

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الشريعة
الدراسات العليا الشرعية أصول الفقه

أصول السرخسي

المسمى تمهيد الفصول في الأصول

للإمام أبي بكر محمد بن أحمد السرخسي

[من بداية باب القياس إلى نهاية الكتاب]

دراسةً وتحقيقاً

بحث مقدم لنيل درجة العالمية العالية (الدكتوراة)

إعداد الطالب

عسكر بن عبدالله بن محمد بن طعيمان

إشراف

فضيلة الأستاذ الدكتور/ حسين بن خلف الجبوري

العام الدراسي ١٤٣٢/ ١٤٣٣هـ


بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة

هذه رسالة علمية تقدم بها الباحث عسكر بن عبدالله بن محمد بن طعيمان لقسم الشريعة بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى لنيل درجة الدكتوراه في أصول الفقه الإسلامي عنوانها: (تمهيد الفصول في الأصول [من بداية باب القياس إلى نهاية الكتاب] دراسة وتحقيقا).

الدراسة مكونة من القسم الدراسي المكون من دراسة عن المؤلف خصص للتعريف بشمس الأئمة السرخسي تعريفا مختصرا اهتم بأبرز الأحداث والظروف التي تشكل من خلالها فكر الإمام السرخسي وإسهاماته في علم الأصول، ثم دراسة تعرف بكتاب أصول السرخسي من حيث مخطوطاته ومطبوعاته ونسبته واسمه.

أما القسم الثاني فهو الجزء الذي أسهم فيه الباحث في إخراج كتاب أصول السرخسي بتحقيق علمي يليق بمكانة الكتاب وصاحبه، وكان من بداية باب القياس إلى نهاية الكتاب، متضمنا الفصول والأبواب التالية:

فصل في بيان ما لا بد للقائس من معرفته، ..فصل في تعليل الأصول، ..فصل في ذكر شروط القياس، فصل ركن القياس، ...فصل حكم العلة، ....فصل في بيان القياس والاستحسان، ..فصل في بيان فساد القول بجواز تخصيص العلل الشرعية، باب وجوه الاحتجاج بما ليس بحجة مطلقا، ..باب وجوه الاعتراض على العلل المؤثرة، ...باب الترجيح، ..باب وجوه الاعتراض على العلل الطردية، ..فصل الانقطاع، ..باب أقسام الأحكام وأسبابها وعللها وشروطها وعلاماتها، فصل في القسم الثاني: الأسباب، ..فصل في تقسيم السبب، ..فصل في تقسيم العلة، ...فصل في تقسيم الشرط، ..فصل في تقسيم العلامة، ..باب أهلية الآدمي لوجوب الحقوق له وعليه، ..فصل في بيان أهلية الأداء.

Abstract

This research is submitted by the researcher ASKAR MOHAMMAD TOAIMAN for Department of Shari'a in College of Shari'a (Islamic Law) and Islamic Studies, at Umm Al-Qura University in order to obtain the PhD degree in the Fundamentals of Islamic Jurisprudence. It is entitled "Preparing the chapters in the Fundamentals" {from the beginning of Evaluation chapter up to the end of the book} study and investigation.

The study has two sections; the first one has a study about the author. This section is allocated to the identification of Shamas Al-a'ma Al-Sarkhasi via highlighting the prominent events and conditions , through which the thinking of Imam a'ma Al-Sarkhasi, and his contributions in the science of fundamentals were formed. Then, there is the study that identifies the book of Fundamentals of Imam Al-Sarkhasi in terms of his manuscripts, printings and name.

As for the second section, it is the section in which the researcher contributed in editing the fundamentals of Al-Sarkhasi by practical investigation that suites the position of the book and its author. This is from the beginning of evaluation chapter up to the end of the book. It has the following chapters:

Chapter in identifying what the one should know, chapter in interpreting the fundamentals, chapter in mentioning the conditions of fundamentals, chapter of measurement, chapter in the rule of causative, chapter in identifying the measurement and preference, chapter in the corruption of the saying via allocating the legal causes, chapter of objection indication with what has not evidence, chapter of objection on the affected causes, chapter of preference, chapter of indications of objection on direct causes, chapter of cessation, chapter of divisions of rulings and their causes and conditions, chapter of classifying the reason, chapter of classifying the causative , chapter of classifying the condition, chapter of human being eligibility and chapter in identifying the eligibility of performance.

مقدمة

الحمدُ لله العليم الخبير، له الملكُ وله الحمد، وهو على كلِّ شيءٍ قدير، له الحمدُ على منائحَ أَوْلاها وكرائمَ أهداها، ما تقلَّبتُ في سوابغ نعمه إلا بفيض كرمه بما وهبَ من لذَّة العافية، ولا سلكتُ طريقاً إليه إلا بما حفظ بألطافه وتدارك بإسعافه، أحمدُه على نعمة الإسلام، وعلى كلِّ نعمه التي لا تعدُّ ولا تحصى، وأسألُه الهدى والتقى وحسن العاقبة.

والصلاةُ والسلام على الحبيب المجتبى، والكريم المصطفى، خاتم النبيين والمرسلين، وإمام المتقين، وحجة الله على العالمين، محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإنَّ علمَ أصول الفقه من أجلِّ العلوم قدراً وأعظمها أثراً، فهو قانونُ الفقه، وضابطُ الأحكام، ومنهاج المعرفة النقلية والعقلية، ولقد نهض به الخِيَرةُ الأفذاذ من العلماء، فأبدعوا مباحثه وأحكموا فصوله، وأمدُّوا الأمة بمصنفاتٍ فاخرةٍ باهرةٍ، ومنها كتاب "أصول السرخسي" أو تمهيد الفصول في الأصول، للإمام السرخسي، وهو كتابٌ من نفائس ما حُرِّر في أصول الفقه، بقلم إمامٍ أشرقَتْ شمسُه، وأبرقَ مجدُه، فهو بحقٍّ شمس الأئمة.

والكتابُ متداولٌ مطبوعٌ، غيرَ أنه أحرى بإخراجٍ علميٍّ يوازي مكانته وأثره، وهذا شرفٌ جليلٌ نهض به قسم الشريعة الإسلامية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة زادها الله شرفاً وأمناً، وذلك بالموافقة على تحقيق الكتاب تحقيقاً علمياً، قُسِّم إلى ثلاثة أقسام، حقَّقَ منها الأخُ د. عبد الله السيد، والأخُ د. رائد العصيمي قسمين منه، وشَرُفتُ بتمام التحقيق من أول باب القياس إلى نهاية الكتاب.

وعلى الصفحات التالية بيانُ أسباب اختيار الموضوع، وكلمةٌ عن المطبوع ومسوغاتِ إعادة إخراجه، ومنهاج التحقيق، يلي ذلك القسمُ الدراسيُّ، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

أسباب اختيار الموضوع

اجتمعَتْ لي ثلاثةُ أسباب رفعَتْ همتي للمشاركة في تحقيق هذا الكتاب، وهي:

١ـ أهميةُ المؤلَّف وقيمته العلمية ورتبته بين مدونات أصول الفقه، ومكانةُ المؤلِّف، ورسوخ قلمه في التأليف الفقهي والأصولي، وذلك ما يحتويه القسم الدراسي بالبيان والإيضاح.

٢ـ الحاجة لإخراج الكتاب إخراجاً علمياً يحفُّه بما يليق به من الخدمة لِمَتْنه النفيس، من جهة ضبط نصِّه بصورة تكون أكثرَ قرباً من صورته على مراد صاحبه، والتعليق على مواده بما يجلِّي مقاصده ويكشف غوامضه قدر الإمكان.

٣ـ رغبتي في الإسهام في تحقيق النصوص؛ لفائدته ووفائه لتراثنا العريق، ودوره في كشف مخدراته، ونفض غبار الدهر عن مكنون دُرَرِه ونفيس جوهره، لعل الله يتقبل منا أنْ صحبنا بالخدمة أئمةَ الهدى والرجالَ الأفذاذ من سلف هذه الأمة رحمهم الله تعالى.

طبعات كتاب الأصول للسرخسي:

وقفتُ وشريكيَّ في التحقيق على ثلاث طبعاتٍ للكتاب هي:

الأولى: طبعة بتحقيق أبي الوفاء الأفغاني، وهذه هي الأكثر انتشاراً في مكتبات طلاب العلم، وقد تكرر طبعُ بعضها مشتملةً على مقدمة المحقق، في حين حذفت المقدمة من بعض الطبعات. وفيها ذَكَر المحققُ أنه اعتمد في التحقيق على ثلاث نسخ مخطوطة

هي النسخة الأحمدية، والنسخة الهندية، والنسخة العثمانية، وأضاف أنه رجع أحياناً إلى النسخة المصرية، غير أنه صرح بأنه لم يقابل عليها[(1)]؟

الثانية: طبعة بتحقيق صلاح محمد عويضة، من نشر دار الكتب العلمية، وفيها سمَّى المحقق الكتاب بـ "المحرر في أصول الفقه"، وترجم في المقدمة للسرخسي ترجمة مختصرة، ولم يذكر النسخ التي اعتمد عليها لا بأسمائها ولا بصفاتها!

الثالثة: طبعة بتحقيق الدكتور/ رفيق العجم، من نشر دار المعرفة، صدرت في صورتها الأولى عام ١٤١٨هـ، وفيها اعتمد المحقق على طبعة الأفغاني.

---

(١) راجع: أصول السرخسي، ١/ ٤.

كلمة عن طبعات الكتاب:

لا شكَّ أن الطبعاتِ المشارَ إليها للكتاب خدمت القراء والباحثين، لاسيما طبعةِ الأفغاني، صاحبة الفضل على الطبعتين الأخريين، ومع ذلك فقد صنعت حافزاً قويًّا للقيام بتحقيق الكتاب، وقد تبيَّن لي بالاتفاق مع شريكيَّ في التحقيق أن طبعتي عويضة والعجم المشار إليهما اعتمدتا على طبعة الأفغاني، يشهدُ لذلك اتفاق الطبعتين في نقل الأخطاء الطباعية وغيرها مما وقع لطبعة الأفغاني.

مثال ذلك: اتفاقُهما في نسخ صفحتين تكررتا في طبعة الأفغاني في الجزء الثاني، ومحلُّهما الجزء الأول(١)، مما أدى إلى تكرر صفحتين وضياع صفحتين، وموضع ذلك الخطأ في طبعة عويضة في الجزء الثاني ص/ ٢٤٣ إلى ص/ ٢٤٥، وموضعه في طبعة العجم من ص/ ٣٠٩ إلى ص/ ٣١١ في الجزء الثاني كذلك.

ويمكن الوقوف على وصف تلك الطبعات من خلال الملاحظات التالية:

١ـ طبعة عويضة الصادرة عن دار الكتب العلمية، لم يصرِّح المعتني بها على أيِّ النسخ المخطوطة اعتمد في إخراج طبعته، وزاد على ذلك أنه سمَّى الكتاب (المحرر في أصول الفقه)، وليس بالأمر المقبول أن يُسمي الكتاب باسمٍ لا يدري القارئ من أين جاء به، ولا على أي قرينةٍ أو دليلٍ أورده.

٢ـ طبعة الدكتور/ رفيق العجم نسخة مصورة عن طبعة الأفغاني، بدليل أنه نسخ مقدمة الأفغاني نصًّا كما وردت، ونقل فيها مراسلات الأفغاني والطباخ في حلب، وتسمية المخطوطات ومنهج الأفغاني في الضبط.

---

(١) الصفحتان: (٣٣٨، ٣٣٩) من طبعة الأفغاني.

٣ـ ذكر الأفغاني أنه اعتمد على ثلاث نسخٍ هي (الهندية، والعثمانية والأحمدية) ولم يطلع على نسخة الكردري التي ترجَّح عندي وعند شريكيَّ في التحقيق أنها الأصحُّ والأقدم، وكذلك لم يطلع على النسخة التركية الأخرى، ونسخة دار الكتب المصرية.

وقد اعتذر عن ذلك في مقدمته، فقال: (وللكتاب نسخٌ عدةٌ في دار الكتب المصرية وخزانات الأستانة، لكن لم يتيسر لنا - بكل أسفٍ - أن نقابل نسختنا بتلك النسخ)[1].

٤ـ ثبوت التصرف في النص من أبي الوفاء رحمه الله، وعدم الالتزام بما في المخطوط، دون الإشارة إلى ذلك في الهامش أو حتى في المقدمة، وهذا التصرف يكون صحيحاً في أكثر المواضع، ويكون خطأً في بعض المواضع، وهو في الجملة مخالِفٌ لمنهج التحقيق المتعارف عليه.

والأدلةُ على هذا التصرف كثيرةٌ، فمن خلال عملي في التحقيق تبين لي من وجوه تصرفه ما يلي:

١ـ النسخة العثمانية -وهي من النسخ التي اعتمدها في المقابلة- توافق الأمَّ وأخواتَها، ولم يشر لذلك في الهامش، وذلك من واجبات التوثيق والتحقيق.

٢ـ ثبت تصرفه في النص، والأدلة على هذا كثيرة، وقد أشرت لنماذج منها في التحقيق، وأُورد هنا بعضاً منها:

أـ قوله: (وما سيحدث من علة أو مانع لا يجوز أن يكون مؤثرا في الحكم قبل حدوثه، ومن جوز حدوثه في المنع لا في الإثبات، إذ الحكم لا يسبق علته)[2]. فقوله:

(١) أصول السرخسي، ١/ ٤.

(٢) أصول السرخسي، ٢/ ٢٧١.

(ومن جوَّز حدوثه) ليس في النسخ الأخرى ولا في العثمانية التي قابل عليها، ولم يشر لذلك في الهامش، والعبارة حشوٌ لا داعي له، بل كانت سبباً في غموض المعنى وعدم فهم المراد منه، وما جاء في تقويم الأدلة (٣/ ٢٥٩)، وكشف الأسرار (ط. العلمية، ٤/ ١٦٠) يؤيد ما في النسخ الخطية.

ب ـ قوله: (فأما النقض فهو جحد مجلس. .)[١]، ورد في العثمانية (٢٨١/ أ): (فهو خجل مجلس) فالذي في العثمانية يوافق ما في الأم والنسخ الأخرى، كما بينت ذلك في موضعه[٢]، ولم يشر إليه.

٥ـ الطبعات الثلاث المشار إليها لم تُخدَم بدراسةٍ علميةٍ عن الكتاب من جهة أهميته وقيمته العلمية وموقعه في أصول الفقه، ورتبته ومدى التعويل عليه في النقل والتحرير، كما جاءت خلواً من ترجمة ضافية تعرِّف بالإمام السرخسي، وتلقي ظلالاً على عصره وبيئته وجملة الظروف الزمانية والمكانية التي أسهمت في تكوين شخصية السرخسي، وأَثّرتْ في إنتاجه العلمي.

٦ـ من ميزات كتاب السرخسي كثرةُ النقول فيه، وأجلُّ ما يُخدم به المتنُ أن توثَّق نقولاته، وليس في الطبعات الثلاث شيءٌ من ذلك يستحقُّ معه القول بأنَّ ثمَّت خدمةً قدمت للكتاب.

٧ـ الطبعات الثلاث لم تخدم الكتابَ بالتعليق على المسائل، ولا بترجمة الأعلام، ولا بشرح الغريب والمصطلحات، ولا بتخريج الأحاديث والآثار.

---

(١) أصول السرخسي، ٢/ ٢٧٦.

(٢) ص: ٥٦٢.

٨ـ لعل من أهم ما يؤخذ على تلك الطبعات أنها أهملت دراسة النص وضبطه، فجاء مشحوناً بالتصحيف والزيادة والنقص، ولم يحظ بالجهد الكافي في تصحيحه، وقد جمع فريقُ التحقيق نماذجَ من ذلك، عُرضت على مجلس القسم كجزء من متطلبات الموافقة على الموضوع، ويقتضي الإنصافُ أنْ أنبه إلى أن طبعة الأفغاني لا تخلو من نفعٍ باعتباره من علماء المذهب الحنفي، وأنَّ له إشاراتٍ مهمةً في حواشي الكتاب، رجَّحت جَعْلها واحدةً من النسخ المعتمدة المقابَل عليها.

منهج التحقيق:

سيكون العمل في التحقيق وفقاً لمقررات خطة تحقيق التراث المعتمدة بالإلزام من مجلس كلية الشريعة والدراسات الإسلامية رقم (٣) بتاريخه ٩/ ٩/ ١٤٢٦هـ، وأهم موادها ما يلي:

- نَسْخُ القدر المقرر من المخطوط حسب القواعد الإملائية.
- اتباع طريقة النسخة الأم، حسب ما يظهر من ميزات في إحدى النسخ يجعلها النسخةَ الأم، فإن لم يظهر تميّزٌ لنسخةٍ على أخرى، فتتبع طريقة النَّص المختار، وقد اتبعتُ في عملي هذا منهج التحقيق على النسخة الأم.
- ونظراً لاتباعي طريقة النسخة الأم، فإنِّي سأقوم بتقييد الفوارق المؤثرة بينها وبين النسخ الأخرى في الهامش في أسفل الصفحة.
- عزو الآيات القرآنية إلى سورها، مع بيان أرقامها، وكتابتها بالرسم العثماني.
- تخريج الأحاديث النبوية من مصادرها، فإن كانت في الصحيحين، أو في أحدهما اكتفيتُ بتخريجها منهما، وإن لم تكن فيهما، أو في أحدهما، فإني أقوم بتخريجها من الكتب الستة، وقد أذكر غيرها غير ملتزمٍ بالاستقصاء، وأذكر

الحكم عليها، مكتفياً في الغالب بذكر كلام أئمة الشأن حسب الإمكان، مستفيداً من رسالة علمية في هذا الباب، وهي: "تخريج أحاديث وآثار القسم الثاني من كتاب أصول السرخسـي" لشريف عثمان أحمد سقاف[1].

- عزو الآثار الواردة إلى مصادرها.
- ترجمة الأعلام المذكورين في النَّص المحقق، وفي القسم الدراسي إنْ دعت الحاجة لذلك.
- التعريف بالفرق والأماكن والبلدان.
- توثيق النقول من مصادرها الأصلية، فإن لم يتيسر فمن المراجع التي نقلتها.
- شرح الكلمات الغريبة والمصطلحات العلمية شرحاً موجزاً، والتعليق العلمي على المسائل حسب ما يقتضيه الكلام.
- ضبط ما يحتاج إلى ضبطٍ مما يُشكِل فهمُه من النَّص المحقق.

وأُضيف لذلك الملحوظات التالية:

- إذا أُطلق المبسوط، فهو للمصنف.
- اعتمدت في بعض المصادر على أكثر من طبعة؛ لعدم تمكني من مراجعة المكتبة في بعض الأحيان، فأرجع إلى بعض المكتبات الإلكترونية.
- أحياناً أثبت الثناء على الله ﷻ، وإن لم يكن موجوداً في الأم.

---

(١) وهي رسالة قُدمت لنيل درجة الماجستير في جامعة أم القرى، عام ١٤١٢هـ، وكانت بإشراف الدكتور محمد سيدي ولد الحبيب، وناقشها الدكتور محمود عبيدات، والدكتور عبد الحميد عمر الأمين، ولم تطبع في كتاب إلى الآن حسب علمي.

- أحياناً أثبت الصلاة على النبي ﷺ، وإن لم تكن موجودة في الأم.
- لم أُثبت الخلاف بين النسخ في الترضي على الصحابة ﷺ والترحم على العلماء رحمهم الله تعالى.

خامساً: خطة البحث[1]:

وقد جعلتها في مقدمة وقسمين رئيسين:

المقدمة: وقد اشتملت على:

أسباب اختيار الموضوع، وطبعات الكتاب وتقويمها، وهيكل البحث.

القسم الأول: القسم الدراسي، ويشتمل على فصلين:

الفصل الأول: التعريف بالإمام السرخسي، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: عصر الإمام السرخسي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الحالة السياسية.

المطلب الثاني: الحالة العلمية.

المبحث الثاني: ترجمة الإمام السرخسي، وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ومولده.

المطلب الثاني: نشأته.

المطلب الثالث: مذهبه الفقهي.

---

(١) رُسمت هذه الخطة وفق المنهج المقر في خطة تحقيق التراث في الجامعة، وأنبه هنا -مع الشكر والاعتراف بالفضل- إلى استفادتي في القسم الدراسي من دراسة زميلي الكريمين الدكتور عبدالله السيد والدكتور رائد العصيمي مع الحرص على الإضافة قدر الإمكان.

المطلب الرابع: شيوخه، وتلاميذه.

المطلب الخامس: مصنفاته وآثاره العلمية.

المطلب السادس: حياته العملية.

المطلب السابع: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المطلب الثامن: وفاته.

الفصل الثاني: التعريف بالكتاب، وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: عنوان الكتاب.

المبحث الثاني: صحة نسبة الكتاب للمؤلف.

المبحث الثالث: مصادر الكتاب.

المبحث الرابع: منهج المؤلف.

المبحث الخامس: أهمية الكتاب.

المبحث السادس: تقويم الكتاب.

المبحث السابع: وصف نسخ المخطوط.

القسم الثاني: نص التحقيق:

(من بداية باب القياس إلى نهاية الكتاب).

الفصل الأول

التعريف بالإمام السَّرْخَسي رحمه الله

وفيه مبحثان:

- المبحثُ الأول: عصر الإمام السَّرْخَسي، وفيه مطلبان:

المطلبُ الأول: الحالة السياسية.

المطلبُ الثاني: الحالة العلمية.

- المبحث الثاني: ترجمة السَّرْخَسي وفيه ثمانية مطالب:

المطلبُ الأول: اسمه، ونسبه، ومولده.

المطلبُ الثاني: نشأته.

المطلبُ الثالث: مذهبه الفقهي.

المطلبُ الرابع: شيوخه، وتلاميذه.

المطلبُ الخامس: مصنفاته، وآثاره العلمية.

المطلبُ السادس: حياته العملية.

المطلبُ السابع: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المطلبُ الثامن: وفاته.

المبحث الأول: عصر الإمام السرخسي

المطلب الأول

الحالة السياسية في عصر الإمام السرخسي[١]

يدرك الباحثون في مجال التراجم والأخبار أهميةَ الوضع السياسي، ومدى انعكاساته على مخرجات العقول والأقلام وحركة التصنيف والنشر العلمي؛ لذلك يتصدر الحدثُ السياسي قوائمَ البحث في تحليل الشخصيات العلمية، من خلال دراسات وصفية، تستمدُّ موادها من الربط بين الحدث التاريخي وتجلياته في الحالة الفكرية.

ومن هذا المدرك نبدأ سياحتنا في شخصية الإمام أبي بكر السرخسي بإطلالة سريعة على زمنه الذي أصبحت أحداثه من الماضي، وبقيت أعلام الحركة العلمية التي عمرته حاضرة تقيم في جوانحنا على منعطفات القلوب، وتحتل مراتب العلا في العقول، وتمدُّ أقلامنا إلى اليوم بوابل المعرفة التي لا منتهى لجمالياتها المتجددة بتجدد خدمتها للشريعة الإسلامية المطهَّرة.

لم تزودنا المصادر التاريخية بتاريخ مؤكد لولادة السرخسي، لكن الثابت أنه عاش حياته في القرن الخامس الهجري، وهو قرنٌ يُصنف في فترات الاضطراب

---

(١) للتوسع في معرفة الحالة السياسية في القرن الخامس الهجري: ينظر: الكامل في التاريخ، ٧/ ٥٧٠- ٨/ ٥٣٠؛ تاريخ الإسلام للذهبي، ٥/ ٢٨- ٥/ ٣٥؛ البداية والنهاية، ١١/ ٣٩٥-١٢/ ٢٠٥؛ رسالة: شمس الأئمة السرخسي وأثره في أصول الفقه، د. العبد خليل أبوعيد، ١/ ٢-١١؛ رسالة: علم أصول الفقه في القرن الخامس الهجري لعثمان شوشان، ١/ ٣٨-٥٧.

السياسي، وقد انتقل من سرخس[١] مسقط رأسه إلى بلاد ما وراء النهر[٢]، وبالتحديد إلى بخارى[٣] لطلب العلم ثم إلى فرغانة[٤] للتدريس والإفتاء، فكان ما كان من قصة سجنه في أوزكند[٥]، ثم خروجه وعودته إلى فرغانة.

ومن خلال استقراء التاريخ السياسي في القرن الخامس الهجري نجد أن شمس الأئمة عايش أربع دول كان لها السيطرة في هذا القرن، وهي دولة البويهيين، ودولة الغزنويين، والدولة الخاقانية، ودولة السلاجقة، وجميعها كانت تحت ظل الخلافة

---

(١) سيأتي تعريفها في ترجمة الإمام السرخسي.

(٢) ما وراء النهر: يراد به ما وراء نهر جيحون بخراسان، فما كان في شرقيه يقال له: بلاد الهياطلة، وفي الإسلام سموه: ما وراء النهر، وما كان في غربيه فهو خراسان. معجم البلدان، ٥/ ٤٥.

(٣) بُخارى: بالضَّم، من أعظم مدن ما وراء النهر وأجلها، كان يعبر إليها من آمل الشط. وهي تقع في سهلٍ منبسطٍ فسيحٍ، تحيط به الخضرة والبساتين والمياه، وهي اليوم من أعظم مدن أوزبكستان، ومن أشهر معالمها الباقية: المئذنة الكبرى، وهي آية في الفن والجمال، ويُنسب إليها إمام المسلمين في الحديث محمد بن إسماعيل البخاري، صاحب الصحيح، وغيره كثير من العلماء الأعلام.

ينظر: معجم البلدان، ١/ ٣٥٣؛ موسوعة المدن العربية والإسلامية، ص: ٤٠٩.

(٤) فرغانة -بالفتح ثم السكون وغين معجمة وبعد الألف نون-: مدينة وكَوْرة واسعة بما وراء النهر متاخمة لبلاد تركستان. وهي اليوم مدينة في أوزبكستان، وفيها العديد من الآثار والمساجد الإسلامية.

ينظر: معجم البلدان، ٤/ ٢٥٣؛ موسوعة المدن العربية والإسلامية، ص: ٤١٦.

(٥) قال الحموي: أوزكند -بالضم، والواو والزاي ساكنان-: بلدٌ بما وراء النهر من نواحي فرغانة، ويقال: أوزجند، وخبرت أن: كند، بلغة أهل تلك البلاد معناه: القرية، كما يقول أهل الشام: الكَفْر.

وأوزكند آخر مدن فرغانة مما يلي دار الحرب. معجم البلدان، ١/ ٢٨٠. وينظر: نزهة المشتاق، ١/ ٥٠٨. وهي تقع اليوم في منطقة أوش بجمهورية قيرغيزستان.

العباسية التي يقبع خلفاؤها في بغداد خلفاء بلا خلافة[1]، وعاش السرخسي تحت ظل ثلاث دولٍ منها، هي دولة الغزنويين، ودولة السلاجقة، والدولة الخاقانية، وفيما يلي نحاول الحديث عنها بالترتيب، وعن علاقة السرخسي وتأثره بكل واحدةٍ منها.

أولاً: دولة الغزنويين[2]:

الدولة الغزنوية نسبةً إلى مدينة غزنة[3] عاصمة دولتهم، وإلا فهم من الأتراك، ومؤسس الدولة الغزنوية هو الملك أبو منصور سُبُكْتُكِين،

---

(١) مَلَكَ من بني العباس في القرن الخامس الهجري أربعةٌ هم: القادر بالله أحمد، (٣٨١ـ ٤٢٢) هـ، والقائم بأمر الله عبدالله، (٤٢٢ـ ٤٦٧) هـ، والمقتدي بأمر الله عبيد الله، (٤٦٧ـ ٤٨٧)هـ، والمستظهر بالله أحمد، (٤٦٧ـ ٥١٢)هـ.

ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، ١٥/ ١٢٨، ١٣٧، ١٣٨، ١٤١؛ ١٨/ ٣١٨، ٣٢٣؛ البداية والنهاية في التاريخ، ابن كثير، ١٢/ ١٤٦، ١٨٢.

(٢) لم أجد كتاباً مستقلاً تحدث عن هذه الدولة بشكل كامل، ولكن يوجد مؤلفات تحدثت عن تاريخ السلطان محمود بن سبكتكين، منها: تاريخ العتبي المسمى باليميني نسبة ليمين الدولة محمود بن سبكتكين، ورسالة ماجستير في جامعة الإمام محمد بن سعود، بعنوان: السلطان محمود الغزنوي في كتابات بعض المستشرقين دراسة نقدية، للباحث محمد مظاهري.

(٣) غَزْنَةُ: بفتح أوله، وسكون ثانيه ثم نون، هكذا يتلفظ بها العامة، والصحيح عند العلماء: غزنين، ويعرِّبونها، فيقولون: جزنة، ويقال لمجموع بلادها: زابلستان، وغزنة قصبتها، وهي مدينة عظيمة، وولاية واسعة في طرف خراسان، وهي الحدّ بين خراسان والهند. وهي اليوم مدينة في أفغانستان إلى الجنوب الغربي من العاصمة كابل.

ينظر: معجم البلدان، ٤/ ٢٠١؛ مراصد الاطلاع، ٢/ ٩٩٣؛ موسوعة المدن العربية والإسلامية، ص: ٢٤١.

وقد أسس الدولة سنة ٣٦٦هـ[١]، وكان ترتيب ملوك هذه الدولة إلى نهاية القرن الخامس كما يلي:

١ـ **المؤسس**: الملك أبو منصور سبكتكين، وحكم من ٣٦٦هـ، إلى ٣٨٩هـ[٢].

٢ـ يمين الدولة السلطان محمود بن سبكتكين، وحكم من ٣٨٩هـ، إلى ٤٢١هـ[٣]، وهو أعظم سلاطين هذه الدولة، وكان من أعظم الفاتحين الذين فتحوا بلاداً واسعة في الهند[٤]، وكان قد تولّى على خراسان[٥] في عهد أبيه سنة ٣٨٤هـ، ولم يستقر له ملك خراسان كاملاً -بما في ذلك مرو ونيسابور وهراة وسرخس وغيرها- إلا سنة ٣٨٩هـ[٦].

---

(١) ينظر: الكامل لابن الأثير، ٧/ ٣٥٣.

(٢) ينظر: الكامل لابن الأثير، ٧/ ٤٨٩.

(٣) ينظر: الكامل لابن الأثير، ٧/ ٧٣١.

(٤) ينظر بعض أخباره في فتوح الهند في: الكامل لابن الأثير، ٧/ ٦١٢، وما بعدها.

(٥) خُراسَانُ: بلاد واسعة، أول حدودها مما يلي العراق: أزاذوار، قصبة جوين وبيهق، وآخر حدودها مما يلي الهند: طخارستان وغزنة وسجستان وكرمان، وليس ذلك منها، إنما هو أطراف حدودها، وتشتمل على أمّهات من البلاد منها: نيسابور وهراة ومرو- وهي كانت قصبتها- وبلخ وطالقان ونسا وأبيورد وسرخس، وما يتخلل ذلك من المدن التي دون نهر جيحون، ومن الناس من يُدخل أعمالَ خوارزم فيها، ويعدّ ما وراء النهر منها، وليس الأمر كذلك. وهي اليوم تقع في الشمال الشرقي لإيران، والشمال الغربي لأفغانستان وتركمانستان، وفي الأخيرة تقع مدينة "مرو" عاصمة الإقليم قديماً.

ينظر: معجم البلدان، ٢/ ٣٥٠؛ أطلس الحديث النبوي لشوقي أبو خليل، ص: ١٦٠.

(٦) ينظر: الكامل لابن الأثير، ٧/ ٥٠٣.

٣ـ السلطان مسعود بن محمود بن سبكتكين، وحكم من ٤٢١هـ، إلى ٤٣٢هـ[(١)].

٤ـ السلطان محمود بن مسعود بن محمود بن سبكتكين، من ٤٣٢هـ، إلى ٤٤١هـ[(٢)].

٥ـ السلطان عبد الرشيد بن محمود بن سبكتكين، حكم من ٤٤١هـ، إلى ٤٤٤هـ[(٣)].

٦ـ السلطان فرخ زاد بن مسعود بن محمود بن سبكتكين، من ٤٤٤هـ، إلى ٤٥١هـ[(٤)].

٧ـ السلطان إبراهيم بن مسعود بن محمود بن سبكتكين، من ٤٥١هـ، إلى ٤٨١هـ[(٥)].

٨ـ السلطان مسعود بن إبراهيم بن مسعود بن سبكتكين، من ٤٨١هـ، إلى ٥٠٨هـ[(٦)].

هؤلاء أبرز حكام الدولة الغزنوية في عصر السرخسي، وقد حكمت دولتهم خراسان ومن ضمنها سرخس إلى سنة ٤٢٨ هـ ، فيكون الإمام السرخسي عاش بداية حياته في ظل حكمهم، وقد انتهى حكمهم لسرخس وأكثر بلاد خراسان عندما

---

(١) ينظر: الكامل لابن الأثير، ٨/ ١٥.

(٢) ينظر: الكامل لابن الأثير، ٨/ ٧٩.

(٣) ينظر: الكامل، ٨/ ١٠١.

(٤) ينظر: الكامل، ٨/ ١٦٤.

(٥) ينظر: الكامل، ٨/ ٣٢١.

(٦) ينظر: الكامل، ٨/ ٦٠٢.

أخرجهم السلاجقة بانتصارهم على جيشهم في معركةٍ قرب باب سرخس في شعبان عام ٤٢٨ هـ[١]، وفي هذا التاريخ بدأت دولة السلاجقة.

ثانياً: دولة السلاجقة:

سُميت بهذا الاسم نسبةً إلى سلجوق[٢] جدِّ المؤسسين لهذه الدولة، وقد بدأت عام ٤٢٨ هـ ، وهي دولةٌ سنيّةٌ، اتبع ملوكها المذهب الشافعي، ومن مآثر دولتهم تمسكهم الشديد بالإسلام، وميلهم القويُّ إلى أهل السُّنة -بالمفهوم الأوسع- ووصل المسلمون في عهدهم إلى درجةٍ عظيمةٍ من التقدم في كثيرٍ من علوم الحضارة، وازدهرت في عهدهم الفنون بجميع أنواعها.

وملوكهم في القرن الخامس كما يلي:

١ـ أبو طالب طغرلبك محمد بن ميكائيل بن سلجوق، حَكَم من سنة ٤٢٩هـ، إلى ٤٥٥هـ[٣].

---

(١) ينظر: الكامل لابن الأثير، ٨/ ١١.

(٢) هو سلجوق بن تقاق، من أمراء الأتراك المقدمين، وهو زعيم عشائر الغَزّ التركمانية، اختلف مع ملك الترك المشركين، فرحل بقومه إلى بلاد الإسلام، فأسلم وأسلم معه قومه، وأقام بنواحي جَنَد على حدود كفار الترك، وأدام غزوهم، توفي في جند، وقد بلغ عمره سبع ومائة.

ينظر: الكامل لابن الأثير، ٨/ ٥.

(٣) ينظر في سيرته: المنتظم، ١٦/ ٨٤؛ الكامل لابن الأثير، ٨/ ٦؛ وفيات الأعيان، ٥/ ٦٣؛ سير أعلام النبلاء، ١٨/ ١٠٧.

وهو أول ملوك الدولة السلجوقية، وكان حليماً ضابطاً لما يتولاه ديّناً، وهو الذي ردَّ ملك بني العباس، وقضى على نفوذ البويهين على الخلافة العباسية بعد أن كانوا مسيطرين على مقاليد الأمور[١]، الذين بدأت سيطرتهم على الخلافة سنة ٣٣٤هـ[٢]، واستمرت حتى منتصف القرن الخامس، ونشروا الرفض وأقاموا عليه وجودهم، ولما بلغوا المنتهى في الفساد، استنجد الخليفة العباسي بطغرلبك، فأنجده وقضى على نفوذ البويهيين وعلى دولتهم سنة ٤٤٧هـ[٣]، وتوفي بالريّ في رمضان سنة ٤٥٥هـ، ومدةُ ملكه ٢٥ سنةً تقريباً.

٢ـ أبو شجاع ألب أرسلان محمد بن داود جغري بك بن ميكائيل بن سلجوق، حكم من ٤٥٥هـ، إلى ٤٦٥هـ[٤].

٣ـ السلطان أبو الفتح ملكشاه بن ألب أرسلان، من ٤٦٥هـ، إلى ٤٨٥هـ[٥].

---

(١) حَكَمَ من أمراء بني بويه في هذا القرن ستةٌ، أولهم: بهاء الدولة أحمد بن بويه، (٣٩٠ـ ٤٠٣هـ)، وآخرهم أبو نصر خسرو، (٤٤٠ـ٤٤٧هـ).
ينظر: سير أعلام النبلاء، ١٧/ ١٨٥، ١٨٦، ٦٣١؛ ١٨/ ١٢٠.

(٢) ينظر: تاريخ الإسلام للذهبي، ٢٥/ ٢٥.

(٣) ينظر: العبر في خبر من غبر، الذهبي، ٣/ ٢١٤.

(٤) كان كريما، عادلا، عاقلا، يسمع المظالم ويرفعها، واتسع ملكه جداً، حتى لُقِّب بسلطان العالم، وهو الذي استوزر نظامَ الملك. ينظر: المنتظم، ١٦/ ١٤٧؛ وفيات الأعيان، ٥/ ٦٩؛ سير أعلام النبلاء، ١٨/ ٤١٤.

(٥) قال ابن خلكان: كان من أحسن الملوك سيرة حتى كان يلقب بالسلطان العادل، وكان منصوراً في الحروب، ومغرماً بالعمائر، فحفر كثيراً من الأنهار، وعمر على كثير من البلدان الأسوار. وفيات الأعيان، ٥/ ٢٨٤. وينظر: المنتظم، ١٦/ ٣٠٨؛ سير أعلام النبلاء، ١٩/ ٥٤.

وبعده بدأ عهد التفكك والضعف وانهيار الدولة بسبب التنازع على الملك بين أفراد الأسرة السلجوقية من أبناء وإخوة وأحفاد(١).

وقد كان لدولة السلاجقة دورٌ عظيم في التصدي للعدوان الصليبي على المسلمين، فقد حدثت مواجهات عنيفة بينهم وبين الإمبراطورية الرومية التي استغلت ضعف الخلافة العباسية والفتن التي أضرم نيرانها البويهيون، فطمعت في التوسع داخل حدود الدولة الإسلامية، فسعَّرت لذلك حروباً كسرها فيها السلاجقة في أكثر من وقعةٍ حربيةٍ، لعل أشهرها معركة ملاذ كرد التي وقعت عام ٤٦٣هـ، ووصفها بعض المؤرخين بالعظيمة(٢).

ولا يظهر لي أثرٌ لهذه الدولة على مسيرة السرخسي رحمه الله، إلا أنه من الممكن أن يكون من دوافع رحلته إلى ما وراء النهر أن دولة السلاجقة كانت تتبنى المذهب الشافعي، فارتحل إلى بخارى؛ لتواجد كبار علماء المذهب الحنفي فيها، حيث كانت لهم رعاية وعناية من الدولة الخاقانية، والله أعلم.

---

(١) ينظر في تاريخ الدولة السلجوقية: المنتظم لابن الجوزي، والكامل في التاريخ لابن الأثير، وأخبار الدولة السلجوقية للحسيني، ودولة السلاجقة لعلي محمد الصلابي.

(٢) ينظر: تاريخ الإسلام، الذهبي، ٣١/ ١٠.

ثالثاً: الدولة الخاقانية[١]:

كانت تحكم إقليم ما وراء النهر، ومن مدنه مدينة سمرقند، ومدينة بخارى، وفرغانة، وغيرها، وتُعرف هذه الدولة في بعض كتب التاريخ باسم دولة " آل أفراسياب"، ودولة " خانات تركستان"، أو الدولة " القراخانية "، أو الدولة "الإيلك خانية" [٢].

وبداية هذه الدولة وتاريخ دخول ملوكها في الإسلام غير معروف على وجه التحقيق، وكذلك تاريخ وسير ملوكهم والأحداث التي وقعت في عهدهم غير واضح على وجه الدقة.

---

(١) استفدت في الكلام عن هذه الدولة من دراسة الدكتور فيصل الذويبي في رسالته للماجستير، وكانت تحقيقاً للجزء العاشر من كتاب الشامل في شرح أصول البزدوي، وقدمت في جامعة الإمام محمد بن سعود، ومن أوسع المراجع حديثاً عن الدولة الخاقانية هو كتابُ الكامل لابن الأثير، فهو يعتبر المصدرَ الرئيس في تاريخ الدولة، ويوجد مقالتان تحدثتا عن الدولة الخاقانية:

إحداهما: للدكتور حسين علي الداقوقي، بعنوان: " الحركة الفكرية في عهد الدولة القراخانية "، في مجلة دراسات، عدد ٢، ١٩٩٣م، صفحة ٧.

والأخرى: للدكتور علي بن صالح المحيميد، بعنوان: "القراخانيون، وجهودهم في نشر الإسلام "، في مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود، عدد: ١٦، ١٤٧٠ه، صفحة ٢٧١.

(٢) الخان أو الخاقان تعني بالتركية: الملك. وهو لقبٌ لكل من تملّك عليهم. ينظر: تاج العروس، مادة "خقن".

ويُذكر أن مؤسسها هو: ستوق بغراخان عبدالكريم، وأنه أول من أسلم من الخانات[١].

ومما يُحسب لهذه الدولة تمتع العلماء في عهدهم وخاصةً الفقهاء والمحدثين بنفوذٍ كبيرٍ في الحياة الاجتماعية والسياسية، وذلك بسبب روح التدين الشديدة لدى الخانات، فقد كان بعضهم لا يأخذون ضرائب جديدة حتى يستفتوا الفقهاء[٢].

وقد توالى في حكم الدولة الخاقانية في القرن الخامس الهجري الحكام التالية أسماؤهم:

١ـ أيلك خان المتوفى سنة ٤٠٣ هـ[٣]، وهو الذي استولى على بلاد ما وراء النهر، وأسقط الدولة السامانية سنة ٣٨٩هـ[٤].

٢ـ طغان خان المتوفى سنة ٤٠٨ هـ[٥]، وهو الذي أبرم معاهدة صلح مع السلطان محمود بن سُبُكْتُكِين، وكان الهدف منها التفرغ للجهاد[٦].

---

(١) موقع (أخبار عالمية عن تركستان الشرقية)، وموقع (تاريخ الحكام والسلالات الحاكمة)، على الشبكة العنكبوتية.

(٢) ينظر: الكامل لابن الأثير، ٧/ ٦٤٤.

(٣) أيلك خان: هو أبو نصر بن علي بن موسى بن ستق، وأيلك خان لقبٌ تركي، ولقبه الإسلامي شمس الدولة، وقد حكم ما وراء النهر عشرين سنة. ينظر: تاريخ الدولة الإسلامية لأحمد سليمان، ١/ ٢٨١.

(٤) ينظر: الكامل لابن الأثير، ٧/ ٥٠٥.

(٥) طغان خان: يبدو أن ذلك اللقب تركي، وقد عرف أن "خان" تعني: الملك، واسمه: أحمد بن علي بن موسى بن سَتُق، أبو نصر، يلقب أيضا بقطب الدولة، وانفرد بالملك بعد وفاة أخيه إيلك خان.
ينظر: الكامل لابن الأثير، ٧/ ٥٨٩، وتاريخ الدولة الإسلامية لأحمد سليمان، ١/ ٢٨١.

(٦) ينظر: الكامل لابن الأثير، ٧/ ٥٨٩.

٣ـ أرسلان خان[١]، الذي تولى الحكم بعد موت أخيه طغان خان، وفي عهده عصى عليه قدر خان[٢]، وكان ينوب عن طغان خان بسمرقند، إلا أنهما اصطلحا[٣].

٤ـ قدر خان المتوفى سنة ٤٢٣هـ، وهو الذي استطاع أن يوحد البلاد تحت حكمه، لكن الانقسام حدث بعد موته بسبب النزاع الذي حصل بين أولاده وأقاربه[٤].

٥ـ طفغاج خان المتوفى سنة ٤٦٠هـ[٥]، كان زاهداً، ويكره الاقتتال بين المسلمين، وهو الذي أرسل رسولاً إلى القائم بأمر الله[٦] سنة ٤٥٣هـ يهنئه بعودته إلى مستقره ببغداد، ويسأله التقدم إلى ألب أرسلان بالكف عن بلاده، فأجيب إلى ذلك[٧].

(١) أرسلان خان: هو ابن لعلي بن موسى بن ستق، أبو المظفر، لقبه شرف الدولة.
ينظر: الكامل لابن الأثير، ٧/ ٦٤٣؛ تاريخ الدولة الإسلامية لأحمد سليمان، ١/ ٢٨١.

(٢) قدر خان اسمه: يوسف بن هارون بغراخان بن سليمان، توفي سنة ٤٢٣هـ. ينظر: الكامل لابن الأثير، ٧/ ٦٤٣.

(٣) ينظر: الكامل لابن الأثير، ٧/ ٦٤٣.

(٤) ينظر: الكامل لابن الأثير، ٨/ ٤٥.

(٥) طُفْغَاج خان: لقب تركي، واسمه: إبراهيم بن نصر، أبو المظفر، عماد الدولة.
ينظر الكامل لابن الأثير، ٧/ ٦٤٤؛ تاريخ الدولة الإسلامية لأحمد سليمان، ١/ ٢٨١.

(٦) القائم بأمر الله: هو أبو جعفر عبدالله بن القادر بالله احمد بن إسحاق بن المقتدر جعفر العباسي البغدادي، أحد الخلفاء العباسيين، ولي الخلافة بعد وفاة أبيه سنة ٤٢٢هـ بعهد منه، وكان ورعا، عادلا، كثير الرفق بالرعية، له فضل وعناية بالأدب، ولد القائم بالله سنة ٣٩١هـ، وتوفي سنة ٤٦٧هـ.
ينظر: تاريخ بغداد للبغدادي، ٩/ ٣٩٩-٤٠٠؛ سير أعلام النبلاء، ١٥/ ١٣٨-١٤١؛ شذرات الذهب لابن العماد، ٣/ ٣٢٦-٣٢٧.

(٧) ينظر: الكامل لابن الأثير، ٧/ ٦٤٤-٦٤٥.

٦ـ شمس الملك المتوفى سنة ٤٧٢هـ[١]، وهو الذي اختلف مع السلطان ألب أرسلان، فقصده السلطان بعساكره، وقُتل ألب أرسلان على يد أحد الأسرى الذين وقعوا في يده، فرجع جيشه ولم يدخل المدينة، وذلك سنة ٤٦٥هـ[٢].

٧ـ خضر خان[٣] الذي تولّى الحكم بعد موت أخيه شمس الملك[٤].

٨ـ أحمد خان المتوفى سنة ٤٨٨هـ[٥]، وهو الذي جعل الرعية ينفرون منه بسبب ظلمه، فكتبوا إلى السلطان ملكشاه يستغيثون به، فسار إليهم السلطان وملك بلاد ما وراء النهر، إلا أن الأمور لم تستقر في يده، بل عصت عليه سمرقند، وكان ذلك سنة ٤٨٢هـ[٦].

وبالنظر في المتاح من تاريخ الدولة الخاقانية نجد أن عصرها لم يستقر سياسياً، بل كان فيه اضطرابات وحروب وفتن داخلية بين أفراد الأسرة الخاقانية، وكانت شبه منغلقة على نفسها، وهذا يفسِّر لنا سبب غموض تاريخ هذه الدولة، ومن ثَمَّ انعكس هذا الغموض على الأحداث الداخلية فيها.

---

(١) شمس الملك: هو نصر الثاني بن طفغاج خان ابراهيم بن نصر. ينظر: تاريخ الدول الإسلامية لأحمد سليمان، ١/ ٢٨١.

(٢) ينظر: الكامل لابن الأثير، ٨/ ٢٣١- ٢٣٢.

(٣) خضر خان: هو ابن لطفغاج خان إبراهيم بن نصر، امتد سلطانه على جميع ما وراء النهر وتركستان، وبلغت مملكته في عهده أقصى درجات الرخاء. ينظر: تاريخ الدول الإسلامية لأحمد سليمان، ١/ ٢٨١.

(٤) ينظر: الكامل لابن الأثير: ٨/ ٣٢٧.

(٥) أحمد خان هو ابن لطفغاج خان ابراهيم بن نصر. ينظر: تاريخ الدول الإسلامية لأحمد سليمان، ١/ ٢٨١.

(٦) ينظر: الكامل لابن الأثير، ٨/ ٣٢٥-٣٢٨.

والسؤال الآن ما أثر هذا الاضطراب السياسي على الإمام السرخسي؟ والجواب أن الإمام شمس الأئمة السرخسي الذي عاش أكثر حياته في ظلال الدولة الخاقانية، وذاق عذوبة رعايتها للمذهب الحنفي وعلمائه، بطلبه للعلم في بخارى، كما لم يسلم من مرارة ظلم ولاتها عندما قام بأمانة العلم الذي تعلَّمه، فهو كغيره من العلماء العاملين كان حاضراً بعلمه وقلمه، ولم تقيده تلك الأحداث أو تكبح تأثيره، فقد كان ناصحاً للحكام صداحاً بالحق، وقصة سجنه بسبب نصيحته لأحد الولاة معروفة مشتهرة.

وقد اختُلف في مدة مكثه في السجن، والذي ترجَّح عندي أنه مكث مدة طويلةً، قد تصل إلى عشرين سنة أو تزيد، والدليل على ذلك: إملاؤه المبسوط في السجن كما ذُكِر في كتب التراجم[١]، وكما ذُكر مصرَّحاً به في بداية الكتاب: (قال الشيخ الإمام الأجل الزاهد. . . وهو في الحبس بأوزجند إملاء)[٢]، ثم نجد في آخر المبسوط في كتاب المعاقل تصريحاً من المستملي يذكر فيه تاريخ الإملاء، فيقول: (قال الشيخ الإمام الأجل. . . إملاء يوم الأربعاء الرابع عشر من شهر ربيع الآخر سنة ست وستين وأربعمائة)[٣]، وفي بداية كتابه في الأصول يقول المستملي: (قال الشيخ الإمام الأجل. . . إملاء في يوم السبت سلخ شوال سنة تسع وسبعين وأربعمائة في زاويةٍ من حصار أوزجند)[٤]، فإذا كان بدأ إملاء المبسوط وهو في السجن، ولم يُعرف تاريخ البداية بالضبط، وقد صرح في ختام شرح كتاب المكاتب في المبسوط أنه مضى عليه عامان فقال: (انتهى شرح كتاب

(١) ينظر: الجواهر المضية، ٣/ ٧٨.

(٢) المبسوط، ط. المعرفة، ١/ ٢.

(٣) المبسوط، ط. المعرفة، ٢٧/ ١٢٤.

(٤) المطبوع بتحقيق الأفغاني، ١/ ٩.

المكاتب بإملاء المحصور المعاتب، والمحبوس المعاقب وهو منذ حولين على الصبر مواظب وللنجاة بلطيف صنع الله مراقب)، وهذا الكتاب يقع في الجزء الثامن من المبسوط، ثم بالنظر في تاريخ بداية إملائه لكتاب المعاقل سنة ٤٦٦هـ، وهو من آخر كتب المبسوط، ويقع في الجزء السابع والعشرين منه، نستطيع الجزم أنه دخل السجن قبل هذا التاريخ بسنين، وإذا ثبت أنه أملى كتابه في الأصول في نهاية سنة ٤٧٩هـ، وأنهاه في السجن، فيتبين بهذا أنه مكث عشرين سنة أو أكثر، والله أعلم.

وللقارئ أن يتصور هول هذه المعاناة التي تحمَّلها هذا الإمام الجليل، حتى أنه شعر باليأس من الخروج.

وقد وصف لنا طرفاً من هذه المعاناة بقوله في نهاية شرحه لزيادة الزيادات: (هذا ما جاد به الخاطر، ودلَّ عليه الفقه الظاهر، مما فهمته عند التأمل في إشارات محمد بن الحسن[1]: وعباراته المذكورة في زيادات الزيادات، أمليتها وأنا في السجن محبوس، وعن أسباب الخلاص في الدنيا مأيوس؛ بسبب كلمةٍ كنت فيها من النَّاصحين، سالكاً فيها طريق الراسخين؛ ليكون لي ذخيرةً يوم الدين، وأكون فيه من الفائزين، وإنَّما يتقبل الله عز

---

(١) هو: محمد بن الحسن بن فرقد، من موالي بني شيبان، أبو عبد الله: إمامٌ بالفقه والأصول، أصله من قرية حرستا، في غوطة دمشق، وولد بواسط، ونشأ بالكوفة، سمع من أبي حنيفة وغلب عليه مذهبه وعرف به، وهو الذي نشر علمه، وانتقل إلى بغداد، وسمع من أبي يوسف، وتتلمذ عليه الشافعيُّ وأثنى عليه، مات في الري سنة ١٨٩هـ، له كتبٌ كثيرةٌ منها: المبسوط في فروع الفقه، والزيادات، والجامع الكبير، والجامع الصغير، والسير، وغيرها.

ينظر: الفهرست لابن النديم، ص: ٢٨٧؛ تاريخ بغداد، ٢/ ١٧٢؛ الجواهر المضية، ٣/ ١٢٢؛ الفوائد البهية، ص: ١٦٣.

وجل من المتقين، وهو يتولى الصالحين، ولا يهدي كيد الخائنين، ولا يضيع أجر المحسنين، والحمد لله قبل وبعد)[١].

وفي موضعٍ من المبسوط يتوجع على بعده عن صلاة الجمعة والجماعة فيقول: (هذا آخر شرح العبادات بأوضح المعاني وأوجز العبارات أملاه المحبوس عن الجمع والجماعات مصليا على سيد السادات محمد المبعوث بالرسالات وعلى أهله من المؤمنين والمؤمنات)[٢].

وتجده في موضعٍ آخر من المبسوط يحكم على المحبوس أنه خارج الدنيا ويتمثل بقول القائل:

خرجنا من الدنيا ونحن من اهلها. . . فلسنا من الأحياء فيها ولا الموتى

إذا جاءنا السجان يوماً لحاجةٍ. . . عجبنا وقلنـــا جاء هذا من الدنيـــــا[٣]

وهذا الظلم الكبير الذي وقع على هذا الإمام لا يمكن أن يكون دافعه مجرد نصيحة فقط، بل هو بدون شك يعكس لنا صورة واضحة مفادها أن السلطان ومَنْ حوله كانوا غير راضين عن الإمام السرخسي بسبب أكثر من موقف[٤]، وهذا يدلنا بوضوح أن لهذا

---

(١) ينظر: النكت على زيادات الزيادات، ص: ١٧٨. ويُشار إلى أن الله قد وضع القبول لجميع كتبه التي أملاها في السجن، وقد طبعت جميعاً في عصرنا، كالمبسوط وشرح السير الكبير، والأصول، وغيرها.

(٢) المبسوط، ط. المعرفة، ٤/ ١٩٢.

(٣) ينظر: المبسوط، ط. المعرفة، ٩/ ١٣٥. والبيتان نسبهما الجاحظ لعبد الله بن معاوية بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب. ينظر: المحاسن والأضداد للجاحظ، ص: ٣٧. ونُسبا عند غيره لغير عبدالله بن معاوية.

(٤) وهذا هو رأي الدكتور العبد خليل أبوعيد في رسالته. ينظر: شمس الأئمة وأثره في أصول الفقه، ص: ٥١.

الإمام دوراً بارزاً ومؤثراً في الحياة العامة، وإن بخلت بنقل تفاصيله إلينا كتبُ التراجم، وحَدَثُ السجن يُعدُّ من أقوى أشكال التأثير السياسي على الإمام السرخسي وعلى إنتاجه العلمي، ولكنه لم يؤثر على فلسفته للحياة، فهذه الأخيرة وثيقة الصلة بدرجة ثقته بالله وتمسكه بالكتاب والسنة، ومن هموم الأزمات التي ألَمَّت به خرج لنا من علمه الكثير، ولنا أن نتساءل ماذا لو كان السرخسي في زمن استقرار سياسي؟! بأيِّ فنٍّ من فنون التأليف سيتحف الأجيال بعده، وكم من الأسماء ستلمع في فلكه من طلبة العلم ونبغة المحققين والكُتَّاب، ماذا لو كان لزمنه من الاستقرار السياسي مثل ما كان لزمن الإمامين أبي يوسف[1] ومحمد بن الحسن؟!.

إن الشكوى التي بث السرخسيُّ طرفاً منها في النقول السابقة تثير أكثر من سؤالٍ عن المدى الكبير الذي كان يمكن أن يكون لإنتاجه العلمي، ومع ذلك فالذي وصلنا منه نفيسٌ جدٌّ نفيس.

المطلب الثاني

---

(١) القاضي أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، وُلِد بالكوفة سنة: ١١٣هـ، وتفقه بأبي حنيفة حتى صار المقدم في تلامذته، قال الذهبي: بلغ أبو يوسف من رئاسة العلم ما لا مزيد عليه، وكان الرشيد يُبالغ في إجلاله، وهو أول من لُقِّب بقاضي القضاة، من كتبه: الخراج، وأدب القاضي، والنوادر، وغيرها، توفي ببغداد سنة ١٨٢ هـ.

ينظر: الجواهر المضية: ٣/ ٦١١؛ سير أعلام النبلاء: ٨/ ٥٣٥.

الحالة العلمية

ازدهرت الحياة العلمية في القرن الخامس الهجري بأسباب، منها: حالة التواصل التي توافر لها مدد من النهضة العلمية التي عمر بها القرن الرابع الهجري، ولكنها مع ذلك كانت دون ما يجب أن تكون عليه من القوة بسبب الاضطراب السياسي الذي أشرنا إليه في المطلب الأول.

والذي ساند استمرارية النهضة العلمية في هذا القرن إلى جانب التأثر بظروف النهضة العلمية في القرن الرابع هو حرصُ الولاة والحكام على خدمة العلم، والاجتهادِ في صيانته عن تقلبات السياسة لا سيما علوم الشريعة.

يقول ابن الجوزي (ت٥٧٩ هـ) واصفاً إكرام الوزير نظام الملك[1] للعلماء وأهل التدين: وكان مجلسه عامرا بالفقهاء وأئمة المسلمين وأهل التدين، حتى كانوا يشغلونه عن مهمات الدولة؛ فقال له بعضُ كتَّابه: هذه الطائفة من العلماء قد بسطْتَهم في مجلسك حتى شغلوك عن مصالح الرعية ليلاً ونهاراً، فإن تقدمت أن لا يصل أحدٌ إلا بإذن، وإذا وصل جلس حيث لا

(١) الحسن بن علي بن إسحاق، أبو علي، كان خيراً فاضلاً، ولد بطوس، وكان أبوه من أصحاب محمود بن سبكتكين، قرأ القرآن وله إحدى عشرة سنة، واشتغل بالعلم والقراءات والتفقه على مذهب الشافعي وسماع الحديث واللغة والنحو، وكان عالي الهمة، ترقى في المراتب حتى وَزَرَ للسلطان ألب أرسلان، ثم من بعده لملكشاه تسعاً وعشرين سنة، قتل سنة ٤٨٥ هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ١٩/ ٩٤ – ٩٦، البداية والنهاية ١٢/ ١٤٠، ١٤١.

يضيق عليك مجلسك، فقال له: هذه الطائفة أركان الإسلام، وهم جمال الدنيا والآخرة، ولو أجلست كلًّا منهم على رأسي، لاستقللت لهم ذلك[١].

ومن صور تلك الرعاية ما كان يقوم به حكام السلاجقة والغزنويين في بلاد خراسان، وما وراء النهر، من إنشاء المراكز العلمية والمدارس، والمكتبات العامة والخاصة، وعقد مجالس العلم، وصرف رواتب ثابتة للعلماء وطلبة العلم، وإقامة الأسواق والمتاجر، ووقفها على المدارس والعلماء وطلبة العلم، وانتقاء العلماء النابغين والبارزين للتدريس، وكانت ثمرة هذا التشجيع وجود هذه المصنفات الكبرى التي تملأ خزائن المكتبات في أيامنا هذه[٢]، ومن ضمنها هذا السِّفر العظيم الذي أكرمنا الله بتحقيقه.

---

(١) ينظر: المنتظم لابن الجوزي، ٩/ ٦٤.

(٢) ينظر: علم أصول الفقه في القرن الخامس الهجري، ص: ٨٧؛ شمس الأئمة السرخسي وأثره في أصول الفقه، ١/ ٢٠.

وكان من أكثر ما عرفت به دولة السلاجقة خدمتُها للعلم، ومن صور تلك الخدمة جهودُ نظام الملك في بناء المدارس التي كانت جامعاتٍ عريقةً تشرق بأنوار العلوم، ومن أشهرها المدارسُ النظامية التي أنشأها في بغداد[1] ونيسابور[2] وغيرهما[3].

---

(١) المدينة المعروفة عاصمة العراق، بناها أبو جعفر المنصور سنة ١٤٥هـ، تقع على نهر دجلة ويشطرها شطرين، واحد غربي ويُسمى الكرخ، والآخر شرقي ويُسمى الرصافة. ينظر: معجم البلدان، ١/ ٤٥٦؛ موسوعة المدن العربية والإسلامية، ص: ٧١.

(٢) نَيسابور: عاصمة خراسان قديماً، فتحت في عهد عمر ﷺ، هاجمها المغول سنة ٦١٨، وقتلوا جميع من فيها، وخربوها حتى سووها بالأرض، ويُنسب إليها جماعةٌ من أهل العلم، منهم الإمام الحافظ صاحب الصحيح مسلم بن الحجاج النيسابوري، والإمام الحافظ أبو علي الحسين بن علي النيسابوري، وهي من مدن إيران حالياً، تقع في أقصى الشمال الشرقي منها. ينظر: معجم البلدان، ٥/ ٣٣١؛ موسوعة المدن العربية والإسلامية، ص: ٢٨٦.

(٣) كان هناك مدارس نظامية (ترعاها الدول)، منها: مدرسة طوس، ومدرسة مرو، ومدرسة هراة، ومدرسة بلخ، ومدرسة أصبهان، ومدرسة البصرة، ومدرسة جزيرة ابن عمر، ومدرسة الموصل ومدرسة آمل طبرستان.

كما كان هناك مدارس غير نظامية، ومنها: المدرسة البيهيقية في نيسابور: أسسها الامام أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البهيقي (ت: ٤٥٨).

ينظر: المنتظم، ٩/ ١٣٥؛ البداية والنهاية، ١٢/ ١٤٠؛ علم أصول الفقه في القرن الخامس الهجري، ١/ ٩٩؛ مقدمة تحقيق كتاب " الأمصار ذوات الآثار للذهبي " ص: ٨٤.

ومثلها المدارس التي أنشأها شرف الملك الخوارزمي[١] بمرو[٢] وبغداد، ووَقَفَ لها الكتبَ الكثيرة[٣].

وكانت بعض تلك المدارس حنفية، كتلك التي أسسها شرف الملك الخوارزمي، وبعضها شافعية، كتلك التي أسسها نظام الملك، وهذا يعني أن أكثر مخرجات تلك المدارس كانت من المذهبين الحنفي والشافعي، وهذا ما يفسر المنافسة القوية بين المذهبين في هذه الفترة. ولا شك أن تلك المنافسة يسرت التعاطي بين المذهبين، وانعكست هذه الميزة على الإمام السرخسي الذي كانت معرفته بالمذهبين.

ومن أبرز مظاهر النهضة العلمية في القرن الخامس الهجري إنشاءُ المكتبات الضخمة، وقد كانت منتشرة في مختلف أنحاء العالم الإسلامي، ولكنها تتركز بشكل أكبر

---

(١) أبو سعد محمد بن منصور الخوارزمي الكاتب، أبو محمد، كان صدراً معظماً محتشماً كثير الأموال، فيه خير وسؤدد، بنى مدارس ومساجد، وكان كثير الرغبة في الخير، توفي سنة ٤٩٤ هـ.
ينظر: سير أعلام النبلاء، ١٩/ ١٩٠.

(٢) مرو: من أشهر مدن خراسان، وهي مرو الشاهجان، وتقع في تركمانستان حالياً، وهي من أكبر مدنها. توفي بها أربعة من الصحابة ﷺ، ومنها خرج الأئمة والعلماء كابن المبارك، وإسحاق بن راهويه، ويُنسب إليها جمعٌ من العلماء، منهم أبو بكر القفال المروزي. ينظر: معجم البلدان، ٥/ ١١٢؛ موسوعة المدن والعربية والإسلامية، ص: ٤٢١.

(٣) ينظر: البداية والنهاية، ١٢/ ١٦١.

في حواضره آنذاك، كبغداد والقاهرة[١] وقرطبة[٢] وإشبيلية[٣] ونيسابور وبخارى وغزنة وغيرها، ومنها على سبيل المثال:

مكتبة بخارى: أنشأها نوح بن نصر (ت: ٣٤٣هـ) ، صاحب الدولة السامانية، وكانت هذه المكتبة من عجائب المكتبات في الدنيا، وقد استفاد منها الكثير من العلماء في القرن الخامس الهجري[٤].

---

(١) المدينة المعروفة، بناها جوهر الصقلي غلام المعز العبيدي في منتصف القرن الرابع الهجري، وهي اليوم عاصمة جمهورية مصر العربية. ينظر: معجم البلدان، ٤/ ٣٠١؛ موسوعة المدن العربية والإسلامية، ص: ٢٠٥.

(٢) قُرْطُبَة: المدينة العظيمة عاصمة الدولة الأموية بالأندلس، وهي اليوم أسيرة بيد الأسبان، وكان فتحها على يد طارق بن زياد سنة ٩٢هـ، وكان احتلال النصارى لها في: ٢٣ شوال ٦٣٦هـ/ ٢٩ حزيران (يونية) ١٢٣٦م، أسأل الله أن يعيدها للإسلام.
ينظر: مراصد الاطلاع، ١٠٧٨؛ البداية والنهاية، ٩/ ٩٩؛ الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، ٢/ ٢٤٦.

(٣) إشبيلية، بالكسر ثم السكون وكسر الباء الموحدة وياء ساكنة ولام وياء خفيفة، مدينة عظيمة بالأندلس كانت عاصمة بني عباد، وهي أسيرة بيد الأسبان، وكان سقوطها بيد النصارى في: ٥ شعبان ٦٤٦هـ.
ينظر: معجم البلدان، ١/ ١٩٥؛ مراصد الاطلاع، ص: ٨٠؛ الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، ٢/ ٢٥٣.

(٤) يعكس لنا المكانةَ العلمية لبخارى بشكلٍ عام ما قاله الثعالبي في وصفها: (وكانت بخارى في الدولة السامانية مثابة المجد، وكعبة الملك، ومجتمع أفراد الزمان، ومطلع نجوم أدباء الأرض، وموسم فضلاء الدهر). يتيمة الدهر، ٤/ ١١٥. وينظر: موسوعة دول العالم الإسلامي ورجالها، ١/ ٤٣٦؛ علم أصول الفقه في القرن الخامس الهجري، ١/ ١٠٢.

مكتبة غزنة: أنشأها السلطان محمود بن سبكتكين (ت: ٤٢١هـ)، وهي مكتبة عريقة، جلب إليها مجموعات كبيرة من الكتب(١).

مكتبات المدارس النظامية: كان نظام الملك ينشئ مع كل مدرسةٍ مكتبةً تابعةً لها، ويقف عليها الأوقاف، وكذلك كان يفعل العميد أبو سعد الخوارزمي.

وكانت تنتشر مكتبات وخزانات كثيرة تابعة للمساجد والمدارس والعلماء والأسر العلمية، وقد ذكر كثيراً منها صاحبُ معجم البلدان(٢).

ومن شواهد تواصل النهوض العلمي في هذا القرن تلك الأسماءُ المؤتلقة في سماء المعرفة الإسلامية التي كان الإمام السرخسي من أبرزها(٣).

---

(١) ينظر: مقدمة تحقيق كتاب الأمصار للذهبي، ص: ٧٨.

(٢) ينظر: معجم البلدان، ٥/ ١١٤.

(٣) من علماء هذا القرن: القدوري، والدبوسي، وابن عبدالبر، وابن حزم، والبيهقي، والخطيب البغدادي، والجويني، والباجي، والبزدوي، وأبو المظفر السمعاني، وأبو إسحاق الشيرازي، وغيرهم.

المبحث الثاني: ترجمة الإمام السرخسي

المطلب الأول

اسمه ونسبه ومولده(١)

هو: أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي(٢)، ويُلقَّب بشمس الأئمة(٣).

---

(١) ينظر في ترجمته: الجواهر المضية، ٢/ ٢٨؛ تاج التراجم، ٢/ ٤٤؛ الفوائد البهية، ص: ١٥٨؛ الأعلام للزركلي، ٥/ ٣١٥. والعجيب أن الذهبي ذكره في السير في أكثر من موضع، ولكنه لم يفرد له ترجمة خاصة!.

(٢) هذا هو المشهور من نسبه من حيث اللفظ والقدر في كتب التراجم، وفي مقدمات كتبه كما جاء في أول المبسوط: (قال الشيخ الإمام الأجل الزاهد شمس الأئمة وفخر الإسلام أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي: تعالى إملاء)، وقال السمعاني في الأنساب (٤/ ٢١٧): روى عنه أصحابه مثل أبى بكر محمد بن أحمد بن أبى سهل السرخسي.

وفي السير للذهبي (٢٠/ ٣٣٧)، قال: محمد بن أحمد بن أبي سهل. وفي الجواهر المضية (٢/ ٢٨) في ترجمته: محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر السرخسي. وذكره كذلك في موضع آخر بنفس القدر ١/ ٣١٨. وفي كتب الفقه جاء في الفتاوى الهندية: (قال شمس الأئمّة أبو بكر محمد بن أبي سهلٍ السرخسي:)، وخالف الزركلي في الأعلام في بعضه فقال: (محمد بن أحمد بن سهل أبو بكر، شمس الأئمة) ٥/ ٣١٥، ومثله فعل كحالة في معجم المؤلفين، ٨/ ٢٣٩حيث قال: (محمد بن أحمد بن أبي بكر السرخسي)، وكذلك فعل الدكتور: شعبان محمد إسماعيل في أصول الفقه تاريخه ورجاله ص: ١٩٤، فالأول، خالف في قوله: (ابن أبي بكر)، والثاني خالف في قوله: (ابن سهل).

(٣) وهذا لقبٌ اشتهر به عدد من علماء الحنفية منهم شيخه الحَلْوانيّ، لكنَّه عند الإطلاق لا يراد به إلا السرخسي، قال القرشي في الجواهر المضية: (شمس الأئمة لَقَبُ جماعة، وعند الإطلاق يراد به شمس الأئمة السرخسي محمد بن أحمد تقدم، ويأتي مقيدا مع الاسم أو النسب شمس الأئمة الكردري وشمس الأئمة الأوزجندي وغيرهما) ٤/ ٤٠٢.

ولد في مدينة سَرْخَس[1]، بفتح أوَّله وسكون ثانيه وفتح الخاء المعجمة، وآخرُه سينٌ مهملةٌ، ويُقال: سَرَخَس بالتحريك، والأوَّل أكثر، كذا ذكر ياقوت الحموي[2]، وإليها السرخسي يُنسَب[3].

وأما عن سنة ولادته، فلم أقف على من ذكرها.

---

(١) سَرْخَس: مدينة قديمة من نواحي خراسان كبيرة واسعة، وهي بين نيسابور ومرو في وسط الطريق، وهي الآن مدينة في الشمال الشرقي من إيران.

ينظر: معجم البلدان، ٣/ ٢٠٨؛ الأنساب، ٣/ ٢٤٤؛ موسوعة المدن العربية والإسلامية ص: ٢٦٦.

ومما يدل على وسعها وكبرها كثرةُ القرى التابعة لها، وياقوت الحموي عدَّ لنا ما يقرب من تسع عشرة قرية تابعة لسرخس. ينظر: معجم البلدان ١/ ٥١، ٥٥، ١٠٤، ٢٦٢، ٣٢٩، ٤٥٦، ٥٣٤، ٥٣٧، ٢/ ١٩٣، ٢٧٦، ٣٣٨، ٣/ ٢٧، ٢٨٠، ٣٨٢، ٤/ ٢١٥، ٢٧٥، ٣٧٠، ٣٩٢، ٤٢٤، وقريبا منه ذكر السمعاني في الأنساب. ينظر: ١/ ٦٠، ٦٥، ٢١٧، ٢٦٩، ٣٧٢، ٤٣٧، ٢/ ٢٣٨، ٣١٠، ٣/ ٢٤٦، ٢٧٧، ٤/ ٣١٠، ٣٩٩، ٥٣٧، ٥٨٠.

(٢) ينظر: معجم البلدان، ٣/ ٢٠٨.

(٣) جاء في الجواهر المضية: (السرخسي: نسبة إلى مدينة سرخس. . . وهى نسبة شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل) ٤/ ٢٢٧، ٢٢٨.

المطلب الثاني

نشأته العلمية

المقصودُ بالنشأة العلمية تاريخُ مسيرة التحصيل التي قطعها الإمام السرخسي من بداية طلبه للعلم إلى منتهى عمره، مروراً بتفصيلات عن أفرع العلم الشرعي التي درسها، ما حصَّل منها وما نبغ فيها على وجه الخصوص.

تلك الصورة من تاريخ النشأة توافرت مادتها لكثير من أعلام الإسلام، ولم تتيسر معطياتها لآخرين، وإمامُنا السرخسي من الصنف الثاني؛ فليس له ترجمة مستقلة وفت بذلك، كما لم تزودنا كتب التاريخ والتراجم بما يشفي ويكفي من مسيرته في دروب التحصيل العلمي، وهذا ما يجعل الحديث عن نشأته العلمية مقتضباً، يعتمد على شذرات زودتنا بها كتب التراجم.

وإذا كان أولُ ما ينبغي الإشارة إليه عند الحديث عن الحياة العلمية لأي عالمٍ هو الحديثَ عن بداياته في الطلب، مصورةً في سير أشياخه ورحلاته وأقرانه، وأخباره في مجالس العلم، فإن كتب التراجم لم تزودنا بتفاصيل شافية عن الإمام السرخسي في مرحلة الطلب. غير أنها أفادتنا عن شيءٍ من رحلاته العلمية، وليس بين يدينا ما يمكن الجزم به في تلك الرحلات إلا رحلته من سرخس إلى بخارى للتتلمذ على شيخها الإمام الحلواني، وكذلك السغدي، ورحلته إلى فرغانة للتعليم والفتوى، فكان ما كان من قصة سجنه في أوزجند، ثم خروجه وإقامته بفرغانة، ولم يرجع بعدها إلى مسقط رأسه في سرخس، بل توفي في فرغانة ودفن فيها.

وأهم ما نستخلصه من الإفادات المتفرقة في المصادر أن السرخسي طلب العلم في مرحلة مبكرة، وعاش متعلماً وعالماً؛ فالمشهود له أنه كان حادَّ الذكاء قويَّ العارضة عالي

الهمة، أملى كتابه المبسوط في ظرفٍ عسيرٍ، تعالى فيه على هموم الحبس وذلِّ الأسر، قال عن حفظه: (حفظُ الشافعي[١] زكاةُ ما أحفظ)[٢].

هذه العبارة قد يقبلها البعضُ، وقد يردها آخرون، لكن الجميع يتفق على أنها لم تأت من فراغ، فالرجل كان حافظةً بلا ريب، وقُلْ مثلَ ذلك في قضية إملائه للمبسوط من حفظه[٣]، أمرٌ يقبله قوم وينكره آخرون، لكنه لا ينفي أن السرخسي كان قويَّ الحفظ وثيق الصلة بمؤلفاته.

---

(١) هو أبو عبدالله، محمد بن إدريس بن العباس بن شافع القرشي المطلبي، الإمام الجليل، أحد الأئمة الأربعة، مؤسس علم الأصول، صاحب المذهب المعروف، والمناقب الكثيرة، أشهر مصنفاته، "الأم" في الفقه، و"الرسالة" في أصول الفقه، وأحكام القرآن، واختلاف الحديث، وغيرها، توفي سنة ٢٠٤هـ.

ينظر في ترجمته: طبقات الفقهاء للشيرازي، ص: ٧١؛ تاريخ بغداد، ٢/ ٥٦؛ تهذيب الأسماء واللغات، ١/ ٤٤؛ طبقات الشافعية للسبكي، ١/ ١٩٢؛ طبقات النحاة واللغويين لابن قاضي شهبة، ص: ٦٢.

(٢) تاج التراجم، ٢٣٤، وعلق الدكتور العبد خليل على هذه العبارة في رسالته: "شمس الأئمة السرخسي وأثره في أصول الفقه" (١/ ٤٨)، قائلاً: (وقد يُقال: إنه ليس بمستبعدٍ أن يكون الإمام السرخسي أكثر حفظاً من الإمام الشافعي، ولكن الذي لا نزاع فيه أن الملكة العلمية عند الشافعي لا يوجد مثلها عند السرخسي، ومعلومٌ أن الحفظ شيءٌ والملَكَة العلمية شيءٌ آخر، وقد تجتمعان في رجل وقد تفترقان، ومكانة العالم إنما تعرف بمقدار تمكنه من ملكة الاستخراج والاستنباط). وقال إمام الحرمين في البرهان (٢/ ٧٤٩): (وأما الشافعي، فإنه أعرف خلق الله بأصول الشريعة، وأضبطهم لها، وأشدهم كَيَسَاً واتقاداً في مآخذها، وتنزيلها منازلها، وترتيبها على مراتبها)، وقال أبو إسحاق الشيرازي: (وما مثل الشافعي ومثل من بعده إلا كما قال الشاعر: نزلوا بمكة في قبائل نوفل. . . ونزلت بالبيداء أبعد منزل). طبقات الفقهاء، ص: ١٢٤.

(٣) ينظر: الفوائد البهية، ١٥٩.

ومن شواهد النشأة العلمية للإمام السرخسي ملازمتُه لشيخه شمس الأئمة الحلواني[١]، جاء في «الجواهر المضيئة» أنه لازمه وأخذ عنه وصار بعد ذلك أنظرَ أهل زمانه[٢].

ووصف البعض تلقيه عن شمس الأئمة الحلواني بأنه استمدّ منه (حتى كان بدراً تماماً، وصار إماماً فاضلاً متكلماً فقيهاً أصولياً مناظراً، يتوقد ذكاءً، لزم شمس الأئمة وتخرج به حتى صار في النظر فرد زمانه وواحد أقرانه)[٣].

يضاف إلى ما تقدم أن الإمام السرخسي كان قارئاً جيداً، له علاقات وثيقة بمصادر الفقه الحنفي، لا سيما كتب محمد بن الحسن الشيباني، وهي خلاصة الفقه الحنفي، فهو مدوِّنُ المذهب، وكتبه عمدة من جاء بعده.

هذا ما تدل عليه الإجازة التي ظفر بها من شيخيه شمس الأئمة الحلواني والسغدي، في السير الكبير لمحمد بن الحسن[٤].

يضاف على ذلك توسعُه في النقل عن محمد بن الحسن وتعليقاتُه على عباراته، الأمر الذي يجعلنا نقول واثقين: إن الإمام السرخسي عاش في رياض العلم الشرعي قارئاً ومستمعاً ومعلماً ومصنفاً. رحمه الله وأكرم مثواه ونفعنا بعلومه.

---

(١) ستأتي ترجمته في شيوخ المصنف.

(٢) ينظر: الجواهر المضيئة، ٣/ ٧٨.

(٣) مسالك الأبصار، ٣/ ٣٧، نقلاً عن: شمس الأئمة السرخسي وأثره في أصول الفقه، ٥٥.

(٤) ينظر: شرح السير الكبير، ١/ ٥.

المطلب الثالث

المذهب الفقهي للسرخسي

لم يُعرف الإمام السرخسي إلا حنفيَّ المذهب، ولا نحتاج إلى حشد الشواهد على ذلك؛ فمصنفاته خادمة للمذهب الحنفي، سائرة في فلكه في الأصول والفروع(١)، وهو يصرح بأن أئمة المذهب هم أئمته(٢)، ويصف علماء المذهب بأنهم أصحابه(٣).

وشيوخ السرخسي وتلامذته كلهم أحناف(٤)، وكتب الطبقات والتراجم الحنفية تترجم له في شيوخ المذهب(٥).

---

(١) سيأتي ذكرها في آثاره العلمية.

(٢) كما ذكر في مقدمة أصوله، ١/ ١٠، بقوله: (فأما إذا كان عاملا بما يعلم فهو الفقيه المطلق. . . وهو صفة المتقدمين من أئمتنا: أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد ﷺ).

(٣) نماذج ذلك في كتبه، قوله في المبسوط ٢/ ٢٨: (والحكم بن زهير كان ينظر في الفقه، وهو من كبار أصحابنا)، وقوله ٢/ ١٥٩: (وكثير من أصحابنا رحمهم الله تعالى خرجوا قول أبي يوسف رحمه الله تعالى)، وقوله٢٢/ ١١١،: (ومن أصحابنا من يقول: هذا قول أبي حنيفة:)، وقوله: ٨/ ١٠٣: (والأصح عند علمائنا الثلاثة رحمهم الله)، وقوله: ٩/ ١٨٨ (وهذا بناء على أصل علمائنا رحمهم الله تعالى)، وقوله١١/ ٢: (والمذهب عند علمائنا رحمهم الله).

(٤) سيأتي ذكرهم في المطلب التالي.

(٥) منها الجواهر المضية ٣/ ٧٨ -٨٢، وتاج التراجم ص: ٢٣٤، ٢٣٥، والفوائد البهية ص: ١٥٨.

وكتب المذهب الحنفي تحيل عليه في المناقشات والنقل وتحرير المسائل[١]، ومثل ذلك قُلْ في وصف علماء المذاهب الأخرى للسرخسي عندما ينقلون عنه أو بواسطته تجدهم يصرحون بمذهبه[٢].

تلك زوائد على استفاضة الأمر بين طلبة العلم وأرباب التصنيف قديماً وحديثا، كلها تقول: إن الإمام السرخسي حنفي المذهب تعلماً وتعليماً وتأليفاً[٣].

---

(١) نماذج ذلك النقولُ التالية: (قاله شمس الأئمة السرخسي) تبيين الحقائق ١/ ١٦١، (كذا ذكر شمس الأئمة السرخسي) فتح القدير ١/ ١٤٨، (وهو اختيار شمس الأئمة السرخسي) عمدة القاري ٤/ ٢٩١، (وهو مختار شمس الأئمة السرخسي رحمه الله) مرقاة المفاتيح ٥/ ٤٢٦.

(٢) نماذج ذلك قولُ الزركشي الشافعي: (وقال شمس الأئمة السرخسي من الحنفية) البحر المحيط ٣/ ٤٧٨، وقال المرداوي الحنبلي: (والسرخسي وأمثاله من الحنفية) التحبير شرح التحرير للمرداوي ٤/ ١٨١٤، وقال الزرقاني المالكي: (ذكر شمس الأئمة السرخسي الحنفي) شرح موطأ مالك ١/ ٤٠٩.

(٣) من ذلك قول ابن حجر في نزهة الألباب (١/ ٤٠٥): شمس الأئمة السرخسي حنفيٌّ أيضاً.

المطلب الرابع

شيوخه وتلاميذه

أشرنا في المطلب السابق إلى أن عنصرين أساسيين أثَّرا في النشأة العلمية للإمام السرخسي هما تلقيه عن الشيوخ وممارسته للتدريس والإملاء، ونوسع الكلام في هذا المطلب عن شيوخه الذين تلقى عنهم وتلاميذه الذين درسوا عليه.

أولاً: شيوخه:

١ـ شمس الأئمة عبد العزيز بن أحمد بن نصر الحَلْواني، أبو محمد(١)، لازمه السرخسيُّ وتخرَّج به، وهو أكثر مشايخ السرخسي ذِكْراً في كتب الفقه، كان مُعظِّماً للحديث وأهل الحديث، حدَّث عن أبي عبد الله غنجار البخاري، وتفقَّه على القاضي أبي علي الحسين بن الخضر النسفي، وله تلاميذُ أخذوا عنه(٢).

---

(١) بفتح الحاء المهملة وسكون اللام وبعدها واو، وفي آخرها النون، كذا ذكر القرشي في ترجمته في الجواهر المضية ٢/ ٤٢٩، ومثله جاء في الأنساب ٤/ ١٨١، وذكره السمعاني والذهبي: بالحلوائي؛ نسبة لعمل الحلوى وبيعها. ينظر: الأنساب، ٢/ ٢٤٨؛ سير أعلام النبلاء، ١٨/ ١٧٧.

وقال ابن ناصر الدين: (الحَلْواني: بالفتح نسبة إلى الحلاوة: شمس الأئمة عبد العزيز بن أحمد البخاري الحلواني، ويقال: الحلوائي بهمز بلا نون) توضيح المشتبه ٣/ ٢٩٢.

(٢) من أشهر تلاميذه: فخر الإسلام علي بن محمد بن الحسين البزدوني، وأخوه صدر الإسلام أبو اليسر محمد بن محمد، والقاضي جمال الدين أبو نصر أحمد بن عبدالرحمن، وشمس الأئمة أبو بكر محمد بن علي الزرنجري، ومن مؤلفاته: المبسوط في الفقه، و النوادر في الفروع، وشرح أدب القاضي لأبي يوسف، وقد اختلف في وفاته فمنهم من قال: سنة ست وخمسين وأربع مئة، ومنهم من تردد بين سنة ثمان وأربعين أو تسع وأربعين وأربعمائة.

ينظر في ترجمته: الجواهر المضية، ٢/ ٤٢٩؛ الأنساب، ٢/ ٢٤٨، ٤/ ٣٩٠؛ الطبقات السنية، ٤/ ٣٤٥،

=

والحلواني هو الذي أجاز الإمام السرخسيَّ في السِّيَر الكبير لمحمد بن الحسن، وقد ذكر السرخسي إجازته له في مقدمة شرحه للسِّيَر الكبير[١].

زِدْ على ذلك تصريحه بأنَّه شيخه، فقد قال في شرح السِّيَر الكبير:

(كان شمس الأئمة الحَلْواني شيخُنا: يقول)[٢]، وقال في المبسوط: (وقد سمعت شيخَنا الإمام الأستاذ شمس الأئمة الحَلْواني رحمه الله تعالى يقول)[٣].

كذلك ذكر بعض أهل العلم أن الحلواني من شيوخه[٤].

٣٤٦؛ لسان الميزان، ٤/ ٢٤؛ توضيح المشتبه، ٣/ ٢٩٢؛ الأعلام للزركلي، ٤/ ١٣.

(١) جاء في شرح السير الكبير، ١/ ٥،: (أخبرنا الشيخ الإمام شمس الأئمة أبو محمد عبد العزيز بن أحمد الحَلْواني: بقراءتي عليه، قال: أنا القاضي الإمام أبو علي الحسين بن الخضر بن محمد النسفي، أنا الإمام أبو بكر محمد بن الفضل وأبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن محمد بن حمدان الخطيب المهلبي، قالا: أنا عبد الله بن محمد بن يعقوب الحارثي، قال: ثنا أبو محمد عبد الرحيم بن داود السمناني، ثنا أبو إبراهيم إسماعيل بن توبة القزويني، ثنا محمد بن الحسن رحمه الله).

(٢) شرح السير الكبير، ١/ ٥.

(٣) المبسوط، ١/ ٤.

(٤) قال ابن حجر في لسان الميزان، ٤/ ٢٤، في ترجمة الحَلْواني: (روى عنه أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي)، وقال ابن عابدين في حاشيته، ٦/ ٤٦٧: (قال شمس الأئمة السرخسي ناقلا عن شيخه شمس الأئمة الحَلْواني رحمه الله تعالى).

٢- أبو الحسين السغدي[١]، وهو أشهر شيوخه بعد الحلواني، وله منه إجازة في السير الكبير ذكرها السرخسي في مقدمة شرحه للسِّيَر الكبير[٢].

وصرح السرخسي بسماعه من السغدي، بقوله: (وسمعت القاضي الإمام عليا السُّغْدي يقول:. . .)[٣].

يضاف إلى ذلك أن من أصحاب التراجم من ذكر أن السرخسي تتلمذ عليه[٤].

---

(١) علي بن الحسين السُّغْدي، بضم السين المهملة وسكون الغين المعجمة، وفي آخرها الدال المهملة، أصله من السُّغْد من نواحي سمرقند، سكن بخارى، وولي بها القضاء، كان إماماً فاضلاً مناظراً سكن بخارى، يأتي بعد الحَلْواني ذكراً في كتب الفقه، من تلاميذه: أبو عمرو عثمان بن إبراهيم الأسدي البخاري المعروف بالفضلي، من تصانيفه: النُّتَف فى الفتاوى، وشرح السِّيَر الكبير، توفي سنة واحد وستين وأربعمائة.

ينظر: السمعاني في الأنساب، ٣/ ٢٥٩. وينظر: الجواهر المضية، ٢/ ٥٦٧؛ الفوائد البهية، ص: ١٢١؛ الأعلام للزركلي ٤/ ٢٧٩.

(٢) قال في شرح السير، ١/ ٥: (أخبرنا به القاضي أبو الحسن علي بن الحسين السُّغْدي قراءة عليه قال: ثنا الحاكم الإمام أبو محمد عبد الله بن أحمد الكفيني، ثنا الحاكم أبو أحمد محمد بن محمد بن الحسن، ثنا أبو القاسم أحمد بن جم بن عصمة البلخي، أنا نصر بن يحيى، أنا أبو سليمان الجوزجاني، عن محمد بن الحسن رحمه الله)

(٣) شرح السير الكبير، ١/ ٧٤.

(٤) قال في الجواهر المضية، ٢/ ٥٦٧: (روى عنه شمس الأئمة السرخسي السِّيَر الكبير).

٣- أبو حفص عمر بن منصور الخنبي البَزَّاز[١]، يدل على ذلك تصريح السرخسي بقراءته عليه[٢].

٤ـ محمد بن الفضل البخاري، ذكر بعض أهل العلم أنَّ شمس الأئمة السرخسي تتلمذ عليه[٣].

لكن ذلك غير كافٍ لوجود قرائن تنغص على الجزم به، بل تدفع للجزم بنفي كونه شيخاً له؛ لأن محمد بن الفضل البخاري تُوفي سنة ٣٨١ هـ[٤]، والظاهر أنَّ السرخسي في

---

(١) محدث بخارى، شيخ عارف بالحديث مكثر منه، سمع من أبي علي إسماعيل بن محمد بن أحمد بن حاجب الكُشَّاني، وأبي إسحاق إبراهيم بن محمد الرازي وغيرهما، وروى عنه أبو محمد عبد العزيز بن محمد بن محمد النخشبي، وأبو الفضل محمد بن علي بن سعيد المطهري، وأبو بكر محمد بن عبد الله بن فاعل السرخكتي، والقاضي أبو بكر محمد بن الحسين الأرسابندي وجماعة سواهم، توفي سنة واحد وستين وأربع مئة للهجرة، وقيل غير ذلك.

ينظر: تذكرة الحفاظ ٣/ ١١٥٨، الأنساب: ٢/ ٤٠٥.

(٢) ذكره في مقدمة شرحه للسِّيَر الكبير، ١/ ٥، ٦، في قول سلمان ﷺ: (من رابط يوما في سبيل الله تعالى. . .) حيث قال: (أخبرنا الشيخ الصالح الثقة أبو حفص عمر بن منصور البَزَّاز قراءة عليه قال: أنا الحافظ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن سليمان الوراق قال: أنا أبو نصر أحمد بن نصر بن محمد بن إشكاب، أنا أبو محمد عبد الله بن عبد الوهاب القزويني، ثنا إسماعيل بن توبة القزويني، أنا محمد بن الحسن، قال: ثنا ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن شرحبيل بن السمط، عن سلمان الفارسي أنه قال: " من رابط يوما في سبيل الله تعالى كان له كصيام شهر وقيامه، ومن قبض مرابطا في سبيل الله تعالى أجير من فتنة القبر وأجري عليه عمله إلى يوم القيامة ") ١/ ٥، ٦.

(٣) قال العيني: (والإمام السرخسي هو شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، وهو تلميذ الإمام محمد بن الفضل البخاري). البناية شرح الهداية ١/ ٣٦٣.

(٤) ينظر: الجواهر المضية، ٣/ ٣٠٢.

هذا التاريخ لم يُولد بعد، ويُؤيِّد هذا أنَّ بين السرخسي وبين محمد بن الفضل في سنده للسِّيَر الكبير اثنان، هما: شيخه الحَلْواني، وشيخ شيخه: الحسين بن الخضر بن محمد النسفي[١].

٥ـ أبو بكر الواسطي، ذكر حاجي خليفة أنه من شيوخ شمس الأئمة السرخسي، قال في ذلك: (نتف الحسان على مذهب أبي حنيفة النعمان للشيخ الإمام الزاهد أبي بكر الواسطي الحنفي، من مشايخ شمس الأئمة السرخسي)[٢].

وهذا كسابقه لا نطمئن له؛ لأنَّ حاجي خليفة لم يذكر اسمه ولا سنة وفاته، ويظهر أنه خطأ وقع فيه صاحب كشف الظنون، خاصة أنَّه ذكر بعد الواسطي مباشرة شيخَ السرخسي السُّغْديَّ والذي له كتاب النُّتَف، وهو يشبه كتاب الواسطي في الاسم.

---

(١) ينظر: شرح السِّيَر الكبير، ١/ ٥.

(٢) ينظر: كشف الظنون، ٢/ ١٩٢٥.

ثانياً: تلاميذه:

١- أبو الفضل الزَرَنْجَري[(١)] قال الذهبي: (وكان تلميذَ شمس الأئمة السرخسي)[(٢)]. وقال في موضع آخر: (رافق في أول أمره برهانَ الأئمة الماضي عبد العزيز بن مازه، وتفقَّها معاً على شمس الأئمة محمد بن أبي سهل السرخسي)[(٣)].

٢- عبد العزيز بن عمر بن مازه[(٤)].

٣- عثمان بن علي البِيكَنْدي[(٥)] البخاري، ذكر بعضُ مَنْ ترجم له أنه تفقه على الإمام أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، وهو آخر من بقي ممن تفقه

---

(١) أبو الفضل بكر بن محمد الزَرَنْجَري، والزرنجري: بفتح الزاي والراء وسكون النون والجيم المفتوحة، وفي آخرها الراء، هذه النسبة إلى زَرَنْجَرى، ويُقال لها: زرنكرى، قرية من قرى بخارى، إمامٌ متقنٌ، متقدم في حفظ مذهب أبي حنيفة، كان أهل بلده يسمونه بأبي حنيفة الأصغر، توفي سنة ٥١٢هـ.

ينظر: الأنساب للسمعاني، ٣/ ١٤٨؛ سير أعلام النبلاء ١٩/ ٤١٥، تذكرة الحفاظ ٤/ ١٢٤٩، شذرات الذهب ٤/ ٣٣، الطبقات السنية ٢/ ٢٥٣، ٢٥٤، الفوائد البهية ص: ٥٦.

(٢) ينظر: تذكرة الحفاظ، ٤/ ١٢٤٩.

(٣) ينظر: سير أعلام النبلاء، ١٩/ ٤١٥.

(٤) عبد العزيز بن عمر بن مازه، برهان الأئمة، أبو محمد، ويُعرف بالصدر الماضي، والصدر الكبير، وبرهان الأئمة، والد عمر الملقب بالصدر الشهيد، تَفقَّه عليه ولداه الصدر السعيد تاج الدين أحمد، والصدر الشهيد حسام الدين عمر، وعلي بن عبد العزيز المرغيناني وغيرهم.

ينظر: الجواهر المضية ٢/ ٤٣٧، الفوائد البهية ص: ٩٨، التعليقات السنية على الفوائد البهية ص: ٩٨.

(٥) عثمان بن علي البِيكَنْدي، بكسر الباء وفتح الكاف وسكون النون ثم دال مهملة، أبو عمرو، كان إماماً فاضلاً زاهداً ورعاً عفيفاً كثير العبادة والخير سليم الجانب متواضعاً، سمع من أبي بكر محمد بن الحسين البخاري المعروف ببكر خواهر زاده، ومن القاضي أبي الخطاب الطبري، وأبي محمد عبد الواحد بن عبد الرحمن

=

عليه[١].

٤- أبو حفص عمر بن حبيب الزندرامشي[٢]، جد صاحب الهداية لأمه، قال صاحب الهداية: تلقيت منه مسائل الخلاف، ونبذاً من مقطعات الأشعار، وكان من جملة العلماء، والمتبحرين في فنِّ الفقه والخلاف، صاحب النَّظر في دقائق الفتوى والقضاء[٣].

٥- أبو بكر الحَصِيري[٤] البخاري، ذكره صاحب الجواهر المضية في تلاميذ الإمام السرخسي، قال في ذلك: (تفقه على شمس الأئمة السرخسي)[٥]. وقال في غمز عيون البصائر: (كان من تلامذة شمس الأئمة السرخسي)[٦].

الزبيري، وروى عنه أبو سعد السمعاني وابنه أبو المظفر عبد الرحيم وغيرهما، تُوفي سنة ٥٥٢هـ.

ينظر: الأنساب، ١/ ٤٣٥؛ الجواهر المضية، ٢/ ٥٢٠؛ سير أعلام النبلاء، ٢٠/ ٢٣٦، ٢٣٧؛ تاريخ الإسلام، ٣١/ ٥٢، ٥٣؛ الفوائد البهية، ص: ١١٥.

(١) ينظر: المنتخب للسمعاني، ص: ١٢٠٣؛ الجواهر المضية: ٢/ ٥٢٠.

(٢) قال القرشي في الجواهر المضية: (تفقه على شمس الأئمة السرخسي) ٢/ ٦٤٣.

(٣) لم تذكر المصادر سنة وفاته. ينظر في ترجمته: الجواهر المضية، ٢/ ٦٤٣، ٦٤٤.

(٤) أبو بكر محمد بن إبراهيم الحَصِيري، بفتح الحاء، وهي نسبة إلى محلة ببخارى يُعمَل فيها الحصير، كان فقيهاً فاضلاً، كتب بالعراق والحجاز وخراسان، وانتفع به جماعةٌ منهم أبو نصر ابن ماكولا و ابن أخته أبو عمر وعثمان بن علي البيكندي، له الحاوي في فروع الفقه الحنفي، قال الحموي في: غمز عيون البصائر ١/ ٥٠: (قيل: والحاوي لأصحابنا اثنان: الحاوي القدسي. . . والحاوي الحصيري) تُوفي ببخارى ٥٠٠هـ، وقيل ٥٠٥هـ.

ينظر: الجواهر المضية، ٤/ ١٨٠؛ كشف الظنون، ١/ ٦٢٤؛ الأعلام للزركلي ٥/ ٢٩٥، ٢٩٦.

(٥) ينظر: الجواهر المضية، ٣/ ٨.

(٦) ينظر: غمز عيون البصائر، ١/ ٥٠

٦- محمود بن عبد العزيز الأوزجندي القاضي، المعروف بشمس الأئمة، وشيخ الإسـلام[١]، ذُكر في تلاميذ الإمام السرخسي[٢].

٧- أبو بكر محمود بن مسعود البوزجندي[٣]، ذُكر في تلاميذ الإمام السرخسي[٤].

٨- مسعود بن الحسن الكُشَّاني[٥]، أورده صاحب الجواهر المضية في عداد مَنْ روى عن الإمام السرخسي[٦].

---

(١) ينظر في ترجمته: الجواهر المضية، ٢/ ١٦٠؛ الفوائد البهية، ص: ٢٠٩.

(٢) قال اللكنوي في الفوائد البهية: (تفقه على السرخسي) ص: ٢٠٩.

(٣) أبو بكر محمود بن مسعود بن عبد الحميد قاضي القضاة الشعيبي البوزجندي، قاضي القضاة، كان إماماً فاضلاً، مفتياً مناظراً متميزاً، تُوفي بسمرقند سنة أربع عشـرة وخمس مائة وحمل تابوته إلى بخارى.
ينظر في ترجمته: الجواهر المضية: ٣/ ٤٥١.

(٤) قال القرشي في الجواهر المضية: (تفقه على شمس الأئمة السرخسي) ٣/ ٤٥١.

(٥) مسعود بن الحسن بن الحسين بن محمد بن إبراهيم الكُشَّاني، بضم الكاف، والشين المعجمة، وفي آخرها النون، نسبة إلى الكُشَّانية، وهي بلدة من بلاد السُّغْد بنواحي سمرقند، روى عن الشيخ سيف الدين أبي محمد عبد الله بن علي الكندي، والخطيب أبي نصر محمد بن الحسن الباهلي، وروى عنه الإمام الصدر الشهيد حسام الدين أبو المعالي عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة، والشيخ ظهير الدين أبو المحاسن الحسن بن علي بن عبد العزيز بن عبد الرزاق بن أبي نصر المرغيناني تُوفي سنة عشـرين وخمسمائة، وقيل: سنة أربعين وخمسمائة، وله ثلاث وسبعون سنة
ينظر في ترجمته: الأنساب، ٥/ ٧٣؛ الجواهر المضية، ٢/ ١٦٨؛ الفوائد البهية، ٢١٣.

(٦) قال القرشي في الجواهر المضية: ٣/ ٤٦٥ (روى عن. . . وشمس الأئمة السرخسي).

٩- أبو بكر محمد بن علي بن محمد النَوجَاباذي البخاري[١]، ذُكِر في عداد من سمع من الإمام السرخسي[٢].

١٠- شمس الإسلام أبو القاسم زيد بن محمد بن الحسين البيهقي، المتوفى سنة ٥١٧هـ، ذُكر من تلاميذ المصنف[٣].

١١- المعلَّى بن عبد العزيز أبو محمد المرغيناني الحنفي، المتوفى سنة ٥١٦هـ[٤].

---

(١) أبو بكر محمد بن علي بن محمد النَوجَاباذي البخاري، والنَوجَاباذي بفتح النون وسكون الواو وفتح الجيم وفي آخرها الذال المعجمة، من أهل بخارى، إمامٌ زاهدٌ كبير السن كثير العبادة مبارك النفس حسن الوعظ، جمع كتابا في فضائل الأعمال ومحاسن الأخلاق سماه " مرتع النظر"، تُوفي ببخارى سنة ثلاث وثلاثين وخمسمائة للهجرة.

ينظر: الجواهر المضية ٣/ ٢٧٤، التحبير في المعجم الكبير ٢/ ١٩٤، ١٩٥، معجم البلدان ٥/ ٣٠٩.

(٢) قال السمعاني: (سمع السيد أبا بكر محمد بن علي بن حيدرة الجعفري. . . وأبا بكر محمد بن أبي سهل السرخسي) التحبير في المعجم الكبير ٢/ ١٩٥

(٣) ذكر ذلك ولده أبو الحسن ظهير الدين علي بن زيد المعروف بابن فندق (ت٥٦٥هـ) في تاريخ بيهق (ص: ٢٢٢)، فقال في ترجمته:. . . قضى منها ما يزيد على عشرين عاما في بخارى، وأقام هناك، واختلف إلى أئمة تلك البلاد، وحصل على حظ وافر من أنواع العلوم، وكان من أساتذته في تلك الأيام: الإمام أبو بكر محمد بن أحمد بن الفضل الفارسيّ؛. . والإمام الزاهد شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أبي سهل السّرخسيّ.

(٤) قال الذهبي في تاريخ الإسلام (٣٥/ ٤٠٨): (أملى عَنْ: والده، ومحمد بن أبي سهل السرخسي، وأبي المعالي محمد ابن محمد بن زيد الحسيني الحافظ).

١٢ـ فخر الإسلام البزدوي[١]، سندُ ذلك ثلاث إجازاتٍ تيسرت لفريق التحقيق، وهما في المذهب الحنفي:

الإجازة الأولى: لابن عابدين، وقد ذكر هذه الإجازة في مقدمة حاشيته على الدر المختار حيث قال: (وأروي، بالإجازة أيضاً، عن المحقق هبة الله البعلي شارح الأشباه والنظائر. . . عن فخر الإسلام البزدوي، عن شمس الأئمة السرخسي، عن شمس الأئمة الحَلْواني)[٢].

الإجازة الثانية: لنور الدين حسن بن برهان الدين إبراهيم ابن العلامة مفتي المسلمين وإمام المحققين الشيخ حسن الجبرتي الحنفي، وجاء فيها: (وبعد: فقد حضر لديَّ الولدُ النجيب الموفق اللبيب الفطن الماهر الذكي الباهر. . . وأجزته أن يروي ذلك عني وجميعَ ما يجوز لي روايته إجازة عامة. . . عن فخر الإسلام البزدوي، عن شمس الأئمة السرخسي، عن شمس الأئمة الحَلْواني. . . قال ذلك الفقيرُ إلى الله تعالى: حسن بن حسن الشرنبلالي الحنفي في ثالث ربيع الأول من سنة ١١٢٣هـ)[٣].

---

(١) هو: علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، أبو الحسن، المعروف بفخر الإسلام البزدوي الفقيه الإمام، روى عنه محمد بن نصر بن منصور المديني، من تصانيفه: المبسوط، وشرح الجامع الكبير، وشرح الجامع الصغير، وله في أصول الفقه كتاب مشهور ومفيد اشتهر بأصول البزدوي، تُوفي يوم الخميس خامس رجب سنة اثنتين وثمانين وأربع مائة، وحمل تابوته إلى سمرقند ودفن بها.
ينظر: الجواهر المضية، ١/ ٣٧٢؛ الفوائد البهية، ص: ١٢٤، ١٢٥.

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين، ١/ ٧٢، ٧٣.

(٣) ينظر: عجائب الآثار في التراجم والأخبار، ١/ ٤٤٧، ٤٤٨.

الإجازة الثالثة: ذكرها محمد بن محمد بن سليمان السوسي في ثبت سماعاته الذي أسماه "صلة الخلف بموصول السلف" (ص: ٤٥٧)، في سماعه للسير الكبير: (ولجميع الفقه بسنده المتقدم في السير الكبير إلى محمد بن الحسن. الثاني: أخذته إذناً عن شهاب الحفاظ والنقاد وملحق الأحفاد بالأجداد أبي العباس أحمد بن محمد الخفاجي قاضي، الشهير بالشهاب الأفندي القاهري قدس روحه، وهو أخذ عن الشيخ المعمر أبي الحسن علي بن غانم المقدسي. . . عن فخر الإسلام أبي الحسن علي البزدوي، عن شمس الأئمة السرخسي، عن شمس الأئمة الحلواني. . .).

ومع وجود هذه الإجازات لا يمكن الجزم بأن البزدوي من تلاميذ المصنف رحمها الله تعالى؛ لأن الثابت المقطوع به أنهما قرينان وتتلمذا على شيخهما الحلواني، وكونُ البزدوي يروي عن السرخسي لا يعني بالضرورة أنه من تلاميذه، فليس كل من روى عن أحدٍ يُعدُّ من تلاميذه؛ لأن أهل العلم يروون أحياناً عن قرنائهم، وفي بعض الأحيان عن تلاميذهم، فإذا لم يتيسر لهم الحصول على الإسناد العالي طلبوا الرواية بالنازل، وأمثلة ذلك كثيرة، وقد أُفردت بالتصنيف باسم رواية الأكابر عن الأصاغر[1].

---

(١) منها كتاب: ما رواه الأكابر عن الأصاغر، لأبي بكر الباغندي المتوفى ٣١٢هـ.

المطلب الخامس

آثـــاره العلمية

خلَّف الإمام السرخسي ثروةً نفيسةً من مكنونات العلوم الشرعية، وكتب الله لها القبولَ الذي تترجمه عوائدها المعرفية على الدارسين والباحثين في كل جيل، ومن مصنفاته التي تيسر التعريف بها ما يلي:

١ـ **أصول السرخسي أو تمهيد الفصول في الأصول:** وهو هذا الذي بين يدينا وأشارك في دراسته وتحقيقه.

٢ـ **المبسوط:** وهو أهم ما أَلَّفَ السرخسي في الفروع على مذهب الحنفية، أملاه محبوساً[(١)]، وليس فيه أثر الحبس، فقد تفتق المبسوط عن ذهنٍ صافٍ وبصيرةٍ ناقدةٍ وحافظةٍ تشهد لصاحبها بالتمكن في العرض والاستدلال والمناقشة ومعرفة الأقوال والروايات ومآخذها.

والكتاب شرحٌ نفيسٌ لكتاب الكافي للحاكم الشهيد[(٢)] الذي لخص فيه كتب محمد بن الحسن التي يُطلق عليها كتب ظاهر الرواية؛ لذلك يعد من الكتب المعتمدة في المذهب الحنفي، وهو مبسوط على اسمه[(٣)].

---

(١) ينظر: الجواهر المضية ٣/ ٧٨.

(٢) هو: محمد بن محمد بن أحمد، أبو الفضل المروزي السلمي البلخي، الشهير بالحاكم الشهيد: قاض وزير. كان عالم (مرو) وإمام الحنفية في عصره. ولي قضاء بخارى. ثم ولاه الأمير الحميد (صاحب خراسان) وزارته. وقتل شهيداً في الري سنة: ٣٣٤هـ، من كتبه: الكافي، والمنتقى، في فروع الحنفية.
ينظر: الأنساب للسمعاني، ٣/ ٤٧٧؛ تاج التراجم، ص: ٢٧٢؛ الأعلام للزركلي، ٧/ ٢٠.

(٣) ينظر: مصادر الفقه الحنفي ومصطلحاته ص: ٥١.

والكتاب طُبِعَ عدة طبعات منها: طبعة دار المعرفة، بيروت.

٣ـ شرح الجامع الكبير[١]: هذا الكتاب شرحٌ للجامع الكبير لمحمد بن الحسن، يستمد أهميته من جهتين:

الأولى: كونه شرحاً لكتاب من أهم كتب المذهب.

الثانية: أهمية ما قام به السرخسي في خدمة المسائل التي عرضها محمد بن الحسن على صفحات جامعه، حيث قام بتخريج المسائل، وردِّها إلى أصولها وأَقْيستها، الأمرُ الذي يفيد القارئ فائدةً مهمةً بما يجد بين يديه من الجمع بين المسألة وأصلها وأشباهها[٢].

ويوجد منه مجلدٌ مخطوطٌ[٣].

٤ـ شرح الجامع الصغير: في هذا الكتاب شرحَ السرخسيُّ كتاب الجامع الصغير لمحمد بن الحسن، الذي يُعَدُّ ثاني كتب ظاهر الرواية في المذهب الحنفيّ، وهو كتاب مقدَّمٌ

---

(١) جاءت نسبته للسَّرْخَسيّ في كشف الظنون، ١/ ٥٦١؛ هداية العارفين، ٣/ ٨٣.

ونقل أقوال السرخسي واختياراته من شرح الجامع الكبير في كتب أهل العلم قليلة، منها: (كذا ذكر الجواب الإمام شمس الأئمة السرخسي: في الجامع الكبير) الوافي في أصول الفقه ٥/ ١٩٤٠.

(٢) شمس الأئمة السرخسي وأثره في أصول الفقه، ص: ١٣٦

(٣) في مكتبة الخديوية بالقاهرة، رقم الحفظ: ٣/ ٧٠. ويوجد نسخة منه في اسطنبول، مكتبة خراجي زاده، رقم الحفظ: ٢٠٥. ونسخة في تونس، المكتبة العبدلية بجامع الزيتونة، رقم الحفظ: ٤/ ١٤٦. ينظر: خزانة التراث، الرقم التسلسلي: ٦١٧٩١.

عند الحنفية، حتى إن بعضهم عَدَّ حفظ مسائله من الأمور التي ينبغي تَوفُّرها في القاضي[١].

وقد ذكره السرخسي في أصوله، من ذلك قولُه في إحدى المسائل: (وقد بيناها في شرح الجامع الصغير)[٢].

ونقل حاجي خليفة في كشف الظنون سببَ تأليف محمد بن الحسن لهذا الكتاب من كلام السرخسي في شرحه للجامع الصغير[٣].

وتجدُ الإحالاتِ عليه في أكثر من مصدر من مصادر المذهب الحنفي منسوباً إليه صراحةً[٤]، يُضاف إلى ذلك نسبته في فهارس المؤلفات[٥].

٥ـ شرح السِّيَر الكبير: يعد شرح السير الكبير من أهم كتب المذهب، ويعتبر من أهم كتب الفقه الإسلامي، وتتجلى أهميته في ثلاثة وجوه:

الأول: حفظ لنا هذا الشرحُ أصلَ كتاب محمد بن الحسن، فليس في المكتبة الإسلامية كتابُ السير لمحمد بن الحسن منفصلاً عن شرح السرخسي[٦].

---

(١) ينظر: المذهب الحنفي، ٢/ ٤٥٢، ٤٥٣.

(٢) أصول السرخسي، ٢/ ٤.

(٣) ينظر: كشف الظنون، ١/ ٥٦١.

(٤) ينظر: تبيين الحقائق، ٤/ ٣١٣؛ المحيط البرهاني، ١/ ٤٣٩.

(٥) جاءت نسبته للسَّرْخسي في كشف الظنون، ١/ ٥٦٨؛ هداية العارفين، ٣/ ٨٣. ولم أعثر عليه، ويظهر أنه مفقود.

(٦) ينظر: مصادر أصول الفقه الحنفي ومصطلحاته ص: ٤٠.

الثاني: خدمة الإمام السرخسي لنص محمد بن الحسن، بجمع الأدلة للمسائل من كتب السنة، لاسيما الآثار التي رويت بغير طرق محدثي العراق، وتجلية المسائل بالأقيسة(١).

الثالث: موضوع الكتاب أكسبه أهمية إضافية؛ فهو من أهم مصادر فقه القانون الدولي في الشريعة الإسلامية، وتحريراتُه من أنفس ما حرر في موضوعه.

وشرحُ السير الكبير آخرُ كتب محمد بن الحسن كما ذكر السرخسي في شرحه له(٢)، وتذكر التراجم أن السرخسي أملاه وهو مسجونٌ، فلما وصل إلى باب الشروط جاء الفرج، وأُخرِجَ من السِّجن، وأتمه بعد خروجه(٣).

ويمكن الوقوف على نقولات كثيرة تصرح باسم الكتاب وشارحه(٤).

والكتاب مطبوع متداول(٥).

٦ـ شرح السِّيَر الصغير: شرحُ السِّيَر الصغير لمحمد بن الحسن، من مؤلفات السرخسي التي لم تشتهر كسابقتها، وليس بين يدي مَنْ ذكره إلا عبارةُ الفتاوى الهندية

---

(١) ينظر: شمس الأئمة السرخسي وأثره في أصول الفقه ص: ١٣٨.

(٢) ينظر: شرح السِّيَر الكبير ١/ ٣.

(٣) ينظر: تاج التراجم ص: ٣٢٥.

(٤) من نماذجها قوله في: الفتاوى الهندية ٢/ ٢٣٣ (قال الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي في شرح السير الكبير)؛ وقول ابن عابدين في حاشيته ١/ ٦٦٢: (وفي شرح السِّيَر الكبير للسرخسي)؛ وما جاء في لسان الحكام، ٣٢٠: (وذكر شمس الأئمة السرخسي في السِّيَر الكبير).

(٥) طبع عدة طبعات، منها: طبعة دار الكتب العلمية، بتحقيق: محمد حسن الشافعي.

وفيها: (ذكر هذا... وشمس الأئمة السرخسي في شرح السِّيَر الصغير)[١]. وهو مفقود.

٧ـ شرح الزيادات: وهو شرحٌ للزيادات لمحمد بن الحسن، وسُمِّيَ بالزيادات؛ لأنَّه ألفه بعد الجامع الكبير؛ ليستدرك ما فاته فيه، وقيل غير ذلك[٢].

والزياداتُ من كتب ظاهر الرواية عند البعض، ومن كتب النوادر عند آخرين[٣]، ولا يزال مخطوطاً لم يطبع حتى كتابة هذا التعريف، ومخطوطتُه محفوظةٌ بدار الكتب المصرية، وهي نسخة مكونة من سبعين ورقة من القطع الوسط[٤].

وفي كتب المذهب الحنفي نقولاتٌ تصرح بمصدرها من شرح الزيادات للسرخسي[٥].

٨ـ النُّكت على زيادات الزيادات: كتاب النكت شرحٌ مختصر لزيادات الزيادات لمحمد بن الحسن الشيباني، أملاه السرخسي وهو في السجن[٦].

---

(١) الفتاوى الهندية، ٢/ ١٩١.

(٢) ينظر: أصول الفقه الحنفي ومصطلحاته ص: ٤١، ٤٢.

(٣) ينظر: شمس الأئمة السرخسي وأثره في أصول الفقه، ١/ ١٤١.

(٤) ذكر ذلك الدكتور العبد خليل أبوعيد، في رسالته شمس الأئمة، ص: ١٤٢.

(٥) من نماذجها: قوله في المحيط البرهاني، ٦/ ٥٥٢: - (فقد ذكر شمس الأئمة السرخسي في شرح الزيادات)؛ وقول ابن عابدين في حاشيته، ٦/ ٨١: (وفي شرح الزيادات للسَّرْخَسي).

(٦) ينظر: كشف الظنون، ٢/ ٩٦٢.

والكتابُ طبع بتحقيق أبي الوفاء الأفغاني، ونشرته دار عالم الكتب ببيروت سنة ١٤٠٦هـ، قال السرخسي أنَّه سيكتفي فيه: (بذكر المؤثرات من النُّكات، مع ترك التطويل بكثرة العبارة)(١).

٩ـ شرح كتاب الكسب: كتاب الكسب لمحمد بن الحسن من الكتب المهمة، قال عنه السرخسي: (وفيه من العلوم ما لا يسع جهلها، و لا تَخَلُّفَ عن علمها)(٢).

وشرحُ السرخسي له ينالُ رتبةَ أصلِه في المكانة، ويصف السرخسي عمله فيه بقوله: (وقد كان شيخنا الإمام: بيّن بعض ذلك – أي: ما يتعلق بالكسب – على طريق الآثار، فنذكر ما ذكرناه تبركاً بالمسموع منه، ونلحق به ما تكلم فيه أهل الأصول رحمهم الله، وما يجود به الخاطر من المعاني والإشارات)(٣).

وأوثقُ دلائل نسبة الأصل لمحمد بن الحسن والشرح للسرخسي قولُ السرخسي: (وإذْ قد أجبتكم إلى ما سألتموني من إملاء شرح المختصر على حسب الطاقة وقدر الفاقة، بالآثار المشهورة والإشارات المذكورة في تصنيفات محمد بن الحسن؛ لإظهار وجه التأثير، وبيان طريق التصوير، رأيت أن أُلحِق به إملاء شرح كتاب الكسب، الذي يرويه محمد بن سماعة، عن محمد بن الحسن، وهو من جملة تصنيفاته، إلا أنَّه لم يشتهر)(٤).

---

(١) النُّكت للسرخسي، ص: ٢٠.

(٢) شرح الكسب ص: ٣١، ٣٢.

(٣) شرح الكسب ص: ٣٢.

(٤) شرح الكسب ص: ٣١.

والكتابُ مطبوعٌ متداولٌ، نشره عبد الهادي حرصوني بدمشق سنة ١٤٠٠هـ، بتحقيق: د/ سهيل زكار.

١٠ـ **شرح كتاب الرضاع:** أملى السرخسي هذا الشرح سنة (٤٧٧) هـ[١]، وأفادنا بنفسه عن هذا الكتاب أهميته وسبب قيامه بتأليفه بقوله: (لما فرغت من إملاء شرح المختصر بحسب الإمكان والطاقة عند تحقق الحاجة والفاقة، وأتبعته بإملاء كتاب الكسب، رأيت الصواب إتباع ذلك بإملاء شرح هذا الكتاب – يعني: الرضاع –، ففيه بعض ما لا بد من معرفته، وما يُحْتَاج فيه إلى شرح وبيان)[٢].

والكتاب مطبوع مع المبسوط.

١١ـ **شرح أدب القاضي:** هذا الكتاب شرحَ فيه السرخسيُّ كتاب أدب القاضي للخصَّاف، وكتابُ الخصاف المسمى أدب القاضي من الكتب المهمة، قال عنه صاحب كشف الظنون: (كتابٌ جامعٌ، غاية ما في الباب، ونهاية مآرب الطلاب؛ ولذلك تلقوه بالقبول، وشرحه فحول أئمة الفروع والأصول)[٣].

وذهب أحد الباحثين[٤] إلى أن كتاب أدب القاضي الذي شرحه السرخسيُّ لأبي يوسف، وليس للخصاف، وسببُ وقوعه في هذا الوهم متابعتُه لهدية العارفين[١] من

---

(١) ينظر: شرح كتاب الرضاع مطبوع مع مبسوط السرخسي، ٣٠/ ٢٨٧.

(٢) شرح كتاب الرضاع مطبوع مع مبسوط السرخسي، ٣٠/ ٢٨٧.

(٣) كشف الظنون، ١/ ٤٦.

(٤) هو الدكتور/ العبد خليل محمد أبو عيد في رسالته شمس الأئمة السرخسي وأثره في أصول الفقه ص: ١٤٨.

جهة وارتباكُ تفسيره لكلام صاحب كشف الظنون، ذلك أن صاحب كشف الظنون ذكر أولاً كتابَ أدب القاضي لأبي يوسف، ثم بعده بأسطر ذكر أدب القاضي للخصاف وأثنى عليه وذكر شروحه(٢)، فظن أن الكلام منصرف إلى كتاب أدب القاضي لأبي يوسف.

ولا نشك في نسبة أدب القاضي للخصاف، فقد صرح بذلك السرخسي نفسه في مبسوطه بقوله: (وموضع بيانه شرح أدب القاضي للخصاف رحمه الله)(٣).

وهذا شارحٌ آخر لكتاب أدب القاضي للخصاف، يحيل على شرح السرخسي له في غير موضع من شرحه، بما يدل على صحة نسبة كتاب أدب القاضي للخصاف وشرحه للسرخسي(٤). يضاف إلى ذلك إحالةُ بعض المصادر على كتاب شرح أدب القاضي مصرِّحةً بنسبة الكتاب الأصل للخصاف والشرح للسرخسي، كقوله في المحيط البرهاني: (هكذا ذكر شمس الأئمة السرخسي: في أدب القاضي للخصاف في شرح أحاديث باب إثبات الوكالة)(٥). وقوله في موضع آخر: (ذكر شمس الأئمة السرخسي في شرح أدب

---

(١) ينظر: هدية العارفين، ٣/ ٨٣.

(٢) ينظر: كشف الظنون، ١/ ٤٦.

(٣) المبسوط، ٢٠/ ٧٦.

(٤) هذا ما تجده في شرح أدب القاضي للخصاف، لشارح آخر هو عمر بن عبد العزيز، يقول في ٤٠٧: (قال الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي: في شرح هذا الكتاب) ويقول في ٤٢٣: (وذكر الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي: في شرح هذا الكتاب).

(٥) المحيط البرهاني، ٤/ ٢٣٤.

القاضي للخصاف في باب شهادة الأقلف)[١]. وجاء في العناية قوله: (وقال شمس الأئمة السرخسي في شرح أدب القاضي للخصاف. . .)[٢]. وقال في حاشية تبيين الحقائق: (وذكر شمس الأئمة السرخسي في شرح أدب القاضي للخصاف. . . .)[٣]. وقال في البناية: : (وذكر السرخسي في شرح أدب القاضي للخصاف. . . . . .)[٤].

١٢ـ شرح الحيل: وهو شرحٌ لكتاب الحيل للخصَّاف، وورد ذكر كتاب الحيل للخصاف في كشف الظنون، وهدية العارفين، وأبجد العلوم[٥].

أما شرحه للسرخسي، فنستند في نسبته إليه إلى المصادر التي نقلت عنه، كقول صاحب المحيط البرهاني: (. . هذه الجملة مذكورة في شرح كتاب الحيل لشمس الأئمة السرخسي رحمه الله)[٦].

وما جاء في الفتاوى الهندية، ونصه: (. . . شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى في شرح كتاب الحيل)[٧].

---

(١) المحيط البرهاني، ٩/ ٥٧٩

(٢) العناية شرح الهداية، البابرتي، ٧/ ٢٦٢.

(٣) حاشية الشلبي على تبيين الحقائق، ٣/ ٦٤.

(٤) البناية شرح الهداية، ٥/ ٧٠٥.

(٥) كشف الظنون، ١/ ٦٩٥؛ هدية العارفين، ٣/ ٨٣؛ أبجد العلوم، ص: ٣٨٤.

(٦) المحيط البرهاني، ٣/ ٧٠٦.

(٧) الفتاوى الهندية، ٥/ ٤٩٢.

١٣ـ الأمالي في الفقه: ذكره صاحب البناية، فقال: (. . . وصرح به المحاملي في التجريد، وأبو الطيب في المجرد، والسرخسي في الأمالي)(١).

يُضاف إليه ما ورد في كشف الظنون وفي هدية العارفين(٢). ولم أعثر عليه مطبوعاً، ولم أجد من ذكر أنه مخطوط، ويظهر أنه مفقود، والله أعلم.

١٤ـ شرح مختصر الطحاوي: جاء ذكر هذا الكتاب منسوباً إلى السرخسي في تاج التراجم وهدية العارفين(٣)، وقال حاجي خليفة عن مختصر الطحاوي: (وشرحه الإمامُ شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبى سهل السرخسي المتوفى سنة ٤٨٣ ثلاث وثمانين وأربعمائة، في خمسة أجزاء)(٤).

وذكر الكوثري أنَّ شرح السرخسي لمختصر الطحاوي تُوجد قطعةٌ منه في مكتبة السليمانية، والباقي منه في مكتبة شهزاده بالآستانة(٥).

١٥ـ صفة أشراط الساعة: جاء ذكر هذا الكتاب منسوباً للسرخسي في هدية العارفين(٦)، وقال عنه في كشف الظنون: (وهو كتابٌ لطيفٌ، أوله: الحمد لله رب

---

(١) البناية شرح الهداية، ٣/ ١٨٦.

(٢) ينظر: كشف الظنون، ١/ ١٦٤؛ هدية العارفين، ٣/ ٨٣.

(٣) ينظر: تاج التراجم، ٢٣٥ وقال عنه (ورأيت منه قطعة)؛ وهدية العارفين، ٣/ ٨٤.

(٤) كشف الظنون، ٢/ ١٦٢٧.

(٥) ينظر: الحاوي في سيرة الإمام أبي جعفر الطحاوي ص: ٣٧.

(٦) ينظر: هدية العارفين، ٣/ ٨٤.

العالمين. . . إلخ، قال: أما بعد: فهذه صفة أشراط الساعة ومقاماتها، نقلتها من إملاء شمس الأمة الحلواني. . .)[١].

١٦ـ **شرح كتاب النفقات للخصاف:** النقولُ التي وقفتُ عليها في كتاب البناية شرح الهداية هي المعتمدُ الوحيد في نسبة شرح هذا الكتاب للسرخسي، ومنها قوله: (قال شمس الأئمة السرخسي في شرح كتاب النفقات. . . .)[٢].

١٧ـ **الفوائد:** لم يتيسر لي الوقوفُ على توضيحاتٍ عن هذا الكتاب إلا ما ذكره صاحب كشف الظنون، فقد نسب إلى السرخسي كتاباً بهذا العنوان، ولم يزد عليه[٣]، والله أعلم بالصواب.

---

(١) كشف الظنون، ٢/ ١٠٧٩.

(٢) البناية شرح الهداية، ٥/ ٦٦٥.

(٣) ينظر: كشف الظنون، ٢/ ١٢٩٥، ١٢٩٨.

المطلب السادس

حياته العملية

هناك مقدمةٌ مهمةٌ تحكم البحث عن تفصيلات الحياة العملية للإمام السرخسي، تلك هي زهدُ السرخسي، فقد عُرِف رحمه الله بالزهد، والزهدُ فضيلةٌ تقلُّ معها فرصُ الأعمال الإدارية أو القضائية والسياسية بالجملة[1].

ولم يكن زهد السرخسي مثبطاً وكابحاً له عن ميدان المعاملات ومغالبة الحياة، بل كان زهدَ العارفين لا الخاملين، فقد كان آمراً بالمعروف، ناهياً عن المنكر، وقصةُ سجنه مشهورةٌ تعرب عن ذلك بلا حاجةٍ لمزيد تعليق.

وأبرزُ أنشطة السرخسي هي التأليف والتعليم، فالتأليفُ تشهد له تلك المصنفات الفاخرة التي سبق الحديث عنها، والتعليمُ تشهد له كفاحاته في الإملاء على طلبته من قعر حبسه، والحالين دليلٌ مبين على همة عالية ومقاصد غالية.

وليس في كتب التراجم ما يفيدنا عن أنشطة إمامنا السرخسي غير ما ذكر، ولا فيها تفصيلاتٌ عن رحلاته وأسفاره، ما يجعلنا نقول: إن حياة الإمام السرخسي في أغلبها حياةٌ في سبيل العلم، كان الطلبُ على الأئمة أولَ مراحلها، ثم التفرغُ للتعليم مرحلتها التالية، وفي هذه الأخيرة عَمَر السرخسيُّ أوقاتَه بتأليف الكتب وإملائها على طلاب العلم.

---

(١) ينظر وصفه بالزاهد في: بدائع الصنائع، ١/ ١٩٦، ٢٢٥.

المطلب السابع

مكانته العلمية وحديث العلماء عنه

حديثنا عن درجة الإمام السرخسي ورتبته العلمية ينحدر من سيرته التي بيننا وبين أحداثها مئات السنين، ومع ذلك فهو حديثٌ أثيرٌ، لا يفقد بريقه؛ لأنه حديث عن الصدق في النصيحة، والقوة في الحق، والإخلاص في العمل، والمثابرة والكفاح في سبيل العلم والمعرفة تلقيناً وتصنيفاً ومطالعةً ومتابعةً وتأملاً وتفكيراً وإبداعاً وتحريراً وجهداً، احتضنته ليالٍ شريفةٌ وأيامٌ نفيسة، أخرجت لنا دُررَ المؤلفات التي لا تزال موردَ الطالبين وعمدة المفتين وعدة الباحثين.

ولم تأت الألقابُ التي مُنحت له من فراغ، بل جاءت تعبيراً عن موقعه في نفوس من أخذوا من علمه، ونقلوا عنه، وأحالوا على مؤلفاته، فهذا صاحب المحيط البرهاني يصفه قائلاً: (. . . الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي)(١).

ولا يكاد يُذكر في مصنفات الحنفية إلا بلقبه الرفيع شمس الأئمة(٢). ولمنزلته أصبح مقياساً لمن يُعرَّف به من الأعلام، فيُقال كان من أقران السرخسي(٣).

وهو أيضاً من الفحول النُّظَّار، قال صاحب القول السديد عن الحلواني: (. . . شيخ المذهب في عصره، تخرج به الفحول النظار من أئمتنا كشمس الأئمة السرخسي)(٤).

---

(١) ينظر: المحيط البرهاني، ٩/ ٣٢٤.

(٢) ينظر نموذجاً: الفتاوى الهندية، ٢/ ٧٩؛ البحر الرائق، ٥/ ٨٢.

(٣) جاء في الجواهر المضيئة، ٤/ ٣٩٨، (سيف الدين، لقبٌ اشتهر به الإمام عبد الله بن علي الكندي، أبو محمد، من أقران شمس الأئمة السرخسي)، وقال أيضاً، ٣/ ١٣٥: (محمد بن الحسن الباهلي، أبو نصر، الخطيب، إمامٌ كبيرٌ من أقران شمس الأئمة السرخسي).

(٤) ينظر: القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد، ابن عبد العظيم المكي، ص: ١٣٥.

وعند النقل عنه يقولون: (قال الشيخ الإمام الأجل الزاهد شمس الأئمة وفخر الإسلام أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي رضي الله عنه)[١].

وقال بدر الدين العيني: (وهو من كبار علماء ما وراء النهر، صاحب الأصول والفروع، كان إماماً حجةً من فحول الأئمة ذا فنون)[٢].

وقال القرشي في ترجمته: (الإمام الكبير شمس الأئمة صاحب المبسوط وغيره، أحد الفحول الأئمة الكبار أصحاب الفنون، كان إماماً علامةً حجةً متكلماً فقيهاً أصولياً مناظراً، لزم الإمامَ شمس الأئمة أبا محمد عبد العزيز الحَلْواني حتى تَخَرَّج به، وصار أنظر أهل زمانه)[٣]. وقال ابن قطلوبغا في ترجمته: (كان عالماً أصولياً مناظراً)[٤].

وقال اللكنوي في ترجمته: (كان إماماً علامةً حجةً متكلماً مناظراً أصولياً مجتهداً)[٥].

وقال الشهاب بن فضل الله العمري: (استمد من شمس الأئمة – يعني: الحَلْواني – حتى كان بدراً تماماً، وصار إماماً فاضلاً متكلماً فقيهاً أصولياً مناظراً، يتوقد ذكاءً لزم شمس الأئمة وتخرج به حتى صار في النظر فردَ زمانه، وواحدَ أقرانه، وأخذ في التصنيف والتعليق، وناظَرَ وشاع ذكره)[٦].

---

(١) ينظر: المبسوط، ١٠/ ٢٠٩.

(٢) ينظر: البناية شرح الهداية، ١/ ٣٦٣.

(٣) ينظر: الجواهر المضية، ٣/ ٧٨.

(٤) ينظر: تاج التراجم، ص: ٢٣٤.

(٥) ينظر: الفوائد البهية، ص: ١٥٨.

(٦) مسالك الأبصار ٣/ ٣٧، بواسطة شمس الأئمة السرخسي وأثره في أصول الفقه ص: ٥٥، وذكر مؤلفه أن كتاب مسالك الأبصار مخطوط بالمكتبة الأزهرية.

وموقعُ السرخسي في علم أصول الفقه موقعُ المجدد الحجة، الذي يعد تصنيفه إبداعاً لا تقليداً، جاء في شذرات الذهب في سياق ترجمة الكردري: (ورفع علمَ أصول الفقه بعد اندراسه من زمن القاضي أبي زيد الدبوسي وشمس الأئمة السرخسي)[1].

(١) ينظر: شذرات الذهب، ٥/ ٢١٧.

المطلب الثامن

وفـــــاته

اختلفت أقلامُ المترجمين والكتاب في تاريخ وفاة شمس الأئمة السرخسي، ومجموعُ ذلك في أربعة أقوال أعرضها في السطور التالية مجتهداً في ترجيح أقوى الروايات التي وفرتها لنا المصادر المتاحة:

القول الأول:

ذهب بدر الدين العيني إلى أن الإمام السرخسي توفي سنة (٤٨٨)هـ، هذا تصريحُه في سياق حديثه عن خواهر زاده، حيث قال: (وكان خواهر زاده إماماً كاملاً في الفقه بحراً غزيراً، صاحب التصانيف، ومبسوطُه أطول المباسيط، مات في سنة ثمان وثمانين وأربعمائة، وهي السنة التي توفي فيها شمس الأئمة السرخسي رحمه الله)[١].

وهو نفس ما وقفت عليه عند ابن الهمام في نفس السياق، حيث قال: (وهو معاصرٌ لشمس الأئمة السرخسي، وموافقٌ له في اسمه وكنيته؛ لأنَّ شمس الأئمة اسمه: محمد، وكنيته: أبو بكر بن أبي سهل، وتُوفي كل منهما في العام الذي توفي فيه الآخر، وهو عام ثمان وثمانين وأربعمائة)[٢].

---

(١) ينظر: البناية شرح الهداية، ٧/ ٣٠١.

(٢) ينظر: فتح القدير، ٦/ ١٠٣.

وبه قال ابن الشلبي وهو يُعرِّف بخواهر زاده، وعبارته: (وكانت وفاته فيما بلغنا في السنة التي توفي فيها شمس الأئمة السرخسي سنة ثمان وثمانين وأربعمائة، ونسبه للأتقاني[١])[٢].

وهو قول صاحب الأثمار الجنية[٣].

(١) هو: أمير كاتب بن أمير عمر بن أمير غازي الفارابي الأتقاني العميدي، أبو حنفية، من فقهاء الحنفية، له شرحٌ على الهداية سماه "غاية البيان" أثنى عليه العلماء، توفي ٧٥٨ه. ينظر: البدر الطالع، ١/ ١٥٨؛ الأعلام للزركلي، ٢/ ١٤.

(٢) ينظر: حاشية ابن الشلبي على تبيين الحقائق، ٣/ ٢٩٤.

(٣) ينظر: الأثمار الجنية في الأسماء الحنفية، اللوح ٦٨/ ب، هذا الثابت في المخطوطة السليمانية من كتاب الأثمار الجنية، خلافاً لما نقله بعض الباحثين عن مخطوطة خدا بخش، فقالوا نقلاً عنها: إن تاريخ وفاة السرخسي عند القاري يكون سنة ٤٣٨هـ، وهو خطأ في الكتابة خرج لنا بفرق كبير بعيد عن التواريخ القريبة والمحتملة.

القول الثاني:

ذهب إلى أن وفاة السرخسي كانت في سنة ٤٨٣هـ، هكذا قاله صاحب كشف الظنون[١]، وصاحب هدية العارفين[٢].

القول الثالث:

أن وفاة السرخسي كانت في حدود سنة ٤٩٠هـ، هكذا أورده صاحب الجواهر المضية، وصاحب الفوائد البهية[٣].

القول الرابع:

ذهب إلى أن السرخسي توفي في حدود ٥٠٠هـ، قاله صاحب تاج التراجم، وصاحب الفوائد البهية[٤].

الترجيح:

لم تخْلُ تلك الأقوالُ من اضطراب، بل تتعارض أحيانا، فكلام العيني مضطربٌ، فمرةً حدد وفاة السرخسي بعام ٤٠٠هـ[٥]، وأخرى عام ٤٢٠هـ[٦]، ومرةً أخرى عام ٤٨٨هـ[٧]، كما أنه اضطرب في وفاة خواهر زاده، فمرةً يذكرها سنة ٤٨٨هـ[٨]، وأخرى يوافق الصواب

---

(١) ينظر: كشف الظنون، ١/ ٤٦، ١١٢، ١٦٤؛ شرح الجامع الصغير للكنوي، ص: ٤٦.

(٢) ينظر: هدية العارفين، ط. إحياء التراث، ٢/ ٧٦.

(٣) ينظر: الجواهر المضية، ٣/ ٨٢؛ والفوائد البهية، ١٥٨.

(٤) ينظر: تاج التراجم، ٢٣٤؛ والفوائد البهية، ١٥٨.

(٥) ينظر: البناية، ١٢/ ٢٨١.

(٦) ينظر: البناية، ١/ ٣٦٦.

(٧) ينظر: البناية، ٧/ ٣٠١.

(٨) ينظر: البناية، ٧/ ٣٠١.

الذي أجمعَ عليه المترجمون، وهو أنه توفي في الخامس والعشرين من جمادى الآخرة سنة ٤٨٣هـ[1].

قال الشلبي في حاشيته على تبيين الحقائق (٤/ ٣٠): (قال الأتقاني: وشمس الأئمة هو أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، صاحب التصانيف الكثيرة في الأصول والفروع توفي سنة ثمان وثمانين وأربعمائة سنة توفي أبو بكر خواهر زاده).

فالأتقاني (ت٧٥٨هـ) هو أقدمُ مَنْ ذكر وفاة السرخسي من علماء الحنفية، إلا أنه قرنه بوفاة خواهر زاده، وحددها بسنة ٤٨٨هـ، ولكن يرد عليه أن وفاة خواهر زاده بإجماع المترجمين سنة ٤٨٣هـ، كما يرد عليه خطؤه في ذكر وفاة البزدوي، فقد ذكرها بعدهما وحدَّدها بسنة٤٨١هـ، بينما المعروف أنها كانت في الخامس من رجب من سنة ٤٨٢هـ. وعنه أخذ العيني في البناية، وابن الهمام في فتح القدير. بدليل متابعتهما له في الخطأ في وفاة خواهر زاده والبزدوي، وإلى الأتقاني نسب الشلبي في حاشيته على تبيين الحقائق كما ذكرنا، فيُحتمل -والعلم عند الله- أنه قصد ٤٨٣هـ، فزلَّ قلمُه إلى ٤٨٨هـ، ويقوِّي هذا الاحتمالَ أنه قرنه بوفاة خواهر زاده، وهي بالإجماع ٤٨٣هـ، ويضعف هذا الاحتمال بالنظر إلى تاريخ بداية أخذ العلم لبعض تلاميذ السرخسي عنه كالبيكندي.

قال السمعاني في المنتخب (ص: ١٢٠٣): أبو عمرو عثمان بن علي بن محمد بن علي البيكندي البخاري، من أهل بخارى، تفقَّه على الإمام أبي بكر محمد ابن أبي سهل السرخسي، وهو آخر من بقي ممن تفقه عليه، وكانت ولادته في شوال، سنة خمس وستين

---

(١) ينظر: البناية، ١٢/ ٢٨١.

وأربع مائة ببخارى. وتوفي بها ليلة الخميس، التاسع من شوال، سنة اثنتين وخمسين وخمس مائة).

فوصْفُ السمعاني وغيرِه من المترجمين للبيكندي أنه (تفقّه) على شمس الأئمة السرخسي، يوحي لنا أنه تتلمذ عليه مدةً طويلةً وهو في سنٍّ تؤهله لأنْ يأخذ الفقه عنه؛ فالفقه غير الحديث، فيمكن تحمُّلُ الحديث حالَ الصغر، بخلاف الفقه، ومن هذا المنطلق يمكن استبعاد وفاة السرخسي في ٤٨٣هـ؛ لأن البيكندي حينها سيكون عمره حوالي سبع عشرة سنة، وأقلُّ من هذا السِّن لا يؤهله لأَنْ يوصف بالتفقه على السرخسي، وبهذا يترجح أن السرخسي توفي بعد هذا التاريخ، لكن ومع هذا التعارض في التاريخين، إلا أنه يدفع إلى استبعاد ما ذهب إليه ابن قطلوبغا، وهو أن وفاته في حدود ال٥٠٠، وأما مَنْ قال: إن وفاته في حدود ٤٩٠، فيمكن حمله على ٤٨٨؛ لتقاربهما.

ومع هذا الاضطراب والتضارب في الأقوال، فالذي يمكن ترجيحه جزئياً من غير قطع هو قولُ الأتقاني أن وفاته كانت سنة ٤٨٨هـ[١]، وذلك لمرجحات منها:

١ـ أنه أقدمُ عالمٍ حنفيٍّ يحدد وفاة السرخسي بسنةٍ محددةٍ.

٢ـ يمكن اعتباره وسطاً بين الأقوال.

٣ـ عدم جزم أصحاب الأقوال الأخرى في تحديد السنة. والله أعلم.

---

(١) سبقني إلى ذلك زميلي الدكتور رائد العصيمي في تحقيقه للقسم الثاني من الكتاب. وقد حدثني أحد المشايخ المهتمين بالسماعات أنه حصل على ما يثبت أن الإمام السرخسي عاش بعد التسعين، ولكنه لا يذكر بالضبط في أي كتابٍ وجده، وبحثت عنه فلم أجده، فإذا ثبت هذا، فسيكون مفيداً في ضبط تاريخ وفاة الإمام السرخسي رحمه الله.

الفصل الثاني

التعريف بكتاب أصول السرخسي، وفيه سبعة مباحث:

وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: عنوان الكتاب

المبحث الثاني: صحة نسبة الكتاب للمؤلف

المبحث الثالث: مصادر الكتاب

المبحث الرابع: منهج المؤلف

المبحث الخامس: أهمية الكتاب

المبحث السادس: تقويم الكتاب.

المبحث السابع: وصف نسخ المخطوط

المبحث الأول

عنوان الكتاب

لم يذكرِ الإمامُ السرخسي في فاتحة كتابه في أصول الفقه أو في ثناياه أنه سماه بكذا، على العادة الغالبة في التأليف، والكتاب مطبوع متداول باسم أصول السرخسي، ولا برهان على صحة تلك التسمية أو غيرها على سبيل القطع.

وقد فرض الحال رأيين في تحقيق اسم الكتاب:

الأول: أن اسم الكتاب على ما اشتهر وعرف به (أصول السرخسي) وهذا بيّنٌ في الإحالات عليه والنقول عنه وما انتشر من مطبوعه.

الثاني: رجح أن اسم الكتاب (تمهيد الفصول في الأصول)(١)، ومن مرجحات هذا القول:

أ ـ المخطوطات التي اعتمدناها في تحقيق الكتاب تذكر لنا ما يلي:

١ ـ في النسخة (ف) جاء اسمه: (كتاب أصول الفقه لشمس الأئمة السرخسي).

٢ ـ في النسخة (د) جاء اسمه: (أصول السرخسي) و (كتاب النهى من الأصول).

---

(١) ذهب إلى ذلك بعض المعاصرين، ومنهم: الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان في كتابه الفكر الأصولي، ص: ٤٠٩، والدكتور العبد خليل أبو عيد في رسالته للدكتوراه (شمس الأئمة السرخسي وأثره في أصول الفقه، ص: ١٤٩)، والدكتور عثمان بن محمد شوشان في رسالته للدكتوراه (علم أصول الفقه في القرن الخامس الهجري، ص: ٨١٠)، التي قدمت في جامعة الإمام محمد بن سعود بإشراف فضيلة الدكتور يعقوب الباحسين، ورجحه زميلاي في التحقيق الدكتور/ عبدالله السيد، والدكتور/ رائد العصيمي.

٣ـ في النسخة العثمانية جاء اسمه: (بلوغ السول في الأصول)[١].

هذا الاختلاف يمنع من التسليم للاسم المشتهر (أصول السرخسي)، ويفرض التحري في تحقيق اسم الكتاب، لا سيما وما ورد في المخطوطات لا يُسلَّم به؛ لاختلافه من مخطوطةٍ لأخرى من جهةٍ، ولما هو معلومٌ من أن النساخ وملَّاك هذه المخطوطات يتصرفون في الكتابة على وجوه النسخ.

ب ـ أشار أبو الوفاء الأفغاني إلى أن اسم الكتاب هو: (تمهيد الفصول في الأصول) استخرج ذلك من عبارة السرخسي في شرح السير الكبير، وهي قوله: (وقد استقصينا هذا فيما أمليناه في تمهيد الفصول في الأصول)[٢]، ولكنه أبقى على العنوان الذي اشتهر به الكتاب[٣].

---

(١) ينظر: طبعة أبي الوفاء الأفغاني لأصول السرخسي، مقدمة التحقيق، ١/ ٤، والنسخة العثمانية (٢/ ب)، ويُنبه إلى أن المثبت في صفحة العنوان للنسخة العثمانية هو: كتاب أصول الفقه، تأليف الشيخ الإمام...

(٢) ينظر: شرح السِّيَر الكبير، ٥/ ٢٢٩.

(٣) قال أبو الوفاء رحمه الله في مقدمة تحقيقه (١/ ٤) بعد ذلك: (... وهذا يرشد إلى أن اسم الكتاب تمهيد الفصول دون بلوغ السول، فيظهر أن تسميته باسم بلوغ السول في الأصول من تصرف بعض ناسخي الكتاب، وحيث لم يشتهر الكتاب بين جمهور أهل العلم على توالي القرون إلا باسم (أصول السرخسي) جعلناه عنوان الكتاب دون الاسمين السالف ذكرهما).

ج ـ الغالب أن يطلق المؤلِّف على كتابه اسماً يميزه عن غيره، ولأئمتنا اهتمامٌ كبيرٌ بتحبير أسماء المؤلفات وتسجيعها وانتقاء أجود العبارات وأخفها، والترجيحُ بما غلب في عرف التأليف أولى عند الاختلاف.

ونماذج ذلك كثيرةٌ، فالجصاص سمَّى كتابه: (الفصول في الأصول)، والبزدوي سمَّى كتابه: (كنز الوصول إلى معرفة الأصول)، وإن كانت النسبة لكتابيهما مشتهرة بأصول الجصاص وأصول البزدوي، فهذا في نظري من دواعي الاختصار، ولا ينفي وجود اسمٍ وضعَه المصنفُ لكتابه، سواءٌ نصَّ عليه في مقدمته أو في كتابٍ آخر من كتبه، كما فعل السرخسي رحمه الله.

وبين أيدينا من الأمثلة الكثير على وجود كتبٍ وضع لها مصنفوها عناوين محددة لا يُختلف فيها، ومع ذلك اشتهرت بغيرها، حتى كادت أن تندثر إلا عند القلة المتخصصين في الفن، ومن أشهر هذه الكتب صحيح البخاري، فإن عنوانه الذي وضعَه له الإمامُ البخاري هو: (الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه)، ولا يكاد يذكر بهذا العنوان، وقُلْ مثلَ ذلك عن بقية الكتب الستة وغيرها من كتب أسلافنا رحمهم الله جميعاً.

د ـ عبارةُ السرخسي رحمه الله صريحةٌ في اسم الكتاب الذي لم نجده في المخطوطات، وهي قوله: (وقد استقصينا هذا فيما أمليناه في تمهيد الفصول في الأصول)[1]. لاسيما وقد ذكر

---

(١) ينظر: شرح السِّيَر الكبير، ٥/ ٢٢٩.

هذا العنوان بعد مسألةٍ أصوليةٍ، حيث قال: (ولا يقاس المنصوص على المنصوص عندنا، . . وقد استقصينا هذا فيما أمليناه في تمهيد الفصول في الأصول، والله الموفق)(١).

وهذا يرفع احتمال أنه يقصد أصولاً أخرى غير أصول الفقه، وليس للسرخسي مؤلَّفٌ أصوليٌّ غير كتابه هذا.

هـ - وردت هذه العبارة في شرح السِّير، وهو شرحٌ أملاه السرخسي بعد كتابه في الأصول، فقد جاءه الفرج بالخروج من السِّجن، وقد وصل في شرح السِّيَر الكبير إلى باب الشروط(٢)، وهذا دليلٌ على أنَّه لم يتمه في السجن، وهذه التسمية وردت بعد باب الشروط، وهذا دليلٌ على أنَّه قالها بعد خروجه من السِّجن عند إكماله لشرح السِّيَر الكبير الذي سبقه بالإملاء كتاب الأصول هذا.

و- ذكرَ السرخسي هذا الاسمَ في شرحه للسِّيَر الكبير بعد مسألة: قياس المحصر الذي لا يجد الهدي على المتمتع الذي لا يجد الهدي، فيصوم عشرة أيام.

وهذه المسألةُ نفسُها ذكرَها السرخسي في الأصول في فصل: في ذكر شرط القياس، بل وبعض الألفاظ متطابقة، فقوله في شرح السِّيَر الكبير: (ولا يُقاس المنصوص على المنصوص) موجودةٌ بنصِّها في كتابه في أصول الفقه.

قال السرخسي في فصل: في ذكر شرط القياس: (ومن هذه الجملة تعليل الأصل؛ لتعدية الحكم إلى موضعٍ منصوصٍ، فإنَّ ذلك لا يجوز عندنا، نصَّ عليه محمدٌ في السِّيَر الكبير، وقال: النَّصُّ الوارد في هدي المتعة لا يجوز تعليله؛ لتعدية حكم الصوم فيه إلى

(١) ينظر: شرح السِّيَر الكبير، ٥/ ٢٢٨، ٢٢٩.

(٢) ينظر: تاج التراجم ص: ٢٣٥.

هدي الإحصار؛ لأنَّ ذلك منصوصٌ عليه، وإنما يُقَاس بالرأيِ على المنصوصِ، ولا يُقاس المنصوصُ على المنصوصِ)[١].

وقال في شرح السير الكبير: (وقد بينا حكم المحصر في شرح المختصر[٢]، وذكر هنا [أي: محمد بن الحسن] أنَّه [أي: المحصر] إذا كان لا يقدر على هديٍ يبعثه؛ ليتحلل به، فإنَّ عطاء بن أبي رباح كان يقول: يتحلل بصوم عشرة أيام، بالقياس على هدي المتعة، وأهلُ المدينة كانوا يقولون: يتحلل بغير شيءٍ، فأما المذهب عندنا: أنَّه لا يتحلل إلا بالهدي؛ لأنَّ حكم المحصر منصوصٌ عليه في القرآن، وهو التحلل بالهدي خاصةً، وكونُ الصوم بدلاً عن الهدي في المتعة والقران منصوصٌ عليه هنا، ولا يُقاس المنصوصُ على المنصوصِ عندنا. . . ، وقد استقصينا هذا فيما أمليناه في تمهيد الفصول في الأصول، والله الموفق)[٣]. ومعلومٌ أنه أملى كتابه في الأصول إملاءً في السجن.

الترجيح:

ما سبق ذكره من مرجحات تعتبر قويّة، وإن لم تكن قطعيّةً في أن اسم الكتاب (تمهيد الفصول في الأصول)؛ ولكنني لم أستطع الجزم به حتى ألغي ما اشتهر به الكتاب؛ ولهذا أبقيت العنوان المشتهر مقروناً بما ترجح لدي من غير جزمٍ بأيهما اكتفاءً بسرد الأدلة بحسب المتاح، والله أعلم.

---

(١) ينظر: أصول السرخسي، ٢/ ١٦٠، ١٦١.

(٢) والظاهر من خلال ترابط الفقرات واتحاد السياق والعطف بذكر شرح المختصر -وهو من تأليف السرخسي وكثيراً ما يحيل عليه- أن الكلام للسرخسي وليس لغيره، وهذا دفعٌ لاحتمال أن يكون الكلام ضمن الإضافات التي رفد بها الأوزجندي شرحَ شمس الأئمة للسير الكبير رحمهما الله جميعاً.

(٣) ينظر: شرح السِّيَر الكبير، ٥/ ٢٢٨، ٢٢٩.

المبحث الثاني

صحة نسبة الكتاب للمؤلف

نسبةُ هذا الكتاب لشمس الأئمة السرخسي ثابتةٌ لاشكَّ فيها، ولا اختلاف عليها، ويمكن بيانه من خلال ما يلي من الدلائل:

أولاً: النسخ الخطية للكتاب تثبت ذلك وتصرح به، وهي الوثيقة الأقوى في ذلك.

ثانياً: نقلَ أهلُ العلم عن السرخسي كلاماً مثبتاً في أصوله، سواءٌ ما نقلوه بالمعنى أو ما نقلوه بحرفه، وهذا ما ستردُ به نماذجُ في هوامش التحقيق.

ثالثاً: تصريحُ كثير من العلماء بنسبة هذا الكتاب للسرخسي، من نماذج ذلك:

قولُ ابن نجيم: (وذكر الإمام السرخسي في أصوله)[١].

وقول الزيلعي: (وفي أصول السرخسي)[٢].

وقول التفتازاني: (وأما المذكور في أصول السرخسي)[٣].

وقول البخاري: (وكذا في أصول الفقه لشمس الأئمة السرخسي)[٤].

وقول الزركشي: (وقال شمس الأئمة السرخسي في أصوله)[٥].

---

(١) البحر الرائق، ٤/ ٣٠٣.

(٢) تبيين الحقائق، ٢/ ١٦٠.

(٣) التلويح شرح التوضيح، ٢/ ٣٠٢.

(٤) كشف الأسرار، ٣/ ١٨٩.

(٥) البحر المحيط، ٢/ ٣٠٧.

زِدْ على ذلك ما صرَّح به أهلُ التراجم، ومن نماذجها ما يلي:

قولُ صاحب تاج التراجم: (ورأيت له كتاباً في أصول الفقه، جزءاً ضخماً)[١].

وقولُ اللكنوي في ترجمة السرخسي: (وله كتاب في أصول الفقه)[٢].

وقولُ صديق خان وهو يعدد الكتب القديمة المصنفة في أصول الفقه: (ومنها: أصول شمس الأئمة السرخسي)[٣].

---

(١) تاج التراجم، ص: ٢٣٥.

(٢) الفوائد البهية، ص: ١٥٨.

(٣) أبجد العلوم، ٢/ ٧٣.

المبحث الثالث

مصادر الكتاب

أَثْرى شمسُ الأئمة السرخسي كتابَه في الأصول بمعارفَ جمةٍ، ولا شك أنه اعتمد على مصادرَ متنوعةٍ، ومن أهم مصادره التي اعتمد عليها ما يلي:

١ـ **كتاب المبسوط الأصل:** وهو من أهم مؤلفات محمد بن الحسن الشيباني، سماه مبسوطاً؛ لسعته وكثرة مسائله، ويسمى: الأصل؛ تنبيهاً على مدى التعويل عليه، وفيه مباحث فقهيةٌ ماتعةٌ، وتحريراتٌ غنيّةٌ نافعةٌ، وفيه طائفةٌ من فتاوى الإمام أبي حنيفة، وعرضٌ للمسائل الخلافية، واستدلالاتُه غنيةٌ بما صحَّ عندهم من الآثار[١]، والكتابُ مطبوع[٢].

وقد ذكر السرخسي رحمه الله كتاب الصلاة[٣]، وكتاب الاستحسان[٤]، وأدب القاضي[٥]، وكتاب الصلح[٦]، وكتاب الإكراه[٧]، وهي ضمن كتاب المبسوط (الأصل)[٨].

---

(١) ينظر: كشف الظنون، ٢/ ١٥٨١.

(٢) ينظر المعلومات عن طبعة الكتاب في فهرس المصادر.

(٣) ينظر: أصول السرخسي، ١/ ٢٠٦- ٢/ ٢٠٤.

(٤) ينظر: أصول السرخسي، ١/ ٣٣٢- ١/ ٣٧٠-٢/ ٢٢.

(٥) ينظر: أصول السرخسي، ٢/ ١١٣- ٢/ ١٣٣.

(٦) ينظر: أصول السرخسي، ١/ ١٨٣.

(٧) ينظر: أصول السرخسي، ١/ ١٢١- ١/ ١٨٦- ٢/ ٢٠.

(٨) ينظر: مقدمة تحقيق كتاب الأصل لأبي الوفاء الأفغاني، ص: ٣.

٢- **الجامع الصغير**: أورده السرخسي في أصوله[١]، وهو لمحمد بن الحسن، وهو ثاني كتب ظاهر الرواية، ذكر فيه ما رواه عن أبي يوسف روايةً عن أبي حنيفة، ويعد من الكتب التي حظيت بعناية فائقة حفظاً ونظماً وشرحاً[٢]، والكتاب مطبوع[٣].

٣- **الجامع الكبير**: أورده السرخسي في أصوله[٤]، وهو لمحمد بن الحسن، وثالثُ وثالثُ كتب ظاهر الرواية، ألَّفه بعد الجامع الصغير، وهو من أهم مصنفاته وأعمقها وأدقها[٥]. وهو كتابٌ في الفروع والمسائل التي رواها محمدٌ عن الإمام أبي حنيفة بلا واسطة أبي يوسف، وهو مطبوع[٦].

---

(١) ينظر: أصول السرخسي، ١/ ٢٠٦- ٢/ ٤.

(٢) ينظر: مصادر أصول الفقه الحنفي ومصطلحاته، ص: ٣٦، المذهب الحنفي، ٢/ ٤٥٢، ٤٥٣.

(٣) ينظر المعلومات عن طبعة الكتاب في فهرس المصادر.

(٤) ذكره ثمانية عشر مرة، منها: ١/ ٢٦، ١/ ٤٧، ١/ ١٦٦، ١/ ١٧٣، ١/ ١٩٩- ٢/ ١٦٧، ٢/ ٣٤٨.

وقد نبه أبو الوفاء رحمه الله أن الجامع إذا أطلق، فيُراد به الجامع الكبير. ينظر: أصول السرخسي، ١/ ٤١٥.

(٥) ينظر: مصادر أصول الفقه الحنفي ومصطلحاته، ص: ٣٨؛ المذهب الحنفي، ٢/ ٤٥٥.

(٦) ينظر المعلومات عن طبعة الكتاب في فهرس المصادر.

٤ـ السِّيَر الكبير: أورده السرخسي في أصوله(١)، وهو لمحمد بن الحسن، وقد سبق الكلام عنه في آثار السرخسي العلمية. وأصلُه مفقودٌ، ولم يتبقَ منه إلا ما ضمنه السرخسي في شرحه له(٢).

٥ـ الزيادات: ذكره السرخسي في أصوله(٣)، وهو لمحمد، وقد سبق الكلام عنه في آثار السرخسي العلمية. وهو مخطوط(٤).

٦ـ الإملاء: ذكره السرخسي في أصوله(٥)، وهو لمحمد بن الحسن، وهذا الكتاب يشتمل على مسائلَ فقهيةٍ في الغصب، والدعوى، والمرابحة، والبيوع، والصرف وغيرها، وقد طُبعَ هذا الكتاب في الهند تحت إشراف دائرة المعارف العثمانية(٦).

---

(١) ذكره عشرين مرة. منها: ١/ ٧٣، ١/ ١٥١، ١/ ١٥٦، ١/ ١٥٨، ١/ ١٩٣- ٢/ ١٦٠، ٢/ ٣١١، ٢/ ٣٤٧.

(٢) ينظر: مقدمة تحقيق المنجد لكتاب شرح السير الكبير للسرخسي، ١/ ٧١.

(٣) ينظر: أصول السرخسي، ١/ ٣٢، ٥١، ١٣٢، ١٥٠، ١٦١، ٢١٨.

(٤) توجد منه نسخة بدار الكتب المصرية بالقاهرة، برقم ٣: ٢٧.

(٥) ينظر: أصول السرخسي، ١/ ٣١٦.

(٦) ينظر: شمس الأئمة السرخسي وأثره في أصول الفقه ص: ١٥٤.

٨ـ **الأمالي**: ذكره السرخسي في أصوله[١]، وهو أمالي في الفقه لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم، قيل: إنَّها أكثر من ثلاثمائة مجلد[٢].

٩ـ **مختصر الكرخي**: ذكره السرخسي في أصوله[٣]، وهو لأبي الحسين عبيد الله بن الحسين بن دلال الكرخي المتوفى سنة ٣٤٠هـ[٤]، وهو في فروع الحنفيَّة، شرحه أبو الحسين القدوري[٥]، وأبو بكر الجصاص[٦].

١٠ـ **المنتقى**: ذكره السرخسي في أصوله[٧]، وهو للحاكم الشهيد محمد بن محمد المروزي، انتقاه من كتب النوادر، والتي ذكرت المسائل عن أئمة المذهب[٨]. وهو كتاب مفقود[٩].

---

(١) ينظر: أصول السرخسي، ١/ ٣٣٣.

(٢) ينظر: كشف الظنون، ١/ ١٦٤.

(٣) ينظر: أصول السرخسي، ١/ ٢٣٣.

(٤) ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء، ١٥/ ٤٢٦؛ الجواهر المضية، ص: ٣٣٧؛ تاج التراجم، ٢/ ١٠.

(٥) هو: أبو الحسين أحمد بن محمد بن احمد بن جعفر بن حمدان الفقيه الحنفي، المعروف بالقُدُوري؛ انتهت إليه رياسة الحنفية بالعراق، توفي سنة ٤٢٨هـ. ينظر: وفيات الأعيان، ١/ ٧٨؛ تاج التراحم، ١/ ٩٨.

(٦) ينظر: كشف الظنون، ٢/ ١٦٣٤.

(٧) ينظر: أصول السرخسي، ١/ ١٨٦، ٢/ ٣٣٢.

(٨) ينظر: مصادر المذهب الحنفي ومصطلحاته، ص: ٥٠.

(٩) ينظر: كشف الظنون، ٢/ ١٨٥١.

١١ـ الرسالة: ذكرها السرخسي في أصوله[١]، وهي للإمام الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤هـ، وهي أول كتابٍ أُلِّفَ في أصول الفقه، وتعد من أعظم كتب الإسلام، وهي مطبوعة[٢].

١٢ـ النَّوادر: ذكرها السرخسي في أصوله[٣]، وهي لأبي سليمان موسى بن سليمان الجوزجاني الحنفيّ[٤]، والنَّوادرُ إمَّا مسائلُ مرويةٌ عن أئمة المذهب، وليست في كتب ظاهر الرواية، وإمَّا أنَّها رُوِيت في كتبٍ غير كتب محمد ككتاب المجرد للحسن بن زياد[٥]، وكتب الأمالي لأصحاب أبي يوسف وغيرهم[٦].

---

(١) ينظر: أصول السرخسي، ٢/ ٦٢، ٦٧.

(٢) ينظر المعلومات عن طبعة الكتاب في فهرس المصادر.

(٣) ينظر: أصول السرخسي، ١/ ٣٤.

(٤) من تلاميذ أبي يوسف ومحمد، له تصانيف منها (السير الصغير) و (الصلاة) و (الرهن) و (نوادر الفتاوي). توفي بعد المئتين. ينظر: تاريخ بغداد، ١٣/ ٣٨؛ تاج التراجم، ٢/ ١٠٨؛ الأعلام للزركلي، ٧/ ٣٢٣.

(٥) الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي، أبو علي: قاض، فقيه، من أصحاب أبي حنيفة، ولي القضاء بالكوفة سنة ١٩٤ هـ ثم استعفى. من كتبه (أدب القاضي)، وعلماء الحديث يطعنون في روايته. قال عنه ابن معين: كذاب. توفي ٢٠٤هـ. ينظر: الكامل لابن عدي، ٣/ ١٥٩؛ أخبار القضاة، ٣/ ١٨٨؛ تاريخ بغداد، ٧/ ١٣٠؛ الأعلام للزركلي، ٢/ ١٩١.

(٦) ينظر: كشف الظنون، ٢/ ١٢٨٢.

١٣ـ أحكام القرآن: ذكره السرخسي في أصوله[١]، وهو لمحمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤هـ، جمعَه من كلامه الحافظُ أبو بكر البيهقيُّ، قال البيهقيُّ- وهو يتكلم عن كلام الشافعيّ في تفسير القرآن وأحكامه-: (وكان ذلك مفرَّقاً في كتبه المصنفة في الأصول والأحكام، فميَّزتُه وجمعتُه في هذه الأجزاء على ترتيب المختصر؛ ليكون طلبُ ذلك منه على من أراد أيسرَ، واقتصرتُ في حكاية كلامه على ما يتبيَّن منه المراد دون الإطناب. . .)[٢].

١٤ـ الفصول في الأصول: ذكره السرخسي في أصوله[٣]، وهو للإمام أبي بكر أحمد بن علي الجصاص[٤]، وهو من الكتب المتقدمة في أصول الفقه الحنفي، ومؤلفُه ممن يهتم الأحناف بذكر آرائه الأصولية.

---

(١) ينظر: أصول السرخسي، ١/ ١٥، ٢٠.

(٢) أحكام القرآن، ١/ ١٩.

(٣) ينظر مثلاً: ١/ ٦٤، ٢٨٠، ٢٩٢، ٢/ ١٠٥.

(٤) هو: أحمد بن علي الرازي، أبو بكر الجصاص، فقيه أصولي حنفي، من تصانيفه: الفصول في الأصول، في أصول الفقه، وأحكام القرآن، وشرح مختصر الكرخي، توفي سنة (٣٧٠هـ).

ينظر: الجواهر المضيه، ١/ ٨٤؛ الفوائد البهية، ص: ٢٧؛ سير أعلام النبلاء، ١٦/ ٣٤٠.

١٥ـ تقويم الأدلة: استفاد منه السرخسيُّ من مباحث هذا الكتاب في مواضعَ كثيرةٍ[(١)]، ولم يُشر إليه، وهو للقاضي أبي زيد عبيد الله بن عمر الدبوسي[(٢)]، ويعد من أهمِّ كتب الأصول عند الحنفية، استفاد منه البزدويُّ في أصوله أيضاً.

١٦ـ أصول البزدوي: من الواضح استفادةُ الإمامين البزدوي والسرخسي من الدبوسي، ومَنْ قارن بين كتابَيْهما يجزم بأنَّ أحدهما قد استمدَّ من الآخر، والذي ترجَّح لي أن السرخسي هو الذي استفاد من البزدوي[(٣)] لما يلي:

١ـ تعقُّبُ السرخسي للبزدوي في بعض المسائل، مما يدل على أنه متأخِّرٌ عنه في التصنيف. مثال ذلك: قول السرخسي: (وظنَّ بعضُ المتأخرين من أصحابنا أن العمل

---

(١) أفرد الدكتور العبد خليل محمد أبو عيد مبحثاً تكلم فيه عن تأثر أصول السرخسي بتقويم الأدلة للدبوسي، وتوصل إلى أنه على الرغم من استفادة السرخسي من الدبوسي، فإنه قد أبدع في موضوعاتٍ كثيرةٍ من كتابه، وخاصة فيما يتعلق بالقياس، فكان النقل فيها يسيراً، والإبداع فيها كثيراً.
ينظر: شمس الأئمة السرخسي وأثره في أصول الفقه ص: ١٥٦ ـ ١٥٨.
وذكر د. عبدالعزيز بلحركة نماذج لمخالفة السرخسي للدبوسيّ، تحت مبحث: نماذج من القضايا الخلافية في أصول الفقه داخل المدرسة الواحدة، مما يدل على تميز شخصية السرخسي الأصولية.
ينظر: جهود علماء ما وراء النهر في أصول الفقه الحنفي ص: ٢٦٩ ـ ٣١٣.

(٢) وقيل: عبدالله بن عمر الدبوسي، بتخفيف الباء، له كتاب الأسرار في الفقه الحنفي، وتأسيس النظر في الخلاف، يُنسب إلى دبوسة بلدةٌ بين بخارى وسمرقند. توفي ٤٣٠هـ. ينظر: وفيات الأعيان، ٣/ ٤٨؛ الجواهر المضية، ١/ ٣٣٩.

(٣) من المعلوم أن هذا شيءٌ درَجَ عليه المتقدمون، وكان بينهم كالمتعارف عليه، فينقل بعضهم عن بعض، ويبقى لكلٍّ واحد ما يتميّز به من إضافاتٍ وتحقيقاتٍ واختياراتٍ، ولذلك فهذا الأمر لا يغض من قدر المصنِّف ولا المصنَّف.

بالاستحسان أولى مع جواز العمل بالقياس في موضع الاستحسان، وشبَّه ذلك بالطرد مع المؤثر، فإن العمل بالمؤثر أولى، وإن كان العمل بالطرد جائزاً. قال رضي الله عنه: وهذا وهمٌ عندي)[١]. ولم أجد هذا القولَ إلا عند البزدوي، وهذا نصُّه: (وإنما الاستحسانُ عندنا أحد القياسين، لكنه يُسمى به، إشارة إلى أنه الوجه الأولى في العمل به، وأن العمل بالآخر جائزٌ كما جاز العمل بالطرد، وإنْ كان الأثر أولى منه)[٢].

٢ـ أن السرخسي أشار إلى البزدوي وكتابه في بعض المواضع دون أن يصرح بذلك، وهذا يؤكد أنه اطلع على كتابه واستفاد منه.

مثال ذلك قولُ السرخسي: (ولهذا ظنَّ بعض المتأخرين ممن صنف في هذا الباب أن سبب الوجوب أيامُ الشهر دون الليالي؛ لأنَّ صلاحية الأداء مختصٌّ بالأيام، قال رضي الله عنه: وهذا غلطٌ عندي، بل في السببية للوجوب، الأيام والليالي سواء)[٣].

وقال البزدوي: (وسبب وجوب الصوم أيام شهر رمضان، قال الله تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ ﴾ [البقرة: ١٨٥]، أي: فليصم في أيامه، والوقتُ متى جُعل سبباً كان ظرفاً صالحاً للأداء، والليل لا يصلح له، فعُلِم أن اليوم سببه بدلالة نسبته إليه وتعلقه به، وتعليق الحكم بالشيء شرعاً دليلٌ على أنه سببه)[٤].

---

(١) أصول السرخسي، ٢/ ٢٠١.

(٢) أصول البزدوي، ص: ٢٧٦.

(٣) أصول السرخسي، ١/ ١٠٤.

(٤) أصول البزدوي، ص: ١٤٧.

ومن ذلك أيضاً قول السرخسي: (وقد رأيت لبعض مَنْ صنَّف في هذا الباب أنه ألحق المحذوف بالمقتضى وسوَّى بينهما، فخرَّج على هذا الأصل قوله تعالى: {واسأل القرية}، وقال: المراد الأهل يثبت ذلك بمقتضى الكلام؛ لأن السؤال للتبيين فإنما ينصرف إلى مَنْ يتحقق منه البيان ليكون مفيداً دون من لا يتحقق منه، وقال ﷺ: "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" ولم يرد به العين؛ لأنه يتحقق مع هذه الأعذار، فلو حمل عليه كان كذبا، ولا إشكال أن رسول الله ﷺ كان معصوماً عن ذلك، فعرفنا بمقتضى الكلام أن المراد الحكم)[1].

وقال البزدوي: (وقد يشكل على السامع الفصل بين المقتضى وبين المحذوف على وجه الاختصار وهو ثابتٌ لغةً، وآيةُ ذلك أن ما اقتضى غيره ثبت عند صحة الاقتضاء، وإذا كان محذوفاً فقدر مذكوراً انقطع عن المذكور، مثل قوله تعالى: ﴿ واسأل القرية ﴾ أن الأهل محذوف على سبيل الاختصار لغةً لعدم الشبهة؛ ألا ترى أنه متى ذكر الأهل انتقلت الإضافة عن القرية إلى الأهل والمقتضى لتحقيق المقتضى لا لنقله، ومثله قوله ﷺ "رفع الخطاء والنسيان" لما استحال ظاهره كان الحكم مضمراً محذوفاً)[2].

---

(١) أصول السرخسي، ١/ ٢٥١.

(٢) أصول البزدوي، ص: ١٢٥.

المبحث الرابع

منهج المؤلف في كتابه

يتناول هذا المبحث منهج السرخسي في تأليفه، ويمكن لنا عرضُه بإيجاز من خلال محورين، المحور الأول يتحدث عن الجانب الشكلي، والثاني يتحدث عن الجانب الموضوعي:

أولاً: منهجية المؤلف في الجانب الشكلي:

المقصود بالجانب الشكلي ما يتعلق بالطريقة التي أخرج بها الإمامُ السرخسي كتابَه، من جهة صياغته وتقسيماته، وأبرز ما يصف هذه المنهجية ما يلي:

١ـ الاختصار: فالكتاب لا يعد من المطولات ولا من الموسوعات، على الرغم من كونه جامعاً لأبواب الأصول ومباحثه الكبرى، وهذا يدلُّ على قدرة المؤلف على اختزال المسائل الكبار، والتركيز على ما يجليها بإيجازٍ لا يخلُّ بموضوعاتها.

٢ـ وضوح العبارة: وهذه ميزةٌ لا يشقُّ على القارئ اكتشافها، فالكتابُ بعيدٌ في صياغته عن العبارات المعجمية والنادرة الاستعمال، أو المحتملة لأكثر من معنى، ويمكن للقارئ أن يفهم مقصود المؤلف من غير عناء.

٣ـ جودة التقسيم: فالمصنف بدأ كتابه بمقدمةٍ بَيَّن فيها مكانة الفقه في الدين، وحقيقة الفقيه، وسبب تأليفه للكتاب. ثم قسمه إلى ثمانية عشر باباً، يذكر بعد كل باب مقدمةً تمهيديَّةً توضيحيَّةً في الغالب. وليست أبوابُ الكتاب متساويةً في مساحتها، بل بدت متفاوتة فيما بينها من حيث الطول والقصر، تبعاً لأهمية الموضوع والحاجة إلى التفصيل فيه، فمن أطولها باب القياس، وباب الكلام في قبول أخبار الآحاد والعمل بها، ومن أقصرها باب وجوه الاحتجاج بما ليس حجةً مطلقاً، وباب الترجيح، وبقية الأبواب متفاوتةٌ بين الطول والقصر.

ثم يذكر بعد ذلك تحت الباب عدداً من الفصول، تارةً يضع لها عنواناً، وتارة ترد على هيئة فواصل غير معنونة.

ثانياً: منهج المؤلف في الجانب الموضوعي:

المقصودُ بالجانب الموضوعي طريقةُ المؤلف في خدمة الموضوع وعرض جزئياته، ويمكن الوقوف على منهج المؤلف في الشق الموضوعي من خلال ما يلي:

١ـ عرض السرخسي مسائلَ الكتاب عرضاً ميسراً، يبدأ فيه بتصوير المسألة، ثم يذكر ما ورد فيها من الخلاف، ثم يناقش وجوه الخلاف وأدلته، ثم يرجح ويعرض وجوه الترجيح ويقوِّيه بالمرجحات النقلية أو العقلية، ولا يذكر سبب الخلاف إلا قليلاً، وكذلك لا يحرر محل النزاع في كل مسألةٍ، ولعله كان يكتفي بتصوير المسألة عن تحرير محل النزاع بصفةٍ مستمرةٍ في جميع الكتاب.

ويبدأ غالباً بالقول المرجوح عنده ويستدل له، ثم يُبيِّن فساده، ثم يذكر القول الراجح عنده بأدلته، ومثال هذا مسألة القِرَان في النظم[(١)]، ومسألة تعليل الأصول[(٢)].

وأحياناً يذكر المسألة جازماً بها ويُدلِّل عليها، ثم يذكر بعد ذلك قولَ المخالفين وأدلتهم والرد عليهم، ومثاله: مسألة حكم الإجماع من حيث إيجابه للعلم[(٣)].

---

(١) ينظر: أصول السرخسي، ١/ ٢٧٣.

(٢) ينظر: أصول السرخسي، ٢/ ١٤٤.

(٣) ينظر: أصول السرخسي، ١/ ٢٩٥.

وأحياناً يبدأ بالقول الراجح عنده ثم المرجوح، مع بيان دليل المخالف والرد عليه، ومثال هذا: مسألة تعليل الأصل لتعدية الحكم إلى موضعٍ منصوص[١]، ومسألة الزيادة على النَّص[٢].

٢ـ تعتبر المسائل الخلافية من أهم مباحث الكتاب، وأبرزُ مميزات منهج السرخسي فيها يتلخص فيما يلي:

(أ) غالب الخلاف الذي يذكره يكون مع الشافعيِّ أو أصحابه.

(ب) يوجد خلاف في أحيان قليلة مع المالكية، مثاله: مسألة قول الصحابي: أُمِرنا بكذا أو نُهينا عن كذا[٣]، ومسألة أيهما يقدَّم قول الصحابي أم القياس[٤]، أو يذكر قول أصحابه كما في مسألة المراد بالأمر أيُعرَف بالصيغة أم بدونها[٥].

(ج) لا يذكر المخالفين بأسمائهم غالباً مكتفياً بذكر المسائل، وأحياناً يذكر الأسماء، كذكره ابن سريج والأنماطيّ من الشافعية كما في مسألة نسخ الكتاب والسنة بالقياس[٦].

---

(١) ينظر: أصول السرخسي، ٢/ ١٦٠.

(٢) ينظر: أصول السرخسي، ٢/ ٨٢.

(٣) ينظر: أصول السرخسي، ١/ ٣٨٠.

(٤) ينظر: أصول السرخسي، ١/ ٣٣٩.

(٥) ينظر: أصول السرخسي، ١/ ١١.

(٦) ينظر: أصول السرخسي، ٢/ ٦٦.

(د) أحياناً يذكر الخلاف داخل المذهب من غير تعرضٍ للمذاهب الأخرى، ومثال هذا: مسألة متواتر الفرع آحاد الأصل من الأخبار أَيُفِيد علماً ضروريًّا أم مكتسباً[١]؟ ومسألة مراسيل مَنْ بعد القرون الثلاثة[٢].

(هـ) لا يتوسع في ذكر الخلاف في المسائل الفقهية، ويقتصر في ذلك على ما يوضح المسألة الأصولية.

٣ـ اهتم السرخسي بنقل أقوال علماء المذهب، لاسيما أقوال الإمام أبي حنيفة وأقوال الصاحبَين، ثم تجده ينقل أقوال غيرهم، ومنهم الكرخي وزُفَر وعيسى بن أبان والجصاص وغيرهم.

٤ـ رتب السرخسي أدلة المسائل المعروضة مبتدئاً بالكتاب والسنة ثم الإجماع والقياس واللغة والمعقول.

٥ـ خصَّ المسائل المهمة بمزيد نظر، حيث كان يقف عندها متوسعاً في عرضها، مجوِّداً في تصويرها مستدلاً مناقشاً، نموذج ذلك: حجية الخبر المتواتر، والقول في الإجماع، وغيرها.

٦ـ خدمة القواعد الأصولية من طريق الدراسة التطبيقية للفروع الفقهية، فهو يكثر من عرض المسائل الفقهية وتحليلها في ضوء الأصول.

---

(١) ينظر: أصول السرخسي، ١/ ٢٩١.

(٢) ينظر: أصول السرخسي، ١/ ٣٦٣.

٧ـ اهتم بالخلاف بين الحنفية مع غيرهم من جهة أثره على المسائل الفقهية، نموذج ذلك: موضوعات المفاهيم وحجيتها. . ، وظهر في ذلك إلمامُه بفقه المخالفين لمذهبه ومعرفته بمآخذهم وأدلتهم، ولعل ذلك من أسباب لينه مع المخالف وهدوء أسلوبه بالجملة، يظهر ذلك في البحث الذي خصصه بعنوان: (فصل في بيان القياس والاستحسان).

المبحث الخامس

أهمية الكتاب

مكانة أصول السرخسي وأهميته من المعارف التي لا تحتاج إلى مزيد تعريف، فالمشهور بين العلماء وطلبة العلم قديماً وحديثاً أن أصول السرخسي من أمات كتب الأصول، ومن المراجع الأصيلة فيه، ولا بأس أن نقف على مظاهر هذه الأهمية من خلال كثرة الإحالات على أصول السرخسي، والنقل عنه من علماء المذهب الحنفي ومن غيرهم، وهي كثيرة نورد منها النماذج التالية:

- التحبير شرح التحرير: (وبه صرح شمس الأئمة السرخسي)(١).

- التلويح على التوضيح: (ومن بديع الكلام في هذا المقام ما ذكره شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى)(٢).

- تيسير التحرير: (هذا جواب شمس الأئمة السرخسي)(٣).

- البحر المحيط: (نقل السرخسي من الحنفية)(٤).

- كشف الأسرار للبخاري: (كذا في أصول الفقه لشمس الأئمة السرخسي)(٥).

- التقرير لأصول البزدوي: (قال شمس الأئمة)(٦).

---

(١) ٦/ ٣٠٣٤.

(٢) ١/ ١٦٩.

(٣) ٣/ ٣٩.

(٤) ٤/ ١٩٠.

(٥) ٣/ ١٨٩.

(٦) ٥/ ١٨٧.

ـ شرح المغني للخبازي: (وقال الإمام الأجل السرخسي)[(١)].

ـ جامع الأسرار: (قال شمس الأئمة)[(٢)].

ـ الكافي شرح البزدوي: (وإلى هذا أشار الإمام المحقق شمس الأئمة)[(٣)].

ـ فتح الغفار شرح المنار: (وقال شمس الأئمة السرخسي)[(٤)].

ـ نسمات الأسحار لابن عابدين: (والتحقيق ما ذهب إليه السرخسي)[(٥)].

ـ فواتح الرحموت: (والإمام فخر الإسلام وشمس الأئمة رحمهما الله تعالى)[(٦)].

ـ رفع الحاجب: (وشمس الأئمة السرخسي)[(٧)].

ـ أصول الفقه لابن مفلح: (وذكر السرخسي الأصح عن علمائهم)[(٨)].

ـ القواعد لابن اللحام: (وقال السرخسي من الحنفيَّة)[(٩)].

ـ الوافي في أصول الفقه: (وذكر الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي)[(١٠)].

---

(١) ١/ ٣٤٩.

(٢) ٣/ ٧٦٤.

(٣) ٣/ ١٤٥٨.

(٤) ٢/ ١٥٥.

(٥) ص: ٥٧.

(٦) ٢/ ٣٢٨.

(٧) ٢/ ١٨٦.

(٨) ٢/ ٦٧٢.

(٩) ٢/ ٦٤٢.

(١٠) ٤/ ١٦٠٧.

ـ قال الزركشي في البحر المحيط وهو يُعدد مصادر كتابه: (ومن كتب الحنفيَّة:. . . وكتاب شمس الأئمة السرخسي)[١].

ـ وقال المرداوي في التحبير وهو يُعدد مصادر كتابه: (ومن الكتب التي لغير الأصحاب مما اطلعتُ عليه ونقلتُ منها:. . . والبزدوي، وشمس الأئمة، والمنار. . . للحنفية)[٢].

---

(١) ١/ ٨.

(٢) ١/ ٢٠.

المبحث السادس

تقويم الكتاب

تقويم كتاب الأصول للسرخسي ليس مجموعاً في هذا المبحث وحده، ذلك أن تقويم الكتاب يحصل من مجموع ما تقدم ذكره في مكانة المؤلف، ورسوخ قدمه في علم الأصول، ثم الأهمية المصدرية للكتاب عند مَنْ جاء بعد السرخسي ونقل عنه، ثم من خلاصات تنويه العلماء والمترجمين بمكانة الكتاب وأهميته، ثم الوصف المنهجي في شقيه الشكلي والموضوعي، حيث تجتمع تلك المقدمات فترسم صورةً كافيةً عن الكتاب، ويمكن أن نضيف إليها عناصر من المآخذ على الكتاب؛ طلباً للموضوعية في الحكم على الكتاب.

أولاً: مزايا الكتاب:

١ـ تحقيق المؤلف للإضافة العلمية، فليس أصول السرخسي من صِنْف المؤلفات التي تكتفي برواية أقوال الآخرين، وتقليد أحدها دون مشاركةٍ بالموافقة أو المخالفة، فالسرخسي كان يورد الأقوال ويناقشها، ويبيِّن القويَّ منها وما ليس بالقوي، ويستدلُّ أحياناً، ويرجِّح الراجح بدليله، ويعترض على ما يراه مرجوحاً أو ضعيفَ المأخذ، أو مبنيًّا على أصلٍ واهٍ أو وهمٍ وقع فيه صاحبه.

والكتابُ إلى جانب كونه من عمد التأليف الأصولي يعد مؤلفاً تأسيسياً عند الحنفية، وله ميزة أخرى هي استقلالُه بالفكر والنظر، والتحريرُ للأقوال، فلا ينقل عن السابقين نقلاً مجرداً، ومن اليسير أن تكشف عن شخصية المؤلف وقدرته على العرض والبحث والترجيح.

٢- احتوى أصولُ السرخسي على كنوزٍ من أقوال العلماء، ورؤوس المسائل والمناقشات النظرية التي أَثْرت مباحثه كلها.

وكما سبق بيانه فالكتاب إلى جانب أنه مدونة أصولية، يعد أيضاً كتاباً خادماً للفقه يزخر بأقوال أئمة الحنفية وأدلتهم واستنباطاتهم وترجيحاتهم، وفيه نقول كثيرة من كتاب الاستحسان والسير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني(١).

٣- يعتبر أصول السرخسي من المراجع الأصيلة التي استفاد منها المصنفون من بعده، فقد استفاد منه شُرَّاح أصول البزدوي والمنار والمغني والمنتخب استفادةً واضحةً في مصنفاتهم، فعلى سبيل المثال نجد أن البخاري في كشف الأسرار قد اقتبس من أصول السرخسي في أكثر من ثلاثمائة موضعٍ في كتابه.

٤- يظهر في أصول السرخسي قدرةُ المؤلف على توجيه البحث في مسار محكم، لذلك لا يستطرد في المسائل التي تخرج عن الموضوع، مكتفياً بالإشارة إلى موضعها اللائق بها، نموذج ذلك في بحثه لتعبد النبي ﷺ بشريعة من قبله(٢).

٥- من مزايا الكتاب اعتمادُه على النصوص من الكتاب والسنة، وتقديمُها على الدلائل العقلية.

٦- عدم الخروج عن موضوع البحث من المزايا التي حرص السرخسي عليها في كتابه، فلم يتوسع في المباحث اللغوية والفقهية والحديثية والمنطقية، بل جعل الكتاب صناعة أصولية خالصة في المقام الأول، صرَّح بذلك بقوله: (وفي المسألة كلامٌ كثيرٌ بين

---

(١) ينظر: الفكر الأصولي للدكتور أبو سليمان، ص: ٤١٢.

(٢) ينظر: أصول السرخسي، ٢/ ١٠٠.

أهل الأصول، ولكنَّا اقتصرنا هنا على قدر ما يتصل بأصول الفقه، والمقصود من بيان هذه المسألة هنا ما يترتب عليها من أصول الفقه)[١]. وقولِه: (ولكن موضع بيان هذا الفصل أصول التوحيد، فإنَّا نذكر ههنا ما يتصل بأصول الفقه)[٢].

٧ـ الجمع بين الأصول والفروع، وتلك ثمرة أصول الفقه، هذا ما صرَّح به بقوله: (ولما انتهى المقصود من ذلك –أي: من شرح كتب محمد بن الحسن- رأيتُ من الصواب أنْ أُبيِّن للمقتبسين أصولَ ما بَنَيْتُ عليها شرح الكتب؛ ليكون الوقوف على الأصول معيناً لهم على فَهْم ما هو الحقيقة في الفروع، ومرشداً لهم إلى ما وقع الإخلال به في بيان الفروع، فالأصولُ معدودةٌ، والحوادث ممدودةٌ، والمجموعاتُ في هذا الباب كثيرةٌ للمتقدمين والمتأخرين، وأنا فيما قصدته بهم من المقتدين، رجاء أنْ أكون من الأشباه، فخيرُ الأمور الاتِّباع، وشرُّها الابتداع)[٣].

٨ـ ترابطُ مباحث الكتاب، وهذا ما قوَّاه السرخسي بالإحالات التي ضمَّ بها السابق إلى اللاحق، كقوله: (على ما قررنا، وقد بيَّنا، على ما نبيِّنه، على ما نبيِّنه في بابه، وقد بيَّنا فساد هذا الكلام فيما سبق، على ما نبيِّنه في باب خبر الواحد والقياس، كما قررنا، وقد قررنا هذا في الخبر المتواتر، وسنقرر هذا في آخر الفصل، وسنقرر هذا الكلام في موضعه، على ما نُبيِّنه في فصل محل النسخ، وقد تقدم بيان هذا في أوَّل الكتاب).

٩ـ لم تؤثر لغة المتكلمين في صياغة السرخسي لكتابه في الأصول، رغم تمكنه من علم الكلام ولغته في الجدل، لذلك ظهر أصول السرخسي سهلَ العبارة، خالياً من عقد المنطق

(١) ينظر: أصول السرخسي، ٢/ ٥٨.

(٢) ينظر: أصول السرخسي، ٢/ ١٠٠.

(٣) ينظر: أصول السرخسي، ١/ ١٠.

ومتاهات المصطلحات الكلامية، ولعلَّ هذا الوضوح وهذه السهولة جعلت علماء الحنفية لا يتعرضون له بالشـرح[1].

ثانياً: مآخذ على الكتاب:

لا يسلم عملُ التأليف من المؤاخذة والنقص، وأصولُ السرخسي قليلةُ المآخذ عليه، ومن أهم ما وقفت عليه من ذلك:

١ـ الضعف اليسير في الصياغة أحياناً، ومن آثارها:

أـ الركاكة في التعبير أحياناً، بتطويل العبارة أو عدم وضوحها، ومثاله: قولُ المصنف (٢/ ٣٤٢): (ولهذا قلنا: إذا كان الزوج مجنوناً وله أبٌ، فأسلمتِ امرأته، يُعرض الإسلام على أبيه، ويُفرّق بينهما إذا أبى أن يُسلم، ومعلومٌ أن فيما يَضرُّ به الأبُ ليس بقائمٍ مقامه، ومع ذلك يُكتفى بإباء مَنْ هو قائمٌ مقامه في صحة الأداء لو أداه دفعاً للضرر عن الزوجة).

٢ـ وَهْمُ السرخسي رحمه الله في نسبة بعض الأقوال إلى أصحابها، نموذج ذلك نسبته للشافعي في الإجماع السكوتيّ أنَّه يثبت إذا اشتهر القول من أكثرهم، ونسبته لأصحاب الشافعي أنَّ البيان من النبي ﷺ بالمداومة على فعلٍ في مكان أو زمان يدل على أن ذلك المكان والزمان شرطٌ فيه، ونسبته لمذهب الشافعية جواز تملك الكافر للعبد المسلم، وليس كذلك.

٣ـ حدَّةُ عبارته في بعض المواضع على مخالفيه، وهي قليلةٌ جداً، نموذج ذلك العبارات التالية: (ومن ذلك ما قاله بعض الأحداث من الفقهاء: إن القران في النظم يوجب المساواة في الحكم)[2]، وقد قال بهذا القول أبو يوسف والمزني وغيرهما.

---

(١) ينظر: جهود علماء ما وراء النهر في أصول الفقه الحنفي ص: ١٨٧.

(٢) أصول السرخسي، ١/ ٢٧٣.

ومن ذلك ما قد يوحي بشيءٍ من التعريض بالإمام الشافعي رحمه الله، كما في قوله: (وربما خَفِيَ على الشافعي هذا الحدُّ في بعض المسائل، فهو معذورٌ؛ لكونه خفياً، ومن أصاب مركز الدليل فهو مأجورٌ مشكورٌ)[١].

وقوله في رده على يحيى بن أكثم[٢] بسبب طعنه على الأحناف في الاستحسان: (وذكرَ مِنْ هذا الجنس ما يكون دليلَ قلة الحياء وقلة الورع وكثرة التهور لقائله)[٣].

٤ـ الأصلُ أن كتاب السرخسي سهلُ العبارة كما تقدم، ويقع في الغموض نادراً، فلا يفهم قصده إلا بواسطة مصدر شارح. نموذج ذلك: (وعلى هذا الأصل قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله إذا قال: إنْ خرجتُ من هذه الدار إلا أن يأذن لِي فلانٌ، فمات فلانٌ قبل أن يَأذَن له، بطلت اليمين)، المتأملُ يتساءل أين اليمين في الكلام السابق حتى تبطل؟ فإذا رجع إلى تقويم الأدلة اتضح له كلام السرخسي، قال الدبوسي: (وعلى هذا يُخَرَّج قولُ أبي حنيفة

---

(١) أصول السرخسي، ٢/ ٢٦٣.

(٢) هو: يحيى بن أكثم بن محمد بن قطن التميمي الأسيدي المروزي، أبو محمد: قاض رفيع القدر، عالي الشهرة، من نبلاء الفقهاء، يتصل نسبه بأكثم بن صيفي حكيم العرب. ولاه المأمون قضاء البصرة (سنة ٢٠٢)، ثم قضاء القضاة ببغداد. وأضاف إليه تدبير مملكته، قال ابن خلكان: وكانت كتب يحيى في الفقه أجل كتب، فتركها الناس لطولها، وله كتب في " الأصول " وكتاب أورده على العراقيين سماه " التنبيه " وبينه وبين داود بن علي مناظرات. وكان يتهم بأمور شاعت عنه وتناقلها الناس في أيامه وتداولها الشعراء، فذكر شيء منها للإمام أحمد بن حنبل، فقال: سبحان الله! من يقول هذا؟ وأنكر ذلك إنكارا شديدا، وأشار إلى حسد الناس له. وأخباره كثيرة، من كتبه: "التنبيه في الفقه"، "إيجاب التمسك بأحكام القرآن". توفي: ٢٤٢هـ.

ينظر: وفيات الأعيان، ٦/ ١٤٧؛ سير أعلام النبلاء، ١٢/ ٥؛ الأعلام للزركلي، ٨/ ١٣٨.

(٣) أصول السرخسي، ٢/ ٢٠٠.

ومحمد رحمهما الله تعالى فيمَنْ حلف لا يكلِّم فلاناً إلا أن يأذَن له فلان، فمات فلان قبل الإذن بطلت اليمين)[١].

٥ـ أشرنا إلى أن كتاب السرخسي جاء مرتباً بصورةٍ جيدةٍ، غير أنه اختل عليه الترتيبُ في مواطن قليلةٍ نموذجها: فصله بين السنة المتواترة والآحاد بالإجماع، وذكره لبعض مسائل الإجماع في باب الكلام في أفعال النبي ﷺ، وتقديمه الكلام عن وجوه دفع المناقضة قبل الكلام عن المناقضة وأنواعها.

وأيضاً عدم وجود المناسبة الواضحة بين الباب والفصول المندرجة تحته، فمثلاً:

فصلٌ: في باب شرائع من قبلنا.

فصلٌ: في تقليد الصحابي إذا قال قولاً ولا يُعرف له مخالف.

فصلٌ: في خلاف التابعي هل يعتد به مع إجماع الصحابة.

فصلٌ: في حدوث الخلاف بعد الإجماع باعتبار معنى حادث.

لو أراد أحدٌ أن يبحث عن هذه الفصول في كتاب السرخسيِّ في أصول الفقه لن يخطر بباله أنَّها مندرجةٌ تحت باب أفعال النبي عليه السلام.

ومن ذلك تكراره لبعض الفصول، وإن اختلفت طريقة عرضه لها، نموذج ذلك فصل المعارضة، فقد ذكره في أول الجزء الثاني وفي نهايته.

---

(١) ينظر: تقويم الأدلة، ٢/ ١٠٨.

المبحث السابع

وصف نسخ الكتاب

نسخُ كتاب الأصول للسرخسي المخطوطة كثيرةٌ، وصلَ عددُها في الفهرس الشامل إلى واحدٍ وعشرين نسخةً، وقد اعتمدت وزميليَّ في التحقيق على ثلاثةٍ منها، إضافةً لنسخة أبي الوفاء المطبوعة.

وفيما يلي بيانٌ لهذه النُّسخ:

- **أولاً: النُّسخة الأم، وهي نسخة الكردري، وفيما يلي بيانٌ عامٌّ لها:**

١ ـ **مكان وجودها:** مكتبة دادماد إبراهيم باشا بتركيا.

٢ – رقمها: ٤٣٤.

٣ ـ تاريخ النَّسخ: ٦٢٩هـ.

٤ ـ **اسم النَّاسخ**: التركي علي بن شهاب البلخي[1]. وشمسُ الأئمة الكردري يملي عليهم من نسخته.

٥ – نوع الخط: نسخ.

٦ ـ **وصف المَخْطُوط**: مجلدٌ واحدٌ عدد أوراق نصِّ الكتاب ٣٤٩ لوحةً بدون غلاف المخطوط وفهرسه والإجازات التي عليه.

٧- عدد الأسطر في اللوحة الواحدة: ٢٤ سطراً.

---

(١) في هامش الأم (٢٦٥/أ) بنفس الخط: كاتب هذا: التركي علي بن شهاب البلخي. اهـ. ولم أعثر له على ترجمة، ومما يدل على أن الكردري أملاها قوله في الأبيات الشعرية في آخر الكتاب:

وأملى الكردري أسير نفسٍ....

■ **وقد اخترناها لتكون النُّسخة الأمَّ؛ لأسبابٍ عدةٍ منها:**

١ـ أنَّ الذي أملاها عالمٌ كبيرٌ من علماء الحنفيّة هو شمس الأئمة الكردري(١).

٢ـ أنَّها أقرب النُّسخ إلى عصر المؤلف فيما وقفنا عليه.

٣ـ وجود إجازتين عليها من شمس الأئمة الكردري، ومن أبي المظفر محمد بن عمر البخاري(٢)، وهذا دليلٌ على أهميتها.

٤ـ وجود تصحيحاتٍ وتعليقاتٍ عليها، وهذا يدل على أنَّها قوبلت على نسخٍ أخرى.

٥ـ أنَّها مضبوطةٌ بالشكل في أغلب النص.

● **ثانياً: نسخ المقابلة الخطية:**

❖ **النُّسخة التركية، وقد رُمِز لها بالحرف (ف)، وفيما يلي بيانٌ عامٌّ لها:**

١ـ **مكان وجودها:** مكتبة كوبريلي باستانبول.

٢ـ رقمها: ٤٧٣.

٣ـ **تاريخ النَّسخ:** ٢٢ / ٧ / ٦٨٠ هـ.

٤ ـ **اسم النَّاسخ:** إسماعيل بن إبراهيم بن طاهر بن يعقوب.

٥ – نوع الخط: نسخ.

---

(١) هو: محمد بن محمد بن عبد الستار، قال عنه اللكنوي: (وبرع في العلوم وفاق أقرانه، وأقر له بالفضل والتقدم أهل زمانه، حتى قيل: إنه أحيى علم الفروع وأصوله بعد أبي زيد الدبوسي، مات ببخارى يوم الجمعة تاسع المحرم سنة اثنتين وأربعين وستمائة). الفوائد البهية، ص: ١٧٧.

(٢) قال عنه اللكنوي: (كان شيخاً عالماً فقيهاً عارفاً بالمذهب، تفقه على شمس الأئمة الكردري). الفوائد البهية، ص: ١٨٣.

٦ ـ **وصف المَخْطُوط:** مجلدٌ واحدٌ، عدد أوراق نصِّ الكتاب ٢٨٩ لوحةً بغلاف المخطوط.

٧ ـ عدد الأسطر في اللوحة الواحدة: ٢٣ سطرا.

▪ **وقد تم جعلها من نسخ المقابلة لأسباب عدةٍ منها:**

١ ـ قربها من عصر المؤلف.

٢ ـ أنَّها نسخةٌ مصححةٌ ومقابلةٌ، وهذا واضحٌ في ثنايا المخطوط، ونُصَّ على مقابلته بأصله في آخره.

٣ ـ أنَّها نسخةٌ تمَّ تداولُها بين طلاب العلم، وهذا ظاهرٌ في التملكات التي عليها، وظاهرٌ فيما كُتِب في آخرها، مما يدل على ختمها وقراءتها.

٤ ـ وجود عناوين جانبيةٍ عليها، مع تعليقاتٍ وتوضيحاتٍ متعددةٍ من أكثر من شخص، وهذا واضحٌ من تَغيُّر شكل الخط ولونه.

❖ **نسخة دار الكتب المصرية: (الدمشقية)، وقد رُمِز لها بالحرف (د)، وفيما يلي بيانٌ عامٌّ لها:**

١ ـ **مكان وجودها:** دار الكتب المصرية.

٢ – رقمها: ٢٨٩.

٣ ـ تاريخ النَّسخ: ٦٩٣ هـ.

٤ ـ **اسم النَّاسخ:** الحسين بن عبد الله الغوري.

٥– نوع الخط: نسخ.

٦ ـ **وصف المَخْطُوط:** مجلدٌ واحدٌ عدد أوراق نصِّ الكتاب ٢١٩ لوحةً بدون الفهرس والإجازة التي عليه.

٧ ـ عدد الأسطر في اللوحة الواحدة: ٢٧ سطرا.

■ **وقد تم جعلها من نسخ المقابلة لأسبابٍ عدةٍ منها:**

١- قربُها من عصر المؤلف.

٢ ـ وجود إجازةٍ عليها من عبيدالله بن محمد بن عبد العزيز السمرقنديّ[1].

٣ ـ أنها قُرِئت على السمرقنديّ، وقد نصَّ على هذا في آخرها، ولم يظهر اسمه؛ لوجود طمسٍ، ويظهر أنَّه عبيدالله بن محمد بن عبد العزيز السمرقنديُّ، الذي وُجِد على المخطوطة إجازةٌ منه.

❖ **طبعة أبي الوفاء الأفغاني[2] رحمه الله، وقد رُمِز لها بالحرف(ط)، وفيها يلي بيانٌ عامٌ لها:**

١ـ **المحقق:** أبو الوفاء الأفغاني.

٢ـ **النَّاشر:** لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد الدكن بالهند، وتم تصويره من دار الكتب العلمية.

٣ـ تاريخ النشر: ١٣٧٢هـ.

٤ـ **وصفها:** مكونةٌ من جزئين، في آخر كلٍّ منهما فهارس تفصيلية، وعدد صفحاتها: ٨٠٣ صفحة.

■ **وقد تمَّ جعلُها من نسخ المقابلة لسببين رئيسين هما:**

---

(١) قال ابن حجر في ترجمته: (عبيد الله بن محمد بن عبد العزيز السمرقندي ولي الدين الحنفي، المعروف بالبار شاه، نزيل دمشق، كان فاضلاً عابداً، قدم دمشق فشغل الناس بالجامع والظاهرية، ثم ولي تدريس النورية قبل موته بستة أيام، ثم وقع له مع بواب الظاهرية شيء فاغتاله. . . وذلك في صفر سنة ٧٠١هـ، وكان مكبًّا على المطالعة والتعليم). الدرر الكامنة، ٣/ ٢٤٢.

(٢) لم أجد لأبي الوفاء رحمه الله ترجمة فيما بين يدي من المصادر.

١ـ أنَّ الذي قام بتحقيقها عالمٌ كبيرٌ له اهتمامٌ بالغٌ بكتب المذهب الحنفيّ، وهذا واضحٌ فيما أخرجه من كتب المذهب الحنفيّ.

٢ـ حصولُ تكاملٍ بين الجهد الذي بذله في تحقيق النَّص، والجهد الذي سيبذله فريق التحقيق.

نماذج من النسخ الخطية

صورة ورقة العنوان من النسخة الأم

صورة الورقة الأولى من النسخة الأم

صورة من النسخة الأم لإجازة الشمس الكردري لحافظ الدين القرنبي

صورة الورقة الأخيرة من النسخة الأم

صورة صفحة العنوان من النسخة (ف)

صورة الورقة الأولى من النسخة (ف)

صورة الورقة الأخيرة من النسخة (ف)

صورة الورقة الأولى من النسخة (د)

صورة الورقة الأخيرة من النسخة (د)

(٣)

نسخة (د)

بسم الله الرحمن الرحيم

صورة من النسخة (د) لإجازة أبي محمد السمرقندي رحمه الله

أصول السرخسي

للإمام أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل
السرخسي المتوفى ٤٩٠ هـ

حقق أصوله
أبو الوفا الأفغاني

المجلد الأول

دار المعرفة
بيروت - لبنان

صورة من المجلد الأول لطبعة أبي الوفاء الأفغاني رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الإمام الأجلّ الزّاهد شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أبى سهل السرخسى إمـلاء فى يوم السبت سلخ شوال سنة تسع وسـبعين وأربعمائة فى زاوية من حصار أوزجند :

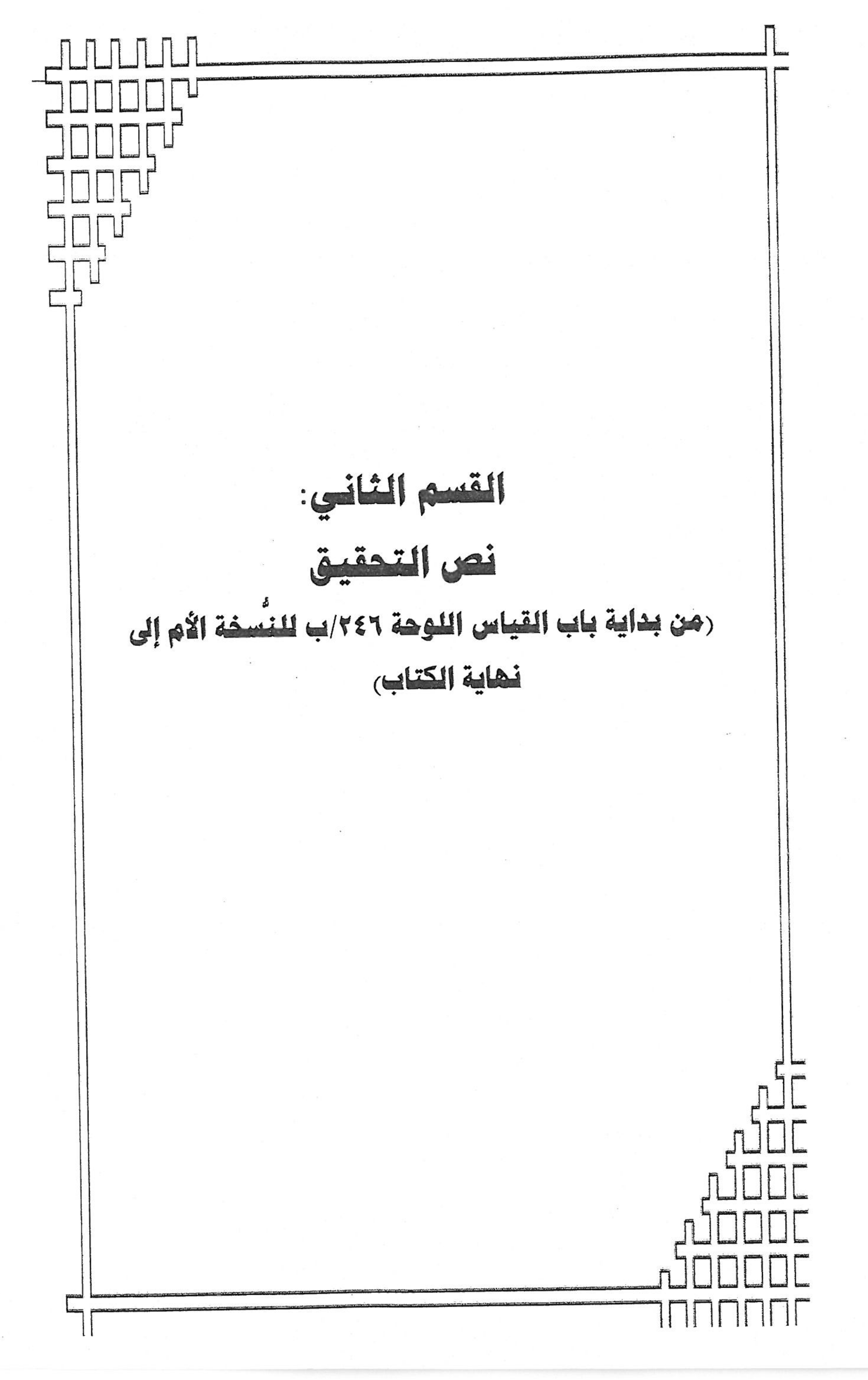
الحمد لله الحميد المجيد ، المبدئ المعيد ، الفعال لما يريد ، ذى البطش الشديد ، والأمر الحميد ، والحكم الرشيد ، والوعد والوعيد .

نحمده على ما أكرمنا به من ميراث النبوة ، ونشكره على ما هدانا إليه بما هو أصل فى الدين والمروة ، وهو العلم الذى هو أنفس الأعلاق(١) ، وأجل مكتسب فى الآفاق . فهو أعز عند الكريم من الكبريت الأحمر ، والزمرد الأخضر ، ونثارة الدر والعنبر ، ونفيس الياقوت والجوهر ، من جمعه فقد جمع العز والشرف ، ومن عدمه فقد عدم مجامع الخير واللطف ، يقوى الضعيف ، ويزيد عز الشريف ، يرفع الخامل الحقير ، ويموّل العائل الفقير ، به يطلب رضا الرحمن ، وتستفتح أبواب الجنان ، وينال العز فى الدين والدنيا ، والمحمدة فى البدء والعقبى ؛ لأجله بعث الله النبيين ، وختمهم بسيد المرسلين ، وإمام المتقين : محمد صلى الله عليه وعلى آله الطيبين .

وبعد فإن من أفضل الأمور ، وأشرفها عند الجمهور ، بعد معرفة أصل الدين ، الاقتداء بالأئمة المتقدمين ، فى بذل المجهود لمعرفة الأحكام ، فبها يتأتى الفصل بين الحلال والحرام ، وقد سمى الله تعالى ذلك فى محكم تنزيله الخير الكثير فقال : « ومن يؤت الحكمة فقد أوتى خيراً كثيراً » فسر ابنُ عباس رضى الله عنهما وغيرُه الحكمة بعلم الفقه ، وهو المراد بقوله عز وجل : « ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة » أى ببيان الفقه ومحاسن الشريعة ، فقال صلى الله عليه وسلم برواية ابن عباس رضى الله عنهما : « من يرد الله به خيراً يفقّهه فى الدين » وقال عليه السلام : « خيارُكم فى الجاهلية خيارُكم فى الإسلام إذا تفقهوا(٢) » وإلى ذلك دعا الله الصحابة الذين هم

(١) العلق : النفيس من كل شيء . كذا بهامش العثمانية .
(٢) وفى العثمانية والهندية : إذا فقهوا .

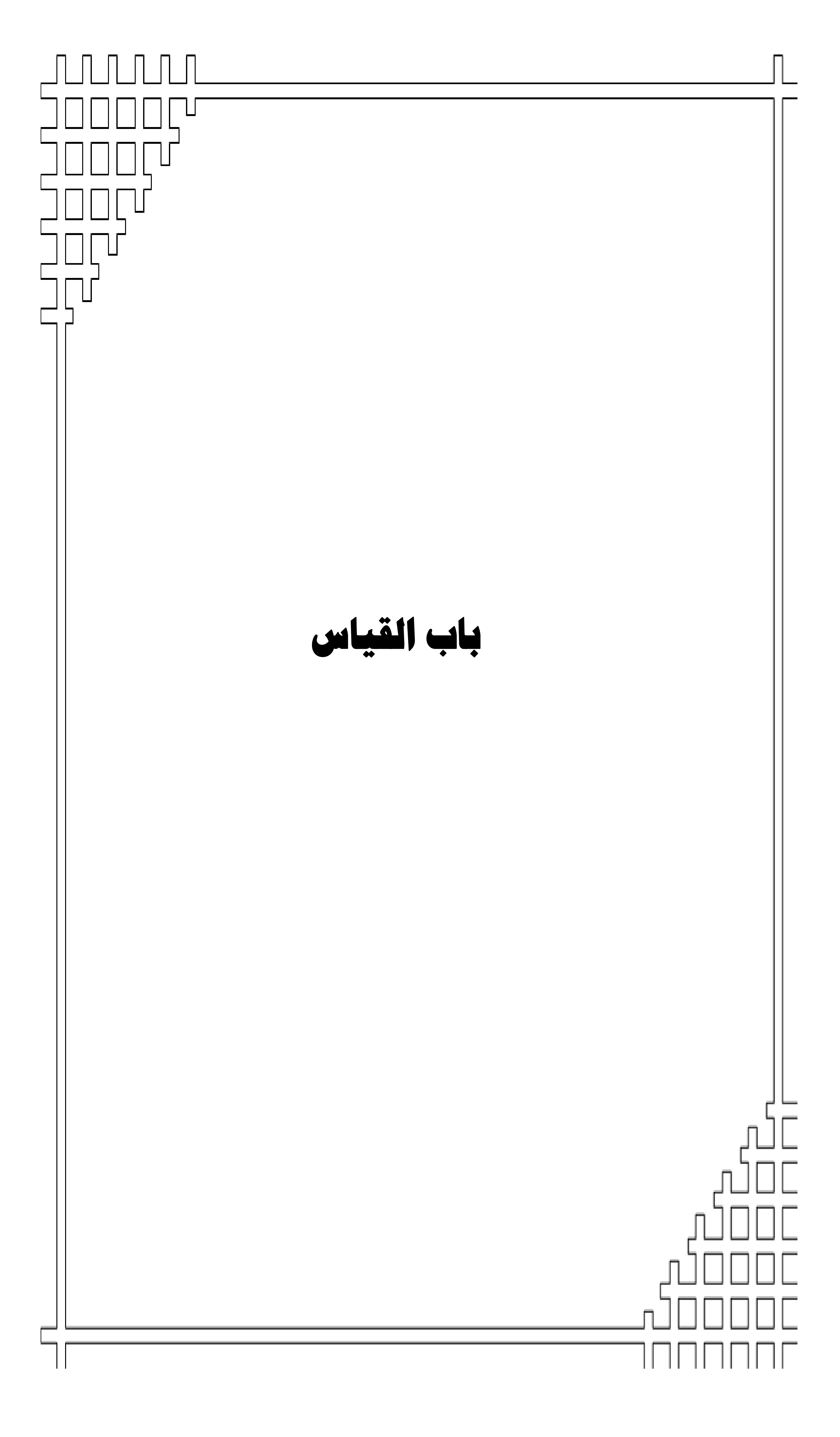
صورة من الورقة الأولى من طبعة أبي الوفاء الأفغاني رحمه الله



القسم الثاني:

نص التحقيق

(من بداية باب القياس اللوحة ٢٤٦/ب للنُّسخة الأم إلى نهاية الكتاب)



باب القياس

باب[1] القياس[2]

قال رضي الله عنه[3]: مذهبُ الصحابة[4] ومَنْ بعدهم من التابعين[5] والصالحين والماضين من أئمة الدين رضوان الله عليهم أجمعين[6] =جوازُ القياس بالرأي على

---

(١) البداية في الأم: من السطر الثاني في اللوح: (٢٤٦/ ب)، وفي (ف): من أسفل اللوح: (١٩٩/ أ)، وفي (ط): من أسفل الصفحة: (٢/ ١١٨)، وفي (د): منتصف اللوح: (١٤٨/ ب).

(٢) جرت عادة كثيرٍ من الأصوليين أن يبدؤوا بتعريف القياس في أول الباب، وهو الأولى؛ فمرتبة التعريف متقدمةٌ على مرتبة الحكم؛ لأن التعريف يُقصد به بيان حقيقة المُعرَّف، والحكم على الشيء فرعٌ عن تصوره، والمصنف رحمه الله ذكره في الفصل الثاني؛ وسيأتي الكلام عنه في موضعه إن شاء الله تعالى.

(٣) أي: المصنف، وستتكرر هذه العبارة وأمثالها كثيراً في النص، وهي من قول المُستملي ويقصد بها المصنف رحمه الله، وأكتفي بالإشارة عليها هنا.

(٤) الصحابة جمع صحابي، وهو لغة: مِنْ (صَحِبَ)، الصاد والحاء والباء: أصلٌ واحدٌ يدل على مقارنة شيءٍ ومقاربته.

ينظر مادة "صحب" في: مقاييس اللغة لابن فارس، ٣/ ٣٣٥ ؛ تاج العروس، ٣/ ١٨٦ .

وفي اصطلاح جمهور الأصوليين هو:من طالت صحبته مع النبي ﷺ وكثرة مجالسته، وأطال المكث معه على طريقة السمع له والأخذ عنه. قواطع الأدلة، ١/ ٣٩٢. وينظر: الإحكام للآمدي، ٢/ ٩٢؛ البحر المحيط ، ٦/ ١٩٠؛ التقرير والتحبير، ١/ ١١. وقال عامة أهل الحديث وبعض الأصوليين: الصحابي هو: من لقي النبي ﷺ مؤمناً به ومات على الإسلام. ينظر: مقدمة ابن الصلاح، ص: ٢٩٣؛ نزهة النظر لابن حجر، ص: ١١١؛ تدريب الراوي، ٢/ ٢٠٨.

(٥) التابعي : هو مَنْ لقيَ الصحابيَّ، ومات على الإسلام.

ينظر: نزهة النظر لابن حجر، ص: ١١٣؛ تدريب الراوي، ٢/ ٢٣٤؛ فتح المغيث، ٣/ ١٥٢.

(٦) قوله: أجمعين، غير مثبتٍ في (ف) و(ط).

ناقُاس
يذرك يٍ
يذارك
أحكاو
ناشرع

الأصول التي ثبتت[1] أحكامها بالنص؛ لتعدية حكم النص إلى الفروع، جائزٌ مستقيمٌ يُدانُ[2] الله به، وهو مَدْركٌ من مدارك أحكام الشرع[3]، ولكنه غيرُ صالحٍ لإثبات الحكم به ابتداءً[4].

وعلى قول أصحاب الظواهر[5] هو غير صالحٍ لتعـدية حكم النص به إلى ما لا نص فيه، والعملُ به[6] باطلٌ أصـلاً في أحكـام الشـرع.

---

(١) في (ط): تثبت.

(٢) في هامش الأم: من قوله: دان له، أي: خضع له. ينظر مادة "دين" في: المحيط في اللغة؛ الصحاح.

(٣) نَقَلَ إجماعَ الصحابة والتابعين على مشروعية القياس أكثرُ الأصوليين.

ينظر: الفصول، ٤/ ٢٣؛ تقويم الأدلة، ٢/ ٤٩٧؛ الحاوي الكبير، ١٦/ ١٣٧؛ إحكام الفصول، ص:٥٨١؛ قواطع الأدلة، ٢/ ٧٢؛ العدة، ٤/ ١٢٦٧؛ البرهان، ٢/ ٥٠٢؛ المستصفى، ٢/ ٢٤٢؛ المحصول للرازي، ٥/ ٣١ ؛ الإحكام للآمدي، ٤/ ٥؛ البحر المحيط، ٧/ ٢٨.

(٤) هذا يؤكد ما قرره عامة الأصوليين من أنَّ القياس مظهرٌ للحكم لا مثبتٌ له ابتداءً؛ لأن مثبت الحكم هو الله سبحانه وتعالى.

ينظر: الفصول، ٢/ ٦٢٤ ؛ التوضيح مع التلويح، ٢/ ١٠٧؛ البحر المحيط، ٧/ ١٧.

(٥) أصحاب الظواهر:هم طائفةٌ من العلماء يأخذون بظواهر نصوص الكتاب والسنة ، ويُعْرِضون عن التأويل والقياس والرأي، وإمامهم في ذلك: أبو سليمان داود بن علي الأصبهاني (ت ٢٧٠ هـ) ، وأبرزُ علمائهم أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت ٤٥٦ هـ)، وله كتاب " المحلى " يتجلّى فيه الفقه الظاهري.

ينظر: الملل والنحل للشهرستاني، ١/ ٢٠٤؛ الفرق بين الفرق، ص: ٣١١.

(٦) قوله: به، ساقطٌ من (ط).

أول من قال بنفي القياس

وأول مَنْ أحدث هذا القولَ[1] إبراهيمُ النَّظَّام[2]، وطعن في السلف[3]؛ لاحتجاجهم بالقياس، ونسبهم - بتهوره[4]- إلى خلاف ما وصفَهم الله به[5]، فخلع به رِبْقَةَ[6] الإسـلام

---

(١) نهاية: ف (١٩٩/ أ).

(٢) هو: أبو إسحاق، إبراهيم بن سيار، مولى آل الحارث بن عباد الضبعي البصري المتكلم، من رؤوس المعتزلة، تكلم في القدر، وانفرد بآراء خاصةٍ تابعته فيها فرقةٌ من المعتزلة سميت: (النظامية) نسبةً إليه، مات في خلافة المعتصم أو الواثق، سنة بضع وعشرين ومائتين، وقيل عام ٢٣١ هـ .
ينظر: تاريخ بغداد، ٦/ ٩٧ ؛ سير أعلام النبلاء، ١٠/ ٥٤١.

(٣) السَّلَف في اللغة : التقدم والسبق، ومن ذلك قولُهم: السلف الذين مضَوا، والقومُ السلاف: المتقدمون.
ينظر مادة "سلف" في: المحكم والمحيط الأعظم؛ مقاييس اللغة؛ لسان العرب.
واصطلاحاً: تعدَّدت أقوال العلماء في تحديد ذلك من حيث المدى الزمني، فقيل: هم الصحابة فقط، وقيل: الصحابة والتابعون، وقيل: الصحابة والتابعون وتابعو التابعين.
والقولُ الصحيح المشهور الذي عليه جمهور أهل السنة أنَّ المقصود بالسلف الصالح: القرون الثلاثة المفضَّلة الذين شهد لهم النبيُّ ﷺ بالخيرية، حيث قال: « خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم » رواه البخاري، (كتاب الشهادات، برقم ٢٦٥٢)، ومسلم (كتاب الفضائل، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم..، برقم٦٦٣٥)، فالسلف الصالح هم الصحابة والتابعون وتابعوهم. أما من حيث المدلول: فكلُّ مَنْ سلكَ سبيلَهم، وسار على نهجهم فهو سلفيٌّ؛ نسبةً إليهم. ينظر: الإحكام لابن حزم، ٦/ ١٤٢؛ مجموع الفتاوى، ٣/ ١٦٩؛ معتقد أهل السنة والجماعة في توحيد الأسماء والصفات، ص: ٤٧ ؛ وسطية أهل السنة بين الفرق، ص: ٩٢.

(٤) التَّهَوُّرُ لغةً: يأتي بمعنى السقوط، يُقال: هَارَ الجُرْفُ هَوْرًا: انْصَدَعَ وَلَمْ يَسْقُطْ، فَهُوَ هَارٍ، وَهُوَ مَقْلُوبٌ مِنْ هَائِرٍ، فَإِذَا سَقَطَ فَقَدْ انْهَارَ وَتَهَوَّرَ. ينظر مادة "هور" في : تهذيب اللغة؛ أساس البلاغة؛ المصباح المنير.
وفي الاصطلاح: هيئةٌ حاصلةٌ للقوة الغضبية بها يكون الإقدام على أمورٍ لا ينبغي الإقدام عليها.
التعريفات للجرجاني، ص:٧١ ؛ التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، ص: ١١١.

(٥) نَقَلَ الفخرُ الرازي كلام النظام وطعنه في الصحابة ﷺ في المحصول، ٤/ ٣٠٨.

(٦) الرِبْقُ: بالكسر: حبل فيه عدّة عُرىً، تُشَدُّ به البُهُمُ، الواحدة من العُرَى: رِبْقَةٌ .

=

من عنقه(١)، وكان ذلك منه إمّا للقصد إلى إفساد طريق المسلمين عليهم، أو(٢) للجهل منه بفقه الشريعة.

ثم تبعَه على هذا القول(٣) بعض المتكلمين(٤) ببغداد(٥)، ولكنه تحرّز عن الطعن في السلف؛ فراراً من الشُنْعَة(٦) التي لحقت النَّظَّام، فذكر طريقاً آخر لاحتجاج الصحابة بالقياس هو دليلٌ على جهله، وهو أنه قال: ما جرى بين الصحابة لم يكن على

ينظر مادة "ربق" في: تهذيب اللغة؛ الصحاح للجوهري؛ المحكم والمحيط الأعظم؛ القاموس المحيط.

(١) ذلك أنَّ سبَّ الصحابة على ثلاثة أقسام: الأول: أن يستحلَّ سبَّهم، أو يسبَّهم بما يقتضي كفرَ أكثرهم، فهذا كفرٌ؛ لأنه تكذيبٌ لله ورسوله بالثناء عليهم والترضِّي عنهم، بل مَنْ شكَّ في كُفْرِ مثل هذا فإنَّ كفره متعينٌ.

الثاني: أن يسبَّهم باللَّعن والتقبيح، ففي كفره قولان لأهل العلم، وعلى القول بأنه لا يكفر يجب أن يجلد ويحبس حتى يموت أو يرجع عما قال.

الثالث: أن يسبَّهم بما لا يقدح في دينهم، ولا في عدالتهم، كوصفهم بالجبن والبخل، فلا يكفر ولكن يُعزّر بما يردعه عن ذلك. ينظر: الصارم المسلول، ص: ٥٨٦.

(٢) بداية: ط (٢/ ١١٩).

(٣) اختلفت النقول عن النظام: هل يمنع القياس شرعاً وعقلاً، أم شرعاً فقط، أم عقلاً فقط؟ فظاهر كلام المصنف رحمه الله أنه لا يجيز القياس شرعاً، ولم يتعرض لمسألة العقل، وذكر إمام الحرمين في البرهان (٢/ ٤٩٠): أنه ممن يجيزه عقلاً ويمنعه شرعاً، ونقل أبو يعلى في العدة (٤/ ١٢٨٣): أنه يمنعه عقلاً ويجيزه شرعاً، ونقل أبو الخطاب في التمهيد (٣/ ٣٦٥)، وابن قدامة في الروضة، (٢/ ١٥١): أنه يقول: بعدم الجواز لا عقلاً ولا شرعاً، وأُشير في المسوّدة (ص: ٣٦٨)، ونبراس العقول (ص:٦٠): إلى اختلاف النقل عنه.

(٤) ذكر الآمدي في إحكامه: أن منهم يحيى الإسكافي، وجعفر بن حرب، وجعفر بن مبشر، وذكر الزركشي رحمه الله بدل يحيى الإسكافي: محمد بن عبدالله الإسكافي. ينظر: الإحكام، ٤/ ٥؛ البحر المحيط، ٧/ ٢١.

(٥) تقدم التعريف بها في القسم الدراسي، ص: ٣٢.

(٦) الشَناعَةُ: القبح والفظاعةُ والسب الفاضح، يقال: شَنَعَه شَنْعَاً إذا سَبَّه وفَضَحَه، والاسمُ الشُّنْعَة، بالضَّمّ. ينظر مادة "شنع" في: المغرب؛ الصحاح؛ مختار الصحاح؛ لسان العرب؛ تاج العروس.

وجه الاحتجاج بالقياس، وإنما كان على وجه الصلح والتوسط بين الخصوم، وذِكْرِ المسائلِ؛ لتقريب ما قصدوه من الصلح إلى الأفهام.

وهذا مما لا يخفى فساده على مَنْ تأَمَّلَ أدنى تأَمُّلٍ فيما نُقِل عن الصحابة في هذا الباب(١).

ثم نشأ بعدَه رجلٌ متجاهلٌ يُقال له: داود(٢) الأصفهاني(٣)، فأبطل العمل بالقياس(٤) من غير أَنْ وقَفَ على ما هو مراد كلِّ فريقٍ ممن كان قبله، ولكنه أخذ طرفاً من كل كلامٍ، ولم يشتغل بالتأمل فيه؛ ليتبين له وجه فساده، قال: القياس لا يكون حجةً، ولا يجوز

---

(١) هذا ردٌّ مجملٌ من المؤلف رحمه الله على هذا القول، وسيأتي رده مفصلاً أكثر ص...، وينظر كذلك: الفصول للجصاص، ٤/ ٦٤.

(٢) هو: داود بن علي بن خلف الأصفهانيُّ، المعروف بالظاهري (أبو سليمان)، فقيهٌ مجتهدٌ محدثٌ حافظٌ، كان من المتعصبين للشافعي، ثم أَسَّسَ مذهب أهل الظاهر ونفى القياس في الأحكام الشرعية وتمسَّك بظواهر النصوص، وتبعَه طائفةٌ يُعرفون بالظاهرية أو الداوودية، وأصلُه من أصفهان ومولدُه بالكوفة، ومنشؤه ببغداد، وقبره بها، من مؤلفاته: إبطال القياس، الصلاة، وغيرهما، توفي سنة (٢٧٠هـ).ينظر: تاريخ بغداد، ٨/ ٣٦٩ ؛ وفيات الأعيان، ٢/ ٢٥٥؛ طبقات الشافعية الكبرى، ٢/ ٢٨٤.

(٣) في (ف) و(ط) و(د) الأصبهاني، بالباء، وكلاهما صحيح.

وأصبهان: بفتح الهمزة وكسرها، والأول أكثر وأشهر. وتعريب لفظها: مدينة الجيش، أو الفرسان، وهي مدينة عظيمة مشهورة، وهي من أهم مدن إيران حالياً، ويُسمى باسمها الإقليم الذي تقع فيه، تبعد عن العاصمة طهران حوالي ٧٠٠ كلم، جنوباً. ينظر: معجم البلدان، ١/ ٢٠٦؛ مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، ١/ ٨٧؛ معجم أماكن الفتوح، ص: ٦٨٧؛ موسوعة المدن العربية والإسلامية، ص: ٢٥٦.

(٤) ينظر: الإحكام لابن حزم، ٨/ ٧٦.

العمل به في أحكام الشرع[1]. وتابعه على ذلك أصحاب الظواهر الذين كانوا مثله في ترك التأمل.

وروى بعضهم هذا المذهب عن قتادةَ[2] ومسروقٍ[3] وابن سيرينَ[4]، وهو افتراءٌ عليهم، فقد كانوا أجلَّ من أنْ يُنسب إليهم القصد إلى مخالفة رسول الله ﷺ وأصحابه فيما هو طريق أحكام الشرع بعد ما ثبت نقله عنهم[5].

---

(١) ينظر: الفصول، ٤/ ٢٣-٢٤ .

(٢) هو: قتادة بن دعامة بن قتادة السَّدوسيُّ، أبو الخطاب البصريُّ الأكمهُ أحدُ الأعلام، من صغار التابعين، مات سنة ١١٧هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء، ٥/ ٢٦٩؛ طبقات المفسرين للأدنروي، ص: ١٤ .
أخرج الدارميُّ بسنده عن قتادة أنه قال: ما قلت برأيي منذ ثلاثون سنة . سنن الدارمي، ١/ ٦٠، برقم ١٠٦.

(٣) هو: مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني الوادعي، أبو عائشة، أحد كبار التابعين، من أهل اليمن، قدم المدينة في أيام أبى بكر، وسكن الكوفة، يقال: إنه سُرِق وهو صغيرٌ ثم وُجد؛ فسمي مسروقاً، توفي سنة ٦٣هـ .
ينظر: طبقات خليفة، ص: ٢٥٠؛ طبقات الفقهاء للشيرازي، ١/ ٧٩؛ سير أعلام النبلاء، ٤/ ٦٣.
أخرج الدارمي بسنده: عن مسروق أنه قال: إني أخاف وأخشى أن أقيس فتزلَّ قدمي.
سنن الدارمي، ١/ ٧٦، برقم ١٩١، وروى نحوَه ابنُ عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، ٢/ ٧٦.

(٤) هو: محمد بن سيرين البصريُّ، الأنصاريُّ مولاهم، أبو بكر، تابعيٌّ، كان إمام وقته في علوم الدين بالبصرة، فقيهٌ، محدثٌ، مفسرٌ، ولد بالبصرة، واشتهر بتعبير الرؤيا، ويُنسب إليه كتابٌ في ذلك، توفي سنة ١١٠هـ .
ينظر: طبقات خليفة، ص: ٣٦٠ ؛ طبقات الفقهاء للشيرازي، ص: ٨٨؛ تاريخ بغداد، ٥/ ٣٣١.
أخرج الدارميُّ عن ابن سيرين أنه قال: أول من قاس إبليس، وما عُبدت الشمس والقمر إلا بالمقاييس.
سنن الدارمي، ١/ ٧٦، ورواه ابن عبد البر بمثله في جامع بيان العلم، ٢/ ٧٦.

(٥) ذكر ابن عبد البر أنه ثبت عن أكثر التابعين -ومنهم هؤلاء الثلاثة- أنهم أفتوا مجتهدين رأيهم وقائسين على الأصول فيما لم يجدوا فيه نصاً، وتأوّل ما جاء عن بعضهم من ذمٍ للقياس بقوله: ومعناه عندنا قياسٌ على غير أصلٍ لئلا يتناقض ما جاء عنهم . جامع بيان العلم، ٢/ ٦١، وينظر: الفصول، ٤/ ٦٤.



أقس اوفَاج
ناقُ اس

ثم قال بعض نُفاةِ القياس[١]:

دلائلُ العقل لا تصلح لمعرفة[٢] شيءٍ من أمور الدين بها، والقياس يشبه ذلك[٣].

وقال بعضهم: لا يعمل بالدلائل العقلية في أحكام الشرع أصلاً، وإن كان يعمل بها في العقليات[٤].

وقال بعضهم[٥]: لا يعمل بها إلا عند الضرورة[٦]، ولا ضرورةَ في أحكام الشرع؛ لإمكان العمل بالأصل الذي هو استصحاب الحال[٧].

---

(١) ينظر أقسام نفاة القياس في: البرهان، ٢/ ٤٩٠؛ المستصفى، ٢/ ٢٤٢؛ الفائق، ٤/ ١٩؛ البزدوي مع شرحه الكافي، ٤/ ١٦٣٩؛ العدة، ٤/ ١٢٨٢؛ البحر المحيط، ٧/ ٨٢؛ مرآة الأصول، ٢/ ٢٨٢؛ المسودة، ص: ٣٦٧.

(٢) بداية: (٢٤٧/ أ).

(٣) نسب الجصاص هذا القول إلى داود الظاهري . الفصول، ٤/ ٢٤ .

(٤) هذا قول من يجيز القياس عقلاً ويمنعه شرعاً، وقد نسبه إمام الحرمين إلى النظام وطوائف من الروافض والإباضية والأزارقة ومعظم فرق الخوارج . ينظر: البرهان، ٢/ ٤٩٠ .

(٥) ذكر هذا القولَ أبو الحسين البصري، وأبو زيد الدبوسي عن نفاة القياس، دون أن ينسباه لأحدٍ منهم. ينظر: المعتمد، ٢/ ٢٣٣ ؛ تقويم الأدلة، ٢/ ٥٥٧ .

(٦) الضرورة: اسم من الاضطرار، واضطره بمعنى ألجأه إليه وليس له منه بد، والضراء: نقيض السراء، ولهذا أطلقت على المشقة. ينظر: المصباح المنير، مادة "ضرر"، ٢/ ٣٦٠.
واصطلاحاً: هي الفعل الذي لا يمكن التخلُّص منه. وقيل: هي الحالة التي تطرأ على الإنسان بحيث لو لم تراع لجُزِم أو خِيف أن تضيع مصالحه الضرورية. ينظر: الواضح لابن عقيل، ١/ ١٤٤؛ الأشباه والنظائر للسيوطي، ص: ٩٤؛ كشاف اصطلاحات الفنون، ٣/ ١٠٣.

(٧) استصحاب الحال هو: ظن دوام الشيء بناءً على ثبوت وجوده قبل ذلك. وهو حجةٌ عند الأكثرين، منهم: مالك، وأحمد، والمزني، والصيرفي، وإمام الحرمين، والغزالي، وجماعةٌ من أصحاب الشافعي، خلافاً لجمهور الحنفية، وأبي الحسين البصري، وجماعةٍ من المتكلمين. وسيأتي بيان مذهب الحنفية في الفصل المخصص له. شرح مختصر الروضة، ٣/ ١٤٨. وينظر: المعتمد، ٢/ ٣٢٥؛ قواطع الأدلة، ٢/ ٣٥.

وهذا أقرب أقاويلهم إلى القصد، فنحتاج[1] في تبيين[2] وجه الفساد فيه إلى إثبات أن القياس حجةٌ أصليةٌ في تعدية الأحكام، لا حجةً ضروريةً، وإلى أنه مقدمٌ في الاحتجاج به على استصحاب الحال .

أدح
فَ اج
ناق ُ اس
ي
نلكتاب

ولكن نبدأ ببيان شبههم[3]، فإنهم استدلوا بظاهر آياتٍ من الكتاب، منها قوله تعالى: ﴿ أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ۚ ﴾[4]، وفي المصير إلى الرأي لإثبات الحكم[5] في محل قولٍ بأن الكتاب غير كافٍ[6]، وقال[7] تعالى: ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ ﴾[8]، وقال تعالى: ﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ ۚ ﴾[9]، وقال تعالى: ﴿ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مُّبِينٍ ﴾[10]، ففيها بيان أن الأشياء كلها في الكتاب

---

(١) في (ط): فيحتاج.

(٢) في (ط): تبيّن.

(٣) في (ط): شبهتهم.

(٤) سورة العنكبوت: من الآية ٥١.

(٥) في (ط): حكم .

(٦) ينظر هذه الأدلة وغيرها في: الإحكام لابن حزم، ٧/ ٢٠٤؛ الحاوي الكبير، ١٦/ ١٤١.

(٧) في (ف): فقال .

(٨) سورة النحل: من الآية ٨٩.

(٩) سورة الأنعام: من الآية ٣٨.

(١٠) سورة الأنعام: من الآية ٥٩.

إما في إشارته[١] أو دلالته[٢] أو في اقتضائه[٣] أو في نصه[٤]، فإن لم يوجد في شيءٍ من ذلك، فبالإبقاء على الأصل الذي عُلِم ثبوته بالكتاب، وهو دليلٌ مستقيمٌ[٥]؛ قال تعالى: ﴿ قُل[٦] لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾[٧] الآية، فقد أمره بالاحتجاج بأصل الإباحة فيما لا يجد فيه دليل الحرمة في الكتاب، وهذا مستمرٌ على أصل من يقول: الإباحة في الأشياء أصل. وعلى أصلنا الذي نقول: إنما يُعرف[٨] كل شيءٍ بالكتاب، وهذا معلومٌ بقوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾[٩]، فإن الإضافة بلام التمليك تكون أدل على إثبات صفة

---

(١) إشارة النص هي: العمل بما ثبت بنظمه لغة، لكنه غير مقصود ولا سيق له النص، وليس بظاهر من كل وجه.

أصول البزدوي، ١/ ٦٨؛ أصول السرخسي بتحقيق أبي الوفاء، ١/ ٢٣٦.

(٢) دلالة النص هي: دلالة اللفظ على الحكم في شيء يوجد فيه معنى، يفهم كل من يعرف اللغة أن الحكم في المنطوق لأجل ذلك المعنى. ينظر: التوضيح مع التلويح، ١/ ٢٥٢.

(٣) دلالة الاقتضاء: عرفها السغناقي بقوله: ما يُزاد على النص ضرورة صحة النص. الوافي في أصول الفقه، ١/ ٤٧٠. وعرّفها ابن الحاجب من الجمهور بقوله: ما يتوقف عليه صدق الكلام أو صحته العقلية أو الشرعية. تلخيص الأصول للزاهدي، ص: ٢٦.

(٤) المقصود: عبارة النص، وقد عرّفها المصنف رحمه الله بقوله: ما كان السياق لأجله، ويُعلم قبل التأمل أنَّ ظاهر النص متناولٌ له. أصول السرخسي، ١/ ٢٣٦؛ وينظر: كشف الأسرار للبخاري، ١/ ١٧١.

(٥) نهاية: ف (١٩٩/ أ).

(٦) نهاية: ف، (٢٠٠/ أ).

(٧) سورة الأنعام: من الآية ١٤٥.

(٨) في (ط): نعرف.

(٩) سورة البقرة: من الآية ٢٩.

الحل من التنصيص على الإباحة، فلم يبق الرأي بعد هذا إلا لتعرف الحكمة والوقوف على المصلحة فيه عاقبةً، وذلك ما[1] لا مجال للرأي في معرفته؛ فإن المصلحة في العاقبة عبارةٌ عن الفوز والنجاة، وما به الفوز والنجاة في الآخرة لا يمكن الوقوف عليه بالرأي، وإنما الرأيُّ لمعرفة المصالح العاجلة التي يُعلم جنسها بالحواس، ثم يُستدرك[2] نظائرها بالرأي، وهذا مثل ما قلتم: إن تعليل النص بعلةٍ لا تتعدى إلى الفروع باطلٌ[3]؛ لأنها خاليةٌ عن إثبات الحكم بها، فالحكم في المنصوص ثابتٌ بالنص، فلا يكون في هذا التعليل إلا تعرُّفُ وجه الحكمة، والوقوف على المصلحة في العاقبة، والرأي لا يهتدي إلى ذلك.

ومنها قوله تعالى: ﴿لَا تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾[4]، وقال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾[5]، ﴿ٱلظَّٰلِمُونَ﴾﴿ٱلْفَٰسِقُونَ﴾[6]، والعمل بالرأي فيه تقدّمٌ بين يدي الله ورسوله، وهو حكمٌ بغير ما أنزل الله، فإن طريقه الاستنباط بآرائنا، و[7] ما يبدو لنا من آرائنا لا يكون مما أنزل الله في شيءٍ، إنما المُنزَل كتاب الله وسنة رسوله، فقد ثبت أنه ما كان ينطق إلا عن وحيٍ، كما قال تعالى: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾[8]، وقال

(١) في (ف) و(ط) و(د): مما.

(٢) في (ط): نستدرك.

(٣) هذه مسألة التعليل بالعلة القاصرة، وسيأتي بيانها في فصل شرط القياس، ص: ٢٤٣.

(٤) سورة الحجرات: من الآية ١.

(٥) سورة المائدة: من الآية ٤٤.

(٦) الكلمتان في سورة المائدة: من الآيتين ٤٥، ٤٧.

(٧) الواو، ساقطة من (ف).

(٨) سورة النجم: الآية ٤.

تعالى: ﴿ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾[(١)]، وإنما الحكم بالرأي من جُملةِ ما قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ ﴾[(٢)] الآية.

أدح فـاج ناق اس ي ثار

واستدلوا بآثار[(٣)]: فمن ذلك حديث أبي هريرة[(٤)] ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: « لم يزل بنو إسرائيل على طريقةٍ مستقيمةٍ حتى كثر فيهم أولاد السبايا، فقـاسوا ما لم يكن بما[(٥)] قد كان، فضلوا وأضلوا »[(٦)]، وفي حديث أبي هريرة ﷺ أيضاً[(٧)] أن رسول الله ﷺ قال:

---

(١) سورة النحل: من الآية ٤٤. وهي نهاية: د (١٤٩/ أ).

(٢) سورة النحل: من الآية ١١.

(٣) يطلق المتقدمون تسمية (الآثار) ويقصدون بها الأحاديث المرفوعة والآثار الموقوفة.

(٤) اختلف في اسمه على أقوالٍ كثيرةٍ أشهرها: عبد الرحمن أو عبد الله بن صخر الدوسي، قدم المدينة سنة سبع، وأسلم، وشهد خيبر مع رسول الله ﷺ، وكُني بأبي هريرة؛ لأنه وجد هرةً فحملها في كمه، ولزم رسول الله ﷺ وواظب عليه رغبةً في العلم، وكان أحفظ الصحابة، وروى عنه أكثر من ثمانمائة رجل، توفي بالمدينة سنة ٥٧هـ، وهو ابن ٧٨ سنة. ينظر: الاستيعاب، ٤/ ١٧٦٨؛ الإصابة، ١٣/ ٢٩.

(٥) نهاية: ط (٢/ ١٢٠). وروى نحوه البزار في كشف الأستار، ١/ ٩٦؛ وابن عبد البر في جامع بيان العلم، ٢/ ١٣٨؛ والدارمي في سننه، ١/ ٥٠.

(٦) لم أجده بهذا اللفظ. وأخرج الدارقطني عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « إنما هلكت بنو إسرائيل حينما حدث فيهم المولدون أبناء سبايا الأمم؛ فوضعوا الرأي، فضلوا ». السنن (٤/ ١٤٦).
وروى ابن ماجة بسنده عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « لم يزل أمر بني إسرائيل معتدلاً حتى نشأ فيهم المولدون أبناء سبايا الأمم، فقالوا بالرأي، فضلوا وأضلوا ». السنن: (المقدمة، باب اجتناب الرأي والقياس، ١/ ٢١). وروى نحوه البزار في كشف الأستار، ١/ ٩٨؛ وابن عبد البر في جامع بيان العلم، ٢/ ١٣٨؛ والدارمي في سننه، ١/ ٥٠.

(٧) قوله: أيضاً، غير مثبتٍ في (ط) و(د).

« تعمل هذه الأمة برهةً بالكتاب ثم برهةً بالسنة ثم برهةً بالرأي، فإذا فعلوا ذلك ضلوا »[1]، وقال عمر بن الخطاب ﷺ: إياكم وأصحابَ الرأي، فإنهم أعداءُ الدين، أعيتهم السنةُ أن يحفظوها، فقالوا برأيهم فضلوا وأضلوا[2]. وقال ابن مسعود[3] ﷺ: إياكم وأرأيت و أرأيت!، فإنما هلك من كان قبلكم في أرأيت و أرأيت[4]. وقال النبي ﷺ: « من فسر القرآن برأيه، فليتبوأ مقعده من النار »[5]، وإنما أراد به إعمال الرأي للعمل به في

---

(١) روى أبو يعلى بمعناه في مسنده، ٥/ ٣٢٧؛ وابن عبد البر في جامع بيان العلم، ٢/ ١٣٤؛ وابن عدي في الكامل، ٢/ ٢٤٦؛ وضعفه العراقي في تخرج أحاديث المنهاج، ص: ٨٨، وقال الزركشي في المعتبر، ص: ٢٢٦: هذا حديثٌ لا تقوم به حجة.

(٢) أخرج البيهقي بمعناه في المدخل إلى السنن الكبرى (١٩٠-١٩١)، وأخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم (٢/ ١٣٥).

(٣) هو الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، أبو عبد الرحمن، أحد السابقين إلى الإسلام، وهاجر الهجرتين، شهد مع النبي ﷺ بدرا وأحدا والخندق وبيعة الرضوان وسائر المشاهد، وشهد له الرسول ﷺ بالجنة، توفي سنة ٣٢هـ.

ينظر: الاستيعاب، ٢/ ٣٢٦؛ تهذيب الأسماء واللغات، ١/ ٢٨٨؛ الإصابة، ٢/ ٣٦٨.

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير وزاد عليه: (ولا تقيسوا شيئاً بشيء فتزل قدم بعد ثبوتها، وإذا سئل أحدكم عما لا يعلم، فليقل لا أعلم، فإنه ثلث العلم). المعجم الكبير (٩/ ١٠٩). وقال العراقي في تخريج المنهاج (١٢٥-١٢٦) والهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ١٨٠) (رواه الطبراني بإسنادٍ منقطعٍ، وفيه جابر الجعفي، وهو ضعيف).

(٥) أخرجه الترمذي بلفظ:« من قال في القرآن بغير علم، فليتبوأ مقعده من النار ». (كتاب تفسير القرآن، باب ما جاء في الذي يفسر القرآن برأيه، رقم الحديث٢٩٥٠)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، ورواه النسائي في السنن الكبرى (كتاب فضائل القران، باب من قال في القرآن بغير علم، ٥/ ٣٠)، =

الأحكام؛ فإن إعمال الرأي؛ للوقوف على معنى النص من حيث اللسان = فقهٌ مستقيمٌ، ويكون العمل به(1) عملاً بالنص لا بالرأي.

وبيان هذا فيما اختلف فيه ابن عباسٍ(2) وزيدٌ(3) رضي الله عنهما في زوجٍ وأبوين(4)، فقال ابن عباسٍ: للأم ثلثُ جميع المال؛ فإن الله تعالى قال: ﴿ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ ﴾(5)، والمفهوم من إطلاق هذه العبارة ثلثُ جميع المال. وقال زيدٌ: للأم ثلثُ ما بقي؛ لأن في الآية

ورواه أحمد في المسند برقم ٢٠٦٩ (١/ ٢٣٣).

(١) نهاية: ف (٢٠٠/ أ).

(٢) هو: عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، ابن عم النبي ﷺ، حبر الأمة وترجمان القرآن، وأحد الستة المكثرين من الرواية عن النبي ﷺ، دعا له النبي ﷺ بقوله "اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل" توفي بالطائف سنة ٦٨هـ.

ينظر في ترجمته: الاستيعاب، ٢/ ٣٥٠؛ الإصابة، ٢/ ٢٣٢؛ شذرات الذهب، ١/ ٧٥.

(٣) هو: زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري، كان من كتاب الوحي، وهو الذي تولى جمع القرآن في عهد أبي بكر ﷺ، وهو أعلم الصحابة بالفرائض قال ﷺ: "أفرضكم زيد" توفي سنة ٤٢هـ.

ينظر: الاستيعاب، ١/ ٥٥١؛ أسد الغابة، ٢/ ١٢٦؛ تجريد أسماء الصحابة، ١/ ١٩٧؛ الإصابة، ٢/ ٥٩٤.

(٤) هذه المسألة: إحدى العمريتين، والثانية: زوجة وأبوين. والصحابة ﷺ على رأي عمر وزيد ﷺ ولم يخالف فيها إلا ابن عباس ورواية عن علي ﷺ، وتابعهما ابن سيرين في روايةٍ عنه، والله أعلم.

ينظر: الفرائض للثوري، ص: ٢٥؛ المغني لابن قدامة، ٧/ ٢١.

(٥) سورة النساء: من الآية ١١.

بيانَ أن للأم ثلثَ ما ورثه الأبوان، فإنه قال: ﴿ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ﴾[1]، وميراث الأبوين هو الباقي بعد نصيب الزوج، فللأم ثلثُ ذلك[2]. هذا ونحوه عملٌ بالكتاب لا بالرأي، فيكون مستقيماً.

الأدح نعقهُح نفُهج

ومن حيث المعقول يستدلون بأنواعٍ من الكلام: أحدها: من حيث الدليل، وهو أن في القياس شبهةً في أصله؛ لأن الوصف الذي تعدّى به الحكم غير منصوصٍ عليه، ولا هو ثابتٌ[3] بإشارة النص ولا بدلالته ولا بمقتضاه، فتعيينه من بين سائر الأوصاف بالرأي لا ينفك عن شبهةٍ؛ والحكم الثابت به من إيجابٍ أ و إسقاطٍ أو تحليلٍ أو تحريمٍ محضُ حق الله تعالى، ولا وجه لإثبات ما هو حق الله تعالى بطريقٍ فيه شبهةٌ؛ لأن من له الحق -موصوفٌ بكمال القدرة- يتعالى عن أن يُنسب إليه العجزُ أو الحاجةُ إلى إثبات حقه بما فيه شبهةٌ، ولا وجه لإنكار هذه الشبهة فيه؛ فإن القياس لا يوجب العلم قطعاً بالاتفاق، وكان ذلك باعتبار أصله، وعلى هذا التقرير يكون هذا استدلالاً بقوله: ﴿ وَلَا

---

(١) سورة النساء: من الآية ١١.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠/ ٢٥٤، برقم ١٩٠٢٠) عن عكرمة قال: أرسلني ابن عباسٍ إلى زيد بن ثابت أسأله عن زوجٍ وأبوين، فقال: للزوج النصف، وللأم ثلث ما بقي، وللأب الفضل، فقال ابن عباسٍ: أفي كتاب الله وجدته أم رأيٌ تراه؟ قال: بل رأيٌ أراه، لا أرى أن أُفضّل أُمّاً على أبٍ، وكان ابن عباسٍ يجعل لها الثلث من جميع المال.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٢٤٢، برقم ٣١٧١٠)، و البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٢٢٨، برقم ١٢٠٨٥)، و الدارمي في سننه (٢/ ٢٤٦)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٦/ ١٢٤) .

(٣) بداية: (٢٤٨/ أ).

نَقۡفُ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌ ﴾[1]، وبقوله: ﴿ وَلَا تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡحَقَّ ﴾[2]، ولا يدخل على هذا أخبار الآحاد[3]؛ فإن[4] أصله قول رسول الله ﷺ، وهو موجبٌ للعلم قطعاً، وإنما يتمكن[5] الشبهةُ في طريق الانتقال إلينا، وقد كان قول رسول الله ﷺ حجةً قبل الانتقال إلينا بهذا الطريق؛ فبشبهةٍ[6] تتمكن في الطريق لا يخرج الحديث من أن يكون حجةً موجبةً للعلم[7]، وهو كالنص

---

(١) سورة الإسراء: من الآية ٣٦.

(٢) سورة النساء: من الآية ١٧١.

(٣) خبر الواحد لغة: خبرٌ رواه واحدٌ عن واحدٍ، قال السغناقي: (فعلى هذا يكون الموصوف محذوفاً في هذا اللفظ، أي: خبر المخبر الواحد) الوافي في أصول الفقه، ٣/ ١٠٦٦. وينظر: تهذيب اللغة، ١٤/ ٢٢٤؛ لسان العرب، ٥/ ٢٧٥.

واصطلاحاً عند الحنفية: هو الخبر الذي لم يدخل في حد الاشتهار، ولم يقع الإجماع على قبوله، وإن كان الراوي اثنين أو ثلاثة أو عشرة. ينظر: ميزان الأصول، ٢/ ٦٣٩؛ الوافي في أصول الفقه، ٣/ ١٠٦٦؛ كشف الأسرار للبخاري، ٢/ ٣٧٠؛ فتح الغفار، ٢/ ٨٦.

وعند الجمهور: الذي لم يبلغ حد التواتر.

ينظر: اللمع، ص: ٣٩؛ المستصفى، ١/ ٢٧٢؛ البحر المحيط، ٦/ ١٢٨.

(٤) نهاية: ط (٢/ ١٢١) وعند الجمهور: الذي لم يبلغ حد التواتر. ينظر: اللمع، ص: ٣٩؛ المستصفى، ١/ ٢٧٢؛ البحر المحيط، ٦/ ١٢٨.

(٥) في (ط): تتمكن، وفي (د): تمكن.

(٦) في (ط): فلشبهة .

(٧) أطال المصنف رحمه الله النفَس في تقرير حجية خبر الواحد في باب الكلام في قبول خبر الآحاد والعمل بها، من هذا الكتاب، ص: ١/ ٣٢١، من المطبوع، واستفاد منه من جاء بعده.

المؤول[1]؛ فإن الشبهة تتمكن في تأويلنا، فلا يخرج النص من أن يكون حجةً موجبةً للعلم.

ومنهم من قرر هذا الكلام من وجهٍ آخر، وقال: تعيين وصفٍ في المنصوص بالرأي؛ لإضافة الحكم إليه يشبه قياس إبليس عليه اللعنة[2] على ما أخبر الله تعالى عنه: ﴿ءَأَسۡجُدُ لِمَنۡ خَلَقۡتَ طِينٗا﴾[3]، وكذلك التمييز بين هذا الوصف وسائر الأوصاف في إثبات حكم الشرع أو الترجيح بالرأي يشبه ما فعله إبليس، كما أخبر الله تعالى عنه: ﴿خَلَقۡتَنِي مِن نَّارٖ وَخَلَقۡتَهُۥ مِن طِينٖ﴾[4]، فلا يشك[5] أحدٌ في أن ذلك كان باطلاً ولم يكن حجةً، فالعمل بالرأي في أحكام الشرع لا يكون عملاً بالحجة أيضاً.

ىَع آخر يِ ححج فَاج لاقُاس يِ حُث انَّفنول

ونوعٌ آخر من حيث المدلول، فإنّه طاعةُ الله[6] تعالى، ولا مدخل للرأي في معرفة ما هو طاعةٌ لله، ولهذا لا يجوز إثبات أصل العبادة بالرأي؛ وهذا لأن الطاعة في إظهار العبودية والانقياد، وما كان التعبد[7] مبنياً على قضية الرأي، بل طريقه طريق الابتلاء، ألا ترى أن من المشروعات ما لا يُستدرك بالرأي أصلاً، كالمقادير في العقوبات

---

(١) النص المؤول: هو ما حُمل لفظه على المعنى المرجوح لدليل يمنع من إرادة المعنى الراجح. مباحث في علوم القرآن لمناع القطان، ص: ٢٠٨، وينظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي، ٢/ ٢٠٥.

(٢) في (ف) و(ط) و(د): لعنه الله.

(٣) سورة الإسراء: من الآية ٦١.

(٤) سورة الأعراف: من الآية ١٢.

(٥) نهاية: د (١٤٩/ ب).

(٦) في (ط): لله.

(٧) نهاية: ف (٢٠٠/ ب).

والعبادات(١)، ومنه ما هو بخلاف ما يقتضيه الرأي، وما هذا(٢) صفته، فإنه لا يمكن معرفته بالرأي، فيكون العمل بالرأي فيه عملاً بالجهالة لا بالعلم، وكيف يمكن إعمال الرأي فيه والمشروعات متباينةٌ في أنفسها(٣)؟ يظهر ذلك عند التأمل في جميعها، والقياس عبارةٌ عن ردِّ الشيءِ إلى نظيره، يُقال: قسِ النعل بالنعل، أي: احذه به(٤). فكيف يتأتى هذا مع التباين؟ يوضحه أن العلل التي يُعدَّى(٥) الحكم بها من المنصوص عليه إلى غيره متعددةٌ مختلفةٌ؛ ولأجلها اختلف العلماء في طريق التعدية، وما يكون بهذه الصفة، فإنه يتعذر تعيين واحدٍ منها(٦) للعمل إلا بما يوجب العلم قطعاً، وهو النص؛ ولهذا جوّزنا العمل بالعلة المنصوص عليها، كما في قوله(٧) عليه السلام: «الهرة ليست بنجسة؛ لأنها(٨) من

تعضفاج ناقاس جزو ناعمتاعح لظطح

(١) هذا مذهب الحنفية، أما الجمهور، فيجوّزون إثبات الحدود والكفارات والتقديرات والتعزيرات والرخص بالقياس.
ينظر في المسألة: الإشارات للباجي، ص: ١١٠؛ التبصرة، ص:٤٤٠؛ المحصول، ٢/ ٤٧١؛ المسودة، ص: ٣٩٨؛ الإحكام للآمدي، ٤/ ٨٢؛ التمهيد للإسنوي، ص: ٤٤٩؛ شرح الكوكب المنير، ٤/ ٢٢٠؛ فواتح الرحموت، ٢/ ٣١٧؛ إرشاد الفحول، ٢/ ١٤٤؛ نشر البنود، ٢/ ١١٠.

(٢) في (ف) و(ط): هذه.

(٣) بداية: (٢٤٨/ ب).

(٤) ينظر مادة "حذا" في: القاموس المحيط؛ لسان العرب؛ وينظر: التعريفات للجرجاني،١/ ٢٣٠.

(٥) في (ط): تعدى.

(٦) في (ف): منهما.

(٧) في (ف): كما قال.

(٨) في (ف) و(ط) و(د): إنما هي.

الطوافين عليكم والطوافات »[1]، فأثبتنا هذا الحكم في غيرها من حشرات البيت؛ لأن العلة[2] منصوصٌ عليها[3]، فأما بالرأي لا[4] يمكن الوقوف على ما هو العلة عيناً؛ فيكون العمل به[5] باطلاً.

ولا يدخل عليه الأخبار، فإنه لا اختلاف فيها في الأصل؛ لأنه كلام رسول الله ﷺ، وقد بينا أنه قال ذلك عن وحيٍ، وقد علمنا بالنص أنه لا اختلاف فيما هو من عند الله، قال تعالى: ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾[6]، وإنما الاختلاف في الأخبار من جهة الرواة، والحجة هو الخبر لا الراوي.

---

(١) أخرج نحوه أبو داود في سننه (كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة،١/ ١٩-٢٠، برقم ٧٥)، والترمذي في السنن (الطهارة، باب ما جاء في سؤر الهرة، ١/ ١٥٣-١٥٤، برقم ٩٢)، وقال: حسن صحيح. والنسائي (الطهارة، باب سؤر الهرة، ١/ ٥٥، برقم ٦٨)، وابن ماجة (الطهارة، باب الوضوء بسؤر الهرة، ١/ ١٣١، برقم ٣٦٧)، ومالك في الموطأ (١/ ٢٢، برقم ٤٢)، وأحمد في المسند (٥/ ٣٠٣، برقم ٢٢٥٨١)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي (المستدرك للحاكم، ١/ ٢٦٣، برقم ٥٦٧).

(٢) نهاية: ط (٢/ ١٢٢).

(٣) من نفاة القياس من يُعدِّي الحكم إذا كانت العلة منصوصٌ عليها بصريح اللفظ أو بإيمائه، ويعتبره في نظائره، ولا يسمونه قياساً، وإنما يجعلونه بمنزلة لفظ العموم، وقد نسب الجصاص هذا القول للنظام، ونسبه غيره كإمام الحرمين، والغزالي للقاساني والنهرواني. ينظر: الفصول، ٤/ ١٢٢؛ البرهان، ٢/ ٥٠٩؛ المستصفى، ٢/ ٢٨٠؛نهاية السول، ط. دار ابن حزم، ٢/ ٧٩٨.

(٤) في (ط): فلا. وزيادة الفاء من تصحيحات أبي الوفاء رحمه الله؛ لأني لم أجدها في بقية النسخ، وستتكرر كثيراً؛ ولذلك سأكتفي بالتنبيه عليها في هذا الموضع.

(٥) في (ف): بها.

(٦) سورة النساء: من الآية ٨٢.

وما كان الاختلافُ فيما بين(1) الرواة إلا نظيرَ اشتباه الناسخ من المنسوخ في كتاب الله؛ فإن ذلك شيءٌ(2) ارتفع بما هو الطريق في معرفته يكون العمل بالناسخ واجباً، ويكون ذلك عملاً بالنص لا بالتاريخ، فكذلك في الأخبار.

فـوئذ يُع ناقُاس عُذ َفلته

وتحت ما قررنا(3) فائدتان بهما قوامُ الدين ونجاةُ المؤمنين:

أحديهما(4): المحافظة على نصوص الشريعة؛ فإنها قوالب الأحكام.

والثاني: التبحر في معاني اللسان؛ فإن معانيها(5) جمةٌ غائرةٌ لا يفضل عمر المرء عن التأمل فيها إذا أراد الوقوف عليها، ولا يتفرغ للعمل بالهوى الذي ينشأ منه الزيغ عن الحق والوقوع في البدعة، وما يحصل منه(6) التحرز عن البدع وإحياء أحكام الشرع، فلا شك أن قوام الدين ونجاة المؤمنين يكون فيه.

ولا يدخل على شيءٍ مما ذكرنا إعمال الرأي في أمر الحرب وقيم المتلفات ومهر النساء والوقوف على جهة الكعبة.

---

(١) في (د): من. وهو تصحيف.

(٢) مكانها في (ط): متى. وهي الأصح.

(٣) في هامش الأم: أي: للحجر عن القياس.

(٤) في (ط): إحداهما. و(أحديهما): تصح لغة؛ لمكان إمالة الفتحة قبل الألف إلى الكسرة؛ ولاتصالها بضمير الخفض.

ينظر: سر صناعة الإعراب لابن جني، ١/ ٥٠؛ همع الهوامع في شرح جمع الجوامع للسيوطي، ٣/ ٥٢٥.

(٥) في (ط): معانيه. وهي الأصح .

(٦) في (ف) و(ط) و(د): به. ولعلها الأنسب للسياق .

جىابَفـاج ناقُاس ع هً تعض الإَراداخ عهُهى يٍ وجهُ ٍ

أما على الوجه الأول؛ فلأن هذا كله من حقوق العباد، ويليق بحالهم العجز والاشتباه فيما يعود إلى مصالحهم العاجلة، فيعتبر فيه الوسع؛ ليتيسر عليهم الوصول إلى مقاصدهم، وهذا في غير(١) أمر القبلة ظاهرٌ وكذلك في أمر القبلة؛ فإن الأصل فيه معرفة جهات أقاليم الأرض وذلك من حقوق العباد.

وعلى(٢) الثاني؛ فلأن الأصل فيما هو من حقوق العباد ما يكون مستدركاً بالحواس، وبه يثبت علم اليقين كما يثبت(٣) بالكتاب والسنة؛ ألا ترى أن الكعبة جهتها تكون محسوسةً في حق من عاينها، و(٤) بعد البعد منها بإعمال الرأي يمكن(٥) تصييرها كالمحسوسة.

وكذلك أمر الحرب، فالمقصود صيانة النفس عما يتلفها أو قهر الخصم، وأصل ذلك محسوسٌ، وما هو إلا نظير التوقِّي عن تناول سم الزعاف(٦)؛ لعلمه أنه متلفٌ،

---

(١) نهاية: ف (٢٠١/أ).

(٢) بداية: (٢٤٩/أ) .

(٣) في (ط): ثبت .

(٤) الواو، زيادةٌ من (ط).

(٥) نهاية: د (١٥٠/أ).

(٦) سُمُّ الزعاف: من باب إضافةِ الشيء إلى صفته، كقولهم: مسجد الجامع، وكقوله تعالى: ﴿وَعۡدَ ٱلصِّدۡقِ﴾ سورة الأحقاف: من الآية١٦ , وقوله تعالى: ﴿حَقُّ ٱلۡيَقِينِ﴾سورة الواقعة: من الآية ٩٥.
ينظر: اللباب في علل البناء والإعراب، ١/ ٣٩١؛ توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك، ٢/ ٧٩٧.
أما معناه، فيُقال: سمٌّ زُعَافٌ: قاتلٌ، وموتٌ زعافٌ: عاجلٌ، ويقال أزْعفته وزَعَفْتُهُ، إذا قتلتهُ.
ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس، مادة "زعف"، ٣/ ٨ .

والتوقي عن الوقوع على السيف[1] والسكين؛ لعلمه أنه ناقضٌ للبنية، فعرفنا أنَّ أصل ذلك محسوسٌ، فإعمال الرأي فيه للعمل يكون في معنى العمل بها[2] لا شبهة في أصله.

ثم في هذه المواضع الضرورةُ تتحقق إلى إعمال الرأي، فإنه عند الإعراض عنه لا يجد[3] طريقاً آخر، وهو دليلٌ للعمل به؛ فلأجل الضرورة جوّزنا به العمل بالرأي فيه، وهنا الضرورة لا تدعو إلى ذلك؛ لوجود دليلٍ في أحكام الشرع للعمل به على وجهٍ يغنيه عن إعمال الرأي ° فيه، وهو اعتبار الأصل الذي قررنا[4].

جى اب فاج ناق اس ع ة ى م الاعتار

ولا يدخل على شيءٍ مما ذكرنا إعمال الرأي °، والتفكر في أحوال القرون الماضية، وما لحقهم من المُثلات[6] والكرامات؛ لأن ذلك من حقوق العباد، فالمقصود أن يمتنعوا مما كان مهلكاً لمن قبلهم حتى لا يهلكوا، وأن يباشروا ما كان سبباً لاستحقاق الكرامة لمن قبلهم حتى ينالوا مثل ذلك، وهو في الأصل من حقوق العباد بمنزلة الأكل الذي

---

(١) نهاية: ط (٢/ ١٢٣).

(٢) في (ف): بل. وهو خطأ.

(٣) في (ط): نجد. وهي الأولى؛ لمناسبة السياق.

(٤) الكلامُ عن نفاة القياس، ويقصِد بالأصل الذي قرروه: أن الأصل في الأشياء الإباحة، وقد تقدم كلامهم قريباً عن ذلك .

(٥) ما بين القوسين المتباعدين ساقطٌ من (د).

(٦) المُثلات: العقوبات التي تزجر عن مثل ما وقعت لأجله، وواحدها مَثُلَةٌ، كسَمُرَة وصَدُقَة، والعَرب تقول للعُقوبة: مَثُلة، ومُثْلَة. فمن قال: (مَثُلة) جمعَها على: مَثُلات، ومن قال: (مُثْلَة) جمعَها على: مُثُلات، ومُثَلات، ومُثْلات.

ينظر: تهذيب اللغة للأزهري، ١٥/ ٧٢ ؛ مقاييس اللغة لابن فارس، ٥/ ٢٩٧.

يكتسِبُ به المرءُ سبَبَ إبقاء نفسه، وإتيان الإناث في محل الحرث بطريقه؛ ليكتسب به سببَ إبقاء النسل.

ثم طريق ذلك الاعتبار بالتأمل في معاني اللسان، فإن أصله الخبر، وذلك مما يُعلم بحاسة السمع، ثم بالتأمل فيه يُدركُ المقصود وليس ذلك من حكم الشريعة في شيءٍ، فقد كان الوقوف على معاني اللغة في الجاهلية، وهو باقٍ اليوم بين الكفرة الذين لا يعلمون حكم الشريعة.

جىاب افُاج ع هً نُ م لَشىرج

وعلى هذا يُخرّجُ أيضاً ما أُمر به رسول الله ﷺ من المشورة مع أصحابه، فإن المراد أمر الحرب وما هو من حقوق العباد؛ ألا ترى أنَّ المرويّ عن رسول الله ﷺ أنه شاورهم في ذلك، ولم يُنقل أنه شاورهم قط في حقيّةِ[1] ما هم عليه، ولا فيما أمرهم به من أحكام الشرع، وإلى هذا المعنى أشار بقوله: « إذا أتيتكم بشيءٍ من أمر دينكم، فاعملوا به، وإذا أتيتكم بشيءٍ من أمر دنياكم، فأنتم أعلم بدنياكم »[2]، أو كلاماً هذا معناه.

هذا[3] بيان شبه الخصوم في المسألة.

---

(١) في (ط): حقيقة .

(٢) أخرج مسلم في صحيحه عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: قدم النبي ﷺ المدينة وهم يأبرون النخل يقولون: يلقحون النخل، فقال: «ما تصنعون؟» قالوا: كنا نصنعه، قال: «لعلكم لو لم تفعلوا كان خيراً »، فتركوه فنفضت أو نقصت قال: فذكروا ذلك له، فقال: « إنما أنا بشرٌ إذا أمرتكم بشيءٍ من دينكم، فخذوا به، وإذا أمرتكم بشيءٍ من رأيي، فإنما أنا بشر »، وفي لفظ لمسلمٍ أيضاً قال: « أنتم أعلم بأمر دنياكم ». الصحيح (كتاب الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله شرعاً دون ما ذكره ﷺ من معايش الدنيا على سبيل الرأي، ٧/ ٩٥).

(٣) بداية: (٢٤٩/ ب) . وفي (ط): وهذا. بزيادة الواو .

حجج ك جمهور لإثباخ ناقُاس

والحجة لجمهور العلماء: دلائل الكتاب والسنة والمعقول[1]، وهي كثيرةٌ جداً قد أورد أكثرها المتقدمون من مشايخنا، ولكنا نذكر[2] من كل نوعٍ طرفاً مما هو أقوى في الاعتماد عليه[3].

أدح نَلثثتُ يِنالتكاب

فمن دلائل الكتاب قوله تعالى: ﴿ فَٱعۡتَبِرُواْ يَـٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ﴾[4]، حُكيَ عن ثعلبٍ[5] قال: الاعتبار في اللغة هو: رد حكم الشيء إلى نظيره[6]، ومنه يُسمى الأصل الذي يرد إليه النظائر عبرةً[7]، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَعِبۡرَةً لِّأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ﴾[8]، والرجل

---

(١) ينظر في هذه الأدلة وغيرها، والرد على الاعتراضات عليها: الفصول للجصاص، ٤/ ٢٤؛ تقويم الأدلة للدبوسي، ٢/ ٥١٤؛ أصول الشاشي، ص: ٣٠٨؛ المعتمد، ٢/ ٢١٥؛ المنخول، ص: ٣٢٥؛ روضة الناظر، ص: ١٤٧؛ شرح تنقيح الفصول، ص: ٣٨٥؛ نهاية السول، ط. دار ابن حزم، ٢/ ٨٠٠؛ البحر المحيط، ٧/ ٢٨؛ شرح الكوكب، ٤/ ٢١٦؛ فواتح الرحموت، ٢/ ٢٤٩؛ إرشاد الفحول، ٢/ ٩٥.

(٢) نهاية: ف (٢٠١/ ب).

(٣) نهاية: ط (٢/ ١٢٤).

(٤) سورة الحشر: من الآية ٢.

(٥) هو: أحمد بن يحيى بن يزيد -وقيل: زيد- بن سيار الشيباني بالولاء، أبو العباس، المعروف بثعلب: إمام الكوفيين في النحو واللغة، كان راويةً للشعر، محدثاً، ثقةً، من كتبه: الفصيح، شرح ديوان زهير، شرح ديوان الأعشى ، مجالس ثعلب ، إعراب القرآن، وغير ذلك، مات في بغداد سنة٢٩١هـ .
ينظر: تاريخ بغداد، ٥/ ٢٠٤؛ وفيات الأعيان لابن خلكان، ١/ ١٠٢؛ تذكرة الحفاظ، ٢/ ١٧٤.

(٦) نقل الجصاص هذا القول عن ثعلب . الفصول، ٤/ ٣١.

(٧) ذكر الشوكاني نحو هذا المعنى عن الواحدي. ينظر: فتح القدير، ٥/ ٢٣٤.

(٨) سورة النور: من الآية ٤٤.

يقول: اعتبرت هذا الثوب بهذا[1] الثوب، أي: سويته به في التقدير[2]، وهذا هو حدُّ القياس، فظهر أنه مأمورٌ به بهذا النص.

وقيل: الاعتبار: التبيين[3]، ومنه قوله تعالى: ﴿ إِن كُنتُمْ لِلرُّءْيَا تَعْبُرُونَ ﴾[4]، أي: تبينون، والتبيين الذي يكون مضافاً إلينا هو إعمال الرأي في معنى المنصوص؛ ليتبين به الحكم في نظيره.

فإن قيل: الاعتبار هو التأمل والتفكر فيما أخبر الله تعالى مما صنعه بالقرون الماضية.

قلنا: هذا مثله ولكنه غير مأمورٍ به لعينه، بل ليعتبر حاله بحالهم، فينزجر[5] عما استوجبوا به ما استوجبوا من العقاب؛ إذ المقصود من الاعتبار هو أن يتعظ بالعبرة، ومنه يُقال: السعيد من وعظ بغيره[6].

---

(١) في (ف): بك.

(٢) ينظر: المعجم الوسيط، ٢/ ٥٨٠.

(٣) لم أجد في كتب التفسير واللغة من فسَّر الاعتبار بالتبيين، والله أعلم.

(٤) سورة يوسف: من الآية ٤٣.

(٥) في (ط): فينزجروا.

(٦) قوله: السَّعِيدُ مَنْ وُعِظَ بغَيْرِهِ: مَثَلٌ من أمثال العرب، ومعناه: أنَّ ذا الجَدِّ من اعتبر بما لحق غيره من المكروه، فيجتنب الوقوع في مثله.

قيل: إن أول من قال ذلك مَرْثَد بن سَعْد، أحد وَفْد عاد الذين بُعِثُوا إلى مكة يَسْتَسْقُون لهم، فلما رأى ما في السحابة التي رُفعت لهم في البحر من العَذَاب أَسْلَم مرثد، وكتم أصحابَه إسلامه، ثم أقبل عليهم فقال: ما لكم حَيَارى كأنكم سَكَارى إن السعيد من وُعِظ بغيره، ومن لم يعتبر الذي بنفسه يلقى نَكَال غيره، فذهبت من قوله أمثالاً.

يُنظر: أمثال القاسم بن سلام، ص: ٢٢٧؛ جمهرة الأمثال، ١/ ٥١٢؛ فصل المقال، ٣٢٧؛ مجمع =

وبيان ما قلنا في القصاص؛ فإن الله تعالى يقول: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ ﴾[١]، وهو في العيان ضد الحياة، ولكن فيه حياةٌ بطريق الاعتبار في شرعه واستيفائه[٢]، أما الحياة في شرعه[٣]، وهو أن من قصد قتل غيره، فإذا تفكَّر في نفسه أنه متى قَتَلَهُ، قُتِلَ به، انزجر عن قتْلِه، فيكون[٤] حياةً لهما، والحياة في استيفائه[٥] أن القاتل عمداً يصير حرباً لأولياء القتيل؛ لخوفه على نفسه منهم، فالظاهر أنه يقصد قتلهم، ويستعين على ذلك بأمثاله من السفهاء؛ ليزيل الخوف عن نفسه، فإذا استوفى الوليُّ القصاص عنه[٦] اندفع شره عنه وعن عشيرته، فيكون حياةً لهم من هذا الوجه؛ لأن إحياء الحيِّ في دفع سبب الهلاك عنه، قال تعالى: ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾[٧].

وإذا تبيَّن هذا المعنى، فنقول: لا فرق بين حكمٍ هو هلاكٌ في محلٍّ باعتبار معنىً هو كفرٌ، وبين حكمٍ هو تحليلٌ أو تحريمٌ في محلٍّ باعتبار معنىً هو قدرٌ وجنسٌ، فالتنصيص على الأمر بالاعتبار في أحد الموضعين يكون تنصيصاً على الأمر به في الموضع الآخر.

الأمثال، ١/ ٣٤٣.

(١) سورة البقرة: من الآية ١٧٩.

(٢) في (ط): واستبقائه. ويظهر أنها تصحيفٌ أو خطأٌ طباعي، والله أعلم.

(٣) نهاية: د (١٥٠/ ب).

(٤) في (ط): فتكون .

(٥) في (ط): استبقائه.

(٦) في (ط): منه.

(٧) سورة المائدة: ٣٢.

إرادُ عهً
نسرا قُاج
ناقُ اس

فإن[1] قيل: الكفر في كونه علةً لما استوجبوه منصوصٌ عليه، وكذلك القتل في كونه علةً للقصاص، ونحن لا ننكر هذا الاعتبار في العلة التي هي منصوصةٌ[2]، فذلك نحو ما يروى[3] أن ماعزاً[4] ﷺ زنا وهو محصنٌ، فَرُجِم[5]، فإنا نثبت هذا الحكم بالزنا بعد الإحصان في حق غير ماعزٍ، وإنما ننكر هذا في علةٍ مستنبطةٍ بالرأي، نحو الكيل والجنس، فإنكم تجعلونه علةَ الربا في الحنطة[6] بالرأي؛ إذ ليس في نص الربا ما يوجب تعيين هذا الوصف من بين سائر أوصاف المحل دلالةً ولا إشارةً.

---

(١) بداية: (٢٥٠/ أ) .

(٢) نهاية: ط (٢/ ١٢٥). وقد تقدم أن القول بالقياس عندما تكون العلةُ منصوصةٌ أو أومئ إليها يُنسب إلى القاساني والنهرواني من نفاة القياس. ينظر: المحصول، ٥/ ٣٢؛ نهاية السول، ط. دار ابن حزم، ٢/ ٧٩٧؛ المستصفى، ٢/ ٢٨٠؛ البحر المحيط، ٧/ ٢٣ .

(٣) في (ط): روي.

(٤) هو: ماعز بن مالك الأسلمي، يقال: اسمه غريب، وماعز لقبٌ له، معدود في المدنيين، كتب له رسول الله ﷺ كتاباً بإسلام قومه. ينظر: الاستيعاب، ٣/ ٤٣٨؛ تهذيب الأسماء، ٢/ ٧٥؛ أسد الغابة، ٤/ ٢٣٢؛ الإصابة، ٣/ ٣٣٧.

(٥) حديث رجم ماعزٍ ﷺ أخرجه البخاري في صحيحه: (كتاب الحدود، باب لا يرجم المجنون والمجنونة، ٨/ ٢٠٥، برقم ٦٨١٥)، وأخرجه مسلمٌ في صحيحه: (كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، ٥/ ١١٨، برقم ٤٥٢٤).

(٦) الحِنْطةُ: هي البُرُّ، والبرُّ أفصحُ مِنَ الحنطةِ. والحنطةُ جنسٌ لا يُجمعُ. فإن اجتمعتْ منها أنواعٌ مختلفةٌ، جُمعتْ، فقيلَ: حِنَطٌ. وهيَ: القمحُ أيضاً. التلخيص في معرفة أسماء الأشياء لأبي هلال العسكري، ص: ٣٠١.

جواب الإيراد

قلنا: نحن لا نثبت حكم الربا في الفروع بعلةِ القدْر والجنس إلا من الوجه الذي ثبت[١] حكم الرجم في[٢] حق غير ماعزٍ بعلة الزنا بعد الإحصان، فإن ماعزاً وإحصانه[٣] كان موجوداً قبل الزنا، ثم لما ظهر منه الزنا سأل رسول الله ﷺ عن إحصانه، فلما ظهر إحصانه عنده أمر برجمه؛ فعرفنا يقيناً أن علةَ ما أمر به هو ما ظهر عنده، والزنا يصلح أن يكون علةً لذلك؛ لأن المأمور به عقوبةٌ، والزنا جريمةٌ يستوجب بها العقوبة، والإحصان لا يصلح أن يكون علةً؛ لأنها خصالٌ حميدةٌ، وبها يستفيد المرء كمال الحال ويتمّ[٤] عليه النعمة، فلا يصلح علةً للعقوبة، ولكن يتغلظ[٥] الجناية بالزنا بعد وجودها؛ لأن بحسب زيادة النعمة يزداد غلظ الجريمة، ألا ترى أن الله تعالى هدد نساء رسوله ﷺ بضعف ما هدد به سائر النساء، فقال تعالى: ﴿ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٍ ﴾[٦]، الآية، وكان ذلك لزيادة النعمة عليهن، وبتغلظ الجريمة يتغلظ[٧] العقوبة، فيصير رجماً بعد أن كان جلداً في حق غير المحصن؛ فعرفنا أن الإحصان حالٌ في الزاني يصير الزنا باعتباره موجباً للرجم، فكان شرطاً، وبمثل هذا الطريق تثبت علةُ الربا في موضع النص ثم تعدّى الحكم به إلى الفروع؛ فإن النص قوله ﷺ: « الحنطة بالحنطة »، أي: بيعها، وقوله: « مثلٌ بمثلٍ »: تفسيرٌ

(١) في (ط): نثبت.

(٢) نهاية: ف (٢٠٢/ أ).

(٣) في (ف) و(ط): إحصانه. بدون الواو.

(٤) في (ط): تتم .

(٥) في (ط): تتغلظ. وهي الأنسب للسياق .

(٦) سورة الأحزاب: من الآية ٣٠.

(٧) في (ف) و(ط): تتغلظ .

على معنى أنه إنما يكون بيعاً في حال ما يكون مثلاً بمثلٍ[(١)]، « والفضل رباً »[(٢)]، أي: حراماً[(٣)] بسبب الربا، فثبت[(٤)] بالنص أن الفضل محرمٌ[(٥)]، وقد علمنا أنه ليس المراد كل فضلٍ، فالبيع ما شرع إلا للاستفضال والاسترباح، وإنما المراد الفضل الخالي عن العوض؛ لأن البيع المشروع المعاوضة، فلا يجوز أن يستحق به فضلاً خالياً عن العوض، ثم خُلوّ الفضل عن العوض لا يظهر يقيناً بعدد الحبات ولا بالحفنات[(٦)]، ولا[(٧)] يظهر إلا

(١) قوله: بمثل، ساقطٌ من (ف) و(د) .

(٢) قوله: « الحنطة بالحنطة »، وقوله: « مثل بمثل »، أخرج مسلمٌ في صحيحه (كتاب البيوع، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، رقم: ٤١٥٠)، عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً: « التمر بالتمر، والحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والملح بالملح، مثلاً بمثلٍ، يداً بيدٍ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، إلا ما اختلفت ألوانه».

وأما قوله: « والفضل ربا »، فلم أجده إلا عند أبي عوانة في مسنده (٣/ ٣٨٩، رقم: ٤٣٣١)، عن أبي هريرة ﷺ سمعت أبا القاسم ﷺ نبي التوبة يقول: « الفضة بالفضة والذهب بالذهب مثل بمثل والفضل ربا ». وكذلك في مسند أبي حنيفة لأبي نعيم (ص: ١٩٦)، عن أبي سعيد ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « الذهب بالذهب مثلا بمثل، والفضل ربا، والحنطة بالحنطة مثلا بمثل،والفضل ربا..» الحديث، ولم أجد من تكلم في الحكم على هذين الحديثين، وأعرض الزيلعي في نصب الراية (٤/ ٣٥)، والحافظ ابن حجر في الدراية (٢/ ١٥٦) عن هذه الزيادة، واكتفيا بتخريجه من الطرق الأخرى التي لم تُذكر فيها.

(٣) في الأم: جرام. وهو تصحيف، والمثبت من (ف) و(ط) و(د)؛ لأنه الصواب.

(٤) في (ط): فيثبت .

(٥) ربا الفضل هو: البيع مع زيادة أحد العوضين عن الآخر. مغني المحتاج، ٢/ ٢١.

(٦) في (ط): والحفنات.

(٧) بداية: (٢٥٠/ ب).

بعد ثبوت المساواة قطعاً في الوصف الذي صار به محلاً للبيع وهو المالية، وهذه المساواة إنما يتوصل إلى معرفتها شرعاً وعرفاً، والشرع إنما أثبت هذه المساواة(١) بالكيل لا بالحبات والحفنات، فإنه قال: « كيلاً بكيلٍ »(٢)، وكذلك في عرف(٣) التجار إنما يُطلب المساواة بين الحنطة والحنطة بالكيل، وعند الإتلاف يجب ضمان المثل بالنص ويُعتبر ذلك بالكيل، فثبت بهذا الطريق أن العلة الموجبة للحرمة ما يكون مؤثراً(٤) في المساواة حتى يظهر بعده الفضل الخالي عن المقابلة، فيكون حراماً، بمنزلة سائر الأشياء التي لها طولٌ وعرضٌ إذا قوبل واحدٌ بآخر وبقي فضلٌ في أحد الجانبين يكون خالياً عن المقابلة.

---

(١) نهاية: ط (٢/ ١٢٦).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، (كتاب البيوع، باب اعتبار التماثل في ما كان موزونا، ٥/ ٢٩١، برقم ١٠٨٤٧) عن عبادة بن الصامت ﷺ مرفوعاً وفيه: « والبر بالبر كيلاً بكيلٍ » وصححه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير، ٣/ ٢١، برقم ١١٣٧.

(٣) نهاية: د (١٥١/ أ).

(٤) اضطربت تعريفات الحنفية للتأثير اختلافاً كبيراً، والمختار عند بعض محققيهم هو: أن يثبت بنصٍّ أو إجماع اعتبار نوع الوصف في نوع الحكم، أو جنس الوصف في نوع الحكم، أو عكسه، أو جنس الوصف في جنس الحكم.
ينظر اختلافهم وتحقيقه في: مقدمة التحقيق لكتاب: تحقيق المناسبة والملائمة والتأثير لكمال باشا، تحقيق أ.د. محمد علي إبراهيم، نشر في مجلة جامعة أم القرى، ص: ٣٣٢، العدد: ٢٧، سنة ١٤٢٤هـ.
وقال القاضي في التقريب: معنى كون العلة مؤثرةٌ في الحكم: هو أن يغلب على ظن المجتهد أن الحكم حاصلٌ عند ثبوتها لأجلها، دون شيءٍ سواها. نقلاً عن البحر المحيط، ٧/ ١٦٧.

ثم المساواة من حيث الذات لا تُعرف إلا بالجنس، ومن حيث القدْر -على الوجه الذي هو معتبرٌ شرعاً وعرفاً- لا يُعرف[1] إلا بالكيل، وهذه المساواة لا يُتيقن بها[2] إلا بعد سقوط قيمة الجودة، فأسقطنا قيمة الجودة منها عند المقابلة بجنسها بالنص، وهو قوله ﷺ: « جيدها و رديئها سواءٌ »[3]، وبدليلٍ شرعيٍّ[4]، وهو حرمة الاعتياض عنها بالنص، فإنه لو باع قفيزَ حنطةٍ جيدةٍ بقفيز حنطةٍ رديئةٍ ودرهمٍ على أن يكون الدرهم بمقابلة الجودة لا يجوز، وما يكون مالاً متقوَّماً يجوز الاعتياض عنه شرعاً إلا أن إسقاط قيمة الجودة يكون شرطاً لا علةً؛ لأنه لا تأثير لها في إحداث المساواة في المحل، والحكم الثابت بالنص وجوب المساواة، فكان بمنزلة الإحصان لإيجاب الرجم، والمساواة الذي[5] هي الحكم لما كان[6] يثبت بالقدْر والجنس عرفنا أن هذين الوصفين هما العلة، وقد وُجد التنصيص عليهما[7] في حديث « الربا بمنزلة الزنا »[8]، فإنه منصوصٌ عليه في

---

(١) في (د): تعرف .

(٢) زيادةٌ من (ف) و(ط)، وإثباتها أولى.

(٣) لم أجده، وقال الحافظ ابن حجر: لم أجده، ومعناه يؤخذ من إطلاق حديث أبي سعيد. (الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ٢/١٥٦)، وحديث أبي سعيد الذي عناه الحافظ هو الذي أخرجه مسلم بلفظ: « الذهب بالذهب.......مثلاً بمثلٍ يداً بيدٍ، فمن زاد أو استزاد، فقد أربى والآخذ والمعطي فيه سواء »، صحيح مسلم، (كتاب البيوع، باب الصرف وبيع الذهب نقدا، ٥/ ٤٤، برقم، ٤١٤٨) .

(٤) نهاية: ف (٢٠٢/ ب).

(٥) في (ف) و(ط) و(د): التي.

(٦) في (د): كانت .

(٧) في (ط): عليها .

(٨) لم أجده بهذا اللفظ، لكن ورد في معناه أحاديثُ منها: ما أخرجه الحاكم في مستدركه، (كتاب

=

حديث ماعزٍ، وهو مؤثرٌ في إيجاب الحكم، فعرفنا أنه علةٌ فيه، ثم بعد ما ثبتت[1] المساواة قطعاً في صفة المالية باعتبار القدْر إذا كان في أحد الجانبين فضلٌ، فهو خالٍ عن العوض، فيكون رباً حراماً لا يجوز أن يكون مستحقاً بالبيع، وإذا جُعل مشروطاً في البيع يفسد به البيع، وهذا فضلٌ ظهر شرعاً، ولو ظهر شرطاً بأن باع من آخر عبداً بعبدٍ على أن يُسلِّم إليه مع ذلك ثوباً قد عيّنه من غير أن يكون بمقابلة الثوب عوضٌ، فإنّه لا يجوز ذلك البيع، فكذلك إذا ثبت شرعاً؛ ألا ترى أنه لما ثبت شرعاً استحقاق صفة السلامة عن[2] العيب بمطلق البيع، فإذا فات ذلك ثبت[3] حق الرد[4]، بمنزلة ما هو ثابتٌ شرطاً بأن يشتري عبداً على[5] أنه كاتبٌ، فيجده غير كاتبٍ، وبهذا تبيّن أن ما صرنا إليه هو الاعتبار المأمور به، فإنه تأملٌ في معنى المنصوص[6]؛ لإضافة الحكم إلى الوصف الذي هو مؤثرٌ فيه، بمنزلة إضافة الهلاك إلى الكفر الذي هو مؤثرٌ فيه[7]، والرجم إلى الزنا الذي هو مؤثرٌ فيه، وكل عاقلٍ يعرف أن قوام أموره بمثل هذا الرأي، فالآدمي ما سخّر غيره ممّن في

التجارات، باب التغليظ في الربا،٢/ ٤٣) عن ابن مسعودٍ ﷺ أن النبي ﷺ قال: « الربا ثلاثةٌ وسبعون باباً، أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه.»، وقال الحاكم: صحيحٌ على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(١) في (ط): ثبت.

(٢) بداية: (٢٥١/ أ) .

(٣) في (ط): يثبت.

(٤) ذكر هذه المسألة في المبسوط، ١٣/ ٨٩.

(٥) نهاية: ط (٢/ ١٢٧).

(٦) في (ط): النصوص.

(٧) قوله: فيه، ساقطٌ من (د).

الأرض إلا بهذا الرأي، وما ظهر التفاوت بينهم في الأمور العاجلة إلا بالتفاوت في هذا الرأي، فالمُنْكِر له يكون متعنتاً.

ومنها: قوله تعالى: ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ﴾[1]، والاستنباط ليس إلا استخراج المعنى من المنصوص بالرأي[2].

انَراد تأو نِ الأمر: نلعه ًاء

وقيل: المراد بأولي الأمر: أمراء السرايا، وقيل: المراد العلماء، وهو الأظهر[3]، فإن أمراء السرايا إنما يستنبطون بالرأي إذا كانوا علماء، واستنباط المعنى من المنصوص بالرأي إما أن يكون مطلوباً لتعدية حكمه به[4] إلى نظائره وهو عين القياس، أو ليحصل به طمأنينةُ القلب، وطمأنينةُ القلب إنما تحصل بالوقوف على المعنى الذي لأجله ثبت الحكم في المنصوص، وهذا لأن الله تعالى جعل هذه الشريعة نوراً وشرحاً للصدور، فقال: ﴿ أَفَمَن شَرَحَ ٱللَّهُ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ فَهُوَ عَلَىٰ نُورٍ مِّن رَّبِّهِۦ ﴾[5]، والقلب يرى الغائب بالتأمل فيه، كما أن العين ترى[6] الحاضر بالنظر إليه، ألا ترى أن الله تعالى قال في بيان حال من ترك

---

(١) سورة النساء: من الآية ٨٣.

(٢) قال ابن جرير عن معنى الاستنباط في تفسيره (٨/ ٥٧١): (وكل مستخرجٍ شيئًا كان مستترًا عن أبصار العيون أو عن معارف القلوب، فهو له:"مستنبط"، يقال:"استنبطت الركية"، إذا استخرجت ماءها، "ونَبَطتها أنبطها"، و"النَّبط"، الماء المستنبط من الأرض).

(٣) ينظر: تفسير القرطبي، ٥/ ٢٩١.

(٤) قوله: به، غير مثبتٍ في (ط) .

(٥) سورة الزمر: من الآية ٢٢.

(٦) نهاية: د (١٥١/ ب).

التأمل: ﴿ فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى ٱلْأَبْصَٰرُ [1] وَلَٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِي فِي ٱلصُّدُورِ ﴾[2]، ثم في رؤية العين لا إشكال أنه يحصل به من الطمأنينة فوق ما يحصل بالخبر، وإليه أشار رسول الله عليه الصلاة السلام في قوله: « ليس الخبر كالمعاينة »[3]، ونحن نعلم أن الضال عن الطريق[4] يكون ضيّق الصدر، فإذا أخبره مخبرٌ بالطريق واعتقد الصدق في خبره يتبين في صدره بعض الانشراح، وإنما يتم انشراح صدره إذا عاين أعلام الطريق العادل، فكذلك في رؤية القلب؛ فإنه إذا تأمل في المعنى المنصوص حتى وقف عليه يتم به انشراح صدره، وتتحقق طمأنينة قلبه، وذلك بالنور الذي جعله الله في قلب كل مسلم، فالمنع من هذا التأمل، والأمر بالوقوف على مواضع النص من غير[5] طلب المعنى فيه، يكون نوع حجْرٍ ورفعاً[6] لتحقيق معنى انشراح الصدر وطمأنينة القلب الثابت بقوله: ﴿لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ﴾[7].

---

(١) نهاية: ف (٢٠٣/ أ).

(٢) سورة الحج: من الآية ٤٦.

(٣) أخرجه أحمد عن ابن عباسٍ ﷺ في (المسند، ١/ ٢١٥، رقم ١٨٤٢)، قال الهيثمي في المجمع: رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير والأوسط، ورجاله رجال الصحيح، وصححه ابن حبان. (مجمع الزوائد، ١/ ٣٨٣، رقم ٦٨٧) .

(٤) بعدها في (ط): العادل، وقال المحقق: من الهندية.

(٥) بداية: (٢٥١/ ب) .

(٦) نهاية: ط (٢/ ١٢٨).

(٧) سورة النساء: من الآية ٨٣.

فإن قيل: كيف يستقيم هذا وعندكم القياس لا يوجب العلم، والمجتهد قد يخطئ وقد يصيب؟. إراد عه ً نس أُأف اج

قلنا: نعم، ولكن يحصل له بالاجتهاد[1] العلم من طريق الظاهر على وجهٍ يطمئن قلبه، وإن كان لا يدرك ما هو الحق باجتهاده لا محالة، فهو[2] نظير قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ ﴾[3]، فإن المراد به العلم من حيث الظاهر.

فإن قيل: كيف يستقيم هذا وأكثر المشروعات بخلاف المعهود المعتاد بين الناس؟ إراد وجهاته
قلنا: نعم هو بخلاف المعهود المعتاد عند اتباع هوى النفس وإشارتها، فأما[4] إذا ترك ذلك ورجع إلى ما ينبغي للعاقل [5]أن يرجع إليه، فإنه يكون ذلك موافقاً لما هو المعهود المعتاد عند العقلاء[5]، فباعتبار هذا التأمل يحصل البيان على وجهٍ يطمئن إليه القلب[6] في

---

(١) الاجتهاد في اللغة يأتي لعدة معاني، وخلاصتها أنه: بذل الطاقة، وغاية الوسع والمجهود لدى الإنسان.
ينظر مادة "جهد" في: المحيط لابن عباد؛ مقاييس اللغة؛ لسان العرب؛ تاج العروس.
واصطلاحاً: تعددت الأقوال في تعريف الاجتهاد، ولكنها في الحقيقة تتفق في القصد، ومما جاء في تعريفه، ما اختاره الأرموي أنه: استفراغ الوسع في النظر فيما لا يلحقه لوم مع استفراغ الوسع فيه. التحصيل، ٢/ ٢٨١؛ وعرفه البيضاوي بقوله: استفراغ الجهد في درك الأحكام الشرعية. نهاية السول، ط. العلمية، ١/ ٣٩٤.
وينظر في تعريفه: الفصول للجصاص، ٤/ ١١؛ الإحكام للآمدي، ٤/ ٢١٨؛ مرقاة الوصول، ٢/ ٤٦٤.

(٢) في (ف): وهو.

(٣) سورة الممتحنة: من الآية ١٠.

(٤) في (ط): وأما.

(٥) ساقط من (د).

(٦) في (ط): يطمئن القلب إليه.

الانتهاء، واعتقاد الحقيّة في النصوص فرضٌ حقٌّ، وطلب طمأنينة القلب فيه حسنٌ، كما أخبر الله تعالى عن الخليل صلوات الله عليه: ﴿ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي ﴾[1].

ومنها قوله تعالى: ﴿ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾[2]، فقد بينا أن المراد به القياس الصحيح، والرجوع إليه عند المنازعة، وفيه بيان أن الرجوع إليه يكون بأمر الله وأمر الرسول.

ولا يجوز أن يُقال: المراد هو الرجوع إلى الكتاب والسنة؛ لأنه علّق ذلك بالمنازعة، والأمر بالعمل بالكتاب والسنة غير متعلقٍ بشرط المنازعة؛ ولأن المنازعة بين المؤمنين في أحكام الشرع قلَّما تقع فيما فيه نصٌّ من كتابٍ أو سنةٍ، فعرفنا أن المراد به المنازعة فيما ليس في عينه نص، وأن المراد هو الأمر بالرد إلى الكتاب والسنة بطريق التأمل فيما هو مثل ذلك الشيء من المنصوص، وإنما تُعرف[3] هذه المماثلة بإعمال الرأي وطلب المعنى فيه.

أدح ك جٍهر ي الأحا دث ويئار

ثم الأخبار عن رسول الله ﷺ[4] وعن الصحابة ﷺ في هذا الباب أكثر من أن تحصى، وأشهر من أن تخفى[5].

فوجهٌ من ذلك ما علَّمَنا رسول الله عليه الصلاة والسلام من طريق المقايسة، على ما روي أنه قال لعمر ﷺ حين سأله عن القُبْلة في حالة الصوم: « أرأيتَ لو تمضمضت

---

(١) سورة البقرة: من الآية ٢٦٠.

(٢) سورة النساء: من الآية ٥٩.

(٣) في (د): يعرف.

(٤) نهاية: ف (٢٠٣/ ب).

(٥) نهاية: ط (٢/ ١٢٩). وتنظر الأدلة من الأحاديث والآثار على حجية القياس في: إحكام الفصول للباجي، ص: ٥٧٣، قواطع الأدلة، ٢/ ٩٤؛ نهاية السول، ص/ ٣٠٧.

بماءٍ، ثم مججته أكان يضرك ؟ »[1]، وهذا تعليم المقايسة[2]، فإنَّ بالقبلة يُفْتَتَحُ طريقُ اقتضاء الشهوة، ولا يحصل بعينه اقتضاء الشهوة، كما أن بإدخال الماء في الفم يُفتتح طريق الشرب ولا يحصل به الشرب. وقال للخثعمية[3]: « أرأيتِ لو كان على أبيك دَيْنٌ أكنت تقضينه؟» قالت[4]: نعم، قال: « فدين الله أحق »[5]، وهذا تعليم المقايسة وبيانٌ بطريق إعمال الرأي.

---

(١) أخرج نحوه أحمد (في مسند عمر ﷺ ١/ ٢١-١/ ٥٢)، وأبو داود في السنن (باب القبلة للصائم، برقم: ٢٣٨٧) وسكت عنه، والنسائي في الكبرى، ٣/ ٢٩٣، برقم: ٣٠٣٦، وقال: منكر، وأخرجه الدارمي في سننه (باب: الرخصة في القبلة للصائم، ٢/ ٢٢، برقم: ١٧٢٤)، وابن خزيمة في صحيحه (باب تمثيل النبي ﷺ قبلة الصائم بالمضمضة، ٣/ ٢٤٥، برقم: ١٩٩٩)، والحاكم في المستدرك (كتاب الصوم، ١/ ٥٩٦)، وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) بداية: (٢٥٢/ أ).

(٣) لم أجد من ترجم لها. وخَثْعَم: بفتح الخاء، وإسكان المثناة، وفتح العين، قبيلةٌ من قبائل الجزيرة العربية، وهم: خثعم بن أنمار، قيل: من معد، وقيل: من القحطانية، تقع ديارهم اليوم ما بين بِيشة وتُربَة، وقيل: على طريق الطائف-أبها.

ينظر: تهذيب الأسماء واللغات، ٢/ ١٦٧؛ معجم قبائل العرب لعمر كحّاله، ١/ ٣٣١.

(٤) في (ف) و(ط): فقالت.

(٥) أخرج نحوه البخاري في صحيحه (كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، برقم١٩٥٣)، ومسلمٌ في الصحيح (باب: قضاء الصيام عن الميت، برقم ٢٧٤٩) كلاهما عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما: أن امرأة أتت رسول الله ﷺ ، فقالت: إن أمي ماتت، وعليها صوم شهر. فقال: « أرأيت لو كان عليها دين أكنت تقضينه ». قالت نعم. قال: « فدين الله أحق بالقضاء ». واللفظ لمسلم.

وقال للذي سأله عن قضاء رمضان متفرقاً: « أرأيت لو كان عليك دينٌ، فقضيت الدرهم والدرهمين أكان يقبل منك[1]؟ »، فقال[2]: نعم، فقال: « الله أحق بالتجاوز »[3]، وقال للمستحاضة: « إنه دم عرقٍ انفجر، فتوضئي لكل صلاةٍ»[4]، فهذا تعليمٌ للمقايسة بطريق أن النجس لَمَّا سال حتى صار ظاهراً ووجب غَسْلُ ذلك الموضع للتطهير وجب تطهيرُ أعضاء الوضوء به.

وقال عليه الصلاة والسلام: « الهرة ليست بنجسةٍ؛ لأنها من الطوافين عليكم والطوافات »[5]، وهذا تعليمٌ للمقايسة باعتبار الوصف الذي هو مؤثرٌ في الحكم، فإن الطَّوَف مؤثرٌ في معنى التخفيف، ودفع صفة النجاسة؛ لأجل عموم البلوى والضرورة، فظهر أنه علّمنا القياس والعمل بالرأي كما علمنا أحكام الشرع، ومعلومٌ أنه ما علمنا ذلك لنعمل به في معارضة النصوص، فعرفنا أنه علَّمنا ذلك لنعمل به فيما لا نص فيه.

---

(١) نهاية: د (١٥٢/ أ).

(٢) في (ط): قال.

(٣) أخرج نحوه ابن أبي شيبة في المصنف، ٢/ ٢٩٢، والدار قطني في سننه، ٢/ ١٩٤، وقال: إسنادٌ حسنٌ إلا إنه مرسلٌ، ولا يثبت متصلاً.

(٤) لم أجده بهذا اللفظ، وأخرج نحوه البخاري في الصحيح: (كتاب الوضوء، باب غسل الدم، برقم: ٢٢٨)، ومسلمٌ في الصحيح:(كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، برقم: ٧٧٩)، وحديث البخاري عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: جاءت فاطمة ابنة أبي حبيشٍ إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: « لا إنما ذلك عرقٌ وليس بحيضٍ، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي » قال هشام: وقال أبي: ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت.

(٥) تقدم تخريجه ص: ١٤١.

ووجهٌ آخر أنه أمر أصحابه بذلك، فإنه قال لمعاذ[1] ﵁ حين وجّهَهُ إلى اليمن: « بم تقضي ؟» قال: بكتاب الله. قال: « فإن لم تجد في كتاب الله تعالى؟» قال: بسنة رسول الله. قال: «فإن لم تجد[2]؟» قال: أَجتهد رأيي. قال: « الحمد لله الذي وفَّق رسول رسوله لما يرضى به رسوله »[3]، وقال لأبي موسى ﵁ حين وجّهَهُ إلى اليمن: « اقض بكتاب الله، فإن لم تجد، فبسنة رسول الله، فإن لم تجد، فاجتهد رأيك »[4]، وقال لعمرو بن العاص[5]﵁: « اقض بين هذين » قال: على ماذا أقضي؟ فقال: « على أنك إن اجتهدت،

---

(١) هو: معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس، أبو عبد الرحمن، الصحابي الأنصاري الخزرجي، الإمام المقدم في علم الحلال والحرام، أرسله النبي ﷺ إلى أهل اليمن داعياً ومعلماً، قدم من اليمن في خلافة أبي بكرٍ، ولحق بالجهاد في بلاد الشام، وكانت وفاته بالطاعون سنة ١٧، أو ١٨هـ، وعاش ٣٤ سنة.

ينظر: صفة الصفوة، ١/ ٤٨٩؛ تهذيب الأسماء، ٢/ ٩٨؛ شذرات الذهب، ١/ ٢٩؛ الإصابة، ٣/ ٤٢٦.

(٢) بعدها في (ط): في سنة رسول الله.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، (كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء، برقم ٣٥٩٤)، والترمذي: (كتاب الأحكام، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي؟، برقم ١٣٢٨) وقال: هذا حديثٌ لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده عندي بمتصل. وقال ابن حزم في الإحكام،(٧/ ٤١٧): هذا حديثٌ ساقط، وقال ابن الملقن في البدر المنير، (٩/ ٥٣٤): حديثٌ ضعيفٌ بإجماع أهل النقل.

(٤) قال الزركشي في المعتبر ص٢٢١: هذا إنما ورد عن عمر، ثم ذكر رسالة عمر إلى أبي موسى، وسيأتي ذكرها ص: ١٧٢.

(٥) هو: عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم، السهمي القرشي، أبو عبد الله، وقيل: أبو محمد، أسلم عام خيبر سنة سبعٍ للهجرة، وأمَّره رسول الله ﷺ في غزوة ذات السلاسل، واستعمله على عُمان، أرسله عمر في جيشٍ إلى مصر ففتحها، وروي له عدة أحاديث عن رسول الله ﷺ، توفي سنة ٤٣هـ، وقيل: غير ذلك.

=

فأصبت(1)، فلك عشر حسناتٍ، وإن أخطأت، فلك حسنةٌ واحدةٌ »(2)، فلو لم يكن اجتهاد الرأي فيما لا نص فيه مدركاً من مدارك أحكام الشرع لَمَا أمر به رسول الله ﷺ بحضرته.

الشورى في أمور الحرب وغيرها

ووجهٌ آخر أنه ﷺ كان يشاور أصحابه في أمور الحرب تارةً، وفي أحكام الشرع تارةً، ألا ترى(3) أنه شاورهم في أمر الأذان والقصة فيه معروفةٌ(4)، وشاورهم في مفاداة الأسارى يوم بدرٍ حتى أشار أبو بكرٍ رضي الله عنه عليه بالفداء وأشار عمر رضي الله عنه بالقتل، فاستحسن ما أشار به كل واحدٍ منهما برأيه، حتى شبّه(5) أبا بكرٍ في ذلك بإبراهيم من الأنبياء عليهم

ينظر في ترجمته: أسد الغابة، ٣/ ٧٤١؛ تهذيب الأسماء، ٢/ ٣٠؛ الإصابة، ٥/ ٢.

(١) نهاية: ط (٢/ ١٣٠).

(٢) أخرج نحوه أحمد في المسند من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه ٤/ ٢٠٥، برقم: ١٧٨٥٨، والحاكم في المستدرك، ٤/ ٩٩، وصححه وتعقبه الذهبي، ويغني عنه ما رواه البخاري في الصحيح، (كتاب الاعتصام، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، برقم: ٧٣٥٢)، ومسلمٌ في الصحيح، (كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، برقم: ٤٥٨٤)، وغيرهما عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول:« إذا حكم الحاكم فاجتهد، ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد، ثم أخطأ فله أجر ».

(٣) في (د): يرى.

(٤) المشاورة في أمر الأذان كانت بين الصحابة رضي الله عنهم كما روى البخاري في الصحيح (كتاب الأذان، باب بدء الأذان، برقم: ٦٠٤)، ومسلمٌ في الصحيح (كتاب الصلاة، باب بدء الأذان، برقم: ٨٦٣) كلاهما عن عبد الله بن عمر أنه قال: كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون، فيتحينون الصلوات وليس ينادي بها أحدٌ، فتكلموا يوماً في ذلك، فقال بعضهم: اتخذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى، وقال بعضهم: قرناً مثل قرن اليهود. فقال عمر: أولا تبعثون رجلاً ينادي بالصلاة. قال رسول الله ﷺ: « يا بلال قم فناد بالصلاة »، ووردت رواياتٍ أخرى تؤكد هذا المعنى.

(٥) بداية: (٢٥٢/ ب).

السلام حيث قال: ﴿وَمَنْ عَصَانِي[1] فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[2]، وبميكائيل من الملائكة، فإنه ينزل بالرحمة، وشبَّه عمر بنوحٍ صلوات الله عليه من الأنبياء عليهم السلام حيث قال: ﴿لَا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا﴾[3]، وبجبريل من الملائكة عليهم السلام، فإنه ينزل بالعذاب، ثم مالَ إلى رأي أبي بكرٍ رضي الله عنه[4].

إيراد على مشروعية الشورى

فإن قيل: ففي ذلك نزل قوله: ﴿لَّوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ﴾[5] الآية، ولو كان مستحسناً لما عوتبوا عليه.

جواب الإيراد

قلنا: العتاب ما كان في المشورة، بل فيما نصَّ الله عليه بقوله: ﴿لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ﴾[6]، ثم هذا إنما يلزم من يقول:[7] كلُّ مجتهدٍ مصيبٌ. ونحن لا نقول بهذا[8]، ولكنْ

---

(١) نهاية: ف (٢٠٤/ أ).

(٢) سورة إبراهيم: من الآية ٣٦.

(٣) سورة نوح: من الآية ٢٦.

(٤) مشاورة النبي ﷺ للصحابة رضي الله عنهم في أسرى بدرٍ وردت بألفاظٍ مختلفةٍ، وأقربها لما ذكره المؤلف رحمه الله ما رواه أحمد في المسند من حديث عبد الله بن مسعودٍ رضي الله عنه (١/ ٣٨٣)؛ والطبراني في الكبير(١٠/ ١٧٧).

(٥) سورة الأنفال: من الآية ٦.

(٦) من نفس الآية السابقة.

(٧) بعدها في (ط): إن .

(٨) قال جمهور العلماء: المصيب في الفروع والظنيات واحدٌ، وهو قول الشافعية والحنابلة وأبي حنيفة ومالكٍ في قولٍ، وهو قول المعتزلة، وقال الحنفية في القول الآخر: كل مجتهدٍ مصيبٌ والحق واحد، وهناك أقوالٌ أخرى، ولكل قولٍ دليله، وتُسمّى هذه المسألة: مسألة تصويب المجتهد، ذكرها العلماء بتوسعٍ وأدلةٍ ومناقشة.

ينظر: الرسالة، ص: ٤٨٩؛ المعتمد، ٢/ ٣٧٠؛ اللمع، ص: ٧٣؛ المستصفى، ٢/ ٣٩٨ ؛ الإحكام

=

نقول: إِعمالُ الرأي والمشورة مستحسنٌ، ثم المجتهد قد يخطئ وقد يصيب كما في هذه الحادثة، فقد شاورهما رسول الله ﷺ واجتهد كل واحدٍ منهم[1] رأيه، ثم أصاب أحدهما دون الآخر، وبهذا تبين أن قوله: ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ﴾[2] ليس في الحرب خاصةً، ولكن يتناول كل ما يتأتى فيه[3] إِعمالُ الرأي، وقال رسول الله عليه الصلاة والسلام لأبي بكرٍ وعمر رضي الله عنهما يوماً وقد شاورهما في شيءٍ: « قولا، فإني فيما لم يوح إلي مثلكما »[4]، وقد تركهم رسول الله عليه الصلاة والسلام على المشاورة بعده في أمر الخلافة حين لم ينص على أحدٍ بعينه، مع علمه أنه لا بد لهم من ذلك[5]، ولَمَّا شاوروا فيه تكلَّم كلُّ واحدٍ برأيه إلى أن استقر الأمر على ما قاله عمر بطريق المقايسة والرأي، فإنه قال: ألا ترضون لأمر[6] دنياكم بمن رضي به رسـول الله لأمر دينكم[7]. يعني الإمامة للصلاة، واتفقوا على

للآمدي، ٤/ ١٨٣ ؛ المسودة، ص: ٤٩٧؛ شرح تنقيح الفصول، ص: ٤٣٨؛ كشف الأسرار، للبخاري، ط. الكتاب الإسلامي، ٤/ ١٨؛ تيسير التحرير، ٤/ ٢٠٢؛ فواتح الرحموت، ٢/ ٣٨٠.

(١) في (د): منهما.

(٢) سورة آل عمران: من الآية ١٥٩.

(٣) في (ف): به.

(٤) لم أجده، والله أعلم.

(٥) أخرج البخاري في الصحيح (كتاب الأحكام، باب الاستخلاف، برقم: ٧٢١٨)؛ ومسلمٌ في الصحيح (كتاب الإمارة، باب الاستخلاف وتركه، برقم: ٤٨١٧) من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: (قيل لعمر : ألا تستخلف؟ قال : إن أستخلف فقد استخلف من هو خيرٌ مني أبو بكرٍ، وإن أترك فقد ترك من هو خيرٌ مني رسول الله ﷺ...).

(٦) نهاية: ط (٢/ ١٣١).

(٧) لم أجده بهذا اللفظ، لكن أخرج أحمد في المسند (١/ ٢١)، والنسائي في السنن (كتاب الإمامة، باب إمامة

=

رأيه، وأَمْرُ[1] الخلافة من أهم ما يترتب عليه أحكام الشرع، وقد اتفقوا على جواز العمل فيه بطريق القياس، ولا معنى لقول من يقول: إن كان هذا قياساً فهو منتقضٌ[2]، فإن رسول الله عليه الصلاة والسلام قد استخلف عبد الرحمن بن عوف[3] ليصلي بالناس[4]، ولم يكن ذلك دليل كونه خليفةً بعده؛ وذلك لأن عمر ﷺ أشار إلى الاستدلال على وجهٍ لا يَرِدُ هذا النقض، وهو أنه في حال توفر الصحابة وحضور جماعتهم ووقوع الحاجة إلى الاستخلاف، خصَّ أبا بكرٍ بأن يصلي بالناس بعدما راجعوه في ذلك، وسموا

أهل العلم والفضل، ٢/ ٧٤) واللفظ له: عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: (لما قبض رسول الله ﷺ قالت الأنصار: منا أميرٌ ومنكم أميرٌ، فأتاهم عمر فقال: ألستم تعلمون أن رسول الله ﷺ قد أمر أبا بكرٍ أن يصلي بالناس؟ فأيكم تطيب نفسه أن يتقدم أبا بكر !؟ قالوا: نعوذ بالله أن نتقدم أبا بكر)، صححه الحاكم في المستدرك، ٣/ ٧٠، ووافقه الذهبي، وقال الحافظ في الفتح (١٢/ ١٥٩) : سنده حسن.

(١) نهاية: د (١٥٢/ ب).

(٢) النقض هو: تخلف الحكم مع وجود العلة ولو في صورةٍ واحدة .البحر المحيط، ٧/ ٣٢٩ .

وينظر كلام الأصوليين على النقض في: اللمع, ص: ٦٤؛ البرهان، ٢/ ٩٧٧؛ مختصر ابن الحاجب، ٢/ ٢٦٨؛ شرح تنقيح الفصول، ص: ٣٩٩؛ فواتح الرحموت، ٢/ ٣٤١.

(٣) هو: عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف، أبو محمد، القرشي الزهري، أحد الثمانية السابقين إلى الإسلام، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد الستة أهل الشورى ، هاجر الهجرتين، وآخى النبي ﷺ بينه وبين سعد بن الربيع، شهد بدراً وبيعة الرضوان وسائر المشاهد، ومناقبه كثيرةٌ، توفي سنة ٣٢ هـ، وقيل غير ذلك.

ينظر ترجمته في: الاستيعاب، ٢/ ٣٩٣؛ تهذيب الأسماء، ١/ ٣٠١؛ الإصابة، ٢/ ٤١٦.

(٤) أخرج مسلمٌ في الصحيح (كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام، برقم: ٩٧٩) عن المغيرة بن شعبة ﷺ في حديثٍ طويلٍ ذكر فيه أن النبي ﷺ تأخر عن صلاة الفجر فقدّم الصحابة ﷺ عبد الرحمن بن عوف ﷺ، فصلى لهم، وأقرهم النبي ﷺ على ذلك وصلى خلفه.

له غيره[1]، كل هذا قد صار معلوماً بإشارة كلامه وإن لم ينص عليه، ولم يوجد ذلك في حق عبد الرحمن ولا في حق غيره.

ثم عمر جعل الأمر شورى بعده بين ستة نفرٍ[2]، فاتفقوا بالرأي على أن يُجعل[3] الأمر في التعيين إلى عبد الرحمن بعدما أخرج نفسه منها، فعرض على عليٍّ ﷺ على[4] أن يعمل برأي أبى بكرٍ وعمر فقال: أعمل بكتاب الله، وبسنة رسول الله ﷺ، ثم أجتهد رأيي، وعرض على عثمان ﷺ هذا الشرط أيضاً، فرضي به فقلّده[5]، وإنما كان ذلك منه عملاً بالرأي؛ لأنه علم أن الناس قد استحسنوا سيرة العمرين؛ فتبين بهذا أن العمل

---

(١) عن أبي موسى الأشعري ﷺ قال: مرض النبي ﷺ، فاشتد مرضه، فقال: « مروا أبا بكرٍ، فليصل بالناس »، فقالت عائشة -رضي الله عنها- إنه رجلٌ رقيقٌ، إذا قام في مقامك لم يستطع أن يصلي بالناس، قال: « مروا أبا بكرٍ، فليصل بالناس »، فعادت، فقال: « مري أبا بكرٍ، فليصل بالناس؛ فإنكن صواحب يوسف »، فأتاه الرسول، فصلى بالناس في حياة النبي ﷺ. أخرجه البخاري في الصحيح (كتاب الأذان، باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة، برقم: ٦٧٨)، واللفظ له، وأخرجه مسلمٌ في الصحيح (كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له مرض، برقم: ٩٦٧).

(٢) قصة استخلاف عمر ﷺ للستة وهم: عثمان، وعلي، وطلحة، والزبير، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص ﷺ : رواها البخاري في صحيحه (كتاب فضائل الصحابة، باب قصة البيعة، والاتفاق على عثمان ﷺ، برقم: ٣٧٠٠).

(٣) في (ف) و(ط) و(د): يجعلوا .

(٤) قوله: على، غير مثبتٍ في (ف) و(ط) و(د).

(٥) قوله: (فعرض على عليٍّ أن يعمل برأي أبي بكرٍ وعمر....الخ) أخرج نحوه عبد الله بن أحمد في زيادات المسند (١/ ٧٥) عن أبي وائلٍ قال: قلت لعبد الرحمن: كيف بايعتم عثمان وتركتم علياً ﷺ، قال: ما ذنبي؟ قد بدأت بعليٍّ، فقلت: أبايعك على كتاب الله وسنة رسوله وسيرة أبي بكرٍ وعمر، قال: فقال: فيما استطعت، قال: ثم عرضتها على عثمان ﷺ فقبلها. ضعفّه الحافظ في الفتح (١٣/ ٢٠٩) .

بالرأي كان مشهوراً متفقاً عليه بين الصحابة، ثم مُحاجّتهم بالرأي في المسائل لا تخفى على أحدٍ، فإنهم تكلموا[1] في مسألة الجد مع الإخوة[2]، وشبّهه بعضهم بوادٍ ينشعب[3] منه نهرٌ، وبعضهم بشجرةٍ تنبت غصناً[4]، وقد بينا ذلك في فروع

---

(١) نهاية: ف (٢٠٤/ ب).

(٢) اختلف الصحابة ﷺ ثم مَنْ بعدهم في مسألة اجتماع الجد مع الإخوة في الميراث على أقوالٍ أشهرها:

١- أن الجد كالأب يحجب الأخوة، وهو قول أبي بكرٍ و أُبيٌّ بن كعبٍ ومعاذ بن جبلٍ وعبد الله بن عباسٍ وعائشة وأبي هريرة وأبي الدرداء وأبي الطفيل وأبي موسى وعمران بن حصين وجابر بن عبد الله وغيرهم وروايةٌ عن عمر وعثمان وأبي موسى ﷺ وإليه ذهب الحسن وعطاء وطاووس وجابر بن زيدٍ وقتادة وابن سيرين وأبو حنيفة وأحمد في روايةٍ، والثوري في روايةٍ، والمزني والظاهرية.

٢- أن يكون كأحد الإخوة، فيقاسمهم، ويُعصِّب إناثهم، بشرط أن لا ينقص حقه بذلك عن الثلث، وهو قول زيد بن ثابتٍ وابن مسعودٍ في المشهور عنهما، وعمر وعثمان وأبي موسى في روايةٍ عنهم، وبه أخذ الزهري والأوزاعي والثوري ومالكٌ وأحمد بن حنبلٍ والشافعي وأبو يوسف ومحمدٌ وأبو عبيد وجمهور الفقهاء.

٣- كالقول السابق بشرط أن لا ينقص نصيبه عن السدس، وهو قول عليٍّ ﷺ في المشهور عنه، وإليه ذهب الشعبي والنخعي وابن أبي ليلى وابن شبرمة والحسن بن صالح.

ينظر: المحلى لابن حزم، ٩/ ٢٨٢؛ المبسوط للمصنف، ٢٩/ ١٨٠؛ بداية المجتهد لابن رشد، ٢/ ٨٨؛ الاختيار للموصلي، ٤/ ١٧٩؛ المغني لابن قدامة، ٧/ ٦٤؛ تحفة الطالب لابن كثير، ص: ٣٣٨؛ الأشباه والنظائر للسيوطي، ص: ٤٧٤؛ الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص: ٢٩٨؛ نيل الأوطار للشوكاني، ٦/ ٦١.

(٣) في (ف): ينشع، وفي (ط): يتشعب.

(٤) تشبيه زيد بن ثابتٍ ﷺ الجد بشجرةٍ تنبت غصناً...الخ، وتشبيه عليٍّ ﷺ له بسيلٍ فانشعبت منه شعبةٌ...الخ : أخرجه البيهقي مطولاً في السنن الكبرى (٦/ ٢٤٧-٢٤٨)، والحاكم مختصراً في المستدرك (٤/ ٣٧٧)، وصححه ووافقه الذهبي.

الـفـقـه[1].

وكـذلـك اختـلفـوا في العـول[2] وفي التشـريك[3]، فقـال كـل واحـدٍ منـهـم فيـه[4] بالـرأي، وبالـرأي اعـترضـوا على قول عـمر ﷺ في[5] التشـريك حـين قـالـوا: هَبْ أن أبـانا كـان حمـاراً، حتى رجـع عـمر إلى التشـريـك[6]، فعـرفنا أنهم كـانـوا

---

(١) ينظر: المبسوط للمصنف رحمه الله، ٢٩/ ١٥٦.

(٢) العَوْلُ لغةً: يأتي بمعانٍ منها: المَيْلُ عن الحقِّ، والإِنْفَاقُ على العِيَالِ، وتَفَاقُمُ الأمْر، يُقال:عالَ في الحكم، أي: جار ومال، وعَالَهُ الشيء: غلبه وثقُل عليه، ومنه قولهم: عِيلَ صبري، أي: غُلِب، وعَالَ الأمر: اشتد وتفاقم، وعَالَتِ الفريضة: ارتفعت، قال أبو عبيد: أظنه مأخوذاً من المَيْل، وذلك أن الفريضة إذا عالت، فهي تميل على أهل الفريضة جميعاً، فتنقُصُهم .

ينظر مادة عول في: كتاب العين، ٢/ ٢٤٨؛ المحيط في اللغة، ٢/ ١٥٦؛ مختار الصحاح، ص: ٤٦٧.

واصطلاحاً هو: أن يكون سهام أصحاب الفرائض أكثر من سهام المال.

المبسوط للمصنف، ٢٩/ ١٣٩؛ وينظر: الاختيار لتعليل المختار، ٥/ ١٠٤؛ مجمع الأنهر، ٢/ ٧٦١.

أما اختلاف الصحابة ﷺ في العول، فقد قال به زيد بن ثابتٍ وأكثر الصحابة كعمر وعليٍ والزبير وابن مسعودٍ وغيرهم ﷺ وهو مذهب الفقهاء، ومنعه ابن عباسٍ رضي الله عنهما،وأخذ بقوله محمد بن الحنفية وعلي بن الحسين زين العابدين، والظاهرية كابن حزم.ينظر: المبسوط للمصنف، ٢٩/ ١٣٩؛ المحلى، ٩/ ٢٦٢.

(٣) يقصد التشريك في مسألة المشتركة، وهي: زوجٌ وأمٌ وإخوةٌ لأمٍ وإخوةٌ لأبوين في الفرائض، وتُسمى المشتركة؛ لأن عمر ﷺ شرّك بين الإخوة للأب والأم وبين الإخوة لأم في الثلث، فقسم بينهم بالسوية، وتسمى الحمارية؛ لأنهم قالوا لعمر: هب أن أبانا كان حماراً ألسنا من أمٍ واحدةٍ، فشرّك بينهم.

ينظر: المبسوط للمصنف، ٢٩/ ١٣٤؛ العدة شرح العمدة، ١/ ٢٩٤.

(٤) قوله: فيه، ساقطٌ من (ف).

(٥) بعدها في (ط) و(د): عدم.

(٦) هذا الأثر نقله ابن الملقن عن الطحاوي في البدر المنير ٧/ ٢٣٤، وروى الحاكم عن زيد بن ثابتٍ ﷺ أنه

=

مجمعين[1] على جواز العمل بالرأي فيما لا نص فيه، وكفى بإجماعهم حجةً.

فإن قيل: كيف يستقيم هذا، وقد قال أبو بكرٍ ﷺ: أي سماءٍ تظلني وأي أرضٍ تقلني إذا قلت في كتاب الله تعالى برأيي[2]. وقال[3] عمر ﷺ: إيايكم وأصحاب الرأي[4]. وقال عليٌّ ﷺ: لو كان الدين بالرأي لكان باطن الخف بالمسح أولى[5] من ظاهره[6]. وقال ابن مسعودٍ ﷺ: إياكم و أرأيت[7] أرأيت[8]. إراد ع ه ن م ل ع م تلرأ

قلنا: أما القول بالرأي عن أبي بكرٍ ﷺ، فهو أشـهر من أن يمكن إنكـاره؛ لأنه قـال في الكـلالة[9]: أقول قولاً برأيي، فإن يكُ صـواباً فمن الله، وإن يكُ خـطأً، فمني ومن جواب الإراد

قال:(هبوا أن أباهم كان حماراً، ما زادهم الأب إلا قرباً...)، وصححه، ووافقه الذهبي.

ينظر: المستدرك ٤/ ٣٧٤، رقم: ٧٩٦٩.

(١) في (ف): مجتمعين.

(٢) أخرج نحوه سعيد بن منصور في سننه ١/ ١٦٨، وابن أبي شيبة في مصنفه ٦/ ١٣٦، وسيأتي نصه قريباً.

(٣) في الأم و(ف) و(د): فقال، والمثبت من (ط)؛ لأنه الصواب.

(٤) تقدم تخريجه، ص: ١٣٥.

(٥) في (ط) و(د): أولى بالمسح.

(٦) أخرجه أبو داودٍ في سننه (كتاب الطهارة، باب كيف المسح، ١/ ٦٣، برقم ١٦٢)، وحسنه ابن حجر في الفتح ١٣/ ٢٨٩.

(٧) نهاية: ط (٢/ ١٣٢).

(٨) في (ف) و(ط) و(د): وأرأيت. وقد تقدم تخريج هذا الأثر ص: ١٣٥.

(٩) الكلالة لغةً: يُقال: كلَّ الرجلُ إذا ضعُفَ يَكِلُّ كلًّا وكلالةً، ومنه الكلالة في النسب: من الضعف، ويُقال لابن العمِّ: كلالة. والكَلُّ: اليتيم، ومن هو عِيالٌ وثِقَلٌ على صاحبه.

ينظر مادة "كلل" في: تهذيب اللغة، ٩/ ٣٣٠؛ المحكم والمحيط الأعظم؛ المغرب، الصحاح في اللغة.

وفي الاصطلاح هي: من لا ولد له ولا والد.

=

الشيطان[1].

وما رووا عنه قد اختُلِفَ[2] فيه الرواية، فقال في بعضها: إذا قلت في كتاب الله تعالى بخلاف ما أراد الله[3]. ولئن ثبت ما رووا، فإنما استبعد قوله بالرأي فيما فيه نصٌّ بخلاف النص، وهذا[4] لا نجوِّزه[5] منه ولا من غيره ولا نظنه[6] به.

وأما عمر ﷺ، فالقول عنه بالرأي أشهر من الشمس، وبه يتبين أن مراده بذم الرأي عند مخالفة النص، أو[7] الإعراض عن النص فيما فيه نصٌّ، والاشتغال بالرأي الذي فيه موافقة هوى النفس، وإلى ذلك أشار في قوله: أعيتكم[8] السنة أن تحفظوها[9].

ينظر: الشرح الكبير لابن قدامة، ٧/ ٥٥؛ المغني، ٦/ ٢٦٨؛ المجموع، ١٦/ ٨٩.

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٢٢٣)، والدارمي في سننه (٢/ ٣٦٥) كلاهما عن الشعبي قال: سئل أبو بكرٍ ﷺ عن الكلالة، فقال: أقول قولاً برأيي ...الخ. قال الحافظ في التلخيص الحبير (٣/ ١٩٥): رجاله ثقات إلا أنه منقطع.

(٢) في (ط): اختلفت.

(٣) أخرجه البيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى صـ٤٣٠ : عن ابن أبي مليكة قال : سئل أبو بكرٍ الصديق ﷺ عن آيةٍ في كتاب الله ﷻ، فقال: أية أرضٍ تقلني، وأية سماءٍ تظلني أو أين أذهب أو كيف أصنع إذا قلت في آيةٍ من كتاب الله بغير ما أراد الله سبحانه بها.

(٤) في (ف): فهذا.

(٥) في (ف): نجوز، وفي (ط): يجوز.

(٦) في (ط): يُظن.

(٧) في (ف): و.

(٨) في (ف) و(ط): أعيتهم.

(٩) في (ف) و(ط): يحفظوها. وقد تقدم تخريج هذا الأثر عن عمر ﷺ ص: ١٣٥.

والقول بالرأي عن عليٍّ ﷺ مشهورٌ؛ فإنه قال: اجتمع رأيي ورأي عمر على حرمة بيع أمهات الأولاد، ثم رأيت أن أرقهن(١).

وبهذا يتبين أن مراده بقوله: لو كان الدين بالرأي، أصلُ موضوع الشرع، وبه نقول؛ فإن أصل أحكام الشرع غير مبنيٍّ على الرأي؛ ولهذا لا يجوز إثبات الحكم به ابتداءً.

وقد اشتهر القول بالرأي عن ابن مسعودٍ ﷺ حيث قال في المفوِّضة(٢): أجتهد رأيي(٣).

---

(١) أخرج عبدالرزاق في مصنفه (٧/ ٢٩١) عن عبيدة السلماني قال: سمعت علياً يقول: اجتمع رأيي ورأي عمر في أمهات الأولاد أن لا يُبعن، قال: ثم رأيت أن يُبعن، قال عبيدة: فقلت له: فرأيك ورأي عمر في الجماعة أحب إليَّ من رأيك في الفرقة-أو قال: في الفتنة- قال: فضحك عليٌّ. قال الحافظ في التلخيص الحبير (٤/ ٢١٩) عن إسناد عبد الرزاق: هذا الإسناد معدودٌ في أصح الأسانيد.
ومسألة بيع أمهات الأولاد مشهورةٌ في كتب الفقه راجعها في: الأم، ٧/ ١٨٥؛ المبسوط للمصنف، ٧/ ١٣٠؛ الاختيار لتعليل المختار، ٤/ ٣٣؛ البيان والتحصيل، ١٨/ ٥٩١.

(٢) المفوِّضة -بكسر الواو- هي: الّتي زوّجت نفسها من رجلٍ من غير تسمية مهر. والمفوَّضة -بفتح الواو- هي: الّتي زوّجها وليّها من رجل من غير تسمية مهر. طلبة الطلبة، ص: ٩٧.
وينظر: التعريفات للجرجاني، ١/ ٢٨٩؛ دستور العلماء، ٣/ ٢١٢.

(٣) أخرجه بمعناه أبو داود في السنن (كتاب النكاح، باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات، برقم ٢١١٨)، والترمذي وقال: حسنٌ صحيحٌ (كتاب النكاح، باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة، فيموت عنها قبل أن يفرض لها، برقم: ١١٤٥)، والنسائي في سننه (كتاب النكاح، باب إباحة التزوج بغير صداق، برقم: ٣٣٥٤)، وابن ماجه (كتاب النكاح، باب الرجل يتزوج ولا يفرض لها، فيموت على ذلك، ٣/ ٨٦، برقم: ١٨٩١).

فعرفنا أن مراده ذم السؤال على وجه[1] التعنت بعدما[2] تبين[3] الحق أو التكلف فيما لا يحتاج المرء إليه، وهو نظير قوله ﷺ: « ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم »[4]، والآثار التي ذكرها محمدٌ[5] رحمه الله في أول أدب القاضي[6] كلها دليلٌ على أنهم كانوا مجمعين على العمل بالرأي؛ فإنه بدأ بحديث عمر حين كتب إلى أبي موسى[7]: اعرف الأمثال والأشباه وقس الأمور عند ذلك[8].

---

(١) نهاية: د (١٥٣/ أ).

(٢) بداية: (٢٥٣/ ب).

(٣) في (ط) و(د): يتبين.

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح (كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، رقم: ٧٢٨٨)، ومسلمٌ (كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، رقم: ٣٣٢١) كلاهما عن أبي هريرة ﷺ.

(٥) تقدمت ترجمته في القسم الدراسي، ص: ٢٧.

(٦) كتاب أدب القاضي ضمن كتاب المبسوط (الأصل) لمحمد بن الحسن، وهو من الأجزاء المفقودة، كما بيَّن ذلك أبو الوفاء رحمه الله في مقدمة تحقيقه للكتاب، ص: ٣. وينظر طرفاً من هذه الآثار في: المبسوط للمصنف، ١٦/ ١٥٣.

(٧) في (د): بزيادة الأشعري. وهو الصحابي عبد الله بن قيس بن سليم، أبو موسى الأشعري، أسلم قبل الهجرة وهاجر إلى الحبشة ثم إلى المدينة بعد خيبر، واستعمله النبي ﷺ على بعض اليمن وعدن، واستعمله عمر على البصرة بعد المغيرة. وافتتح الأهواز ثم أصبهان، كان حسن الصوت بالقرآن، وفي الصحيح أنه أوتي مزماراً من مزامير آل داود، سكن الكوفة، وتفقه عليه أهلها، مات سنة ٤٢ هـ، وقيل ٤٤هـ.
ينظر في ترجمته: تهذيب الأسماء، ٢/ ٢٦٨؛ الإصابة، ٢/ ٣٥٩؛ شذرات الذهب، ١/ ٥٣.

(٨) من كلام له طويل، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٢٥٢، رقم: ٢٠٥٣٧)، وابن عبدالبر في جامع بيان العلم، (٢/ ٨٧١، رقم: ١٦٤٢)، والدارقطني في سننه (٥/ ٣٦٧، رقم ٤٤٧١). قال عنه البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٤/ ٢٤٠): وهو كتاب معروف مشهور لابد للقضاة من معرفته والعمل به.

وذكر عن ابن مسعودٍ رضي الله عنه[1] قال: لقد أتى علينا زمانٌ لسنا نسأل ولسنا هنالك. الحديث[2]، فاتضح بما ذكرنا اتفاقهم على العمل بالرأي في أحكام الشرع.

الرد ع ةً ي طع فٍ السَّف

فأما من طعن في السلف من نفاة القياس[3] لاحتجاجهم بالرأي في الأحكام، فكلامه كما قال الله تعالى: ﴿ كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ[4] إِن يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا ﴾[5]؛ لأن الله تعالى أثنى عليهم في غير موضعٍ من كتابه، كما قال تعالى: ﴿ مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ ﴾[6] الآية، ورسول الله ﷺ وصفهم بأنهم خير الناس، وقال[7]: « خير الناس قرني الذين أنا فيهم »[8]، والشريعة إنما بلغتنا بنقلهم، فمن طعن فيهم فهو ملحدٌ منابذٌ للإسلام دواؤه السيف إن لم يتب.

---

(١) بعدها في (د): أنه.

(٢) جزء من كلامٍ له رضي الله عنه، أخرجه النسائي في سننه (آداب القضاء، باب الحكم باتفاق أهل العلم، ٨/ ٢٣٠، برقم ٥٣٩٧)، وقال عقبه: هذا الحديث جيدٌ جيدٌ.

(٣) يشير إلى النظام، وقد صرح به في بداية الباب.

(٤) نهاية: ف (٢٠٥/ أ).

(٥) سورة الكهف: من الآية ٥. وهي نهاية: ط (٢/ ١٣٣).

(٦) سورة الفتح: من الآية ٢٩.

(٧) في (ط): فقال.

(٨) أخرجه البخاري (كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد، ٣/ ٢٢٤، رقم ٢٦٥٢)، ومسلمٌ (كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، ٧/ ١٨٥، رقم ٦٦٣٥).

لرد ع ةً
تأويلاخ
افُاجن عًم
نظاتح
تلارأ

ومن قال منهم[1]: إن القول بالرأي كان من الصحابة على طريق التوسط والصلح دون إلزام الحكم، فهو مكابرٌ جاحدٌ لما هو معلومٌ ضرورةً؛ لأن الذين نقلوا إلينا ما احتجوا به من الرأي في الأحكام قومٌ عالمون عارفون بالفرق بين القضاء والصلح، فلا يُظنُّ بهم أنهم أطلقوا لفظ القضاء فيما كان طريقه طريق الصلح بأن لم يعرفوا الفرق بينهما أو قصدوا التلبيس، ولا ننكر[2] أنه كان في ذلك ما هو بطريق الصلح، كما قال ابن مسعودٍ حين تحاكم إليه الأعرابي مع عثمان: أرى أن يأتي هذا واديه، فيُعطى[3] ثَمّ إبلاً مثل إبله وفصلاناً مثل فصلانه. فرضي بذلك عثمان[4].

وفي قوله: فرضي به، بيانُ أن هذا كان بطريق الصلح؛ فعرفنا أن فيما لم يذكر مثل هذا اللفظ أو ذكر لفظ القضاء والحكم فالمراد به الإلزام، وقد كان بعض ذلك على سبيل الفتوى، والمفتي في زماننا يُبيِّنُ الحكم للمستفتي ولا يدعوه إلى الصلح إلا نادراً؛ فكذلك في ذلك الوقت، وقد كان بعض ذلك بياناً فيما لم يكن فيه خصومةٌ أو لا تجري فيه الخصومة كالعبادات والطلاق والعتاق، نحو اختلافهم في ألفاظ الكنايات، واعتبار عدد الطلاق بالرجال والنساء وما أشبه ذلك؛ فعرفنا أن قول من قال: لم يكن ذلك منهم إلا بطريق الصلح والتوسط =منكرٌ من القول وزورٌ[5].

---

(١) نسب المصنف هذا القول لبعض المتكلمين من بغداد في بداية الباب.

(٢) في (ط): ينكر.

(٣) في (د): فتعطي، وفي (ط): فيعطي به.

(٤) روى نحوه الشافعي في الأم، ٣/ ١٢١.

(٥) ينظر في الرد على هذا القول أيضاً: الفصول، ٤/ ٦٨، وما سبق من مصادر في الرد على حجج نفاة القياس.

تأو َم
افُبجن عًم
نظحَح
تارأ ٌ أه
ع هًسثُم
اخ ظوص
كريِحن ه

ومنهم[1] من قال: كانوا مخصوصين بجواز العمل والفتوى بالرأي كرامةً لهم، كما كان رسول الله ﷺ مخصوصاً بأن قوله موجبٌ العلم[2] قطعاً، ألا ترى أنه قد ظهر منهم العمل فيما فيه نصٌ بخلاف النص بالرأي، وبالاتفاق ذلك غير جائزٍ لأحدٍ بعدهم؛ فعرفنا أنهم كانوا مخصوصين بذلك.

وبيان هذا فيما روي أن رسول الله ﷺ خرج لصلحٍ بين الأنصار، فأذّن بلالٌ[3] وأقام، فتقدّم أبو بكرٍ رضي الله عنه للصلاة، فجاء رسول الله ﷺ وهو في الصلاة – الحديث، إلى أن قال[4]: فأشار على أبي بكرٍ أن أثبت في[5] مكانك، ورفع أبو بكرٍ رضي الله عنه يديه، وحمد الله، ثم استأخر، وتقدم رسول الله ﷺ[6]، وقد كانت[7] سنة الإمامة لرسول الله ﷺ[8]

---

(١) بداية: (٢٥٤/ أ).

(٢) في (ط) و(د): للعلم.

(٣) هو: أبو عبد الله بلال بن رباح، مولى أبي بكر، ومؤذن رسول الله ﷺ، شهد بدراً والمشاهد كلها، وكان من السابقين إلى الإسلام، ممن عُذب في الله عز وجل، فَصبر على العذاب، أعتقه أبو بكر رضي الله عنهما، سكن دمشق ومات بها سنة: ١٧ أو ١٨هـ.

ينظر: الاستيعاب، ١/ ١٧٨؛ أسد الغابة، ١/ ٢٤٣؛ الإصابة، ١/ ٣٢٦.

(٤) نهاية: ط (٢/ ١٣٤).

(٥) في (ف): بدون في .

(٦) أخرجه بمعناه البخاري في الصحيح: (كتاب الأذان، باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول فتأخر الأول أو لم يتأخر جازت صلاته ١/ ١٦٧)، ومسلمٌ في الصحيح: (كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم ٢/ ٢٥-٢٦).

(٧) في (ف): كان.

(٨) نهاية: د (١٥٣/ ب).

معلومٌ(١) بالنص(٢)، ثم تقدم أبو بكرٍ بالرأي، وقد أمره أن يثبت في مكانه نصاً، ثم استأخر بالرأي.

ولما أراد رسول الله ﷺ أن يتقدم للصلاة على ابن أبيٍّ(٣) المنافق جذب عمر رضي الله عنه رداءه(٤)، وفي روايةٍ: استقبله وجعل يمنعه من الصلاة عليه والاستغفار له(٥)، وكان ذلك منه بالرأي(٦)، ثم نزل القرآن على موافقة رأيه، يعني قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا ﴾(٧)، ولـمَّا أراد عليٌّ أن يكتب كتاب الصلح عام الحديبية(٨)،

---

(١) في (ط): معلوماً.

(٢) هو قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ سورة الحجرات: الآية ١.

(٣) هو عبد الله بن أُبَيّ بن مالك بن الحارث الخزرجي، وسلول أمه، كان رأس المنافقين في الإسلام، أظهر إسلامه بعد وقعة بدر تقيَّة، نزل في ذمه آيات كثيرة، هلك سنة تسع من الهجرة.

ينظر في ترجمته: الطبقات الكبرى لابن سعد، ٣/ ٤٠٨؛ تهذيب الأسماء واللغات، ١/ ٢٦٠.

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح: (كتاب الجنائز، باب الكفن في القميص الذي يُكَفُّ أو لا يُكَفُّ ومن كُفِّنَ بغير قميص، رقم ١٢٦٩)، ومسلمٌ في الصحيح : (فضائل الصحابة، باب فضائل عمر رضي الله عنه، رقم ٦٣٦٠).

(٥) أخرجه بمعناه البخاري في الصحيح: (الجنائز، باب ما يكره من الصلاة على المنافقين والاستغفار للمشركين، رقم: ١٣٦٦).

(٦) نهاية: ف (٢٠٥/ ب).

(٧) سورة التوبة: من الآية ٨٤. وسبب النزول مذكور في حديث البخاري السابق.

(٨) الحُدَيْبِية: بضم الحاء وفتح الدال وياء ساكنة وباء موحدة مكسورة وياء، اختلفوا فيها، فمنهم من شددها ومنهم من خففها، وهي اسم بئرٍ قريبٍ من مكة على طريق جدة، وفيها كانت بيعة الرضوان تحت الشجرة المذكورة في القرآن، وتم فيها الصلح الذي اشتهر باسمها بين النبي ﷺ وبين قريش،

=

كتـب: هذا ما صالح محمدٌ رسول الله وسهيل بن عمروٍ[1] على أهل مكة[2].

قال سهيل: لو عرفناك رسولاً ما حاربناك، اكتب محمد بن عبد الله، فأمر رسول الله ﷺ علياً أن يمحو رسول الله، فأبى عليٌّ رضي الله عنه ذلك حتى أمره أن يريه موضعه، فمحاه رسول الله بيده[3]، وكان هذا الإباء من عليٍّ بالرأي في مقابلة النص.

وقد كان الحكم للمسبوق أن يبدأ بقضاء ما سبق به ثم يتابع الإمام، حتى جاء معاذٌ يوماً وقد سبقه رسول الله ﷺ ببعض الصلاة، فتابعه فيما بقي ثم قضى ما فاته، فقال له رسول الله ﷺ: « ما حملك على ما صنعت؟ »، قال: وجدتك على شيءٍ، فكرهت أن

وبعضها في الحِل وبعضها في الحرم، وهي أبعد الحل من البيت، وتُعرف اليوم بالشميسي وهي على بعد حوالي ٢٠ ميلاً من المسجد الحرام.

ينظر: معجم البلدان، ٢/ ٢٢٩؛ الروض المعطار في خبر الأقطار، ص: ١٩٠؛ في رحاب البيت العتيق، ص: ٢٦٠.

(١) هو: سهيل بن عمرو بن عبد شمس، القرشي العامري، خطيب قريش، وأحد سادتها في الجاهلية، أسلم في فتح مكة، وسكنها ثم سكن المدينة، وهو الذي تولى أمر الصلح بالحديبية، استشهد في اليرموك، وقيل: مات بالطاعون في الشام سنة ١٨هـ.

ينظر: الاستيعاب، ٢/ ٦٦٩؛ صفة الصفوة، ١/ ٢٨٦؛ الإصابة، ٣/ ٢١٢، الترجمة ٣٥٦٦.

(٢) مكة: أعظم مدن الدنيا، تقع في غرب المملكة العربية السعودية، قيل: سُمّيت مَكَّة؛ لاجتذابها النَّاس من كل أفق، من قولهم: أَمْتَك الفصيل مَا فِي ضرع النَّاقة؛ أَي: استقصى فَلم يدع مِنْهُ شَيْئاً، ومن أسمائها بكة، وأم القرى. ينظر: معجم البلدان، ٥/ ١٨١؛ الكليات، للكفوي، ص: ٢٥٣؛ موسوعة المدن العربية والإسلامية، ص: ٤٣.

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح بمعناه:(الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب، باب المصالحة على ثلاثة أيام أو وقت معلوم، رقم: ٣١٨٤)، ومسلم في الصحيح:(الجهاد والسير، باب صلح الحديبية في الحديبية، رقم: ٤٧٢٩).

أخالفك عليه، فقال: « سنّ لكم معاذٌ سنةً حسنةً، فاستنوا بها »[1]، وكان هذا منه عملاً بالرأي في موضع النص، ثم استصوبه رسول الله ﷺ في ذلك. وأبو ذرٍّ[2] حين بعثه رسول الله ﷺ مع إبل الصدقة إلى البادية، أصابته جنابةٌ، فصلّى صلواتٍ بغير طهارةٍ إلى أن جاء إلى رسول الله ﷺ..الحديث، إلى أن قال له: « التراب كافيك، ولو إلى عشر حججٍ[3] ما لم تجد الماء »[4]، وكان ذلك منه عملاً بالرأي في موضع النص. وكذلك عمرو بن العاص حين[5] أصابته جنابةٌ في ليلةٍ باردةٍ[6]، فتيمم وأَمَّ أصحابه مع وجود الماء[7]، كان[8] ذلك منه عملاً بالرأي في موضع النص ثم لم ينكر عليه رسول الله ﷺ ذلك؛ فعرفنا أنهم كانوا مخصوصين بذلك.

---

(١) ذكره المصنف بالمعنى، وأصله أخرجه أبو داود في السنن: (كتاب الصلاة، باب كيف الأذان ١/ ١٣٨-١٤٠)، وذكر ابن حجر في التلخيص (١/ ٢٠٣) : أن ابن حزم وابن دقيق العيد صححاه.

(٢) هو: أبو ذر الغفاري اشتهر بكنيته، واختلف في اسمه اختلافاً كبيراً، وأشهر ما قيل فيه: إنه جندب بن جنادة الغفاري ﷺ، من كبار الصحابة ومن السابقين إلى الإسلام، توفي سنة ٣٢هـ، وقيل: ٣١هـ.
ينظر: طبقات خليفة، ص: ٧١؛ أسد الغابة، ط. الفكر، ٥/ ٩٩؛ الإصابة، ٧/ ١٢٧.

(٣) في هامش الأم: هذا للتأبيد لا للتأقيت، كما في قوله تعالى: ﴿ وَإِنَّ عَلَيْكَ لَعْنَتِيٓ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلدِّينِ ﴾ سورة ص: ٧٨.

(٤) أخرج نحوه أحمد في المسند (٥/ ١٥٥)، و أبو داود في السنن (كتاب الطهارة، باب الجنب يتيمم، رقم ٣٣٢، ١/ ١٢٩)، والترمذي في الجامع (الطهارة، باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء، رقم ١٢٤، ١/ ٢١١) وقال حسنٌ صحيحٌ، والحاكم في المستدرك (١/ ٢٨٤)، وصححه ووافقه الذهبي.

(٥) قوله: حين، غير مثبتٍ في (ط) .

(٦) قوله: باردة، غير مثبتٍ في (د).

(٧) أخرجه البخاري في الصحيح معلقاً: (كتاب التيمم، باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش تيمم ١/ ٩٥)، وأخرجه أبو داود في السنن: (كتاب الطهارة، باب الجنب البرد أيتيمم، ١/ ٩٢)، والحاكم في المستدرك: (١/ ٢٨٥)، وقال: هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٨) في (ط): وكان. بزيادة الواو.

وكذلك ظهر منهم الفتوى بالرأي فيما لا يُعرف بالرأي من المقادير، نحو حدِّ الشرب، كما قال عليٌّ ﵁: فإنه ثبت بآرائنا[1]. ولا وجه لذلك إلا الحمل على معنى الخصوصية[2].

الجواب ع ه دعوي الخ ظوص ن هظاتح فِ ال عٍم تالرأ

والجواب أن نقول: هذا الكلام عند التأمل فيه من جنس الطعن عليهم لا بيان الكرامة لهم؛ لأن كرامتهم إنما تكون بطاعة الله وطاعة رسوله، فالسعي لإظهار مخالفةٍ منهم في أمر الله وأمر الرسول يكون طعناً فيهم، ومعلومٌ أن رسول الله ﷺ ما وصفهم بأنهم خير الناس إلا بعد علمه بأنهم أطوع الناس له، وأظهر الناس انقياداً لأمره وتعظيماً لأحكام الشرع، ولو جاز إثبات مخالفة الأمر بالرأي لهم بطريق الكرامة والاختصاص بناء على الخيرية التي وصفهم به[3] رسول الله ﷺ[4] لجاز مثل ذلك لمن بعدهم بناءً على ما وصفهم الله تعالى به بقوله: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ ﴾[5] الآية، ولو جاز ذلك في فتاويهم لجاز

---

(١) أخرج البخاري في الصحيح: (كاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال، رقم: ٦٧٧٨)، ومسلمٌ في الصحيح (كتاب الحدود، باب حد الخمر، رقم ٤٥٥٥)، كلاهما: عن عمير بن سعيد النخعي قال: سمعت علي بن أبي طالبٍ ﵁ قال: ما كنت لأقيم حدّاً على أحدٍ فيموت، فأجد في نفسي إلا صاحب الخمر، فإنه لو مات وديته، وذلك أن رسول الله ﷺ لم يسنه.

(٢) نهاية: ط (٢/ ١٣٥).

(٣) في (ط): وصفهم بها، وفي (د): به وصفهم.

(٤) يشير إلى الحديث المتقدم « خير الناس قرني....الخ »، متفق عليه، وقد تقدم تخريجه قريباً، ص: ١٧٣.

(٥) سورة آل عمران: من الآية ١١.

فيما نقلوا[1] إلينا من أحكام الشرع، فتبيّن أنّ هذا من جنس الطعن، وأنه لا بد من طلب التأويل فيما كان منهم في صورة الخلاف ظاهراً إنما[2] هو تعظيمٌ وموافقةٌ في الحقيقة.

ووجه ذلك بطريق الفقه أن نقول: قد كان من الأمور ما فيه احتمال معنى الرخصة[3] والإكرام أو معنى العزيمة[4][5] والإلزام، ففهموا بما[6] اقترن[7] به من دلالة الحال أو غيره مما يتبين به أحد المحتملين، ثم رأوا التمسك بما هو العزيمة أولى لهم من الترخص بالرخصة، وهذا أصلٌ في أحكام الشرع .

---

(١) في (د): نقلوه.

(٢) في (ط): بما.

(٣) الرخصة لغة: اليسر والسهولة.ينظر مادة "رخص" في: المصباح المنير؛ القاموس المحيط.

وشرعاً: اختلفوا في تعريفها على أقوالٍ منها: ما ثبت على خلاف دليلٍ شرعي، لمعارض راجح. وقيل: الحكم الثابت على خلاف الدليل؛ لعذرٍ مع كونه حراماً في حق غير المعذور.

ينظر في تعريفها: أصول السرخسي، ١/ ١١٧؛ كشف الأسرار، ٢/ ٢٩٨؛ المستصفى، ١/ ١٨٤؛ الإحكام للآمدي، ١/ ١٣٢؛ نهاية السول، ١/ ٨٧؛ شرح مختصر الروضة، ١/ ٤٥٧؛ شرح الكوكب المنير،١/ ٤٧٨.

(٤) العزيمة لغة: القصد المؤكد.ينظر مادة "عزم" في: لسان العرب؛ المصباح المنير.

وشرعاً: الحكم الثابت لدليلٍ شرعيٍّ خالٍ عن معارض.

ينظر في تعريفها: أصول السرخسي، ١/ ١١٧؛ كشف الأسرار، ٢/ ٣٠٠؛ شرح تنقيح الفصول، ص: ٨٥؛ المستصفى، ١/ ١٨٤؛ جمع الجوامع، ١/ ١٢٤؛ البحر المحيط، ٢/ ٣٠؛ القواعد والفوائد الأصولية، ص: ١٥٧؛ شرح الكوكب المنير، ١/ ٤٧٦.

(٥) نهاية: ف (٢٠٦/ أ).

(٦) في (ط): أنما.

(٧) نهاية: د (١٥٤/ أ).

وبيان هذا في حديث الصِّدِّيق[١]، فإن إشارة رسول الله ﷺ له[٢] بأن يثبت في مكانه كان محتملاً معنى الإكرام له ومعنى الإلزام، وعلم بدلالة الحال أنه على سبيل الترخص والإكرام له، فحمد الله على ذلك، ثم تأخر تمسكاً بالعزيمة الثابتة بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾[٣]، وإليه أشار[٤] بقوله: ما كان لابن أبي قحافة[٥] أن يتقدم بين يدي رسول الله ﷺ[٦]، وكذلك كان تقدمه للإمامة قبل أن يحضر رسول الله ﷺ، فإن التأخير إلى أن يحضر كان رخصةً، ومراعاة حق الله في أداء الصلاة في الوقت المعهود كان عزيمةً، فإنما قصد التمسك بما هو العزيمة؛ لعلمه أن رسول الله ﷺ كان يستحسن ذلك منه؛ فعرفنا أنه ما قصد إلا تعظيم أمر الله وتعظيم رسول الله فيما باشره[٧] بالرأي.

وكذلك فِعْلُ عمر ﷺ، فالامتناع[٨] من الصلاة على من شهد الله بكفره هو[٩] العزيمة؛ لأن الصلاة على الميت المسلم يكون إكراماً له، وذلك لا يُشَكُّ فيه إذا كان المصلي

---

(١) في (ف): للصديق.

(٢) قوله: له، ساقطٌ من (ف).

(٣) سورة الحجرات: من الآية ١.

(٤) في هامش الأم: أي: أبو بكر ﷺ.

(٥) أبو قحافة، هو: عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب التيمي القرشي، والد أبي بكر الصديق. كان من سادات قريش في الجاهلية. وأسلم يوم فتح مكة، توفي سنة ١٤هـ.
ينظر في ترجمته: الرياض النضرة، ١/ ٧٤؛ الاستيعاب، ٣/ ١٠٣٦؛ الإصابة، ٤/ ٣٧٤.

(٦) أخرجه أحمد في المسند، (٥/ ٣٣١)، والطبراني في معجمه الكبير، (٦/ ١٩٥)، وذكره ابن حجر في الفتح (٢/ ١٥٥)، وسكت عنه.

(٧) نهاية: ط (٢/ ١٣٦).

(٨) في (ط): بالامتناع.

(٩) في (ط): وهو.

عليه(1) رسول الله ﷺ، إلا أن التقدم للصلاة عليه كان بطريق حسن العشرة، ومراعاة قلوب المؤمنين من قراباته، فجذب عمر رداءه تمسكاً بما هو العزيمة، وتعظيماً لرسول الله ﷺ لا قصداً منه إلى مخالفته.

وكذلك حديث عليٍّ، فإنه أبى أن يمحو ذلك تعظيماً لرسول الله وهو العزيمة، وقد عَلِم أن رسول الله ﷺ ما قصد بما أمر به إلا تتميم الصلح لما رأى فيه من الحظ للمسلمين بفراغ قلوبهم، ولو علم عليٌّ أن ذلك كان أمراً بطريق الإلزام لمحاه من ساعته، ألا ترى أنه قال لرسول الله ﷺ: إنك ستبعثني في أمرٍ أفأكون(2) فيه كالسَّكَّةِ المحماة(3)، أم الشاهد يرى ما لا يرى الغائب؟ فقال: « بل الشاهد يرى ما لا يرى الغائب »(4)؛ فبهذا يتبين(5) أنه عرف بأن ذلك الأمر منه لم يكن إلزاماً، ورأى إظهار الصلابة في الدين بمحضرٍ من المشركين عزيمةً فتمسك به، ثم الرغبة في الصلح مندوبٌ إليه للإمام(6) بشرط أن يكون فيه منفعةٌ للمسلمين، وتمام هذه المنفعة في أن يُظهر الإمام المسامحة والمساهلة معهم فيما يطلبون، ويظهر المسلمون القوة والشدة في ذلك؛ ليعلم العدو أنهم لا يرغبون في الصلح

(1) في (ف): على. وهي نهاية: (٢٥٤/ ب).

(2) في (ف): فأكون.

(3) السَّكُ والسُكى: الوتد من الحديد والمسمار الطويل، والسَّكةُ مأخوذة منها، وكلُّ مِسمارٍ عند العرب يقال له: سَكٌّ. والسّكة: الحديدة التي يُحْرَثُ بها الأرض، وتأتي بمعان أخرى. ينظر: تهذيب اللغة، ٩/ ٣٢٠؛ الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، ص: ٢٣٦؛ الصحاح في اللغة، مادة "سكك".

(4) أخرجه أحمد في المسند من حديث عليٍّ ﷺ (١/ ٨٣ برقم ٦٢٨)، و البخاري في التاريخ الكبير (١/ ١٧٧، برقم ٥٣٨)، والبزار في مسنده (٢/ ٢٣٧، رقم ٦٣٤)، وصححه الألباني في صحيح الجامع، رقم ١٦٤١.

(5) في (ط): تبين.

(6) في (ف) و(ط): الإمام.

لضعفهم؛ فلأجل هذا فَعَلَ عليٌّ ﷺ ما فعله، وكأنه تأوّل[1] قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَهِنُواْ وَلَا تَحْزَنُواْ ﴾[2]، وكذلك حديث معاذٍ ﷺ؛ فإن السُّنّة التي كانت في حق المسبوق من البداية بما فاته، فيها احتمال معنى الرخصة؛ ليكون الأداء عليه أيسر، فوقف معاذٌ على ذلك وعرف أن العزيمة متابعة رسول الله ﷺ، واعتقاد الغنيمة فيما أدركه معه، فاشتغل بإحراز ذلك أولاً تمسكاً بالعزيمة لا مخالفةً للنص .

وكذلك حديث أبي ذرٍّ – إن صح أنه أدّى صلاةً[3] في تلك الحالة[4] بغير طهارةٍ[5] – فإن في حكم التيمم للجنب بعض الاشتباه في النص باعتبار القراءتين[6] ﴿ أو لمستم﴾ ﴿ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾[7]، لعله كان عنده أن[8] المراد المسُّ باليد، وأنه لا يجوز التيمم

---

(١) في (ط): تأويل.

(٢) سورة آل عمران: من الآية ١٣٩.

(٣) في (ط): صلاته.

(٤) نهاية: ف (٢٠٦/ ب).

(٥) تقدم تخريجه، ص: ١٧٨، وقد صححه الترمذي والحاكم والذهبي.

(٦) قرأ حمزة والكسائي وخلف: «لمستم» بغير ألف، والباقون بالألف.

ينظر: تحبير التيسير في القراءات العشر، ١/ ٣٤٠.

قال الشوكاني رحمه الله: قيل: المراد بها في القراءتين: الجماع، وقيل: المراد بها: مطلق المباشرة، وقيل: إنه يجمع الأمرين جميعاً، وقال محمد بن يزيد المبرد: الأولى في اللغة أن يكون: } لامستم { بمعنى قبلتم، ونحوه، و« لمستم » بمعنى غشيتم). فتح القدير، ١/ ٥٤٢.

(٧) سورة النساء: من الآية ٤٣.

(٨) نهاية: ط (٢/ ١٣٧).

للجنب، كما هو مذهب عمر[1] وابن مسعودٍ[2] رضي الله عنهما، ثم رأى أن بسبب العجز يسقط عنه فرض الطهارة في الوقت، وأن أداء الصلاة في الوقت عزيمةٌ، فاشتغل بالأداء تعظيماً لأمر الله وتمسكاً بالعزيمة.

وكذلك حديث عمرو بن العاص، فإنه رأى أن فرض الاغتسال ساقطٌ عنه[3] لِـمَا يلحقه من الحرج بسبب البرد أو لخوفه الهلاك على نفسه، وقد ثبت بالنص[4] أن التيمم مشروعٌ لدفع الحرج؛ فعرفنا أنه ليس في شيءٍ من هذه الآثار معنىً يوهم مخالفة النص من أحدٍ منهم، وأنهم في تعظيم رسول الله ﷺ كما وصفهم الله به[5].

---

(١) مذهب عمر رضي الله عنه أخرجه مسلمٌ في الصحيح (الطهارة، باب التيمم، ١/ ١٩٣، رقم ٨٤٦) عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه: أن رجلاً أتى عمر فقال: إني أجنبت فلم أجد الماء؟ فقال: لا تصل...الحديث).

(٢) مذهب ابن مسعودٍ رضي الله عنه أخرجه مسلمٌ في الصحيح (الطهارة، باب التيمم، ١/ ١٩٢، رقم ٨٤٤): (...فقال أبو موسى: يا أبا عبد الرحمن أرأيت لو أن رجلاً أجنب فلم يجد الماء شهراً كيف يصنع بالصلاة ؟ فقال عبد الله: لا يتيمم وإن لم يجد الماء شهراً....الحديث). قال الترمذي: ويروى عنه أنه رجع عن قوله. الجامع : (الطهارة، باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء، ١/ ٢١١، رقم ١٢٤).

(٣) نهاية: د (١٥٤/ ب).

(٤) يشير إلى قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾الآية. سورة المائدة: من الآية ٦.

(٥) يشير إلى الآيات التي أثنى الله ﷻ فيها على الصحب الكرام رضي الله عنهم في مواضع كثيرةٍ من الكتاب العزيز بتعظيمهم وطاعتهم للنبي ﷺفي جميع الأمور، ونصرتهم له على كل الأحوال، كقوله تعالى: ﴿فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ سورة الأعراف: من الآية ١٥٧، وقوله عز وجل: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَوا۟ وَّنَصَرُوٓا۟ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ

=

وأما حد الشرب، فإنما أثبتوه استدلالاً بحد القذف، على[1] ما رويَ أن عبد الرحمن بن عوف قال لعمر: يا أمير المؤمنين إذا شرب هذى، وإذا هذى افترى، وحد المفترين في كتاب الله تعالى[2] ثمانون جلدةً[3].

ثم الحكم الثابت بالإجماع[4] لا يكون محالاً به على الرأي، وقد بينا أن الإجماع يوجب علم اليقين والرأي لا يوجب ذلك، ثم هذا دعوى الخصوصية من غير دليلٍ، ومن لا يرى إثبات شيءٍ بالقياس فكيف يرى إثباته بمجرد الدعوى[5] من غير دليلٍ، والكتاب يشهد بخلاف ذلك، فالناس في تكليف الاعتبار المذكور في قوله تعالى:

حَقًّاۚ لَّهُم مَّغۡفِرَةٞ وَرِزۡقٞ كَرِيمٞ ﴾ سورة الأنفال: ٧٤.

(١) بداية: (٢٥٥/ ب).

(٢) يشير إلى قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ ﴾ سورة النور: من الآية ٤.

(٣) لفظ المصنف رحمه الله رُوي عن عليٍّ ﷺ: أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٨٤٢)، وأشار ابن حجرٍ إلى ضعفه في التلخيص الحبير (٤/ ٧٥) . أما قول عبدالرحمن بن عوف ﷺ، فقد أخرجه مسلمٌ وغيره عن أنسٍ ﷺ أن النبي ﷺ أُتيَ برجلٍ قد شرب الخمر، فجلده بجريدتين نحو أربعين، قال: وفعله أبو بكرٍ، فلما كان عمر استشار الناس فقال عبدالرحمن : أخف الحدود ثمانين، فأمر به عمر .(الصحيح، كتاب الحدود، باب حد الخمر، ٥/ ١٢٥، برقم ٤٥٤٩).

(٤) الإجماع لغة: يطلق على العزم، ومنه قوله تعالى: ﴿ فَأَجۡمِعُوٓاْ أَمۡرَكُمۡ ﴾, [يونس: ٧١].

ويطلق على الاتفاق، ومنه قولهم: أجمع القوم على كذا؛ أي: اتفقوا عليه.

ينظر مادة " جمع" في: المصباح المنير، ١/ ١٠٩؛ المعجم الوسيط، ١/ ١٣٥.

وعند الأصوليين: اتفاق مجتهدي عصرٍ من العصور من أمة محمد ﷺ بعد وفاته على أمر ديني.

ينظر: اللمع، ص: ٨٧؛ روضة الناظر، ١/ ٣٧٥؛ شرح مختصر الروضة، ٣/ ٦؛ التلويح مع التوضيح، ٢/ ٨١؛ البحر المحيط، ٦/ ٣٧٨؛ إرشاد الفحول، ١/ ١٩٣.

(٥) في (ط): إثبات مجرد الدعوى.

﴿ فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ﴾[1] سواءٌ، وهم كانوا أحق بهذا الوصف، وهذا أقوى ما نعتمده من الدليل المعقول في هذه المسألة؛ فإنه لا فرق بين التأمل في إشارات النص فيما أخبر الله به عن الذين لحقهم المَثُلات بسبب كفرهم، كما قال تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِيٓ أَخۡرَجَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ﴾[2] الآية؛ لنعتبر بذلك وننزجر عن مثل ذلك السبب، وبين التأمل في إشارات النص في حديث الربا؛ لنعرف[3] به أن المحرم هو الفضل الخالي عن العوض، [فثبت ذلك الحكم بعينه في كل محلٍّ يتحقق فيه الفضل الخالي عن العوض][4] مشروطاً في البيع، كالأرز والسِّمْسِم[5] والجص[6] وما أشبه ذلك، وقد قررنا هذا[7]؛ يوضحه أن التأمل في معنى النص الثابت بإشارة صاحب الشرع بمنزلة التأمل في معنى اللسان[8] الثابت بوضع واضع اللغة، ثم التأمل في ذلك للوقوف[9] على طريق الاستعارة[10] حتى يُجعل ذلك

---

(١) سورة الحشر: من الآية ٢.

(٢) سورة الحشر: من الآية ٢.

(٣) في (ط): ليعرف.

(٤) ما بين المعقوفتين زيادةٌ من (ف) و(ط) و(د)؛ لأن تمام المعنى به، ولعلّه سبق نظر من ناسخ الأم؛ لتشابه الجملتين اللتين وقع عندهما السقط، وهما قوله: (الفضل الخالي عن العوض) والله أعلم.

(٥) السِّمْسم -بالكسر-: حَبُّ الحَلِّ، وهو: الجُلجُلان. مادة "سمم" في: مختار الصحاح؛ لسان العرب؛ القاموس المحيط.

(٦) الجص -بكسر الجيم وفتحها-: ما يُبنى به، وهو معرَّبٌ. المطلع، ص: ٥٠- ١٥٢.

(٧) في فصل بيان موجب الأمر، ١/ ٩١، من المطبوع. وينظر: المبسوط، ط. المعرفة، ١٢/ ١٠٩.

(٨) نهاية: ط (٢/ ١٣٨).

(٩) في (ف): للوقف.

(١٠) الاستعارة: نقل المعنى من لفظٍ إلى لفظٍ؛ لمشاركة بينهما مع طيِّ ذِكْر المنقول إليه. المثل السائر، ١/ ٣٥١.

=

اللفظ مستعاراً في محلٍّ آخر بطريقه =جائزٌ مستقيمٌ من عمل الراسخين في العلم، فكذلك التأمل في معاني النص؛ لإثبات حكم النص في كل موضعٍ عُلِم أنه مثل المنصوص عليه، وهذا لنوعين[1] من الكلام:

أحدهما: أن الله تعالى نصَّ على أن القرآن تبيانٌ لكلِّ شيءٍ بقوله تعالى: ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ تِبْيَـٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ ﴾[2]، ولا يتمكَّن أحدٌ من أَنْ يقولَ كلَّ شيءٍ في القرآن باسمه الموضوع له في اللغة؛ فعرفنا أنه تبيانٌ لكل شيءٍ بمعناه الذي يُستدرك به حكمه، وما ثبت بالنص، فإما أن يُقال: هو ثابتٌ[3] بصورة النص لا غير، أو بالمعنى الذي صار معلوماً بإشارة النص، والأول باطلٌ؛ فإن الله تعالى قال: ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴾[4]، ثم أَحَدٌ لا يقول: إن هذا نهيٌ عن صورة التأفيف دون الشتم والضرب.

وكذلك قوله تعالى: ﴿ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴾[5]، وقوله تعالى: ﴿ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ ﴾[6]، فعرفنا أن ثبوت الحكم باعتبار المعنى[7] الذي

وينظر في تعريفها وأقسامها: معجم المصطلحات البلاغية، ١/ ١٣٦.

(١) في (ف): النوعين.

(٢) سورة النحل: من الآية ٨٩.

(٣) نهاية: ف (٢٠٧/ أ).

(٤) سورة الإسراء: من الآية ٢٣.

(٥) سورة النساء: من الآية ١٢٤.

(٦) سورة آل عمران: من الآية ٧٥.

(٧) كثيراً ما يطلق المتقدمون لفظ المعنى ويقصدون به العلة، وهو كثيرٌ في كلام المصنف رحمه الله، وهو هنا كذلك، والله أعلم.

وقعت[1] الإشارة إليه في النص.

ناق ُاس ىَعا ّ: ج ٍ وخف ٍ

ثم ذلك المعنى نوعان[2]: جليٌّ، وخفيٌّ[3]، ويوقف على الجلي باعتبار الظاهر، ولا يوقف على الخفي إلا بزيادة التأمل، وهو المراد بقوله تعالى: ﴿ فَٱعۡتَبِرُواْ ﴾، وبعدما[4] ثبتَ لزومُ اعتبار ذلك المعنى بالنص، وإثبات الحكم في كل محلٍّ[5] وُجِد فيه ذلك المعنى يكون إثباتاً بالنص لا بالرأي، وإن لم يكن صيغة النص متناولاً، ألا ترى أن الحكم بالرجم على ماعزٍ لم يكن حكماً على غيره باعتبار صورته، ولكن -باعتبار المعنى الذي لأجله توجّه الحكم عليه بالرجم- كان ذلك[6] بياناً في حق سائر[7] الأشخاص بالنص.

---

(١) بداية: (٢٥٦/ أ).

(٢) بعدها في (د): هما.

(٣) يُقسِّمُ الأصوليون القياسَ باعتبار قوته وضعفه، إلى جليٍّ وخفيٍّ، فالجليُّ هو: ما قُطِعَ فيه بنفي الفارق، أو كانت علته منصوصةٌ، أو كانت مجمعاً عليها. والخفيُّ هو: ما تخلفت عنه أوصاف الجلي، أو هو:ما كانت العلةُ فيه مستنبطةً أو مظنونة.

ينظر في تقسيم القياس بهذا الاعتبار: اللمع، ص: ٩٩؛ المنخول، ص: ٤٣٣؛ الجدل لابن عقيل، ص: ١١؛ الإحكام للآمدي، ٤/ ٣؛ شرح العضد، ٣/ ٤٤٢؛ التوضيح مع التلويح، ٢/ ١٦١؛ شرح الكوكب المنير، ٤/ ٢٠٧؛ تيسير التحرير، ٤/ ٧٦؛ نشر البنود، ٢/ ٢٤٩؛ المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، ١/ ١٥١.

(٤) في (ف): بعدما، بدون الواو.

(٥) بعدها في (ط): قد.

(٦) قوله: ذلك، غير مثبت في (ف).

(٧) قوله: سائر، غير مثبت في (ف).

نث اَ ٍ يٍ أىاع نتأي م فٍ يع اِ انُض

والثاني[1]: أنه ما من حادثةٍ إلا وفيها حكمٌ لله تعالى من تحليلٍ أو تحريمٍ أو إيجابٍ أو إسقاطٍ، ومعلومٌ[2] أن كل حادثةٍ لا يوجد فيها نصٌّ، فالنصوص معدودةٌ متناهيةٌ، ولا نهاية لما يقع من الحوادث إلى قيام الساعة[3]، وفي تسميته حادثةً إشارةٌ إلى أنه لا نص فيها، فإن ما فيه النص يكون أصلاً معهوداً. وكذلك الصحابة ما اشتغلوا باعتماد نصٍّ في كل حادثةٍ طلباً أو روايةً؛ فعرفنا أنه لا يوجد نصٌّ في كل حادثةٍ[4]، وقد لزمنا معرفة حكم الحادثة بالحجة بحسب الوسع فإما أن يكون الحجة استنباط المعنى من المنصوص[5]، أو استصحاب الحال كما قالوا[6]، ومعلومٌ أنه ليس في استصحاب الحال إلا عملٌ بلا دليل، ولا دليل: جهلٌ، والجهلُ لا يصلح أن يكون حجةً باعتبار الأصل، وهو أيضاً مما لا يوقف عليه، فمن المحتمل أن لا يكون عند بعض الناس فيه دليلٌ ويكون عند بعضهم،

ارقُ اس ححج نكُ ه لا ىَج ة عى اُق ٍُ

والقياس من الوجه الذي قررنا حجةٌ وإن كان لا يوجب علم اليقين؛ ألا ترى أن الشرع جوّز لنا الإقدام على المباحات لقصد تحصيل المنفعة، يعني: المسافرة للتجارة، والمحاربة

---

(١) أي: الثاني من أنواع التأمل في معاني النص.

(٢) نهاية: د (١٥٥/ أ).

(٣) وصفُ النصوص بالمتناهية اعترض عليه بعضُ المحققين من العلماء رحمهم الله كابن تيمية وابن القيم وغيرهما، قال شيخ الإسلام بعد ذكره لهذا القول: (...وهذا خطأٌ؛ لأن ما يتناهى (يعني النصوص) لا يمتنع أن يُجعل أنواعاً، فيُحْكَمَ لكل نوعٍ منه بحكمٍ، والأفرادُ التي لا تَتناهى تدخلُ تحت تلك الأنواع).
ينظر تمام كلامه في: جامع المسائل، ٢/ ٢٧٤، وينظر في المسألة: المسودة، ص: ٣٧٤؛ وإعلام الموقعين، ١/ ٣٣٣؛ ومختصر ابن اللحام، ص: ١٥١؛ وشرح الكوكب المنير، ٤/ ٢٢٤.

(٤) نهاية: ط (٢/ ١٣٩).

(٥) في (ط): النصوص.

(٦) في هامش الأم: يعني: نفاة القياس.

للعلوِّ[1] والغلبة على الأعداء بغالب الرأي، والاجتهاد في أمر القبلة، والاشتغال بالمعالجة لتحصيل صفة البرء، وكلُّ ذلك إقدامٌ من غير بناءٍ على ما يوجب علم اليقين، ثم هو حسنٌ في بعض المواضع واجبٌ في بعض المواضع.

وكذلك تقويم المتلفات، واعتبار[2] المعروف في النفقات والمتعة[3]، فإن ذلك منصوصٌ عليه[4]، ثم الإقدام عليه بالرأي جائزٌ، فكان ذلك عملاً بالحجة، فتبيَّن أن القياس من نوع العمل بما هو حجةٌ في الأصل، ولكنه دون الثابت من الحكم بالنص، فلا يُصار إليه إلا في موضعٍ[5] لا يوجد فيه نصٌّ.

فأما استصحابُ الحال، فهو عملٌ بالجهل، فلا يجوز المصير إليه إلا عند الضرورة المحضة، بمنزلة[6] تناول الميتة. وسنقرر هذا في بابه[7].

---

(١) في (ط): للعدو.

(٢) في (ط): اعتقاد.

(٣) المقصود: متعة الطلاق، وليس نكاح المتعة المحرم.

(٤) النصُّ الدَّالُّ على النفقة بالمعروف هو قوله تعالى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ﴾ سورة الطلاق:من الآية ٧، والنصُّ الدَّالُّ على متعة الطلاق هو قوله تعالى: ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ سورة البقرة: ٢٤١.

(٥) في (ط): وضع.

(٦) بداية: (٢٥٦/ ب).

(٧) بعدها في (ط): إن شاء الله تعالى. وسيأتي كلام المصنف رحمه الله عنه في باب وجوه الاحتجاج بما ليس بحجةٍ مطلقاً، ص: ٤٢٢.

فبهذا التقرير[1] يتبين أن نفاة القياس يتمسكون بالجهل، وأن فقهاء الأمصار يعملون بما هو الحق، وماذا بعد الحق إلا الضلال؟!

الجواب عن اعتراض نفاة القياس

وأما استدلالهم[2] بقوله تعالى: ﴿ أَوَلَمۡ يَكۡفِهِمۡ ﴾[3]. قلنا: نحن نقول بأن ما أُنزل من الكتاب كافٍ، ولكن الاحتجاج بالقياس مما أُنزل في الكتاب إشارةً وإن كان لا يوجد فيه نصاً، فإنه الاعتبار[4] المأمور به من قوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ﴾، وبهذا يتبين أن الحكم به حكمٌ بما أنزل الله، فيضعف به استدلالهم بقوله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾[5]، وبه يتبين أنه من جملة ما تناوله قوله تعالى: ﴿ تِبۡيَٰنٗا لِّكُلِّ شَيۡءٖ ﴾[6]، وقوله تعالى: ﴿ وَلَا رَطۡبٖ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَٰبٖ مُّبِينٖ ﴾[7]، وقد قيل: المراد بالكتاب هنا: اللوح المحفوظ[8].

---

(١) نهاية: ف (٢٠٧/ ب).

(٢) ذكر الجصاص: أن القاشاني وابن سريجٍ صنّفا في القياس نحو ألف ورقةٍ، الأول في نفيه والثاني في إثباته، وأن القاشاني اعتمد في نفيه على هذه الآية: ﴿ أَوَلَمۡ يَكۡفِهِمۡ ﴾ ، وابن سريج اعتمد في إثباته على قوله تعالى: ﴿ فَٱعۡتَبِرُواْ ﴾ . ينظر: الفصول، ٤/ ٣٢.

(٣) سورة العنكبوت: من الآية ٥١.

(٤) في (د): للاعتبار .

(٥) سورة المائدة: من الآية ٤٤.

(٦) سورة النحل: من الآية ٨٩.

(٧) سورة الأنعام: من الآية ٥٩.

(٨) ممّن فسَّره باللوح المحفوظ ابنُ جريرٍ في تفسيره، ١١/ ٤٠٣؛ والقرطبيُّ في تفسيره، ٧/ ٥؛ وابنُ حيان ونسبه لمقاتلٍ، ٤/ ٥٣٦؛ والبغويُّ في تفسيره، ٣/ ١٥١، وغيرهم رحمهم الله جميعاً .

وبهذا يتبيّن أن العمل بالقياس[1] لا يكون تقدماً بين يدي الله ورسوله، بل هو ائتمارٌ بأمر الله وأمر رسوله، وسلوكُ طريقٍ قد علّم رسول الله ﷺ أمته في الوقوف[2] به على أحكام الشرع، وهذا لأنَّا إنما نثبت الحكم في الفروع بالعلة المؤثرة، والعلة ما صارت مؤثرةً بآرائنا، بل بجعل الله إياها مؤثرةً[3]، وإنما إعمال الرأي في تمييز الوصف المؤثر من

---

(١) نهاية: ط (٢/ ١٤٠).

(٢) في (ط): بالوقوف.

(٣) اختلف الأصوليون في أثر العلة في الحكم على مذاهب أشهرها:

١ - أن العلة لها أثرٌ في ثبوت الحكم، فهي المثبتة للحكم بذاتها، وهو قول المعتزلة، وهو قولٌ باطل؛ لأنه يتضمن سلب قدرة الله تعالى.

٢ - أن العلة ليس لها أثرٌ في وجود الحكم، وإنما هي علامةٌ مجردةٌ عليه، والحكم يسند لله وحده لا للعلل، ونفوا تعليل أحكام الله وأفعاله، وتأثير الأسباب في مسبَّباتها، وهذا قول أغلب الأشاعرة.

٣ - أن لها أثرٌ في الحكم، ولكن ليست مؤثرةٌ بذاتها، بل الله جل وعلا هو الذي جعلها مؤثرةٌ، وهذا قول الغزالي من الأشاعرة. والقول الثالث هو قول المصنف رحمه الله، وهو يوافق مذهب السلف في تأثير العلل والأسباب، فأهل السنة لا يرتضون أن تكون علل الأحكام مجرّدَ علاماتٍ معرِّفةٍ وأماراتٍ عاطلةٍ عن الإيجاب، مسلوبةِ التأثير، بل هي موجِبةٌ للمصالح ودافعةٌ للمفاسد، والتعبير عن العلة الشرعية بأنها عَلَمٌ أو مؤثرةٌ أو موجبةٌ للحكم بجعل الله لها ذلك، أو باعثةٌ على الحكم، أو معرِّفةٌ له، كل هذه المعاني صحيحةٌ ومقبولةٌ، وذلك بالنظر إلى اعتباراتٍ مختلفةٍ، فمن حيث إن المكلف يتعرف بواسطتها على الحكم فهي معرِّفةٌ وعلامةٌ وأمارةٌ، ومن حيث إن الحكم المبني عليها يحقق مصلحةً للعباد فهي موجبةٌ ومؤثرةٌ وباعثةٌ على الحكم، لكن بجعل الله لا بذاتها، والله أعلم.

ينظر: الفصول، ٤/ ٢٥٩؛ المستصفى، ٢/ ٧٦؛ ميزان الأصول، ٢/ ٨٢٧؛ المسودة، ص: ٣٨٥؛ مجموع فتاوى شيخ الإسلام، ٨/ ٣٩٢؛ شفاء العليل لابن القيم، ص: ١٨٩؛ أعلام الموقعين، ٢/ ٢٩٨؛ المنتقى للذهبي، ص: ١٢٠؛ تحقيق شرح تنقيح الفصول/ للدكتور ناصر الغامدي، ٢/ ٣٦٥؛ ومن

=

سائر أوصاف الأصل وإظهار التأثير فيه، فلا يكون العمل به(١) عملاً بالرأي، إنما التقدم بين يدي الله ورسوله فيما ذهب إليه الخصم من القول بأن العمل بالقياس باطلٌ؛ لأنه لا يجد ذلك في كتاب الله نصاً، وهو لا يجوِّز الاستنباط ليقف به على إشارة النص، فيكون ذلك قولاً بغير حجةٍ، ثم يكون عاملاً في الأحكام بلا دليلٍ، وقد بينا أن هذا لا يصلح أن يكون حجةً أصليةً.

وأما قولُه: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴾(٢)، فالمذكور(٣) هو عِلْمٌ مُنَكَّرٌ في موضع النفي، والنكرةُ في(٤) النفي تعم(٥)، فاستعمال الرأي يثبت نوع علمٍ من طريق الظاهر، وإن كان لا يثبت علم اليقين، وبالاتفاق علمُ اليقين ليس(٦) بشرطٍ لوجوب العمل ولا لجوازه، فإن العمل بخبر الواحد واجبٌ ولا يثبت به علم اليقين، والعمل بالرأي في الحرب جائزٌ، وفي باب القبلة عند الاشتباه واجبٌ، وفي المعالجة بالأدوية جائزٌ، وإن

مراجعه: بحث: حقيقة الخلاف في التعليل بالحكمة وأثره في الفقه الإسلامي/ للدكتور علي الحكمي بمجلة جامعة أم القرى، السنة السابعة، العدد التاسع ١٤١٤هـ.

(١) في (ف) و(ط): فيه.

(٢) سورة الإسراء: من الآية ٣٦.

(٣) في (ف): فالعلم المذكور.

(٤) بعدها في (ط): موضع.

(٥) النكرة في سياق النفي تعم، قاعدة لغوية وأصولية من قواعد العموم. ينظر: المحصول للرازي، ٢/ ٣٤٣؛ الفروق للقرافي، ١/ ١٩١؛ التمهيد للإسنوي، ص: ٣١٨؛ البحر المحيط للزركشي، ٤/ ١٤٩؛ القواعد لابن اللحام، ص: ٢٧٤.

(٦) نهاية: د (١٥٥/ ب).

كان[1] شيءٌ من ذلك لا يوجب علم اليقين؛ وهذا لأن التكليف بحسب الوسع، وليس في وسعنا تحصيل علم اليقين في حكم كل حادثةٍ، والحرج مدفوعٌ[2]، ففي إثبات الحجر عن إعمال الرأي في الحوادث التي لا نص فيها من الحرج ما لا يخفى.

ثم لا إشكال أن ما يثبت من العلم بطريق القياس فوق ما يثبت باستصحاب الحال؛ لأن استصحاب الحال إنما يكون دليلاً عندهم لعدم الدليل المُغيِّر، وذلك[3] مما لا يُعلمُ يقيناً، قد يجوز أن يكون الدليل المغير ثابتاً وإن لم يبلغ المبتلى به، ولهذا لا تُقبلُ البيّنةُ على النفي في باب الخصومات، وتُقبلُ على الإثبات باعتبار طريقٍ لا يوجب علم اليقين؛ فإن الشهادة بالملك لظاهر اليد أو اليد مع التصرف تكون[4] مقبولةً، وإن كانت لا توجب علم اليقين.

فأما قولُه تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ﴾[5] قلنا: ما يظهر عند استعمال الرأي بالوصف المؤثر حقٌّ في حقنا، وإن كنا لا نعلم أنه[6] هو الحق عند الله تعالى، ألا ترى أن

---

(١) بعدها في (ط): كل.

(٢) قوله: الحرج مدفوع، قاعدة فقهية وأصولية. ويُخرج عليها كثير من القواعد المقاصدية، وتنبني عليها قاعدة المشقة تجلب التيسير، وما لا يُحصى من الفروع. وقد ألفت فيها كتب ورسائل معاصرة منها: رفع الحرج في الشريعة الإسلامية للدكتور يعقوب الباحسين، ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية ضوابطه وتطبيقاته، رسالة دكتوراه للدكتور صالح بن حميد، ومظاهر التيسير ورفع الحرج، رسالة دكتوراه للدكتور فرج علي الفقيه حسين.

(٣) بداية: (١٥٧/ أ).

(٤) نهاية: ف (٢٠٨/ أ).

(٥) سورة النساء: من الآية ١٧١.

(٦) قوله: أنه، ساقطٌ من (ف).

المتحري في باب القبلة يلزمه التوجه إلى الجهة التي يستقر عليها الرأي(١)، ومعلومٌ أنه لا يلزمه مباشرة ما ليس بحقٍّ أصلاً(٢)، فعرفنا أنه حقٌّ عندنا، وإن كنا لا نقطع القول بأنه الحق عند الله تعالى، فقد يصيب المجتهد ذلك باجتهاده وقد يخطئ، ثم التكليف بحسب الوسع، وليس في وسعنا الوقوف على ما هو حقٌّ عند الله لا محالة، وإنما الذي في وسعنا طلبه بطريق الاعتبار الذي أمرنا به، وبعد إصابة ذلك الطريق يلزمنا العمل به، فكذلك في الأحكام، وما أشاروا إليه من الفرق بين ما هو محض حق الله تعالى وبين ما فيه حق العباد ليس بقويٍّ؛ لأن المطلوب هنا جهةُ القبلة؛ لأداء ما هو محض حقِّ الله تعالى، والله تعالى موصوفٌ بكمال القدرة، ومع ذلك أطلق لنا العمل بالرأي فيه، إما لتحقيق معنى الابتلاء، أو لأنه ليس في وسعنا ما هو أقوى من ذلك بعد انقطاع الأدلة الظاهرة، وهذا المعنى بعينه موجودٌ في الأحكام، ثم الاحتمال الذي يبقى بعد استعمال الرأي بمنزلة الاحتمال في خبر الواحد؛ فإن قول صاحب الشرع موجبٌ علم اليقين، وإنما يثبت في حقنا العلمُ والعملُ به إذا بلغنا ذلك، وفي البلوغ والاتصال برسول الله ﷺ احتمال، فكذلك الحكم في المنصوص ثابتٌ بالنص على وجهٍ يوجب علم اليقين، وفيه معنىً هو مؤثرٌ في الحكم شرعاً، ولكن في بلوغ الآراء وإدراك ذلك المعنى نوع احتمالٍ، فلا يمنع ذلك وجوب العمل به عند انعدام دليلٍ هو أقوى منه، ولهذا شرطنا للعمل(٣) بالرأي أن تكون الحادثة لا نص فيها من كتابٍ ولا سنةٍ، فتبين أن فيما قلنا مبالغةٌ في المحافظة على

---

(١) في (ف): بالرأي.

(٢) نهاية: ط (٢/ ١٤١).

(٣) في (ف) و(د): العمل.

النصوص بظواهرها ومعانيها؛ فإنه ما لم يقف على النصوص لا يعرف أن الحادثة لا نص فيها، وما لم يقف على معاني النصوص لا يمكنه أن يَرُدَّ الحادثة إلى ما يكون مثلها[1] من النصوص، ثم مع ذلك فيه تعميم المعنى في الفروع وتعظيم[2] ما هو من[3] حق الله، فإن اعتقاد الحقيّة في الحكم المنصوص ثابتٌ بالنص، ومعنى شرح الصدر وطمأنينة القلب ثابتٌ بالوقوف على المعنى.

ي شرط ناقاس أ ك ى ف يعقىل انع

ولا معنى لاستدلالهم باختلاف أحكام النصوص؛ لأنا إنما نُجوِّز استعمال الرأي عند معرفة معاني النصوص، وإنما يكون هذا فيما يكون معقول المعنى، فأما فيما لا يُعقل المعنى فيه، فنحن لا نُجوِّز إعمال الرأي[4] لتعدية الحكم إلى ما لا[5] نصَّ فيه، وسيأتيك بيان هذا في شرط[6] القياس[7]، ويتبين بهذا أنَّ مراد رسول الله[8] ﷺ بذمِّ الرأي فيما رَوَوا من الآثار الرأيُ[9] الذي ينشأ عن متابعة هوى النفس، أو الرأيُ[10] الذي يكون المقصودُ

(١) بداية: (٢٥٧/ ب).

(٢) في (ف): والتعظيم.

(٣) قوله: من، غير مثبتٍ في (ط).

(٤) بعدها في (د): فيه.

(٥) قوله: لا، ساقطٌ من (ف).

(٦) نهاية: د (١٥٦/ أ).

(٧) ص: ٢١٩.

(٨) نهاية: ط (٢/ ١٤٢).

(٩) نهاية: ف (٢٠٨/ ب).

(١٠) في (ف) و(د): إذ الرأي.

(منه ردَّ المنصوص نحو ما فعله إبليس، فأما الرأي الذي يكون)[1] المقصودُ به إظهارَ الحق من الوجه الذي قلنا لا يكون مذموماً، ألا ترى أن الله تعالى أمر به في إظهار قيمة الصيد بقوله: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[2]، فإن رسول الله ﷺ قد علَّم ذلك أصحابه، والصحابة عن آخرهم أجمعوا على استعماله من غير نكيرٍ من أحدٍ منهم على من استعمله، فكيف يُظن بهم الاتفاق على ما ذمّه رسول الله ﷺ أو جعله مدرجة الضلال؟ هذا شيءٌ لا يظنه إلا ضالٌّ، وبالله التوفيق[3].

(١) مابين القوسين ساقطٌ من (ف)

(٢) سورة المائدة: من الآية ٩.

(٣) قوله: وبالله التوفيق، غير مثبتٍ في (ف)، وفي (ط) في موضعها: والله أعلم.

فصلٌ في بيان ما لا بد للقائس[1] من معرفته[2]

قال رضي الله عنه: وذلك معنى القياس لغةً، فالصورة بلا معنىً يكون[3] فاسداً من الدعوى، ثم شرطه[4]، فإنَّ وجود الشيء، على وجهٍ يكون معتبراً شرعاً، لا يكون إلا بوجود شرطه، ثم ركنه[5]، فقوام الشيء يكون بركنه، ثم حكمه[6]، فإن الشيء إنما يخرج من حدِّ العبث[7] والسفه[8] إلى حد الحكمة بكونه مفيداً، وذلك إنما يكون بحُكمِهِ، ثم بالدفع[9] بعد ذلك[10].

---

(١) في (ط) و(د): للقياس.

(٢) ينظر: تقويم الأدلة، ٣/ ٥؛ أصول البزدوي، ص: ٢٤٨.

(٣) في (د): تكون.

(٤) عرَّف المصنف رحمه الله الشرط لغةً وشرعاً في: فصل في بيان الكلام في القسم الثاني وهو السبب، ص: ٦٢٧، ٦٢٨، وسيرد التعليق على التعريف هناك إن شاء الله.

(٥) أفرد المصنف رحمه الله فصلاً في الكلام عن الركن، ص: ٢٨٥، وسيرد تعريفه هناك إن شاء الله تعالى.

(٦) سيرد تعريف الحكم في فصل الحكم، ص: ٣٣٧.

(٧) في هامش الأم: العبث: ما فيه غرضٌ فاسد، والسَّفه: ما لا غرض فيه.اهـ.

وينظر: التعريفات، ط. الكتاب العربي، ص: ١٩٠؛ دستور العلماء، ٢/ ٢١٦.

(٨) السَّفَه: خِفَّةُ الحلم، وقيل: الجهل، وقيل هو: عبارة عن خفة تعرض للإنسان من الفرح والغضب، فتحمله على العمل بخلاف طور العقل وموجب الشرع.

ينظر: المحكم والمحيط الأعظم، مادة: "سفه"؛ التعريفات، ط. الكتاب العربي، ص: ١٥٨.

(٩) الدَّفْعُ لغةً: الإزالة بقوة. المحكم والمحيط الأعظم، مادة "دفع". وينظر مادة "دفع" في: تاج العروس. وفي المصباح المنير: دفعت القول: رددته بالحجة. المصباح المنير، مادة "دفع" ص: ١٩٦.

(١٠) بعدها في (ط) و(د): فإن تمام الإلزام إنما يتبين بالعجز عن الدفع.

تعريف القياس في اللغة

فأما الأول، فهو معرفة القياس لغةً، فنقول: للقياس تفسيرٌ هو المراد بصيغته[(١)]، ومعنىً هو المراد بدلالته، بمنزلة فِعْلِ الضرب، فإنَّ له تفسيراً هو المعلوم بصورته، وهو إيقاع الخشبة على جسمٍ، ومعنىً هو المراد بدلالته، وهو الإيلام.

معنى لفظ القياس

فأما تفسير صيغة القياس، فهو: التقدير[(٢)]، يُقال: قسِ النَّعل بالنَّعل[(٣)]، أي: قدِّره به، وقاس الطبيب الجرح: إذا سبره بالمسبار[(٤)]؛ ليعرف مقدار غوره، وبهذا تبيّن أن معناه لغةً في الأحكام: ردُّ الشيء إلى نظيره[(٥)]؛ ليكون مِثْلاً له في الحكم الذي وقعت الحاجة إلى إثباته؛ ولهذا يُسمّى ما يجري بين المناظرَيْن مقايسةً؛ لأن كل واحدٍ منهما يسعى[(٦)] ليجعل

---

(١) الصيغة: العمل والتقدير، وهذا صوغ هذا إذا كان على قدره، وصيغة القول كذا، أي: مثاله وصورته على التشبيه بالعمل والتقدير. المصباح المنير، مادة "صوغ" ص: ٣٥٢؛ وينظر مادة "صوغ" في: المحكم والمحيط الأعظم؛ الصحاح.

(٢) خلاصة ما ذكره الأصوليون أن القياس يُستعمل في اللغة على سبعة معان هي: التقدير، والإصابة، والاعتبار، والتسوية، والتمثيل، والتشبيه، والمماثلة، وبالنظر فيها نجد أن معظمها متقارب في المعنى، فالخمسة الأخيرة تكاد تكون بمعنىً واحد، ولذلك يمكن أن تؤول إلى ثلاثة معان: التقدير، والتسوية، والإصابة.

ينظر هذه المعاني في: الحاوي الكبير، ١٦/ ١٣٦؛ الإبهاج، ٣/ ٣؛ البحر المحيط، ٧/ ٦؛ نبراس العقول، ص: ١٠؛ بحوث في القياس، ص: ٤٧.

(٣) ينظر: دستور العلماء، ٣/ ٧٦.

(٤) مِسْبار: يُقال للحديدة أو الفتيلة التي يُعرف بها قدرُ عُمْقِ الجِراحة، والجمع: مسابير.

ينظر مادة "سبر" في: المغرب؛ المقاييس في اللغة؛ الصحاح، ؛ المصباح المنير.

(٥) ينظر: الفصول للجصاص، ٤/ ٣٢؛ أصول البزدوي مع الكشف، ٣/ ٤٠٧؛ الفروق للقرافي، ٢/ ١٢٩.

(٦) بداية: (٢٥٨/ أ).

جوابه في الحادثة مِثْلاً لما اتفقا على كونه أصلاً بينهما، يُقال: قايسته مقايسةً وقياساً(1)، ويُسمّى ذلك نظراً أيضاً؛لأنه(2) لا يُصاب إلا بالنظر عن إِنْصاف، ويُسمى ذلك اجتهاداً(3) مجازاً أيضاً؛ لأن ببذل المجهود يحصل هذا المقصود(4).

دلاح ناق ُاس ع ةً الأحكاو

وأما المعنى الذي هو المراد بدلالته، وهو أنه مدركٌ من مدارك أحكام الشرع، ومِفْصلٌ من مفاصله، وإنما يتبين هنا ببسط الكلام، فنقول: إن الله تعالى ابتلانا باستعمال

---

(١) قال في لسان العرب: قاس الشيء يقيسه قيساً وقياساً واقتاسه وقيّسَه: إذا قدّره على مثاله. والمقياس: المقدار، والقيسُ: القدر. لسان العرب، ١١/ ٣٧٠ مادة "قيس"؛ وتنظر المادة في: المقاييس في اللغة؛ الصحاح في اللغة.

(٢) في (ط): إذ.

(٣) الاجتهاد لغةً: افتعالٌ، مأخوذٌ من الجُهْد، وهو: الطاقة والمشقة. ينظر مادة "جهد" في: النهاية لابن الأثير، ١/ ٣١٩؛ لسان العرب. وقال الخليل بن أحمد في كتابه العين، (٣/ ٣٨٦): والجَهْدُ: بلوغُكَ غايةَ الأمرِ الذي لا تألو عن الجهد فيه، تقول: جَهَدْتُ جَهْدي واجتهدتُ رأيي ونفسي حتى بلغتُ مجهودي.

واصطلاحاً: عرفه البيضاوي بأنه: استفراغ الجهد في درك الأحكام الشرعية. منهاج الوصول مع شرحه نهاية السول، ط. دار ابن حزم، ٢/ ١٠٢٥.

والاجتهاد عند جمهور الأصوليين أعم من القياس. ينظر: قواطع الأدلة، ط. العلمية، ٢/ ٧١.

وذكر الإمام الشافعي في رسالته أنهما اسمان لمعنىً واحد. ينظر: الرسالة، ص: ٤٧٣، الفقرة، ١٣٢٣، ١٣٢٤.

وتابعه من أصحابه أبو علي ابن أبي هريرة. ينظر: أدب القاضي للماوردي، ١/ ٤٨٩؛ قواطع الأدلة، ط. العلمية، ٢/ ٧١. وتأوَّل الماوردي تسوية الإمام بينهما بأن مراده بذلك: أن كل واحدٍ منهما يُتوصَّل به إلى حكمٍ غير منصوصٍ عليه.

(٤) نهاية: ط (٢/ ١٤٣).

الرأي والاعتبار[1]، وجعل ذلك موضوعاً على مثال ما يكون بين العباد مما شرعه من الدعوى والبينات، فالنصوص شهودٌ على حقوق الله تعالى وأحكامه، بمنزلة الشهود في الدعاوى، ومعنى النص[2] شهادته، بمنزلة شهادة الشاهد، ثم لا بد من صلاحية الشاهد بكونه حراً عاقلاً بالغاً[3]، فكذلك لا بد من صلاحية النص؛ لكونه شاهداً بكونه معقول المعنى، ولا بد من صلاحية الشهادة بوجود لفظها، فكذلك لا بد من صلاحية الوصف الذي هو بمنزلة الشهادة، وذلك بأن يكون ملائماً[4] للحكم أو مؤثراً فيه على ما نبين الاختلاف فيه[5]، ولا بد مما هو قائمٌ مقام الطالب فيه وهو القائس، ولا بد من مطلوبٍ وهو الحكم الشرعي، فالمقصود تعدية الحكم إلى الفروع، ولا بد من مقضيٍّ عليه وهو عقد القلب؛ ليترتب عليه العمل بالبدن إن كان يحاجّ نفسه، وإن كان يحاجّ غيره، فلا بد من خصمٍ هو كالمقضيِّ عليه من حيث إنه يلزمه الانقياد له، ولا بد من قاضٍ فيه وهو القلب، بمنزلة القاضي في الخصومات، ثم بعد اجتماع هذه المعاني يتمكن المشهود عليه

---

(١) يشير إلى قوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾ سورة الحشر: من الآية ٢.

(٢) في (ط): النصوص.

(٣) في (د): بالغاً عاقلاً.

(٤) الملائم: هو ما ظهر تأثير عينه في جنس الحكم. كتقديم الأخ الشقيق في ولاية النكاح قياساً على تقديمه في الإرث. ينظر: المستصفى، ٢/ ٣٠٧؛ روضة الناظر، ص: ٣٠٤؛ المدخل إلى مذهب أحمد، ص: ٣٢٧.

وتفسير الملائمة عند الحنفية: أن يكون الوصف موافقاً للمقاييس المنقولة عن النبي ﷺ وعن الصحابة ﭫ. ينظر: تقويم الأدلة، ٣/ ١٠٥. وسيذكره المصنف في فصل الركن، ص: ٢٩٩.

(٥) في فصل الركن، ص: ٢٩٩.

من الدفع، كما في الدعاوى[1] المشهود عليه يتمكن من الدفع بعد ظهور الحجة، فإن تمام الإلزام إنما يتبين بالعجز عن الدفع[2]، وربما يخالفنا في بعض هذا الشافعيُّ، وغيرُه من العلماء أيضاً[3].

(١) في (ط): الدعوى.

(٢) قال البخاري في كشف الأسرار (٣/ ٢٧٠): (ذكر الإمام العلامة شمس الدين الكردري رحمه الله مثالاً لهذه الجملة، فقال: الخارج من غير السبيلين ناقضٌ للطهارة، والشاهد قوله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ سورة المائدة: ٦، وصلاحيته للشهادة كونه غير مخصوصٍ بنصٍّ آخر وشهادته دِلالةُ وصفي النجاسة والخروج على الانتقاض، وعدالة الوصفين ظهور أثرهما في غير موضع النص بالاتفاق، كوجوب غسل موضع النجاسة إذا تعدت عن المخرج، وانتقاض الطهارة بالخارج من السُّرة، والطالب هو القائس، والمطلوب انتقاض الطهارة، والحكم القلب، والمحكوم عليه البدن أو أصحاب الشافعي، فلم يبق بعد هذه الجملة إلا أن يعارض نفسه أو الخصم بأن هذا وإن دلَّ على الانتقاض إلا أن دليلاً آخر يمنع عنه، وهو أن النبي ﷺ قاء فلم يتوضأ، أو احتجم فلم يتوضأ، وأمثاله).

(٣) ينظر: تقويم الأدلة، ٣/ ٩٣؛ قواطع الأدلة، ٢/ ١٣٤.

فصل في تعليل الأصول(١)

قال فريقٌ من العلماء: الأصول غير معلولةٍ في الأصل، ما لم يقم الدليل على كونه معلولاً في كلِّ أصلٍ(٢). اختلاف العلماء في تعليل الأصول

وقال فريقٌ آخر: هي معلولةٌ إلا بدليلٍ مانعٍ(٣).

و(٤) الأشبه بمذهب الشافعي رحمه الله أنها معلولةٌ في الأصل، إلا أنه لا بد لجواز التعليل في كل أصلٍ من دليلٍ مميزٍ(٥).

---

(١) نهاية: د (١٥٦/ ب).

والأصول يراد بها: النصوص المتضمنة للأحكام من الكتاب والسنة، وقيل هي: الكتاب والسنة والإجماع، ورجح صاحب كشف الأسرار الأول. ينظر: كشف الأسرار، ٣/ ٤٣١.

(٢) نقل صاحب الميزان هذا القول عن الظاهرية. ينظر: ميزان الأصول، ٢/ ٨٩٥.

(٣) نقله الجصاص عن شيخه الكرخي فقال: (وكان أبو الحسن يقول: لما ثبت وجوب القول بالقياس، كان لي أن أقيس على كل أصلٍ، حتى تقوم الدلالة على أن أصلاً ليس بمعلول، ولا يجوز حينئذٍ القياس عليه).ثم قال: (وهذا هو الصحيح عندنا). الفصول، ٤/ ١٢٨.

(٤) في (ف): وهو.

(٥) نقله أبو زيد الدبوسي عنه في التقويم (٣/ ٩٦) وقال: (وقال الشافعي رحمه الله تعالى -على ما دلت عليه مسائله ولست أحققه مذهباً له-: إن الأصول معلولة، ولكن لا يجب العمل بما جُعِل علة إلا بدليل يميز بينها وبين غيرها). وقال صاحب كشف الأسرار (٣/ ٤٣٢): (إنما قال: وهذا أشبه; لأن هذا المذهب لم يُنقل عن الشافعي نصاً، بل استدل بمسائله عليه). واختاره صاحب الميزان (٢/ ٨٩٦) ونسبه إلى الشافعي وعامة مثبتي القياس، وبعض أصحابه الأحناف. واختاره كذلك ابن أمير الحاج في التقرير والتحبير، ٣/ ١٥٧.

والمذهب عند علمائنا رحمهم الله تعالى أنه لا بد مع هذا من قيام دليلٍ يدل على كونه معلولاً في الحال[1]، وإنما يتبين هذا في مسألة[2] الذهب والفضة، فإن استدلال من يستدل من أصحابنا على كون الحكم الثابت فيهما معلولاً بأن الأصول في الأصل معلولةٌ =لا يكون صحيحاً[3] حتى[4] يُثْبِت بالدليل أن النص الذي فيهما معلولٌ في الحال.

حجج ناقلئهيه تأن الأصول غير معنُح إلا تنفيم

وحجة الفريق الأول: أن الحكم في المنصوص قبل التعليل ثابتٌ بصيغة النص، وفي التعليل تغييرٌ لذلك الحكم حتى يكون ثابتاً بالوصف الذي هو المعنى في المنصوص، فيكون ذلك بمنزلة المجاز من الحقيقة، ولا يجوز العدول عن الحقيقة إلى المجاز إلا بدليلٍ، بل أولى؛ فالمجاز أحد نوعي اللسان، والمعنى الذي يُستنبطُ من المنصوص ليس من نوع اللسان في شيءٍ؛ يوضحه أن المعاني تتعارض في المنصوص، وبالمعارضة[5] لا

---

(١) ممن نسب هذا القول لعلماء الحنفية: أبو زيد الدبوسي في التقويم، ٣/ ٩٦، وفخر الإسلام البزدوي، وخالفهم السمرقندي في ميزان الأصول ونسبه لبعضهم، ورجح القول الذي قبله. قال البخاري في كشف الأسرار (٣/ ٥٣٢): (وهذا القول مذهب بعض أصحابنا -كذا ذكر في الميزان- وإن كان القاضي الإمام والشيخان ذكروه مذهباً لأصحابنا على الإطلاق).

وينظر في مسألة تعليل الأصول: البزدوي مع الكشف، ٣/ ٥٣١؛ ميزان الأصول، ٢/ ٨٩٥؛ المسودة، ص:٤٠٩؛ المغني للخبازي، ص: ٢٨٦، التلويح على التوضيح، ٢/ ١٢٨؛ التقرير والتحبير، ٣/ ١٥٧.

(٢) نهاية: ط (٢/ ١٤٤).

(٣) في (ف) و(د): صحيحة.

(٤) بداية: (٢٥٨/ ب).

(٥) في (ف): وباعتبار المعارض، وفي (ط) و(د): وباعتبار المعارضة.

والمعارضة لغة: الممانعة على سبيل المقابلة. ينظر مادة "عرض" في: المحكم والمحيط الأعظم؛ مختار =

يتعين وصفٌ منها، بل كل وصفٍ محتملٌ[1] أن يكون هو المعنى الموجب للحكم فيه، والمحتمِل لا يكون حجةً[2]، ولا بد من ترجيح بعض الأوصاف عند الاشتغال بالتعليل، والترجيح[3] بعد المعارضة لا يكون إلا بالدليل، على أنّا نفهم من خطاب الشرع ما نفهم من مخاطباتنا، ومن يقول لغيره: أعتق عبدي هذا. لم يكن له أن يصير إلى التعليل في هذا الأمر[4]، فكذلك في مخاطبات الشرع لا يجوز المصير إلى التعليل حتى يقوم الدليل.

ححح ناقلىٔوه تأن الأصد ُل معهنُح إلا إرا مىع لهيم

وحجة الفريق الثاني: أن الدليل الذي دلَّ على صحة القياس وجواز العمل به يكون دليلاً على جواز التعليل في كل أصلٍ، فإنَّ ما هو طريق التعليل -وهو الوقوف على معنى النص والوصف الذي هو[5] صالحٌ لِأَنْ يكون علةً للحكم- موجودٌ في كل نصٍّ، (6 فيكون جواز التعليل أصلاً في كل نصٍّ 6)، ويكون صفة الصلاحية أصلاً في كل وصفٍ،

الصحاح.

واصطلاحاً: تقابل الدليلين على سبيل الممانعة والمدافعة.

ينظر: ميزان الأصول، ٢/ ٩٦٣؛ المغني للخبازي، ص: ٢٢٤؛ البحر المحيط، ٧/ ٤١٤؛ التقرير والتحبير، ٣/ ٢؛ شرح الكوكب المنير، ٤/ ٦٠٥.

(١) في (ط): يحتمل.

(٢) قوله: المحتمل لا يكون حجةً، قاعدة فقهيه. ينظر: إيثار الإنصاف، ص: ٣٧٦؛ موسوعة القواعد والضوابط الفقهية، ص: ٤٤٤.

(٣) الترجيح: هو بيان القوة لأحد المتعارضين على الآخر. الكليات، ص: ٣١٥.

(٤) في هامش الأم: بأن يعلِّل أنه أعتق هذا العبد؛ لأنه صالحٌ، أو كبير السِّن. صحَّ إذا وجد هذا المعنى في عبدٍ آخر ينبغي أن يُعتق، فكذلك في النصوص لم يجز الدليل.

(٥) نهاية: ف (٢٠٩/ ب).

(٦) ما بين القوسين ساقطٌ من (د).

فيكون التعليل به أصلاً ما لم يظهر المانع[1]، بمنزلة العمل بالأخبار، فإنّ وجوب العمل بكل خبرٍ يثبت[2] عن صاحب الشرع هو الأصل حتى يمنع منه مانعٌ، ولا تتحقق المعارضة الموجبة للتوقف بمجرد اختلاف الآثار عند إمكان العمل بالكل؛ فكذلك لا تثبت المعارضة الموجبة للتوقف عند كثرة أوصاف الأصل مع إمكان العمل بالكل إلا أن يمنع من ذلك مانعٌ، وليس هذا نظير خطاب العباد في معاملاتهم؛ فإن ذلك مما لا يُشتغل[3] فيه بطلب المعنى؛ لجواز أن يكون خالياً عن معنىً مؤثرٍ وعن حكمةٍ حميدةٍ بخلاف خطاب الشرع؛ ألا ترى أن هناك وإن كان التعليل فيه منصوصاً لا يُصار إلى التعدية؛ فإنه لو قال: أعتق عبدي هذا، فإنه أسود. لم يكن له أن يُعدِّي الحكم بهذا التعليل إلى غيره، وفي خطاب الشرع فيما يكون التعليل منصوصاً يثبت حكم التعدية بالاتفاق[4]، كقوله ﷺ: « الهرة ليست بنجسةٍ؛ لأنها من الطوافين عليكم والطوافات »[5]، ودعواهم أن في التعليل تغييرَ[6] الحكم كلامٌ باطلٌ؛ فإنَّ الحكم في المنصوص بعد التعليل ثابتٌ بالنص

---

(١) المانع لغة: من المنع، وهو: تحجير الشيء. ينظر مادة " منع" في: المحكم والمحيط الأعظم.

واصطلاحاً: هو ما يلزم من وجوده عدم وجود الحكم، كالدَّيْن مع وجوب الزكاة، والأبوة مع القصاص. البحر المحيط، ٢/ ١٢.

(٢) في (ط): ثبت.

(٣) في (ط): نشتغل فيه. وهي نهاية: ط (٢/ ١٤٥).

(٤) خالف في ذلك داود الظاهري وبعض أتباعه، وأكثر نفاة القياس يقولون بتعدية العلة المنصوصة غير أن بعضهم لم يوافق على تسميته قياساً.

ينظر: المعتمد، ٢/ ٢٣٥؛ المستصفى، ط. العلمية ص: ٢٨٠؛ البحر المحيط، ٧/ ٢٣.

(٥) تقدم تخريجه ص: ١٤١.

(٦) بداية: (٢٥٩/ أ).

كما كان قبل التعليل، وإنما التعليل لتعدية الحكم إلى محلٍّ آخر لا نص فيه، على ما نُبيّنه في فصل الشرط[1]، فعرفنا أن أثر التعليل في المنصوص من حيث شرح الصدر وطمأنينة القلب، وذلك تقريرٌ للحكم لا تغييرٌ، كالوقوف على معنى اللسان.

وقولهم: إنَّ في كلِّ وصفٍ احتمالاً[2]، قلنا: لا كذلك، بل الأصل في النصوص وجوب التعليل؛ لتعميم الحكم على ما قررنا[3]، فبعد هذا في كل وصفٍ احتمالٌ أنه ليس بمرادٍ بعد قيام[4] الدليل على كونه حجةً، وما ثبت حجةً بالدليل، فإنه لا يخرج بالاحتمال من أن يكون حجةً[5]، وإنما يثبت ذلك بالدليل المانع.

وأما الشافعي، فإنه يقول[6]: قد علمنا بالدليل أن علة النص أحد أوصافه لا كل وصفٍ منه، فإن الصحابة ﭫ اختلفوا في الفروع باختلافهم في الوصف الذي هو علةٌ في النص، فكل واحدٍ منهم ادعى أن العلة ما قاله، وذلك اتفاقٌ منهم أن أحد الأوصاف هو العلة، ثم ذلك الوصف مجهولٌ، والمجهول لا يصلح استعماله مع الجهالة لتعدية الحكم، فلا بد من دليل التمييز بينه وبين سائر الأوصاف حتى يجوز التعليل به؛ فإنه لا يجوز التعليل بسائر الأوصاف؛ لاتفاق الصحابة ﭫ على ذلك، وعلمنا ببطلان التعليل في مخالفة الإجماع.

---

(١) وهو الفصل القادم، فصل شرط القياس، ص: ٢١٨.

(٢) في الأم، و(ف): احتمال. والمثبت من (ط) و(د)؛ لأنه الصواب.

(٣) قبل أسطر قليلة.

(٤) نهاية: د (١٥٧/ أ).

(٥) ينظر: كشف الأسرار للبخاري، ط. الكتاب الإسلامي، ٣/ ٢٩٦.

(٦) ينظر: قواطع الأدلة، ٢/ ١٣٧-١٣٨.

ثم على أصله التعليل تارةً يكون للمنع من التعدية[1]، وتارةً يكون لإثبات التعدية، ولا شك أن الوصف الذي به يثبُتُ الحَجْرُ عن التعدية غير الوصف الذي يثبت به حكم التعدية، فما لم يتميز[2] أحد الوصفين من الآخر بالدليل لا يجوز تعليل النص[3].

الأحناف وأما علماؤنا رحمهم الله[4] قد[5] شرطوا الدليل المميِّز، ولكن بطريقٍ آخر سوى ما ذكره الشافعي على ما نذكره في بابه[6]، وشرطوا قبل ذلك أن يقوم الدليل في الأصل على كونه معلولاً في الحال؛ لأن النصوص نوعان: معلولٌ، وغير معلولٍ، والمصير إلى التعليل في كل نصٍّ، بعد زوال هذا الاحتمال، وذلك لا يكون إلا بدليلٍ يقوم في النص على كونه معلولاً في الحال.

وإنما نظيره مجهول الحال إذا شهد؛ فإنه ما لم يثبت[7] حريته بقيام الدليل عليه لا تكون شهادته حجةً في الإلزام، وقبل ثبوت ذلك بالدليل الحرية ثابتةٌ بطريق الظاهر، ولكن هذا يصلح للدفع لا للإلزام، فكذلك الدليل الذي دلَّ في كل نصٍّ على أنه معلولٌ ثابتٌ من طريق الظاهر[8]، وفيه احتمالٌ، فما لم يثبت بالدليل[9] الموجب لكون هذا النص

---

(١) يشير لقول الشافعية بالعلة المنصوصة.

(٢) نهاية: ف (٢١٠/ أ).

(٣) نهاية: ط (٢/ ١٤٦).

(٤) نقل هذا الدبوسي رحمه الله في التقويم، ٣/ ٩٩.

(٥) في (ط): فقد.

(٦) بعدها في (ط): إن شاء الله.اهـ. وسيذكره في الفصل التالي، وهو فصل شرط القياس.

(٧) في (ط): نثبت.

(٨) في هامش الأم: يعني أن الحرية أصلٌ في بني آدم، والرقية عارضة.

(٩) بداية: (٢٥٩/ ب).

معلولاً لا يجوز المصير إلى تعليله لتعدية الحكم إلى الفروع، ففيه معنى الإلزام، وهو نظير استصحاب الحال؛ فإنه يصلح حجةً للدفع لا للإلزام[1]؛ لبقاء الاحتمال فيه.

إيراد فإن قيل: أليس أن الاقتداء برسول الله ﷺ في أفعاله جائزٌ ما لم يقم الدليل المانع، وقد ظهرت خصوصيته ببعض[2] الأفعال، ثم لم يوجب ذلك الاحتمال في كل فعلٍ حتى يُقال لا يجوز الاقتداء به إلا بعد قيام الدليل؟.

جواب قلنا: رسول الله ﷺ إمامٌ مقتدىً به، ما بُعِثَ إلا ليأخذ الناس بهديه وهداه، فيكون الاقتداء به هو الأصل، وإنْ كان قد يجوز أن يكون هو مخصوصاً ببعض الأشياء، ولكن الخصوصية في حقِّه بمنزلة دليل التخصيص[3] في العموم[4]، °والعمل بالعام مستقيمٌ حتى يقوم دليل التخصيص°[5]، فكذلك الاقتداء به في أفعاله.

---

(١) سيأتي مزيد بيان عن الاستصحاب في فصله المخصص له، مذهب الحنفية كما ذكر المصنف أن الاستصحاب حجة في الدفع لا في الإلزام.
ينظر: تقويم الأدلة، ٣/ ٣٩٤؛ البزدوي مع الكشف، ط. الكتاب الإسلامي، ٣/ ٣٧٨؛ التوضيح مع التلويح، ٢/ ٢٠٣؛ التقرير والتحبير، ٣/ ٢٩١؛ تيسير التحرير، ٤/ ١٧٨.

(٢) في (ط): في بعض.

(٣) الخصوص لغة: الانفراد، ومنه قولهم: اختص فلانٌ بكذا، أي: انفرد به.
ينظر: مادة "خصص" في: لسان العرب؛ تاج العروس.
واصطلاحاً هو: كل لفظ موضوع لمعنى معلوم على الانفراد وكل اسم لمسمى معلوم على الانفراد.
ينظر: أصول السرخسي بتحقيق أبي الوفاء، ١/ ١٢٤؛ الوافي للسغناقي، ١/ ٢٢١.

(٤) العام لغة: الشامل، يقال: مطرٌ عام، أي: شامل للأمكنة.
ينظر مادة "عمم" في: الصحاح في اللغة؛ مختار الصحاح.
واصطلاحاً هو: كل لفظ ينتظم جمعا من المسميات لفظاً أو معنى.
ينظر: أصول السرخسي بتحقيق أبي الوفاء، ١/ ١٢٥؛ الوافي للسغناقي، ١/ ٢٢٧.

(٥) مابين القوسين المتباعدين ساقطٌ من (ف).

فأما هنا احتمال[1] كون النص غير معلولٍ ثابتٌ في كل أصلٍ مثل احتمال كونه معلولاً، فيكون هذا بمنزلة المجمل[2] فيما يرجع إلى الاحتمال، والعمل بالمجمل لا يكون إلا بعد قيام دليلٍ هو بيانٌ[3]؛ فكذلك تعليل الأصول؛ يوضحه أن هناك[4] قد قام الدليل الموجب لعلم اليقين على جواز الاقتداء به مطلقاً، وهو قوله تعالى: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾[5]، وههنا الدليل هو[6] صلاحية الوصف الموجود في النص، وذلك إنما يُعلم بالرأي، فلا ينعدم به احتمال كون النص غير معلولٍ؛ لأنَّا قد بينا[7] أن في تعليل النص معنى الابتلاء، والابتلاء بما يكون غير معلولٍ من النصوص أظهر، وبعدما

---

(١) في (ط): فاحتمال.

(٢) المجمل لغة: المجموع، اسم مفعول من أجْمل. ينظر مادة " جمل " في: لسان العرب لابن منظور.

واصطلاحاً عرَّفه المصنف بقوله: هو: لفظٌ لا يُفهم المراد منه إلا باستفسار من المجمِل وبيان من جهته يُعرف به المراد. المطبوع بتحقيق أبي الوفاء، ١/ ١٦٨.

وعند آخرين هو: اللفظ المتردد بين احتمالين فأكثر على السواء. شرح تنقيح الفصول، ص:٣٧.

وقال القفال الشاشي، وابن فورك: ما لا يستقل بنفسه في المراد منه، حتى بيان تفسيره. البحر المحيط، ٥/ ٥٩.

(٣) البيان هو: الإيضاح. لغة واصطلاحاً. ينظر: الصحاح، مادة "بين"؛ شرح تنقيح الفصول، ص: ٣٨.

(٤) نهاية: ط (٢/ ١٤٧).

(٥) سورة الأحزاب: من الآية ٢١.

(٦) قوله: هو، غير مثبتٍ في (ف).

(٧) قريباً في أول هذا الفصل.

تحققت المساواة في معنى الابتلاء لا بد من قيام الدليل في المنصوص[1] على أنه معلولٌ للحال.

وبيان هذا في الذهب والفضة؛ فإن حكم الربا ثابتٌ فيهما بالنص [2]، وهو معلولٌ عندنا بعلة الوزن[3].

إثثاخ عح انُزن فـي ناىقذي ه

وأنكر الشافعي هذا[4]، فنحتاج[5] إلى أن نثبت[6] بالدليل أنه معلولٌ.

وفيه نوعان من الدليل: أحدهما[7] قوله ﷺ: «يدٌ بيدٍ »[8]، ففيه إيجاب التعيين، وهو متعدٍّ إلى الفروع؛ لأنه لا بد من تعيين أحد البدلين في كل عقدٍ[9]؛ فإن الدَّيْن بالدَّيْن حرامٌ

---

(١) نهاية: د (١٥٧/ ب).

(٢) هو ما رواه مسلم في صحيحه (المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، رقم: ٤١٥٢)، عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « الذهب بالذهب وزنا بوزن مثلا بمثل، والفضة بالفضة وزنا بوزن مثلا بمثل فمن زاد أو استزاد فهو ربا ».

(٣) ينظر: الحجة على أهل المدينة، ٢/ ٥٨٦؛ المبسوط للمصنف، ١٢/ ٩٩.

(٤) أي: كون الوزن علة التحريم في النقدين، والعلة عند الشافعية هي الثمنية.

ينظر: الأم، ط. المعرفة، ٣/ ٩٨؛ الرسالة، ص: ٥٢٧؛ الحاوي للماوردي، ٢/ ٢٦؛ المجموع، ١١/ ٢٤٠.

(٥) في (ط): فيحتاج.

(٦) في (ط): فيثبت.

(٧) في (ط) و(د): أحدها.

(٨) جزء من حديثٍ أخرجه البخاري في الصحيح (مناقب الصحابة، باب: كيف آخى النبي ﷺ بين أصحابه، رقم: ٣٩٣٩): عن عبد الرحمن بن مطعم قال: باع شريكٌ لي دراهم في السوق نسيئةً، فقلت: سبحان الله! أيصلح هذا؟ فقال: سبحان الله! والله لقد بعتها في السوق فما عابه أحدٌ. فسألت البراء بن عازب، فقال: قدم النبي ﷺ ونحن نتبايع هذا البيع، فقال: « ما كان يداً بيدٍ، فليس به بأس، وما كان نسيئةً، فلا يصلح ».

(٩) نهاية: ف (٢١٠/ ب).

بالنص وذلك رباً، كما قال ﷺ: «إنما الربا في النسيئة »[١]، ثم وجوب التعيين في البدل الآخر هنا؛ لاشتراط المساواة، فالمساواة في البدلين عند اتفاق الجنس شرطٌ بقوله ﷺ: «مثلٌ بمثلٍ»[٢]، وعند اختلاف الجنس، المساواة في العينية شرطٌ بقوله ﷺ: « وإذا اختلف النوعان، فبيعوا كيف شئتم بعد أن يكون يداً بيد »[٣]، وهذا حكمٌ متعدٍّ إلى الفروع، فإنَّ[٤] الشافعي رحمه الله يشترط التقابض[٥] في بيع الطعام بالطعام مع اختلاف الجنس بهذا النص[٦]، ونحن لا نُجوِّز بيع قفيزٍ[٧] من حنطةٍ بعينها بقفيزٍ من شعيرٍ بغير عينه غير مقبوضٍ في المجلس[٨]، وإن كان موصوفاً وحلَّ التفاضل بينهما؛ لأنَّ بترك التعيين في

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (البيوع، باب بيع الدينار بالدينار نساء، برقم: ٢١٧٩)، ومسلم في صحيحه (البيوع، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، برقم: ٤١٧٣). ولفظ المصنف يوافق لفظ مسلم.

(٢) تقدم تخريجه، ص: ١٥١.

(٣) لم أجده بلفظ المصنف، وأخرج نحوه مسلم في صحيحه (البيوع، باب الصرف وبيع الذهب نقدا، رقم: ٤١٤٧)، عن عبادة بن الصامت ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:« الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد ».

(٤) بداية: (٢٦٠/ أ).

(٥) في (ط): التقايض.

(٦) ينظر: منهاج الطالبين، ١/ ٤٥؛ مغني المحتاج، ٢/ ٢٢ .

(٧) القَفِيزُ: مكيالٌ كان يُكَال به قديماً ويختلِف مقداره في البلاد، ويعادل بالتقدير الحديث نحو سِتَّة عشر كيلو جراماً. وهو أيضاً: مقدارٌ من مساحة الأرض: قدر مائَة وأربع وأربعين ذراعاً.
ينظر مادة "قفز" في: العين؛ تهذيب اللغة؛ القاموس المحيط؛ المعجم الوسيط.

(٨) ينظر: المبسوط للمصنف، ١٢/ ٩٩.

المجلس ينعدم المساواة في اليد باليد، وشَرَطنا القبض في رأس مال السَّلَم في المجلس[1]؛ لتحقيق معنى التعيين، فعرفنا أنه معلولٌ، والتعليل بالثمنية يمنع التعدية، فباعتبار كونه معلولاً يكون حكمه[2] متعدياً[3] إلى الفروع، فالوصف الذي يمنع التعدية لا يقدح فيه ولا يخرجه من أن يكون شاهداً، بمنزلة صفة الجهل في الشاهد، فإنه لا يكون طعناً في شهادته؛ لأنه لا يخرج به من أَنْ يكون أهلاً للولاية، والشهادة تُبتنى على ذلك، بخلاف صفة الرق، فإن الطعن به يمنع العمل بشهادته حتى تثبت حريته بالحجة؛ لأنه يخرج به من أن يكون أهل الولاية،والصلاحية للشهادة تُبتنى على[4] ذلك.

ومثال هذا أيضاً ما قاله الشافعي في تحريم الخمر: إنه معلولٌ[5]. من غير قيام الدليل فيه على كونه معلولاً، بل الدليل من النص دالٌّ على أنه غير معلولٍ، وهو قوله ﷺ: « حُرِّمت الخمرُ لعينها، والسُّكْرُ من كل شرابٍ »[6]، وإثبات الحرمة وصفة النجاسة في

---

(١) ينظر: المبسوط للمصنف، ١٢/ ٥٧؛ تحفة الفقهاء، ٢/ ١٧.

(٢) قوله: حكمه، غير مثبتٍ في (ط).

(٣) قوله: فباعتبار كونه معلولاً يكون حكمه متعدياً. ساقطٌ من (ف).

(٤) نهاية: ط (٢/ ١٤٨).

(٥) ينظر: الأم، ط. المعرفة، ٦/ ١٤٤؛ الحاوي الكبير، ١٣/ ٣٩٦.

(٦) أخرج نحوه العقيلي في الضعفاء (٤/ ١٢٣)، وقال الزيلعي في نصب الراية (٤/ ٣٠٦): رواه العقيلي في كتب الضعفاء في ترجمة محمد بن الفرات. وساق الحديث، ثم قال: وأعله بمحمد بن الفرات، ونقل عن يحيى بن معين أنه قال فيه: ليس بشيء، ونقل عن البخاري أنه قال: منكر الحديث، وقال العقيلي: لا يتابع عليه، انتهى.

وقال الذهبي في التنقيح (٢/ ٣٠٦): الصحيح أنه موقوف.

وأخرج نحوه النسائي في السنن (ك الأشربة، باب ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب السكر،

=

بعض الأشربة المسكرة لا يكون تعدية للحكم الثابت في الخمر، ألا ترى أنه لا يثبت على ذلك الوجه حتى لا يكفر مستحله، ولا يكون التقدير في النجاسة فيه كالتقدير في الخمر، وإنما تلك حرمةٌ ثابتةٌ باعتبار نوعٍ من الاحتياط، فلا يتبين به كون النص معلولاً.

طق تعي م ناى ص

ثم تعليل النص قد يكون تارةً بالنص[1]، نحو قوله تعالى: ﴿كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡ﴾[2]، وقول النبي ﷺ لبريرة[3]: «ملكتِ بضعك، فاختاري»[4]، وقد يكون بفحوى النص[5]، كقول النبي ﷺ في السمن الذي وقعت فيه فأرةٌ: «إن كان جامداً،

رقم: ٥٦٨٦) موقوفاً على ابن عباسٍ رضي الله عنهما، قال: حُرِّمت الخمر قليلها وكثيرها، وما أسكر من كل شراب. وقال النسائي عن هذه الرواية: (ورواية أبي عون أشبه بما حكاه الثقات عن ابن عباس). وصححه الألباني في السلسلة الضعيفة، ٣/ ٣٦٤، رقم: ١٢٢٠.

(١) ينظر في الوجوه التي يستدل بها على تعليل النص: الفصول في الأصول للجصاص، ٤/ ١٥١.

(٢) سورة الحشر: من الآية ٧.

(٣) بريرة: هي بفتح الموحدة بوزن فعيلة، مشتقة من البرير، وهو ثمر الأراك، ولا يُعرف بقية اسمها، وإنما يقال: بريرة مولاة أم المؤمنين عائشة، وكانت بريرة لناسٍ من بني هلال، فاشترتها عائشة رضي الله عنها، وأعتقتها، وعاشت إلى خلافة معاوية. ينظر: الاستيعاب، ٤/ ١٧٩٥؛ سير أعلام النبلاء، ٣/ ٢٦٥؛ الإصابة، ٧/ ٥٣٥؛ فتح الباري، ٥/ ١٨٨.

(٤) أخرج نحوه ابن سعد في الطبقات (٨/ ٢٥٩) عن عامر الشعبي مرسلاً، وتخيير النبي ﷺ لبريرة ثابتٌ في الصحيحين وغيرهما. ينظر: صحيح البخاري (كتاب العتق، باب بيع الولاء وهبته، رقم: ٢٥٣٦)؛ صحيح مسلم (كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم: ٣٨٥٤).

(٥) فحوى النص: فهم الحكم في غير محل النطق بطريق الأولى، أو هي: فهم غير المنطوق من المنطوق بسياق الكلام ومقصوده، وهي مفهوم الموافقة، ويُسمى دلالة النص، والقياس الجلي، والمفهوم الأولى، وفحوى الخطاب، وتنبيه الخطاب، وذلك كقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ﴾ سورة الإسراء: من الآية ٢٣، وقد اتفقوا على العمل به.

=

فألقوها وما حولها وكلوا ما بقي، وإن كان[1] مائعاً، فأريقوه »[2]، فإن في هذا إشارةً إلى أنه معلولٌ بعلةِ مجاورةِ النجاسة إياه.

وكذلك خبر الربا من هذا النوع كما بينا[3]، وقد يكون بالاستدلال بحكم النص، كقوله ﷺ في دم الاستحاضة: «إنه دم عرقٍ انفجر، فتوضئي لكل صلاةٍ »[4].

وقد يكون في[5] اتفاق القائلين بالقياس على كونه معلولاً، فعند وجود شيءٍ من هذه الأدلة[6] في النص سقط اعتبار احتمال كونه غير معلولٍ، والله أعلم[7].

ينظر: الإحكام للآمدي، ٣/ ٦٦؛ شرح مختصر الروضة، ٢/ ٧١٤؛ كشف الأسرار، ط. الكتاب الإسلامي، ١/ ٧٣؛ البحر المحيط، ٥/ ١٢٤؛ التقرير والتحبير، ١/ ١١٢.

(١) قوله: كان، غير مثبت في (ط).

(٢) لم أجده بهذا اللفظ، وأخرج نحوه البخاري في الصحيح (الوضوء، باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء، رقم: ٢٣٥)، عن ابن عباس عن ميمونة أن رسول الله ﷺ سُئِل عن فأرةٍ سقطت في سمن، فقال: « ألقوها وما حولها، فاطرحوه وكلوا سمنكم ».

(٣) تقدم الخبر والبيان قريباً في هذا الفصل، ص: ٢١١.

(٤) تقدم تخريجه في بداية باب القياس، ص: ١٦٠.

(٥) في (ط): على.

(٦) بداية: (٢٦٠/ ب)

(٧) قوله: والله أعلم، غير مثبتٍ في (ف) و(ط) و(د).

فصل في ذكر شرط القياس

وإنما قدمنا الشَّرْط(١)؛ لأنَّ الشرعيات لا تصير موجودةً بركنها(٢) قبل شرطها(٣)، ألا ترى أن من أراد النكاح، فلا بد له من أن يبدأ بإحضار الشهود، ومن أراد الصلاة لم يجد بداً من البداية بالطهارة وستر العورة.

شروط القياس خمسة

وهذه الشروط خمسةٌ:

أحدها: أن لا يكون حكم الأصل(٤)

---

(١) سبب تعليل المصنف رحمه الله لبدايته بالشروط قبل الأركان هو: أن أكثر الأصوليين يذكرون أركان القياس وهي عندهم أربعة: الأصل، والفرع، والعلة، والحكم، ثم يذكرون شروطها، فيجعلون الشروط للأركان وليس للقياس نفسه، وبعض الحنفية -منهم المصنف- يجعلون للقياس ركناً واحداً هو: العلة، وسيأتي توجيه ذلك في بابه إن شاء الله.

ينظر في شروط القياس: تقويم الأدلة، ٣/ ٩؛ المعتمد، ٢/ ٢٤٤؛ البزدوي مع الكشف، ٣/ ٥٤٥؛ قواطع الأدلة، ط. العلمية، ٢/ ١١٢؛ ميزان الأصول، ٢/ ٨٩٣؛ بذل النظر، ص: ٦١١؛ الإحكام للآمدي، ٣/ ١٩٣؛ المغني للخبازي، ص: ٢٨٩؛ الوافي للسغناقي، ٣/ ١٣٢٧؛ التوضيح مع التلويح، ٢/ ١١٢ ؛ التقرير والتحبير، ٣/ ١٢٦؛ تيسير التحرير، ٣/ ٢٧٨.

(٢) نهاية: ف (٢١١/ أ).

(٣) في (ط): قبل وجود الشرط.

(٤) الأصل لغةً: ما يستَنِدُ وُجُودُ الشيءِ إِليهِ، أو هو: ما يُبنى عليه غيره.

ينظر: التعريفات للجرجاني، ص: ٤٥؛ تاج العروس، مادة "أصل".

أما اصطلاحاً: فقد اختلف العلماء رحمهم الله في المراد بالأصل في القياس على ثلاثة أقوال:

الأول: أنه محل الحكم المنصوص عليه، كقياس الأرز على البُرِّ في تحريم التفاضل، فالأصل هو البُر؛ لأنه ذُكِر في النص والأرز مقيس عليه، وهذا ما عناه المصنف بالأصل، وهو قول الفقهاء وكثير من

=

مخصوصاً[١] به[٢] بنصٍّ آخر[٣].

المتكلمين وصححه ابن السمعاني.

ينظر: قواطع الأدلة، ط. العلمية، ٢/ ١٣٧؛ الإحكام للآمدي، ٣/ ١٩١؛ كشف الأسرار، ٣/ ٤٤٣؛ شرح الكوكب، ٤/ ١٤ ؛ تيسير التحرير ، ٣/ ٣٧٥.

الثاني: أنه الدليل الدال على الحكم المنصوص عليه من نصٍ أو إجماع، فيكون الأصل على هذا القول في المثال السابق هو الحديث الذي ورد فيه النهي عن بيع البر بالبر إلا مثلاً بمثل يداً بيد، وهذا قول بعض المتكلمين كالباقلاني، والمعتزلة.

ينظر: المراجع السابقة.

الثالث: أنه الحكم المُشبّه به، فيكون الأصل على هذا القول هو التحريم، فكما يحرم بيع البر بالبر إلا مثلاً بمثل يداً بيد فكذلك الأرز، وهذا قول الفخر الرازي.

ينظر: المحصول للرازي، ٥/ ٢٥؛ البحر المحيط، ٧/ ٩٦.

وقال جماعة منهم ابن برهان والآمدي وعلاء الدين البخاري وابن قاضي الجبل: إن النزاع لفظي لصحة إطلاق الأصل على كلٍّ منها. ينظر: الإحكام للآمدي، ٣/ ١٩٢؛ كشف الأسرار، ٣/ ٤٤٣؛ البحر المحيط، ٧/ ٩٦؛ شرح الكوكب، ٤/ ١٤.

(١) الخصوص هنا يحتمل معنيين:

الأول: التفرد، كقولنا: فلانٌ مخصوصٌ بكذا، أي: متفرد به لا يشاركه فيه أحد، كتفرُّد خزيمة ﵁ بقبول شهادته وحده، وليس المقصود به المخصوص من صيغةٍ عامةٍ؛ لأنه لا يمنع من القياس إذا توفرت شروطه وأركانه.

الثاني: خصوص العموم، إلا أنه أُريد به الخصوص بطريق الكرامة لا مطلق الخصوص، فإنه لا يمنع القياس أيضاً. ينظر تفصيل ذلك والتمثيل له في: كشف الأسرار للبخاري، ٣/ ٤٤٤.

(٢) الضمير يعود على الحكم.

(٣) نهاية: د (١٥٨/ أ).

والثاني: أن لا يكون معدولاً به[1] عن القياس[2].

والثالث: أن يكون[3] التعليل للحكم الشرعي الثابت بالنص بعينه، حتى يتعدّى به إلى فرعٍ هو نظيره ولا نص فيه[4].

---

(١) الضمير في (به) عائدٌ إلى حكم الأصل، والمعنى أن لا يكون حكم الأصل على خلاف القياس.
ينظر: كشف الأسرار للبخاري، ٣/ ٤٤٥.

(٢) يمثل له الحنفية بعدم فساد الصوم بالأكل والشرب ناسياً. كما سيذكره المصنف، ولفهم معنى هذا الشرط، وعلى ماذا يُطلق؟ أُورِدُ كلام الإمام الغزالي رحمه الله في المستصفى حيث يقول:(قد اشتهر في ألسنة الفقهاء أن الخارج عن القياس لا يُقاس عليه غيرُه.
ويُطلق اسمُ الخارج عن القياس على أربعة أقسامٍ مختلفةٍ:
فإن ذلك يُطلق على ما استُثني من قاعدةٍ عامةٍ.
وتارةً على ما استُفتح ابتداءً من قاعدةٍ مقرّرةٍ بنفسها لم تُقطع من أصلٍ سابقٍ.
وكلُّ واحدٍ من المستثنى والمستفتح ينقسم إلى ما يُعقل معناهُ وإلى ما لا يُعقل معناهُ، فهي أربعة أقسام.)، ثم أخذ في تفصيلها والتمثيل عليها. راجع: المستصفى، ٢/ ٣٣٨، وينظر كذلك: كشف الأسرار للبخاري، ٣/ ٤٤٧؛ مفتاح الوصول للتلمساني، ص: ١١٦؛ التقرير والتحبير، ٣/ ١٢٦.
** ويُنبه إلى أن هذا الشرط والذي قبله ذكرهما الإمام أبو زيد الدبوسي في التقويم (٣/ ٩) ضمن شروط القياس عنده، بناءً على مذهبه في القول بتخصيص العلة، وتابعه في ذلك من جاء بعده كفخر الإسلام البزدوي، وشمس الأئمة السرخسي، وصدر الشريعة المحبوبي، رغم أنهم لا يقولون بتخصيص العلة، وقد نبّه على هذا علاء الدين السمرقندي في ميزان الأصول (٢/ ٩١٤)، فقال: (وأما اشتراط كون الأصل غير معدولٍ به عن سنن القياس، وغير مخصوصٍ بنصٍّ آخر، فإنما يستقيم على قول من يقول بتخصيص العلة.)، وقد نقل البخاري اعتراضاته في كشف الأسرار (٣/ ٤٤٦) والجواب عنها، فراجعه للفائدة، وسيأتي تفصيل الخلاف في تخصيص العلة عند ذِكْرِ المصنف لها إن شاء الله تعالى.

(٣) في (ط): أن لا يكون. وهو خطأ.

(٤) نهاية: ط (٢/ ١٤٩). وقد نقل هذا الشرط أكثر الحنفية كالجصاص وأبي زيد وفخر الإسلام، وبه قال =

والرابع: أن يبقى الحكم في المنصوص بعد التعليل على ما كان قبله(١).

والخامس: أن لا يكون التعليل متضمِّناً إبطال شيءٍ من ألفاظ المنصوص(٢).

أما الأول: لأنَّ(٣) التعليل لتعدية الحكم، وذلك يُبْطل التخصيص الثابت بالنص، فكان هذا تعليلاً في معارضة النص؛ لدفع حكمه، والقياسُ في معارضة النص باطلٌ.

وأما الثاني: فلأنَّ التعليل يكون مقايسةً، والحكم المعدول به عن القياس الثابت بالنص لا مدخل للقياس فيه على موافقة النص، ولا معتبر بالقياس فيه على مخالفة النص؛ لأن المقصود بالتعليل إثبات الحكم به في الفرع، والقياس ينفي هذا الحكم، ولا يتحقق الإثبات بحجة النفي كما لا يتحقق التحليل بما هو حجة التحريم(٤).

الغزالي والآمدي. ولم يشترطه مشايخ سمرقند، واشترطوا مكانه أن لا يُثبت القياس زيادةً على النص في الفرع. ومال علاء الدين البخاري لمذهب أهل سمرقند.

ينظر: الإحكام للآمدي، ٣/ ٢٤٨؛ كشف الأسرار، ط. الكتاب الإسلامي، ٣/ ٣٢٩؛ التقرير والتحبير، ٣/ ١٣٩؛ تيسير التحرير، ٣/ ٣٠٠.

(١) أي: قبل التعليل.

(٢) هذا الشرط اشترطه المصنف خلافاً لأبي زيد وفخر الإسلام، وتابعه في اشتراطه السغناقي في الوافي، ٣/ ١٢٣٢٩.

(٣) في (ط): فلأن.

(٤) ذكر المصنف رحمه الله أمثلةً تُوضِّح ما يعنيه هنا وستأتي قريباً، منها: أن الحكم ببقاء صوم من أكل أو شرب ناسياً معدولٌ به عن سنن القياس بالنص، فلا يصح قياس المُخطئ والمُكرَه على الناسي؛ لأنه إذا عُدِّي الحكم بالقياس إلى غير الناسي كان القياس مثبتاً للحكم ونافياً له بآنٍ معاً، فيكون تناقضاً؛ فلأجل ذلك اشترطوا أن لا يكون حكم الأصل مخالفاً للقياس.

ينظر: كشف الأسرار للبخاري، ٣/ ٤٤٧.

وأما الثالث: فلأن المقايسة إنما تكون بين شيئين؛ لِيُعلَمَ به أنهما مِثْلان، فلا تصوّر له في شيءٍ واحدٍ، ولا في شيئين مختلفين لا تتحقق المماثلة بينهما، فإذا لم يتعدَّ الحكم بالتعليل عن المنصوص عليه يكون شيئاً واحداً لا يتحقق(١) فيه المقايسة، وإذا كانا مختلفين لا يصيران بالتعليل مثلين، ومحلُّ الانفعال شرطُ كلِّ فعلٍ وقولٍ، كمحلٍّ هو حيٌّ، فإنّه شرطٌ ليكون صَدْمُه(٢) ضرباً وقَطْعُه قتلاً.

واشتراطُ كونهِ حُكماً شرعياً؛ لأن الكلام في القياس على الأصول الثابتة شرعاً، وبمثل هذا القياس لا يُعرف إلا حكم الشرع، فإنَّ الطِّبَّ واللغة لا يُعْرفُ بمثل هذا القياس.

وأما الرابع: فلأَنَّ العمل بالقياس يكون بعد النص، وفي الحكم الثابت بالنص لا مدخل للقياس في التغيير كما لا مدخل له في الإبطال، فإذا لم يبق حكم النص بعد التعليل في المنصوص على ما كان قبله، كان هذا قياساً(٣) مُغيِّراً لحكم النص أو مبطلاً له، ولا مُعتبر بالقياس في(٤) معارضة النص.

وأما الخامس: فلأَنَّ النص مقدّمٌ على القياس بلفظه ومعناه، فكما لا يُعتبر(٥) القياس في معارضة النص -بإبطال حكمه- لا يُعتبر في معارضته بإبطال لفظه.

وفي بعض هذه الفصول يخالفنا الشافعي رحمه الله على ما نبينه(٦).

---

(١) في (ط): تتحقق. وهي الأنسب.

(٢) في (ف): صدقه. وهو تصحيف.

(٣) في (ط): بياناً.

(٤) بداية: (٢٦١/ أ).

(٥) نهاية: ط (٢/ ١٥٠).

(٦) لعله يقصد مخالفة الشافعي لهم في العلة القاصرة، والفروع التي سيذكرها تخريجاً على هذه الشروط، والله

=

شطيق اخ ع ة ناشرط الأ ل

فأما مثال الأول[١]، وهو أن العدد مُعتبرٌ في الشهادات المُطْلَقَةِ بالنص[٢]، وقد فسَّر الله تعالى الشهيدين[٣] برجلين أو رجلٍ[٤] وامرأتين، وذلك تنصيصٌ على أدنى ما يكون من الحجة لإثبات الحق، ثم خَصَّ[٥] رسولُ الله ﷺ خزيمةَ ﷺ بقبول شهادته وحده[٦]، وكان[٧] ذلك حكماً[٨] ثبت بالنص اختصاصه به؛ كرامةً له، فلم يجز تعليله أصلاً حتى لا يثبت ذلك الحكم في شهادة غير خزيمة ممن هو مثله أو دونه أو فوقه في الفضيلة؛ لأن التعليل يبطل خصوصيته.

أعلم. وبيانه سيشرع فيه في هذا الفصل.

(١) أي: الشرط الأول، وهو: أن لا يكون الأصل مخصوصاً بحكمه بنصٍّ آخر.

(٢) هو قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾ سورة البقرة: من الآية ٢٨٢، وقوله عز وجل: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ سورة الطلاق: من الآية ٢، وغيرهما من الآيات.

(٣) في (ط): الشاهدين.

(٤) في (د): برجل. بزيادة الباء.

(٥) في (ف): رخص. وهو تصحيف.

(٦) وذلك ما رواه البخاري في صحيحه: (كتاب التفسير، باب فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلا، رقم ٤٧٨٤)، عن زيد بن ثابت قال: لما نسخنا الصحف في المصاحف، فقدت آيةً من سورة الأحزاب كنت أسمع رسول الله ﷺ يقرؤها لم أجدها مع أحدٍ إلا مع خزيمة الأنصاري الذي جعل رسول الله ﷺ شهادته شهادة رجلين ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ﴾ سورة الأحزاب: من الآية ٢٣.

(٧) في (ط): فكان.

(٨) نهاية: ف (٢١١/ ب).

وكذلك رسول الله ﷺ كان مخصوصاً بأن حلَّ له تسعُ نسوةٍ، فقد ثبت بالنص أنَّ الحِل بالنكاح يقتصر على الأربعة[1]، ثم ظهرت خصوصية رسول الله ﷺ بالزيادة بنصٍّ آخر[2]، فلم يكن ذلك قابلاً للتعليل.

وكذلك ظهرت خصوصيته بالنكاح بغير مهرٍ بالنص[3]، فلم يكن ذلك قابلاً للتعليل.

وقال الشافعي: قد ظهرت خصوصيته بالنكاح بلفظ الهبة[4] بالنص، وهو قوله تعالى: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[5]، فلم يجز التعليل فيه لتعدية الحكم إلى نكاح غيره[6].

---

(١) هو قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ سورة النساء: من الآية ٣.

(٢) هو ما ثبت من فعله ﷺ أنه جمع بين أكثر من أربع نساء، ومن ذلك ما رواه البخاري: (كتاب الغسل، باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره، برقم ٢٨٤)، عن أنس ﷺ : أن نبي الله ﷺ كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة وله يومئذٍ تسع نسوة، وأخرج البزار في مسنده (١٨/ ٢٠٠، رقم: ١٨٧) عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما مات رسول الله ﷺ حتى أُحلَّ له من النساء ما شاء.

(٣) لعله قوله تعالى: ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ سورة الأحزاب: من الآية ٥٠.

(٤) الهِبة: العطية الخالية عن تقدم الاستحقاق. الاختيار للموصلي، ٣/ ٥٤.

(٥) سورة الأحزاب: من الآية ٥٠.

(٦) رأي الشافعي رحمه الله أنه لا يجوز نكاحٌ إلا باسم النكاح أو التزويج، ولا يقع بكلامٍ غيرهما، وإن كانت معه نية التزويج، وأنَّ النكاح بلفظ الهبة خاصٌّ بالنبي ﷺ ؛ لأنها تعني النكاح بغير مهرٍ، وهو خاصٌّ به. ينظر: الأم، ٥/ ٢٥٢؛ أحكام القرآن للشافعي، ١/ ١٨٠.

ولكنّا نقول: المراد بالنص الموجب للتخصيص ملك البضع نكاحاً بغير مهرٍ؛ فإنه ذكر فعل الهبة وذلك يقتضي مصدراً، ثم قوله تعالى: ﴿خَالِصَةً﴾ نعتُ ذلك المصدر، أي: إن وهبت نفسها للنبي هبةً خالصةً[١]، بدليل قوله[٢] تعالى: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِيٓ أَزْوَٰجِهِمْ﴾[٣]، أي: من الابتغاء بالمال المقدّر[٤]، فالفرض عبارةٌ عن التقدير، وذلك في المال يكون، لا في لفظ النكاح والتزويج، أو المراد اختصاصه بالمرأة حتى لا تحل لأحدٍ بعده، فيتأذّى[٥] هو بكون الغير شريكاً له في فراشها من حيث الزمان، وعليه دلَّ قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا﴾[٦]؛ ألا ترى أن معنى الكرامة بالاختصاص إنما يظهر[٧] فيما يُتوهم فيه الحرج بإلزامه إياه، وذلك[٨] لا يتحقق في اللفظ، فقد كان أفصح العرب لا يلحقه الحرج في لفظ النكاح والتزويج.

---

(١) ينظر: إعراب القرآن للنحاس، ٣/ ٣٢٠؛ التبيان في إعراب القرآن للعكبري، ٢/ ١٠٥٩.

(٢) نهاية: د (١٥٨/ ب).

(٣) سورة الأحزاب: من الآية ٥٠.

(٤) لم أجده في كتب التفسير التي اطلعت عليها.

(٥) في (ط): فيتأدى. ولعله خطأ طباعي.

(٦) سورة الأحزاب: ٥٣.

(٧) في (ط): تظهر.

(٨) نهاية: ط (٢/ ١٥١).

ومن هذه الجملة[1] اشتراطُ الأجل في السَّلَم؛ فإنه حكمٌ ثابتٌ بالنص في هذا العقد خاصّاً، وهو قوله ﷺ: « من أسلم، فليسلم في كيلٍ معلومٍ ووزنٍ معلومٍ إلى أجلٍ معلوم »[2].

فلا يجوز المصير فيه[3] إلى التعليل حتى يجوز السلم حالًّا بالقياس على البيع بعلة أنه نوعُ بيعٍ؛ لأن الأصل في جواز البيع اشتراط قيام المعقود عليه في ملك العاقد، والقدرةُ على التسليم، حتى لو باع ما لا يملكه ثم اشتراه، فسلَّمه[4]، لا يجوز[5]، ثم تُرِك هذا الأصلُ في السَّلَم رخصةً بالنص، وهو ما رُوي أن النبي ﷺ: « نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان[6]، ورخَّص في السَّلم »[7]، وهذا لأن المُسْلَم فيه غير مقدور التسليم للعاقد عند

---

(١) أي: من أمثلة الشرط الأول.

(٢) أخرج نحوه البخاري، (كتاب السلم، باب السلف في كيل معلوم، برقم،٢٢٤٠)؛ ومسلمٌ عن ابن عباس أيضاً، (كتاب البيوع، باب السلم، برقم (٤٢٠٢)،كلاهما: عن ابن عباسٍ ﭬ مرفوعاً، وفيه: « من أسلف في شيءٍ، ففي كيلٍ معلومٍ ووزنٍ معلومٍ إلى أجلٍ معلوم »، واللفظ للبخاري.

(٣) بداية: (٢٦١/ ب).

(٤) في (ف): فتسلمه.

(٥) ينظر: المبسوط، ط. المعرفة، ١٢/ ١٢٤؛ المحيط البرهاني، ٧/ ١٢٢؛ تبيين الحقائق، ٤/ ١١٠.

(٦) هو قوله ﷺ لحكيم بن حزام ﭬ: « لا تبع ما ليس عندك »، رواه أبو داود: (كتاب الإجارة، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، برقم ٣٥٠٥)، والترمذي: (كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، برقم ١٢٣٢)، والنسائي في المجتبى: (باب التجارة – بيع ما ليس عند البائع، برقم ٤٦١٣)، وابن ماجة: (كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك وربح ما لم يضمن، برقم ٢١٨٧).

(٧) قال الزيلعي في نصب الراية (٤ / ٤٥): والذي يظهر أن هذا حديث مركب، فحديث النهي عن بيع ما ليس عند الإنسان، أخرجه أصحاب السنن الأربعة...، وأما الرخصة في السلم، فأخرج الأئمة الستة في كتبهم عن أبي المنهال عن ابن عباس، قال: قدم النبي ﷺ والناس يستلفون في الثمر السنتين والثلاث،

=

العقد، ولا يصير مقدور التسليم له بنفس العقد؛ لأن العقد سببٌ للوجوب عليه، وقدرته على التسليم يكون بما له لا بما عليه، ولكنه محتاجٌ إلى مباشرة هذا العقد في تحصيل[1] البدل مع عجزه عن تسليم المعقود عليه في الحال، وقدرته على ذلك بعد مُضيٍّ مدةٍ معلومٌ[2] بطريق العادة؛ إما بأن يكتسب أو يُدرِك غلّاته بمجيء أوانه، فجوّز الشرعُ هذا العقد مع عدم المعقود عليه في ملكه[3] رخصةً لحاجته، ولكن بطريقٍ يقدر على التسليم عند وجوب التسليم عادةً، وذلك بأنْ يكون مؤجلاً، فلم يجز التعليل فيه؛ لكونه حكماً خاصاً ثبتت[4] الخصوصية فيه بالنص كما بيَّنَّا[5].

وكذلك[6] قلنا: المنافع لا تُضمن بالإتلاف والغصب[7][8]؛ لأن وجوب الضمان يستدعي الماليةَ والتقوّم في المتلف، وذلك لا يسبِق الإحراز، ولا تصوّر للإحراز في

فقال: « من أسلف في شيءٍ، ففي كيلٍ معلومٍ ووزنٍ معلومٍ إلى أجلٍ معلوم ». اهـ. وقد تقدم تخريج هذا الحديث في الصفحة السابقة.

(١) في (ف) و(ط) و(د): لتحصيل.

(٢) في (ط): معلومة.

(٣) نهاية: ف (٢١٢/ أ).

(٤) في (ط) و(د): ثبت.

(٥) في الصفحة السابقة.

(٦) في (ف): ولذلك.

(٧) الغصب: أخذُ الشيء ظُلْماً. مختار الصحاح، ص: ٢٨٢. وعرَّفه المصنف في المبسوط، ط. المعرفة (١١/ ٤٩) بقوله: أخذ مال الغير بما هو عدوان من الأسباب.

(٨) ينظر: المبسوط، ط. المعرفة، ١١/ ٧٨؛ تحفة الفقهاء، ٣/ ٩٠؛ بدائع الصنائع، ٧/ ١٦٠؛ إيثار الإنصاف، ص: ٢٥٨.

المنافع، ثم ثبوت المالية والتقوّم فيها بالعقد حكمٌ خاصٌ ثابتٌ[1] بالنص[2]، فلم يكن قابلاً للتعليل.

وكذلك إثبات المعادلة بينها[3] وبين الأعيان في موجب العقد الفاسد أو الصحيح[4] حكمٌ خاصٌ فيها؛ لأنه لا مماثلة بين المنافع وبين الأعيان باعتبار الأصل، فالعين جوهرٌ يقوم به العَرَضُ[5]، والمنفعة عَرَضٌ يقوم بالجوهر[6]، والمنافع لا تبقى وقتين والعين تبقى، وبين ما يبقى وبين ما لا يبقى تفاوتٌ، فعرفنا أن ثبوت المساواة بينهما في مقتضى العقد حكمٌ خاصٌّ ثابتٌ بنصٍّ[7]، فلا يقبل التعليل.

وكذلك إلزام العقد على المنافع قبل وجودها حكمٌ خاصٌّ ثبت للحاجة[8] أو للضرورة، من حيث إنه لا يُتصورُ العقدُ عليها بعد الوجود؛ لأن الموجود لا يبقى إلى

---

(١) في (ط): ثبت.

(٢) وهو قوله تعالى: ﴿عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖ﴾ سورة القصص: من الآية ٢٧.اهـ. ومثله قوله تعالى في حق المرضعات: ﴿فَإِنۡ أَرۡضَعۡنَ لَكُمۡ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾سورة الطلاق: من الآية ٦، وقوله ﷺ: « قال الله: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة... ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعط أجره ». رواه البخاري: (كتاب البيوع، باب إثم من باع حراً، رقم: ٢٢٢٧) عن أبي هريرة ﷺ.

(٣) في (ط): بينهما.

(٤) في (ط) و(د): والصحيح.

(٥) الجوهر هنا يقصد به معناه الفلسفي: ما يقبل التحيز. أو ما يقوم بنفسه. والعرَض: ما يقوم بغيره. ينظر: الحدود الأنيقة، ص: ٧١؛ المعجم الوسيط، ١/ ١٤٩.

(٦) نهاية: ط (٢/ ١٥٢).

(٧) في (ط): بالنص.

(٨) الحاجة هي: التي يترتب على عدم مراعاتها ضيق وحرج، دون أن تضيع المصالح الضرورية.

=

وقت التسليم، وما لا يتأتى فيه التسليم بحكم العقد لا يكون محلاً للعقد، فلا يجوز تعدية هذا الحكم بالتعليل إلى المحل الذي يُتصوّر العقد عليه بعد الوجود، وهو نظير حِلِّ الميتة عند المخمصة[1]؛ فإن ثبوته لما كان بطريق الضرورة لم يجز تعليله لتعدية ذلك الحكم إلى محلٍّ آخر.

شطيقاخ ع ةّ ناشرط نلثاوي

ومثال الفصل الثاني[2]: ما قال أبو حنيفة[3] رحمه الله في[4] جواز التوضِّي بنبيذ التمر[5]؛ فإنه حكمٌ معدولٌ به عن القياس بالنص[6]، فلم يكن قابلاً للتعليل حتى لا

ينظر: الموافقات، ٢/ ٢١.

(١) بدليل قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ فِي مَخۡمَصَةٍ غَيۡرَ مُتَجَانِفٖ لِّإِثۡمٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ سورة المائدة: من الآية ٣.

(٢) يقصد الشرط الثاني: أن لا يكون معدولاً به عن القياس.

(٣) هو: النعمان بن ثابت بن زوطى من ماه مولى تيم الله بن ثعلبة، الإمام الفقيه المجتهد أحد الأئمة الأربعة، وصاحب الفضائل الكثيرة. ولد سنة ٨٠هـ، وتوفي ببغداد سنة ١٥٠هـ. قال الإمام مالك، يصفه: رأيت رجلاً لو كلمته في السارية أن يجعلها ذهباً لقام بحجته ! وقال الإمام الشافعي: الناس عيال في الفقه على أبي حنيفة.

ينظر في ترجمته: طبقات خليفة، ١/ ٢٨٤؛ الطبقات السنية، ١/ ٨٦-١٩٥؛ تاريخ بغداد، ١٣/ ٣٢٣؛ طبقات الفقهاء للشيرازي ص: ٨٦؛ تهذيب الأسماء واللغات، ٢/ ٢١٦؛ وفيات الأعيان، ٥/ ٣٩.

(٤) بداية: (٢٦٢/ أ).

(٥) عن أبي حنيفة رحمه الله في المسألة ثلاث روايات: أشهرها: يتوضأ به ولا يتيمم، وهو قول زفر، والثانية: يتوضأ به ويتيمم، وهو قول محمد، والثالثة: يتيمم ولا يتوضأ به، وهو قول أبي يوسف.

ينظر: أحكام القرآن للجصاص، ٤/ ٢٦؛ المبسوط للمصنف، ١/ ٨٣-٨٤؛ تحفة الفقهاء، ١/ ٦٨؛ بدائع الصنائع، ١/ ١٥؛ تبيين الحقائق، ١/ ٣٥؛ فتح القدير، ١/ ١٢٠.

(٦) استدل المصنف رحمه الله في مبسوطه (١/ ٨٤) لهذه المسألة بحديث ابن مسعودٍ ﷺ أنه كان مع رسول الله ﷺ ليلة الجن، فلما انصرف إليه عند الصباح قال: "أمعك ماءٌ يا ابن مسعود" قال: لا، إلا نبيذ تمرٍ في إداوةٍ،

=

يتعدى[1] ذلك الحكم إلى سائر الأنبذة، ووجوب الطهارة بالقهقهة في الصلاة[2] حكمٌ معدولٌ به عن القياس بالنص[3]، فلم يكن قابلاً للتعليل حتى لا يتعدى الحكم إلى صلاة الجنازة وسجدة التلاوة؛ لأن النص ورد في صلاةٍ مطلقةٍ، وهي ما تشتمل على جميع أركان الصلاة.

فقال: "تمرةٌ طيبةٌ وماءٌ طهور"، وأخذه وتوضأ به.

روى نحوه أبو داود: (كتاب الطهارة، باب الوضوء بالنبيذ، برقم ٨٤)، والترمذي: (أبواب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء بالنبيذ، برقم ٨٨)، وقال عنه: وإنما رُوِيَ هذا الحديثُ عن أبي زيدٍ عن عبد الله عن النبي ﷺ، وأبو زيدٍ رجلٌ مجهولٌ عند أهل الحديث لا يُعرفُ له روايةٌ غير هذا الحديث.

ورواه ابن ماجة: (كتاب الطهارة، باب الوضوء بالنبيذ، برقم ٣٨٤)، وأحمد في المسند، برقم ٣٨١٠، جميعهم عن ابن مسعود ﷺ بألفاظٍ متقاربة. قال الزيلعي في نصب الراية (١/ ١٤٧): قال البزار: هذا حديثٌ لا يثبت، وقال ابن حجر في الدراية (١/ ٦٤): قال ابنُ أبي حاتمٍ عن أبي زرعة ليس بصحيحٍ، وأبو زيدٍ مجهول، وكذا حكى ابنُ عدي عن البخاري، وقال في فتح الباري (١/ ٤٢٢): وهذا الحديث أطبق علماء السلف على تضعيفه.

(١) نهاية: د (١٥٩/ أ).

(٢) ينظر: الآثار لمحمد، ١/ ٤٣٣؛ الحجة على أهل المدينة، ١/ ٢٠٤؛ المبسوط، ط. المعرفة، ١/ ٧٧؛ فتاوى السغدي، ١/ ٢٨.

(٣) يستدل الحنفية بأحاديث مسندة ومرسلة، منها ما أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ٣٠١، برقم: ٦١١) من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال:" إذا قهقه أعاد الوضوء وأعاد الصلاة ". وقد أوردها الذهبي في التنقيح (١/ ٦٧)، والزيلعي في نصب الراية (١/ ٤٨)، وابن الملقن في البدر المنير (٢/ ٤٠٢)، ونقل عن الذهلي قوله: لا يثبت في الضحك في الصلاة خبر. وأوردها الحافظ في الدراية (١/ ٣٤)، ونقل ابن الجوزي في التحقيق (١/ ١٩٨) عن الإمام أحمد قوله: ليس في الضحك حديثٌ صحيح.

وكذلك بقاء الصوم مع الأكل والشرب ناسياً[1]؛ فإنه[2] معدولٌ به عن القياس بالنص[3]؛ لأن ركن الصوم ينعدم بالأكل مع النسيان، والركن هو الكف عن اقتضاء الشهوات، وأداء العبادة[4] بعد فوات ركنها لا يتحقق،فعرفنا أنه[5] معدولٌ به عن القياس، فلم يجز تعدية الحكم فيه إلى المخطئ والمُكْرَه والنائم يُصبّ في حلقه بطريق التعليل.

إيراد فإن قيل: فقد[6] عدّيتم حكم النص إلى الجماع[7]، وقد ورد في الأكل والشرب وكان ذلك بطريق التعليل.

جواب قلنا: لا كذلك، بل قد ثبت بالنص[8] المساواة بين الأكل والشرب والجماع في حكم الصوم، وإن ركن الصوم هو الكف عن اقتضاء الشهوتين جميعاً، فيكون الحكم الثابت

---

(١) وهو قول جماهير أهل العلم، ولم يخالف إلا الإمام مالك وربيعة الرأي.

ينظر: شرح ابن بطال، ٤/ ٦٠؛ التمهيد لابن عبدالبر، ٧/ ١٧٩؛ المغني لابن قدامة، ٣/ ٣٦؛ المجموع، ٦/ ٣٢٤.

(٢) قوله: فإنه، غير مثبتٍ في (د).

(٣) هو قوله ﷺ: «من أكل ناسيًا وهو صائمٌ، فليُتمَّ صومه، فإنّما أطعمهُ اللهُ وسقاه»، أخرجه البخاري في صحيحه: (كتاب الأيمان والنذور، باب إذا حنث ناسياً في الأيمان، برقم ٦٦٦٩)، ومسلم في صحيحه: (كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، برقم ٢٧٧٢)، كلاهما عن أبي هريرة ﷺ واللفظ للبخاري.

(٤) في (د): العبادات.

(٥) في (ط) أنه عن معدول به. بزيادة (عن) ولا حاجة لها.

(٦) في (ط): قد.

(٧) ينظر: المبسوط للشيباني، ٢/ ٢٠١؛ المبسوط للمصنف، ط. المعرفة، ٣/ ٦٥؛ تحفة الفقهاء، ١/ ٣٥٢.

(٨) النص هو قوله تعالى: ﴿ فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ

=

بالنص[1] في أحدهما ثابتاً في الآخر بالنص أيضاً لا بالمقايسة[2]؛ لأنه ليس بينهما فرقٌ في حكم الصوم [3] سوى اختلاف الاسم؛ فإن الإقدام على كل واحدٍ منهما فيه تفويت ركن الصوم، لا[4] جنايةٌ على محل الفعل من بُضعٍ أو طعامٍ، وهو نظير جَزِّ الرقبة مع شَقِّ البطن، فإنهما فعلان مختلفان في الاسم، وكل واحدٍ منهما قَتْلٌ موجبٌ للقَوَد بالنص[5] لا بالقياس.

وكذلك من به سلس البول يتوضأ لوقت كل صلاةٍ كالمستحاضة، وكان الحكم في كل واحدٍ منهما ثابتاً بالنص[6] لا بالقياس؛ لأن النص ورد عند استدامة العذر.

ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ ﴾ سورة البقرة:من الآية ١٨٧، أي: أتموا الكف عن هذه الأشياء الثلاثة إلى الليل، فلم يكن للجماع اختصاص، وكان النص الوارد في بعضها وارداً في الكل.

كشف الأسرار للبخاري، ٣/ ٤٥٥.

(١) نهاية: ط (٢/ ١٥٣).

(٢) نهاية: ف (٢١٢/ ب).

(٣) بعدها في (ط): الشرعي.

(٤) في (ط): لأنه جناية. وهو الأولى.

(٥) من النصوص المثبتة للقصاص قوله تعالى: ﴿ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ سورة البقرة: الآية ١٧٩. وقوله ﷺ: "ومن قُتِل له قتيل، فهو بخير النّظرين، إما يودى، وإما يُقاد" أخرجه البخاري في:(كتاب الديات، باب من قُتل له قتيل فهو بخير النظرين، برقم ٦٨٨٠)، ومسلم في:(كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشدٍ على الدوام، برقم ٣٣٧١) كلاهما من حديث أبي هريرة ﷺ واللفظ للبخاري.

(٦) عن عائشة، قالت: جاءت فاطمة ابنة أبي حبيشٍ إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني امرأة أُستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: « لا إنما ذلك عرقٌ وليس بحيضٍ، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي »، رواه البخاري: (كتاب الوضوء، باب غسل

=

وعلى هذا قلنا: من سبقه الحدث في خلال الصلاة بأي وجهٍ سبقه، فإنه يتوضأ ويبني على صلاته بالنص[1]، وذلك حكمٌ معدولٌ به عن القياس، وإنما ورد النص في القيء والرعاف[2]، ثم جُعِل ذلك وروداً في سائر الأحداث الموجبة للوضوء، ولم يُجعل وروداً في الحدث الموجب للاغتسال؛ لتحقق المغايرة فيما بينهما.

فإن قيل: فكذلك نقول في المُكْرَه والخاطئ، فالمساواة بينهما وبين الناسي ثابتٌ من حيث إن كل واحدٍ منهما غير قاصدٍ إلى الجناية على الصوم.

قلنا: نعم، ولكن هذا إنما يستقيم إذا ثبت أن القصد معتبرٌ في تفويت ركن الصوم، وإذا كان القصد لا يُعتبر في تحقق ركن الصوم، حتى إنَّ من كان مغمىً عليه في جميع النهار يتأدّى ركن الصوم منه[3]، فكذلك[4] ترك القصد لا يمنع تحقق فوات ركن الصوم، وكذلك مع عدم القصد قد يتحقق فوات ركن الصوم وانعدام الأداء به، فإن من أُغمي

الدم، برقم ٢٢٨)، ومسلم: (كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، برقم ٧٧٩)، واللفظ للبخاري.

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص، ٣/ ٢٣٩؛ المبسوط للمصنف، ١/ ١٥٦؛ الهداية، ١/ ٥٩.

(٢) وذلك ما رُوي عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: « إذا قاء أحدكم في صلاته أو قلس فلينصرف وليتوضأ، ثم ليبن على ما مضى من صلاته ما لم يتكلم »، ذكره المصنف في مبسوطه بمعناه (١/ ٧٢)، ورواه الدارقطني، (١/ ٢٨٠، برقم ٥٦٣)، قال ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ٦٥٥):إسناده ضعيف، فيه أبو بكر الداهري وهو متروك.

(٣) بشرط أن يكون قد نوى الصوم. ينظر: فتاوى السغدي، ١/ ١٥٥؛ المبسوط، ٤/ ٥١؛ بدائع الصنائع، ٢/ ٨٣.

(٤) بداية: (٢٦٢/ ب).

عليه[١] قبل غروب الشمس وبقي كذلك إلى آخر الغد، فإنه لا يكون صائماً، وإن انعدم منه القصد إلى ترك الصوم[٢]، ثم لا مساواة أيضاً بين الخاطئ والمُكْرَه وبين الناسي فيما يرجع إلى عدم القصد، فإنما[٣] الخاطئ إنما انعدم القصد منه باعتبار قصده إلى المضمضة، وإنما ابتلي بالشرب خطأً بطريق يمكن التحرز عنه.

وأما الناسي انعدم[٤] القصد منه لعدم علمه بالصوم أصلاً، وذلك بنسيانٍ لا صنع له فيه، وإليه أشار ﷺ في قوله: « إن الله أطعمك وسقاك »[٥]، ولما كان سبب العذر ممن له الحق على وجهٍ لا صنع للعباد فيه، استقام أن يجعل الركن باعتباره[٦] قائماً حكماً، فأما في المكره والنائم سبب العذر جاء من جهة العباد، والحق في أداء الصوم لله، فلم يكن هذا في معنى[٧] سببٍ كان ممن له الحق؛ ألا ترى أن المريض يصلي[٨] قاعداً ثم لا تلزمه الإعادة إذا برأ، والمُقيّدُ يصلي قاعداً ثم تلزمه الإعادة إذا رُفِعَ القيدُ عنه[٩].

---

(١) قوله: عليه، ليس في (ط).

(٢) ينظر: فتاوى السغدي، ١/ ١٥٥؛ المبسوط، ٣/ ٨١؛ بدائع الصنائع، ٢/ ٨٣.

(٣) في (ط) فإن. وهو الأنسب.

(٤) في (ط) فانعدم. وهو الصحيح من حيث اللغة.

(٥) أخرجه أبو داود بلفظٍ مقارب (كتاب الصوم، باب من أكل ناسياً، ٢٤٠٠)، وأصله في الصحيحين، وقد تقدّم ص: ٢٢٩.

(٦) نهاية: ط (٢/ ١٥٤).

(٧) قوله: معنى، ليس في (ف).

(٨) نهاية: د (١٥٩/ ب).

(٩) ينظر: المبسوط للمصنف، ١/ ١١٥؛ العناية شرح الهداية، ٢/ ٣٢٩؛ فتح القدير، ٢/ ٣٢٩.

وعلى هذا قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله: الذي شُجَّ في صلاته لا يبني بعد الوضوء(١)، والذي ابتُلي بقيءٍ أو رعافٍ يبني على صلاته بعد الوضوء(٢)، لمّا أن ذلك حكمٌ معدولٌ به عن القياس(٣)، فلم يجز التعليل فيه، وما يُبتنى على صنع العباد ليس نظير ما لا صنع للعباد من كل وجهٍ.

ومن هذه(٤) الجملة(٥) قلنا: حِلُّ الذبيحة مع ترك التسمية ناسياً حكمٌ معدولٌ به عن القياس بالنص(٦)، فلم يجز تعليله لتعدية الحكم إلى العامد، ولا مساواة بينهما، فالناسي معذورٌ غير معرضٍ عن ذكر اسم الله تعالى، والعامد جانٍ معرضٌ عن ذكر اسم الله تعالى على الذبيحة.

---

(١) بل عليه الإعادة، وعند أبي يوسف يبني. ينظر: المبسوط للشيباني، ١/ ٢٠٠؛ تحفة الفقهاء، ١/ ٢٢٠؛ بدائع الصنائع، ١/ ٢٢١؛ الاختيار، ١/ ٦٣؛ مجمع الأنهر، ١/ ١١٤.

(٢) عند الثلاثة ما لم يتكلم. ينظر: المبسوط، ١/ ١٥٦؛ الاختيار، ١/ ٦٣؛ الهداية، ١/ ٥٩؛ مجمع الأنهر، ١/ ١١٣.

(٣) بعدها في (ط): النص. وقد تقدم ذِكْره قريباً، ص: ٢٣١.

(٤) نهاية: ف (٢١٣/ أ).

(٥) أي من الأمثلة على الشرط الثاني.

(٦) بعض الحنفية كما في الاختيار (٥/ ٥) يستدلون لهذه المسألة بقوله ﷺ « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان...» الحديث، وأخرج الدارقطني في سننه (٤/ ٢٩٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩/ ٢٣٩) عن ابن عباس- رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال: « المسلم يكفيه اسمه، فإن نسي أن يُسمِّي حين يذبح، فليُسَمِّ وليذكر اسم الله ثم ليأكل»، قال الحافظ في التلخيص (٤/ ١٣٧): وفي إسناده ضعف، ونقل عن البيهقي أنه قال: الأصح وقفه على ابن عباس. وكذلك ابن عبدالهادي صحح وقفه عليه، كما في تنقيح التحقيق، ٤/ ٦٣٧.

ومن أصحابنا[١] من ظنَّ أن المستحسنات[٢] كلها بهذه الصفة[٣] وليس كما ظن، فالمُستحسَن قد يكون معدولاً به عن القياس، وقد يكون ثابتاً بنوعٍ من القياس إلا أنه قياسٌ خفيٌّ على ما نبينه في بابه[٤].

ومن أصحابنا[٥] من ظنَّ أنَّ في الحكم الذي يكون ثابتاً بالنص وفيه[٦] معنىً معقولٌ، إلا أنه يعارض ذلك المعنى معانٍ أُخَر تخالفه، فالجواب فيه كذلك، أنّه[٧] لا يجوز التعليل فيه[٨]، وليس كذلك؛ فإن الأصل بمنزلة الراوي والوصف الذي به يُعلَّل[٩] بمنزلة

---

(١) لم أقف على أعيانهم، وقد أشار لهم الدبوسي في التقويم، والبزدوي في أصوله. ينظر: التقويم، ٣/ ٢٨؛ أصول البزدوي مع الكشف، ط. الكتاب الإسلامي، ٣/ ٣١١.

(٢) في هامش الأم: أي: الحكم الثابت بالاستحسان.

(٣) في هامش الأم: أي: معدولاً به عن القياس.

(٤) بعدها في (ط): إن شاء الله تعالى. ويقصد باب الاستحسان.

(٥) أشار لهم الدبوسي في التقويم، ٣/ ٢٨، لكنه قال: ومن الناس من ظن... .

(٦) في (ط): فيه.

(٧) في (ط): إلا أنه.

(٨) هذه مسألة: الأصل إذا عارضه أصولٌ أخرى، فهل يُقاس عليه، أم أنه معدولٌ به عن القياس، فلا يُقاس عليه؟

قال البخاري في شرحه على البزدوي تعليقاً على المسألة: (والحاصل أن الشرع إذا ورد بما يخالف في نفسه الأصول، يجوز القياس عليه إذا كان له معنىً يتعداه عند عامة أصحابنا، منهم القاضي أبو زيد والشيخان ومن تابعهم من المتأخرين، وإليه ذهب عامة أصحاب الشافعي وعامة المتكلمين، وليس هذا من قبيل المعدول به عن القياس، وحُكي عن بعض أصحابنا أنهم لم يجوزوا القياس عليه، وعن الإمام أبي الحسن الكرخي أنه منع جواز القياس عليه إلا إذا كانت علة منصوصة). كشف الأسرار، ط. العلمية، ٣/ ٤٥٧.

(٩) في (ط): تعلل.

الحديث، وفي رواية الأخبار قد يقع الترجيح باعتبار كثرة الرواة على ما بينا[١]، ولكن به لا يخرج من[٢] أن يكون[٣] رواية الواحد معتبراً، فعرفنا أنه متى كان النص معقول المعنى، فإنه يجوز تعليله بذلك المعنى؛ ليتعدَّى الحكمُ به إلى فرعٍ، وإن عارض ذلك المعنى معانٍ أُخَر في الأصل؛ فإنه ليس من شرط التعليل للتعدية اعتبار جميع معاني الأصل.

نشطيق اخ ع ة ناشرط نالثالث

وأما الفصل الثالث[٤]: فهو أعظم هذه الوجوه فقهاً، وأعمها نفعاً، وهو شرطٌ واحدٌ اسماً ولكن يدخل تحته أصول[٥].

ناقياس في الغاخ

فمنها: أن الكلام متى كان في معنى اللغة، فإنه لا يجوز المصير إليه[٦] إلى الإثبات بالقياس الشرعي[٧].

---

(١) في فصل بيان المعارضة بين النصوص، ٢/ ٢٤، من المطبوع بتحقيق أبي الوفاء رحمه الله.

(٢) بداية: (٢٦٢/ أ).

(٣) في (ط): تكون.

(٤) يقصد الشرط الثالث: أن يكون التعليل للحكم الشرعي الثابت بالنص بعينه حتى يتعدّى به إلى فرعٍ هو نظيره ولا نص فيه.

(٥) نهاية: ط (٢/ ١٥٥).

(٦) مكان قوله: إليه، في (ف) و (ط) و (د): فيه.

(٧) هذه مسألة القياس في اللغات، وقد اختلف فيها العلماء على قولين:

الأول: لا يجوز، وذهب إليه أكثر الحنفية، وبعض الشافعية.

ينظر: الفصول، ٤/ ١٠٩؛ تقويم الأدلة،٣/ ٣٢؛ التلخيص، ١/ ١٨٨؛ المحصول للرازي، ٥/ ٣٣٩؛ الإحكام للآمدي، ١/ ٥٧؛ نهاية السول،٢/ ٨٢٩؛ البحر المحيط، ٢/ ٢٥٥.

الثاني: يجوز، وذهب إليه أكثر الشافعية منهم ابن سريج، وابن أبي هريرة، وأبو إسحاق الشيرازي،وأبو الطيب الطبري وابن برهان وابن السمعاني وأبو إسحاق الإسفراييني، ونقله أبو منصور البغدادي عن

=

وبيان هذا في يمين[1] الغموس[2]، فإن علماءنا قالوا: إنها لا تنعقد موجبةً للكفارة[3]؛ لأنها ليست بيمينٍ معقودةٍ[4]، ووجوب الكفارة بالنّص[5] في اليمين المعقودة، وكان الاشتغال في الحكم بالتعليل بقوله[6] يمينٌ بالله مقصودةٌ باطلاً[7] من الكلام؛ لأن الكلام

نص الإمام الشافعي، ونقل ابن جني في الخصائص أنه قول أكثر علماء اللغة، وهو اختيار المازني، وأبي علي الفارسي.

ينظر: المراجع السابقة ومعها: الخصائص، ١/ ٣٥٧؛ منهاج العقول، ٣/ ٣٣.

هذا ويُعلم أنهم اتفقوا على امتناع جريان القياس في أسماء الأعلام وأسماء الصفات، فمحل النزاع هو في الأسماء التي وُضعت على الذوات؛ لأجل اشتمالها على معانٍ مناسبةٍ للتسمية، يدور معها الإطلاق وجوداً وعدماً، وتلك المعاني مشتركةٌ بين تلك الذوات وبين غيرها، وذلك كتسمية النبيذ خمراً؛ لاشتراكه مع عصير العنب في الإسكار، وكذلك تسمية النباش سارقاً، واللائط زانياً.

ينظر: الإحكام للآمدي، ١/ ٥٨؛ نهاية السول، ط. دار ابن حزم، ٢/ ٨٢٩؛ شرح العضد، ٢/ ١٨٤.

(١) في (ط) اليمين.

(٢) اليمين الغموس:هي الحلف على فعلٍ أو تركٍ ماضٍ كاذباً.

ينظر: التعريفات للجرجاني، ص: ٣٣٣؛ التوقيف على مهمات التعاريف، ص: ٧٥١.

(٣) ينظر: المبسوط، ط. المعرفة،٢٧/ ٩؛ بدائع الصنائع،٧/ ٢٥١؛الاختيار لتعليل المختار، ٤/ ٥١؛ البحر الرائق، ٤/ ٣٠٥- ٨/ ٣٣١؛ الدر المختار، ٣/ ٧٠٨؛ اللباب شرح الكتاب، ١/ ٣٥٤.

(٤) في (د) مقصوده. وفي هامش الأم تعليلٌ للتوضيح وفيه: لأن اليمين المعقودة عُقدت لتحقيق صدق الخبر وهو المنع أو الحمل، وهو معدومٌ في يمين الغموس.

(٥) هو قوله تعالى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ﴾ سورة المائدة: من الآية ٨٩.

(٦) الضمير يعود على الحالف، والله أعلم.

(٧) في الأم، و (ف) و (د): باطلٌ، والمثبت من (ط)؛ لأنها خبر كان.

في إثبات الاسم حقيقةً(١)، فعندنا هذه ليست بيمينٍ حقيقةً، وإنما سُميت يميناً مجازاً(٢)؛ لأن ارتكاب هذه الكبيرة كان باستعمال صورة اليمين، كبيع الحُرِّ يُسمَّى بيعاً مجازاً وإنْ لم يكن بيعاً على الحقيقة، وإذا كان الكلام في إثبات اسم اليمين حقيقةً، وذلك لا يمكن معرفته بالقياس الشرعي، كان الاشتغال به فضلاً من الكلام، ولكن طريق معرفته التأمل في أصول أهل اللغة، هم(٣) إنما وضعوا اليمين لتحقيق معنى الصدق من الخبر، فعرفنا أن ما ليس فيه توهم الصدق بوجهٍ لا يكون محلاً لليمين؛ لخلوه عن فائدته(٤)، وبدون المحل لا يتصور انعقاد(٥) اليمين.

وكذلك(٦) قال أبو حنيفة في اللواطة: إنها لا توجب الحد(٧)؛ لأنها ليست بزناً، واشتغالُ الخصوم بتعليل نص الزنا(٨)؛ لتعدية الحكم أو إثبات المساواة بينه وبين اللواطة

---

(١) الحقيقة هي : الكلمة المستعملة فيما وضعت له في اصطلاح التخاطب. الإيضاح للخطيب القزوينى، ص: ٢٥٠.

(٢) المجاز هو: الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له في اصطلاح التخاطب على وجهٍ يصح مع قرينة عدم إرادته. وقيل: اسمٌ لما أريد به غير ما وضع له؛ لمناسبةٍ بينهما، كتسمية الشجاع أسداً.
ينظر: التعريفات للجرجاني، ص: ٢٥٧؛ الإيضاح للقزويني، ص: ٢٥٠. وينظر مبحث الحقيقة والمجاز في: المستصفى، ١/ ١٩٩؛ كشف الأسرار للنسفي، ١/ ٢٢٥؛ بيان المختصر، ١/ ١٨٢؛ البحر المحيط، ٣/ ٥.

(٣) في (ط): وهم.

(٤) في (ط): فائدة.

(٥) قوله: انعقاد، ساقطٌ من (د).

(٦) في (ط):ولذلك.

(٧) ينظر: المبسوط للمصنف، ٩/ ٦٥؛ بدائع الصنائع، ٧/ ٣٤؛ الاختيار، ٤/ ٩٦؛ تبيين الحقائق، ٣/ ١٨٠.

(٨) من النصوص التي ذكرت الزنا قوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ سورة النور: ٢.

يكون فاسداً[1]؛ لأن طريق معرفة الاسم النظر في موضوعات[2] أهل اللغة لا الأقيسة الشرعية.

وكذلك سائر الأشربة سوى الخمر، لا يجب الحد بشرب القليل ما لم يسكر[3]، واشتغال الخصم[4] بتعليل نص الخمر[5]؛ لتعدية الحكم أو لإثبات المساواة فاسدٌ؛ لأن الكلام في إثبات هذا الاسم لسائر[6] الأشربة.

فإن قيل: اعتبار المعنى[7] لإثبات المساواة في الاسم لغةً لا شرعاً، فالزنا[8] عند أهل اللغة اسمٌ لفعلٍ فيه اقتضاء الشهوة على قصد سفح الماء دون النسل، ولهذا سموه سفاحاً وسموا النكاح إحصاناً، واللواطة مثل الزنا في هذا المعنى من كل وجهٍ.

وكذلك الخمر اسمٌ لعينٍ يحصل[9] مخامرة العقل[10] بشربه؛ ولهذا لا يُسمى العصير به قبل التخمر ولا بعد التخلل، وهذه الأشربة مساويةٌ للخمر

---

(١) ينظر في المسألة: قواطع الأدلة، ١/ ٢٦١؛ نهاية السول، ط. دار ابن حزم، ٢/ ٨٣٠؛ البحر المحيط، ٢/ ٦.

(٢) نهاية: ف (٢١٣/ ب).

(٣) ينظر: المبسوط للمصنف، ٢٤/ ٩؛ بدائع الصنائع، ٥/ ١١٥؛ الاختيار، ٤/ ١٠٥؛ تبيين الحقائق، ٦/ ٤٦.

(٤) يقصد الشافعي. ينظر: الأم، ط. المعرفة، ٦/ ١٤٤؛ الحاوي الكبير، ١٣/ ٣٩٦.

(٥) النص هو قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَـٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ سورة المائدة: ٩٠.

(٦) في (ط): كسائر.

(٧) نهاية: د (١٦٠/ أ).

(٨) في (د): فإن الزنا.

(٩) في (ط): تحصل.

(١٠) نهاية: ط (٢/ ١٥٦).

في[1] هذا المعنى.

قلنا: هذا فاسدٌ؛ لأن الأسماء الموضوعة للأعيان أو للأشخاص عند أهل اللغة المقصود بها تعريف المسمى وإحضاره بذلك الاسم، لا تحقيق[2] ذلك الوصف من[3] المسمى، بمنزلة الأسماء الموضوعة للرجال والنساء كزيدٍ وعمرو[4] وبكرٍ وما أشبهه، فكذلك أسماء الأفعال كالزنا واللواطة وأسماء الأعيان كالخمر، وما هذه الدعوى إلا نظير ما يُحكى عن بعض الموسوسين أنه كان يقول: أنا أُبيّن المعنى في كل اسمٍ لغةً أنّه لماذا وُضِع ذلك الاسم[5] لما يُسمى به؟

فقيل له: لماذا يُسمى الجرجير جرجيراً؟ فقال: لأنه يتجرجر إذا ظهر على وجه الأرض[6]، أي: يتحرك. فقيل له: فلحيتك تتحرك أيضاً، ولا تسمى[7] جرجيراً!، فقيل له: لماذا سُميت القارورة قارورةً؟ قال: لأنه يستقر فيها المائع.

فقيل[8]: فجوفك أيضاً يستقر فيه المائع ولا يسمى قارورةً !.

ولا شك أن الاشتغال بمثل هذا في الأسماء الموضوعة يكون من نوع الجنون.

---

(١) بداية: (٢٦٣/ ب).

(٢) في (ط): تحقق.

(٣) في (ط): في.

(٤) في (ط): عمر.

(٥) بعدها في (ط): لغة. والمعنى يستقيم بإثباتها وبعدمه.

(٦) قوله: إذا ظهر على وجه الأرض. ساقطٌ من (ف).

(٧) في (د): يسمى.

(٨) بعدها في (ط): له.

فإن قيل: الأحكام الشرعية إنما تُبتنى على الأسامي الثابتة شرعاً، وذلك نوع من الأسامي لا يعرفه أهل اللغة كاسم الصلاة للأركان المعلومة، واسم المنافق لبعض الأشخاص، وما أشبه ذلك.

قلنا: الأسماء الثابتة شرعاً يكون(١) ثابتةً بطريقٍ معلومٍ شرعاً، كالأسماء الموضوعة لغةً تكون ثابتةً بطريقٍ يعرفه أهل اللغة، ثم ذلك الاسم لا يختص بعلمِ(٢) واحدٍ من أهل اللغة، بل يشترك فيه جميع أهل اللغة؛ لاشتراكهم في طريق معرفته، فكذلك هذا الاسم يشترك في معرفته جميع من يعرف أحكام الشرع، وما يكون بطريق الاستنباط والرأي فإنما يعرفه القايس، فبهذا يتبين أنه لا يجوز إثبات الاسم بالقياس على أي وجهٍ كان، وعلى هذا(٣) لا يجوز استعمال القياس في إلحاقِ النباشِ(٤) السارقَ(٥) في حكم القطع؛ لأن القطع بالنص(٦) واجبٌ على السارق، فالكلام في إثبات اسم السرقة حقيقةً، وقد قدّمنا البيان(٧) في نفي التسوية(٨) بين النباش والسارق في(٩) فعل السرقة؛ وهذا لأن الأسماء نوعان: حقيقةٌ، ومجازٌ، فطريق معرفة الحقيقة هو السماع من أهل اللغة، وطريق معرفة

---

(١) في بقية النسخ: تكون. وهي الأنسب للسياق.

(٢) في (ط) و(ف): بعلمه. ووجدتُ العثمانية توافق الأم، ولم يُشر لذلك أبو الوفاء رحمه الله.

(٣) في (د): ولهذا.

(٤) النباش هو: من يفتش القبور عن الموتى ليسرق أكفانهم وحليهم. المعجم الوسيط، ٢/ ٨٩٧.

(٥) في (ط): بالسارق.

(٦) هو قوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ المائدة: الآية ٣٨.

(٧) تقدم ص: ١/ ١٦٧، من المطبوع بتحقيق أبي الوفاء رحمه الله.

(٨) نهاية: ط (٢/ ١٥٧).

(٩) في (ف): و.

المجاز منه الوقوف[١] على استعارات[٢] أهل اللغة، ونحن نعلم أن طريق الاستعارة فيما بين أهل اللغة غير طريق التعدية في أحكام الشرع، فلا يمكن معرفة هذا النوع بالتعليل الذي هو لتعدية حكم الشرع.

وعلى هذا قلنا: الاشتغال بالقياس[٣]؛ لتصحيح استعارة ألفاظ الطلاق للعتق[٤] يكون باطلاً، وإنما يُشتغل[٥] فيه بالتأمل فيما هو طريق الاستعارة عند أهل اللغة.

وكذلك الاشتغال بالقياس؛ لإثبات الاستعارة في ألفاظ التمليك للنكاح[٦] يكون اشتغالاً بما لا معنى له.

وكذلك في إثبات استعارة لفظ النسب للعتق[٧].

وكذلك الاشتغال بالقياس في تصحيح إرادة العدد من لفظ الطلاق[٨].

---

(١) نهاية: ف (٢١٤/ أ).

(٢) في (ط) و (د): استعارة.

(٣) بداية: (٢٦٤/ أ).

(٤) كأن يقول لجاريته: أنت طالق، ينوي بذلك عتقها. فلا يقع عند الحنفية إلا في رواية عن أبي يوسف.

ينظر: تبيين الحقائق، ٣/ ٦٨؛ البحر الرائق، ٤/ ٢٤٦؛ مجمع الأنهر، ١/ ٥٠٩؛ الدر المختار، ٣/ ٦٤٨.

(٥) في (ط): نشتغل.

(٦) مثل البيع والهبة. كشف الأسرار، ٣/ ٤٦١.

(٧) قوله: للعتق، ساقطٌ من (د). ومثالها أن يقول السيد: هذا ابني وثبت على ذلك، عتق إذا كان يولد مثله لمثله، في قول الثلاثة ويثبت النسب إذا كان مجهولاً. وإن كان أكبر منه أو مقارناً له في السن، عُتق عند أبي حنيفة ولا يثبت نسبه، وعندهما لا يعتق.

ينظر: المبسوط للمصنف، ٧/ ٦٠؛ بدائع الصنائع، ٤/ ٥١؛ الاختيار، ٤/ ٢٠.

(٨) ذكر المصنف-رحمه الله- في مبسوطه (٦/ ٦٠) مثالاً يصلح لهذه المسألة، وهو أن يقول الزوج لزوجته: أنت بائنٌ، كلمةٌ واحدةٌ فلا تحتمل العدد، وإن نوى واحدةً أو نوى الطلاق، فقط فهي واحدةٌ بائنةٌ عندنا، وعند

=

والاشتغال بالقياس لإثبات الموافقة بين الشاهدين إذا شهد أحدهما بمائةٍ والآخر بمائتين، أو شهد أحدهما بتطليقةٍ والآخر بنصف تطليقةٍ، فإنما يكون من نوع هذا، فالحاجة فيه إلى إثبات الاسم، وطريقُ الوقوف عليه التأمل في طريقه عند أهل اللغة(١)، فكان الاشتغال بالقياس الشرعي فيه اشتغالاً بما لا يفيد.

وكذلك الإطعام في الكفارات(٢)، فإن اشتراط التمليك فيه بالقياس على الكسوة باطلٌ(٣)؛ لأن الكلام في معنى الإطعام المنصوص عليه، ولا مدخل للقياس الشرعي في معرفة معنى الاسم لغةً، وإنما الطريق فيه التأمل في معنى اللفظ لغةً، وهو فعلٌ متعدٍّ(٤)، فلازمه(٥) طَعِمَ، وحقيقته فيما يصير به(٦) المسكين طاعماً، وذلك بالتمكين من الطاعم(٧)، بمنزلة الإيكال، ثم يجوز التمليك(٨) فيه بدلالة النص(٩)، فأما الكسوة، فهو عبارةٌ عن

الشافعي رضي الله عنه هي واحدةٌ رجعية.

(١) نهاية: د (١٦٠/ ب).

(٢) في (ف) و(د): الكفارة.

(٣) التكفير بالكسوة لا يقع إلا بالتمليك، أما الإطعام، فالحنفية يكتفون بالتمكين، والشافعية يشترطون التمليك للفقير. ينظر: المبسوط للمصنف، ٧/ ١٤؛ بدائع الصنائع، ٥/ ١٠١؛ الاختيار، ٤/ ٤٨؛ الحاوي الكبير، ١٠/ ٥٢٣؛ نهاية المطلب، ١٨/ ٣١٤؛ المجموع، ١٨/ ١١٨.

(٤) الفعل المتعدي: ما لا يتم فهمه بغير ما وقع عليه، وقيل: هو ما نصب المفعول به. التعريفات، ص: ٢٠١.

(٥) في هامش الأم: أي الثلاثي. والمقصود لازم الفعل الثلاثي (طَعِمَ).

(٦) في (ط): بتأخير به عن المسكين.

(٧) في (ط): الإطعام.

(٨) قوله: التمليك، ساقطٌ من (ف).

(٩) في هامش العثمانية (٢٢٩/ أ): أي: لأنه لَمَّا جاز الإطعام جاز التمليك بالطريق الأولى؛ لأنه أنفع في حق الفقير.

الملبوس دون فعل اللُبْسِ ودون منفعة الثوب، وعينُ الملبوس لا يصير كفارةً إلا بالتمليك من المسكين، فأما الإلباس فهو تمكينٌ من الانتفاع بالملبوس.

نتعيم تلعح ناقاصرج

ومن هذه الجملة[1]: الاختلاف في شرط التعدية، والمذهب عندنا أن تعليل النص بما لا يتعدى لا يجوز أصلاً.

وعند الشافعي هذا التعليل جائزٌ ولكنه لا يكون مقايسةً[2]، وعلى هذا جوَّز هو تعليل نص الربا في الذهب والفضة[3] بالثمنية وإن كانت لا تتعدى، فنحن لا نُجوِّز ذلك[4].

---

(١) أي: من المسائل الداخلة تحت الشرط الثالث.

(٢) أي: لا يصلح القياس عليها.

(٣) نهاية: ط (٢/ ١٥٨).

(٤) هذه مسألة التعليل بالعلة القاصرة، وبعضهم يسميها "الواقفة"، وقد اتفق الأصوليون على جواز التعليل بها إذا ثبتت بالنص أو بالإجماع إلا أنه لا يتعدّى بها الحكم، وحكى القاضي عبد الوهاب خلاف أكثر فقهاء العراق، وأنهم منعوا التعليل بها حتى وإن كانت منصوصة، واستغرب التاج السبكي في الإبهاج (٣/ ١٤٤) نقله هذا، وقال: وأغرب القاضي عبد الوهاب في الملخص، فحكى مذهباً ثالثاً أنها لا تصح على الإطلاق فيه، سواء كانت منصوصة أم مستنبطة. ثم قال: ولم أر هذا القول في شيءٍ مما وقفت عليه من كتب الأصول سوى هذا. وقال ابن الهمام في التقرير (٣/ ١٦٩): ونَقْلُ القاضي عبد الوهاب الخلافَ فيهما أيضاً غريب.

أما المُستنبطة: فالجمهور على صحة التعليل بها، ومنعه أكثر الحنفية.

ينظر تفصيل ذلك في: المعتمد، ٢/ ٨٠١؛ التبصرة، ص: ٤٥٢؛ المستصفى، ٢/ ٣٦٨؛ميزان الأصول، ٢/ ٩٠٤؛ الإحكام للآمدي، ٣/ ٣١١؛ نهاية السول، ٣/ ١١٠؛ كشف الأسرار، ٣/ ٣١٥؛ الإبهاج، ٣/ ١٤٣؛ البحر المحيط، ٧/ ٢٠٠؛ التلويح على التوضيح، ٢/ ٥٥٨؛ شرح الكوكب المنير، ٤/ ٥٣؛ إرشاد الفحول، ٢/ ١١٤.

=

والمذهب عندنا أن حكم التعليل[1] هو تعدية حكم الأصل إلى الفروع[2]، وكل تعليلٍ لا يفيد ذلك، فهو خالٍ عن حكمه، وعلى قوله[3] حكم التعليل ثبوت الحكم في المنصوص بالعلة، ثم تتعدى تلك العلة إلى الفروع تارةً، فيثبت بها الحكم في الفروع كما في الأصل، وتارةً لا تتعدى، فيبقى الحكم في الأصل ثابتاً به، ويكون ذلك تعليلاً مستقيماً، بمنزلة النص الذي هو عامٌّ مع النص الذي هو خاصٌّ[4].

احتج فقال[5]: إنَّ[6] التعليل بالرأي حجةٌ لإثبات[7] حكم الشرع، فيكون بمنزلة سائر أنواع الحجج، وسائر الحجج من الكتاب والسنة أينما وُجِدَت يثبت الحكم بها، فكذلك التعليل بالرأي إلا أن سائر الحجج تكون ثابتةً بغير صُنْعٍ منا[8]، والتعليل بالرأي

وقد نقل الزركشي في البحر المحيط (٧/ ٢٠٤) قول ابن رحال في بيان سبب الخلاف في هذه المسألة: إذا فُسِّر اللفظ زال الخلاف، وتفسيره أن الشافعي يقول: ثبوت الحكم لأجل الوصف القاصر صحيح، وهذا متفقٌ عليه. وأبو حنيفة يقول: نَصْبُ الوصف القاصر أمارةً باطل، وهذا أيضاً متفقٌ عليه. ولّما كان لفظ التعليل يُطلق تارةً على ثبوت الحكم لأجل الوصف وتارةً على نصبه؛ فهذا الاشتراك هو سبب الخلاف.

(١) لعله يقصد بحكم التعليل: ثمرته.

(٢) في (د): الفرع.

(٣) الضمير يعود على الشافعي -رحمه الله-.

(٤) وجه ذلك: أن الخاص لا يتعدّى موضعه كالعلة القاصرة والعام بخلافه.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير، ٥/ ٩٢.

(٦) في (ف) و(ط): وقال لأن.

(٧) بداية: (٢٦٤/ ب).

(٨) نهاية: ف (٢١٤/ ب).

إنما يحصل بصنعنا، ومتى وُجِد ذلك كان ثبوت[1] الحكم مضافاً إليه سواءً تعدّى إلى الفروع أو لم يتعد؛ وهذا لأن الشرط في الوصف الذي يُعلَّلُ الأصل به قيامُ دلالةِ التمييز بينه وبين سائر الأوصاف، وهذا المعنى يتحقق في الوصف الذي يقتصر على موضع النص وفي الوصف الذي يتعدى إلى محلٍّ آخر، وبعد ما وُجِد فيه شرط صحة التعليل به لا يثبت الحجر عن التعليل به إلا بمانعٍ، فكونه غير متعدٍّ لا يصلح أن يكون مانعاً، إنما المانع ما يخرجه من أن يكون حجةً، وانعدام وصف التعدي فيه لا يخرجه من أن يكون حجةً كالنص.

والجواب عن هذا الكلام بما هو الحجة لنا، وهو أن الحجج الشرعية لا بد أن تكون موجبةً علماً أو عملاً، والتعليل بالرأي لا يوجب العلم بالاتفاق، فعرفنا أنه موجبٌ للعمل، وأنه باعتباره يصير حجةً، والموجب للعمل ما يكون متعدياً إلى الفروع؛ لأنَّ وجوب العمل بالعلة إنما يظهر في الفرع، فأما الأصل فقد كان موجباً للعمل في المحل الذي تناوله قبل التعليل، فإذا خلا عن التعدية[2] لم يكن موجباً شيئاً، فلا يكون حجةً شرعاً[3].

فإن قيل: وجوب العمل في الأصل بعد التعليل[4] يصير مضافاً إلى العلة، كما أن في الفرع بعد التعدية يصير وجوب العمل مضافاً إلى العلة.

---

(١) قوله: ثبوت، ساقطٌ من (ف).

(٢) في (ط): التعليل.

(٣) نهاية: ط (٢/ ١٥٩).

(٤) في (ط): أن التعليل. بزيادة أن. وهو خطأ.

قلنا: هذا فاسدٌ؛ لأن قبل التعليل كان وجوب العمل بالنص، والتعليل لا يجوز على وجهٍ يكون مُغيِّراً حكم الأصل، فكيف يجوز على وجهٍ يكون مبطلاً حكم الأصل وهو إضافة وجوب العمل إليه؟؛ ألا ترى أن وجوب العمل به لَمَّا كان مضافاً إلى النص قَبْل التعليل بقي مضافاً إليه بعد التعليل، و به تبين(١) أن النص أقوى، والضعيف لا يظهر في مقابلة القوي(٢)، فيكون الحكم -وهو وجوب العمل في الأصل- مضافاً إلى أقوى الحجتين، وهو النص بعد التعليل كما قبله(٣).

واعتباره(٤) الأصل بالفرع في أن الحكم فيه يكون مضافاً إلى العلة في(٥) نهاية الفساد؛ لأن الفرع يُعتبر بالأصل، فأما الأصل لا يعتبر بالفرع في معرفة حكمه بحال.

فإن قيل: مع(٦) هذا: التعليل صحيحٌ؛ ليثبت به تخصيص الأصل بذلك الحكم(٧).

---

(١) في (ط): يتبين.

(٢) نهاية: د (١٦١/ أ).

(٣) في (ط): كان قبله.

(٤) الضمير يعود على الشافعي رحمه الله.

(٥) في (ف): ونهاية. وهو خطأ.

(٦) بداية: (٢٦٥/ أ).

(٧) هذه من فوائد التعليل بالعلة القاصرة عند الجمهور، ويعبرون عنها بمنع الإلحاق، وخصها بعضهم بإذا لم يكن هناك علةٌ أخرى.

ينظر في فوائدها كذلك: الإحكام للآمدي، ٣/ ٣١٤؛ نهاية السول، ط. دار ابن حزم، ٢/ ٩١٥؛ روضة الناظر، ص:٣٢٠؛ الإبهاج، ٣/ ١٤٤؛ مناهج العقول مع شرح البدخشي، ٣/ ١١١؛ البحر المحيط، ٧/ ٢٠١؛ نشر البنود، ٢/ ١٣٩.

قلنا: وهذا ثابتٌ قبل التعليل بالنص، ثم تعليل الأصل بوصفٍ لا يتعدى لا يمنع تعليله بوصفٍ آخر يتعدى إذا وُجِدَ فيه ما هو شرط العلة؛ لأنه كما يجوز أن يجتمع في الأصل وصفان كل واحدٍ منهما يتعدى إلى فروعٍ، وأحدُهما أكثر تعديةً من الآخر، يجوز أن يجتمع وصفان(١) يتعدى أحدهما ولا يتعدى الآخر؛ فبهذا يتبين(٢) أن هذا التعليل لا يوجب تخصيص الأصل أيضاً.

وكيف يُقال هذا!؟ وبالإجماع بيننا وبينه انعدام العلة لا يوجب انعدام الحكم على ما نبينه في بابه(٣)(٤)(٥)، وإنما يكون التعليل بما لا يتعدى موجباً تخصيص الأصل إذا كان الحكم ينعدم بانعدام العلة كما يوجد بوجودها.

---

(١) في هامش الأم: كعلة الثمنية مع علة القدر مع الجنس.

(٢) في (ط): فبهذا تبين، وفي (د): فهذا تبيين.

(٣) في (ط): إن شاء الله تعالى. وذكر المسألة في فصل الركن، ٢/ ١٨٢، من المطبوع.

(٤) الخلاف في لزوم العكس موجودٌ عندما لا يكون للحكم إلا علةٌ واحدةٌ، ولكن مراد المصنف رحمه الله فيما إذا كان للحكم أكثر من علةٍ، كما يتضح من كلامه في فصل الركن، ص: ٣١٢، وهذا لا خلاف عليه. قال الغزالي في المستصفى، (٢/ ٣٦٧): (فاعلم أن العلامات الشرعية دلالاتٌ، فإذا جاز اجتماع دلالاتٍ: لم يكن من ضرورة انتفاء بعضها انتفاء الحكم. لكنا نقول: إن لم يكن للحكم إلا علةٌ واحدةٌ، فالعكس لازمٌ لا لأن انتفاء العلة يوجب انتفاء الحكم، بل لأن الحكم لا بد له من علةٍ، فإذا اتحدت العلة وانتفت، فلو بقي الحكم لكان ثابتاً بغير سببٍ. أما حيث تعددت العلة، فلا يلزم انتفاء الحكم عند انتفاء بعض العلل بل عند انتفاء جميعها) اهـ. ونقل السبكي في الإبهاج (٣/ ١١٧) تعليق الصفي الهندي على كلام الغزالي، فقال: (قال صفي الدين الهندي: وينبغي أن لا يكون فيما ذكر الغزالي خلافٌ ونزاعٌ لأحد).
وينظر: نهاية الوصول، ٨/ ٣٤٤٢-٣٤٤٤؛ البحر المحيط، ٧/ ١٨٣.

(٥) نهاية: ف (٢١٥/ أ).

مسألة تعليل الأصل لتعدية الحكم إلى موضع منصوص

ومن هذه الجملة(١): تعليل الأصل لتعدية الحكم إلى موضعٍ منصوصٍ(٢)، فإن ذلك لا يجوز عندنا، نصَّ عليه محمد في السير الكبير(٣)، وقال: النص الوارد في هدي المتعة لا يجوز تعليله لتعدية حكم الصوم فيه إلى هدي الإحصار(٤)؛ لأن ذلك منصوصٌ عليه وإنما يُقاس بالرأي على المنصوص، ولا يُقاس المنصوص(٥) على المنصوص.

والشافعي يُجوِّز هذا التعليل لإثبات زيادةٍ في حكم النص الآخر بالتعليل(٦)، ولهذا قال: يجوز تعليله على وجهٍ يوجب زيادةً في حكم النص الآخر لا على وجهٍ يوجب ما هو خلاف حكم النص الآخر؛ لأن وجوب الزيادة به إذا كان النص الآخر ساكتاً عنه يكون بياناً، والكلام وإن كان ظاهراً فهو يحتمل زيادة البيان، ولكنه لا يحتمل من الحكم ما هو

---

(١) أي: من المسائل الداخلة تحت الشرط الثالث.

(٢) هذه مسألة قياس المنصوص على المنصوص. ينظر فيها: الفصول للجصاص، ١/ ٢٣٣؛ التقويم، ٣/ ٥٥؛ العدة، ٢/ ٦٤٦؛ رفع الحاجب، ٤/ ٣١٠؛ البحر المحيط، ٧/ ١٣٧.

(٣) تقدم التعريف بالكتاب في القسم الدراسي، والمسألة تنظر في: شرح السير الكبير، ط. العلمية، ٥/ ٢٢٨.

(٤) الإحصار في اللغة: المنع والحبس.

وفي الشرع: المنع عن المضي في أفعال الحج، سواء كان بالعدو أو بالحبس أو بالمرض. التعريفات، ص: ١٢. وينظر: الزاهر، ص: ١٩١؛ النهاية لابن الأثير، ١/ ٣٩٥؛ المطلع، ص: ٢٤١؛ أنيس الفقهاء، ص: ٥٠؛ التوقيف للمناوي، ص:٤١.

(٥) نهاية: ط (٢/ ١٦٠).

(٦) تابع المصنفُ أبا زيد الدبوسي رحمهما الله في نسبة هذا القول إلى الشافعي رحمه الله. قال الزركشي في البحر المحيط (٧/ ١٣٨): (ونقل الدبوسي في " التقويم " الجواز مطلقا عن الشافعي فقال: جوز الشافعي كون الفرع فيه نص ويزداد بالقياس بيان ما كان النص ساكتاً عنه، ولا يجوز إذا كان مخالفاً للنص).

ينظر: تقويم الأدلة، ٣/ ١٢.

خلاف موجبه، والتعليل ليحصل به زيادة البيان؛ فلهذا جوّزنا تعليل النص بوصفٍ يتعدى إلى ما فيه نصٌّ آخر لإثبات الزيادة فيه.

م زّ ة ،حىافيح في زّي نامسأح

ولكنّا نقول: الحكم الثابت بالتعليل في المحل الذي فيه نصٌّ، إما أن يكون موافقاً للحكم الثابت فيه بذلك النص أو مخالفاً[1]، وعند الموافقة لا يفيد هذا التعليل شيئاً؛ لأن الحكم في ذلك الموضع مضافٌ إلى النص الوارد فيه، فلا يصير بتعليل نصٍّ آخر مضافاً إلى العلة، كما لا يصير الحكم في النص المعلول مضافاً إلى العلة بعد التعليل كما قررنا[2]، وإن كان مخالفاً له فهو باطلٌ؛ لأن التعليل في معارضة النص أو فيما يُبطل حكم النص باطلٌ بالاتفاق، وإن كان زائداً فيه فهو مُغيِّرٌ أيضاً لحكم[3] ذلك النص؛ لأن جميع الحكم قبل التعليل في ذلك الموضع ما أوجبه النص الوارد فيه وبعد التعليل يصير بعضه، والبعض[4] غير الكل، فعرفنا أنه لا يخلو هذا التعليل من أن يكون مُغيِّراً لحكم[5] النص، وتبيَّن بهذا أن الكلام في هذا الفصل بناءً على ما قدمنا[6] أن الزيادة على النص عندنا بمنزلة

(١) بعدها في (ف) و(ط) و(د): له.

(٢) في أول الفصل، ص: ٢٢١.

(٣) في (ط): بحكم.

(٤) بداية: (٢٦٥/ ب).

(٥) في (ط): حكم.

(٦) في: فصل في بيان وجوه النسخ، في الوجه الرابع، ١/ ٨٢.

النسخ"[1][2]، فكما لا يجوز إثبات نسخ المنصوص بالتعليل بالرأي، فكذلك لا يجوز إثبات الزيادة فيه.

ثم بيان قولنا: إن شرط التعليل تعدية حكم النص بعينه[3] في مواضع؛ منها أنا لا نُجوِّزُ تعليل نص الربا في الأشياء الأربعة[4] تيان جمح مه الشرط نالثالث

---

(١) النسخ لغة: الرفع والإزالة والإبطال والنقل والتحويل والتبديل والتغيير. ينظر مادة " نسخ " في: شمس العلوم؛ لسان العرب؛ المصباح المنير.

واصطلاحاً: رفعُ الحكمِ الثابتِ بخطابٍ متقدِّمٍ بخطابٍ متأخِّرٍ عنه. ينظر: المعتمد، ١/ ٣٦٥؛ الفصول للجصاص، ٢/ ١٩٧؛ التلخيص للجويني، ٢/ ٤٥٢؛ كشف الأسرار، ط. العلمية، ٣/ ٢٣٢؛ البحر المحيط، ٥/ ١٩٧؛ التحبير شرح التحرير، ٦/ ٢٩٧٤.

(٢) ينظر: تقويم الأدلة، ٢/ ٤٠٢؛ أصول البزدوي مع الكشف، ط. العلمية، ٣/ ١٩١؛ أصول اللامشي، ص: ١٧٤؛ شرح المغني للخبازي، ٢/ ٦٤؛ بديع النظام، ص: ٢٣٢؛ الوافي للسغناقي، ٣/ ١٢٣٦؛ جامع الأسرار، ٣/ ٨٨٨؛ الوصول إلى قواعد الأصول للتمرتاشي، ص: ٢٧٠.

وتحرير محل النزاع في مسألة الزيادة على النص هل تكون نسخاً؟ كالتالي:

أن لا تتعلق الزيادة بالمزيد عليه، كزيادة وجوب الصوم بعد وجوب الصلاة لا تكون نسخاً بالإجماع.

تعلق الزيادة بالمزيد، ولكنها مقارنة له، فلا تكون نسخاً أيضاً، كورود رد الشهادة في حد القذف مقارناً للجلد.

تعلق الزيادة بالمزيد وتأخرها عنه، وهذه الحالة هي محل النزاع، وفيها تفصيلات وأقوال.

ينظر تفصيل ذلك في: المعتمد، ١/ ٤٠٥؛ البرهان، ٢/ ٨٥٣؛ التلخيص، ٢/ ٥٠١؛ المستصفى، ١/ ٢٢٢؛ المحصول لابن العربي، ص: ٩٠؛ ميزان الأصول ص: ٧٢٤؛ روضة الناظر، ١/ ٢٤٢؛ كشف الأسرار للبخاري، ط. العلمية، ٣/ ١٩١؛ المسودة، ط. الكتاب العربي، ص: ٢٠٧؛ جامع الأسرار ٣/ ٨٨٩؛ البحر المحيط، ٥/ ٣٠٥.

(٣) يريد المصنف رحمه الله بيان هذه الجملة ، وهي ضمن الشرط الثالث من شروط القياس.

(٤) يشير إلى الأصناف المذكورة في الحديث، وهو قوله ﷺ: « .. والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر

=

بالـطُعْم[1]؛ لأن الحـكم في النصـوص كلهـا إثبـات حرمـةٍ متناهيـةٍ بالتسـاوي، وصـفة الـطعم توجب تعدية الحكم إلى محـالٍّ تكـون الحرمـة فيـها مطلقـةً غـير متنـاهيـةٍ، وهي المطعومات التي لا تدخـل تحت المعيـار[2]، عرفنـا[3] أن هـذا الوصـف لا يوجـب تعديـة حكم النـص بعينـه؛ إذِ الحرمـة المتناهيـة غـير الحرمـة المؤبّـدة؛ ألا ترى أن الحرمـة الثابتـة بالرضـاع والمصـاهرة غير الحرمـة الثابتـة بتـطليقـات[4] الثـلاث[5]؛ ولهـذا قلنـا[6]: إن النـقـود لا تتـعـين في العقـود بالتـعيـين[7][8]، بخـلاف ما يقـوله

بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد ». أخرجه مسلم في الصحيح (البيوع، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، رقم: ٤١٤٧)، من حديث عبادة بن الصامت ﷺ.

(١) التعليل به هو مذهب الشافعية كما سيذكره المصنف في نهاية الفصل، والعلة عند الحنفية هي الجنسية والقدر. ينظر: المبسوط، ط. المعرفة، ١٢/ ١١٣؛ تبيين الحقائق، ٤/ ٨٥؛ فتح القدير لابن الهمام، ٧/ ٤.

(٢) في هامش الأم: كبيع الحفنة بالحفنتين، والتفاحة بالتفاحتين.

(٣) في (ط): فعرفنا.

(٤) في (ف) و(ط) و(د): بالتطليقات.

(٥) أي: أن الحرمة الثابتة بالمصاهرة والرضاع دائمةٌ ومؤبدةٌ، أما الحرمة بالتطليقات الثلاث، فتنتهي بعد أن تنكح زوجاً غيره، ثم يطلقها وتنتهي عدتها، فيحل له الزواج بها.

(٦) نهاية: ط (٢/ ١٦١).

(٧) أي: في عقود المعاوضات، خلافاً لزفر. ينظر: المبسوط، ط. المعرفة، ١٤/ ١٥؛ الهداية، ٣/ ٢٥٢؛ العناية، ٩/ ١٦٦؛ البناية، ١٠/ ٣٧٨؛ رد المحتار، ٥/ ١٥٣.

(٨) نهاية: ف (٢١٥/ ب).

الشافعي إنها متعيّنةٌ[١] في الملك، وتعيينها في العقد مفيدٌ[٢]، فيتعين[٣] بالتعيين كالسلع[٤].

وهذا لأن هذا التعليل لا يوجب تعدية حكم الأصل بعينه، فحكم البيع في السلع وجوب الملك به [٥] لا وجودها في نفسها؛ ولهذا لا بد من قيامها في ملك البائع عند العقد ليصح العقد، وحكم العقد في الثمن وجوبها ووجودها بالعقد؛ ولهذا لا يُشترط قيام الثمن في ملك المشتري عند العقد لصحة العقد، ويجوز العقد بدون تعيينه[٦] لا على اعتبار أنه بمنزلة السلع، ولكن يسقط اعتبار وجوده[٧] بطريق الرخصة؛ فإن هذا الحكم فيما وراء موضع الرخصة ثابتٌ حتى يجوز الاستبدال به قبل القبض، ولا يجب جبر

---

(١) نهاية: د (١٦١/ ب).

(٢) في هامش الأم: باعتبار أن يكون ميراثاً حتى لو هلك المُشار إليه يبطل البيع عنده (الشافعي) كما في المُضاربة والشرِكة.

وقال الماوردي في الحاوي الكبير (٥/ ١٣٨): وفائدة التعيين، أنه لا يجوز للمشتري أن يدفع غير الدراهم التي وقع عليها العقد، ومتى تلفت قبل القبض بطل العقد.

(٣) في (ط): فتتعين.

(٤) ينظر في المسألة: الحاوي الكبير، ٥/ ١٣٧؛ شرح السنة للبغوي، ٨/ ١١٣؛ المبسوط للمصنف، ١٤/ ١٤.

(٥) بعدها في (ط): فيها.

(٦) في هامش الأم: أي: الثمن، حتى لو اشترى سمناً بعشرة دراهم مطلقةٍ ولم يعيّن جاز، بخلاف المبيع، فإنه إذا اشترى عبداً أو ثوباً مطلقاً لا يجوز.

ينظر: المبسوط، ط. المعرفة، ١٢/ ١٦٩- ١٤/ ١٧؛ الهداية، ٣/ ٥٩؛ العناية شرح الهداية، ٦/ ٥١٩.

(٧) في هامش الأم: أي: الثمن في الخارج.

النقص المتمكن فيه عند عدم التعيين بذكر الأجل، ولا بقبض ما يقابله في المجلس بخلاف السَّلَم(١)، فعرفنا أن الحكم الأصلي في الثمن ما بينا(٢)، وفي التعيين تغييرٌ لذلك الحكم وجعل ما هو الركن شرطاً، وأيُّ(٣) تغييرٍ أبلغ من هذا!؟

فتبين بهذا أنه ليس في هذا التعليل تعدية حكم النص بعينه، بل إثبات حكمٍ آخر في الفرع؛ ولهذا قلنا إن ظهار الذمي باطلٌ(٤)؛ لأن حكم الظهار في حق المسلم أنه يثبت به حرمةٌ متناهيةٌ بالكفارة(٥)، فتعليل هذا الأصل بما يوجب تعدية الحكم إلى الذمي يكون باطلاً؛ لأنه لا يثبت به حكم الأصل بعينه وهو الحرمة المتناهية؛ فإن الذمي ليس من أهل الكفارة مطلقاً(٦).

تيان جمح أخر مه ناشرط نثلاث

وبيان قولنا: إلى فرعٍ هو نظيره(٧): في فصولٍ؛ منها ما بينا(٨) أنه لا يجوز تعليل النص الوارد في الناسي(٩) بالعذر؛ ليتعدى الحكم به إلى الخاطئ والمكره؛ لأن الفرع ليس

---

(١) ينظر في جميع ذلك: المبسوط، ط. المعرفة، ١٤/ ١٧.

(٢) في هامش الأم: وهو وجوب الثمن ووجوده بالبيع في الذمة.اهـ. وقد ذكره المصنف قبل أسطر.

(٣) في (د) و(ط): التغيير.

(٤) ينظر: المبسوط، ط. المعرفة، ٦/ ٢٣١؛ بدائع الصنائع، ٣/ ٢٣٠؛ تبيين الحقائق، ٣/ ٢؛ فتح القدير، ٤/ ٢٤٥.

(٥) أي: يحرم على من ظاهر زوجته أن يجامعها حتى يأتي بالكفارة.

(٦) بداية: (٢٦٦/ أ).

(٧) أراد بيان هذه الجملة، وهي في الشرط الثالث من شروط القياس، وهو: أن يكون التعليل للحكم الشرعي الثابت بالنص بعينه حتى يتعدّى به إلى فرعٍ هو نظيره ولا نص فيه.

(٨) قريباً في هذا الفصل، ص: ٢٣٤.

(٩) النص هو قوله ﷺ:« إذا نسي، فأكل وشرب، فليتم صومه،فإنما أطعمه الله وسقاه» أخرجه البخاري (

=

بنظيرٍ للأصل، فعذرهما دون عذر الناسي فيما هو المقصود بالحكم؛ لأن عذر الخاطئ لا ينفك عن تقصيرٍ من جهته بترك المبالغة في التحرز، وعذر المكره باعتبار صنعٍ هو مضافٌ إلى العباد، فلا تجوز تعدية الحكم للتعليل إلى ما ليس بنظيرٍ له[1].

وكذلك قلنا: شرط النية في التيمم لا يجوز تعليله بأنه طهارةٌ حكميةٌ ليتعدى الحكم به إلى الوضوء[2]، فإن الفرع ليس بنظير الأصل في كونه طهارة؛ لأن التيمم باعتبار الأصل تلويثٌ، وهو لا يكون رافعاً للحدث بيقينٍ بخلاف الطهارة بالماء، ولهذا أمثلةٌ كثيرةٌ[3].

كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا، برقم ١٩٣٣)، ومسلم (كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، برقم٢٧٧٢)، كلاهما عن أبي هريرة ﷺ واللفظ للبخاري.

(١) قال المصنف-رحمه الله- في مبسوطه (٣/ ٥٢) -معلِّقاً على مسألة من أخطأ فتسحَّر بعد طلوع الفجر-: وإذا تبين أن تسحره كان بعد طلوع الفجر الثاني فسد صومه إلا على قول ابن أبي ليلى فإنه يقيسه على الناسي بناءً على أصله؛ لأن المخصوص من القياس بالنص يقاس عليه غيره، وعندنا: المخصوص من القياس بالنص لا يقاس عليه؛ فإن قياس الأصل يعارضه ولا يُلحق به إلا ما كان في معناه من كل وجه، وهذا ليس في معنى الناسي ؛ لأن الاحتراز عن هذا الغلط ممكن في الجملة بخلاف النسيان.

(٢) جمهور الحنفية يشترطون النية للتيمم، ولا يشترطونها للوضوء، قال الكاساني في بدائع الصنائع (١/ ٥٢): (فالنية شرط جواز التيمم في قول أصحابنا الثلاثة، وقال زفر: ليست بشرط،وجه قوله أن التيمم خَلَفٌ، والخَلَفُ لا يخالف الأصل في الشروط، ثم الوضوء يصح بدون النية كذا التيمم، ولنا: أن التيمم ليس بطهارةٍ حقيقيةٍ وإنما جُعل طهارةً عند الحاجة، والحاجة إنما تعرف بالنية بخلاف الوضوء؛ لأنه طهارةٌ حقيقيةٌ فلا يُشترط له الحاجةُ ليصير طهارةً، فلا يُشترط له النية).

(٣) نهاية: ط (٢/ ١٦٢).

فإن قيل: فقد أوجبتم الكفارة بالأكل والشرب في رمضان(١) على طريق تعدية حكم النص الوارد في الجماع(٢) إليه مع أن الأكل والشرب ليس بنظيرٍ للجماع؛ لما في الجماع من الجناية على محل الفعل؛ ولهذا يتعلق به الحد رجماً في غير المِلْك وذلك لا يوجد(٣) في الأكل والشرب، وأثبتم حرمة المصاهرة بالزنا(٤) بطريق تعدية الحكم من الوطء الحلال إليه وهو ليس بنظيرٍ له، فلأنَّ الأصل حلالٌ يثبت به النسب، والزنا حرامٌ لا يثبت به النسب، وكذلك أثبتم الملك الذي هو حكم البيع بالغصب(٥)(٦) وهو ليس بنظيرٍ له؛ فالبيع مشروعٌ والغصب عدوانٌ محضٌ وهو ضد المشروع.

قلنا: أما في مسألة الكفارة، فنحن ما أوجبنا الكفارة بطريق التعليل بالرأي، كيف(٧) يُقال هذا؟! ومن أصلنا أن إثبات الكفارات بالقياس

---

(١) ينظر: المبسوط للشيباني، ٢/ ٢٠٥؛ المبسوط للمصنف، ٣/ ٦٨.

(٢) النص هو: حديث الأعرابي، عن أبي هريرة ﷺ قال: أتى رجلٌ النبي ﷺ فقال: هلكتُ، وقعت على أهلي في رمضان، قال:« أعتق رقبة » قال: ليس لي، قال:« فصم شهرين متتابعين » قال: لا أستطيع، قال: « فأطعم ستين مسكيناً » قال: لا أجد، فأتي بعَرَقٍ فيه تمر- قال إبراهيم العَرَقُ المِكْتَل- فقال:« أين السائل تصدق بها » قال: على أفقر مني! والله ما بين لابتيها أهلُ بيتٍ أفقر منا؛ فضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجذه، قال: «فأنتم إذاً ».

أخرجه البخاري، (كتاب الأدب، باب التبسم والضحك، برقم، ٦٠٨٧).

(٣) بعدها في (ف): إلا.

(٤) ينظر: المبسوط للمصنف، ٤/ ١٨٨؛ الاختيار، ٣/ ١٠١.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع، ٧/ ١٤٣؛ المحيط البرهاني، ٥/ ٤٩٧.

(٦) نهاية: ف (٢١٦/ أ).

(٧) في (ط): فكيف.

لا يجوز[(١)] خصوصاً كفارة[(٢)] الفطر، فإنها تنزع إلى العقوبات كالحد، ولكن[(٣)] إنما أوجبنا الكفارة بالنص الوارد بلفظ الفطر، وهو قوله ﷺ: « من أفطر في رمضان، فعليه ما على المظاهر »[(٤)]، ثم قد بينا[(٥)] أنهما نظيران في حكم الصوم، فإن ركن الصوم هو الكف عن اقتضاء الشهوتين، ووجوب الكفارة باعتبار الجناية على الصوم بتفويت ركنه على أبلغ الوجوه، لا باعتبار الجناية على المحل، وفي الجناية على الصوم هما سواء، ووجوب

---

(١) جريان القياس في المقدرات، والحدود، والكفارات، كنصب الزكوات، وعدد الصلوات والركعات، وأروش الجنايات ونحوها، وحد الزاني والقذف والشرب وسائر الكفارات، هو مذهب أحمد، والشافعي، وابن القصار والباجي من المالكية وأكثر الناس، خلافاً لأبي حنيفة وأصحابه. شرح مختصر الروضة، ٣/ ٤٥١.

وينظر: المعتمد، ٢/ ٢٤٦؛ الفصول للجصاص، ٤/ ١٠٥؛ اللمع للشيرازي، ص: ٩٨؛ البرهان، ٢/ ٥٨٤؛ أصول البزدوي مع الكشف، ط. العلمية، ٢/ ٣٣٠؛ قواطع الأدلة، ٢/ ١٠٧؛ المستصفى، ط. العلمية، ص: ٣٣١؛ روضة الناظر، ٢/ ٢٩٨؛ الإحكام للآمدي، ٤/ ٦٢؛ المحصول، ٥/ ٤٧١؛ شرح تنقيح الفصول، ص: ٤١٥؛ المختصر للبعلي، ص: ١٥١؛التلويح على التوضيح، ٢/ ١١٣؛ البحر المحيط، ٧/ ٦٧.

(٢) في (ط): في كفارة.

(٣) قوله: لكن، غير مثبتة في (د).

(٤) قال الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٤٤٩): حديث غريبٌ بهذا اللفظ. وقال الحافظ في الدراية (١/ ٢٧٩،برقم٣٧٠): (لم أجده هكذا، والمعروف في ذلك قصة الذي جامع في رمضان، وقد ورد في بعض طرقه أن النبي ﷺ: « أمر رجلاً أفطر في رمضان أن يعتق رقبة » الحديث، وأخرجه الدارقطني من طريق مجاهد عن أبي هريرة أن النبي ﷺ: " أمر الذي أفطر يوماً من رمضان بكفارة الظهار"، والحديثُ واحدٌ والقصة واحدةٌ، والمراد بأنه أفطر بالجماع لا بغيره، توفيقاً بين الأخبار).

(٥) في بداية هذا الفصل، ص: ٢٢٩.

الكفارة باعتبار[1] الفطر المُفوِّت لركن الصوم صورةً ومعنى، والجماع آلةٌ لذلك كالأكل والشرب.

وما هذا إلا نظير إيجاب القصاص في القتل بالسهم والسيف، فإن القصاص يجب بالقتل العمد والسيف آلةٌ لذلك[2] الفعل، كالسهم، فلا يكون ذلك بطريق تعدية الحكم من محلٍّ إلى محلٍّ، إنما التعدية فيما قاله الخصم: إن الكفارة تجب بجماع الميتة والبهيمة[3].

وعندنا هذا التعليل باطلٌ؛ لأن جماع الميتة والبهيمة ليس نظير جماع الأهل في تفويت ركن الصوم؛ فإن فوات الركن معنىً بما تميل[4] إليه الطباع السليمة؛ لقصد قضاء الشهوة، وذلك يختص بمحلٍّ مشتهىً، وفرج الميتة والبهيمة ليس بهذه الصفة، فكان هذا تعليلاً لتعدية الحكم إلى ما ليس[5] بنظيرٍ للأصل، فكان باطلاً.

فأما مسألة الزنا[6]، فالأصل في ثبوت الحرمة ليس هو الوطء بالولد الذي يَنْخَلِقُ[7] من الماءين إذا اجتمعا في الرحم؛ لأنه من جملة البشر له من الحرمات ما لغيره من بني آدم، ثم تتعدى تلك الحرمة إلى الزوجين باعتبار أن انخلاق الولد كان من مائهما، فيثبت معنى

---

(١) نهاية: د (١٦٢/ أ).

(٢) بداية: (٢٦٦/ ب).

(٣) ينظر: الوسيط، ٢/ ٥٤٧؛ الغرر البهية، ١/ ١٦٢؛ حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج، ٣/ ١٩٩؛ تحفة الحبيب، ١/ ٢٢٣.

(٤) في (ف): يميل.

(٥) نهاية: ط (٢/ ١٦٣).

(٦) يقصد ثبوت الحرمة بالزنا. ينظر: فتاوى السغدي، ١/ ٢٦٨؛ المبسوط للمصنف، ٤/ ١٨٨؛ بدائع الصنائع، ٢/ ٢٦٠؛ الهداية، ١/ ١٨٧؛ الاختيار، ٣/ ١٠١.

(٧) في (ط): يتخلّق.

الاتحاد بينهما بواسطة الولد، فيصير أمهاتها وبناتها في الحرمة عليه كأمهاته وبناته، ويصير آباؤه وأبناؤه في كونها محرمةً عليهم كآبائها وأبنائها، ثم يُقام ما هو السبب لاجتماع الماءين في الرحم -وهو الوطء- مقام حقيقة الاجتماع؛ لإثبات هذه الحرمة، وذلك بوطءٍ يختص بمحل الحرث، ولا معتبر بصفة الحل في هذا المعنى، ولا أثر لحرمة الوطء في منع هذا المعنى الذي لأجله أقيم هذا السبب مقام ما هو الأصل في إثبات الحرمة، إلا أنَّ إقامة السبب مقام ما هو الأصل فيما يكون مبنياً على الاحتياط وهو الحرمة.

والنسب ليس بنظيره[1] في معنى الاحتياط، فلهذا لا يُقامُ الوطءُ مطلقاً مقام ما هو الأصل حقيقةً في إثبات النسب[2]، ولا يدخل على هذا أن هذه الحرمة لا تتعدى إلى الأخوات والعمات على أن يجعل[3] أخواتها كأخواته في حقه؛ لأن أصل الحرمة لا يمكن إثباته بالتعليل بالرأي، وإنما يثبت بالنص، والنص ما ورد بامتداد هذه الحرمة إلى الأخوات والعمات، فتعدية الحرمة إليهما تكون تغييراً لحكم النص، وقد بينا أن ذلك لا يجوز بالتعليل.

وعلى هذا فصل الغصب، فإنا لا نوجب الملك به حكماً للغصب، كما نوجبه بالبيع، وإنما نثبت الملك به شرطاً للضمان الذي هو حكم الغصب، وذلك الضمان حكمٌ مشروعٌ كالبيع، وكون الأصل مشروعاً يقتضي أن يكون شرطه مشروعاً.

---

(١) في هامش الأم: أي: المورد وهو النكاح.

(٢) في هامش الأم: بمطلق الوطء تثبت حُرمةُ المصاهرة، ولا يثبت النسب.

ينظر: المبسوط للمصنف، ٤/ ١٨٩.

(٣) نهاية: ف (٢١٦/ ب).

تيان جمح مه الشرط نالثث

وبيان قولنا: ولا نص فيه[١]: في فصولٍ، منها أنا لا نُجوِّزُ القول بوجوب الكفارة في القتل العمد بالقياس[٢] على قتل[٣] الخطأ[٤]؛ لأنه تعليل الأصل لتعدية الحكم إلى فرعٍ فيه نصٌّ على حِدَةٍ.

ولا نُجوِّزُ القول بوجوب الدية في العمد المحض[٥] بالقياس على الخطأ لهذا المعنى أيضاً.

ولا نوجب الكفارة في اليمين الغموس[٦] بالقياس على اليمين المعقودة على أمرٍ في المستقبل لهذا المعنى أيضاً.

ولا نشترط صفة الإيمان في مَن تُصرَفُ إليه الصدقات سوى الزكاة[٧] بالقياس على الزكاة[٨]؛ لما فيه من تعليل الأصل لتعدية الحكم إلى ما فيه نصٌّ آخر[٩].

ولا نشترط الإيمان في الرقبة في كفارة الظهار واليمين بالقياس على كفارة القتل[١٠]؛ لأن فيه تعليل الأصل لتعدية الحكم به إلى محلٍّ فيه نصٌّ آخر، وفيه تَعَرّضٌ لحكم النص

---

(١) شرع في شرح هذه الجملة من الشرط الثالث.

(٢) بداية: (٢٦٧/ أ).

(٣) في (ط) و(د): القتل.

(٤) ينظر: المبسوط للشيباني، ٤/ ٤٣٧؛ أحكام القرآن للجصاص، ٣/ ٢٢١؛ المبسوط للمصنف، ٢٦/ ٥٤.

(٥) ينظر: المبسوط للشيباني، ٤/ ٤٣٧؛ أحكام القرآن للجصاص، ١/ ١٨٥؛ المبسوط للمصنف، ٢٦/ ٥٤.

(٦) ينظر: المبسوط للشيباني، ٣/ ٢٣٩؛ أحكام القرآن للجصاص، ٤/ ١١٢؛ المبسوط للمصنف، ٨/ ١٠٦.

(٧) ينظر: المبسوط للمصنف، ٤/ ٩٢؛ الاختيار، ١/ ١٢٧.

(٨) نهاية: ط (٢/ ١٦٤).

(٩) في هامش الأم: وهو قوله تعالى: ﴿ لَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ ﴾ الآية، سورة الممتحنة: من الآية ٨.

(١٠) ينظر: أحكام القرآن للجصاص، ٥/ ٣١٢؛ المبسوط للمصنف، ٧/ ٣؛ بداية المبتدي، ١/ ٨١.

الآخر بالتغيير؛ فإن الإطلاق غير التقييد، وبعد ما ثبتت الرقبة مطلقةً[١] في كفارة اليمين والظهار[٢]، فإثبات التقييد فيه بالإيمان يكون تغييراً، كما أنَّ إثبات صفة الإطلاق في المقيَّد يكون تغييراً، فإن الحرمة في الربائب[٣] لما تقيَّدت بالدخول[٤]، كان تعليل أمهات النساء؛ لإثبات صفة الإطلاق في حرمة الربائب يكون تغييراً لا يجوز المصير إليه بالرأي[٥]، فكذلك إثبات التقييد فيما كان مطلقاً بالنص.

شرح تطشيك ع ة ناشرط نراتع

وبيان الفصل الرابع[٦]، وهو ما قلنا: إن الشرط أن يبقى حكم النص بعد التعليل في الأصل على ما كان قبله؛ فلأنه لما ثبت أن التعليل لا يجوز أن يكون مُغيِّراً حكم النص في

---

(١) في (ف) و(ط): مطلقاً.

(٢) ثبت إطلاق الرقبة في كفارة اليمين بقوله تعالى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ سورة المائدة: من الآية ٨٩، وفي كفارة الظهار بقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ سورة المجادلة: الآية ٣.

(٣) نهاية: د (١٦٢/ ب).

(٤) وذلك كما جاء في قوله تعالى: ﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ سورة النساء: من الآية ٢٣.

(٥) يقصد أن اشتراط الدخول بالأم لتحريم الربيبة لا يعود على أمهات النساء، فتحرم أُم الزوجة بمجرد العقد على ابنتها.

ينظر: أحكام القرآن للشافعي، ١/ ١٨٣؛ أحكام القرآن للجصاص، ٢/ ٩٧؛ أحكام القرآن لابن العربي، ١/ ٤٨٤.

(٦) يقصد الشرط الرابع من شروط القياس.

الفروع ثبت بطريق[١] الأولى أنه لا يجوز أن يكون مُغيِّراً حكم الأصل في نفسه، ففي كل موضعٍ لا يبقى الحكم في المنصوص بعد التعليل على ما كان قبله، فذلك التعليل يكون باطلاً، لكونه مُغيِّراً لحكم الأصل؛ ولهذا لم نُجوِّز التعليل في قبول شهادة المحدود في القذف بعد التوبة[٢] بالقياس على المحدود في سائر الجرائم بعلة أنه محدودٌ في كبيرةٍ؛ لأن بعد هذا التعليل لا يبقى حكم النص الوارد فيه على ما كان قبله، فإنَّ قبل[٣] هذا التعليل يكون هو ساقط الشهادة بالنص أبداً، ويكون ذلك متمِّماً لحدِّه، وبعد التعليل يتغير هذا[٤] الحكم، فإن الجلد قبل هذا التعليل يكون بعض الحد في حقه، وبعده يكون تمام الحد، فيكون تغييراً على نحو ما قلنا في التغريب: إن الجلد إذا لم يُضَمَّ إليه التغريب في زنا البكر يكون حداً كاملاً، وإذا ضُمَّ إليه التغريب يكون بعض الحد[٥].

وكذلك تعليل الشافعي رحمه الله في إبطال شهادته بنفس القذف[٦] بالقياس[٧] على سائر الجرائم باطلٌ؛ لأنه تغييرٌ للحكم في

---

(١) في (ط): بالطريق.

(٢) جمهور الحنفية يرون عدم قبول شهادة المحدود في القذف حتى بعد توبته.

ينظر: أحكام القرآن للجصاص، ٥/ ١١٨؛ المبسوط للمصنف، ١٦/ ٥٦؛ تحفة الفقهاء، ٣/ ٣٦٢.

(٣) في (ط) و (د): قيل. وهو خطأ؛ لأنه مُتمِّمٌ للكلام وليس إيراداً.

(٤) نهاية: ف (٢١٧/ أ).

(٥) قال المصنف رحمه الله في مبسوطه (٩/ ٣٧): (... وحجتنا فيه قوله تعالى: ﴿فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ﴾ سورة النور: من الآية ٢، فقد جعل الجلد جميع حدِّ الزنا، فلو أوجبنا معه التغريب كان الجلد بعض الحدِّ، فيكون زيادةً على النص وذلك يَعْدِلُ النسخ).

(٦) ينظر: الأم، ٦/ ٢٠٩؛ الحاوي الكبير، ١٧/ ٢٤.

(٧) بداية: (٢٦٧/ ب).

النـص(١)، فإن مدة العجز عن إقامة أربعةٍ من الشهداء بعد القذف ثابتٌ بالنص لإقامة(٢) الجلد وإسقاط الشهادة، فكان إثباته بنفس القذف بدون اعتبار تلك المدة بطريق التعليل باطلاً؛ لأن حكم النص لا يبقى بعد التعليل على ما كان قبله.

وكذلك القول بسقوط شهادة الفاسق أصلاً بالقياس على المحدود في القذف، أو على العبد والصبي باطلٌ؛ لأن الحكم الثابت بالنص في حق الفاسق التوقف في شهادته، وبعد تعيين جهة البطلان(٣) فيه لا يبقى التوقف، فحكم النص بعد هذا التعليل لا يبقى على ما كان قبله.

وكذلك قلنا: الفرقة بين الزوجين لا تقع(٤) بلعان الزوج(٥)؛ لأن الحكم الثابت بالنص(٦) اللعان من الجانبين، وهي شهاداتٌ مؤكدةٌ بالأيمان، وليس فيه ما يوجب الفرقة

---

(١) في (ط): بالنص.

(٢) نهاية: ط (٢/ ١٦٥).

(٣) البطلان لغة: الفساد، وقيل: الضياع والخسران. ينظر مادة "بطل" في : المحكم والمحيط الأعظم؛ المصباح المنير؛ تاج العروس.

واصطلاحاً: في العبادات: عدم اعتبارها حتى كأن لم تكن، كالصلاة بغير وضوء. وفي المعاملات عند الحنفية هو: عدم صلاحية الشيء لترتب آثاره عليه، أو عدم مشروعية الشيء في أصله. وعند الجمهور هو مرادفٌ للفساد، وهو: أن تقع المعاملة على وجهٍ غير مشروعٍ بأصله أو بوصفه أو بهما.

ينظر: كشف الأسرار، ط. العلمية، ١/ ٣٧٩؛ جمع الجوامع، ١/ ١٤٦؛ دستور العلماء، ١/ ١٦٩.

(٤) في (د): يقع.

(٥) القول بأن الفرقة بين الزوجين تقع بلعان الزوج هو قول الشافعي رحمه الله، وقد صرّح به في كتابه الأم (٥/ ٣٠٩)، وجمهور الحنفية يقولون: لا تقع إلا بحكم القاضي.

ينظر في المسألة: الأم، ٥/ ٣٠٩؛ الحاوي الكبير، ١١/ ٧٤؛ المبسوط للمصنف، ٧/ ٤٠.

(٦) هو قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦﴾

=

بينهما، وقد ثبت بالنص[1] أنهما لا يجتمعان أبداً، وذلك أيضاً لا يقتضي زوال الملك به كما بعد إسلام المرأة قبل إسلام الزوج، فإثبات حكم الفرقة بقذف الزوج عند لعانه لا يجوز بطريق التعليل؛ لأنه لا يبقى حكم النص بعد هذا التعليل على ما كان قبله، فقبله المذكور جميع الحكم، وبعده يكون بعض الحكم، إلا أن بعد ما فرغا من اللعان يتحقق فوات الإمساك بالمعروف ما داما مُصرَّين على ذلك، واستحقاق الفرقة عند فوات الإمساك بالمعروف يثبت موقوفاً على قضاء القاضي به، كما بعد إسلام أحد الزوجين إذا أبى الآخر الإسلام.

وكذلك قلنا: إذا أكذَب[2] الملاعنُ نفسَه وضُرِبَ الحدّ، جاز له أن يتزوجها[3]؛ لأن الثابت بالنص أن المتلاعنين لا يجتمعان أبداً، وبعد الإكذاب لا يكون متلاعناً، بدليل أنه

وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٨﴾ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٩﴾﴾ سورة النور: ٦ – ٩.

(١) ذكره المصنف رحمه الله في مبسوطه (٧/ ٤٠) بلفظ: « المتلاعنان لا يجتمعان أبدا »، قال ابن الملقن في البدر المنير(٨/ ١٨٨):هذا الحديث صحيح رواه الدارقطني والبيهقي في سننهما من رواية ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ:«المتلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعان أبداً »، وفي روايةٍ لهما من حديث سهلٍ:ففرق رسول الله ﷺ بينهما، وقال: « لا يجتمعان أبداً »، قال البيهقي: إسناده صحيح، وفي روايةٍ لأبي داود في حديث سهلٍ أيضاً: «مضت السنة بعد في المتلاعنين أن يُفرَّقَ بينهما، ثم لا يجتمعان أبداً ». ينظر: سنن أبي داود (الطلاق، باب في اللعان، رقم: ٢٢٥٢)؛ سنن الدارقطني (٤/ ٤١٥، برقم ٣٧٠٦)؛سنن البيهقي (٧/ ٤٠٩، برقم١٥٧٥٠).

(٢) في (ط): كذّب.

(٣) خلافاً لأبي يوسف وزفر. ينظر: أحكام القرآن للطحاوي، ٢/ ٤٣٧؛ أحكام القرآن للجصاص، ٥/ ١٥٥؛ المبسوط، ط. المعرفة، ٧/ ٤٣؛ المحيط البرهاني، ٣/ ٤٥٥؛ تبيين الحقائق، ٣/ ١٩.

يُقام عليه حد القذف، فلا يجتمع اللعان والحد بقذفٍ واحدٍ، فمن ضرورة القول بإقامة الحد عليه أن لا يبقى ملاعناً، ولهذا لو أكذب نفسه قبل اللعان، فإنه يُقام الحد عليه ولا يلاعنها، فإذا خرج من أن يكون ملاعناً بإكذابه[1] نفسه، قلنا: إن كان قبل قضاء القاضي بالفرقة لم يفرق بينهما، وإن كان بعد القضاء جاز له أن يتزوجها؛ لأنا لو بقّينا الحرمة بالقياس على الحرمة الثابتة بالرضاع والمصاهرة لم يبق حكم النص بعد التعليل على ما كان قبله، فإنَّ قبل التعليل كان الثابت بالنص[2] حرمة الاجتماع[3] بين المتلاعنين، وبعد التعليل تكون حرمة الاجتماع بين غير المتلاعنين[4]، والله أعلم[5].

فإن قيل: فقد فعلتم ما أنكرتموه في فصولٍ، منها[6]: أن حكم نص الربا المساواة بين القليل والكثير قبل التعليل، ثم بعد التعليل خصصتم القليل من الحنطة[7]، فلم يبق حكم النص بعد التعليل بالكيل في المنصوص على ما كان قبله. إيرادا خ ع ةّ طفي ح

وكذلك الشاة بصورتها ومعناها صار مُستَحقّاً للفقير بالنص[8]، ثم بالتعليل بالمالية

---

(١) في (د): بإكذاب.

(٢) نهاية: ط (٢/ ١٦٦).

(٣) نهاية: ف (٢١٧/ ب)، ونهاية: د (١٦٣/ أ).

(٤) قوله: وبعد التعليل تكون حرمة الاجتماع بين غير المتلاعنين. ساقطٌ من (ف).

(٥) قوله: والله أعلم، غير مثبتٍ في (ف) و(ط)، ومثبتٌ في (د)، وبعده: بالصواب.

(٦) بداية: (٢٦٨/ أ).

(٧) ينظر: المبسوط للمصنف، ١٢/ ١٦٤؛ تحفة الفقهاء، ٢/ ٢٦؛ بداية المبتدي، ص: ١٣٩.

(٨) هو قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ سورة التوبة: من الآية ٦٠، على القول بأن اللام للتمليك.

أبطلتم حقه عن الصورة[1]، فلم يبق حكم النص بعد التعليل في المنصوص على ما كان قبله، وجوّزتم هذا التعليل؛ لإبطال حقِّ المُستحِقِّ، مع أنه لا يجوز استعمال القياس في إبطال حق المستحِقِّ عن الصورة أو المعنى كما في سائر حقوق العباد.

وقد ثبت بالنص[2] حق الأصناف في الصدقات؛ لوجود الإضافة إليهم بلام التمليك، ثم بالتعليل بالحاجة غيّرتم هذا الحكم في المنصوص، وجوّزتم الصرف إلى صنفٍ واحدٍ[3].

وثبت بالنص[4] وجوب التكفير بإطعام عشرة مساكين، ثم بالتعليل غيّرتم هذا الحكم في المنصوص، فجوّزتم الصرف إلى مسكينٍ واحدٍ في عشرة أيام[5].

وبالنص[6] ثبت لزوم التكبير عند الشروع في الصلاة، ثم بالتعليل بالثناء وذكر الله على سبيل التعظيم غيرتم هذا الحكم في المنصوص، حتى جوّزتم افتتاح الصلاة بغير لفظ

---

(١) صورتها أي: عينها وذاتها؛ لأن الحنفية يجوّزون إخراج القيمة بدلاً عن الشاة وغيرها من أصناف الزكاة، والله أعلم.

ينظر: المبسوط، ط. المعرفة، ٢/ ١٥٦؛ الاختيار، ١/ ١١٠؛ الغرة المنيفة، ص: ٥٣.

(٢) النص هو قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ سورة التوبة: الآية ٦٠.

(٣) ينظر: الجامع الصغير مع النافع الكبير، ١/ ١٢٤؛ أحكام القرآن للجصاص، ٤/ ٣٤٤؛ المبسوط، ٣/ ٩.

(٤) هو قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾ سورة المائدة: من الآية ٨٩.

(٥) ينظر: أحكام القرآن للجصاص، ٤/ ١١٨؛ المبسوط للمصنف، ٧/ ١٧؛ لسان الحكام، ص: ٣٤٦.

(٦) كقول النبي ﷺ: «مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم»، أخرجه أبو داود في سننه =

التكبير(١)(٢).

وبالنص(٣) ثبت وجوب استعمال الماء؛ لتطهير الثوب عن النجاسة، ثم غيرتم بالتعليل -بكونه مزيلاً للعين والأثر- هذا الحكم في المنصوص، حتى جوّزتم تطهير الثوب النجس باستعمال سائر المائعات سوى الماء(٤).

قلنا: أما الأول، فهو دعوى من غير تأمّلٍ، وإنا ما خصصنا القليل من البر إلا بالنص، فإن النص قوله ﷺ: « لا تبيعوا البر بالبر إلا سواءً بسواءٍ »(٥)، والأصل في الاستثناء من النفي أن المستثنى منه في معنى المستثنى، وعلى هذا بنى علماؤنا رحمهم الله مسائل في الجامع(٦): إذا قال: إن كان في هذه الدار إلا رجلٌ فعبده حرٌ، فإذا في الدار سوى ج ⁄ اب الإيراداخ

(الصلاة، باب في تحريم الصلاة وتحليلها، برقم ٦١٨) عن عليٍّ ﷺ.

(١) قال الجويني في البرهان (٢/ ٦٢٣): (فأما ما يثبت برسم الشارع ولم يكن معقول المعنى، فلا يسوغ القياس فيه، وهذا كورود الشرع بالتكبير عند التحريم، والتسليم عند التحليل).

(٢) ينظر: المبسوط للشيباني، ١/ ١٤؛ أحكام القرآن للجصاص، ٥/ ٣٧٢؛ المبسوط للمصنف، ١/ ٣٨.

(٣) ذكر المصنف في المبسوط (١/ ٩١): أن محمداً استدل بالآية، وهي قوله تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴾ سورة الفرقان: من الآية ٤٨. ويمكن أن يُضاف لها من السنة ما أخرجه البخاري (الوضوء، باب غسل الدم، رقم: ٢٢٧)، ومسلم (الطهارة، باب نجاسة الدم وكيفية غسله، رقم: ٧٠١)، كلاهما عن أسماء قالت: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ، فقالت: إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع به؟ قال:« تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلى فيه ». واللفظ لمسلم.

(٤) خلافاً لمحمد وزفر. ينظر: أحكام القرآن للجصاص، ٣/ ٣٦٨؛ المبسوط، ١/ ٩١؛ تحفة الفقهاء، ١/ ٦٦.

(٥) لم أجده هكذا، وأصله: قوله ﷺ: «..والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد ». أخرجه مسلم في الصحيح (البيوع، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، رقم: ٤١٤٧)، عن عبادة بن الصامت ﷺ.

(٦) يقصد كتاب الجامع الكبير لمحمد بن الحسن، وقد تقدم التعريف به في القسم الدراسي.

الرجل دابةٌ أو ثوبٌ لم يحنث، وإن كان فيها سوى الرجل امرأةٌ أو صبيٌّ حنث. ولو كان قال: إلا حمارٌ[1]، فإذا فيها حيوانٌ آخر سوى الحمار يحنث، وإن كان فيها ثوبٌ سوى الحمار لم[2] يحنث، فإن[3] كان قال: إلا ثوبٌ، فأيُّ شيءٍ يكون في الدار سوى الثوب مما هو مقصودٌ بالإمساك في الدور يحنث[4]، فعرفنا أن المستثنى منه في معنى المستثنى، والمستثنى هاهنا[5] حال التساوي في الكيل، واستثناء الحال من العين لا يكون، فعرفنا بدلالة النص[6] أن المستثنى من عموم الأحوال حال التساوي وحال المجازفة وحال[7] التفاضل، وهذا لا يتحقق إلا في الكثير، وإلا فيما يكون مقدّراً شرعاً، فعرفنا أن اختصاص القليل كان بدلالة[8] النص وأنه كان مصاحباً للتعليل لا أن يكون ثابتاً بالتعليل.

وأما الزكاة، فنحن لا نبطل بالتعليل شيئاً من الحق المُسْتحَقِّ؛ لأنه تبيّن خطأُ من يقول بأن الزكاة حق الفقراء مستحقةٌ لهم شرعاً، بل الزكاة محض حق الله تعالى، فإنها عبادةٌ محضةٌ وهي من أركان الدين، وهذا الوصف لا يليق بما هو حق العبد، ومعنى العبادة فيها أن المؤدِّي يجعل ذلك القدر من ماله خالصاً لله تعالى حتى يكون مُطهِّراً

---

(١) في (ف) و(ط): حماراً. والصواب ما في الأم.

(٢) نهاية: ط (٢/ ١٦٧).

(٣) في (ط): وإن.

(٤) ينظر: الجامع الكبير: ص: ٤٣.

(٥) في(ط): هنا.

(٦) بداية: (٢٦٨/ ب).

(٧) في (ط): حالة.

(٨) نهاية: ف (٢١٨/ أ).

لنفسه وماله، ثم يصرفه إلى الفقير ليكون كفايةً له من الله تعالى، فإنه وعد الرزق لعباده وهو لا يخلف الميعاد، ومعلومٌ أن حاجات العباد تختلف، فالأمر بإنجاز المواعيد لهم من مالٍ مُسمَّىً يتضمن الإذن في الاستبدال ضرورةً؛ ليكون المصروف إلى كل واحدٍ منهم عيْنَ الموعود له، بمنزلة السلطان يجيز أولياءه بجوائز مختلفةٍ يكتبها لهم، ثم يأمر واحداً بإيفاء ذلك كله من مالٍ يسميه بعينه، فإنه يكون ذلك إذناً له في الاستبدال ضرورةً، والثابت بضرورة النص كالثابت[1] بالنص، فعرفنا أن ذلك كان ثابتاً بالنص ولكنه كان مجامعاً للتعليل، ثم التعليل لحكمٍ[2] شرعيٍّ لا لحقٍّ[3] مُستَحَقٍّ لأحدٍ، فإن المؤدّى بعد ما صار لله تعالى بابتداء يد الفقير يكون كفايةً له من الله باستدامة اليد فيه، وثبت بهذا النص كونه محلاً صالحاً لكفاية الفقير، وصلاحية المحل وعدم صلاحيته حكمٌ شرعيٌّ، كالخمر لا يكون محلاً صالحاً للبيع، والخلُّ يكون محلاً صالحاً له، وهذه الصلاحية تثبت بالأمر بالصرف إلى الفقير؛ لأن باعتبار كونه مُطهِّراً يصير من جملة الأوساخ، وإليه أشار عليه السلام في قوله: « يا معشر[4] بني هاشم[5] إن الله كره لكم

(١) نهاية: د (١٦٣/ ب).

(٢) في (ط): بحكم.

(٣) في (ط): بحق.

(٤) نهاية: ط (٢/ ١٦٨).

(٥) هاشم: هو جد النبي ﷺ: هاشم بن عبد مناف بن قصي، قيل: اسمه عمرو، وغلب عليه لقبه "هاشم" لأنه أول من هشم الثريد لقومه بمكة في إحدى المجاعات. وهو أول من سن الرحلتين لقريش للتجارة. وفد على الشام في تجارة له، فمرض في طريقه إليها، فتحول إلى غزة فمات فيها شابا. نحو ١٠٢قبل الهجرة. الأعلام للزركلي، ٨/ ٦٦. وبنو هاشم الذين تحرم عليهم الصدقة –عند الأحناف–

=

غسالة[1] الناس، وعوّضكم منها خمس الخمس »[2]، فتبين أنه بمنزلة الماء المستعمل؛ ولهذا كان الحكم في شريعة من قبلنا أن الصدقات المقبولة والقرابين كانت تأكلهُ[3] النار ولا يجوز الانتفاع بها، وفي شريعتنا لا يحل شيءٌ منها للغني، ويحل للفقير لحاجته[4]، بمنزلة حل الميتة عند الضرورة، فعرفنا أن حكم النص صلاحية المحل للصرف[5] إلى كفاية الفقير، وبعد التعليل تبقى هذه الصلاحية كما كانت قبلها، ويتعدَّى حكم

هم ذريته، وهم آل علي وآل عباس وآل جعفر وآل عقيل وآل الحارث بن عبدالمطلب ومواليهم. ينظر: البداية، ص: ٣٨.

(١) في (ط): غسالة أيدي الناس.

(٢) لم أجده بهذا اللفظ، وأصله عند مسلم في الصحيح (الزكاة، باب ترك استعمال آل النبي ﷺ على الصدقة، رقم: ٢٥٣٠)، وفي أوله قصة، وفيه أن النبي ﷺ قال لعبدالمطلب بن ربيعة بن الحارث والفضل بن عباس: « إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد. إنما هي أوساخ الناس» الحديث.

(٣) في (ف) و(ط) و(د): تأكلها.

(٤) يدل عليه ما أخرجه أحمد في المسند، ٤/ ٢٢٤؛ وأبو داود في السنن (الزكاة، باب من يُعطى من الصدقة، وحدُّ الغنى، رقم ١٦٣٥)، والنسائي في السنن (الزكاة، باب مسألة القوي المكتسب، رقم: ٢٥٩٨)، عن عروة عن عبيد الله بن عدى بن الخيار قال أخبرني رجلان أنهما أتيا النبي ﷺ في حجة الوداع وهو يقسم الصدقة، فسألاه منها، فرفع فينا البصر وخفضه فرآنا جلدين، فقال « إن شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوى مكتسب ». قال ابن عبد الهادي في التنقيح (٣/ ١٦٩، رقم ١٦٦٨): حديث إسناده صحيح ورواته ثقات، ونقل عن الإمام أحمد أنه قال: ما أجوده من حديثٍ، وقال: هو أحسنها إسناداً. وقال الذهبي في تنقيح التحقيق (١/ ٣٦٢): إسناده صحيح. وقال ابن الملقن في البدر المنير (٧/ ٣٦١): إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٥) بداية: (٢٦٩/ أ).

الصلاحية إلى سائر المحال كما هو حكم التعليل في القياس الشرعي؛ وبهذا تبين[١] أن اللام في قوله:﴿ للفقراء ﴾[٢] لام العاقبة، أي: تصير[٣] لهم باعتبار العاقبة، ولكن بعد تمام أداء الصدقات يجعل[٤] المال لله[٥] بابتداء التسليم إلى الفقير[٦]، أو يكون المراد بيان المصرف الذي يكون المال بقبضهم لله تعالى خالصاً هو، لا بمنزلة الكعبة فإن الأركان باعتبار التوجه إليها تصير صلاةً لا أن تكون الصلاة حقاً للكعبة، ثم كل صنفٍ من هذه الأصناف جزءٌ من المصارف بمنزلة جزءٍ من الكعبة، واستقبال جزءٍ منها كاستقبال جميعها في حكم الصلاة، وهو ثابتٌ بالنص لا بالتعليل، فكذلك الصرف إلى صنفٍ لما فيه من سدِّ خَلّةِ[٧] المحتاج بمنزلة الصرف إلى الأصناف لا بطريق التعليل.

وحكم الإطعام كذلك، فإن حكم النص أن المساكين العشرة محلٌّ لصرف طعام الكفارة إليهم، وهذا الحكم باقٍ في المنصوص بعد التعليل كما قبله، ولكن ثبت بدلالة النص للتنصيص على صفة المسكنة في المصروف إليه أن المطلوب سد الخلة، وعُلِمَ يقيناً

---

(١) في (ط): يتبين.

(٢) هذه كلمة من آية مصارف الزكاة من قوله تعالى:﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ ﴾...الآية، التوبة: ٦٠.

(٣) قوله: تصير، غير مثبتٍ في (ف).

(٤) في (د): بجعل.

(٥) في (ف): يجعل الإمام لله. وهو خطأ.

(٦) في (ط): الفقراء.

(٧) الخَلَّةُ: بفتح الخاء من معانيها: الحاجة، وهي الفقر وضعف الحال، كما هي هنا، وبضم الخاء تعني: المودة والمحبة والصداقة وتأتي بمعانٍ أخرى.

ينظر: غريب الحديث لابن سلام، مادة "خلل"، ٤/ ٦٣؛ الاشتقاق، ص: ٣١٩؛ النهاية لابن الأثير، مادة "خلل"، ٢/ ٧٢؛ القاموس المحيط، ص: ٩٩٤.

تجدد الحاجة للمسكين بتجدد الأيام، فصار بدلالة النص ما يقع به التكفير سدَّ عشرِ خَلَّاتٍ، وهو ثابتٌ بالصرف إلى مسكينٍ واحدٍ في عشرة أيامٍ، كما يثبت بالصرف إلى عشرة مساكين.

وأما التكبير، فلا نقول حكم النص وجوب التكبير بعينه عند الشروع في الصلاة، ولكن الواجب التعظيم باللسان؛ لأن اللسان من الأعضاء الظاهرة من وجهٍ، والصلاة تعظيم الله تعالى بجميع الأعضاء، فتعلق بكل عضوٍ ما يليق به من التعظيم، ثم التعظيم(١) باللسان يكون بالثناء والذكر، فكان ذِكْرُ الله على سبيل التعظيم؛ لتحقيق أداء الفعل المتعلق باللسان، ولا عمل لذلك الفعل في تعيين التكبير، بل التكبير آلةٌ صالحةٌ لذلك، وقد بقيت بعد هذا التعليل آلةً صالحةً لإقامة هذا الفعل بها كما قبل التعليل.

وكذلك غسل النجاسة بالمائعات، فالمستحَقُّ ليس هو الغسل بعينه، بل إزالة النجاسة عن الثوب حتى لا يكون مُستعْمِلاً لها عند لبسه؛ ألا ترى أنه لو قطع موضع النجاسة بالمقراض، أو ألقى ذلك الثوب أصلاً لم يلزمه الغسل، ثم(٢) الماء آلةٌ صالحةٌ لإزالة النجاسة باستعماله، وبعد التعليل يبقى كذلك آلةً صالحةً(٣)، وحكمُ الغَسْلِ طهارةُ المحل باعتبار أنه لم يبق فيه عين النجاسة ولا أثرها، فكل مائعٍ ينعصر بالعصر، فهو يعمل عمل الماء في المحل، ثم طهارة المحل في الأصل وانعدام ثبوت صفة النجاسة في المزيل

---

(١) نهاية: ط (٢/ ١٦٩).

(٢) بداية: (٢٦٩/ ب).

(٣) نهاية: د (١٦٤/ أ). وبعدها في (ط): لإزالة النجاسة لاستعماله.

بابتداء ملاقاة النجاسة إلى أن يزايل الثوب بالعصر =حكمٌ شرعيٌّ ثبت بالنص، وبالتعليل تعدّى هذا الحكم إلى الفروع، وبقي في الأصل على ما كان قبل التعليل.

ولا يدخل على هذا: التطهير من الحدث بسائر المائعات سوى الماء؛ لأن عمل الماء في إزالة عينٍ عن المحل الذي يلاقيه، أو في إثبات صفة الطهارة للمحل بواسطة الإزالة، وليس في أعضاء المحدِث عينٌ تزول[1] باستعمال الماء، فإن أعضاءه طاهرٌ[2]، وإنما فيها مانعٌ حكميٌ[3] من أداء الصلاة غير معقول المعنى، وقد ثبت بالنص رفع ذلك المانع بالماء وهو غير معقول المعنى، وقد بينا أن مثل هذا الحكم لا يمكن تعليله للتعدية إلى محلٍّ آخر.

ولا يدخل على هذا الجواب: تصحيح الوضوء بغير النية[4] كغسل النجاسة؛ لأن الذي لا يُعقل المعنى فيه ما هو مزالٌ عن المحل عند استعمال الماء، فأما الماء في كونه مزيلاً إذا استُعمِل في المحل معقولُ المعنى، فلا حاجة إلى اشتراط النية؛ لحصول الإزالة به كما في غسل النجاسات؛ فعُلِمَ أن هذه الحدود إنما يقف المرء عليها عند التأمل عن إنصافٍ.

---

(١) نهاية: ف (٢١٨/ ب).

(٢) في (د) و(ط): طاهرة.

(٣) في الأم: مانعاً حكمياً، والمثبت من (ف) و(ط) و(د)؛ لأنه الصواب.

(٤) في هامش الأم: وجه الإيراد أنك قلت أن غسل الأعضاء الأربعة غير معقول المعنى، فينبغي أن لا يجوز بغير نية كالتيمم.

شطيقاخ ع ةّ ناشرط الخامس

وأما بيان القسم الخامس[١]، ففيما[٢] قاله علماؤنا: إنه لا يجوز قياس السباع – سوى[٣] الخمس المؤذيات- على الخمس بطريق التعليل في إباحة قتلها للمحرم وفي الحرم[٤]؛ لأن في النص قال: «خمسٌ يقتلن في الحل والحرم »[٥]، وإذا تعدى الحكم إلى محالٍّ أُخَر[٦] يكون أكثر من خمسٍ، فكان في هذا التعليل إبطال لفظٍ من ألفاظ النص، بخلاف حكم الربا، فإن النبي ﷺ لم يقل الربا في ستة أشياء، ولكن ذكر حكم الربا في أشياء[٧]، فلا يكون في تعليل ذلك النص إبطال شيءٍ من ألفاظ النص.

---

(١) أي: الشرط الخامس، وهو: أن لا يكون التعليل متضمناً إبطال شيءٍ من ألفاظ المنصوص.

(٢) في (ف): فيما.

(٣) نهاية: ط (٢/ ١٧٠).

(٤) ينظر: أحكام القرآن للجصاص، ٤/ ١٣١؛ المبسوط، ط. المعرفة، ٤/ ٩٠-١٢/ ١١٣؛ الهداية، ١/ ١٦٨؛ تبيين الحقائق، ٢/ ٦٦.

(٥) أخرج نحوه البخاري (كتاب بدء الخلق، باب خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم، برقم٣٣١٤)، ومسلم (كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، برقم ٢٩١٩) كلاهما عن عائشة-رضي الله عنها-عن النبي ﷺ أنه قال: « خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الحية، والغراب الأبقع، والفأرة، والكلب العقور، والحديا »، واللفظ لمسلم.

(٦) في (ط): محلٍّ آخر.

(٧) ذُكرت في عدة أحاديث صحيحة منها، ما أخرجه مسلم في الصحيح (البيوع، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، رقم ٤١٤٧)، من حديث عبادة بن الصامت ﷺ مرفوعاً:« الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثلٍ سواءً بسواءٍ يداً بيدٍ، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد ».

ومن هذا النوع: تعليل الشافعي حكم الربا في الأشياء الأربعة بالطُعْم(١)، فإن في النص قال: « والفضل ربا »(٢) أي: الفضل حرامٌ يفسد به العقد؛ لأنه رباً، والتعليل بالطعم يبطل كون الفضل رباً؛ لأنه يقول بعلة الطعم فساد البيع في هذه الأموال أصلٌ إلى أن يوجد المخلص وهو المساواة في المعيار الشرعي، فيكون هذا إبطالاً لبعض ألفاظ النص(٣).

ومن(٤) ذلك تعليله لرد شهادة القاذف للفسق الثابت بالقذف(٥)، فإنه إبطالٌ لبعض ألفاظ النص، وهو قوله تعالى:﴿أَبَدًا ﴾(٦)، فإن رد الشهادة باعتبار الفسق لا يتأبد، فكيف يتأبد وسببه -وهو الفسق- بعرْضٍ أن ينعدم بالتوبة، فكان هذا تعليلاً باطلاً؛ لتضمنه إبطال لفظٍ من ألفاظ النص.

---

(١) مذهب الشافعي في القديم التعليل بالطعم والوزن، وفي الجديد بالطعم فقط، وهو المعتمد في المذهب. ينظر: الأم، ط. المعرفة، ٣/ ١٥؛ شرح السنة، ٨/ ٥٨؛ الحاوي الكبير، ٥/ ٨٣؛ المهذب، ٢/ ٢٦.

(٢) تقدم تخريجه في بداية باب القياس، ص: ١٥١.

(٣) هو النص المتقدم « والفضل ربا ».

(٤) بداية: (٢٧٠/ أ).

(٥) ينظر: الأم، ط. المعرفة، ٦/ ٢٠٩- ٧/ ٨٩؛ مختصر المزني بذيل الأم، ٨/ ٤١٢؛ الحاوي الكبير، ١٧/ ٢٤.

(٦) من الآية الرابعة في سورة النور والآية بتمامها: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةً وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدًاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴾.

هل النهي يقتضي الفساد؟

ومن جملة ما لا يكون استعمال القياس فيه طريقاً لمعرفة الحكم: النذر[1] بصوم يوم النحر[2]، وأداء الظهر يوم الجمعة في المصر بغير عذرٍ قبل أداء الناس الجمعة[3]، وفساد العقد لسبب[4] الربا، فإن الكلام في هذه الفصول في موجب النهي[5]، وأن عمله بأي قدرٍ يكون،

---

(١) النَّذْرُ: النَّحب، وهو عبارةٌ عن إيجاب عين الفعل المباح على نفسه تعظيماً لله تعالى.

ينظر: تهذيب اللغة، ١٤/ ٣٠٢؛ التعريفات للجرجاني، ط. العلمية ص: ٢٤٠؛ شرح حدود ابن عرفة، ص: ١٣٨؛ القاموس المحيط، ص: ٦١٩؛ تاج العروس، ١٤/ ١٩٧.

(٢) اتفق العلماء على تحريم صوم يوم النحر، واختلفوا في انعقاد النذر على صيامه، فعند الأحناف ينعقد ولكن يلزمه صيام يومٍ مكانه، وإن صامه أجزأه عن نذره. إلا زفر فقد وافق الجمهور.

ينظر: الحاوي الكبير، ٣/ ٤٥٤؛ المبسوط، ط. المعرفة، ٣/ ٩٦؛ البيان للعمراني، ٤/ ٤٧٣؛ بدائع الصنائع، ٥/ ٨٣.

(٣) في المسألة قولان: الأول: عند الحنفية والشافعي في القديم: يصح له ذلك، ويلزمه السعي للجمعة، فإن فاتته أجزأته صلاته. وإن أدركها، فعند الشافعي لا تبطل ويحتسب الله له أيتهما شاء، وعند أبي حنيفة تبطل الظهر بالسعي، وعند الصاحبين تبطل بالإحرام بالجمعة.

والثاني: عند الجمهور، والجديد عند الشافعي، وهو قول زفر: لا تصح صلاته، ويلزمه السعي للجمعة فإن لم يدركها أعاد صلاة الظهر.

ينظر: البيان للعمراني، ٢/ ٥٥٥؛ تحفة الفقهاء، ١/ ١٦٠؛ المغني لابن قدامة، ٢/ ١٩٦.

(٤) في (د): بسبب.

(٥) يقصد: أن الخلاف في هذه المسائل مبنيٌّ على موجب النهي، أي: ما يقتضيه النهي، وهي المسألة الأصولية المشهورة: هل النهي يقتضي الفساد؟

قلت: هذا ينطبق على مسألة النذر بصوم يوم النحر، ومسألة فساد العقد بسبب الربا، أما مسألة أداء الظهر -لمن وجبت عليه الجمعة- قبل صلاة الجمعة، فالخلاف فيها مبنيٌّ على اختلافهم في صلاة

=

والـنـهـي[1] أحد أقسام الكلام كالأمر، فيكون طريق معرفة[1] موجبه[2] عند الإطلاق التأمل في معاني كلام أهل اللسان دون القياس الشرعي.

الظهر وصلاة الجمعة أيهما الأصل وأيهما البدل؟ فمن قال إن الأصل هو الظهر صحَّح صلاته، ومن قال إنها بدل أبطلها.

ينظر: البيان للعمراني، ٢/ ٥٥٥؛ تحفة الفقهاء، ١/ ١٦٠؛ المغني لابن قدامة، ٢/ ١٩٦.

وأما مسألة اقتضاء النهي للفساد، فقد اتفقوا على فساد المنهي عنه لعينه، والخلاف في المنهي عنه لغيره. فمذهب الحنفية أن النهي إذا كان لا يتعلق بذات الشيء ولا بأصله وإنما يتعلق بوصفٍ من أوصافه، فلا يقتضي البطلان، وإنما يقتضي الفساد ويمكن تصحيحه بإزالة الوصف المنهي عنه، ولذلك يقولون بانعقاد النذر لصوم يوم النحر، وبانعقاد البيع مع الربا، وذلك بأن يصوم يوماً مكان العيد، وبإزالة الربا عن البيع ليصح العقد.

وأما الشافعية وكثيرٌ من الجمهور، فمجمل القول عندهم أن النهي إذا تعلَّق بعين المنهي عنه أو بوصفٍ لازم له، فإنه يقتضي الفساد، وأما إن تعلَّق بوصفٍ غير لازمٍ له، فإنه لا يقتضي الفساد، ولذلك قالوا ببطلان صلاة الظهر قبل الجمعة لمن وجبت عليه الجمعة، وقالوا ببطلان البيع بسبب الربا؛ لأنه وصفٌ لازمٌ والنهي تعلَّق به.

وفي القاعدة اختلافات وتفصيلات كثيرة، حتى أن بعضهم أفردها بالتصنيف، ومنهم العلائي الفقيه الشافعي، فقد ألَّف فيها مجلداً كبيراً سماه: " تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد".

وينظر الخلاف والأقوال في مسألة اقتضاء النهي للفساد في: الفصول للجصاص، ٢/ ١٦٩؛ المعتمد، ١/ ١٧٠؛ العدة في أصول الفقه، ٢/ ٤٣٢؛ البرهان، ١/ ١٩٩؛ أصول البزدوي مع الكشف، ط. العلمية، ١/ ٣٧٨؛ قواطع الأدلة، ١/ ١٤٠؛ أصول السرخسي بتحقيق أبي الوفاء، ١/ ٨٢؛ المستصفى، ط. العلمية، ص: ٢٢١؛ المحصول لابن العربي، ص: ٧١؛ المحصول للرازي، ٢/ ٢٩١؛ روضة الناظر، ١/ ٦٠٥؛ شرح تنقيح الفصول، ص:١٧٣؛ شرح مختصر الروضة، ٢/ ٤٢٨؛ البحر المحيط، ٣/ ٣٨٠؛ شرح الكوكب، ٣/ ٨٤.

(١) النهي لغة: خلاف الأمر. ينظر مادة "نهي" في: العين، ٤/ ٩٣؛ المحكم والمحيط الأعظم، ٤/ ٢٨٤؛

=

ومن ذلك:[3] الكلامُ في الملك الثابت للزوج على المرأة بالنكاح أنه في حكم ملك العين[4] أو في حكم ملك المنفعة[5]، فإنه لا مدخل للقياس الشرعي فيه؛ لأن بعد النكاح نفسها[6] وأعضاؤها ومنافعها مملوكةٌ لها فيما سوى المستوفى منها بالوطء على ما كان قبل النكاح، فإثبات ملكٍ عليها بدون تمكّن الإشارة[7] إلى شيءٍ من عينها أنه مملوكٌ[8] عليها،

مختار الصحاح، ص: ٣٢٠.

واصطلاحاً له تعريفات كثيرة، منها تعريف الإسنوي في التمهيد (ص٣٧٢): القول الدال بالوضع على الترك.

وقيل: هو القول الذي يستدعي ترك الفعل ممن هو دونه. معجم مقاليد العلوم، ص: ٦٦.

وينظر في تعريفه: المعتمد، ١/١٦٨؛ المستصفى، ط. الرسالة، ٢/٦١؛ شرح مختصر الروضة، ٢/٤٢٨؛ كشف الأسرار، ط. العلمية، ١/ ٣٧٦؛ التوضيح على التنقيح، ١/ ٢٨١.

(١) في (ط): معرفته.

(٢) في (ط): موجبة.

(٣) أي: مما لا يكون استعمال القياس فيه طريقاً لمعرفة الحكم.

(٤) في هامش الأم: فعندنا في حكم ملك العين، حتى كان التأبيد من شرطه والتوقيت يبطله، ولو كان في حكم ملك المنفعة لكان الأمر على العكس.

(٥) جمهور الحنفية أنه في حكم العين، وخالف الكرخي، فقال: له حكم المنفعة. وهو رأي الشافعية.

ينظر: الحاوي الكبير، ٩/ ٢١٢؛ المهذب، ٢/ ٤٦٦؛ المبسوط للمصنف، ط. المعرفة، ٥/ ٦١؛ بدائع الصنائع، ٢/ ٢٣٠.

(٦) نهاية: ف (٢١٨/ ب).

(٧) نهاية: ط (٢/ ١٧١).

(٨) نهاية: د (١٦٤/ ب).

يكون حكماً ثابتاً بخلاف القياس-وقد بينا[1] أن مثل هذا لا يقبل التعليل- وأنه ملكٌ ضروريٌّ ظهر شرعاً؛ لتحقق الحاجة إلى تحصيل السكن والنسل، بمنزلة حل الميتة عند الضرورة، فلا يقبل التعليل؛ ولأن التعليل إنما يجوز بشرط أن يكون الفرع نظير الأصل في الحكم الذي يقع التعليل له، ولا نظير لملك النكاح من سائر أنواع الملك؛ لأن سائر أنواع الملك يثبت في محلٍّ مخلوقٍ ليكون مملوكاً للآدمي، وهذا الملك في الأصل يثبت على حرةٍ هي مخلوقةٌ لتكون مالكةً، وأيُّ مباينةٍ فوق المالكية والمملوكية، فإذا ثبت أنه لا نظير لهذا الملك من سائر الأملاك ثبت أنه لا يمكن المصير إلى التعليل فيه لمعرفة صفته.

ومن ذلك:[2] الكلامُ في موجب[3] الرهن[4] أنه يد الاستيفاء حقاً للمرتهِن، بمنزلة اليد التي تثبت في المحل بحقيقة الاستيفاء، أم حق البيع في الدَّين[5]، ثم اليد شرطٌ لتتميم

---

(١) في أول هذا الفصل، ص: ٢١٨.

(٢) أي: مما لا يكون استعمال القياس فيه طريقاً لمعرفة الحكم. وهكذا كل المسائل الآتية إلى نهاية الفصل.

(٣) بعدها في (ط): الألفاظ حتى يصير في.اهـ. والكلام مستقيمٌ بدون هذه الزيادة.

(٤) الرهن في اللغة: مطلق الحبس. التعريفات للجرجاني، ص: ١١٣، وينظر مادة " رهن" في: العين، ٤/ ٤٤؛ المصباح المنير.

وفي الشرع هو: حَبْسُ الْعَيْنِ بِالدَّيْنِ. طِلْبة الطلبة، ٣/ ٤٤٦. وينظر: الاختيار، ٢/ ٦٦؛ أنيس الفقهاء، ص: ١٠٧.

(٥) قال البخاري في كشف الأسرار، ط. العلمية (٣/ ٥٧٥): (لا خلاف أن الرهن عقد وثيقةٍ لجانب الاستيفاء حتى لا يصح رهن ما لا يصلح للاستيفاء كالخمر وأم الولد، كما أن الكفالة وثيقة لجانب الوجوب، وأنه لا بد من تسليم الرهن إلى المرتهن وأن الحكم الثابت به للمرتهن بعد التسليم إليه حق الحبس وثبوت اليد، لكنهم اختلفوا في صفة الحكم، فعندنا اليد الثابتة له عليه في حكم يد الاستيفاء والحبس ثابت بصفة الدوام حكما أصليا للرهن، فلو هلك في يده يتم الاستيفاء ويسقط من الدين

=

السبب، كما في الهبة: اليد شرطٌ لتتميم السبب، والحكم ثبوت الملك في المحل بطريق الصِّلة[1]، فهذا مما لا يمكن إثباته بالقياس الشرعي؛ لأن أحكام العقود مختلفةٌ وضعاً وشرعاً[2]، وباعتبار الاختلاف يُعلم أنه ليس بعضها نظيراً للبعض، وشرط[3] صحة التعليل أن يكون الفرع نظيراً[4] للأصل، بل طريق معرفة حكم الرهن التأمل فيما لأجله وُضِع هذا العقد وشُرِع، فنقول: إنه مشروعٌ ليكون وثيقةً لجانب الاستيفاء لا مؤكِّداً للوجوب؛ ألا ترى أنه[5] يختص بالمال الذي هو محلٌّ للاستيفاء، فأما محل الوجوب: الذمة[6]، وإذا كان وثيقةً لجانب الاستيفاء عُلِم أن موجبه من جنس ما يثبت بحقيقة

بقدره ولا يكون للراهن حق الاسترداد للانتفاع كما في حقيقة الاستيفاء. وعند الشافعي رحمه الله ليست هذه يد استيفاء بل ثبوت اليد والحبس لتعلق الدين بالعين بإيفائه من ماليته بالبيع، فإذا هلك في يده هلك أمانة لا مضمونا، وكان للراهن حق الاسترداد للانتفاع ثم الرد إلى المرتهن بعد الفراغ).

وينظر: الأم، ط. المعرفة، ٣/ ١٤٦- ٣/ ١٦٧- ٣/ ١٩٦؛ المبسوط، ط. المعرفة، ٢١/ ٦٣؛ الوسيط، ٣/ ٤٩٥؛ الهداية، ٤/ ٤١٣.

(١) في (ط): العلة. وهو خطأٌ أو تصحيف.

(٢) في (ط): شرعاً ووضعاً.

(٣) في (ط): ومن شرط.

(٤) بداية: (٢٧٠/ ب).

(٥) في هامش الأم: أي: الرهن يكون مالاً.

(٦) في (ط): فالذمة. وهو الصواب من حيث اللغة؛ لأن جواب الشرط جملة اسمية، فيجب اقتران الفاء بها. ينظر: شرح شذور الذهب، ٢/ ٦٠٨.

والذِّمّةُ، لغةً: العهد؛ لأن نقضه يوجب الذَّمَّ، ومنه يقال: أهل الذمة للمعاهدين من الكفار.

وشرعاً: مختلفٌ فيها، فمنهم من جعلها وصفاً، وعرفها بأنها: وصفٌ يصير الشخص به أهلاً للإيجاب له وعليه. ومنهم من جعلها ذاتاً، فعرفها بأنها: نفسٌ لها عهد، فقولهم وجب في ذمته أي: على نفسه.

=

الاستيفاء، والثابت بحقيقة الاستيفاء ملك العين وملك اليد، ثم بالرهن لا يثبت ملك العين، فعرفنا أن موجبه ملك يد الاستيفاء بمنزلة الكفالة(١)، فإنها وثيقةٌ لجانب الوجوب ولهذا اختصت بالذمة، ثم كان موجبها من جنس ما يثبت بحقيقة الوجوب وهو ملك المطالبة؛ لأن الثابت بالحقيقة ملك أصل الدين في ذمة من يجب عليه، وثبوت حق المطالبة بالأداء، فالثابت بالوثيقة التي هي لجانب الوجوب من جنسه، وهو حق المطالبة(٢)، حتى يملك مطالبة الكفيل بالدين مع بقاء أصله في ذمة المديون.

ومن ذلك: الكلامُ في المعتدّة بعد البينونة أنه هل يقع عليها الطلاق؟(٣) فإن تعليل الخصم بأنه ليس له عليها ملك متعةٍ ولا رجعةٍ لا يلحقها طلاقه، كمنقضية العدة تعليلٌ باطلٌ؛ لأن الخلاف في أن العدة التي هي حقٌّ من حقوق النكاح هل تكون بمنزلة أصل النكاح في بقائها(٤) محلاً لوقوع الطلاق عليها باعتباره أم لا؟ وفي منقضية العدة لا عدة، فمن(٥) أي وجهٍ يستقيم هذا التعليل ليثبت به هذا الحكم للخصم؟ وكذلك هذا التعليل في نكاح الأخت(٦) بعد البينونة من الخصم باطلٌ؛ لأن الكلام في أن العدة التي هي حق

ينظر: التعريفات للجرجاني، ص: ١٧٦؛ الكليات للكفوي، ص:٤٥٤؛ دستور العلماء، ٢/ ٨٩.

(١) الكفالة، في اللغة: الضَّمُّ، قال الله تعالى: ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾ سورة آل عمران: آية ٣٧، أي: ضمها إلى نفسه.

وفي الشرع: ضمُّ ذمةٍ إلى ذمةٍ في حق المطالبة. أنيس الفقهاء، ص: ٨١.

(٢) نهاية: ط (٢/ ١٧٢).

(٣) عند الأحناف يقع، وعند الشافعية لا يقع. ينظر: الحاوي الكبير، ١٠/ ٢٢٥؛ البيان للعمراني، ١٠/ ١٧١؛ بدائع الصنائع، ٣/ ١٣٥؛ تبيين الحقائق، ٢/ ٢١٩.

(٤) نهاية: ف (٢٢٠/ أ).

(٥) في (ط): ففي.

(٦) بعدها في (ط): في عدة الأخت.

النكاح هل تقوم مقام النكاح في إبقاء(1) المنع الثابت بسبب النكاح أم لا؟ وفي منقضية العدة لا عدة، وهذا لأن النافي ينكر أن يكون الحكم مشروعاً، وما ليس بمشروعٍ كيف يمكن إثباته بالقياس الشرعي؟!.

ومن هذا النوع: تعليله في إسلام المَرِويّ في المَرويّ(2)؛ لأن العقد جمع بدلين لا يجري فيهما ربا الفضل، فكان بمنزلة الهَرَويِّ(3) مع المَرويِّ؛ لأن الكلام في أن الجنس هل هو علةٌ لتحريم النَّسأ، وفي الهرويِّ مع المرويِّ لا جنس، وبهذا تبين أن حجة المدعي المثبت غير حجة المنكر النافي.

ومن هذا النوع: الكلامُ فيما إذا قال لامرأته: أنت طالقٌ تطليقةً بائنةً، أن الرجعة تنقطع بهذا اللفظ أم لا؟ فإن تعليل الخصم بأنه ما اعتاض عن طلاقها(4)، يكون تعليلاً باطلاً؛ لأن الكلام في أن صفة البينونة هل(5) هي مملوكةٌ للزوج بالنكاح كأصل الطلاق أم

---

(1) في (ط): بقاء.

(2) قال النووي رحمه الله في المجموع (٩/ ٤٠٢): (مذهبنا جواز بيع ثوب بثوبين، وثياب من جنسه حالاً ومؤجلاً). وينظر: الأم، ط. المعرفة، ٣/ ١٢٢؛ الحاوي الكبير، ٥/ ١٠١. ولم أجد التعليلات التي ذكرها المصنف رحمه الله في شيءٍ من كتب الشافعية التي اطلعت عليها، ولعلها كانت تُذكر في المناظرات التي كانت تجري بين علماء المذهبين.

(3) قوله: الهروي: نسبةً إلى هراة: وهي مدينة عظيمة من مدن خراسان، وهي اليوم مدينة من مدن أفغانستان، تقع في الشمال الغربي منها على الحدود مع إيران، وتبعد حوالي ٦٥٠ كيلاً عن العاصمة كابل. ينظر: معجم البلدان، ٥/ ٣٩٦؛ لسان العرب، مادة هرا؛ موسوعة المدن العربية والإسلامية، ص: ٢٤٤.

(4) نهاية: د (١٦٥/ أ).

(5) بداية: (٢٧١/ أ).

لا؟ فالخصم ينكر كون ذلك مملوكاً له، ونحن نقول إن ذلك مملوكٌ[(1)(2)]، وإنما لم يثبت بصريح لفظ الطلاق لا لأنه غير مملوكٍ له[(3)]، بل لأنه ساكتٌ عن هذه الصفة، فإن وصفها بالطلاق يُجامع النكاح ابتداءً وبقاءً، فإنما طريق معرفة هذا الحكم التأملُ في موضوع هذا الملك، وفيما صار به[(4)] أصل الطلاق مملوكاً له، فإذا ثبت باعتباره أن الوصف مملوكٌ له كان التصريح به بذلك الوصف عاملاً، وعند عدم التصريح به لا يثبت؛ لأن سببه لم يوجد، كما لا يثبت أصل الطلاق إذا لم يوجد منه التكلم بلفظ الطلاق أو بلفظٍ آخر قائماً مقامه[(5)].

ومن هذا النوع: تعليلُ الخصم في عقد الإجارة[(6)] أنها توجب ملك البدل في الحال[(7)] بالقياس على عقد البيع، فإن شرط صحة القياس أن يكون الأصل والفرع نظيرين[(8)]، وفي

---

(١) بعدها في (ف) و(ط) و(د): له.

(٢) لا تنقطع الرجعة عند الشافعية في طلاق المدخول بها إلا بذكر العوض، أو بعدد الثلاث.

ينظر: الحاوي الكبير، ١٠/ ١٦١؛ نهاية المطلب، ١٤/ ٧١؛ شرح السنة للبغوي، ٩/ ٢١٣. ولم أجد التعليلات التي ذكرها المصنف رحمه الله.

(٣) قوله: له، غير مثبتٍ في (د).

(٤) في (ط): به.

(٥) نهاية: ط (٢/ ١٧٣).

(٦) الإجارة في اللُّغَة: اسْمٌ لِلأُجرَةِ، وهي: كِرَاءُ الأجير. المغرب، مادة "أجر". وينظر مادة " أَجَرَ" في: تهذيب اللغة، ١١/ ١٢٣؛ تاج العروس، ١٠/ ٢٤.

واصطلاحاً: عبارة عن العقد على المنافع بعوضٍ هو مال. و تمليك المنافع بعوضٍ إجارة، وبغير عوضٍ إعارة. التعريفات للجرجاني، ص: ١٠؛ وينظر: الاختيار، ٢/ ٥٣؛ أنيس الفقهاء، ص: ٩٦.

(٧) ينظر: الحاوي الكبير، ٧/ ٥٥٠؛ المجموع، ١٥/ ٣٣.

(٨) في الأم و(ف) و(د): نظيران،والمثبت من (ط)؛ لأنه الصواب، فهي خبر كان.

باب البيع ما هو المعقود عليه قائمٌ مملوكٌ في الحال، وفي الإجارة ما هو المعقود عليه معدومٌ غير مملوكٍ عند العقد، فعُلِم أنهما متغايران، وإذا لم يكن أحدهما نظيراً للآخر في الحكم الذي وقع التعليل لأجله، لا يستقيم تعدية الحكم من أحدهما إلى الآخر في القياس[1] الشرعي.

ومن نوع ما بدأنا به هذا الفصل[2]: قول رسول الله ﷺ للأعرابي في حديث كفارة الفطر: « كلها أنت وعيالك »[3]، فإنَّ من الناس من اشتغل بتعليل ذلك؛ لتعدية الحكم إلى غير الأعرابي[4]، فيتطرق به إلى القول بانتساخ حكم الكفارة، وذلك لا يجوز عندنا[5]؛ عندنا[5]؛ لأن النبي عليه السلام خصَّ الأعرابي بصحة التكفير منه بالصرف إلى نفسه وعياله[6]، وكان ذلك بطريق الإكرام له، وقد بينا[7] أن مثل هذا لا يقبل التعليل، والله تعالى أعلم.

---

(١) في (ط): بالقياس.

(٢) لعله يقصد الشرط الأول، وهو: أن لا يكون الأصل مخصوصاً بحكمه بنصٍّ آخر.

(٣) أقرب شيءٍ للفظ المصنف رحمه الله ما رواه الإمام أحمد في المسند (٢/ ٢٠٨، برقم: ٦٩٤٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة الأعرابي الذي وقع على أهله في رمضان وهو صائم، وفيه: قال له ﷺ: « كله أنت وعيالك ». وأصله في الصحيحين، وقد تقدم قريباً ص: ٢٥٦.

(٤) هذا القول وجهٌ عند الشافعية. ينظر: نهاية المطلب، ٣/ ٣٨٣؛ المجموع، ٦/ ٣٤٣.

(٥) بسط الكلام عليها في المبسوط، ط. المعرفة، ٣/ ٧١.

(٦) نهاية: ف (٢٢٠/ ب).

(٧) في بداية هذا الفصل، ص: ٢٢٠.

فصل الركن[1]

تعر ف
سكٍ انمٱ ط

ركن القياس[2] **هو:** الوصف الذي جُعِلَ عَلَمَاً على حكم العين مع النص من بين الأوصاف التي يشتمل عليها اسم النص، ويكون الفرع به نظيراً للأصل في الحكم الثابت باعتباره في الفرع[3]؛ لأن ركن الشيء ما يقوم به ذلك الشيء، وإنما يقوم القياس بهذا الوصف.

---

(١) في (ط): في الركن.

والركن لغة: جانب الشيء، وفلان يأوي إلى رُكْنٍ شديد، أي إلى عشيرةٍ ومَنَعَة. جمهرة اللغة لابن دريد، مادة "ركن"، ويأتي بمعانٍ أخرى.

وينظر مادة "ركن" في: تهذيب اللغة؛ لسان العرب؛ تاج العروس.

والركن في الشرع هو: ما لا وجود للشيء إلا به، كالقيام والركوع للصلاة.

ينظر: كشف الأسرار للبخاري، ٣/ ٦١١.

(٢) أكثر الحنفية يجعلون للقياس ركناً واحداً هو العلة، وتوجيه ذلك ما جاء في "فواتح الرحموت" (٢/ ٢٩٩): (وأما قول أكثر الحنفية: إن ركنها هو العلة المشتركة، فأرادوا به ما يُحقِّقُ المساواة في الخارج بالفعل، لا أنها ركنٌ وحدها دون الأصل والفرع، فتدبر.).

وينظر في ركن القياس عند الحنفية: التقويم، ٣/ ٦٣؛ البزدوي مع الكشف، ط. دار الكتاب الإسلامي، ٣/ ٣٤٤؛ ميزان الأصول، ٢/ ٨١٨؛ المغني للخبازي، ص: ٣٠٠؛ الوافي للسغناقي، ٣/ ١٣٦٢؛ التوضيح مع التلويح، ٢/ ١٠٥؛ التقرير والتحبير، ٣/ ١٢٤؛ تيسير التحرير، ٣/ ٢٧٦؛ فواتح الرحموت، ٢/ ٢٩٩.

(٣) اختلف الأصوليون في مسألة تأثير العلة في إثبات الحكم، هل يكون في الأصل والفرع، أم في الفرع فقط؟ فذهب إلى الأول: مشايخ العراق والقاضي أبو زيد الدبوسي والشيخان المصنف وفخر الإسلام البزدوي وغيرهم.

وذهب إلى الثاني: مشايخ سمرقند، وهو قول جمهور الأصوليين من غير الحنفية.

=

ثم هذا الوصف قد يكون لازماً للأصل(1)، وذلك نحو إيجاب الزكاة عندنا في الحلي باعتبار صفة الثَّمَنِيَّةِ في الأصل، وعند الخصم إثبات حكم الربا في الذهب والفضة بعلة الثمنية، والثمنية صفةٌ لازمةٌ لهذين الجوهرين، فإنهما خُلِقا جوهري الأثمان، لا يفارقهما هذا الوصف بحال، وقد يكون(2) عارضاً(3) أو اسماً(4)، نحو قوله عليه السلام للمستحاضة في

هذا وقد نبَّه الآمدي في الإحكام (٣/ ٢٤٧)، على أن الخلاف بين الفريقين في هذه المسألة خلافٌ لفظيٌّ، فكلاهما يقول: إن حكم الأصل عُرِف بالنص لا بالعلة، وأن العلة باعثةٌ على حكم الأصل ومقصودةٌ للشارع في بناء حكمه عليها.

ينظر في المسألة: تقويم الأدلة، ٣/ ٦٣؛ ميزان الأصول، ٢/ ٩٠٤؛ الإحكام للآمدي، ٣/ ٢٤٧؛ كشف الأسرار للبخاري، ٣/ ٦١١؛ شرح العضد، ٣/ ٣٩٠.

(١) هذا تقسيم للوصف باعتباره لازماً، وهو النوع الأول من أنواع العلل.

(٢) أي: الوصف.

(٣) هذا النوع الثاني من أنواع العلل، وهو أن تكون وصفاً عارضاً.

(٤) هذا النوع الثالث من أنواع العلل، وهو أن تكون اسماً، والتعليل بالاسم كما لو قيل: علة الربا في البُرِّ تسميته بُراًّ، وعلة التحريم في الخمر؛ لأن اسمها خمر، ومسألة التعليل بالاسم تُغاير مسألة القياس في اللغات، فالأولى: لبيان هل يناط حكمٌ شرعي باسم؟ والثانية: لبيان هل يُسمَّى شيءٌ باسم شيءٍ آخر لغةً؛ لجامعٍ؟.

ينظر: البحر المحيط، للزركشي، ٧/ ٨٣.

وقد اختلف الأصوليون في التعليل بالاسم على ثلاثة مذاهب:

الأول: الجواز مطلقاً، سواء كان الاسم مشتقاً كسارقٍ ومملوكٍ، أو كان الاسم جامداً لقباً أو علماً كحمار وفرس ودينار وتراب، وهو مذهب الحنابلة، وأكثر المالكية، وبعض الشافعية، وكثير من الفقهاء وأهل العربية، وبه قال بعض الحنفية ومنهم المصنف.

ينظر: المقدمة في الأصول لابن القصار، ص: ٤٤؛ إحكام الفصول، ص: ٦٤٦؛ التمهيد لأبي الخطاب،

=

بيان علة نقض الطهارة: « إنه دمُ عرقٍ انفجر »[1]. والدم اسمُ علَمٍ، والانفجار صفةٌ عارضةٌ.

مثاله: تعليل علمائنا رحمهم الله نصَّ[2] الربا بالكيل والوزن[3]، فإن ذلك وصفٌ عارضٌ يختلف باختلاف عادات الناس في الأماكن والأوقات، وقد يكون حكماً[4]، نحو قول رسول الله ﷺ للخثعمية: « أرأيتِ لو كان على أبيكِ دَيْنٌ »[5] الحديث، فإن الدَّيْن

٤/ ٤١؛ ميزان الأصول، ٢/ ٨٣٥؛ المسودة، ص: ٣٩٣؛ جمع الجوامع بحاشية العطار على شرح الجلال، ٢/ ٢٨٤؛ غاية الوصول للأنصاري، ص: ١٢١.

الثاني: المنع مطلقاً، وهو مذهب بعض الحنفية وبعض الشافعية ومنهم الرازي.

ينظر: التبصرة، ص: ٤٥٤؛ ميزان الأصول، ٢/ ٩١٠؛ المحصول للرازي، ٥/ ٣١١؛ كشف الأسرار للبخاري، ٣/ ٥٦٤.

الثالث: التفصيل بين المشتق فيجوز، واللقب فلا يجوز، وهو قول بعض الشافعية. ومنهم الماوردي، ولكنه جعل اللقب قسمين: أحدهما: أن يعلل تحريم الخمر؛ لأن العرب سمته خمرا. فهذا تعليلٌ فاسد؛ لأنه يبعد أن يكون لتسمية العرب مع تقدمه على الشرع تأثيرٌ في تحريم الخمر. والثاني: أن يعلل تحريمه بجنسه ويعبر عن الجنس باسمه، فيعلل تحريمه بكونه خمراً، فهذا جائز.

ينظر: الحاوي الكبير، ٥/ ٩٥؛ إحكام الفصول، ص: ٦٤٦؛ شرح اللمع للشيرازي، ٢/ ٨٣٨؛ قواطع الأدلة، ط. دار الكتب العلمية، ٢/ ١٧١؛ الكاشف عن المحصول، ٦/ ٥٥٤؛ البحر المحيط، ٧/ ٢٠٦.

(١) بداية: (٢٧١/ ب). والحديث سبق تخريجه، ص: ١٦٠.

(٢) نهاية: ط (٢/ ١٧٤).

(٣) في غير الأثمان. ينظر: المبسوط للشيباني، ٥/ ٢؛ أحكام القرآن للجصاص، ٢/ ١٨٤؛ المبسوط للمصنف، ١٢/ ١٠١.

(٤) هذا النوع الرابع من أنواع العلل، وهو أن تكون حكماً.

(٥) بعدها في (ط): فقضيتيه. والحديث سبق تخريجه، ص: ١٥٩.

عبارةٌ عن الوجوب في الذمة، وذلك حكمٌ قد بيّن لها حكماً بالاستدلال بحكمٍ آخر، وذلك دليل جواز التعليل بالحكم[1].

ذمغى ك طف تاعشل فشداً أ عذداً

وقد يكون هذا الوصف فرداً، وقد يكون مثنى، وقد يكون عدداً[2]. فالفرد نحو تعليل ربا النَّساء[3] بوصفٍ واحدٍ، وهو الجنس أو الكيل أو الوزن عند اتحاد المعنى،

---

(١) التعليل بالحكم الشرعي: أجازَه الحنفيةُ وأكثر الأصوليين، ومنعَه بعضُهم، ويُعزى لابن عقيل وبعض المتكلمين، وفصّل فيه آخرون، فقالوا بالجواز إذا كان باعثاً على مصلحةٍ، وبعدمه إذا كان باعثاً على مفسدة، وهو اختيار ابن الحاجب.

ينظر: المستصفى، ٢/ ٣٣٥؛ روضة الناظر، ص: ٣١٩؛ الإحكام للآمدي، ٣/ ٢١٠؛ شرح تنقيح الفصول، ص: ٤٠٨؛ المسودة، ص: ٤١١؛ نهاية الوصول في دراية الأصول، ٨/ ٣٩٠٥؛ مختصر البعلي، ص: ١٤٥؛ شرح البدخشي، ٣/ ١٠٩؛ فتح الغفار، ٣/ ٢٢.

(٢) وهذا هو النوع الخامس من أنواع العلل، وهو تقسيمها باعتبار كونها ذات وصفٍ واحد أو مركبة من أوصاف، والعلة تنقسم باعتبار كميتها إلى قسمين، الأول: العلة البسيطة: وهي التي لم تتركب من أجزاء، مثل: علة الإسكار في تحريم الخمر.

الثاني: العلة المركبة: وهي ما تركّبت من جزأين فأكثر، بحيث لا يستقلُّ كلُّ واحدٍ منها بالعلية، مثل: القتل العمد العدوان في وجوب القصاص، وأكثر الأصوليين على جواز التعليل بالوصف المركب، وبعضهم يشترط أن تكون ذات وصفٍ واحد، ويُنسب لأبي الحسن الأشعري وبعض المعتزلة.

ينظر: الفصول، ٤/ ١٣٧؛ المنخول، ص: ٣٩٥؛ روضة الناظر، ص: ٣١٩؛ الإحكام للآمدي، ٣/ ٢١٢؛ شرح تنقيح الفصول، ص: ٤٠٩؛ شرح العضد، ٣/ ٣٨٣؛ الإبهاج، ٣/ ١٥٨.

(٣) النَّسَاءُ: بِالْمَدِّ: التَّأْخِيرُ، يُقَالُ: بِعْتُهُ بِنَسَاءٍ ونسيءٍ ونسيئةٍ بمعنى، ومنهُ: نَسَأَ اللهُ فِي أَجَلِكَ. المغرب، مادة " نسأ ". وينظر: مختار الصحاح؛ لسان العرب؛ تاج العروس.

واصطلاحاً: ربا النساء: هو تأخير التقابض في بيع الربويَيْن، ولو كان بغير زيادة.

ينظر: المعجم الوسيط، ٢/ ٩١٦؛ الشرح الممتع، ٨/ ٤٣٦.

والمثنى نحو علة حرمة التفاضل، فإنه القدر مع الجنس، والعدد نحو تعليلنا[1] في نجاسة سؤر السباع بأنه حيوانٌ محرّمُ الأكل لا لكرامته[2] ولا بلوى في سؤره.

شرط العح نَشكثح

وإنما يكون العدد من الأوصاف علةً إذا كانت لا تعمل حتى ينضمَّ بعضها إلى بعضٍ، فإن كان[3] كل وصفٍ يعمل في الحكم بانفراده[4]، فإنه لا يكون التعليل بالأوصاف كلها.

العح ا نُظ بِطح لْعح ك غَرُثطح

وقد يكون ذلك الوصف في النص، وقد يكون في غيره[5].

أما ما يكون في النص، فغير مُشكلٍ؛ لأنه[6] إنما يُعلَّلُ النص، والتعليل بوصفٍ فيه يكون صحيحاً لا محالة.

أيثح لْعح انَغرُثطح

وأما[7] في غيره؛ فنحو ما روي أن النبي ﷺ: « نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان، ورخَّص في السَّلَم »[8]، فإن هذه الرخصة معلولةٌ بإعدام[9] العاقد، وذلك ليس في النص،

---

(١) ينظر: المبسوط للمصنف، ١/ ٤٨.

(٢) في (ط): للكرامة.

(٣) قوله: كان، ساقطٌ من (ط).

(٤) نهاية: د (١٦٥/ ب).

(٥) جمع المصنف رحمه الله بين أنواع العلل وبين مسالكها، فما مضى من تقسيماته يُعتبر بياناً لأنواعها، وما ذكره هنا يُعتبر من مسالك العلة وطرق ثبوتها، وهو: أن تكون منصوصة أو مستنبطة.

(٦) في (ط): فإنه.

(٧) بعدها في (ط): ما يكون.

(٨) تقدّم تخريجه، ص: ٢٢٥.

(٩) في هامش الأم: أي: افتقار العاقد، من العُدْم، وهو الفقر.

ونهى رسول الله ﷺ عن بيع الآبق[1] وعن بيع الغرر[2]، وهو معلولٌ بعجز البائع عن تسليم المبيع أو جهالة المبيع[3] في نفسه على وجهٍ يُفضي إلى المنازعة، وهذا ليس في النص، قال عليه السلام: « لا تُنكح الأمة على الحرة »[4]، ثم علَّل الشافعي هذه الحرمة بإرقاق الحر جزءاً

---

(١) أخرج ابن ماجه في السنن: (التجارات، باب النهي عن شراء ما في بطون الأنعام وضروعها وضربة الغائص، برقم: ٢١٩٦)، عن أبي سعيد الخدري ﷺ، قال: نهى رسول الله ﷺ عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع، وعما في ضروعها إلا بكيل، وعن شراء العبد وهو آبق، وعن شراء المغانم حتى تقسم، وعن شراء الصدقات حتى تقبض، وعن ضربة الغائص. اهـ. وأخرجه أحمد في المسند: (٣/ ٤٢، برقم: ١١٣٩٥)، والدارقطني في السنن: (٣/ ١٥)، والبيهقي في السنن الكبرى: (٥/ ٣٣٨)، وغيرهم.

قال البيهقي في السنن: (٥/ ٣٣٨)، بعد تخريجه للحديث: وهذه المناهي وإن كانت في هذا الحديث بإسنادٍ غير قويٍّ، فهي داخلةٌ في بيع الغرر الذي نُهِيَ عنه في الحديث الثابت عن رسول الله ﷺ، وقال الحافظ في الدراية: (٢/ ١٥٠): إسناده ضعيف.اهـ. وضعفه الألباني. الإرواء، برقم: ١٢٩٣.

ولكن العلماء يجعلون بيع الآبق من أنواع بيع الغرر، ويُمثِّلون له به، قال الترمذي في الجامع (٣/ ٥٣٢): قال الشافعي: ومن بيوع الغرر بيع السمك في الماء، وبيع العبد الآبق، وبيع الطير في السماء، ونحو ذلك من البيوع.

والآبِق: من: أَبَقَ العبد يأبِق ويأبُق، بكسر الباء وضمها، أي: هرب، فالآبق هو: العبد الهارب من سيده. ينظر مادة " أبق" في: المحكم والمحيط الأعظم؛ جمهرة اللغة؛ طلبة الطلبة؛ مختار الصحاح.

(٢) أخرج مسلمٌ في صحيحه: (كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، برقم٣٨٨١): عن أبي هريرة ﷺ قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر.

وبيع الغرر هو: الذي لا يُدرى أيكون أم لا، كبيع السمك في الماء، والطير في الهواء. أنيس الفقهاء، ص: ٨٠. وينظر: طلبة الطلبة، ص: ٢٢٩؛ غريب الحديث لابن الجوزي، ٢/ ١٥٠؛ التعريفات، ص: ٤٨.

(٣) في (ط): في المبيع.

(٤) أخرج نحوه الدارقطني في السنن (٥/ ٧١، برقم: ٤٠٠٢)، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: « طلاق العبد تطليقتان، ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، وقرء الأمة حيضتان، وتُزَوَّجُ الحرةُ على الأمة، ولا

=

منه -وهو الولد- مع غُنيته عنه[1]، وهذا ليس في النص، لكن[2][3] ذِكْرُ البيع يقتضي بائعاً، وذكر السَّلَم يقتضي عاقداً، وذكر النكاح يقتضي ناكحاً، وما يثبت بمقتضى النص[4]، فهو كالمنصوص.

وكذلك عللنا نحن نهي رسول الله ﷺ عن صوم يوم النحر[5]، بعلة ردِّ الضيافة التي للناس في هذا اليوم من الله تعالى بالقرابين[6]، وذلك

تُزَوَّجُ الأمةُ على الحرة ». ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٧/ ٣٦٩)، وفي سنده: مظاهر بن أسلم، نقل الدارقطني عن أبي عاصم أنه قال: ليس بالبصرة حديثُ أنكر من حديث مظاهر هذا. وضعّفَه الزيلعي في نصب الراية، ٣/ ١٧٥، وابن حجر في الدراية، ٢/ ٥٧. وأخرجه البيهقي في السنن (٧/ ١٧٥)، عن الحسن مرسلاً، وقال: هذا مرسلٌ، إلا أنه في معنى الكتاب، ومعه قول جماعةٍ من الصحابة ﷺ. اهـ. وقال الألباني عن الحديث المذكور: ضعيف. ينظر حديث رقم: ٣٦٥١ في ضعيف الجامع.

(١) ينظر: الحاوي الكبير، ٩/ ٢٣٥؛ المهذب للشيرازي، ٢/ ٤٥٣؛ تخريج الفروع على الأصول للزنجاني، ص: ١٦٥؛ مغني المحتاج، ٤/ ٢٠٤.

(٢) في (ط): ولكن.

(٣) نهاية: ف (٢٢١/ أ).

(٤) قال المصنف فيما سبق من هذا الكتاب (١/ ٢٤٨، ط)، في تعريف المُقْتَضَى: هو عبارةٌ عن زيادةٍ على المنصوص عليه يُشترط تقديمه؛ ليصير المنظوم مفيداً أو موجباً للحكم، وبدونه لا يمكن إعمال المنظوم.
وينظر في تعريف المقتضى: أصول الشاشي، ص: ١٠٩؛ المغني للخبازي، ص: ١٥٧؛ البحر المحيط، ٤/ ٢١٠؛ شرح الكوكب، ٣/ ١٩٩.

(٥) أخرج البخاري في صحيحه: (كتاب الصوم، باب الصوم يوم النحر، برقم١٩٩٣) عن أبي هريرة ﷺ قال: يُنهى عن صيامين وبيعتين؛ الفطر والنحر، والملامسة والمنابذة.

(٦) ينظر: البزدوي مع الكشف، ط. دار الكتاب الإسلامي، ١/ ٢٧٢؛ تبيين الحقائق، ١/ ٣١٢؛ التقرير والتحبير، ١/ ٣٣٠؛ تيسير التحرير، ١/ ٣٧٨؛ رد المحتار، ٣/ ٧٣٧.

ليس في النص، وكل نهيٍ جاء لا لمعنىً في عين المنهي عنه، فهو من هذا النوع(١).

أيثمح التعه م تلنذلى

ومن التعليل بالحُكم: ما يقوله علماؤنا في بيع المدبّر(٢): إنه تعلَّق عتقه بمطلق الموت(٣)، فإن التعلق حكمٌ ثابتٌ بالتعليق(٤)، فيكون ذلك استدلالاً بحكمٍ على حكمٍ، وإنما جاز هذا(٥) كله؛ لأن الدليل الذي يثبت به كون الوصف حجةً = (٦)الأثر، فنعني به أن يكون مؤثراً في الحكم المُعلَّل، ومتى ظهر لشيءٍ مما ذكرنا التأثير في الحكم(٦) قد ثبت بالدليل أنه علة الحكم شرعاً.

---

(١) نهاية: ط (٢/ ١٧٥).

(٢) المدبّر من العبيد والإماء، مأْخُوذٌ من الدُّبُر؛ لأنَّ السَّيّد أعتقَه بعد مماته، وَالْمَمات دبر الْحَيَاة، فَقيل: مُدبَّر، وَالْفُقَهَاء المتقدمون يَقُولُونَ: الْمُعْتق من دبر أَي: بعد الْمَوْت. غريب الحديث لابن قتيبة، ١/ ٢٢٤. وقال المصنف في المبسوط، (٧/ ١٥٥): التدبير: عبارة عن العتق الْمُوقَع في المملوك بعد موت المالك. اهـ. والمطلق منه: أن يعلق عتقه بموت مطلق، مثل: إن مت فأنت حر، أو بموت يكون الغالب وقوعه، مثل: إن مت إلى مائة سنة، فأنت حر، والمقيد منه: أن يعلقه بموتٍ مقيد، مثل: إن مت في مرضي هذا، فأنت حر. وينظر: مفاتيح العلوم، ص: ٣٩؛ التعريفات، ص: ٢٦٥؛ التوقيف على مهمات التعاريف، ص: ٦٤٦.

(٣) ينظر: المبسوط للمصنف، ٧/ ١٥٦؛ الهداية شرح البداية، ٢/ ٦٨؛ فتح القدير لابن الهمام، ٥/ ٢٧.

(٤) معنى قوله: فإن التعلّق حكمٌ ثابتٌ بالتعليق. أي: أنَّ عِتْقَ العبد حكمٌ يثبت بتعليق السيد، وهو إنما علَّقه بمطلق الموت، وهو كائن لا محالة. ينظر: المبسوط للمصنف، ٧/ ١٥٦.

(٥) بداية: (٢٧٢/ أ).

(٦) غير مثبتٍ في (ط)، ومثبت في جميع النسخ الخطية التي اعتمدناها، وكذلك في النسختين العثمانية =

. خ.ف
أ جًغ
الأ طاف
لا ي كٌ
عح

ثم لا خلاف[1] أن جميع الأوصاف التي يشتمل عليها اسم النص لا تكون علةً؛ لأن جميع الأوصاف لا توجد إلا في المنصوص، والحكم في المنصوص ثابتٌ بالنص لا بالعلة، ولا خلاف أن كل وصفٍ من أوصاف المنصوص لا يكون علةً للحكم[2]، بل العلة للحكم بعضها، فإن الحِنْطة تشتمل على أوصافٍ، فإنها مكيلةٌ موزونةٌ مطعومةٌ مقتاتٌ مدخرٌ حبٌّ شيءٌ جسمٌ، ولا يقول أحدٌ إنَّ كلَّ وصفٍ من هذه الأوصاف علةٌ لحكم الربا فيها، بل العلة أحد هذه الأوصاف.

والهندية اللتين اعتمدهما أبو الوفاء الأفغاني، كما أشار إلى ذلك في هامش المطبوع (٢/ ١٧٦)، وقد رجعت أيضاً إلى بعض النسخ التي لم نعتمدها في المقابلة، فوجدتها موافقة للنسخ المعتمدة، ومنها نسخة نوادر المخطوطات (٣٨٩/ ب)، والنسخة اليوسفية (١٩٨/ أ).

وبعد: فظاهر الكلام يوهم الإشكال، ويمكن توجيهه بما يلي: أن الوصف لا يكون حجة إلا بالدليل، والدليل هو التأثير، فإذا ظهر تأثير الوصف في الحكم، فقد ثبت أنه علةٌ يصلح القياس عليها، وإن كان في الأصل حكماً.

ويؤيد هذا الفهم كلامُ المصنف رحمه الله في المبسوط عن هذه المسألة: (والمعنى فيه أنه مملوك تعلق عتقه بمطلق موت سيده، فلا يجوز بيعه كأم الولد، ودليل الوصف أن التعلق حكم التعليق، وإنما يتعلق بما به علق السيد، وهو إنما علقه بمطلق الموت، وتأثيره أن الموت كائن لا محالة). المبسوط، ط. دار المعرفة، ٧/ ١٧٦.

قلت: وبهذا يتبين أن إثبات السطر المُشار إليه أولى من حذفه، وقد يكون للقارئ فهمٌ آخر، والله أعلم.

(١) يعني بين القائسين. ينظر: الفصول للجصاص، ٤/ ١٥٥؛ التقويم، ٣/ ١٠٣؛ أصول البزدوي مع الكشف، ط. دار الكتاب الإسلامي، ٣/ ٢٩٥؛ شرح التوضيح على التلويح، ٢/ ١٢٩؛ شرح الكوكب المنير، ٤/ ٨٩.

(٢) ينظر: الفصول للجصاص، ٤/ ١٣٧. مع المراجع السابقة.

واتفقوا[1] أنه لا يتخير المعلِّلُ حتى يجعل أيَّ هذه الأوصاف شاء علةً[2] من غير دليلٍ؛ لأن دعواه لوصفٍ من بين الأوصاف أنه علةٌ بمنزلة دعواه الحكم أنه كذا؛ فكما لا يُسمع منه دعوى الحكم إلا بدليلٍ، فكذلك لا يُسمع[3] منه الدعوى في وصفٍ أنه هو العلة إلا بدليل.

اخرلاف العه اء فَ ن مُ العح

ثم اختلف العلماء في الدليل الذي به يكون الوصف علةً للحكم[4]:

---

(١) يعني: القائلين بالقياس.

ينظر: المراجع السابقة.

(٢) قوله: شاء علة، تصحّفت في (ط): إلى: شاغلة.

(٣) في (ط): لا تسمع.

(٤) ينظر أقوال الأصوليين في أدلة صحة العلة في: الفصول للجصاص، ٤/ ١٥٥؛ المعتمد، ٢/ ٤٤٨؛ العدة في أصول الفقه، ٤/ ١٣٨٥؛ اللمع، للشيرازي، ١/ ٦٠؛ قواطع الأدلة، ٢/ ١٥١.

قال أهل الطرد[1]: هو الاطراد فقط[2] من غير أن يُعتبر فيه معنىً معقولٌ.

---

(١) أهل الطرد هم القائلون: بأن اطراد الوصف يكفي في الدلالة على كونه علة، ولا يُشترط ظهور التأثير في الوصف المدعى علة، ويقصد بهم بعض الشافعية.
ينظر: كشف الأسرار، ٣/ ٦٢١؛ التقرير والتحبير، ٣/ ٢٠١؛ فواتح الرحموت، ٢/ ٣٥٦.
والطَّرْدُ لغة: الإبعاد، والتتابع، مصدر طَرَد، وطَرَدْتُ الخلاف في المسألة: أجريته، مأخوذ من المطاردة. واطَّرَدَ الشيءُ: تبعَ بعضُه بعضاً وجرى. واطرد الكلام: إذا تتابع.
ينظر مادة " طرد " في: المحكم والمحيط الأعظم؛ المخصص؛ مختار الصحاح؛ لسان العرب.
وعرّفه الرازي اصطلاحاً في المحصول (٥/ ٢١)، بقوله: هو الوصف الذي لم يُعلم كونه مناسباً ولا مستلزماً للمناسب، إذا كان الحكم حاصلاً مع الوصف في جميع الصور المغايرة لمحلّ النزاع. ثم قال: ومنهم من بالغ فقال: مهما رأينا الحكمَ حاصلاً مع الوصف في صورةٍ واحدةٍ حصل ظنُّ العلِّيَّة.
وفي شرح الكوكب المنير، (٤/ ١٩٥) هو: مقارنة الحكم للوصف بلا مناسبةٍ لا بالذات ولا بالتبع.
واختلف الأصوليون في الطرد على مذاهب:
الأول: مذهب جمهور الأصوليين من الفقهاء والمتكلمين على عدم حجيته.
الثاني: أنه حجة مطلقاً، ولم يصرح أحد بقائل هذا الرأي، إلا أن الرازي قال: (أنهم من قدماء فقهائنا)، ونسبه الشيرازي إلى بعض الشافعية وإلى أبي بكر الصيرفي، وبه قال بعض الحنفية.
الثالث: أنه مقبول جدلاً، ولا يسوغ التعويل عليه عملاً، ولا الفتوى به، ويُنسب هذا القول للكرخي.
ينظر تعريف الطرد وخلاف العلماء في حجيته: إحكام الفصول، ص: ٦٤٩؛ الحدود للباجي، ص: ٧٤؛ التبصرة، ص: ٤٦٠؛ البرهان، ط. الوفاء، ٢/ ٥١٧؛ قواطع الأدلة، ط. العلمية، ٢/ ١٤١؛ المنخول، ص: ٤٤٠؛ التمهيد لأبي الخطاب، ٤/ ٣٠؛ ميزان الأصول، ٢/ ٨٦٠؛ المحصول للرازي، ٥/ ٢١؛ كشف الأسرار للبخاري، ٣/ ٦٢١؛ نهاية السول، ط. دار ابن حزم، ٢/ ٨٧٤؛ الإبهاج، ٣/ ٧٨؛ البحر المحيط، ٧/ ٣١٣؛ نشر البنود، ٢/ ٢٠٢.

(٢) يحسن التنبيه هنا إلى أنه ينبغي التفريق بين اشتراط الاطراد في العلة، وبين أن يكون الاطراد دليل صحتها، فلا تلازم بين الأمرين، فهو شرطٌ لصحتها، والاختلاف في كونه دليلاً على صحتها.

=

ذفـغش الاطراد والاخولاف فـّ

وتفسير الاطراد عند بعضهم[1]: وجود الحكم عند وجود ذلك الوصف[2].

وعند بعضهم: يُشترط أن يوجد الحكم عند وجوده وينعدم عند عدمه، وأن يكون المنصوص عليه قائماً في الحالين[3] ولا حكم له[4].

وعند بعضهم[5]: يُعتبر الدوران[6] وجوداً وعدماً.

ينظر: التبصرة، ص: ٤٦٠؛ التمهيد، ٤/ ٣٦؛ العدة لأبي يعلى، ٥/ ١٤٣٦.

(١) قال الزركشي في البحر المحيط (٧/ ١٨١): نقل الماوردي عن ابن أبي هريرة: أنه إذا ثبت الحكم بوجود العلة صحّت، وإن لم يرتفع بعدمها؛ لأن المقصود بها إثبات الحكم دون نفيه، كما يصح المعنى إذا اطرد ولم ينعكس. واختاره الإمام الرازي وأتباعه، ونقله الصفي الهندي عن أكثر أصحابنا.

وينظر: الحاوي الكبير، ٥/ ٩٥؛ قواطع الأدلة، ط. العلمية، ٢/ ١٦٣.

(٢) ينظر: الحدود للباجي، ص: ٧٤؛ التعريفات للجرجاني، باب الطاء، ص: ١٤١.

وسيأتي تعريف المصنف له بأنه: عبارة عن سلامة الوصف عن النقوض والعوارض.

(٣) أي: حالي الوجود والعدم.

(٤) هذا التفسير الثاني للطرد، وحاصله: أنه بمعنى الدوران، وزاد عليه المصنف اشتراط قيام الوصف في الحالين ولا حكم له، ثم اعترض عليه بأنه مفسدٌ للقياس، وسيأتي قريباً بالأمثلة التي توضح معنى هذا الشرط.

(٥) ذكر السمعاني في القواطع (٢/ ١٤٣): أنه قول كثيرٍ من الشافعية. وينظر: الحاوي للماوردي، ٥/ ٩٥؛ البرهان، ٢/ ١٤٨؛ بيان المختصر على ابن الحاجب، ٣/ ١٣٤.

(٦) الدوران في اللغة: مصدر دار دوراناً، إذا تحرك حركة دورية كالدولاب والرحا، ومنه دور العمامة ودور الخيل.

ينظر مادة " دَوَرَ" في: العين؛ تهذيب اللغة، ١٤/ ١٠٨؛ لسان العرب؛ تاج العروس.

وفي الاصطلاح: هو وجود الحكم بوجود الوصف، وعدمه بعدمه، ويُسمى الطرد والعكس، والجريان، والسلب والوجود، ومثاله: التحريم مع السُّكرْ في العصير، فإنه لمّا لم يكن مسكراً لم يكنْ

=

فأما قيام[1] المنصوص عليه في الحالين -ولا[2] حكم له- فهو مفسدٌ للقياس لا أن يكون مصححاً له.

حراماً، فلما حدث السُّكْر فيه وجدت الحرمة، ثم لما زال السكر بصيرورته خلاً زال التحريم، فدل على أن العلة السّكر.

ينظر: المحصول للرازي، ٥/ ٢٨٥؛ الإحكام للآمدي، ٣/ ٢٩٩؛ شرح مختصر الروضة، ٣/ ٤١٢؛ البحر المحيط، ٧/ ٣٠٨؛ إرشاد الفحول، ٢/ ١٣٩.

وقد اختلف الأصوليون في إفادة الدوران العلية على مذاهب:

أحدها: أنه يفيد العليّة قطعاً، ونُقِل هذا عن بعض المعتزلة، وبعض الشافعية.

الثاني: أنه يفيد العلية ظناً، وهو مذهب الجمهور، ومعنى هذا القول: أن الوصف إذا دار مع الحكم غلب على الظن كونه علة له.

الثالث: أنه لا يدل بمجرده على العليّة لا قطعاً ولا ظناً، وهو قول المصنف، واختيار الأستاذ أبي منصور وابن السمعاني والغزالي والشيخ أبي إسحاق، واختاره الآمدي وابن الحاجب، وغيرهم.

ينظر: المعتمد، ٢/ ٢٥٩؛ التبصرة، ص: ٤٦٠؛ البرهان، ٢/ ٤٤؛ الإحكام للآمدي، ٣/ ٢٩٩؛ الكافي شرح أصول البزدوي، ٤/ ٦٢؛ شرح مختصر الروضة، ٣/ ٤١٣؛ كشف الأسرار للبخاري، ٣/ ٦٤٤؛ البحر المحيط، ٧/ ٣٠٨؛ فواتح الرحموت، ٢/ ٣٠٢.

(١) بعدها في (ط): الحكم في.

(٢) في (د): فلا.

وقال جمهور الفقهاء[١]: انعدام الحكم عند عدم العلة[٢] لا يكون دليلَ صحةِ العلة، ووجود الحكم عند عدم العلة[٣] لا يكون دليل فساد العلة[٤][٥].

ولكنَّ دليل صحة العلة أن يكون الوصف صالحاً للحكم، ثم يكون مُعدّلاً بمنزلة الشاهد؛ فإنه لا بد من أن يكون صالحاً بوجود ما به يصير[٦] أهلاً للشهادة فيه، ثم يكون معدّلاً بظهور عدالته عند التعديل، ثم يأتي بلفظ الشهادة من بين سائر الألفاظ[٧] حتى تصير شهادته موجبةً العمل بها. ق ^م طذح العحم

---

(١) يقصد بهم الذين يُقابلون أهل الطرد.

(٢) وهو ما يعبر عنه أكثر الأصوليين بـ(العكس).

ينظر: رسالة العكبري، ص: ١٠١؛ قواطع الأدلة، ط. العلمية، ٢/ ١٤٢؛ التقرير والتحبير، ٣/ ١٦٩؛ نهاية السول، ط. دار الكتب العلمية، ص: ٣٤١.

(٣) وهو ما يُعبر عنه البعض بتخلف العلة أو عدم التأثير.

ينظر: التبصرة، ص: ٤٦٩؛ البرهان، ٢/ ١١٤.

(٤) سيأتي مزيد بيانٍ لهذه المسألة قريباً ص: ٣١٢. وينظر: كشف الأسرار، ط. دار الكتاب الإسلامي، ٣/ ٣٧٣؛ ٤/ ٤٦.

(٥) نهاية: ط (٢/ ١٧٦).

(٦) جاءت العبارة في (ط): لا بد من أن يكون صالحاً للشهادة؛ لوجود ما به يُعتبر أهلاً. . . .

(٧) نهاية: د (١٦٦/ أ).

ثم لا خلاف[1] بيننا و[2] الشافعي أن صفة الصلاحية للعلة بالملاءمة[3]، ومعناها: أن تكون موافقةً للعلل[4] المنقولة عن رسول الله ﷺ وعن الصحابة ﷺ غير نابيةٍ[5] عن طريقهم في التعليل؛ لأن الكلام في[6] العلة الشرعية، والمقصود إثبات حكم الشرع بها، فلا تكون صالحةً إلا أن تكون موافقةً لما نُقل عن الذين ببيانهم عُرِفَ أحكامُ الشرع.

ثم الخلاف وراء ذلك في العدالة[7]، فقال علماؤنا[8]: عدالة العلة تُعرف بأثرها[9]، ومتى كانت مؤثرةً في الحكم المُعلَّل، فهي علةٌ عادلةٌ، وإن كان يجوز العمل بها قبل ظهور

---

(١) نهاية: ف (٢٢١/ ب).

(٢) بعدها في (ط) و(ف) و(د): بين.

(٣) صفة الصلاحية للعلة بالملاءمة، معناه عند الحنفية: أن يكون الوصف موافقاً ومناسباً للحكم بأن يصح إضافة الحكم إليه ولا يكون نابياً عنه، كإضافة ثبوت الفُرقة في إسلام أحد الزوجين إلى إباء الآخر عن الإسلام؛ لأنه يناسبه لا إلى وصف الإسلام; لأنه نابٍ عنه; لأن الإسلام عُرِف عاصماً للحقوق لا قاطعاً لها. كشف الأسرار للبخاري، ٣/ ٦٢٣. اهـ. وهذا لا يخالف المعنى الذي ذكره المصنف بل هو زيادة بيانٍ له.

(٤) في (ط): العلل.

(٥) في (ط): نائية.

(٦) بداية: (٢٧٢/ ب).

(٧) يعني: ليس الخلاف في تفسير صلاح الوصف، إنما الخلاف في تفسير العدالة، كشف الأسرار للبخاري، ٣/ ٦٢٤.

(٨) ينظر: الفصول للجصاص، ٤/ ١٥٩؛ تقويم الأدلة، ٣/ ٦٤؛ أصول البزدوي، ص: ٢٦٥؛ التقرير والتحبير، ٣/ ١٩٥.

(٩) قال الغزالي في المستصفى، (٢/ ٢٩٩): (اعلم أن المؤثر مقبولٌ باتفاق القائلين بالقياس، وقصر أبو زيد =

التأثير، ولكن إنما يجب العمل بها إذا عُلِم تأثيرها[1]، ولا يجوز العمل بها عند عدم الصلاحية بالملاءمة، بمنزلة الشهادة، فإن الشاهد قبل أن تثبت الصلاحية للشهادة فيه لا يجوز العمل بشهادته، وبعد ظهور الصلاحية قبل العلم بالعدالة[2]، كالمستور لا يجب العمل بشهادته، ولكن يجوز العمل، حتى إن قضى القاضي بشهادة المستور قبل أن تظهر عدالته، يكون نافذاً.

الدبوسي القياس عليه قال: لا يقبل إلا مؤثر، ولكنه أورد للمؤثر أمثلةً عُرِف بها أنه قَبِل الملائم، ولكنه سماه أيضاً مؤثراً). وقال البخاري في كشف الأسرار ناقلاً عن البزدوي تفسيره للتأثير: (وفسر الشيخ في بعض مصنفاته بهذه العبارة ونعني بالتأثير: أن يكون لجنس ذلك الوصف تأثيرٌ في إثبات جنس ذلك الحكم في مورد الشرع إما مدلولاً عليه بالكتاب أو بالسنة أو بالإجماع). كشف الأسرار، ط. العلمية، ٣/ ٥١٢. وينظر: التلويح على التوضيح، ٢/ ١٣٨؛ التقرير والتحبير، ٣/ ٢٠١؛ تيسير التحرير، ٣/ ٣٢٤.

(١) يراجع: تعليل الأحكام لشلبي، ص: ١٩٨.

(٢) قوله: بالعدالة، ساقط من (ف).

وقال بعض أصحاب الشافعي[1]: عدالة الوصف بكونه مُخِيْلاً[2]، أي: مُوقِعاً في القلب خيال الصحة للحكم[3]، ثم العرض على الأصول بعد ذلك احتياطٌ[4].

وقال بعضهم[5]: بل العدالة بالعرض على الأصول، فإذا لم يعارضه أصلٌ من الأصول ناقضاً[6] ولا معارضاً[7]، فحينئذٍ يصير معدَّلاً، وأدنى ما يكفي لذلك أصلان،

---

(١) ينظر: البرهان، ٢/ ٥٢٦؛ القواطع، ٢/ ١٦٤.

(٢) الإخالة: من خالَ بمعنى ظنّ، وقيل من أخالت السماء إذا كانت ترجى المطر، وهي المناسبة، وقد سميت مناسبة الوصف بالإخالة؛ لأنه بالنظر إلى ذاتها يُخال، أي: يُظَنُّ عليّة الوصف للحكم.
ينظر: كشف الأسرار للبخاري، ٣/ ٦٢٥؛ نشر البنود، ٢/ ١٧٠.
قال الزركشي في البحر المحيط (٧/ ٢٦٢) عن المناسبة: وهي من الطرق المعقولة، ويعبر عنها بـ" الإخالة " وبـ" المصلحة " وبـ" الاستدلال " وبـ" رعاية المقاصد ". ويُسمى استخراجها " تخريج المناط "؛ لأنه إبداء مناط الحكم. وهي عمدة كتاب القياس وغمرته ومحل غموضه ووضوحه. وهو تعيين العلة بمجرد إبداء المناسبة، أي: المناسبة اللغوية التي هي الملاءمة. فلا دور من ذات الأصل، لا بنص ولا غيره، مع السلامة عن القوادح. كالإسكار في تحريم الخمر.

(٣) في (ط): للعلة. وهي الأنسب للسياق، وأنسب منها التعبير بالوصف.

(٤) قال إمام الحرمين في البرهان (٢/ ٥٢٢): فإنا لا نرتضي المخيل من جهة الإخالة، ولكن إذا صادفناه وظنناه موافقاً لعلل الصحابة ومسالكهم ﷺ في النظر، فهو الدليل على وجوب العمل لا نفس الإخالة.

(٥) أي: الشافعية. ينظر: الحاوي الكبير، ٥/ ٩٥. وسيأتي المصنف رحمه الله قريباً بقولهم مفصلاً مما يدلُّ على أنه يعني من ذكرهم الماوردي بقوله: بعض أصحابنا. ولم يُسمهم.

(٦) في (ط): لا ناقضاً. بزيادة لا، والعبارة مستقيمةٌ بها وبدونها.

(٧) الفرق بين المعارضة وبين المناقضة من وجهين: الأول: كلُّ نقضٍ معارضة بخلاف العكس. الثاني:
=

بمنزلة عدالة الشاهد؛ فإن معرفة ذلك بعرض حالهم على المُزكِّين، وأدنى ما يكفي لذلك عنده اثنان، فعلى قول هذا الفريق من أصحابه لا يجوز العمل به، وإن كان مخيلاً قبل العرض على الأصول[1]، وعلى قول الفريق الأول يجوز العمل به؛ لأنه صار معدّلاً بكونه مخيلاً، ثم العرض على الأصول احتياطٌ، والنقض[2] جرحٌ، والمعارضة[3] دفعٌ[4].

بجح
فيشك
الأ ل ي
أفطشد

وأما[5] أهل الطرد[6] احتجوا بالظواهر الموجبة للعمل بالقياس، فإنها لا تخص علةً دون علةٍ؛ فيقتضي الظاهر جواز العمل بكل وصفٍ والتعليل به إلا ما قام عليه دليلٌ، وأنّ كل وصفٍ يوجد الحكم عند وجوده، فإنه وصفٌ صالحٌ لأنْ يكون علةً؛ وهذا لأن

النقض لا يكون بالدليل، والمعارضة بالدليل على الدليل صحيحة. ينظر: البحر المحيط، ٧/ ٤١٥.

(١) معنى العرض على الأصول: أن يُقابل الوصف بقوانين الشرع، فإن طابقها وسلم عن المبطلات والعوارض، فقد شهدت الأصول بصحته وصار حجة. كشف الأسرار للبخاري، ٣/ ٦٢٦، وينظر: قواطع الأدلة، ٢/ ١٥٣.

(٢) سيأتي تعريف النقض في فصله المخصص له. ومعنى قوله: النقض جَرْح. أي: أنه يجرح الوصف بعد صحته، فيخرجه عن كونه حجة، كجرح الشاهد بالرق يخرج كلامه من أن يكون شهادةً بعدما صح ظاهراً. كشف الأسرار للبخاري، ٣/ ٦٢٦.

(٣) سيأتي تعريفها في فصلها إن شاء الله تعالى. ومعنى المعارضة دفع: أي أنها لا تمنع الوصف عن العلية، ولكن تدفع الحكم كإقامة الشهود على الإلغاء، أو الإبراء من المدعى عليه لا يمنع شهادة شهود المدعي ولكن تدفع حكمها، المصدر السابق، ٣/ ٦٢٦.

(٤) نهاية: ط (٢/ ١٧٧).

(٥) في (ط): أما.

(٦) يقصد الفريق الأول منهم، وهم الذين فسّروا الطرد بأنه: وجود الحكم عند وجود الوصف.

علل الشرع أماراتٌ للأحكام، وليست على نهج العلل العقلية[1]، وأمارة الشيء ما يكون موجوداً عند وجوده، وكما يجوز إثبات أحكام الشرع بعين النص من غير أن يُعقل فيه المعنى، على أن يجعل[2] اسم النص أمارة ذلك الحكم =يجوز إثبات الحكم بوصفٍ ثابتٍ باسم النص من غير أن يُعقل فيه المعنى، على أن يكون ذلك الوصف علةً للحكم؛ فإن للشرع ولاية شرع الأحكام كيف يشاء، ففي اشتراط كون المعنى معقولاً[3] فيما هو أمارة حكم الشرع إثبات نوع حجرٍ لا يجوز القول به أصلاً.

والفريق الثاني منهم[4] استدلوا بمثل هذا[5] الكلام، ولكنهم قالوا: العلة ما يتغير به حكم الحال -على ما نبينه في موضعه[6]- ووجود الحكم مع وجود الوصف قد يكون اتفاقاً، وقد يكون لكونه علةً لا تتعين جهة كونه مُغيِّراً إلا بانعدام الحكم عند عدمه، فبه يتبين أنه لم يكن اتفاقاً.

---

(١) العلة العقلية هي: العلة التي توجب الحكم بذاتها، كالحركة علةٌ في كون المتحرِّك متحرِّكاً.

ينظر: التلخيص للجويني، ٣/ ٢٨٩؛ بذل النظر، ص: ٦٣٥؛ البحر المحيط، ٧/ ١٤٥.

(٢) في (د): نجعل.

(٣) بداية: (٢٧٣/ أ).

(٤) أي: من أهل الطرد، وهم الذين اشترطوا أن يوجد الحكم عند وجود الوصف، وينعدم عند انعدامه. . ..، والفريق الثالث: هم أصحاب الدوران. والمصنف عند بيان حججهم جعل الفريق الثاني والثالث فريقاً واحداً.

(٥) نهاية: ف (٢٢٢/ أ).

(٦) في فصل السبب، ص: ٦٢٣.

ثم الحكم الثابت بالعلة إذا كان بحيث يحتمل الرفع لا يبقى بعد انعدام العلة، كالحكم الثابت بالبيع -وهو الملك- لا يبقى بعد فسخ البيع ورفعه، واشتراط قيام المنصوص عليه في الحالين ولا حكم له؛ ليُعلم به أن ثبوت الحكم بوجود علته لا بصورة النص، وذلك نحو آية الوضوء[1]، ففي النص[2] ذكر القيام إلى الصلاة، والعلةُ الموجبة للطهارة الحدثُ؛ فإن الحكم يدور مع الحدث وجوداً وعدماً، والمنصوص عليه -وهو القيام إلى الصلاة- قائمٌ في الحالين ولا حكم له، وقوله ﷺ: « لا يقضي القاضي حين يقضي وهو غضبان »[3] فيه تنصيصٌ على الغضب، والعلة فيه شُغْلُ القلب، حتى دار الحكم معه وجوداً وعدماً، والمنصوص عليه قائمٌ في الحالين ولا حكم له، وقال ﷺ: « الحنطة بالحنطة مِثْلٌ[4] بمثل »[5]، ثم العلة الموجبة للحرمة والفساد الفضل على الكيل[6]؛

---

(١) هي قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ ﴾ سورة المائدة: من الآية ٦.

(٢) نهاية: د (١٦٦/ ب).

(٣) لم أجده بلفظ المصنف، ولكن بمعناه. أخرج البخاري في الصحيح (كتاب الأحكام، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان، برقم: ٧١٥٨): عن عبد الرحمن بن أبي بكرة قال: كتب أبو بكرة إلى ابنه، وكان بسجستان بأن لا تقضي بين اثنين وأنت غضبان، فإني سمعت النبي ﷺ يقول: « لاَ يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهْوَ غَضْبَانُ ».

(٤) في (ط): مثلاً، وكلاهما صواب.

(٥) تقدم تخريجه ص: ١٥١، وهو عند مسلم وغيره.

(٦) نهاية: ط (٢/ ١٧٨).

لأن الحكم يدور معه وجوداً وعدماً، والمنصوص عليه -وهو « الحنطة بالحنطة »- قائمٌ في الحالين ولا حكم له.

ج إب أ ْم رافمّ ع هٌ أفطشد

وجواب أهل الفقه[1] عن هذه الكلمات ظاهرٌ؛ فإن الظواهر الدالة على جواز العمل بالقياس بالاتفاق لا تدل على أن كل وصفٍ من أوصاف الأصل صالحٌ لأنْ يكون علةً؛ فإنه لو كان كذلك لتَخَيَّر[2] المُعلِّل وارتفع معنى الابتلاء بطلب الحكم في الحوادث أصلاً، وإذا اتفقنا على أن دلالة هذه النصوص لوصفٍ من بين أوصاف الأصل قد ابتُلينا بطلبه حين أُمِرنا بالاعتبار[3]، فلا بد من أن يكون في ذلك الوصف معنىً معقولٌ يمكن التمييز به بينه وبين سائر الأوصاف؛ ليوقف عليه، وما هذا إلا نظير النصوص المثبتة لصفة الشهادة لهذه الأمة؛ فإن ذلك لا يمنع القول باختصاص الصلاحية ببعض الأوصاف، واختصاص الأداء بلفظ الشهادة من بين سائر الألفاظ؛ وهذا لأن أوصاف النص يُعلم[4] بالحس أو السماع وذلك يشترك فيه أهل اللغة وغيرهم ممن[5] له حاسةٌ صحيحةٌ مع الفقهاء، ثم التعليل بالقياس لإثبات الحكم قد اختُص به الفقهاء، فعرفنا أن اختصاصهم بذلك لم يكن إلا لمعنىً[6] معقولٍ في الوصف الذي هو علةٌ لا يمكن الوقوف عليه إلا بالتأمل من طريق الفقه.

---

(١) هم الذين يقابلون أهل الطرد.

(٢) في (ط): لتحيّر.

(٣) يعني في قوله تعالى: ﴿ فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ﴾ سورة الحشر: من الآية ٢.

(٤) في (ط): تعلم.

(٥) بداية: (٢٧٣/ ب).

(٦) في (ف): بمعنى.

قوله(١): علل الشرع أماراتٌ.

قلنا: نعم(٢) هي أمارةٌ(٣) من حيث إنها غير موجبةٍ بذواتها، ولكنها موجبةٌ للحكم بجعل الشرع إياها موجبةً العمل بها، ومعلومٌ أنه لا يمكن العمل بها إلا بعد معرفة عينها، وطريق ذلك التعيين بالنص(٤) أو الاستنباط بالرأي، وقد انعدم التعيين بالنص ولا يتأتّى فيه الاستنباط بالرأي إذا لم يكن(٥) معقول المعنى؛ لأن العقل طريقٌ يُدرك به ما يُعقل، كما أن الحسَّ طريقٌ يُدرك به ما يُحسُّ دون ما لا يحس، وليس هذا نظير الأحكام الثابتة بالنص غير معقول المعنى؛ لأن النص موجبٌ بنفسه، فإنه كلام من يثبت علم اليقين بقوله، وقد حصل التعيين بالنص هناك، فكونه غير معقول المعنى لا يعجزنا عن العمل به، فأما التعليل ببعض الأوصاف، فهو غير موجبٍ بنفسه، وإنما يجب العمل به بطريق أنه إعمال الرأي؛ ليتوصل به إلى الحجة في حكمٍ شرعيٍّ، وما لم يكن معقول المعنى لا يتأتى إعمال الرأي فيه(٦).

ﻟﺪﻟﻴﻞ ﻋ ﻪ تطلان ﻟﺬﺳا

ثم الدليل على أن الدوران لا يصلح أن يكون علةً: أن الحكم كما يدور مع العلة وجوداً وعدماً، يدور مع الشرط وجوداً وعدماً، فإن من قال لعبده: إن دخلت الدار

---

(١) في (ط): وقوله. والمقصود: القائل من أهل الطرد.

(٢) قوله: نعم، غير مثبتٍ في (ط).

(٣) في (ط): أمارات. وهي الأنسب للسياق.

(٤) نهاية: ف (٢٢٢/ ب).

(٥) بعدها في (ط): الحكم.

(٦) نهاية: ط (٢/ ١٧٩).

فأنت حرٌّ؛ فالعتق بهذا الكلام يدور مع الدخول وجوداً وعدماً، وأحدٌ لا يقول دخول الدار علة العتق، بل هو شرط العتق[1].

إشاد

فإن قيل: الأصل دوران الحكم مع العلة وجوداً وعدماً، فأما الشرط عارضٌ لا يكون إلا بعد تعليق الحكم به نصاً.

جات

قلنا: فأين ذهب قولك: إن علل الشرع أماراتٌ؟ فإنه لا يُفهم من ذلك اللفظ إلا أن الشرع جعلها أمارةً للحكم بأن علَّق الحكم بها، وأيُّ فرقٍ بين تعليق حكم العتق من المولى بدخول الدار شرطاً وبين التعليق[2] الثابت شرعاً، ثم هناك[3] دوران الحكم بمجرّده لا يدل على كونه علةً، فهنا كذلك[4]، ثم هَبْ[5] كان الأصل هو دوران الحكم مع العلة، ولكن مع هذا احتمال الدوران مع الشرط قائمٌ، وبالاحتمال لا تثبت العلة.

لج اب ع ه اشتراط لاو ا ن ظ ص ف لنذان لادكىن

فأما اشتراط قيام المنصوص عليه في الحالين ولا حكم له؛ فقد جعل ذلك بعضهم مفسداً للقياس باعتبار ما ذكرنا[6] أن شرط صحة التعليل هو أن يبقى الحكم في

---

(١) ينظر المزيد من التفصيل في العلة، ص: ٦٥٦، وفي الشرط، ص: ٦٧٦.

(٢) نهاية: د (١٦٧/ أ).

(٣) أي: في الوصف.

(٤) أي: في الشرط.

(٥) هَبْ: بمعنى احسِب، ولا يستعمل منه ماضٍ ولا مستقبل. بل هي للأمر فقط، وليس فيه إشعار بتسليم ما قاله الخصم.

ينظر: مختار الصحاح مادة "وهب"، الكليات للكفوي، ص: ٩٦٣.

(٦) في فصل شرط القياس، ص: ٢٢٠.

المنصوص[١] بعد التعليل على ما كان قبله، فإذا[٢] جُعِل التعليلُ على وجهٍ لا يبقى للنص حكمٌ بعده يكون ذلك آية فساد القياس لا دليل صحته، فأما من شَرَط ذلك مستدلاً بما ذكرنا؛ فالجواب عن كلامه أن هذا وهمٌ ابتُلي به لقلة تأمله؛ لأن المقصود بالتعليل تعدية حكم النص إلى محلٍّ لا نص فيه، فكيف يجوز أن لا يبقى للنص حكمٌ بعد التعليل؟ وإذا لم يبق له حكمٌ فالتعدية بالتعليل[٣] في أي شيءٍ يكون؟.

فأما آية الوضوء[٤]، فنحن لا نقول إن الحدث علةٌ لوجوب الوضوء، ولكن من شرط القيام لأداء الصلاة الطهارة عن الحدث[٥]، فكان تقدير الآية: إذا قمتم إلى الصلاة وأنتم محدثون، ولكن سقط ذِكْرُ الحدث للإيجاز والاختصار على ما هو عادة أهل اللسان في إسقاط بعض الألفاظ إيجازاً إذا كان في الباقي[٦] دليلٌ[٧] عليه، ففي المذكور هنا دليلٌ

(١) بعدها في (ط): عليه.

(٢) بداية: (٢٧٤/ أ).

(٣) في (ط): بعد التعليل.

(٤) هي قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ ﴾ سورة المائدة: من الآية ٦.

(٥) في هامش الأم: وكان العلة لوجوب الوضوء: القيام إلى الصلاة، والحدثُ شرطٌ؛ لأن أدنى درجات السبب أن يجتمع مع المسبب؛ ألا ترى أن الوقت سببٌ لوجوب الصلاة ويجتمع معها، والطهارة مع الحدث لا يجتمع هاهنا، فعُلِم أنه شرطٌ لا علةٌ.

(٦) نهاية: ط (٢/ ١٨٠).

(٧) في الأم: دليلاً، والمثبت من (ف) و(ط)، وهو الصواب؛ لأنه اسم كان.

على[1] المحذوف وهو قوله تعالى: ﴿ وَلَـٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ ﴾. ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ﴾، وقوله تعالى عند ذكر البدل: ﴿ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ ﴾[2]، وقد[3] عُلِم أن البدل إنما يجب عند عدم الأصل بما يجب به الأصل، فظهر أنا إنما جعلنا الحدث شرطاً لوجوب الوضوء عند القيام للصلاة[4]، بدلالة النص لا بطريق التعليل والاستنباط بالرأي.

وكذلك قوله عليه السلام: « لا يقضي القاضي حين يقضي وهو غضبان »[5]. إنما عرفنا أن المراد النهي عن القضاء عند شُغْل القلب؛ لمخافة الغلط بدليل الإجماع[6] لا بطريق الاستنباط بالرأي، والإجماع حجةٌ سوى الرأي، فإن التعليل بالرأي يكون بعد الإجماع

الإ جًا ع يٍ
طرق معرفة
العح

(١) نهاية: ف (٢٢٣/ أ).

(٢) هذا المقطع والمقطعان قبله من الآية ٦، سورة المائدة.

(٣) الواو. غير مثبتةٍ في (ف).

(٤) في (ف) و(ط): إلى الصلاة.

(٥) تقدم تخريجه قريباً، ص: ٣٠٤.

(٦) في هامش الأم: فإن الإجماع انعقد على حرمة القضاء حالة الجوع المفرط، فبهذا الإجماع يُستدل على أن المانع إنما هو الشُغل، فيكون هو علة بدلالة هذا الإجماع لا بطريق الرأي والاستنباط، كما في قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴾. سورة الإسراء: من الآية ٢٣.

وينظر في المسألة: الأم للشافعي، ٦/ ٢١٤؛ المبسوط للمصنف، ١٦/ ٦٩؛ المغني لابن قدامة، ١١/ ٣٨٧.

بالاتفاق، فكيف[1] يستقيم أن لا يكون للنص حكمٌ بعد التعليل، والشرع ما جعل التعليل بالرأي إلا بعد النص وإلّا[2] لإثبات الحكم فيما لا نص فيه؟.

وبيان هذا في حديث معاذٍ حين قال له: « كيف تقضي؟ »[3]، وحديث نص الربا هكذا؛ فإن المساواة في الكيل إنما عرفناه بالنص لا بالرأي، وهو قوله في بعض الروايات

---

(١) في (ط): وكيف.

(٢) في (ف): مآلاً.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم: (٣٥٩٢)، والترمذي في سننه برقم: (١٣٢٧)، وأحمد في مسنده، ٥/ ٢٣٦، والبيهقي في سننه الكبرى ١٠/ ١١٤، والدارمي في سننه، ١/ ٧٢، وابن أبي شيبة في مصنفه، ٤/ ٥٤٣.

واختلف العلماء في تصحيحه وتضعيفه، وطال الكلام فيه.

فممن ضَعَّفه: البخاري في التاريخ الكبير، ٢/ ٢٧٧؛ والترمذي في سننه (رقم: ١٣٢٧)، وابن الجوزي في العلل المتناهية، ٢/ ٢٧٣؛ والجوزقاني في: الأباطيل والمناكير، ١/ ٢٤٣؛ وابن حزم في الإحكام، ٥/ ١٣٢؛ وابن الملقّن في خلاصة البدر المنير، ٢/ ٤٢٤، وغيرهم.

وممن صَحَّحه: الذين ذكرهم ابن حجر في قوله: (وقد أطلق صِحَّته جماعة من الفقهاء كالباقلاني، وأبي الطيب الطبري، وإمام الحرمين، لشهرته وتلقي العلماء له بالقبول. وله شاهدٌ صحيح الإسناد، لكنه موقوف). موافقة الخُبْر الخَبَرَ في تخريج أحاديث المختصر (١/ ١١٩). وصححه شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٦٤) وقال: (وهذا الحديث في المسانيد والسنن بإسناد جيد)، وكذا قال ابن كثير في مقدمة تفسيره (١/ ٩)، وحسَّنه الذهبي في تلخيص العلل المتناهية، ص: ٢٦٩، وقال: (وهذا حديث حسن الإسناد، ومعناه صحيح). وقال في سير أعلام النبلاء (١٨/ ٤٧٢) (فإسناده صالح)، وقال الشوكاني: (وهو حديث مشهور، له طرق متعددة، ينتهض مجموعها للحُجِّية، كما أوضحنا ذلك في مجموعٍ مستقلٍّ). إرشاد الفحول، ٢/ ٣٢٢.

مكان قوله: « مثلٌ بمثلٍ »[1]: « كيلٌ بكيلٍ »[2]، أو بالإجماع، فقد اتفقوا [أنه][3] ليس المراد من قوله: « مثلٌ بمثلٍ » إلا المماثلة في الكيل، وكذلك[4] قوله: « إلا سواءً بسواءٍ »[5] اتفاقٌ أن المراد المساواة في الكيل[6]، فعرفنا أن من قال في هذه المواضع بأن الحكم دار مع العلة وجوداً وعدماً والمنصوص عليه قائمٌ في الحالين ولا حكم له[7]، فهو مخطئٌ غير متأملٍ في مورد النص، ولا فيما هو طريق التعليل في الفقه.

---

(١) تقدم تخريجه، ص: ١٥١.

(٢) تقدم تخريجه في بداية باب القياس، ص: ١٥١.

(٣) زيادةٌ من (ف) و(ط) و(د).

(٤) بعدها في (ط): في.

(٥) هذه الكلمة من الحديث وردت في حديث سبق تخريجه قريباً، ص: ١٥٢.

(٦) قال الإمام النووي في المجموع (١٠/ ٢٢٨): (وقد اتفق أكثر العلماء على هذه الجملة، وأن المساواة المعتبرة هي المساواة في المكيل كيلاً، وفى الموزون وزناً، ولا يضر اختلاف المكيلين في الوزن ولا اختلاف الموزونين في الكيل، فأما ما أصله الوزن، فلا يجوز بيعه كيلاً بكيل. نقل الشيخ أبو حامد الإجماع فيه).
وينظر: المهذب، ٢/ ٣٠؛ المبسوط، ط. المعرفة، ١٢/ ١١٣، ١١٦؛ البيان للعمراني، ٥/ ١٩٣؛ الاختيار، ٢/ ٣٠.

(٧) في (د): فيه.

ڶذليل ع هً
عذو طذح
العک ظ ڽيلا
ڽظذح ڶعح

ثم الدليل على أن انعدام الحكم عند عدم الوصف لا يكون دليل صحة العلة ما ذكرنا من الشرط[(١)(٢)]؛ ولأن[(٣)] ثبوت الحكم لما كان بورود الشرع به؛ فانعدام الحكم عند انعدام العلة الموجبة شرعاً يكون بالعدم الذي هو أصلٌ فيه، لا أن يكون مضافاً إلى العلة حتى[(٤)] يكون دليل صحة العلة.

والدليل على أن وجود الحكم عند عدم العلة لا يكون دليل فساد العلة[(٥)]: اتفاق الكل على أن الحكم يجوز أن يكون ثابتاً في محلٍّ بعللٍ[(٦)]، ثم بانعدام بعضها لا يمتنع بقاء الحكم بالبعض الذي هو باقٍ، كما لا يمتنع ثبوت الحكم ابتداءً بتلك العلة[(٧)]، وبهذا

---

(١) في هامش (ط)، (٢/ ١٨١): وهو قوله: إن الحكم كما يدور مع العلة يدور مع الشرط. نقله أبو الوفاء- رحمه الله- عن هامش الأصل الذي اعتمد عليه. وتقدم قريباً، ص: ٣٠٦.

(٢) في هامش العثمانية، (٢٣٩/ ب): أي انعدام الحكم عند عدم الشرط لا يدل على كون الشرط علة.

(٣) بداية: (٢٧٤/ ب).

(٤) نهاية: ط (٢/ ١٨١).

(٥) قال البخاري في الكشف، ط. دار الكتاب الإسلامي (٤/ ٤٦): (وإذا حققت هذا علمت أن ما ذكر الشيخ من عدم فساد العلة؛ لوجود الحكم عند عدمها، وعدم اشتراط العكس؛ لصحة العلة =قول الجمهور).

(٦) قال إمام الحرمين في البرهان (٢/ ٥٣٧): (وقد اضطرب الأصوليون في هذا، فذهب طوائفٌ إلى أنه لا يُعلل حكمٌ بأكثر من علةٍ واحدةٍ، وذهب الجماهير إلى أنه لا يمتنع تعليلُ حكمٍ بعلل). فدعوى الاتفاق في أصل المسألة لا يثبت، فمن باب أولى ما تفرع عنها، والله أعلم.

(٧) مثاله: الوضوء من ناقضٍ واحدٍ أو من عدة نواقض، فالحكم ثابتٌ في جميع الحالات. والله أعلم.

تبين(١) أنه لا بد من القول بأنه لا ينعدم الحكم(٢) إلا بانعدام جميع العلل التي كان الحكم ثابتاً بكل واحدٍ(٣) منها(٤)، فعرفنا أن وجود الحكم عند عدم علةٍ(٥) لا يكون دليل فسادها، وفسادُ القول بأن دليل صحة العلة دوران الحكم معه وجوداً وعدماً كالمتفق عليه(٦)، فإن القائسين اتفقوا أن علة الربا أحد أوصاف الأصل، وادعى كل واحدٍ منهم أن الصحيح ما ذهب [إليه](٧)، ومعلومٌ أن كل قائلٍ يمكنه أن يستدل على صحة علته بدوران الحكم معه وجوداً وعدماً.

وكذلك لو قال: إن العلة في تكفير المستحل للخمر معنى الشدة والمرارة. كان ذلك فاسداً بالاتفاق؛ فإن أحداً لا يقول(٨) بتكفير مستحل سائر الأشربة مع وجود الشدة والمرارة.

ثم هذا القائل يتمكن من تصحيح قوله بدوران الحكم معه وجوداً وعدماً؛ فإن العصير قبل أن يتخمّر لا يكفر مستحله، وبعد التخمر يكفر مستحله؛ لوجود الشدة

---

(١) في (ط): يتبين.

(٢) نهاية: د (١٦٧/ ب).

(٣) في (ف، د): واحدة.

(٤) في الأم: منهما، والمثبت من (ف) و(ط) و(د)؛ لأنه الصواب.

(٥) في (ط): العلة.

(٦) سبق الكلام عن الخلاف في إفادة الدوران العلية، ومذهب الجمهور أنه يفيدها ظناً. ص: ٢٩٦، هـ٦، ص: ٢٩٧.

(٧) زيادةٌ من (ف) و(ط) و(د). وبها يستقيم المعنى.

(٨) نهاية: ف (٢٢٣/ ب).

والمرارة، ثم بعد التخلل[1] لا يكفر مستحله؛ لانعدام الشدة والمرارة، إلا أن يقول بتخصيصه، وقد قامت الدلالة على فساد القول بتخصيص العلل الشرعية على ما نبينه[2]، فيفسد به أيضاً القول بتخصيص ما هو دليل صحة العلة؛ لأن ذلك حجةٌ شرعيةٌ ثابتةٌ بطريق الرأي.

فإن قيل: مثل هذا يلزم القائلين بأن دليل صحة العلة الأثر[3]، فإن الحكم يدور مع العلة المؤثرة وجوداً وعدماً عند من لا يُجوِّز تخصيص العلة، وهو الصحيح.

قلنا: نعم ولكن لا يُجعل[4] الدوران دليل صحة العلة؛ وإنما يُجعل[5] كونه مؤثراً في الأصول دليل صحة العلة، ولا يتحقق معنى دوران الحكم مع هذا الأثر في جميع الأصول؛ فأما دوران الحكم مع العلة وجوداً وعدماً يكون اتفاقاً.

---

(١) في (ط): التحلل.

(٢) بعدها في (ط): إن شاء الله تعالى. اهـ. وقد عقد فصلاً لبيان ذلك بقوله: فصل: في بيان فساد القول بجواز التخصيص في العلل الشرعية. ص: ٣٨٢.

(٣) يعني بالأثر: تأثير العلة.

(٤) في (ط): نجعل.

(٥) في (ط): نجعل.

دجح ي
لال
تالإخلاح

فأما الذين قالوا من أصحاب الشافعي(١): بأن الأثر الذي هو دليل صحة(٢) العلة أن يكون مُخيلاً، وحجتهم(٣) أن هذا الأثر مما لا يُحسُّ؛ ليُعلم(٤) بطريق الحس، ولكنه يُعقل، فيكون طريق الوقوف عليه تحكيم القلب، حتى إذا تخايل في القلب به أثر القبول والصحة(٥) كان ذلك حجةً للعمل به، بمنزلة التحرِّي في باب القبلة عند انقطاع سائر الأدلة؛ فإن تحكيم القلب فيه جائزٌ، ويجب العمل بما يقع في قلب مَنْ ابتُلي به(٦) أنه جهة الكعبة، وعليه دلَّ قول رسول الله ﷺ لوابصة بن معبدٍ(٧): « ضع يدك على صدرك، واستفت قلبك، فما حكَّ في صدرك، فدعه، وإن أفتاك الناس به »(٨)، فعرفنا أن العدالة

---

(١) تقدم توثيق هذا القول في أول هذا الفصل، ص: ٣٠١.

(٢) نهاية: ط (٢/ ١٨٢).

(٣) في (ط): حجتهم، بدون الواو.

(٤) قوله: ليُعلم، ساقطٌ في (ف) و(ط).

(٥) بداية: (٢٧٥/ أ).

(٦) بعدها في (ط): مِنْ.

(٧) وابصة بن معبد بن عتبة بن الحارث الأسدي، كنيته أبو سالم، قدم على رسول الله ﷺ في عشرة رهط من قومه بني أسد سنة تسع، فأسلموا ورجع إلى بلاد قومه، تَحوَّل إلى الرَّقة، فأقام بها إلى أن مات بها قريباً من سنة: ٩٠هـ، روى عن النبي ﷺ وجمعٌ من الصحابة، وعنه: زر بن حبيش، وعامر الشعبي، وهلال بن يساف وغيرهم.
ينظر: الاستيعاب، ٤/ ١٥٦٣؛ أسد الغابة، ٤/ ٦٥١؛ الإصابة، ٦/ ٥٩٠.

(٨) لم أجده بهذا اللفظ، وأقرب لفظٍ له ما أخرجه الدارمي في السنن (٢/ ٣٢٠، برقم: ٢٥٣٣): عن وابصة بن معبد ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ لوابصة: « جِئْتَ تَسْأَلُ عَنِ الْبِرِّ وَالإِثْمِ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: فَجَمَعَ
=

تحصل بصفة الإخالة، ثم العرض على الأصول بعد ذلك احتياطٌ والعمل به قبله جائزٌ، بمنزلة ما لو كان الشاهد معلوم العدالة(١) عند القاضي، فإن العمل بشهادته جائزٌ له(٢)، والعرض على المزكين بعد ذلك نوع احتياطٍ، فإن لم يعجل ورجع إلى المزكين، فهو احتياطٌ أخذ به؛ لجواز أن يظهر له بالرجوع إليهم ما لم يكن معلوماً له.

قال(٣): وهذا بخلاف شهادة الشاهد، فإن بصفة الصلاحية هناك لا تثبت العدالة؛ لأن الشاهد مبتلىً بالأمر والنهي، وهو أمينٌ فيما أؤتمن من حقوق الشرع، يُتوهَّمُ(٤) منه أداء الأمانة، فيكون عدلاً به، والخيانةُ فلا يكون عدلاً معه(٥)، وإذا لم يكن أداء الأمانة منه معلوم القاضي لا يصير عدلاً عنده ما لم يُعرض حاله على المزكين.

أَصَابِعَهُ فَضَرَبَ بِهَا صَدْرَهُ وَقَالَ: اسْتَفْتِ نَفْسَكَ اسْتَفْتِ قَلْبَكَ يَا وَابِصَةُ - ثَلَاثًا - الْبِرُّ مَا اطْمَأَنَّتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ وَاطْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ، وَالإِثْمُ مَا حَاكَ فِي النَّفْسِ وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ ». وأخرج نحوه أحمد في المسند (٤/ ٢٢٨، برقم: ١٨٠٣٥)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مسنده (ص: ٤٧٥، برقم: ٧٥٤)، وأبو يعلى في المسند (٢/ ٢٤٤)، والطبراني في المعجم الكبير، ط. مكتبة ابن تيمية (٢٢/ ١٤٨)، وغيرهم. وحسَّنه النووي في الأربعين النووية برقم: ٢٧، والألباني في صحيح الترغيب والترهيب برقم: ١٧٣٤.

(١) العدالة: في اللغة: الاستواء، وضد الجور. وفي الشرع: الاستقامة على الطريق الحق بالاجتناب عما هو محظور ممنوع في دينه. دستور العلماء، ٢/ ٢٢١. وينظر: التعريفات، ص: ١٤٧.

(٢) قوله: له، ساقطٌ من (د).

(٣) أي: المستدل.

(٤) في (ط): ويتوهم، بزيادة الواو.

(٥) أي: وتتوهم منه الخيانة، والمعنى أن الشاهد يُحتمل أن يؤدي شهادته بأمانة، ويُحتمل أن يخون فيها.

فأما الوصف الذي هو علةٌ بعدما عُلِم صفةُ الصلاحية فيه، يصير[١] عدالته معلومةً؛ إذ ليس فيه توهم الخيانة؛ فلهذا كان العرض على الأصول هنا احتياطاً، فإن سَلِم عمّا يناقضه ويعارضه بكونه مُطّرِداً في الأصول؛ فحكم وجوب العمل به يزداد[٢] وكادةً، وإن ورد عليه نقضٌ[٣] فذلك النقض جرحٌ، بمنزلة الشاهد الذي هو معلوم العدالة إذا ظهر فيه طعنٌ من بعض المزكين، فإن ذلك يكون جرحاً في عدالته إلا أن يتبين به[٤] أنه لم يكن عدلاً، والمعارضة دفعٌ بمنزلة شاهدٍ آخر يشهد بخلاف ما شهد به العدل.

وأما الفريق الثاني[٥]، فإنهم قالوا: كونه مخيلاً أمرٌ باطنٌ لا يمكن إثباته[٦] على الخصم، وما لم يثبت[٧] صفة العدالة بها يكون حجةً على الخصم لا يمكن إلزام الخصم به[٨]، وأثبتنا صفة العدالة فيه بما أثبتنا صفة الصلاحية وهو الملاءمة، فإن ذلك يكون بالعرض على العلل المنقولة عن السلف، حتى إذا عُلِم الموافقة كان صالحاً، وبعد صفة

---

(١) في (ف) و(ط): تصير. وهي الأنسب للسياق.

(٢) نهاية: د (١٦٨/ أ).

(٣) نهاية: ف (٢٢٤/ أ).

(٤) في (ط): له.

(٥) يعني من الشافعية. وقال إمام الحرمين عن هذا الرأي أنه الذي اعتمده المحققون وارتضاه أبو إسحاق الإسفراييني.

ينظر: البرهان للجويني، ٢/ ٥٢٦؛ قواطع الأدلة، ٢/ ١٥٨.

(٦) نهاية: ط (٢/ ١٨٣).

(٧) في (ط): تثبت.

(٨) في هامش الأم: لأن الخصم يُعارض بمثله.

الصلاحية يُحتمل أن لا يكون حجةً؛ لأن العلل الشرعية لا توجب الحكم بذواتها، فلا بد من إثبات صفة العدالة فيه بالعرض على الأصول، حتى إذا كان مطرِّداً سالماً عن النقوض والمعارضات(١)، فحينئذٍ تثبت عدالته من قِبَلِ أن الأصول شهداء الله تعالى(٢) على أحكامه، كما كان الرسول ﷺ في حال حياته، (٣ فيكون العرض على الأصول وامتناع الأصول من رده بمنزلة العرض على رسول الله ﷺ في حياته٣) وسكوته عن الرد، وذلك دليل عدالته باعتبار أن السكوت بعد تحقق الحاجة إلى البيان لا يحل(٤)، فعرفنا أن بالعرض على الأصول تثبت العدالة، كما أن عدالة الشاهد تثبت بعرض حاله على المزكين.

---

(١) ينظر: البرهان، ٢/ ٥٢٦.

(٢) في (ف) و(د): شهداء لله، وفي (ط): شهادة لله.

(٣) ساقطٌ من (ف).

(٤) هذه قاعدة أصولية، ويعبرون عنها بقولهم: لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة. وقد نقل الجويني وابن السمعاني والآمدي وغيرهم الاتفاق عليها، وهي من أهم القواعد الأصولية، وقد خُرِّج عليها قواعد كثيرة منها: حجية تقرير النبي ﷺ، وقاعدة: ترك الاستفصال في مقام الإجمال ينزل منزلة العموم في المقال، وغيرهما.

ينظر: المعتمد، ١/ ٣١٥؛ العدة، ٣/ ٧٢٤؛ الفقيه والمتفقه، ١/ ٣١١؛ اللمع، ص: ٥٣؛ التلخيص، ٢/ ٢٠٨؛ قواطع الأدلة، ١/ ٢٩٥؛ المستصفى، ٢/ ٤٠؛ المحصول لابن العربي، ص: ٤٩؛ الإحكام للآمدي، ٣/ ٣٢؛ شرح مختصر الروضة، ٢/ ٦٨٨؛ شرح التلويح، ٢/ ٣٤؛ مختصر ابن اللحام، ص: ١٢٩.

والفرق[1] الذي قالوا[2] ليس بقويٍّ؛ فإنَّ بعد ثبوت صفة الصلاحية للشاهد إنما بقي احتمال الكذب في أدائه، وهنا بعد ثبوت صفة الصلاحية بقي الاحتمال في أصله أن الشرع جعله علةً للحكم أم لا؟ فإنه إن ورد عليه نقضٌ أو معارضةٌ يتبين[3] به أن الشرع ما جعله علةً للحكم؛ لأن المناقضة اللازمة لا تكون في الحجج الشرعية، قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾[4]، وكذلك المعارضة اللازمة لا تكون في الحجج الشرعية، فإذا كان هناك مع بقاء الاحتمال في الوصف لا يكون حجةً للعمل به، فهنا مع بقاء الاحتمال في الأصل لأَنْ لا[5] يكون حجةً كان أولى، وكما أن طريق رفع ذلك الاحتمال هناك: العرضُ على المزكين والأدنى فيه اثنان، فالطريق هنا العرض على الأصول وأدنى ذلك أصلان؛ إذ لا نهاية للأعلى، وفي الوقوف على ذلك حرجٌ بيِّنٌ، وبهذا التقرير يتبين أن العرض على جميع الأصول ليس بشرطٍ عنده، كما ذهب إليه بعض شيوخنا وشيوخه[6]، فإن من شَرَط ذلك لم يجد بدّاً من العمل بلا دليل[7]؛ لأنه وإن

(١) بعدها في (ف) و(ط) و(د): الثاني.

(٢) أي: بعض الشافعية، ويقصد الفرق بين الشاهد والوصف. ينظر: تقويم الأدلة، ٣/ ١٢٥.

(٣) في (د): تبين.

(٤) سورة النساء: من الآية ٨٢.

(٥) قوله: لا، ساقطٌ من (د).

(٦) يقصد أحد علماء الشافعية، ولم أعرف عينه، وذكر الماوردي قريباً من هذا القول، ونسبه إلى بعض الأصحاب، ولم يُسمهم. ينظر: الحاوي الكبير، ٥/ ٩٥؛ التلويح على التوضيح، ٢/ ١٥١.

(٧) نهاية: ط (٢/ ١٨٤).

استقصى في العرض، فالخصم يقول: وراء هذا أصلٌ آخر هو مُعارِضٌ أو مُناقِضٌ[1] لما يدعيه، فلا يجد بدّاً من أن يقول لم يقم عندي دليل النقض والمعارضة. ومثل هذا لا يصلح حجةً لإلزام الخصم على ما نبينه في بابه[2]، قالوا: والذي يُحقِّق ما ذكرنا أن المعجزة التي أوجبت علم اليقين كان طريق ثبوتها السلامة عن النقوض والمعارضات[3]، كما قال تعالى: ﴿ قُل لَّئِنِ ٱجۡتَمَعَتِ ٱلۡإِنسُ وَٱلۡجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأۡتُواْ بِمِثۡلِ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانِ لَا يَأۡتُونَ بِمِثۡلِهِۦ ﴾[4]، قال[5] تعالى: ﴿ وَلَوۡ كَانَ مِنۡ عِندِ غَيۡرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخۡتِلَٰفٗا كَثِيرٗا ﴾[6]، فبهذا يتبين أن طريق إثبات الحجة لما لا يُحسُّ[7] هذا.

طريقة ع ه‍اء لنذفح ف إثثاخلعح

وأما علماؤنا رحمهم الله إنهم[8] يقولون[9]: حاجتنا إلى إثبات دليل الحجة فيما لا يحس ولا يُعاين، وطريق ذلك أثره الذي ظهر في موضعٍ من المواضع؛ ألا ترى أن الطريق في

---

(١) في (ط): ناقض.

(٢) في فصل الاحتجاج بالاطراد على صحة العلة، ص: ٤٣٢.

(٣) نهاية: ف (٢٢٤/ ب).

(٤) سورة الإسراء: من الآية ٨٨.

(٥) في (ف): وقال. بزيادة الواو.

(٦) سورة النساء: من الآية ٨٢.

(٧) في (ط): نحس.

(٨) في (ف): فإنهم.

(٩) ينظر: تقويم الأدلة، ٣/ ١٢٦؛ أصول البزدوي، ص: ٢٦٦.

معرفة عدالة الشاهد هذا، وهو أن يُنظر إلى أثر دِينه في منعه عن ارتكاب ما يعتقد فيه[1] الحرمة، فإذا ظهر أثر ذلك في سائر المواضع يترجح جانب الصدق في شهادته بطريق الاستدلال بالأثر، وهو أن الظاهر أنه ينزجر عن شهادة الزور؛ لاعتقاده الحرمة فيه.

وكذلك الدلالة[2] على إثبات الصانع تكون بآثار صنعه[3] بطريق الوصف والبيان على وجهٍ مجمعٍ عليه، كما نبينه في موضعه[4].

وكذلك في المحسوسات، كالجرح ونحو ذلك، فإنه يُستدلُّ عليه بأثره حِسّاً، والاستدلال بالمحسوس لغير المحسوس يكون بالأثر أيضاً، فتبين أن ما به يصير الوصف حجةً بعد الصلاحية بالملاءمة -على ما قرّره الخصم- هو[5] ظهور أثره في الأصول.

فأما الإخالة، فهو عبارةٌ عن مجرد الظن؛ إذ الخيال والظن واحدٌ، والظن لا يغني من الحق شيئاً[6]. وأحسن العبارات فيه أن يُجعل بمنزلة الإلهام[7]، وهو لا يصلح للإلزام على

---

(١) بداية: (٢٧٦/ أ).

(٢) نهاية: د (١٦٨/ ب).

(٣) في (ط): صنعته.

(٤) لم يتطرق لهذه المسألة في هذا الكتاب، فلعله يقصد موضعاً آخر في كتابٍ أو عِلْمٍ آخر؛ لأن هذه المسألة في العادة تُبيّنُ في علم الكلام. والله أعلم.

(٥) في (د) و(ط): وهو. بزيادة الواو.

(٦) يشير إلى قوله تعالى: ﴿وَمَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ ۖ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ ۖ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾ سورة النجم: ٢٨.

(٧) عرف البخاري الإلهام بقوله: (ما حرَّك القلب بعلمٍ يدعوك إلى العمل به من غير استدلالٍ بدليلٍ ولا نظر في حجة). كشف الأسرار ٣/ ٢٦.

وعن حجيته يقول الزركشي: (ذكرها بعض الصوفية. . . وقال بها بعض الشيعة). البحر المحيط، ٨/

=

الغير، على ما نبينه[1]، ثم هذا شيءٌ في الباطن لا يطّلِعُ عليه غير صاحبه، ومثله لا يكون حجةً على الغير، كالتحرّي الذي استشهد به، فإن ما يؤدي إليه تحري الواحد لا يكون حجةً على أصحابه، حتى لا يلزمهم اتباعه في تلك الجهة، وكلامنا فيما يكون حجةً[2] لإلزام الغير العمل به، ثم كل خصمٍ يتمكن من أن يقول تخايل[3] في قلبي أثر القبول والصحة للوصف الذي ادعاه، بل للحكم الذي هو المقصود، وصفة التعارض لا يجوز أن يكون لازماً في الحجج الشرعية، كصفة المناقضة.

وكذلك الاطراد لا يستقيم أن يُجعل دليل كونه[4] حجةً؛ لأنه عبارةٌ عن عموم شهادة هذا الوصف في الأصول، فيكون نظير كثرة أداء الشهادة من الشاهدين في الحوادث عند القاضي، أو تكرار الأداء منه في حادثةٍ واحدةٍ، وذلك لا يكون موجباً عدالته.

قوله: بأن الأصول مُزكُّون كالرسول، قلنا: لا كذلك، بل كل أصلٍ شاهد، فالأصول كجماعة الشهود أو عدد الرواة للخبر، ودليل صحة الخبر وكونه حجةً إنما يُطلب من متن الحديث، فالأثر للوصف بمنزلة دليل الصحة من متن الخبر، والاطراد في

.١١٤

(١) لم يبينه في هذا الكتاب، ولعله يقصد بيانه في موضعٍ آخر. والله أعلم.

(٢) نهاية: ط (٢/ ١٨٥).

(٣) في (ط): يخايل.

(٤) أي: الوصف.

الأصول بمنزلة كثرة الرواة، فكيف يستقيم أن يجعل الأصول مزكين[1]، ولا معرفة لهم بهذا الوصف وحاله، وأنّى تكون التزكية ممن لا خبرة له ولا معرفة[2] بحال[3] الشاهد؟ وما قالوا: إن المعجزة بمثل هذا صارت حجةً فهو غلطٌ، وإنما صارت حجةً بكونها خارجةً عن حدِّ مقدور البشر، فإن القرآن بهذه[4] الصفة، ولكن الكفار كانوا يتعنتون، فيقولون: إنه من جنس كلام البشر، كما أخبر الله تعالى عنهم: ﴿قَالُواْ قَدْ سَمِعْنَا لَوْ نَشَآءُ لَقُلْنَا مِثْلَ هَٰذَآ﴾[5]، فطولبوا بالإتيان بمثله؛ لِيَظهر به تعنّتُهم، فإنهم لو قدروا على ذلك ما صبروا على الامتناع عنه إلى القتال، وفيه ذهاب نفوسهم وأموالهم.

فإن قيل: في اعتبار الأثر اعتبار ما لا يمكن الوقوف فيه على حدٍّ معلومٍ يُعقل أو يظهر للخصوم.

قلنا: لا كذلك، فإن الأثر فيما يُحسُّ معلومٌ حساً، كأثر المشي على الأرض، وأثر الجراحة على البدن، وأثر الإسهال في الدواء المسهل، وفيما يُعقل معلومٌ بطريق اللغة، نحو عدالة الشاهد، فإنه يُعلم بأثر دِينه في المنع كما بينا[6]، وهذا الأثر الذي ادعيناه يظهر للخصم بالتأمل، فإنه عبارةٌ عن أثرٍ ظاهرٍ في بعض المواضع سوى المتنازع فيه، وهو

---

(١) في الأم و(ف) و(د): مزكون، والمثبت من (ط). وهو الصواب؛ لأنها مفعول ثان ليجعل.

(٢) في (ف): لا خبرة ولا معرفة له.

(٣) نهاية: ف (٢٢٥/ أ).

(٤) بداية: (٢٧٦/ ب).

(٥) سورة الأنفال: من الآية ٣١.

(٦) قريباً، ص: ٣٢١.

موافقٌ[1] للعلل المنقولة عن رسول الله ﷺ وعن الصحابة والسلف من الفقهاء، رضوان الله عليهم أجمعين.

فمن ذلك قول رسول الله ﷺ في الهرة: « إنها من الطوافين عليكم والطوافات »[2]؛ لأنها علةٌ مؤثرةٌ فيما يرجع إلى التخفيف؛ لأنه عبارةٌ عن عموم البلوى والضرورة في سؤره، وقد ظهر تأثير الضرورة في إسقاط حكم الحرمة أصلاً بالنص، وهو قوله تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾[3]، فالإشارة[4] إليه؛ لدفع نجاسة سؤره أو لإثبات حكم التخفيف[5] في سؤره يكون استدلاله بعلةٍ[6] مؤثرةٍ. وكذلك قوله: « إنها دم عرقٍ انفجر »[7]، فإنه استدلالٌ بعلةٍ مؤثرةٍ في نقض الطهارة، وهو أن الدم في نفسه نجسٌ، وبالانفجار يصل إلى موضعٍ يجب تطهير ذلك الموضع منه، ووجوب التطهير لا يكون إلا بعد وجود ما يُعدِم الطهارة.

فإن قيل: هذا ليس بتعليلٍ منه لانتقاض الطهارة بدم الاستحاضة، بل لبيان أنه ليس بدم الحيض.

---

(١) نهاية: ط (٢/ ١٨٦).

(٢) تقدم تخريجه، ص: ١٤١.

(٣) سورة البقرة: من الآية ١٧٣.

(٤) في (ط): والإشارة.

(٥) نهاية: د (١٦٩/ أ).

(٦) في (د): استدلالاً بعلة، وفي (ط): استدلالاً له بعلة.

(٧) في (د): انفجرت. وقد تقدم تخريج الحديث ص: ١٦٠.

قلنا: قد[1] قال أولاً: « ليست بالحيضة »[2]، وهذا اللفظ كافٍ لهذا المقصود، فلا بد من أن يُحمل قوله: « ولكنها دم عرقٍ »، على فائدةٍ جديدةٍ، وليس ذلك إلا بيان علة الحدث[3] الموجب للطهارة. وقال لعمر في القُبلة: « أرأيت لو تمضمضت بماءٍ، ثم مججته أكان يضرك؟ »[4]، فهذا إشارةٌ إلى علةٍ مؤثرةٍ، أي: الفطر ضد الصوم، وإنما يتأدّى الصوم بالكف عن اقتضاء الشهوتين، فكما أن اقتضاء شهوة البطن بما يصل إلى الحلق لا بما يصل إلى الفم حتى لا تكون[5] المضمضة موجبةً للفطر، فكذلك اقتضاء شهوة الفرج يكون بالإيلاج[6] أو الإنزال[7] لا بمجرد القُبلة التي هي المقدمة.

وكذلك قوله للخثعمية: « أرأيت لو كان على أبيك دين؟ »[8] الحديث، هو إشارةٌ إلى العلة المؤثرة، وهو أن صاحب الحق يقبل مِنْ غير مَنْ عليه الحق إذا جاء بحقه، فأدّاه على سبيل الإحسان والمساهلة مع من عليه الحق، والله هو المحسن المتفضل على عباده، فهو أحقُّ من أن يقبلَ منكِ.

---

(١) في (ف): وقد. بزيادة الواو.

(٢) يشير إلى بعض ألفاظ الحديث. وهو في الصحيحين، وتقدم تخريجه بنحوه ص: ١٦٠.

(٣) في (ط): للحدث.

(٤) تقدم تخريجه ص: ١٥٩.

(٥) في (د): يكون.

(٦) بداية: (٢٧٧/ أ).

(٧) نهاية: ف (٢٢٥/ ب).

(٨) تقدم تخريجه، ص: ١٥٩.

وقال في حرمة الصدقة على بني هاشم: « أرأيت لو تمضمضت بماءٍ أكنت شاربه؟ »[١]، ففيه إشارةٌ إلى علةٍ مؤثرةٍ، وهو[٢] أن الصدقة من أوساخ الناس؛ لكونها مُطهِّرةً من الذنوب، فهي كالغُسَالة المستعملة، والامتناع من شرب ذاك[٣] يكون بطريق الأخذ بمعالي الأمور، فكذلك حرمة الصدقة على بني هاشمٍ يكون على وجه التعظيم والإكرام لهم؛ ليكون لهم خصوصيةٌ بما هو من معالي الأمور.

وكذلك الصحابة حين اختلفوا في الجد مع الإخوة[٤] اشتغلوا بالتعليل؛ لإظهار صفة القرب بالوادي الذي تنشعب[٥] منه الأنهار والشجرة التي ينبت منها الأغصان، وما ذلك إلا اعتبار[٦] المؤثر في العلم بتفاوت القُرْب بطريقٍ محسوسٍ، وابن عباسٍ رضي الله عنهما علَّل في ذلك بقوله: ألا يتقي الله زيد بن ثابتٍ يجعل ابن الابن ابناً ولا يجعل أب الأب أباً[٧].

---

(١) لم أجده فيما بين يدي من مصادر.

(٢) نهاية: ط (٢/ ١٨٧).

(٣) في (ط): ذلك.

(٤) تقدمت المسألة، ص: ١٦٧.

(٥) في (ط): تتشعب.

(٦) في (ط): باعتبار.

(٧) لم أجده بهذا اللفظ، وأخرج البخاري تعليقاً مجزوماً به في الصحيح (كتاب الفرائض، باب ميراث الجد مع الأخوة، قبل الحديث الذي برقم: ٦٧٣٧): قال ابن عباس: يرثني ابن ابني دون إخوتي، ولا أرث أنا ابن

=

فهو استدلالٌ بمؤثرٍ[1] من حيث اعتبار أحد الطرفين بالطرف الآخر في القرب.

وقال عمر لعبادة بن الصامت[2] حين قال: ما أرى النار تُحِلُّ شيئاً في الطِّلاء[3]: أليس يكون خمراً ثم يكون خلًّا فتشربه؟[4]، فهذا استدلالٌ بمؤثرٍ، وهو التغيّر[5] بالطباع.

ابني.

قال الحافظ في الفتح (١٢/ ٢٠): وصله سعيد بن منصور من طريق عطاء عنه.

(١) في (ف): بالمؤثر، وفي (ط) و(د): المؤثر.

(٢) هو الصحابي: عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر بن ثعلبة، أبو الوليد الأنصاري، أحد النقباء ليلة العقبة، شهد بدراً والمشاهد كلها، وجمع القرآن في زمن النبي ﷺ، وكان يُعلِّم أهل الصفة القرآن، وهو أول من تولى قضاء فلسطين، توفي بالرملة سنة ٣٤هـ، وقيل غير ذلك.
ينظر: الاستيعاب، ٢/ ٨٠٧؛ سير أعلام النبلاء، ٢/ ٥؛ الإصابة، ٣/ ٦٢٤.

(٣) الطِّلاء: بكسر الطاء، هو ماء العنب يُطبخ حتى يذهب ثلثاه، ويبقى الثلث. ينظر: غريب الحديث لابن سلام، ٢/ ١٧٧. وفي التعريفات (ص: ١٤٢): ما ذهب أقل من ثلثيه.

(٤) لم أجده بهذا السياق، وجاء بمعناه عند مالك في الموطأ (٢/ ٨٤٧، برقم: ١٥٤٥): عن محمود بن لبيد الأنصاري: أن عمر بن الخطاب حين قدم الشام شكا إليه أهل الشام وباء الأرض وثقلها، وقالوا: لا يصلحنا إلا هذا الشراب، فقال عمر: اشربوا هذا العسل. قالوا: لا يصلحنا العسل. فقال رجل من أهل الأرض: هل لك أن نجعل لك من هذا الشراب شيئاً لا يُسكِر. قال: نعم. فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان وبقى الثلث، فأتوا به عمر، فأدخل فيه عمر إصبعه ثم رفع يده، فتبعها يتمطّط، فقال: هذا الطلاء هذا مثل طلاء الإبل، فأمرهم عمر أن يشربوه، فقال له عبادة بن الصامت: أحللتها والله. فقال عمر: كلا والله، اللهم إني لا أحل لهم شيئاً حرمته عليهم ولا أُحرم عليهم شيئاً أحللته لهم.

(٥) في (ط): التغيير.

وعلَّل محمدٌ في كتاب الطلاق[1] فيمن قال لامرأته: إن دخلت الدار، فأنت طالقٌ ثلاثاً. ثم طلقها ثلاثاً أن اليمين لا تبقى[2]، فقال[3]: لأنه ذهب تطليقات ذلك الملك كله[4]، وهذا تعليلٌ بوصفٍ مؤثرٍ، فإن اليمين لا تنعقد إلا في الملك باعتبار تطليقاتٍ مملوكةٍ أو مضافٍ[5] إلى الملك، والإضافة إلى الملك لم توجد هنا، فعرفنا أنها انعقدت على التطليقات المملوكة، وقد أوقع كلها، والكلُّ من كلِّ شيءٍ لا يُتصوّر فيه تعدّدٌ، فعرفنا أنه لم يبق شيءٌ من الجزاء، واليمينُ شرطٌ وجزاءٌ، فكما لا يتصور انعقادها بدون الجزاء لا يتصور بقاؤها إذا لم يبق شيءٌ من الجزاء.

وقال أبو حنيفة رحمه الله فيمن اشترى قريبه مع غيره حتى عتق نصيبه منه: لا يضمن لشريكه شيئاً[6]؛ لأن شريكه رضيَ بالذي وقع به العتق بعينه[7]، يعني: ملك

(١) ينظر: المبسوط للمصنف، ٦/ ٧٧؛ بدائع الصنائع، ٣/ ١٢٧؛ إيثار الإنصاف، ص: ١٥٣.

(٢) في (ط): يبقى.

(٣) قوله: فقال، غير مثبتٍ في (ط).

(٤) بمعنى أنها لو تزوجت بعده رجلاً، ودخل عليها ثم طلقها، ثم عادت إلى زوجها الأول، فدخلت الدار لم تطلق، وقال زفر: تطلق. ينظر: المراجع السابقة.

(٥) في (ط): مضافة.

(٦) كأن يشتري الأبُ ابنه مع رجلٍ آخر، فقال الإمام: يُعتق النصف الذي للأب ولا يضمن النصف الآخر، وقال محمد وأبو يوسف: يضمن إن كان موسراً، وإن كان معسراً يسعى الابن في نصف قيمته لشريك أبيه. ينظر: الجامع الصغير مع شرحه النافع الكبير، ص: ٢٤٧؛ المبسوط للمصنف، ٧/ ٦٥؛ بدائع الصنائع، ٤/ ٤٩؛ الاختيار، ٤/ ٢٤.

(٧) نهاية: د (١٦٩/ ب).

القريب الذي هو متمّمٌ لعلة[1] العتق، وهذا تعليلٌ بوصفٍ مؤثرٍ؛ فإن ضمان العين[2] إنما يجب بالإفساد أو الإتلاف لملك الشريك، فيكون واجباً بطريق الجبران له، ورضاه بالسبب يغني عن الحاجة إلى الجبران؛ لأن الحاجة إلى ذلك لدفع الضرر عنه، وقد اندفع ذلك حكماً حين رضي به، كما لو أذن له نصاً أن يعتقه.

وقال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله[3] فيمن أودع صبياً مالاً، فاستهلكه[4]: لا ضمان عليه[5]؛ لأنه سلّطه على ما فعل، أي: حين مكّنه من المال، وقد[6] سلّطه على إتلافه حسّاً، والتسليط يخرج فعل المسلَّط من أن يكون جنايةً في حق المسلِّط، ثم بقوله: احفظ. جعل التسليط مقصوراً على الحفظ بطريق العقد، وهذا في حق البالغ صحيحٌ، وفي حق الصبي لا يصح أصلاً، وفي حق العبد المحجور لا يصح في حالة الرق.

وعلّل الشافعي في الزنا أنه لا يوجب حرمة المصاهرة، وقال: الزنا فِعْلٌ رجمتُ عليه، والنكاح أمرٌ حمدتُ عليه[7]. فهذا استدلالٌ في الفرق بوصفٍ مؤثرٍ، أي: ثبوت

---

(١) بداية: (٢٧٧/ ب).

(٢) في (ف) و(ط) و(د): العتق.

(٣) نهاية: ف (٢٢٦/ أ).

(٤) نهاية: ط (٢/ ١٨٨).

(٥) ينظر: المبسوط للمصنف، ١١/ ١٠٠؛ تبيين الحقائق، ٦/ ١٦٨؛ البحر الرائق، ٨/ ٩٠، لكنه نسبه لمحمد فقط، وذكر خلاف أبي يوسف.

(٦) في (ف) و(ط) و(د): فقد.

(٧) ينظر معنى هذا الكلام في: الأم، ٥/ ١٦٥.

حرمة المصاهرة بطريق النعمة والكرامة، فيجوز أن يكون سبب الكرامة ما يُحمد المرء عليه، ولا يجوز أن يكون سببه ما يُعاقب المرء عليه، وهو الزنا الموجب للرجم.

وقال: النكاح لا يثبت بشهادة النساء مع الرجال؛ لأن النكاح ليس بمالٍ(١).

وهذا تعليلٌ بوصفٍ مؤثرٍ، يعني: أن المال مبتذلٌ، وملك النكاح مصونٌ عن الابتذال، وفي شهادة النساء مع الرجال ضرب شبهةٍ أو هي حجةُ ضرورةٍ، فما يكون مبتذلاً تجري المساهلة فيه ويكثر(٢) البلوى والحاجة إليه، فيمكن إثباته بحجةٍ فيه(٣) شبهةٌ أو بما هو حجةُ ضرورةٍ، فأما ما يكون مصوناً عن الابتذال، فإن البلوى لا تكثر فيه، وهو عظيم الخطر أيضاً، فلا يثبت إلا بحجةٍ أصليةٍ خاليةٍ عن الشُّبَهِ(٤)، فعرفنا أن طريق تعليل السلف هو الإشارة إلى الوصف المؤثر، فعلى هذا النمط يكون أكثر ما عللنا به في الخلافيات.

نطشامخ ع هٰنعه م لنذفخ تن طف انُش

منها: أن علماءنا قالوا في أنه لا يُشترط التكرار في المسح بالرأس؛ لإكمال السنة: إنه مسحٌ، فلا يُسنُّ تكراره، كالمسح بالخف والتيمم(٥).

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير، ٩/ ٥٩؛ المهذب، ٢/ ٣٣٣؛ المجموع، ٢٠/ ٢٦٠.

(٢) في (ط): وتكثر.

(٣) في (ف) و(ط): فيها. وهي الأنسب للسياق.

(٤) في (ف) و(ط) و(د): الشبهة.

(٥) ينظر: أحكام القرآن للجصاص، ٤/ ٢٩؛ المبسوط للمصنف، ١/ ١٢؛ بدائع الصنائع، ١/ ٤.

وقال الشافعي: هو ركنٌ أصليٌ في الطهارة، فيُسنُّ فيه التكرار، كالغسل في المغسولات[1]، فكان المؤثر ما قلنا؛ لأن في لفظ المسح ما يدل على التخفيف، فإن المسح يكون أيسر من الغسل لا محالة، وتأدِّي الفرض في هذا المحل بفعل المسح دليل التخفيف أيضاً، وكون الاستيعاب فيه ليس بشرطٍ بخلاف المغسولات تخفيفٌ[2] آخر، والاكتفاء بالمرة الواحدة لإقامة الفرض والسنة من باب التخفيف، ففي قولنا: مسحٌ، إشارةٌ إلى ما هو مؤثرٌ فيه، وليس في قوله: ركنٌ، إشارةٌ إلى ما ينفيه، ثم المقصود بالسُنّة[3] الإكمال، وفي الممسوح لمّا لم يكن الاستيعاب شرطاً، فبالمرة الواحدة مع الاستيعاب يحصل الإكمال، فعرفنا أنه يصير به مؤدِّياً الفريضة والسنة، وفي المغسولات لما كان الاستيعاب شرطاً لا يحصل بالمرة إلا إقامة الفرض، فلا بد من التكرار لإقامة السنة، وليس في قوله: ركنٌ، إشارةٌ إلى هذا الفرق، وفي قولنا[4]: مسحٌ، إشارةٌ إليه، فكان المؤثر ما قلنا[5].

وقلنا في صوم الشهر بمطلق النية: إنه يتأدّى؛ لأنه صوم عينٍ[6]، وهو يقول: لا بد من نية الفرض؛ لأنه صوم فرضٍ[7]، فكان المؤثر ما قلنا؛ لأن المقصود بالنية في الأصل

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير، ١/ ١١٧؛ المهذب، ١/ ٤٤؛ نهاية المطلب، ١/ ٨٢؛ شرح السنة للبغوي، ١/ ٤٣٩؛ البيان، ١/ ١٢٨.

(٢) بداية: (٢٧٨/ أ).

(٣) نهاية: ط (٢/ ١٨٩).

(٤) في الأم و(ف): قوله، والمثبت من (ط) و(د)؛ لأنه الصواب.

(٥) نهاية: ف (٢٢٦/ ب).

(٦) ينظر: المبسوط للمصنف، ٣/ ٥٧؛ بدائع الصنائع، ٢/ ٨٣.

(٧) ينظر: كتاب الأم، ٢/ ١٠٥؛ التنبيه للشيرازي، ص: ٩٢؛ الشرح الكبير للرافعي، ٦/ ٣٠٢.

التمييز، ولا يراد بنية الجهة إلا التمييز بين تلك الجهة وغيرها، وإذا كان المشروع في هذا الزمان عيناً ليس معه غيره، يُصاب بمطلق الاسم فارتفع[1] الحاجة[2] إلى الجهة للتمييز، وليس في صفة الفرضية ما ينفي هذا التعيين حتى يثبت به مساس الحاجة إلى نية الجهة للتمييز[3].

وقلنا في الصَّرورة[4] إذا حج بنية النفل: لا يقع حجه عن الفرض[5]؛ لأنها عبادةٌ تتأدّى بأركانٍ معلومةٍ بأسمائها[6] كالصلاة، وهذا إشارةٌ إلى وصفٍ مؤثرٍ، وهو أنَّ تأدِّي هذه العبادة بمباشرة أركانها لا بوقتها، فصحةُ أداء هذه الأركان في الوقت فرضاً لا ينفي صحة أدائها نفلاً، وإذا بقي الأداء بصفة النفلية مشروعاً من هذا الوجه، فتعيينه جهة النفل بالنية صادف محله، فيجب اعتباره لا محالة بخلاف الصوم في الشهر.

---

(١) في (ف) و(ط): فارتفعت. وهي الأنسب.

(٢) نهاية: د (١٧٠/ أ).

(٣) قوله: للتمييز، ساقطٌ من (ف) و(د).

(٤) الصَّرورة: الرجل الذي لم يحج يُقال: رجل صرورة وامرأة صرورة: إذا لم يحجا، ويُطلق على الذي لم يتزوج.

ينظر: طلبة الطلبة، ص: ٨٣؛ لسان العرب، ٤/ ٤٥٣.

(٥) ينظر: المبسوط للمصنف، ٤/ ١٣٧؛ بدائع الصنائع، ٢/ ٢١٣.

(٦) في (ف) و(ط): بأسبابها.

وعللنا في الثيّب الصغيرة أن الأب يزوّجها؛ لأنها صغيرةٌ، ولا يزوج البكر البالغة إلا برضاها؛ لأنها بالغة[1]، والخصم[2] قال في الثيب الصغيرة: لا يزوجها أبوها من غير رضاها[3]؛ لأنها ثيّبٌ، وفي البكر البالغة: يزوجها من غير رضاها؛ لأنها بكرٌ[4]، فكان المؤثر ما قلنا؛ لأن ثبوت ولاية الاستبداد بالعقد يكون على وجه النظر للمولى عليه[5]، باعتبار عجزه[6] عن مباشرة ذلك بنفسه[7] مع حاجته[8] إلى مقصوده[9] كالنفقة، والمؤثر في ذلك الصغر والبلوغ دون الثيابة والبكارة.

وكذلك في سائر المواضع إنما ظهر الأثر للصغر والبلوغ في الولاية لا للثيابة والبكارة[10]، يعني الولاية في المال والولاية على الذَّكر، فعرفنا أنَّا سلكنا طريق السلف في الاستدلال بالوصف[11] المؤثر.

---

(١) ينظر: المبسوط للمصنف، ٤/ ٢٠٠؛ بدائع الصنائع، ٢/ ٢٤٤.

(٢) في (ف) و(د) فالخصم. ويقصد به الشافعية.

(٣) قوله: من غير رضاها، ساقطٌ من (ف) و(د).

(٤) ينظر: الأم، ٥/ ١٩؛ نهاية المطلب، ١٢/ ٤٥؛ الوسيط، ٥/ ٦٣.

(٥) في (د): عليها.

(٦) في (د): عجزها.

(٧) في (د): بنفسها.

(٨) في (د): حاجتها.

(٩) في (د): مقصودها.

(١٠) نهاية: ط (٢/ ١٩٠).

(١١) بداية: (٢٧٨/ ب).

فإن قيل: كيف يستقيم هذا، والقياس لا يكون إلا بفرعٍ وأصلٍ، فإن المقايسة تقدير الشيء بالشيء، وبمجرد ذكر الوصف بدون الرد إلى أصلٍ[1] لا يكون قياساً؟.

قلنا: قد قال بعض مشايخنا[2]: هذا النوع من التعليل عند ذكر الأصل يكون مقايسةً، وبدون ذكر الأصل يكون استدلالاً بعلةٍ مستنبطةٍ بالرأي، بمنزلة ما قاله الخصم: إن تعليل النص بعلةٍ تتعدى إلى الفرع يكون مقايسةً وبعلةٍ لا تتعدى لا يكون مقايسةً، لكن يكون بيان علةٍ شرعيةٍ للحكم.

قال رضي الله عنه[3]: والأصح عندي أن نقول: هو قياسٌ على كل حالٍ؛ فإن مثل هذا الوصف يكون له أصلٌ[4] في الشرع لا محالة، ولكن يُستغنى عن ذكره؛ لوضوحه، وربما لا يقع الاستغناء عنه فنذكره.

فمما يقع الاستغناء عن ذكره ما قلنا في إيداع الصبي[5]؛ لأنه سلَّطه على ذلك، فإنه بهذا الوصف يكون مقيساً على أصلٍ واضحٍ، وهو أن[6] من أباح لصبيٍّ طعاماً، فتناوله لم يضمن؛ لأنه بالإباحة سلّطه على تناوله، وتركنا[7] ذِكْر هذا في[8] الأصل؛ لوضوحه.

---

(١) في (ط): الأصل.

(٢) لم أعثر على عين قائله.

(٣) المقصود: السرخسي رحمه الله.

(٤) في (ف) و(د): أصلاً.

(٥) تقدمت المسألة قريباً، ص: ٣٢٩.

(٦) قوله: أن. ساقطٌ من (د).

(٧) نهاية: ف (٢٢٧/ أ).

(٨) قوله: في. غير مثبتٍ في (ط).

ومما يُذكر فيه الأصل ما قال علماؤنا في طَوْل الحرة: إنه لا يمنع نكاح الأمة[1]، أن[2] كل نكاحٍ يصح من العبد بإذن المولى، فهو صحيحٌ من الحر كنكاح حرةٍ، وهذا إشارةٌ إلى معنىً مؤثرٍ، وهو أن الرِّق يُنَصِّفُ الحِلَّ الذي يُبتنى عليه عقد النكاح شرعاً ولا يبدله بحِلٍّ آخر، فيكون الرقيق في النصف الباقي له[3] بمنزلة الحر في الكل؛ لأنه ذلك الحِل بعينه، ولكن في هذا المعنى بعض الغموض، فتقع الحاجة إلى ذكر الأصل.

وكذلك عللنا في جواز نكاح الأمة الكتابية للمسلم[4]، قلنا: كل امرأةٍ يجوز للمسلم نكاحها إذا كانت مسلمةً يجوز له نكاحها إذا كانت كتابيةً كالحرة[5]، وهذا إشارةٌ إلى معنىً مؤثرٍ[6]، وهو أن تأثير الرِّق في تنصيف الحِل، وما يُبتنى على الحل الذي في جانب المرأة غير متعددٍ؛ ليتحقق معنى التنصيف في عددٍ؛ فإن المرأة لا تحل إلا لرجلٍ واحدٍ، فيظهر حكم التنصيف في الأحوال، وهو[7] أن الأَمَة من المُحلَّلات منفردةً عن الحرة، ومن المحرمات مضمومةً إلى الحرة، فلا يتزوجها على حرةٍ ويتزوجها إذا لم يكن تحته حرةٌ، ثم النصف

---

(١) ذكر المصنف رحمه الله في مبسوطه (٥/ ٩٨): الجواز لكن الأولى أن لا يفعله.

(٢) في (ط): لأن.

(٣) قوله: له. ساقطٌ من (ف) و(ط).

(٤) ينظر: أحكام القرآن للجصاص، ٣/ ١١٦؛ المبسوط للمصنف، ٥/ ١٠٠.

(٥) أي: الحرة الكتابية.

(٦) في هامش الأم: يعني: يصح للعبد أن يتزوج أمةً مع القدرة على نكاح الحرة، فكذلك الحر يقدر أن يتزوج أمةً مع القدرة على الحرة.

(٧) نهاية: ط (٢/ ١٩١).

الباقي في جانب الأمة هو الثابت في حق الحرة، فإذا كان بهذا الحِلِّ يتزوج الحرة مسلمةً كانت أو كتابيةً، عرفنا[1] أنه يتزوج الأمة مسلمةً[2] كانت أو كتابيةً، ولكن في هذا الكلام بعض الغموض، فيُذكر الأصل عند التعليل، فعرفنا أن جميع ما ذكرنا استدلالٌ بالقياس في الحقيقة، وأنه موافقٌ لطريق السلف في تعليل الأحكام الشرعية[3].

(١) نهاية: د (١٧٠/ ب).

(٢) بداية: (٢٧٩/ أ).

(٣) بعدها في (د): والله أعلم.

فصل الحكم[١]

حكم العلة التي نسميها قياساً، أو علةً ثابتةً بالرأي: تعدية حكم النص بها إلى فرعٍ لا نص فيه عندنا[٢]. دكى العح

وعلى قول[٣] الشافعي حكمها: تعلق الحكم في المنصوص بها، فأما التعدية بها جائزٌ[٤] وليس بواجبٍ حتى يكون التعليل بدونه[٥] صحيحاً[٦].

وإنما يتبين هذا بفصلين سبق بيانهما[٧]:

أحدهما: تعليل الأصل بما لا يتعدى؛ لمنع قياس غيره عليه، عندنا لا يكون صحيحاً وعنده يصح[٨].

---

(١) الحُكْمُ في اللغة: بالضم: القضاء بالعدل، يُقالُ: حكمتُ بين القوم، أي: فصلت بينهم وقضيت، وأصله المنع، يُقال: حكمت عليه بكذا: منعته من خلافه، ويُطلق الحكم على المحكمة أيضاً، وهي ضرب من ضروب العلم.

ينظر مادة "حكم" في: تهذيب اللغة؛ المصباح المنير؛ مختار الصحاح.

(٢) قوله: عندنا، ساقطٌ من (د).

وينظر في هذه المسألة: تقويم الأدلة، ٣/ ٦٧؛ أصول البزدوي، ١/ ٢٧٣.

(٣) في (د): وعند الشافعي.

(٤) في (د): جائزة.

(٥) في (ط): بدونها.

(٦) ينظر: شفاء الغليل، ص: ٥٣٧؛ المحصول للرازي، ٥/ ٣١٢؛ الإحكام للآمدي، ٣/ ٢١٦.

(٧) في فصل شروط القياس ص: ٢١٦.

(٨) يقصد العلة القاصرة، وقد تقدم الكلام عنها ومذاهب العلماء فيها، ص: ٢٤٣.

والثاني: التعدية[(١)] بالتعليل إلى محلٍّ منصوصٍ عليه لا يصح عندنا خلافاً له[(٢)].

حجة الشافعي في التعدية

ثم حجته[(٣)] في هذه المسألة: اعتبار العلل الشرعية بالعلل العقلية[(٤)]، كما أن الوجود هناك يتعلق بما هو علةٌ له، فالوجوب في العلل الشرعية يتعلق بالعلة، ويكون هو الحكم المطلوب بها دون التعدية، وإنما نعني بالوجوب: وجوب العمل على وجهٍ يبقى فيه احتمال الخطأ.

واعتبر[(٥)] العلة المستنبطة من النص بالعلة المنصوص عليها في الشرع، فكما أن الحكم هناك يتعلق بالعلة وتكون[(٦)] علةً صحيحةً بدون التعدية، فكذلك هنا؛ ألا ترى أن الأسباب الموجبة للحدود والكفارات جُعلت سبباً شرعاً؛ ليتعلق الحكم بها بالنص من غير تعديةٍ إلى محلٍّ آخر، فكذلك العلل الشرعية يتعلق الحكم بها في المنصوص تَعدّى[(٧)] إلى محلٍّ آخر أو لم يتعد.

---

(١) في (ف): أن التعدية.

(٢) تقدم الكلام عن هذه المسألة، وذكر مصادرها، ص: ٢١٨، ٢٤٨.

(٣) أي: الشافعي رحمه الله.

(٤) العلة العقلية هي: العلة التي توجب الحكم بذاتها، كالحركة علةٌ في كون المتحرِّك متحرِّكاً.

ينظر: التلخيص للجويني، ٣/ ٢٨٩؛ البحر المحيط للزركشي، ٧/ ١٤٥.

(٥) أي: الشافعي رحمه الله.

(٦) في (د): ويكون.

(٧) في (ط): تعدى بها.

ج إب ا نَظُف ع هٔدجح ناشافعي

والجواب بما[1][2] هو حجتنا أن نقول: ما تنازعنا[3] فيه من العلة لا يكون حجةً للحكم إلا بعد النص، كما قال عليه الصلاة والسلام في حديث معاذ: « فإن لم تجده في الكتاب والسنة؟ »[4] قال: اجتهد رأيي[5]. وما يكون عاملاً بعد النص كان شرط عمله انعدام النص في المحل الذي يعمل فيه، فعرفنا أنه لا عمل له في محلٍّ منصوصٍ، وإذا لم يجز أن يكون عاملاً على وجه المعارضة لحكم[6] النص بخلافه عرفنا أنه لا عمل له في موضع النص، فلا يمكن أن يُجعل حكمه تعلق حكم الشرع به في المنصوص؛ يوضحه أن -بالإجماع- هذه العلة لا يجوز أن يتغير بها حكم النص، ومعلومٌ أن التغيير[7] دون الإبطال، فإذا كان الحكم في المنصوص مضافاً إلى النص قبل التعليل[8]، فلو قلنا بالتعليل يصير مضافاً إلى العلة كان إبطالاً، ولا شك أنه يكون تغييراً، على معنى أنَّ فيه إخراج سائر أوصاف النص من أن يكون الحكم مضافاً إليها[9]، وكما لا يجوز إخراج بعض

---

(١) في (ط): ما. اهـ. وهي موصولة.

(٢) نهاية: ف (٢٢٧/ ب).

(٣) في (ط): ينازعنا.

(٤) نهاية: ط (٢/ ١٩٢).

(٥) تقدم تخريجه، ص: ١٦١.

(٦) في (ط): بحكم.

(٧) في (ف) و(د): التغير.

(٨) هذا الكلام مبني على مسألة: هل حكم الأصل مضافٌ إلى العلة أم إلى النص؟ فالأول مذهب الشافعية، والثاني مذهب الحنفية، وقد تقدمت المسألة وذكر الخلاف فيها مفصلاً، ص: ٢٨٥.

(٩) بداية: (٢٧٩/ ب).

المحال الذي تناوله النص عن[1] حكم النص بالتعليل، لا يجوز إخراج بعض الأوصاف عن ذلك بالتعليل؛ يوضحه: أن العلة ما يتغير بها حكم الحال، ومعلومٌ أن حكم النص لا يتغير بالعلة في نفسه، فعرفنا أنه يتغير بها الحال في محلٍّ آخر، وهو المحل الذي تعدى إليه الحكم، فيثبت فيه بها بعد أن لم يكن ثابتاً، وهذا لا يتحقق في علةٍ لا توجب تعدية الحكم.

فبهذا[2] تبيَّن أن حكم العلة على الخصوص تعدية الحكم لا إيجاب الحكم بها ابتداءً، بمنزلة الحوالة[3]، فإنها لما كانت مشتقةً من التحويل كان حكمها الخاص تحوُّل الدَّيْن الواجب بها من ذمةٍ إلى ذمةٍ من غير أن تكون مؤثرةً في إيجاب الدين بها ابتداءً.

ومن فهم هذا سقط عنه مئونة الحفظ في ثلاثة أرباع ما يستعمل الناس القياسَ فيه؛ لأن جميع ما يتكلم الناس فيه على سبيل المقايسة أربعة أقسام:

-الموجِب[4] للحكم وصفته.

-وما هو شرطٌ في العلة وصفته.

-والحكم الثابت[5] بالشرع[6] وصفته.

---

(١) في (ط): من.

(٢) في (ط): فهذا.

(٣) الحَوَالةُ، بفتح الحاء أفصح من كسرها: من التحول والانتقال، يُقال: حالت الأسعار: إذا انتقلت عما كانت عليه.

وفي الشرع: عقدٌ يقتضي نقل دَيْنٍ من ذمةٍ إلى ذمةٍ.

ينظر: تهذيب اللغة، ٥/ ١٥٩؛ التعريفات، ص: ٩٣؛ أنيس الفقهاء، ص: ٨٢؛ أسنى المطالب، ٢/ ٢٣٠.

(٤) يقصد بالموجب هنا: السبب.

(٥) نهاية: د (١٧١/ أ).

(٦) في (ط): في الشرع.

-والحكم المتفق على كونه مشروعاً معلوماً بصفته أهو مقصورٌ على المحل الذي ورد فيه النص أم تعدى إلى غيره من المحال الذي يماثله[1] بالتعليل[2]؟.

وإنما يجوز استعمال القياس في القسم الرابع، فأما الأقسام الثلاثة، فلا مدخل للقياس فيها في الإثبات ولا في النفي؛ لأن الموجب ما جعله الشرع موجباً على ما بينا[3] أن العلل الشرعية لا تكون موجبةً بذواتها، بل بجعل الشرع إياها موجبةً، فلا مجال للرأي في معرفة ذلك، وإنما طريق معرفته السماع ممن[4] ينزل عليه الوحي.

وصفة الشيء معتبرٌ بأصله، وكما لا يكون موجباً بدون ركنه لا يكون موجباً بدون شرطه، ولا مدخل للرأي في معرفة شرطه ولا صفةٍ في[5] شرطه، كما لا مدخل للرأي[6] في أصله، وكذلك نَصْبُ الحكم ابتداءً إلى الشرع، وكما ليس إلى العباد ولاية نصب الأسباب، فليس إليهم ولاية نصب الأحكام؛ لأنها مشروعةٌ بطريق الابتلاء، فأنّى يهتدي الرأي إليه[7]، كيف يتحقق معنى الابتلاء فيما يُستنبط بالرأي ابتداءً؟ فعرفنا أن

---

(١) في (ف): التي تماثله.

(٢) لمزيد من الشرح والبيان لهذه الأقسام يراجع: شرح التلويح، ٢/ ١٦٨؛ القواطع، ٢/ ١٧٣؛ كشف الأسرار للبخاري، ٣/ ٥٦٣.

(٣) في الفصل السابق، ص: ٣٠٦.

(٤) نهاية: ط (٢/ ١٩٣).

(٥) قوله: في، غير مثبتٍ في (ط).

(٦) نهاية: ف (٢٢٨/ أ).

(٧) في (ط): يهتدي بالرأي.

التعليل[1] في هذه الأقسام لا يصادف محلها، والأسباب الشرعية لا تصح بدون المحل، كالبيع المضاف إلى حرٍّ[2]، والنكاح المضاف إلى محرمهِ؛ ولأن حكم التعليل التعدية، ففي[3] هذه المواضع الثلاثة لا تتحقق التعدية[4]، فكان استعمال القياس في هذه المواضع[5] بمنزلة الحوالة قبل[6] وجوب الدَّيْن وذلك باطلٌ؛ لخلوّهِ عن حكمه وهو التحويل.

وكما لا يجوز استعمال القياس لإثبات الحكم في هذه المواضع لا يجوز للنفي؛ لأن المُنكِر لذلك يدعي أنه غير مشروعٍ، وما ليس بمشروعٍ كيف يمكن إثباته بدليلٍ شرعيٍّ؟ وإن كان يدّعي رفعه بعد الثبوت -وهو نسخٌ- وإثبات النسخ[7] بالتعليل بالرأي لا

(١) في كشف الأسرار للبخاري (٣/ ٦٨٣): التعليل لإثباتها ابتداءً لا التعليل بطريق التعدية.

(٢) في (ط): الحر.

(٣) في (ف): مع. بدل قوله: ففي.

(٤) اختلف الأصوليون في إثبات الأسباب والشروط بطريق التعدية، وذلك فيما إذا أضيف حكمٌ إلى سببٍ أو شرطٍ عُلِمَتْ فيه علةُ السبب والشرط، فإذا وجدت هذه العلة في محلٍّ آخر، فهل يُقاس على المحل الأول، فيحكم بسببية السبب وشرطية الشرط؟ فذهب أكثر الشافعية والحنابلة إلى الجواز، وهو مذهب البزدوي والسمرقندي -صاحب الميزان- من الحنفية، وإلى عدم الجواز ذهب أكثر الحنفية ومنهم المصنف، وجمهور المالكية، وبعض الشافعية.

ينظر في المسألة: المستصفى، ٢/ ٣٢٣؛ ميزان الأصول، ٢/ ٩٢٢؛ المحصول للرازي، ٥/ ٤٦٥؛ الإحكام للآمدي، ٤/ ٦٥؛ شرح تنقيح الفصول، ٢/ ١٤٩؛ كشف الأسرار للبخاري، ٣/ ٦٨٣؛ فواتح الرحموت، ٢/ ٣٧٢.

(٥) بعدها في (ف) و(ط): الثلاثة.

(٦) بداية: (٢٨٠/ أ).

(٧) النسخ لغة: يصدق على عدة معاني منها: الرفع والإزالة والنقل والإبطال والتبديل والتحويل والتغيير.

=

يجوز؛ فعرفتَ[1] أن ما يصنعه بعض الناس من استعمال القياس في مثل هذه المواضع ليس بفقهٍ، وأنه يكون من قلة التأمل، يتبين ذلك عند النظر.

وأما بيان المُوجب في مسائل:

منها: أن الجنس بانفراده هل يحرّم النسأ؟ فإن الكلام فيه بطريق القياس للإثبات أو النفي[2] باطلٌ، وإنما[3] طريق إثباته الرجوع إلى النص أو دلالته أو إشارته أو مقتضاه؛ لأن الثابت بهذه الوجوه كالثابت بالنص، والموجب للحكم لا يُعرف إلا بالنص كالحكم الواجب، فإنه إذا وقع الاختلاف في الوتر هل هي بمنزلة الفريضة زيادةً على الخمس؟ كان الاشتغال بإثباته بطريق القياس خطأً، وإنما أثبت ذلك أبو حنيفة رحمه الله[4] بالنص المرويّ فيه، وهو قوله ﷺ: « إن الله تعالى زادكم صلاةً، ألا وهي الوتر، فصلوها ما بين العشاء إلى طلوع الفجر »[5]، فكذلك

ينظر: مادة " نسخ " في: طلبة الطلبة؛ لسان العرب؛ المحكم والمحيط الأعظم.

وفي الاصطلاح: رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم، بخطاب متراخ عنه.

ينظر: مختصر الروضة، ٢/ ٢٥٦؛ كشف الأسرار، ٣/ ١٥٥؛ البرهان، ٢/ ١٢٩٣؛ فواتح الرحموت، ٢/ ٥٣.

(١) في (ط) و(د): فعرفنا.

(٢) في (ف) و(ط) و(د): للنفي.

(٣) في (د): وأما.

(٤) ينظر: أحكام القرآن للجصاص، ٢/ ١٥٦؛ المبسوط للمصنف، ١/ ١٤٤.

(٥) أخرجه أحمد في المسند (٦/ ٧، برقم: ٢٣٩٠٢)، وأخرجه الطبراني في الكبير (٢/ ٢٧٩، برقم: ٢١٦٨)، وقال الألباني في الإرواء (٢/ ١٥٨): إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات، رجال مسلم. وخرَّجه الزيلعي في نصب الراية (٢/ ١٠٨)، تخريجاً واسعاً، وأورده بطرقٍ وألفاظٍ مختلفة. ونقل أحكام العلماء عليها.

طـريـق[1] إثبات كون الجنس علةً الرجوع إلى النص ودلالته، وهو أنه قد ثبت بالنص[2] حرمة الفضل الخالي عن العوض إذا كان مشروطاً في العقد، وباشتراط الأجل يُتوهم فضلُ مالٍ خالٍ عن المقابلة باعتبار صفة الحلول في أحد الجانبين، ولم يسقط اعتباره بالنص؛ لكونه حاصلاً بصنع العباد، والشبهةُ تعمل عمل الحقيقة فيما بُني أمره على الاحتياط[3]، فكما أن حقيقة الفضل تكون رباً، فكذلك شبهة الفضل، وللجنسية أثرٌ في إظهار ذلك، وكما أن القياس لا يكون طريقاً للإثبات هنا لا يكون طريقاً للنفي؛ لأن من ينفي فإنما[4] يتمسك بالعدم الذي هو أصلٌ، فعليه الاشتغال بإفساد دليل خصمه؛ لأنه متى ثبت أن ما ادعاه الخصم دليلٌ صحيحٌ لا يبقى له حق التمسك بعدم الدليل، فأما الاشتغال بالقياس؛ ليثبت العدم به يكون ظاهر الفساد.

ونظيره[5] الاختلاف في أن السفر هل يكون مسقطاً[6] شطر الصلاة[7]؟ فإنه لا مدخل للقياس هنا في الإثبات ولا في النفي، وإنما يُعرف ذلك بالنص ودلالته، وهو قول

---

(١) نهاية: ط (٢/ ١٩٤).

(٢) قال البخاري في كشف الأسرار (٣/ ٦٨٥): هو قوله ﷺ: «والفضل ربا»، وقد تقدم تخريجه، ص: ١٥١.

(٣) قوله: (الشبهة ملحقة بالحقيقة في محل الاحتياط)، من الضوابط الفقهية. ينظر: المبسوط للمصنف، ١٢/ ١٥٢؛ كشف الأسرار للبخاري، ٣/ ٥٨٥؛ موسوعة القواعد والضوابط الفقهية للندوي، ٢٠٤.

(٤) في (ط): إنما.

(٥) نهاية: د (١٧١/ ب).

(٦) نهاية: ف (٢٢٨/ ب).

(٧) الحنفية يقولون بوجوب القصر للرباعية في السفر وعدم جواز الإتمام، والشافعية عندهم القصر رخصة =

رسول الله[1] ﷺ: « هذه صدقةٌ تصدَّق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته »[2][3]، ولا معنى للتصدق هنا سوى الإسقاط، ولا مرد لما أسقطه الله عن عباده بوجه.

وكذلك الخلاف في أن استتار القدم بالخف، هل يكون مانعاً من سراية الحدث إلى القدم؟ لا مدخل للقياس فيه في الإثبات ولا في النفي[4]، وإنما يثبت ذلك بالنص ودلالته، وهو قوله عليه السلام: « إني أدخلتهما وهما طاهرتان »[5]، ففي هذا إشارةٌ إلى أن الحدث ما سرى إلى القدمين؛ لاستتارهما بالخف[6].

إلا أنه أولى من الإتمام إذا كانت المسافة مسيرة ثلاثة أيام.

ينظر: أحكام القرآن للطحاوي، ١/ ١٩٤؛ المبسوط للمصنف، ١/ ٢١٨؛ الأم، ١/ ١٧٩؛ التنبيه للشيرازي، ١/ ٥٤.

(١) في (د): رسوله.

(٢) بدون قوله: هذه، أخرجه مسلم في الصحيح (صلاة المسافرين، باب: صلاة المسافرين وقصرها، برقم: ١٦٠٥)، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٣) بداية: (٢٨٠/ ب).

(٤) في (ف) و(ط) و(د): في النفي ولا في الإثبات.

(٥) أخرجه البخاري في الصحيح (الوضوء، باب: إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان، برقم: ٢٠٦)، ومسلم في الصحيح (الطهارة، باب المسح على الخفين، برقم: ٦٥٤)، كلاهما عن المغير بن شعبة رضي الله عنه قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر، فأهويت؛ لأنزع خفيه، فقال: « دعهما، فإني أدخلتهما طاهرتين »، فمسح عليهما. قال الحافظ في الفتح (١/ ٣٠٩): " طاهرتين " كذا للأكثر، وللكشميهني: " وهما طاهرتان ".

(٦) ينظر: المبسوط للمصنف، ١/ ٦٤؛ الهداية مع فتح القدير، ١/ ١٣١؛ نصب الراية، ١/ ١٦٩.

وكذلك الخلاف في أن مجرد الإسلام بدون الإحراز بالدار هل يوجب تقوم النفس والمال أم لا[1]؟ وأن خبر الواحد هل يكون موجِباً للعلم[2]، وأن القياس هل يكون موجباً للعمل به[3]؟ هذا كله لا مدخل للتعليل بالرأي في إثباته ولا في نفيه.

وأما بيان صفته[4]، فنحو الاختلاف الواقع في النصاب[5] أنه موجِبٌ للزكاة بصفة النماء أم بدون هذا الوصف موجبٌ[6]، وفي اليمين أنها موجِبةٌ للكفارة بصفة أنها مقصودةٌ

---

(١) أي: هل إسلام الحربي يكفي لضمان نفسه وماله، أم لا بد من دخوله دار الإسلام؟
ينظر في المسألة: النافع الكبير، ١/ ٤٩٣؛ المبسوط للمصنف، ٢٦/ ١١٩.

(٢) ينظر: أصول الشاشي، ص: ٢٧٢؛ الفصول للجصاص، ٣/ ٦٣؛ قواطع الأدلة، ١/ ٣٧٣؛ أصول السرخسي، ط. دار المعرفة، ١/ ٣٢١؛ الإحكام للآمدي، ٢/ ٤٧.

(٣) تقدم الكلام على حجية القياس في بداية باب القياس.

(٤) أي: صفة الموجب للحكم.

(٥) النِّصاب: بكسر النون، جمع نُصُب: الأصل والمرجع، ومنه: رجعت الأمور إلى نِصابها.
وعند الفقهاء: هو المقدار الذي يتعلّق به الواجب، وهو هنا: نِصاب الزكاة: القدر الذي تجب الزكاة بتوفره بشروطه.
ينظر: التعريفات للجرجاني، ص: ٣٣٢؛ أنيس الفقهاء، ١/ ٤٦؛ تاج العروس، ٤/ ٢٧٦.

(٦) لا خلاف بين الفقهاء في أن النصاب شرطٌ في وجوب الزكاة، واختلفوا في اشتراط صفة النمو في مال الزكاة، فذهب الجمهور إلى اشتراطه؛ فلم يوجبوا الزكاة إلا في المعد للتجارة، أو السائمة من الأنعام، وذهب المالكية إلى عدم اشتراطه؛ فأوجبوا الزكاة في أموال القُنية، والأنعام المعلوفة.
ينظر: المبسوط للمصنف، ٢/ ١٣٧؛ الكافي لابن عبد البر، ١/ ٣١٢؛ الحاوي الكبير، ٣/ ٨٨؛ المغني، ٢/ ٥٧٦.

أم بصفة أنها معقودةٌ[١]، وفي القتل[٢] بغير حقٍ أنه موجِبٌ[٣] للكفارة بصفة أنه حرامٌ أم اشتماله على الوصفين الحظر والإباحة من وجهين[٤]، وكفارة الفطر أنها واجبةٌ بفعلٍ موصوفٍ بأنه جماعٌ أو هو فطرٌ بجنايةٍ متكاملةٍ[٥]؟ فإن هذا كله مما لا مدخل للرأي في إثبات الوصف المطلوب به ولا[٦] نفيه.

وبيان الشرط، فنحو اختلاف العلماء في اشتراط الشهود في النكاح للحل[٧]، واختلافهم في اشتراط التسمية في الذكاة

تنأثلشط الاخرلاف فّ

---

(١) في هامش الأم: عنده (الشافعي) بصفة أنها مقصودةٌ حتى أوجب الكفارة في الغموس، وعندنا بسبب أنها معقودة.

وينظر في المسألة: المبسوط للمصنف، ٨/ ١٠٦؛ الحاوي الكبير للماوردي، ١٥/ ٢٦٧.

(٢) بعدها في (د): لغرض.

(٣) نهاية: ط (٢/ ١٩٥).

(٤) عند الحنفية والمالكية والمشهور عند الحنابلة أن الكفارة تجب بالوصفين؛ فلم يوجبوها في القتل العمد، وعند الشافعي تجب بوصف الحرمة؛ فأوجبها في العمد بطريق الأولى.

ينظر في المسألة: المبسوط للمصنف، ٢٧/ ٧٨؛ الكافي لابن عبد البر، ٢/ ١١٠٨؛ المهذب، ٢/ ٢١٨؛ المغني، ٨/ ٩٦.

(٥) عند الحنفية والمالكية سبب الكفارة اسم الإفطار وهتك حرمة الصوم، سواء بالجماع أو غيره، وعند الشافعي وأحمد سببها اسم الجماع فقط، فلا تجب بغيره.

ينظر: المبسوط للمصنف، ٣/ ٦٨؛ المهذب، ١/ ١٩٠؛ بداية المجتهد، ١/ ٣٠٢، المغني، ٣/ ١١٥.

(٦) بعدها في (ط): في.

(٧) ذهب أبو حنيفة والشافعي وأحمد في المشهور عنه والثوري والأوزاعي: إلى أن النكاح لا ينعقد إلا بشاهدين.

وذهب مالك وأبو ثور: إلى صحة النكاح بغير شهود إذا أعلنوه.

=

للحـل[1]، فإنه لا مدخل للرأي في معرفة ما هو شرطٌ في السبب شرعاً في الإثبات ولا في النفي[2]، كما لا مدخل له في أصل السبب؛ لأن[3] بالشرط يرتفع الحكم قبل وجوده، فإذا لم يكن للرأي مدخلٌ[4] فيما يثبته عرفنا أنه لا مدخل للرأي فيما يرفعه[5] أو يعدمه[6].

وكذلك الخلاف في أن البلوغ عن عقلٍ هل[7] يكون شرطاً لوجوب حقوق الله تعالى المالية؟ نحو الزكوات والكفارات[8]، ولإيجاب ما هو عقوبةٌ ماليةٌ؛ نحو حرمان

ينظر: المبسوط للمصنف، ٥/ ٢٨؛ الأم، ٥/ ١٩؛ الكافي لابن عبد البر، ٢/ ٥١٩؛ المغني، ٦/ ٤٥٠؛ الحاوي الكبير، ٩/ ٥٩.

(١) مذهب الحنفية والجمهور: اشتراط التسمية مع الذكر، ومذهب الشافعية وأحمد في رواية: أنها مستحبة فقط.

ينظر: أحكام القرآن للجصاص، ٣/ ٣٠٠؛ المبسوط للمصنف، ١١/ ٢٠٠؛ الأم، ٢/ ٢٤٩، الحاوي الكبير، ١٥/ ١٠؛ حلية العلماء، ٣/ ٣٦٧؛ الكافي لابن عبد البر، ١/ ٤٢٨؛ جواهر الإكليل، ١/ ٢١٢؛ المغني، ٨/ ٥٦٩.

(٢) في (ط): لا في الإثبات ولا في النفي.

(٣) في (ف): فإن، وفي (ط): بأن.

(٤) في الأم و(د): مدخلاً، والمثبت من (ف) و(ط)، وهو الصواب.

(٥) في هامش الأم: عنده. أي الشافعي رحمه الله.

(٦) في هامش الأم: أي يُعدم السبب عندنا.

(٧) قوله: هل، ساقطٌ من (ف).

(٨) عند الحنفية لا تجب الزكاة والكفارات على الصبي؛ لأنها عبادة، وعند الشافعية تجب عليه الزكاة؛ لأنها حق للفقراء، وتجب عليه الكفارات المالية؛ لأنها من الحقوق المالية التي تقبل النيابة.

ينظر: المبسوط للمصنف، ٤/ ١١٧؛ قواطع الأدلة، ٢/ ٣٧٩؛ منهاج الطالبين، ١/ ١٠٠.

الميراث بالقتل(١)، أو وقع(٢) الاختلاف في أن البلوغ عن عقلٍ هل يكون شرطاً لصحة الأداء فيما لا يحتمل النسخ والتبديل(٣)؟ فإن هذا لا مدخل للقياس فيه في الإثبات والنفي.

وكذلك في أن بلوغ الدعوة هل تكون شرطاً لإهدار النفوس والأموال بسبب الكفر(٤)؟ فإن هذا مما لا يمكن معرفته بالقياس، والتعليل بالرأي فيه للإثبات أو النفي يكون ساقطاً.

---

(١) في هامش الأم: فإن عنده (أي الشافعي) البلوغ عن عقل ليس بشرطٍ حتى إذا قتل الصبي مورثه يحرم من الميراث، وعندنا لا يُحرم. ينظر: الأم للشافعي، ٧/ ٣٤٧؛ أصول البزدوي، ص: ٣٣١؛ شرح التلويح، ٢/ ٣١٩؛ قواطع الأدلة، ٢/ ٣٧٨.

(٢) في (ط): دفع.

(٣) مثاله: الإيمان بالله، فلا يُشترط البلوغ عند الحنفية لصحة إيمان الصبي إذا كان عاقلاً، وقال الشافعي وزفر يُشترط.

ينظر: أصول السرخسي، ١/ ١٠٢؛ قواطع الأدلة، ٢/ ٣٨٢؛ المغني، ٨/ ١٣٥؛ تيسير التحرير، ٤/ ٦٠.

(٤) مذهب الحنفية في هذه المسألة: وجوب دعوة الكفار قبل القتال إذا لم تبلغهم الدعوة، وإن كانت بلغتهم فيستحب، وإن قتلوا أحداً من الكفار قبل بلوغ الدعوة وقبل دعوتهم، فلا دية لهم؛ لأن دماءهم مهدرةٌ بسبب الكفر، والشافعي كذلك يرى وجوب دعوة من لم تبلغه الدعوة، إلا أنه أوجب الدية على المسلمين إذا قتلوهم قبل دعوتهم، وأما من بلغتهم الدعوة، فالمسلمون بالخيار إن شاءوا دعوهم قبل القتال، وإن شاءوا قاتلوهم بدون دعوة.

ينظر: الأم، ٤/ ٢٥٣؛ التنبيه للشيرازي، ص: ٣١٠؛ المبسوط للمصنف، ١٠/ ٦؛ بدائع الصنائع، ٧/ ١٠٠.

وكذلك الاختلاف في اشتراط الولي في النكاح[1]، فأما في ثبوت الولاية للمرأة[2] على نفسها يجوز[3] استعمال القياس؛ لأن المعنى الذي به ثبتت[4] الولاية للمرء على نفسه معقولٌ، وهو متفقٌ عليه في الأصل وهو الرجل، فيستقيم تعدية الحكم به إلى المرأة.

فإن قيل: قد[5] اختلفنا[6] في التقابض في المجلس، أنه: هل يشترط في بيع الطعام بالطعام[7]؟ وقد تكلمتم بالقياس، وإليه أشار محمدٌ رحمه الله، فقال[8]: من قِبَل أنه حاضرٌ ليس له أجلٌ.

قلنا: لأن هناك قد وُجد أصلٌ كان هذا الحكم -وهو بقاء العقد بعد الافتراق عن المجلس من غير قبضٍ فيه- ثابتٌ بالاتفاق، وهو بيع الطعام وسائر الأمتعة بالدراهم، فأمكن تعليل ذلك الأصل لتعدية الحكم به إلى الفرع، والخصم وجد أصلاً للحكم الذي

---

(١) مذهب أبو حنيفة رحمه الله أن للمرأة تزويج نفسها إذا كانت حرة بالغة عاقلة، ومذهب صاحبيه والجمهور أن النكاح لا يصح إلا بولي.

ينظر: الأم، ٥/ ١١؛ المبسوط للمصنف، ٥/ ١٠؛ الكافي لابن عبد البر، ٢/ ٥٢٣؛ المغني، ٦/ ٤٤٨.

(٢) بداية: (٢٨١/ أ).

(٣) نهاية: ف (٢٢٩/ أ).

(٤) في (ط): تثبت.

(٥) في (ط): فقد.

(٦) في هامش الأم: أي: أصحابنا مع الشافعي رحمه الله.

(٧) لا يُشترط عند الحنفية، ويُشترط عند الشافعية والجمهور. ينظر: المبسوط للشيباني، ٥/ ٦٧؛ المبسوط للمصنف، ١٢/ ١٦٩؛ المجموع، ١٠/ ٧٢؛ المدونة الكبرى، ٣/ ٧٥؛ البيان والتحصيل، ٧/ ٢٥٠.

(٨) ينظر: المبسوط للشيباني، ٥/ ٦٧؛ المبسوط للمصنف، ١٢/ ١٦٩.

ادعاه، وهو فساد[1] العقد بعد الافتراق من غير قبضٍ، كما في الصرف استقام تعليله أيضاً لتعدية الحكم به إلى الفرع، ومثله[2] لا يوجد في اشتراط التسمية في الذكاة؛ فإن الخصم لا يجد فيه أصلاً يُسقط فيه اشتراط[3] التسمية لحل الذبيحة، فإن أصله الناسي، ونحن لا نقول هناك يسقط[4] شرط التسمية، ولكن يُجعل[5] الناسي كالمسمِّي حكماً بدلالة النص[6]، كما يُجعل الناسي كالمباشر لركن الصوم -وهو الإمساك- حكماً بالنص[7]، وهذا معدولٌ عن القياس وتعليل مثله لتعدية الحكم لا يجوز.

---

(١) نهاية: ط (٢/ ١٩٦).

(٢) في هامش الأم: أي: القابض في بيع الطعام بالطعام.

(٣) نهاية: د (١٧٢/ أ).

(٤) في (ط): سقط.

(٥) في (ط): نجعل.

(٦) يشير إلى حديث: « إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان. . » الحديث، وقال البخاري في كشف الأسرار، ط. الكتاب الإسلامي (٣/ ٤٠٢) بعد أن ساق كلام المصنف من غير عزو: (بدلالة قوله ﷺ: « تسمية الله في قلب كل امرئ مسلم »).

(٧) كحديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: « إذا نسي، فأكل وشرب، فليتم صومه؛ فإنما أطعمه الله وسقاه. »، رواه البخاري: (كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً، برقم١٩٨٣).

وكـذلـك في النكـاح، فإنه لا يجـد أصلاً يكـون فيه اتفـاقٌ[1] على صـحة النكـاح وثبوت الحل به[2] بغير شهودٍ حتى يُعلِّل[3] ذلك الأصل، فيُعدِّي[4] الحكم به[5] إلى هذا[6] الفرع.

فإن قيل: لا كذلك، فإن النكاح عقد معاملةٍ حتى يصح من الكافر والمسلم، وقد وجدنا أصلاً في عقود المعاملات يَسقُط اشتراطُ الشهود؛ لصحته شرعاً وهو البيع، وإن كان يترتب عليه حِلُّ الاستمتاع، فيُعلّل[7] ذلك الأصل؛ لتعدية الحكم به إلى الفرع.

قلنا: من حيث إن النكاح معاملةٌ: أحدٌ[8] لا يُشترط فيه الشهود، فخصمُ هذا المُعلِّل يقول بموجَب علته، وإنما يدعي شرط الشهود فيه باعتبار أنه عقدٌ مشروعٌ للتناسل وأنه يرد على محلٍّ له خطرٌ، وهو مصونٌ عن الابتذال؛ فلإظهار خطره يُختص شرط الشهود،

---

(١) في الأم، و(ف) و(د): اتفاقاً. والمثبت من (ط)؛ لأنه الصواب من حيث الإعراب. ويظهر أنها من تصحيحات أبي الوفاء رحمه الله.

(٢) قوله: به، ساقطٌ من (د).

(٣) في (ط): نعلل.

(٤) في (ط): فيتعدى.

(٥) في (ط): فيه.

(٦) في (د): هذه.

(٧) في (ط): فنعلل.

(٨) في (ط): أمد. وكلام البخاري في كشف الأسرار، ط. الكتاب الإسلامي، ٣/ ٤٠٢، يؤيد صحة ما جاء في الأم وبقية النسخ الخطية.

ولا يجد(١) أصلاً في المشروعات بهذه الصفة؛ ليُعلِّل(٢) ذلك الأصل، فيُعدِّي(٣) الحكم به إلى الفرع.

تـ أطفح الشرط والاخولاف فـا

وأما بيان صفته(٤)، فنحو الاختلاف في صفة العدالة في شهود النكاح، وفي صفة الذكورة(٥)، وفي صفة الموالاة والترتيب والنية في الوضوء(٦)، فإن(٧) الوضوء شرط الصلاة، فكما لا مدخل للرأي في إثبات أصل الشرط به، فكذلك في إثبات الصفة فيما هو شرط.

تـ أ انلفى والاخولاف فـ

وأما بيان الحكم، فنحو الاختلاف في الركعة الواحدة، أهي صلاةٌ مشروعةٌ أم لا(٨)؟ وفي القراءة المشروعة في الأُخْريين بالاتفاق، أهي فريضةٌ(٩) أم لا(١٠)، وفي القراءة

---

(١) في (ط): نجد.

(٢) في (ط): لتعليل.

(٣) في (ط): فيُعدَّى.

(٤) أي: الشرط.

(٥) مذهب الحنفية: أن النكاح ينعقد بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين، ولا يشترطون العدالة في الشهود، ومذهب الشافعية اشتراط الذكورة والعدالة فيهم.

ينظر: الأم، ٥/ ١٨٣؛ الحاوي الكبير، ٩/ ٦٠؛ بدائع الصنائع، ٢/ ٢٥٥؛ الاختيار، ٣/ ٩٥.

(٦) مذهب الحنفية استحباب النية والترتيب والموالاة في الوضوء، ومذهب الشافعية وجوبها.

ينظر: أحكام القرآن للجصاص، ٤/ ٣٨؛ المهذب، ١/ ٤٤؛ الاختيار، ١/ ١١؛ المجموع، ١/ ٤٦٣.

(٧) بداية: (٢٨١/ ب).

(٨) مشروعةٌ في صلاة الوتر عند الشافعية والجمهور، وغير مشروعةٍ عند الحنفية، لا في الوتر ولا في غيره.

ينظر: الأم، ١/ ١٦٦؛ المبسوط للمصنف، ١/ ١٦٩؛ بدائع الصنائع، ١/ ٢٧٢؛ المجموع، ٤/ ٢١.

(٩) نهاية: ط (٢/ ١٩٧).

(١٠) لأبي حنيفة في المسألة قولان: الوجوب وعدمه، والمفتى به في المذهب عدم الوجوب، ومذهب الشافعية

=

المفروضة[1] في الأولين، تتعين[2] الفاتحة ركناً أم لا[3]؟ فإنه لا مدخل للرأي في إثبات هذا الحكم، وفي المسح بالخف والمسح على الجرموق[4] وعلى العمامة أهو جائزٌ أم لا[5]؟ وأمثلة هذا في الكتب تكثر، فإن كل موضعٍ يكون الكلام فيه في الحكم ابتداءً أهو ثابتٌ شرعاً أم لا، فلا[6] مدخل للرأي في ذلك حتى يشتغل فيه بالتعليل للإثبات أو للنفي.

الوجوب. ينظر: المهذب، ١/ ١٣٨؛ الاختيار، ١/ ٥٩.

(١) نهاية: ف (٢٢٩/ ب).

(٢) في (ط) و(د): أتتعين.

(٣) اتفق العلماء على وجوب القراءة في الركعتين الأولين، لكنهم اختلفوا فيما يجزئ من القراءة: فمذهب الحنفية يقرأ ما تيسر، وقراءة الفاتحة سنة ولا تجب، وقال الجصاص: فإن ترك قراءة فاتحة الكتاب وقرأ غيرها، فقد أساء وتجزيه صلاته، ومذهب الجمهور أن قراءة الفاتحة ركن ولا تصح الصلاة إلا بها.
ينظر: الأم، ١/ ١٢٩؛ أحكام القرآن للجصاص، ١/ ٢٠؛ المهذب، ١/ ١٣٨؛ الاختيار، ١/ ٥٩.

(٤) الجرموق: هُوَ مَا يُلبس فَوْق الخف.
ينظر: تهذيب اللغة، ٩/ ٢٨٦؛ الشرح الكبير، ٢/ ٣٧٨.
واختلفوا في جواز المسح عليه؛ فأجازه الحنفية، ومنعه الشافعي إذا كان فوق الخف، وأجازه إذا لُبس لوحده أو كان الأسفل مخرقّاً، وعنه قولٌ آخر يوافق الحنفية، والأول اختيار النووي في المجموع.
ينظر: المبسوط للشيباني، ١/ ٩٢؛ الأم، ١/ ٤٩؛ المبسوط للمصنف، ١/ ٩٦؛ المجموع، ١/ ٥٠٤.

(٥) أجمع العلماء على مشروعية المسح على الخف، واختلفوا في المسح على العمامة؛ فمنع ذلك الحنفية والمالكية والشافعية، وأجازه الحنابلة. ينظر: الأم، ١/ ٤١؛ أحكام القرآن للجصاص، ٣/ ٣٥٧؛ المبسوط للمصنف، ١/ ٩٥؛ المغني، ١/ ٢١٩؛ الذخيرة، ١/ ٢٦٨.

(٦) في (ف) و(د): ولا، وفي (ط): لا.

تـ لطفح الكى والاخولاف فـ ا

وأما بيان صفته[١]، فنحو الاختلاف في صفة صدقة الفطر[٢] والأضحية[٣] والوتر[٤]، والاختلاف في صفة الإبانة بالطلاق عند القصد إليه من غير جُعْلٍ[٥]، وفي صفة الملك الثابت بالنكاح -وهو[٦] الذي يقابله البدل-[٧] أهو مشتركٌ بين الزوجين أم يختص الرجل به[٨]؟

---

(١) أي: الحكم.

(٢) في هامش الأم: أنها واجبة أم لا. قلت: لا خلاف في وجوبها عند الفريقين، غير أن الشافعية يطلقون عليها اسم الفرض، والحنفية يصفونها بالوجوب بناءً على أصلهم في التفريق بين الواجب والفرض، كما أشار لذلك المصنف في مبسوطه، ٣/ ٩٣. وينظر: المجموع، ٥/ ٣٢٦.

(٣) الأضحية: تجب عند جمهور الحنفية على المياسير والمقيمين، وسنةٌ عند أبي يوسف والشافعي.
ينظر: المبسوط للمصنف، ١٢/ ٨؛ التنبيه، ١/ ١٢١.

(٤) الوتر: ورد فيه عن أبي حنيفة ثلاث روايات: في رواية قال: سنة، وفي رواية: فرض، وفي رواية: واجب، وهو الظاهر من مذهبه، وعند صاحبيه والشافعية والجمهور أنها سنة مؤكدة.
ينظر: الأم، ١/ ١٦٧؛ الكافي لابن عبد البر، ١/ ٢٥٥؛ المهذب، ١/ ١٥٧؛ المبسوط للمصنف، ١/ ١٤٤؛ الاختيار، ١/ ٦٠؛ الفروع مع تصحيحه، ٢/ ٣٥٨.

(٥) أي من غير عوضٍ، قال المصنف رحمه الله: (ومن أصلنا أن الزوج يملك الإبانة وإزالة الملك من غير بدل ولا عدد، وإن نوى اثنتين، فهي واحدة بائنة عندنا، وعند زفر رحمه الله تعالى اثنتان). المبسوط، ط. المعرفة، ٦/ ٧٠.

(٦) في هامش الأم: أي: الاستمتاع.

(٧) في هامش الأم: وهو المهر، وإنما قال: وهو الذي يُقابله البدل: احترازاً عن الطلاق؛ لأن مِلْك الطلاق ثابتٌ بالنكاح ولكن لا يقابله بدل.

(٨) مِلْكُ النكاح خاص بالرجل عند الحنفية، ومشتركٌ بين الزوجين عند الشافعية.
ينظر: المهذب، ٣/ ٩؛ المبسوط للمصنف، ط. المعرفة، ٦/ ٧٨؛ الوسيط، ٥/ ٢٨٥؛ الهداية، ١/ ٢٣٠.
وفي هامش الأم: وتظهر فائدة الاختلاف فيما إذا قال الرجل: أنا منك طالقٌ. لا يقع شيءٌ عندنا وعنده

=

وفي صفة ملك النكاح أنه في حكم ملك المنفعة(١) أو في حكم ملك العين(٢)، وفي صفة الطلاق المشروع أنه مباحٌ بأصل الوضع أو مكروهٌ(٣)، والإباحة صفةٌ عارضةٌ فيه؛ للحاجة، وفي صفة البيع المشروع حال بقاء المتعاقدين في المجلس [أنه لازمٌ بنفس العقد أم متراخٍ إلى قطع المجلس](٤)(٥)، وفي صفة الملك الثابت بعقد الرهن أنه ملك اليد من جنس ما يثبت(٦) حقيقة(٧) الاستيفاء أو ملك المطالبة بالبيع في الدين من جنس ما يثبت بالكفالة(٨)، وأمثلة هذه الفصول في الكتب أكثر من أن تحصى، ذكرنا من كل قسمٍ طرفاً؛ لبيان الطريق للمتأمل فيه.

يقع.

(١) في (د): المتعة.

(٢) جمهور الحنفية أنه في حكم العين، وخالف الكرخي، فقال: له حكم المنفعة. وهو رأي الشافعية.

ينظر: الحاوي الكبير، ٩/ ٢١٢؛ المهذب، ٢/ ٤٦٦؛ المبسوط للمصنف، ط. المعرفة، ٥/ ٦١؛ بدائع الصنائع، ٢/ ٢٣٠.

(٣) قال المصنف رحمه الله: (وإيقاع الطلاق مباحٌ، وإن كان مبغضاً في الأصل عند عامة العلماء، ومن الناس من يقول لا يباح إيقاع الطلاق إلا عند الضرورة). المبسوط، ط. المعرفة، ٦/ ٢.

(٤) زيادةٌ من (ط) عن النسخة العثمانية. وهي في العثمانية (٢٤٦/ ب).

(٥) عند الحنفية يلزم البيع بنفس العقد، وعند الشافعية لهما الخيار ما لم يفترقا.

ينظر: الأم، ط. المعرفة، ٣/ ٤؛ المبسوط للمصنف، ط. المعرفة، ١٣/ ١٥٦؛ بدائع الصنائع، ٥/ ٢٢٨.

(٦) بعدها في (ط): به.

(٧) في (د): بحقيقة.

(٨) في هامش الأم: عنده [الشافعي] ملك المطالبة بالبيع، وعندنا ملك اليد من جنس ما يثبت بحقيقة الاستيفاء.

وقد تقدمت المسألة في شرط القياس.

وأما بيان القسم الرابع: فنحو الاختلاف في المسح بالرأس أنه هل يسن تثليثه[1]، فإنه يوجد في الطهارة[2] ما هو مسحٌ ولا يكون التكرار فيه مسنوناً، فيمكن تعليل ذلك المتفق عليه؛ لتعدية الحكم به إلى الفرع المختلف فيه، ويوجد في أعضاء الطهارة ما يكون التكرار فيه مسنوناً بالاتفاق، فيمكن تعليل[3] ذلك لتعدية الحكم به إلى الفرع، فيكون القياس في موضعه من الجانبين، ثم الكلام بعد ذلك يقع في الترجيح، وكذلك إذا وقع الاختلاف في اشتراط تعيين النية في[4] الصوم، فإن هناك أصلاً متفقاً[5] عليه يتأدّى فيه الصوم بمطلق النية، وهو النفل الذي هو عُيِّن مشروعاً في وقته، فيمكن تعليل ذلك؛ لتعدية الحكم به إلى الفرع، وهناك أصلٌ في الصوم الذي هو[6] فرضٌ لا يتأدّى إلا بتعيين النية، وهو صوم القضاء، فيمكن تعليل ذلك؛ لتعدية الحكم به إلى الفرع، فيكون القياس في موضعه من الجانبين[7]، ثم الكلام في الترجيح بعد ذلك.

---

(١) عند الشافعية يُسن، وعند الحنفية لا يُسن.

ينظر: تحفة الفقهاء، ١/ ١٤؛ منهاج الطالبين، ١/ ١٣.

(٢) في (ف): بالطهارة.

(٣) نهاية: د (١٧٢/ ب).

(٤) نهاية: ط (٢/ ١٩٨).

(٥) في الأم و(ف) و(د): أصل متفق، والمثبت من (ط)؛ لأنه الصحيح من حيث الإعراب.

(٦) بداية: (٢٨٢/ أ).

(٧) أجاب عن هذا إمام الحرمين في البرهان، ١/ ٣٤٤.

فإن قيل: فقد تكلمتم بالقياس في النذر بصوم يوم النحر، وكون الصوم فيه مشروعاً أم لا؟ حكمٌ لا مدخل للرأي فيه، ثم اشتغلتم بالمقايسة فيه.

قلنا: لأنا وجدنا أصلاً متفقاً عليه في كون الصوم مشروعاً فيه وهو سائر الأيام، فأمكن تعدية الحكم بتعليله إلى الفرع، ثم يبقى وراء ذلك الكلام في أن النهي الذي جاء لمعنىً في صفة هذا اليوم -وهو أنه يومُ عيدٍ[1]- عمله يكون في إفساد المشروع مع بقائه في الأصل مشروعاً[2] أو في رفع المشروع وانتساخه[3]، وهذا لا نثبته بالرأي وإنما نثبته بدليل النص، وهو الرجوع إلى موجب النهي أنه الانتهاء على وجهٍ يبقى للمنتهي اختيارٌ فيه، كما قررنا[4].

وقد تبين بما ذكرنا أن المجيب[5] متى اشتغل بالتعليل بالرأي، فالذي يحق على السائل[6] أن ينظر أولاً أن المتنازَعَ فيه: هل هو محلٌّ له، وأن ما نذكره من العلة هل يتعدّى

---

(١) نهاية: ف (٢٣٠/ أ).

(٢) في هامش الأم: كما هو مذهبنا.

(٣) في هامش الأم: كما هو مذهبه. اهـ. أي: الشافعي.

وهذه مسألة: المُحرَّم بوصفه هل يُضاد وجوب أصله؟ عند الشافعي: نعم، وعند أبي حنيفة: لا.

ينظر في المسألة: البزدوي مع الكشف، ط. الكتاب الإسلامي، ١/ ٢٧٠؛ الإحكام للآمدي، ١/ ١١٨.

(٤) في هذا الكتاب، في فصل: بيان موجب الأمر في حق الكفار، ١/ ٨١، من المطبوع. وقد أفاض في شرحها.

(٥) المجيب: هو الذي نصب نفسه لإثبات الحكم. ويُسمى أيضاً: مُعلِّلاً، ومُستدِلاً.

ينظر: الإيضاح لابن الجوزي، ص: ٤٤؛ شرح الكوكب المنير، ٤/ ٣٧٢.

(٦) السائل: هو من يسأل نصب الدليل. معجم مقاليد العلوم، ص: ٧٧.

الحكم به إلى فرعٍ[1]؟ فإن لم يكن بهذه الصفة لا يشتغل بالاعتراض على علته، ولكن يُبيّن[2] له بطريق الفقه أن هذا التعليل في غير موضعه[3]، وأنه مما لا يصلح أن يكون حجةً حتى يتحول المجيب إلى شيءٍ آخر، أو يبين بطريق الفقه أنه تعليلٌ صحيحٌ في محله موافقٌ لطريق السلف في تعليلاتهم؛ ليكون ما جرى بعد ذلك بينهما على طريق الفقه. والله أعلم[4].

---

(١) في (ط): الفرع.

(٢) في (ط): يتبين.

(٣) في (ف): موضع.

(٤) قوله: والله أعلم، غير مثبتٍ في (ف) و(ط) و(د).

فصل

في بيان القياس والاستحسان

قال رضي الله عنه: اعلم بأن القسم الرابع الذي بيناه في الفصل المتقدم يشتمل على هذين الوجهين، وهو القياس والاستحسان عندنا، وقد طعن بعض الفقهاء[1] في تصنيفٍ

---

(١) سيأتي أنه يعني: يحيى بن أكثم، وقد اشتهر الاعتراض على الاستحسان عن الإمام الشافعي رحمه الله، فقد قال في الأم (٦/ ٢١٩): (إذا أجاز لنفسه: استحسنت، أجاز لنفسه أن يشرع في الدين)، وصنّف كتاباً في إبطال الاستحسان، وروي عن الإمام أحمد رحمه الله أنه قال: (أصحاب أبي حنيفة إذا قالوا شيئاً خلاف القياس، قالوا: نستحسنُ هذا وندع القياس، فيَدَعون الذي يزعمون أنه الحق بالاستحسان). لكن الأصوليين من أتباع الإمام أحمد ذكروا أنه يحتج بالاستحسان، وهو مذهب الجمهور، وإنكار الشافعي وغيره محمولٌ على من يستحسن إثبات الأحكام بالتشهي وميل النفس إلى شيءٍ بلا دليل شرعيٍّ، يؤيد ذلك قول الشافعي في رسالته (ص: ٥٠٧): (إنما الاستحسان تلذذ)، وهذا لا يقول به أحدٌ من أهل الفقه كما بيّنه المصنف، ورغم هذا الخلاف المشهور والجدل الطويل، فإن النزاع بين الفريقين لفظيّ، والجميع قائلٌ به، وإن لم يسمه بعضهم استحساناً؛ لأن الاستحسان الذي أنكره المنكرون ليس هو الذي أثبته القائلون به، ولهذا قال الشيرازي في شرح اللمع (٢/ ٩٧٠): (إن كان مذهبهم -أي الأحناف- على ما قال الكرخي، فنحن نقول به وارتفع الخلاف)، وقال السمعاني في قواطع الأدلة (٢/ ٢٧٠): (واعلم أن مرجع الخلاف معهم في هذه المسألة إلى نفس التسمية؛ فإن الاستحسان على الوجه الذي ظنه بعض أصحابنا من مذهبهم لا يقولون به، والذي يقولونه لتفسير مذهبهم به هو: العدول في الحكم من دليل إلى دليل هو أقوى منه. وهذا لا ننكره). وقال التفتازاني في شرح التلويح (٢/ ١٦٢): (والحق أنه لا يوجد في الاستحسان ما يصلح للنزاع)، وقال ابن قدامة في الروضة، (ص: ١٦٧): (قال القاضي يعقوب: القول بالاستحسان مذهب أحمد رحمه الله، وهو أن تترك حكماً إلى حكمٍ هو أولى منه، وهذا مما لا يُنكر وإن اختُلِف في تسميته، فلا فائدة في الاختلاف في الاصطلاحات مع الاتفاق في المعنى).

=

له على عبارة علمائنا في الكتب: إلا أنا تركنا القياس واستحسنا، وقال[1]: القائلون بالاستحسان يتركون العمل بالقياس الذي هو حجةٌ شرعيةٌ[2]، ويزعمون أنهم يستحسنون ذلك، وكيف يُستحسن ترك الحجة والعمل بما ليس بحجةٍ؛ لاتباع هوىً أو شهوة نفسٍ! فإن كانوا يريدون ترك القياس الذي هو حجةٌ، فالحجة الشرعية[3] حق، وماذا بعد الحق إلا الضلال، وإن كانوا يريدون ترك القياس الباطل شرعاً، فالباطل مما لا يُشتغل بذكره، وقد ذكروا في كتبهم في بعض المواضع أنا نأخذ بالقياس، فإن كان المراد هذا[4]، فكيف يجوِّزون الأخذ بالباطل. وذكر[5] من هذا الجنس ما يكون دليل قلة الحياء وقلة الورع وكثرة التهور لقائله[6].

ينظر: الرسالة، ص: ٥٠٧؛ كتاب إبطال الاستحسان للشافعي بذيل الأم، ٧/ ٣٠٧؛ المعتمد، ٢/ ٢٩٥؛ التلخيص، ٣/ ٣٠٨؛ قواطع الأدلة، ٤/ ٥١٤؛ المستصفى، ١/ ٤٠٩؛ المحصول للرازي، ٦/ ١٢٣؛ بذل النظر، ص: ٦٤٧؛ المسودة، ص: ٤٥١؛ قاعدة في الاستحسان لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص: ٤٧؛ كشف الأسرار للبخاري، ٤/ ٥؛ البحر المحيط، ٨/ ٩٥؛ الموافقات، ٥/ ١٩٣؛ التلويح على التوضيح، ٢/ ١٦٢؛ التقرير والتحبير، ٣/ ٢٢٢؛ شرح الكوكب، ٤/ ٤٢٧؛ فواتح الرحموت، ٢/ ٣٢٠؛ إجابة السائل، ١/ ٢٢٠.

(١) في هامش الأم: أي: يحيى بن أكثم، قاضي بغداد.

(٢) نهاية: ط (٢/ ١٩٩).

(٣) بعدها في (ف) و(ط): هو.

(٤) في هامش الأم: أي: القياس الباطل.

(٥) بداية: (٢٨٢/ ب).

(٦) يُعتذر للمصنف رحمه الله عن قسوته في الكلام؛ بأنها ردةُ فعلٍ تبعَ فيها مشايخه المتقدمين، نتيجةً للهجمة

=

تعر ف الاستدغ اُ نغح

فنقول وبالله التوفيق: الاستحسان لغةً: وجود الشيء حسناً، يقول الرجل: استحسنت كذا، أي: اعتقدته حسناً على ضد الاستقباح[1]، أو معناه: طلب الأحسن للاتباع الذي هو مأمورٌ به، كما قال تعالى: ﴿ فَبَشِّرۡ عِبَادِ ٱلَّذِينَ يَسۡتَمِعُونَ ٱلۡقَوۡلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحۡسَنَهُۥٓۚ ﴾[2].

الاستدغ اُ فَ الاصطلاح ِعاً

وهو في لسان الفقهاء نوعـان[3]: العمل بالاجتهاد وغالب الرأي في تقدير ما جعله الشرع موكولاً إلى آرائنا نحو المتعة المذكـورة في قـوله تعالى: ﴿ مَتَٰعَۢا بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴾[4] أوجب ذلك بحسب اليسار والعسرة[5]، وشَرَط أن يكون بالمعروف، فعرفنا أن المراد ما يُعرف استحسانه بغالب الرأي.

وكذلك قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ ﴾[6]، ولا يُظن بأحدٍ من الفقهاء أنه يخالف هذا النوع من الاستحسان.

التي واجهوها في قولهم بالاستحسان قبل أن يتفهم المخالفون ما يقصدونه بهذا المصطلح.

(١) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم، ٣/ ١٩٧؛ المقاييس في اللغة، ٢/ ٥٧؛ لسان العرب، مادة "حسن"، ١٣/ ١١٤.

(٢) سورة الزمر: من الآيتين: ١٧، ١٨.

(٣) ينظر: الفصول للجصاص، ٤/ ٢٣٣؛ تيسير التحرير، ٤/ ٧٨؛ كشف الأسرار للنسفي، ٢/ ٢٩٠؛ فواتح الرحموت، ٢/ ٣٢٠.

(٤) سورة البقرة: من الآية: ٢٣٦.

(٥) نهاية: د (١٧٣/ أ).

(٦) سورة البقرة: من الآية: ٢٣٣.

تعريف الاستحسان اصطلاحا

والنوع الآخر: هو الدليل الذي يكون معارِضاً[1] للقياس الظاهر الذي تسبق إليه الأوهام قبل إنعام التأمل فيه، وبعد إنعام التأمل في حكم الحادثة وأشباهها من الأصول يظهر أن الدليل الذي عارضه فوقه في القوة[2]، وإن[3] العمل به هو الواجب، فسموا ذلك استحساناً للتمييز بين هذا النوع من الدليل وبين الظاهر الذي تسبق إليه الأوهام قبل التأمل، على معنى أنه يُمال بالحكم عن ذلك الظاهر؛ لكونه مستحسناً بقوة[4] دليله، وهو نظير عبارات أهل الصناعات في التمييز بين الطرق؛ لمعرفة المراد، فإن أهل النحو يقولون: هذا نَصْبٌ على التفسير، وهذا نَصْبٌ على المصدر، وهذا نَصْبٌ على الظرف، وهذا نَصْبٌ على التعجب[5]، وما وضعوا هذه العبارات إلا للتمييز بين الأدوات الناصبة. وأهل العروض يقولون: هذا من البحر الطويل[6]، وهذا من البحر

---

(١) نهاية: ف (٢٣٠/ ب).

(٢) ينظر تعريف الاستحسان عند الأصوليين، وتحقيق القول فيه في: المعتمد، ٣/ ٨٣٨؛ التبصرة، ص: ٤٩٤؛ الحدود للباجي، ص: ٦٥؛ المستصفى، ١/ ٢٧٥؛ الإحكام للآمدي، ٤/ ١٥٦؛ شرح تنقيح الفصول، ص: ٤٥١؛ كشف الأسرار، ٤/ ٧؛ التوضيح على التنقيح، ٣/ ٤؛ المسودة، ص: ٤٥١؛ مختصر الطوفي، ص: ١٤٣؛ مناهج العقول، ٣/ ١٦٦؛ تيسير التحرير، ٤/ ٧٨؛ فواتح الرحموت، ٢/ ٣٢٠؛ إرشاد الفحول، ٢/ ١٨١.

(٣) في (ط): فإن.

(٤) في (ط): لقوة.

(٥) نهاية: ط (٢/ ٢٠٠).

(٦) هو: ما كان على وزن: فعولن مفاعيلن أربع مرات، ينظر: العروض لابن جني، ص: ٦٣؛ الكافي في العروض والقوافي، ص: ٢٢.

المتقارب[١]، وهذا من البحر المديد[٢]، فكذلك استعمال علمائنا عبارة القياس والاستحسان؛ للتمييز بين الدليلين المتعارضين، وتخصيص أحدهما بالاستحسان؛ لكون العمل به مستحسناً، ولكونه مائلاً عن سنن القياس الظاهر، فكان هذا الاسم مستعاراً؛ لوجود معنى الاسم فيه، بمنزلة الصلاة، فإنها اسمٌ للدعاء، ثم أُطلقت على العبادة المشتملة على الأركان من الأفعال والأقوال؛ لما فيها من الدعاء عادةً.

ثم استحسان العمل بأقوى الدليلين لا يكون من اتباع الهوى وشهوة النفس في شيءٍ.

وقد قال الشافعي في نظائر هذا: أستحب ذلك[٣]. وأيُّ[٤] فرقٍ بين من يقول: أستحسن كذا، وبين من يقول: أستحبه؟! بل الاستحسان أفصح اللغتين، وأقرب إلى موافقة عبارة الشرع في هذا المراد[٥].

---

(١) هو: ما كان على وزن: فعولن ثماني مرات، ينظر: العروض لابن جني، ص: ١٥١؛ الكافي في العروض والقوافي، ص: ١٢٩.

(٢) هو: ما كان على وزن: فاعلاتن فاعلن، ثماني مرات، أو فاعلاتن فاعلن فاعلاتن، مرتين.
ينظر: العروض لابن جني، ص: ٦٨؛ الكافي في العروض والقوافي، ص: ٣١.

(٣) قالها في عدة مواطن في كتابه الأم، ومنها قوله: (أستحب إذا سلَّم المصلي أن يلبى ثلاثاً، وأستحب إذا فرغ من التلبية أن يتبعها الصلاة على النبي ﷺ). الأم، ط. المعرفة، ٢/ ١٥٧.

(٤) بداية: (٢٨٣/ أ).

(٥) سيأتي قريباً ببعض الأمثلة التي تؤيد ما ذهب إليه.

سد
ا نظف
ع ه
نلضد
ف ذجض
لعمم
تل ما ط
ف يوضع
الاستحغا

وظنَّ بعض المتأخرين من أصحابنا أن العمل بالاستحسان أولى مع جواز العمل بالقياس في موضع الاستحسان، وشبّه ذلك بالطرد مع المؤثر، قال: [1] العمل بالمؤثر أولى وإن كان العمل بالطرد جائزاً[2].

قال رضي الله عنه: وهذا وهمٌ عندي؛ فإن اللفظ المذكور في الكتب في أكثر المسائل: إلا أنا تركنا هذا القياس، والمتروك لا يجوز العمل به، وتارةً يقول إلا أني أستقبح ذلك، وما يجوز العمل به من الدليل شرعاً، فاستقباحه يكون كفراً[3]، فعرفنا أن الصحيح ترك القياس أصلاً في الموضع الذي نأخذ بالاستحسان، وبه يتبين أن العمل بالاستحسان لا يكون مع قيام المعارضة، ولكن باعتبار سقوط الأضعف بالأقوى أصلاً. وقد قال في كتاب السرقة[4]: إذا دخل جماعةٌ البيت، وجمعوا المتاع، فحملوه على ظهر أحدهم، فأخرجه وخرجوا معه: في القياس القطع على الحمّال[5] خاصةً، وفي الاستحسان يقطعون جميعاً.

---

(١) بعدها في (ط): فإن.

(٢) يشير بذلك إلى البزدوي، وعبارته: وإنما الاستحسان عندنا أحد القياسين، لكنه يسمى به؛ إشارةً إلى أنه الوجه الأولى في العمل به، وأن العمل بالآخر جائزٌ كما جاز العمل بالطرد، وإن كان الأثر أولى منه. أصول البزدوي مع الكشف، ٤/ ٧.

(٣) ينظر: تقويم الأدلة، ط. دار الكتب العلمية، ص: ٤٠٤.

(٤) يقصد: محمد بن الحسن.

ينظر في المسألة: الجامع الصغير، ط. دار ابن حزم، ص: ١٥٤؛ المبسوط للمصنف، ٩/ ١٢٧.

(٥) في (ف): الحامل.

وقال في[1] الحدود[2]: إذا اختلف شهود الزنا في الزاويتين في بيتٍ واحدٍ: في القياس لا يُحدُّ المشهود عليه، وفي الاستحسان يُقام الحد. ومعلومٌ[3] أن الحد يسقط بالشبهة، وأدنى درجات المعارضة إيراث الشبهة، فكيف يُستحسن إقامة الحد في موضع الشبهة؟.

وكذلك قال أبو حنيفة ومحمدٌ رحمهما الله: [4] يُصحَّح[5] ردةُ الصبي استحساناً[6]. ومعلومٌ أن عند قيام دليل المعارضة يُرجَّحُ الموجِبُ للإسلام وإن كان هو أضعف، كالمولود بين كافرٍ ومسلمةٍ، وكيف يُستحسن[7] الحكم بالردة مع بقاء دليل موجب الإسلام؟ فعرفنا أن القياس متروكٌ أصلاً في الموضع الذي يعمل فيه بالاستحسان، وإنما سمّيناهما[8] تعارض الدليلين باعتبار أصل الوضع في كل واحدٍ من النوعين، لا أن بينهما معارضةٌ في موضعٍ واحدٍ.

---

(١) بعدها في (ط): كتاب.

(٢) ينظر: الجامع الصغير، ط. دار ابن حزم، ص: ١٤٨؛ المبسوط للمصنف، ٩/ ٥١؛ الهداية، ٢/ ١٠٦.

(٣) نهاية: ف (٢٣١/ أ).

(٤) نهاية: ط (٢/ ٢٠١).

(٥) في (ط): تصحح.

(٦) في هامش الأم: وفي القياس لا يصح، وهو قول أبو يوسف، ورواية عن أبي حنيفة.

ينظر في المسألة: المبسوط للمصنف، ١٠/ ١٠٠؛ بدائع الصنائع، ٧/ ١٣٤؛ البحر الرائق، ٥/ ١٥٠.

(٧) نهاية: د (١٧٣/ ب).

(٨) في هامش الأم: قوله: وإنما سمّيناهما: جوابٌ على سؤالٍ مقدّرٍ، وهو أن يُقال: أنتم أوجبتم سقوط القياس، فكيف يمكن المعارضة بينهما؟

والدليل على أن المراد هذا ما قال في كتاب الطلاق[1]: إذا قال لامرأته: إذا حضت، فأنت طالقٌ. فقالت:[2] حضت. فكذبها الزوج، فإنها لا تُصدّقُ في القياس باعتبار الظاهر، وهو أن الحيض شرط الطلاق، كدخولها الدار وكلامِها زيداً، وفي الاستحسان تَطْلُقْ؛ لأن الحيض شيءٌ في باطنها لا يقف عليه غيرها، فلا بد من قبول قولها فيه بمنزلة المحبة والبغض.

قال: وقد يدخل في هذا الاستحسان بعض القياس[3]. يعني به: أن[4] في سائر الأحكام المتعلقة بالحيض قبلنا قولها، نحو حرمة الوطء وانقضاء العدة، فاعتبار هذا الحكم بسائر الأحكام نوع قياسٍ، ثم تُرِكَ القياسُ الأول[5] أصلاً؛ لقوة دليل الاستحسان، وهو أنها مأمورةٌ بالإخبار عما في رحمها منهيةٌ عن الكتمان، قال تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾[6] ومن ضرورة النهي عن الكتمان كونها أمينةً في

---

(١) ينظر: الجامع الصغير مع شرحه النافع الكبير، ص: ٢٠٣؛ أحكام القرآن للجصاص، ٢/ ٦٤؛ الفصول للجصاص، ٤/ ٢٣٦؛ المبسوط للمصنف، ٦/ ٨٥.

(٢) بعدها في (ط): قد.

(٣) في هامش الأم: أي: يوافق هذا الاستحسان.

(٤) بداية: (٢٨٣/ ب).

(٥) في هامش الأم: وهو أن يكون القول قول الزوج.

(٦) سورة البقرة: من الآية ٢٢٨، وفي هامش الأم، تعليقٌ على الآية، ونصه: الشارع نفى الحل، ويلزم من نفي الحل إثبات الحرمة، وإذا كان الكتمان حراماً يكون أمراً بالإظهار، ويلزم أن يكون قولها مقبولاً لئلا يكون أمراً من الشارع بما لا يفيد.

الإظهار، وإليه أشار أبي بن كعب رضي الله عنه[1]، فقال: من الأمانة أن تؤتمن المرأة على ما في رحمها[2]. فصار ذلك القياس متروكاً باعتراض هذا الدليل القوي الموجب للعمل به.

ألغاو الاستحغا ً

فالحاصل: أن ترك القياس يكون بالنص تارةً، وبالإجماع أخرى، وبالضرورة أخرى[3].

الاستحغ اً تلٌ ض

فأما تركه بالنص: فهو فيما أشار إليه أبو حنيفة رحمه الله في أكل الناسي للصوم: لولا قول الناس لقلت يقضي[4]. يعني به: رواية الأثر عن رسول الله ﷺ[5]، وهو نصٌّ يجب العمل به بعد ثبوته واعتقاد البطلان في كل قياسٍ يخالفه.

وهذا اللفظ نظير ما قال عمر رضي الله عنه في قصة الجنين: لقد كدنا أن نعمل بآرائنا[6] فيما

---

(١) هو: الصحابي الجليل أبي بن كعب بن قيس الخزرجي الأنصاري، كنيته أبو المنذر، سيد القراء، شهد بيعة العقبة وبدراً والمشاهد كلها، وكان من كتبة الوحي؛ توفي في خلافة عمر رضي الله عنه على الراجح.
ينظر: الاستيعاب، ١/ ٤٧؛ أسد الغابة، ١/ ٦١؛ تذكرة الحفاظ، ١/ ١٩؛ الإصابة، ١/ ٩.

(٢) لم أجده بهذا اللفظ، وأخرج الحاكم في المستدرك (٢/ ٤٥٨)، بسنده عن مسروق قال: قال أبي بن كعب رضي الله عنه: (من الأمانة: أن أؤتمنت المرأة على فرجها). وسكت عنه الذهبي، ومن طريقه: البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٣٧١). ورواه غيرهم.

(٣) ينظر: تقويم الأدلة، ٣/ ٤٠٧؛ أصول البزدوي مع الكشف، ٤/ ١٠؛ فتح الغفار بشرح النار، ٣/ ٣٠.

(٤) ينظر: المبسوط للمصنف، ٣/ ٦١؛ تحفة الفقهاء، ١/ ٣٥٢؛ بدائع الصنائع، ٤/ ١٩٤.

(٥) وهو قوله ﷺ: « إذا نسي فأكل أو شرب، فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه. »، أخرجه البخاري، (كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً، برقم ١٨٣١)، ومسلم، (الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، برقم ١١٥٥) كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) في (ط): برأينا.

فيه أثرٌ[1][2].

وكذلك القياس يأبى جواز السَّلَم[3] باعتبار أن المعقود عليه معدومٌ عند العقد، تركناه بالنص وهو الرخصة الثابتة بقوله: « ورخص في السلم »[4].

الاستحغ ا تالاج ًاع

وأما[5] تَرْكُ القياس بدليل الإجماع، فنحو الاستصناع[6] فيما فيه للناس تعاملٌ، فإن القياس يأبى جوازه، تركنا القياس للإجماع على التعامل به فيما بين الناس من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا؛ وهذا لأن القياس فيه احتمال الخطأ[7] والغلط، فبالنص أو الإجماع

---

(١) لم أجده بهذا اللفظ، وأخرج نحوه الشافعي في مسنده (ص: ٣٤٨، رقم: ١٦٠١)، وعبدالرزاق الصنعاني في مصنفه (١٠/ ٥٨، رقم: ١٨٣٤٢)، والبيهقي في السنن الكبرى، ط. دائرة المعارف، (٨/ ١١٤، رقم: ١٦٨٤٧).

(٢) نهاية: ط (٢/ ٢٠٢).

(٣) السَّلَم لغة: التقديم والتسليم. وفي الشرع: اسمٌ لعقد يوجب الملك للبائع في الثمن عاجلاً وللمشتري في المثمَّن آجلاً. التعريفات للجرجاني، ص: ١٢٠. وينظر: الزاهر، ١/ ٢١٧؛ المطلع، ١/ ٢٤٥؛ أنيس الفقهاء، ص: ٧٩.

(٤) تقدم تخريجه في فصل شرط القياس، ص: ٢٢٤.

(٥) في (ف): فأما.

(٦) الاستصناع لغة: طلب الصّنع وسؤاله. طلبة الطلبة، ص: ٢٢٧.

واصطلاحاً: عقدٌ على مبيعٍ في الذمة شُرِط فيه العمل. بدائع الصنائع، ٥/ ٢، وينظر: تحفة الفقهاء، ٢/ ٣٦٢.

(٧) نهاية: ف (٢٣١/ ب).

يتعين فيه جهة الخطأ[1]، فيكون واجبَ الترك لا جائزَ العمل به في الموضع الذي تعيّن جهةُ الخطأ فيه.

الاستدغ أُ تانضرسج

وأما التَرْكُ لأجل الضرورة، فنحو الحكم بطهارة الآبار والحياض بعدما تنجست، والحكم بطهارة الثوب النجس إذا غسل في الإِنْجَانات[2]، فإن القياس يأباه[3]؛ لأن ما يرد عليه النجاسة يتنجس بملاقاته، تركناه للضرورة المحوجة إلى ذلك لعامة الناس، فإن الحرج مدفوعٌ بالنص[4]، وفي موضع الضرورة يتحقق معنى الحرج لو أُخذ فيه بالقياس، فكان متروكاً بالنص.

وكذلك جواز عقد الإجارة، فإنه ثابتٌ بخلاف القياس؛ لحاجة الناس إلى ذلك، فإن العقد على المنافع بعد وجودها لا يتحقق؛ لأنها لا تبقى زمانين، فلا بد من إقامة العين المنتفع به مقام المنفعة في حكم جواز[5] العقد؛ لحاجة الناس إلى ذلك.

---

(١) بعدها في (ط): فيه.

(٢) في (ف) و(د) و(ط): الإجانات. وهما بمعنى واحد، نقل الأزهري في تهذيب اللغة (١١/ ١٣٨) عن الفراء: إجَّانة وإنجانة وإِجْانَة، بمعنى واحد وأفصحُها: إجَّانَة. اهـ. والإجَّانة: المِركَنْ وهي: الإناء الذي تُغسل فيه الثياب ونحوها.

ينظر: تهذيب اللغة، مادة "ركن"، ١٠/ ١٠٩؛ لسان العرب، مادة "أجن"، ١٣/ ٨، ومادة "ركن"، ١٣/ ١٨٥.

(٣) في (ط): يأبى جوازه.

(٤) يشير إلى قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ سورة الحج: من الآية ٧٨.

(٥) نهاية: د (١٧٤/ أ).

ثم كل واحدٍ منهما[1] نوعان في الحاصل: فأحد[2] نوعي القياس: ما ضعف أثره، وهو ظاهرٌ جليٌّ، والنوع الآخر منه: ما ظهر فساده واستتر وجه صحته وأثره.

وأحد نوعي الاستحسان: ما قوي أثره وإن كان خفياً، والثاني: ما ظهر أثره وخفي وجه الفساد فيه.

وإنما يكون الترجيح بقوة الأثر لا بالظهور ولا الخفاء[3]؛ لما بينا[4] أن العلة الموجبة للعمل بها شرعاً ما تكون مؤثرةً، وضعيف الأثر يكون ساقطاً في مقابلة قوي الأثر ظاهراً كان أو خفياً، بمنزلة الدنيا مع العقبى، فالدنيا ظاهرةٌ والعقبى باطنةٌ، ثم تُرجّح العقبى حتى وجب الاشتغال بطلبها، والإعراض عن طلب الدنيا لقوة الأثر من حيث البقاء[5] والخلود والصفاء، وكذلك[6] القلب مع النفس، والعقل مع البصر.

وبيان ما يسقط اعتباره من القياس؛ لقوة أثر[7] الاستحسان -الذي هو القياس المستحسن- في سؤر سباع الطير، فالقياس فيه النجاسة اعتباراً بسؤر سباع الوحش بعلة حرمة التناول، وفي الاستحسان لا يكون نجساً؛ لأن السباع غير محرَّمٍ الانتفاع بها، فعرفنا

---

(١) في هامش الأم: أي القياس والاستحسان.

(٢) بداية: (٢٨٤/ أ).

(٣) في (ط): بالخفاء.

(٤) في بداية فصل الركن، ص: ٢٧٨.

(٥) نهاية: ط (٢/ ٢٠٣).

(٦) في (ط): فكذلك.

(٧) في (ط): الأثر.

أن عينها ليست بنجسةٍ، وإنما كانت[١] نجاسة سؤر سباع الوحش باعتبار حرمة الأكل؛ لأنها تشرب بلسانها وهو رطْبٌ من لعابها، ولعابها يتحلّبُ[٢] من لحمها، وهذا لا يوجد في سباع الطير؛ لأنها تأخذ الماء بمنقارها ثم تبتلعه، ومنقارها عَظْمٌ جافٌّ، والعظم لا يكون نجساً من الميت، فكيف يكون نجساً من الحي[٣]! ، ثم تأيّد هذا بالعلة المنصوص عليها في الهرة[٤]، فإن معنى البلوى يتحقق في سؤر سباع الطير؛ لأنها تنقضُّ من الهواء ولا يمكن صَوْن الأواني عنها خصوصاً في الصحارى، وبهذا تبيّن[٥] أن من ادعى أن القول بالاستحسان قولٌ بتخصيص العلة[٦]، فقد أخطأ؛ لأن بما ذكرنا تبين أن المعنى الموجب لنجاسة سؤر سباع الوحش: الرطوبة النجسة في الآلة التي[٧] تشرب بها، وقد انعدم ذلك في سباع الطير، فانعدم الحكم لانعدام العلة، وذلك لا يكون من تخصيص العلة في شيءٍ، وعلى اعتبار الصورة يتراءى ذلك، ولكن يتبين عند التأمل انعدام العلة أيضاً؛ لأن العلة

الاستحغ أ ن ظل لأ ترخ ظض العح

---

(١) في (ف) و(د): كان.

(٢) في (ط): يتجلب.

(٣) سؤر سباع الطير في المذهب: طاهرٌ مكروهٌ.

ينظر: المبسوط للمصنف، ١/ ٥٠؛ بدائع الصنائع، ١/ ٦٤؛ كنز الدقائق مع تبيين الحقائق، ١/ ٣٣.

(٤) يشير إلى قوله ﷺ عن سؤر الهرة: « إنها من الطوافين عليكم والطوافات »، تقدم تخريجه، ص: ١٤١.

(٥) في (ف) و(ط) و(د): يتبين.

(٦) لعله يقصد الجصاص، فقد قال في كتابه الفصول (٤/ ٢٤٣): وبقي علينا بيان وجوه الضرب الآخر من الاستحسان، الذي هو: تخصيص الحكم مع وجود العلة. اهـ. وسيأتي تفصيل الكلام عن مسألة تخصيص العلة في الفصل القادم.

(٧) نهاية: ف (٢٣٢/ أ).

وجوب التحرز عن الرطوبة النجسة التي يمكن التحرز عنها من غير حرجٍ، وقد صار هذا معلوماً بالتنصيص على هذا التعليل في الهرة، ففي كل موضعٍ ينعدم بعض أوصاف العلة كان انعدام الحكم لانعدام العلة، فلا[1] يكون تخصيصاً.

تٓ أُ الاستحغ أُ ا نزٓڤن نخفاء فغادِ

وبيان الاستحسان الذي يظهر أثره ويخفى فساده، مع القياس الذي يستتر أثره ويكون قويّاً في نفسه حتى يؤخذ فيه بالقياس ويُترك الاستحسان =فيما نقول[2] في كتاب الصلاة[3]: إذا قرأ المصلي سورةً في آخرها سجدةٌ، فركع بها في القياس تجزيه، وفي الاستحسان لا تجزيه عن السجود، وبالقياس نأخذ، فوجه الاستحسان أن الركوع غير السجود وضعاً؛ ألا ترى أن الركوع في الصلاة[4] لا ينوب عن سجود الصلاة، فلا ينوب عن سجدة التلاوة بطريق الأولى؛ لأن القرب بين ركوع الصلاة وسجودها أظهر من حيث إن كل واحدٍ[5] منهما موجَبُ التحريمة، ولو تلا خارج الصلاة فركع لها لم يُجز عن السجدة، ففي الصلاة أولى؛ لأن الركوع هنا مُستحَقٌّ بجهةٍ[6] أخرى وهناك لا، وفي

---

(١) بداية: (٢٨٤/ ب).

(٢) في (ط): يقول.

(٣) ينظر: المبسوط للشيباني، ١/ ٣١٦؛ المبسوط للمصنف، ٢/ ٩؛ فتح القدير، ٣/ ١٣٢؛ البحر الرائق، ٢/ ١٣٢.

(٤) نهاية: ط (٢/ ٢٠٤).

(٥) قوله: واحد. ساقطٌ من (د).

(٦) في (د) و(ط): لجهة.

القياس قال: الركوع والسجود يتشابهان، قال تعالى: ﴿ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ﴾[١] أي: ساجداً[٢]، ولكنْ هذا من حيث الظاهر مجازٌ محضٌ، ووجه الاستحسان من حيث الظاهر اعتبار شبَهٍ صحيحٍ، ولكنْ قوة[٣] الأثر للقياس مستَتِرٌ، ووجه الفساد في الاستحسان خفيٌّ، وبيان ذلك أنه ليس المقصود من السجدة عند التلاوة عين السجدة؛ ولهذا لا تكون السجدة الواحدة قربةً مقصودةً بنفسها حتى لا تُلْتزمُ[٤] بالنذر، إنما المقصود إظهار التواضع وإظهار المخالفة للذين امتنعوا من السجود استكباراً[٥]، كما أخبر الله عنهم في مواضع السجدة[٦]، قلنا: ومعنى التواضع يحصل بالركوع، ولكنْ شرطه أن يكون بطريقٍ هو عبادةٌ، وهذا يوجد في الصلاة؛ لأن الركوع فيها عبادةٌ كالسجود، ولا يوجد خارج الصلاة؛ ولقوة الأثر من هذا الوجه أخذنا بالقياس وإن كان مستتراً، وسقط اعتبار الجانب الآخر[٧] في مقابلته.

---

(١) سورة ص: من الآية ٢٤.

(٢) ينظر: تفسير ابن كثير، ٧/ ٦٠.

(٣) نهاية: د (١٧٤/ ب).

(٤) في (ف) و(د): يلزم، وفي (ط): تلزم.

(٥) بعدها في (ط): منهم.

(٦) كقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ ﴾ سورة الانشقاق: الآية ٢١.

(٧) الذي هو الاستحسان.

وكذلك قال في البيوع[1]: إذا وقع الاختلاف بين المُسْلَم إليه ورب السَّلَم في ذُرعان المسلم فيه في القياس يتحالفان، وبالقياس نأخذ، وفي الاستحسان القول قول المسلم إليه. ووجه الاستحسان: أن المُسْلَمَ فيه مبيعٌ، فالاختلاف في ذُرْعانه لا يكون اختلافاً في أصله، بل في صفته من حيث الطول والسعة، وذلك لا يوجب التحالف، كالاختلاف في ذرعان الثوب المبيع بعينه، ووجه القياس: أنهما اختلفا في المستحق بعقد السَّلَم وذلك يوجب التحالف[2]، ثم أَثَرُ القياس مستترٌ، ولكنه قويٌّ من[3] حيث إنَّ عقد السلم إنما يُعقد بالأوصاف المذكورة لا بالإشارة إلى العين، فكان الموصوف بأنه خمسٌ في سبعٍ غير الموصوف بأنه أربعٌ في ستٍّ[4]، فبهذا يتبين أن الاختلاف[5] هنا في أصل المستحق بالعقد، فأخذنا بالقياس لهذا.

وقال في الرهن[6]: إذا ادعى رجلان كل واحدٍ منهما عيناً في يد رجلٍ أنه مرهونٌ عنده بدَيْنٍ له عليه، وأقاما[7] البينة، ففي الاستحسان: يُقضى بأنه مرهونٌ[8] عندهما،

---

(١) ينظر: المبسوط للمصنف، ١٢/ ١٤١؛ تحفة الفقهاء، ٢/ ٢٤.

(٢) نهاية: ف (٢٣٢/ ب).

(٣) بداية: (٢٨٥/ أ).

(٤) في (ط): ستة. والمقصود: خمس أذرع في سبع أذرع، وهكذا.

(٥) نهاية: ط (٢/ ٢٠٥).

(٦) ينظر: كشف الأسرار للبخاري، ط، دار الكتاب الإسلامي، ٤/ ١٠؛ حاشية رد المحتار، ٦/ ٤٩٩.

(٧) في الأم: أقام. والمثبت من (ف) و(ط) و(د): ؛ لأنه الصواب.

(٨) في الأم: مرهوناً. والمثبت من باقي النسخ؛ لأنه الصواب.

بمنزلة ما لو رهن عيناً من رجلين، وهو قياس البيع في ذلك، وفي القياس تبطل البينتان؛ لأنه تعذر القضاء بالرهن لكل واحدٍ منهما في جميعه، فإن المحل يضيق عن ذلك، وفي نصفه؛ لأن الشيوع يمنع صحة الرهن، وأخذنا بالقياس؛ لقوة أثره المستتر، وهو أن كل واحدٍ منهما -هنا- إنما يُثبت الحق لنفسه بتسميةٍ على حِدَةٍ، وكل واحدٍ منهما غير راضٍ بمزاحمة الآخر معه في ملك اليد المستفاد بعقد الرهن، بخلاف الرهن من رجلين، فهناك العقد واحدٌ، فيمكن إثبات موجب العقد به متحداً في المحل، وذلك لا يمكن هنا، وهذا النوع[1] يعز وجوده في الكتب لا يوجد إلا قليلاً، فأما النوع المتقدم فهو في الكتب أكثر من أن يحصى.

الاستحغ أ تل ض والإج اع لا يتعذ الا عرذغ أ تل مأ ط انخف رعذ

ثم فرْقُ ما بين الاستحسان الذي يكون بالنص أو الإجماع، وبين ما يكون بالقياس الخفي المستحسن: أن حكم هذا النوع يتعدى، وحكم النوع الآخر لا يتعدى؛ لما بينا أن حكم القياس الشرعي التعدية، فهذا الخفي -وإن اختص باسم الاستحسان لمعنىً فهو- لا يخرج من أن يكون قياساً شرعياً، فيكون حكمه التعدية، والأول معدولٌ به عن القياس بالنص، وهو لا يحتمل التعدية كما بينا[2].

(١) يقصد: القياس الذي ترجح على الاستحسان بقوة أثره الباطن، قال البخاري في كشف الأسرار، ط. دار الكتاب الإسلامي (٤/ ١٠): سمعت من شيخي رحمه الله أنه لم يوجد إلا في ست مسائل أو سبع.

(٢) في فصل شرط القياس، ص: ٢١٨.

نطثمإخ ع ۀنع ٓدّ الاستدغ ٱ تىٰ مٱ ط ناخف ـ

وبيانه: فيما إذا اختلف البائع والمشتري في مقدار الثمن، والمبيعُ غير مقبوضٍ[1]، في القياس: القول قول المشتري؛ لأن البائع يدعي عليه زيادةً في حقه وهو الثمن، والمشتري منكرٌ، واليمين بالشرع في جانب المنكر[2]، والمشتري لا يدعي على البائع شيئاً في الظاهر؛ إذ[3] المبيع صار مملوكاً له بالعقد، ولكن في الاستحسان: يتحالفان؛ لأن المشتري يدعي على البائع وجوب تسليم المبيع إليه عند إحضار أقل الثمنين، والبائع ينكر ذلك[4]، والبيع -كما يوجب استحقاق الملك على البائع[5]- يوجب استحقاق[6] اليد عليه عند وصول الثمن إليه، ثم هذا الاستحسان- لكونه قياساً خفياً[7]- يتعدى حكمه إلى الإجارة وإلى

---

(١) ينظر: المبسوط للمصنف، ١٣/ ٢٦؛ النافع الكبير، ١/ ٣٣٩.

(٢) يشير إلى الحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه (الرهن، باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه فالبينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، رقم ٢٥١٤)، ومسلم في صحيحه (الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه، رقم ٤٥٦٧)، كلاهما عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: « لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه ». واللفظ لمسلم.

(٣) في (د): إذا.

(٤) في (ف) و(د) و(ط): منكرٌ لذلك.

(٥) نهاية: ط (٢/ ٢٠٦).

(٦) نهاية: د (١٧٥/ أ).

(٧) بداية: (٢٨٥/ ب).

النكاح[1] في قول أبي حنيفة ومحمدٍ رحمهما الله، وإلى ما لو وقع الاختلاف بين الورثة بعد[2] المتبايعين[3]، وإلى ما بعد هلاك السلعة إذا أخلف بدلاً بأن قتل العبد المبيع قبل القبض، ولو كان الاختلاف في الثمن بينهما بعد قبض المبيع، فإن حكم التحالف عند قيام السلعة فيه يثبت بالنص[4] بخلاف القياس، فلا يحتمل التعدية، حتى إذا كان بعد هلاك السلعة لا يجري التحالف، سواءٌ أخلف بدلاً[5] أو لم يخلف[6].

---

(١) يعني: حكم التحالف؛ لأنه ثبت بالاستحسان الذي يكون بالقياس الخفي، فيصح تعديته إلى غيره كالإجارة والنكاح، فمثال الإجارة: اختلاف القصَّار -الذي يقطع الثياب- مع رب الثوب في مقدار الأجرة قبل أن يأخذ القصار في العمل، فيتحالفان. ومثال النكاح: إذا اختلف الزوجان في مقدار المهر فيجب التحالف، عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله في المسألتين.

ينظر: المبسوط للمصنف، ١٥/ ٨٣؛ بدائع الصنائع، ٥/ ٣٠٢؛ كشف الأسرار للبخاري، ٤/ ٢١.

(٢) بعدها في (ط): موت.

(٣) إذا مات المتبايعان، ثم وقع الاختلاف بين الورثة في الثمن، فإن كانت السلعة مقبوضةٌ: فعند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى لا يتحالفان، وعند محمد يتحالفان. وإن لم تكن مقبوضة: تحالفان بالإجماع. المبسوط للمصنف، ١٣/ ٢٩.

(٤) استدل المصنف في المبسوط (١٣/ ٢٦) لهذه المسألة بحديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: « إذا اختلف المتبايعان، تحالفا وترادا » ثم قال: فالحديث صحيح مشهور فيترك كل قياس بمقابلته. اهـ. قلت: قال ابن الملقن في البدر المنير (٦/ ٥٩٧) عن هذا الحديث: (قلت: وهذه رواية غريبة أيضاً لم أجدها في شيءٍ من كتب الحديث بعد البحث التام. . . ، وأفاد الرافعي في كتابه «التذنيب» أن هذه الرواية لا ذكر لها في كتب الحديث، وإنما توجد في كتب الفقه، والعجب منه أنه يستدل بها في «شرحيه» مع قوله هذا الكلام). وينظر: التلخيص الحبير، ٣/ ٨٤.

(٥) نهاية: ف (٢٣٣/ أ).

(٦) هذا على قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند محمد يتحالفان.

=

وفي الإجارة بعد استيفاء المعقود عليه، لا يجري التحالف[1]، وإذا[2] كان الاختلاف بين الورثة بعد قبض السلعة، لا يجري التحالف[3].

وقد يكون القياس الذي[4] في مقابلة الاستحسان الذي قلنا أصله مستحسنٌ ثابتٌ بالأثر، نحو ما قال في الصلاة: وإذا نام في صلاته، فاحتلم. في القياس يغتسل ويبني كما إذا سبقه الحدث، وذلك مستحسنٌ بالأثر، وفي الاستحسان لا يبني[5].

وفي هذا النوع المأخوذ به هو الاستحسان على كل حالٍ؛ لأنه في الحقيقة رجوعٌ إلى القياس الأصلي ببيانٍ يُظهِر[6] أن هذا ليس في معنى المعدول به عن القياس الأصلي بالأثر من كل وجهٍ، فلو ثبت الحكم فيه كان بطريق التعدية، والمعدول به عن القياس بالأثر لا يحتمل التعدية، وذلك البيان أن الحدث الصغرى لا يحوجه إلى كشف العورة ولا إلى عملٍ كثيرٍ، ويكثر[7] البلوى فيه في[8] الصلاة، بخلاف الحدث الكبرى، وإذا[9] لم يكن في

ينظر: المبسوط للمصنف، ١٥/ ٨٣؛ الاختيار، ٢/ ١٣٠؛ البحر الرائق، ٧/ ٢٢٢.

(١) عند الثلاثة أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله. ينظر: المبسوط للمصنف، ١٥/ ٨٣؛ تبيين الحقائق، ٤/ ٣١١؛ مجلة الأحكام العدلية، ص: ٣٦٣.

(٢) في (ط): وإن.

(٣) هذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى، وعند محمد يتحالفان. المبسوط للمصنف، ١٣/ ٢٩.

(٤) قوله: الذي. ساقطة من (د).

(٥) ينظر: المبسوط للمصنف، ١/ ١٨٠؛ بدائع الصنائع، ١/ ٢٢٢؛ المحيط البرهاني، ١/ ٤٨٢.

(٦) بعدها في (ف) و(ط) و(د): به.

(٧) في (ط): وتكثر.

(٨) في (ط): من.

(٩) في (ط): فإذا.

معناه من كل وجهٍ[١] كان إثبات الحكم فيه بطريق التعدية لا بالنص بعينه، وذلك لا وجه له.

فتبين بجميع ما ذكرنا أن القول بالاستحسان ليس من تخصيص العلة في شيءٍ، ولكن في اختيار هذه العبارة اتباع الكتاب والسنة والعلماء من السلف، وقد قال رسول الله ﷺ: « ما رآه المسلمون حسناً، فهو عند الله حسنٌ »[٢]، وكثيراً ما كان يستعمل ابن مسعود هذه العبارة[٣]، ومالك بن أنس[٤] في كتابه ذكر لفظ الاستحسان في مواضع[٥].

وقال الشافعي: أستحسن في المتعة[٦] ثلاثين درهماً[٧].

---

(١) في (ط): ما له، وهو خطأ.

(٢) قال الزيلعي في نصب الراية (٤/ ١٣٣) بعد أن ساقه بتمامه: قلت: غريبٌ مرفوعاً، ولم أجده إلا موقوفاً على ابن مسعود. اهـ. وقال ابن حجر: (لم أجده مرفوعاً، وأخرجه أحمد موقوفاً على ابن مسعود بإسنادٍ حسن، وكذلك أخرجه البزار والطيالسي والطبراني وأبو نعيم في ترجمة ابن مسعود، و البيهقي في كتاب الاعتقاد، وأخرجه أيضاً من وجهٍ آخر عن ابن مسعود). الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢/ ١٨٧.

(٣) يعني العبارة السابقة التي ذكرها على أنها من كلام النبي ﷺ، وقد تقدم أنها من كلام ابن مسعود ﷺ.

(٤) أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري، المدني الفقيه، إمام دار الهجرة، صاحب المذهب المتبوع، قال البخاري: أصح الأسانيد كلها: مالك عن نافع عن ابن عمر، توفي سنة: ١٧٩هـ.
ينظر: تذكرة الحفاظ، ١/ ٢٠٧؛ سير أعلام النبلاء، ٨/ ٤٨؛ طبقات الحفاظ للسيوطي، ص: ٩٦.

(٥) من هذه المواضع قوله في المدونة (٤/ ٢٣٧) في الشفعة في الثمرة: (إنه لشيء ما علمت أنه قاله في الثمرة أحدٌ من أهل العلم قبلي: أن فيها الشفعة، ولكنه شيءٌ استحسنته ورأيته).

(٦) المراد بالمتعة هنا متعة الطلاق، التي وردت في قوله تعالى: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَـٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ سورة البقرة: ٢٣٦.
ينظر: أحكام القرآن للإمام الشافعي (١/ ٢٠١)، والأم (٧/ ٢٥٥).

(٧) ذكره البيهقي في السنن الصغرى (٣/ ٧٨، برقم: ١٩٧٩)، والبغوي في شرح السنة (٩/ ١٣١).

فعرفنا أنه لا طعن في هذه العبارة، ومن حيث المعنى[1] هو: قولٌ بانعدام الحكم عند انعدام العلة، وأحدٌ لا يخالف هذا، فإنا إذا جوّزنا دخول الحمَّام بأجرٍ بطريق الاستحسان؛ فإنما تركنا القول بالفساد الذي يوجبه القياس[2]؛ لانعدام علة الفساد، وهو أن فساد العقد بسبب جهالة المعقود عليه، ليس لعين الجهالة، بل لأنها تفضي إلى منازعةٍ مانعةٍ عن التسليم والتسلُّم، وهذا لا يوجد هنا وفي نظائره، فكان انعدام الحكم لانعدام العلة، لا أن يكون بطريق تخصيص العلة[3]، والله أعلم[4].

---

(١) نهاية: ط (٢/ ٢٠٧).

(٢) بداية: (٢٨٦/ أ).

(٣) بهذا يتضح وجه التفريق بين الاستحسان، وتخصيص العلة، وخلاصته: أن علة القياس، عندما يعارضه الاستحسان، لا تكون موجودةً أصلاً؛ إذ الوصف في القياس ليس بعلةٍ عند وجود المعارض الأقوى، فانتفاء الحكم في صورة القياس مبنيٌّ على هذا، أما في تخصيص العلة، فإن العلة تكون موجودةً ولكن وُجِد مانعٌ فلم يترتب عليها حكمها.
ينظر: الاستحسان للباحسين، ص: ٣٤.

(٤) قوله: والله أعلم. غير مثبت في: (ف) و(د) و(ط).

فصل

في بيان فساد القول بجواز التخصيص في العلل الشرعية[1]

قال رضي الله عنه: زعم أهل الطرد أن الذين يقولون بالعلل المؤثرة ويجعلون التأثير مصححاً للعلل الشرعية؛ لا يجدون بداً من القول بتخصيص العلل الشرعية، وهو غلطٌ عظيمٌ كما نبينه.

بعض لذفح جص ذخ ظض العح

وزعم بعض أصحابنا[2] أن التخصيص في العلل الشرعية جائزٌ، وأنه غير مخالفٍ لطريق السلف، ولا لمذهب أهل السنة، وذلك خطأٌ عظيمٌ من قائله، فإنَّ مذهب من هو

---

(١) التخصيص في العلل الشرعية -ويطلق عليه أكثر الأصوليين: النقض- هو: تخلف الحكم في بعض الصور عن الوصف المدعى علة لمانع. كشف الأسرار للبخاري، ٤/ ٥٧. ومعناه عند الغزالي في المستصفى (٢/ ٣٥٤): أنَّ فقد الحكم مع وجود العلة يبين فسادها وانتقاضها، أو يبقيها علةً ولكن يُخَصِّصها بما وراء موقعها.

(٢) منهم أبو الحسن الكرخي وأبو بكر الجصاص وأكثر الحنفية العراقيين، وأبو زيد الدبوسي بما وراء النهر، وغيرهم.

وهو مذهب أكثر المعتزلة، والإمام مالك، وجمهور الحنابلة، ونُسب لظاهر كلام أحمد.

والمذهب الثاني: عدم الجواز، وهو قول المصنف، وفخر الإسلام البزدوي، وأبو منصور الماتريدي ومشايخ سمرقند، وبعض المعتزلة، وجميع مشايخ المالكية كما قاله الباجي، وأكثر الشافعية، ورواية عن أحمد، وكل طرفٍ من المانعين والمجيزين يدعي أن قول أبي حنيفة والشافعي موافقٌ لقوله، ورد على هذا الغزالي في شفاء الغليل (ص: ٤٦٠) بقوله: ولم ينقل عن أبي حنيفة والشافعي تصريح بجواز التخصيص أو منعه.

والمذهب الثالث: لا يجوز التخصيص في المستنبطة، ويجوز في المنصوصة.

والمذهب الرابع: تفصيل الإمام الغزالي في شفاء الغليل (ص: ٤٥٨)، وأوصل الزركشي الأقوال

=

مرضيٌّ من سلفنا، أنه لا يجوز التخصيص في العلل الشرعية، ومن جوّز ذلك فهو مخالفٌ لأهل السنة، مائلٌ إلى أقاويل المعتزلة[1] في أصولهم.

طبرج ذخ ظض العح

وصورة التخصيص: أنَّ المُعلِّل إذا أُورد عليه فصلٌ يكون الجواب فيه بخلاف[2] ما يروم إثباته بعلته، يقول: موجب علتي كذا، إلا أنه ظهر مانعٌ فصار مخصوصاً باعتبار ذلك المانع، بمنزلة العام[3] يُخص منه بعض ما يتناوله بالدليل الموجب للتخصيص.

فيها إلى خمسة عشر قولاً.

ينظر في المسألة: المعتمد، ٢/ ٢٨٤؛ الفصول للجصاص، ٤/ ١٦٥، ٢٥٥؛ إحكام الفصول، ص: ٦٥٤؛ العدة لأبي يعلى، ٤/١٣٨٦؛ المستصفى، ٢/ ٣٥٤؛ ميزان الأصول، ٢/ ٨٩٨؛ المحصول للرازي، ٥/ ٣٢٣؛ الإحكام للآمدي، ٤/ ٨٩؛ مفتاح الوصول، ص: ٦٨٠؛ المسودة، ص: ٤١٢؛ كشف الأسرار للبخاري، ٤/ ٧٧؛ جامع الأسرار للكاكي، ٤/ ١٠٨٠؛ البحر المحيط، ٧/ ٣٣٠؛ الوافي للسغناقي، ٣/ ١٤٠٢؛ إرشاد الفحول، ٢/ ١٤٧؛ مباحث العلة في القياس، ص: ٥٣٢.

(١) المعتزلة: إحدى الفرق المُبَدَّعة التي خالفت أهل السنة في كثير من أصول العقيدة وفروعها، وقد تعددت فرقها حتى بلغت عشرين فرقة، سميت بهذا الاسم؛ لأن رئيسها "واصل بن عطاء الغزال" كان يرى أن الفاسق بين منزلتين لا كافر ولا مؤمن، ولما سمع منه الحسن البصري هذا طرده من مجلسه، فاعتزل عند ساريةٍ من سواري المسجد، وانضم إليه عمرو بن عبيد، فلما اعتزلا قيل لهما ولمن تبعهما معتزلة.

ينظر: الفرق بين الفرق، ص: ٢٤، ١١٤، ٢٠١؛ الملل والنحل للشهرستاني، ١/ ٤٣- ٨٥.

(٢) نهاية: ف (٢٣٣/ ب).

(٣) بعدها في (ط): الذي.

أدح الموءه ترخ ظض العح

ثم من جوّز ذلك قال[١]: التخصيص غير المناقضة[٢] لغةً وشرعاً وفقهاً وإجماعاً.

أما اللغة[٣]: فلأن النقض إبطالٌ لفعلٍ[٤] قد سبق بفعلٍ ينشئه[٥]، كنقض البنيان.

والتخصيص بيان أن المخصوص لم يدخل في الجملة، فكيف يكون نقضاً! ألا ترى أن ضد النقض البناء والتأليف، وضد الخصوص[٦] العموم[٧].

ومن حيث السنة: التخصيص جائزٌ في النصوص الشرعية من الكتاب والسنة، والتناقض لا يجوز فيها[٨] بحال.

---

(١) يقصد القاضي الإمام الدبوسي، فقد ذكر هذه الفروق في كتابه التقويم (٣/ ١٢٩).

(٢) سيأتي تعريفها في الفصل المخصص لها في باب الاعتراض على العلل، ص: ٤٥١.

(٣) نهاية: د (١٧٥/ ب).

(٤) في (ف) و(ط): فعل.

(٥) في (ط): نشأه.

(٦) الخاص لغة: المنفرد، وهو ضد العام. ينظر مادة " خصص " في: لسان العرب.

واصطلاحا: هو لفظ وضع لمعنى واحد على سبيل الانفراد. كشف الأسرار للبخاري، ط. دار الكتاب الإسلامي، ١/ ١٠٧.

(٧) العام لغة: الشامل، من عم الشيء: بمعنى شمل. ينظر مادة " عَمَم " في: الصحاح؛ القاموس المحيط.

واصطلاحا هو: اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد دفعة من غير حصر.

ينظر: المعتمد، ١/ ١٨٩؛ المحصول للرازي، ٢/ ٥١٣؛ المغني للخبازي، ١/ ٩٩؛ البحر المحيط، ٤/ ٥؛ مذكرة أصول الفقه للشيخ محمد الأمين الشنقيطي، ص: ٣٥٩.

(٨) في (ف) و(ط) و(د): فيهما.

ومن حيث الإجماع: فالقياس الشرعي يُترك العمل به في بعض المواضع بالنص أو الإجماع أو الضرورة[1]، وذلك يكون تخصيصاً لا مناقضةً، ولهذا بقي ذلك القياس موجباً للعمل في غير ذلك الموضع[2]، والقياس المنتقض فاسدٌ لا يجوز العمل به في موضع.

ومن حيث المعقول: إن المُعلِّل متى ذكر وصفاً صالحاً وادعى أن الحكم متعلِّقٌ بذلك الوصف، فيُورد عليه فصلٌ يوجد فيه ذلك الوصف ويكون الحكم بخلافه؛ فإنه يحتمل أن يكون ذلك؛ لفسادٍ في أصل علته، ويحتمل أن يكون ذلك؛ لمانعٍ مَنَع ثبوت الحكم، ألا[3] ترى أن سبب وجوب الزكاة مِلْكُ النصاب النامي، ثم يمتنع وجوب بعد وجوده لمانعٍ، وهو انعدام حصول النماء بمضيِّ الحول، ولم يكن ذلك دليل فساد السبب، والبيع بشرط الخيار يمنع ثبوت الملك به لمانعٍ، وهو الخيار المشروط، لا لفساد أصل السبب وهو البيع.

فإذا[4] قال: هذا الموضع صار مخصوصاً من علتي لمانعٍ، فقد ادعى شيئاً محتملاً، فيكون مطالَباً بالحجة، فإن أبرز مانعاً صالحاً، فقد أثبت ما ادعاه بالحجة، فيكون ذلك مقبولاً منه، وإلا فقد سقط احتجاجه به[5]؛ لأن المحتمل لا يكون حجةً، وبه فارق المدعي التخصيص في النص؛ فإنه لا يُطالب بإقامة الدليل على ما يدعي أنه صار

---

(١) وهو ما يطلق عليه الحنفية: المعدول به عن القياس، والله أعلم.

(٢) نهاية: ط (٢/ ٢٠٨).

(٣) بداية: (٢٨٦/ ب).

(٤) في (ط): فأما إذا.

(٥) قوله: به. ساقطٌ من (ف) و(ط).

مخصوصاً مما استدل به من عموم الكتاب والسنة؛ لأنه ليس فيما استدل به احتمال الفساد، فكان جهة التخصيص متعيّنا فيه بالإجماع، وهنا في علته احتمال الفساد، فما لم يتبين دليل الخصوص فيما ادعى أنه مخصوصٌ من علةٍ لا ينتفي عنه معنى الفساد، فلهذا لا يُقبل منه ما لم يبين[1] المانع.

ألغاو انً إغ

ثم جعل هذا[2] القائل الموانع خمسة أقسام: ما يمنع أصل العلة، وما يمنع تمام العلة، وما يمنع ابتداء الحكم، وما يمنع تمام الحكم، وما يمنع لزوم الحكم، وذلك يتبين كله حسّاً وحكماً، فمن حيث الحس يتبين هذا كله في الرمي، فإن انقطاع الوتر أو[3] انكسار فُوْقِ[4] السهم يمنع أصل الفعل الذي هو رميٌ بعد تمام قصد الرامي[5] إلى مباشرته، وإصابة السهم حائطاً أو شجرةً ترده[6] عن سنَنَهِ يمنع تمام العلة بالوصول إلى المرمى، ودفع المرميِّ إليه عن نفسه بتُرْسٍ يجعله أمامه، يمنع ابتداء الحكم الذي يكون الرمي لأجله بعد تمام العلة بالوصول إلى المقصد وذلك الجرح والقتل، ومداواته الجراحة بعدما أصابه حتى اندمل وبرأ يمنع تمام الحكم، وإذا صار به صاحب فراشٍ ثم تطاول حتى

---

(١) في (ط): يتبين.

(٢) قوله: هذا. ساقطٌ من (ط).

(٣) في (ف) و(د): و، بدل: أو.

(٤) فُوْقُ السهم: موضع الوتر منه. الصحاح، ٢/ ٥٥.

وينظر: المخصص لابن سيده، ٥/ ١٢٢؛ النهاية في غريب الأثر، ٣/ ٩٤٥.

(٥) نهاية: ف (٢٣٤/ أ).

(٦) في (د): يرده.

أَمِنَ الموتَ منه يمنع[١] لزوم الحكم، بمنزلة صاحب الفالج[٢] إذا تطاول ما به وأمن الموت منه كان بمنزلة الصحيح في تصرفاته.

وفي الحكميّات إضافة البيع إلى الحُرِّ تمنع[٣] انعقاد أصل العلة، وإضافته إلى مال الغير تمنع[٤] انعقاد تمام العلة في حق المالك حتى يتعين جهة البطلان فيه بموته، واشتراط الخيار من المالك لنفسه في البيع يمنع ابتداء الحكم، وثبوت خيار الرؤية للمشتري يمنع تمام[٥] الحكم حتى لا يتم[٦] الصفقة بالقبض معه، وثبوت خيار العيب يمنع لزوم الحكم حتى يتمكن من رده بعد تمام الصفقة بالقبض[٧].

أدح ا نَظُف أاطه تُغ ذخ ظض العح

والحجة لعلمائنا في إبطال القول بتخصيص العلة الاستدلال بالكتاب، والمعقول، والبيان الذي لا يمكن إنكاره.

---

(١) نهاية: ط (٢/ ٢٠٩).

(٢) الفالج: شلل يصيب أحد شقي الجسم طولاً. المعجم الوسيط، مادة "فلج". وتنظر المادة في: الصحاح؛ المغرب.

(٣) في (ط): يمنع.

(٤) في (ط): يمنع.

(٥) قوله: تمام، غير مثبتٍ في (ط).

(٦) في (ط): تتم.

(٧) بداية: (٢٨٧/ أ).

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿قُلْ ءَآلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ ٱلْأُنثَيَيْنِ أَمَّا ٱشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ ٱلْأُنثَيَيْنِ[1] نَبِّـُٔونِى بِعِلْمٍ إِن كُنتُمْ صَـٰدِقِينَ﴾[2]، ففيه مطالبة الكفار ببيان العلة فيما ادعوا فيه الحرمة على وجهٍ لا مدفع لهم وصاروا[3] محجوجين به.

وذلك الوجه أنهم إذا بيّنوا أحد هذه المعاني أن الحرمة لأجله انتقض علتهم[4] بإقرارهم بالحِلِّ في الموضع الآخر مع وجود[5] ذلك المعنى فيه، ولو كان التخصيص في علل الأحكام الشرعية جائزاً ما كانوا محجوجين، فإنَّ أحداً لا يعجز من أَنْ يقول: امتنع ثبوت حكم الحرمة في ذلك الموضع لمانعٍ. وقد كانوا عقلاء يعتقدون الحِلَّ في الموضع الآخر لشبهةٍ أو معنىً تصوَّر عندهم.

وفي قوله تعالى: ﴿نَبِّـُٔونِى بِعِلْمٍ﴾: إشارةٌ إلى أن المصير إلى تخصيص العلل الشرعية ليس من العلم في شيءٍ، فيكون جهلاً.

وأما المعقول: فلأنَّ العلل الشرعية حكمها التعدية كما قرّرنا[6]، وبدون التعدية لا يكون[7] صحيحةً أصلاً؛ لأنها خاليةٌ عن موجبها، وإذا جاز قيام المانع في بعض المواضع

---

(١) نهاية: د (١٧٦/ أ). وبقية الآية ليس فيها.

(٢) سورة الأنعام: من الآية ١٤٣.

(٣) في (ط): فصاروا.

(٤) في (ط): عليهم.

(٥) قوله: وجود، ساقطٌ من (ط).

(٦) في فصل الحكم، ص: ٣٣٧.

(٧) في (ط): تكون.

-الذي يتعدَّى الحكمُ إليه بهذه العلة- جاز قيامه في جميع المواضع، فيؤدِّي إلى القول بأنها علةٌ صحيحةٌ من غير أن يتعدى الحكم بها إلى شيءٍ من الفروع، وقد أثبتنا فساد هذا القول بالدليل(١).

ثم إن كان تعدية الحكم بها إلى فرعٍ(٢) دليلُ صحتها، فانعدام تعدية الحكم بها إلى فرعٍ آخر توجد(٣) فيه تلك العلة دليل فسادها، ومع مساواة دليل الصحة والفساد لا تثبت الحجة الشرعية موجبةً للعمل؛ يقرره(٤) أن المانع الذي يُدّعى في الموضع المخصوص لابد أن يكون ثابتاً بمثل ما ثبت(٥) به العلة الموجبة للحكم(٦)؛ لأنه إذا كان دونه لا يصلح دافعاً له ولا مانعاً لحكمه، وإذا كان مِثْلاً له، فذلك المانع يمكن تعليله بعلةٍ توجب تعدية حكم النفي إلى سائر الفروع، مثل الأصل الذي علله المعلل بما أشار إليه من الوصف؛ لإثبات الحكم فيه، فيتحقق(٧) المعارضة بينهما من هذه الوجه، وأيُّ مناقضةٍ أبينُ من التعارض على وجه المضادة بصفة التساوي. ثم قد بينا فيما سبق(٨) أن دليل الخصوص يشبه النسخ

---

(١) يعني: فساد العلة القاصرة عندهم، وقد تكلَّم عنها في فصل شرط القياس، ص: ٢٤٣.

(٢) نهاية: ط (٢/ ٢١٠).

(٣) في (د): يوجد.

(٤) نهاية: ف (٢٣٤/ ب).

(٥) في (ف) و(د): تثبت، وفي (ط): ثبتت.

(٦) في هامش الأم: وهو الكتاب أو السنة أو الإجماع.

(٧) في (ط): فتتحقق.

(٨) في فصل: بيان حكم العام إذا خُصِّص منه شيء، ١/ ١٤٨، من المطبوع.

بصيغته والاستثناء بحكمه، فإنه مستقلٌّ بنفسه كدليل النسخ، ولا يكون ذلك إلا مقارِناً معنىً كالاستثناء، وواحدٌ من هذين الوجهين[1] لا يتحقق في العلل؛ فإن نسخ العلة بالعلة لا يجوز، والخصم يُجوِّز أن يكون المانع علةً مثل العلة التي يدعي تخصيصها، وكيف يجوز النسخ والعلة فيها احتمال الفساد؛ لكونها مستنبطةً بالرأي.

فإذا ظهر ما يمنع العمل بها أصلاً يتعين[2] جهة الفساد فيها، بخلاف النص، فإنه لا يحتمل جهة الفساد، فالنسخ يكون بياناً لمدة العمل به.

وهذا[3] نوع بيانٍ آخر، فإن بالخصوص يتبين أنه معمولٌ به في بعض المحال دون البعض، وذلك إنما يجوز فيما يجوز القول فيه بالنسخ مع صحته، حتى يُقال: إنه معمولٌ به في بعض الأوقات دون البعض، والاستثناء إنما يكون في العبارات؛ ليتبين به أن الكلام عبارةٌ عما وراء المستثنى وذلك لا يتحقق في المعاني الخالصة. فيتبين بما ذكرنا أن القول بالتخصيص مستقيمٌ في النصوص من حيث إن بدليل الخصوص لا يتمكن شبهة الفساد في النص بوجهٍ، بل يتبين أن اسم النص لم يكن متناولاً للموضع المخصوص، مع كون العام صحيحاً موجباً للعمل قطعاً قبل قيام دليل الخصوص، فمن جوّز تخصيص العلة لا يجد بُدّاً من القول بتصويب المجتهدين أجمع، وعصمة الاجتهاد عن احتمال الخطأ والفساد كعصمة النص من ذلك[4]، وهذا تصريحٌ بأن كل مجتهدٍ مصيبٍ لما هو الحق

(١) بداية: (٢٨٧/ ب).

(٢) في (ط): تتعين.

(٣) في (ط): ولهذا.

(٤) نهاية: ط (٢/ ٢١١).

حقيقةً[١]، وأن الاجتهاد يوجب علم اليقين، وفيه قولٌ بوجوب الأصلح[٢]، وفيه من وجهٍ آخر قولٌ بالمنزلة بين المنزلتين، وبالخلود في النار[٣] لأصحاب الكبائر إذا ماتوا قبل التوبة[٤]. فهذا معنى قولنا: إن في القول بجواز تخصيص العلة مَيْلاً إلى أصول المعتزلة من وجوهٍ.

ولكنّا نقول: انعدام الحكم لا يكون إلا بعد نقصان وصفٍ أو زيادة وصفٍ، وهو الذي يسمونه مانعاً مُخصِّصاً[٥]، وبهذه الزيادة والنقصان يتغير[٦] العلة لا محالة، فيصير ما

---

(١) تقدم التعليق على مسألة إصابة المجتهدين، ص: ١٦٨، وقد أورد البخاري اعتراضاً للمجوزين للتخصيص بعدم التلازم بينه وبين تصويب المجتهدين من كل وجه. ينظر: كشف الأسرار، ط. الكتاب الإسلامي، ٤/ ٣٨.

(٢) القول بوجوب الأصلح من عقائد المعتزلة، ومعناه أنهم يوجبون على الله ﷻ أن يفعل بكل عبدٍ ما هو الأصلح له في دينه، وتنازعوا في وجوب الأصلح في دنياه، فأوجبه معتزلة بغداد.
وأهل الحق يقولون: إن الله ﷻ إنما أمر العباد بما فيه صلاحهم، ونهاهم عما فيه فسادهم، وأرسل الرسل للمصلحة العامة، وإن كان في ذلك ضرر على بعض الناس، ففيه حِكَم.
ينظر: الانتصار للعمراني، ٢/ ٤٥٩؛ المنتقى من منهاج الاعتدال، ص: ٤٩.

(٣) نهاية: د (١٧٦/ ب).

(٤) القول بالمنزلة بين المنزلتين، والخلود لأصحاب الكبائر من عقائد المعتزلة، وهو الأصل الرابع من أصولهم الخمسة، ومعناه أن مرتكب الكبيرة فاسق وليس مؤمناً ولا كافراً بل في منزلة بين المنزلتين، وإذا مات قبل أن يتوب، فهو مخلَّدٌ في النار.
ينظر: شرح الأصول الخمسة، ص: ٦٩٧؛ الملل والنحل، ١/ ٢٠؛ الفرق بين الفرق، ص: ١٦٧.

(٥) أي: الذين جوّزوا التخصيص، يطلقون عليه المانع المخصص. الكشف، ٣/ ٥٤١.

(٦) في (ط): تتغير. وهي الأنسب.

هو علةُ الحكم منعدماً حكماً، وعدم الحكم(١) عند انعدام العلة لا يكون من تخصيص العلة في شيءٍ. وبيان هذا أن الموجب للزكاة شرعاً هو النصاب النامي الحولي، عرفناه(٢) بقوله ﷺ: « لا زكاة في مالٍ حتى يحول عليه الحول »(٣)، والمراد نفي الوجوب، والعلل الشرعية لا توجب الحكم بذواتها بل بجعل الشرع إياها موجبةً على ما بينا(٤) أن الموجب هو الله تعالى، والإضافة إلى العلة؛ لبيان أن الشرع جعلها موجبةً تيسيراً علينا، فإذا كانت بهذا الوصف موجبةً شرعاً عرفنا أن عند انعدام هذا الوصف ينعدم(٥) الحكم؛ لانعدام العلة الموجبة.

ولا يلزمنا جواز الأداء(٦)؛ لأن العلة الموجبة غير العلة المجوِّزة للأداء، وقد قررنا هذا فيما سبق(٧): أن الجزء الأول من الوقت مجوِّزٌ أداء الصلاة فرضاً وإن لم يكن موجباً

(١) نهاية: ف (٢٣٤/ ب).

(٢) في (ط): عُرِف.

(٣) أخرجه أبو داود في السنن (الزكاة، باب في زكاة السائمة، برقم: ١٥٧٥) بلفظ: « وليس في مالٍ زكاة حتى يحول عليه الحول »، من حديث علي ﷺ مشيراً إلى الاختلاف في رفعه ووقفه، وحسَّنه مرفوعاً الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٣٢٨)، وقال الحافظ في التلخيص الحبير (٢/ ٣٥١): (حديث عليٍّ لا بأس بإسناده، والآثار تعضده، فيصلح للحجة، والله أعلم.).

وأخرجه ابن ماجه -بلفظ المصنف- في السنن (الزكاة، باب من استفاد مالاً، برقم: ١٧٩٢)، من حديث عائشة رضي الله عنها، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم: ٧٤٩٧.

(٤) في عدة مواضع من هذا الكتاب، وقد تقدمت الإشارة لمواضعها مراراً.

(٥) بداية: (٢٨٨/ أ).

(٦) في هامش الأم: وجه الإلزام أن يُقال: ينبغي أن لا يجوز الأداء قبل حولان الحول؛ لعدم العلة للوجوب، وهو حولان الحول.

(٧) في أول الكتاب، ص: ٣٠، من الجزء الأول من المطبوع.

للأداء عيناً، مع أن هذا الوصف مؤثرٌ، فإن النماء الذي هو مقصودٌ إنما يحصل بمضي المدة؛ ألا ترى أن الوجوب يتكرر بتكرر الحول؛ لتجدد معنى النماء بمضي كل حولٍ، وكذلك البيع بشرط الخيار، فإن الموجب للملك شرعاً البيع المطلق، ومع شرط الخيار لا يكون مطلقاً، بل بهذه الزيادة يصير البيع في حق الحكم كالمتعلق بالشرط، وقد بينا[1] أن المتعلق بالشرط غير المطلق، ولصفة الإطلاق تأثيرٌ أيضاً، فإن الموجب للملك بالنص[2] التجارة عن تراضٍ، وتمام الرضا يكون عند إطلاق الإيجاب لا مع شرط الخيار، فظهر أن العلة تنعدم بزيادة وصفٍ أو نقصان[3] وصفٍ، وهو الحاصل الذي يجب مراعاته، فإنهم يسمون هذا[4] المغيّر مانعاً مخصِّصاً، فيقولون: انعدم[5] الحكم مع بقاء العلة بوجود مانعٍ، وذلك تخصيصٌ كالنص العام يلحقه خصوصٌ، فيبقى نصاً فيما وراء موضع الخصوص.

ونحن نقول: تنعدم العلة حين ثبت المغير، فينعدم الحكم لانعدام العلة، وهذا في العلل مستقيمٌ، بخلاف النصوص؛ فإن بالنص الخاص لا ينعدم النص العام، وعلى هذا

أ إع الاستحغا

الطريق ما استحسنه علماؤنا من القياس في كتبهم، فإن الاستحسان قد يكون بالنص، وبوجود النص تنعدم العلة الثابتة بالرأي؛ لأنه لا معتبر بالعلة أصلاً في موضع النص ولا في معارضة حكم النص.

---

(١) ص:٢٦٦، من الجزء الأول من المطبوع.

(٢) هو قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾سورة النساء: من الآية ٢٩.

(٣) نهاية: ط (٢/ ٢١٢).

(٤) بعدها في (ط): بالمعنى.

(٥) في (ط): انعدام.

الإ جًاع ْج ة العى كل ُض

وكذلك الاستحسان إذا كان بسبب إجماعٍ[١]؛ لأن الإجماع كالنص من كتابٍ أو سنةٍ في كونه موجباً العلم.

وكذلك ما يكون عن ضرورةٍ، فإن موضع الضرورة مجمعٌ عليه أو منصوصٌ عليه، ولا مُعتَبَر[٢] بالعلة في موضع النص، فكان انعدام الحكم في هذه المواضع؛ لانعدام العلة، وكذلك إنْ[٣] كان الاستحسان بقياسٍ مستحسنٍ ظهر قوة أثره؛ لما بينا[٤] أن الضعيف في معارضة القوي معدومٌ[٥] حكماً[٦].

وبيان ما ذكرنا في أن النائم إذا صُبَّ في حلقه ماءٌ وهو صائمٌ، لم يفسد صومه على قول زفر[٧]؛ لأنه معذورٌ، كالناسي أو أبلغ منه، وفسد صومه[٨] عندنا؛ لفوات ركن الصوم[٩]، والعبادة لا تتأدّى بدون ركنها، فيلزم على هذا الناسي.

---

(١) في (ط): الإجماع.

(٢) في (ف) و(ط) و(د): يعتبر.

(٣) في (ط): إذا.

(٤) في فصل بيان المعارضة بين النصوص، ٢/ ١٢، من المطبوع.

(٥) في (د): معدوماً.

(٦) نهاية: ف (٢٣٥/ ب).

(٧) زفر بن الهذيل العنبري الفقيه، صاحب أبي حنيفة، ولد سنة ١١٠هـ، كان ثقة مأموناً، وقد جمع بين العلم والعبادة، وكان من أصحاب الحديث ثم غلب عليه الرأي، روى عن الأعمش، وأبي حنيفة، وحجاج بن أرطأة، وروى عنه أبو نعيم، وأكثم بن محمد، وعبد الواحد بن زياد، وطائفة، توفي سنة ١٥٨هـ.
ينظر: الجواهر المضية، ٢/ ٢٠٧، طبقات الفقهاء، ص: ١٤٢، سير أعلام النبلاء، ٨/ ٣٨.

(٨) في (د): أو أبلغ وفسد منه صومه.

(٩) ينظر: المبسوط للشيباني، ٢/ ٢٤٤؛ مختصر اختلاف العلماء للطحاوي، ٢/ ٣٢؛ المبسوط، ٣/ ٩١.

فمن يجوِّز تخصيص العلة يقول: انعدم(١) الحكم هناك؛ لوجود مانعٍ -وهو الأثر- فكان مخصوصاً من هذه العلة بهذا الطريق مع بقاء العلة.

ونحن نقول: انعدم(٢) الحكم في الناسي؛ لانعدام العلة حكماً، فإن النسيان لا صنع فيه لأحدٍ من العباد، وقد ثبت بالنص أن الله تعالى(٣) أطعمه وسقاه(٤)، وصار فعله في الأكل ساقط الاعتبار، وتفويت الركن إنما يكون بفعل الأكل، فإذا لم يبق فعله(٥) في الأكل شرعاً كان ركن الصوم قائماً حكماً، فإنما(٦) لم يحصل الفطر هنا؛ لانعدام العلة الموجبة للفطر، ثم النائم ليس في معناه؛ لأن الفعل الذي يفوت به ركن الصوم مُضَافٌ إلى العباد هنا، فيبقى معتبراً مفوِّتاً ركن(٧) الصوم، بخلاف ما(٨) إذا كان مضافاً إلى من له الحق.

وكذلك قلنا:(٩) المغصوب يصير مملوكاً للغاصب عند تقرر الضمان عليه(١٠)؛ لأن بهذا السبب لَمَّا تقرر الملك في ضمان القيمة وهو حكمٌ شرعيٌّ، فتقَرَّر(١١) الملك فيما يقابله،

(١) في (د): انعدام، وهي بداية: (٢٨٨/ ب).

(٢) في (د): انعدام.

(٣) نهاية: د (١٧٧/ أ).

(٤) هو قوله ﷺ: «إذا نسي، فأكل وشرب، فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه»، تقدم تخريجه، ص: ٢٢٩.

(٥) بعدها في (ط): في الأكل. اهـ. وهي من تصرفات أبي الوفاء؛ لأنها ليست في العثمانية (٢٥٣/ ب).

(٦) في (ط): وإنما.

(٧) نهاية: ط (٢/ ٢١٣).

(٨) قوله: ما. ساقطٌ من (ط).

(٩) بعدها في (ط): إن.

(١٠) ينظر: المبسوط للمصنف، ١١/ ٤٥؛ بدائع الصنائع، ٧/ ١٤٩؛ شرح فتح القدير، ٤/ ٤٨٠.

(١١) في (ط): فيقرر.

فيَلزم على هذا فصل المُدَبَّر من حيث إنه يتقرر الملك في قيمته للمغصوب منه، ولا يثبت الملك في المدبر للغاصب، فمن يرى تخصيص العلة يقول: امتنع ثبوت الحكم في المدبر مع وجود العلة لمانعٍ، وهو أنه غير محتملٍ للنقل من ملكٍ إلى ملكٍ.

ونحن نقول: انعدمت العلة الموجبة للملك في المدبر، فينعدم الحكم لانعدام العلة؛ وهذا لأن العلة تقرر الملك في قيمة هي بدل عن العين، وقيمة المدبر ليس ببدل عن عينها؛ لأن شرط كون القيمة بدلاً عن العين أن تكون العين محتملاً للتمليك، وذلك لا يوجد في المدبر[1]، ولأنَّ[2] المدبر جرى فيه عتقٌ من وجهٍ، والعتق في المحل يمنع وجوب قيمة العين بسبب الغصب، ولكن الضمان واجبٌ باعتبار الجناية التي تمكنت من الغاصب بتفويت يده؛ لأنَّ مع جريان العتق فيه من وجهٍ قد بقيت اليد والماليّةُ مستحقةٌ بالمالك[3]، فإنَّ انعدام ذلك يعتمد ثبوت العتق في المحل من كل وجهٍ، فعرفنا أنه إنما انعدم الحكم؛ لانعدام العلة بوجود ما يغيرها.

وكذلك إذا قلنا في الزنا: إنه ثبتت به حرمة المصاهرة[4]؛ لأن ثبوت الحرمة في الأصل باعتبار الولد الذي يتخلّق من الماءين، فيصير بواسطة الولد أمهاتها وبناتها في حقه كأمهاته وبناته، وأبناؤه وآباؤه في حقها كآبائها وأبنائها.

---

(١) ينظر: التوضيح مع التلويح، ٢/ ١٧٠.

(٢) في (ط): لأن، بدون الواو.

(٣) في (ف) و(ط) و(د): للمالك.

(٤) ينظر: فتاوى السغدي، ١/ ٢٦٨؛ المبسوط للمصنف، ٤/ ١٨٨؛ الهداية، ١/ ١٨٧؛ الاختيار، ٣/ ١٠١.

ثم الوطء في موضع(١) الحرث سببٌ لحصول هذا الولد، فيُقام مقامه، ويلزم على هذا أنه لا(٢) يتعدى الحرمة إلى الأخوات والعمات والخالات من الجانبين، فمن يقول بتخصيص العلة(٣) يقول: امتنع ثبوت الحكم مع(٤) قيام العلة في هذه المواضع للنص أو الإجماع.

ونحن نقول: إنما انعدم الحكم لانعدام العلة؛ لأن في النص الموجب لحرمة المصاهرة ذكر الأمهات والبنات والآباء والأبناء خاصةً(٥)، فامتداد الحرمة إلى الأخوات والعمات والخالات يكون تغييراً(٦) وإثباتاً لحرمةٍ أخرى(٧)(٨)؛ لأن المقصور غير الممتد،

---

(١) في (ط): محل.

(٢) قوله: لا. ساقطٌ من (د).

(٣) نهاية: ف (٢٣٦/ أ).

(٤) بداية: (٢٨٩/ أ).

(٥) ثبتت حرمة الأمهات والبنات على الأزواج في قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ سورة النساء: من الآية ٢٣، وثبتت حرمة الآباء والأبناء على الزوجات في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ﴾ سورة النور: من الآية ٣١.

(٦) نهاية: ط (٢/ ٢١٤).

(٧) قوله: أخرى. ساقطٌ من (د).

(٨) في هامش الأم: لأن الحرمة في الأخوات والعمات مقصورةٌ مؤقتةٌ إلى زوال النكاح، ولو أثبتنا الحرمة تكون مؤبدةً، والمؤبدة غير المؤقتة، فيكون تغييراً.

ولأنما[١] يعلل المنصوص، ولا يجوز تبديل المنصوص بالتعليل، فكان انعدام الحكم في هذه المواضع؛ لانعدام العلة لا لمانعٍ مع قيام العلة.

وكذلك إن أَلْزم[٢] أن الموطوءة لا تحرم على الواطئ بواسطة الولد والقرب بينهما[٣] أَمَسُّ، فالتخريج هكذا: أنه إنما[٤] انعدم الحكم هناك؛ لانعدام العلة باعتبار مورد النص كما قررنا.

فهذا[٥] أصلٌ كبيرٌ، وفقهٌ عظيمٌ. من ترك التعنت وتأمّل عن إنصافٍ تخرَّج[٦] له جميع ما لم نذكر[٧] بما هو من نظائر ما ذكرنا عليه.

وعمدة هذا الفقه معرفة دليل الخصوص، فإن النصّين[٨] إذا كان أحدهما عامّاً والآخر خاصّاً، فالعام لا ينعدم بالخاص حقيقةً ولا حكماً، وليس في واحدٍ من النصين تَوَهّمُ الفساد، فعرفنا أن الخاص كان مخصِّصاً للموضع الذي تناوله من حكم العام مع

---

(١) في (ف) و(ط) و(د): وإنما.

(٢) في هامش الأم: أي: أورد.

(٣) في (ف) و(د): منهما.

(٤) قوله: إنما. ساقطٌ من (ف) و(د).

(٥) في (ط): وهذا.

(٦) في (ط): يخرج.

(٧) في (ف) و(ط) و(د): يذكر.

(٨) في (ف) و(د): النص.

بقاء العام حجةً فيما وراء ذلك، وإن تمكن فيه نوع شبهةٍ من حيث إنه صار كالمستعار فيما هو حقيقة[1] حكم العام.

فأما العلة -وإن كانت مؤثرةً- ففيها احتمال الفساد والخطأ، وهي تحتمل الإعدام حكماً، فإذا جاء ما يغيرها جعلناها معدومةً حكماً في ذلك الموضع، ثم انعدم الحكم لانعدام العلة، فلا[2] يكون فيها شيءٌ من معنى التناقض، ولا يكون من التخصيص[3] في شيءٍ، والله أعلم[4].

---

(١) نهاية: د (١٧٧/ ب).

(٢) في (ط): ولا.

(٣) قوله: من التخصيص. ساقطٌ من (د).

(٤) قوله: والله أعلم، ساقطٌ من (ف) و(د).



باب
وجوه الاحتجاج بما ليس بحجة مطلقاً

باب
وجوه الاحتجاج بما ليس بحجةٍ مطلقاً

قال رضي الله عنه: فهذا الباب يشتمل على فصولٍ:

الاختلاف فـ الاحتجاج بلا دنْم

فالذي نبدأ به الاحتجاج بلا دليل، فإن العلماء اختلفوا فيه على أقاويل[(1)]:

قال بعضهم[(2)]: لا دليل، حجةٌ للنافي على خصمه، ولا يكون حجةً للمثبت.

وقال بعضهم[(3)]: هي حجةٌ دافعةٌ لا موجبةً.

والذي دلَّ عليه مسائل الشافعي رحمه الله أنها حجةٌ دافعةٌ لإبقاء ما ثبت بدليله، لا لإثبات ما لم يُعلم ثبوتُه بدليله[(4)].

---

(١) اتفق الأصوليون على أن المثبت للحكم يحتاج إلى دليل، واختلفوا في النافي هل يلزمه الدليل؟ وهي مسألة هذا الفصل، والجمهور على أن نافي الحكم يجب عليه الدليل، وقد نقل الزركشي في البحر المحيط (٧/ ٣٢) أقوال الأصوليين فيها وأوصلها إلى ثمانية.

وينظر في هذه المسألة: الفصول، ٣/ ٣٨٥؛ التقويم، ٣/ ١٤٧؛ اللمع، ص: ٧٠؛ المستصفى، ١/ ٢٣٢؛ الإحكام للآمدي، ٤/ ٢١٩؛ كشف الأسرار للبخاري، ٣/ ٦٧٥؛ حاشية البناني على جمع الجوامع، ٢/ ٣٥١؛ إرشاد الفحول، ص: ٢٤٥.

(٢) اختار هذا القول الغزالي في شفاء الغليل (ص: ٦٢٥)، والشوكاني في إرشاده (ص: ٢٤٥) ونسبه إلى أهل الظاهر إلا ابن حزم. وينظر: البحر المحيط، ٧/ ٣٣.

(٣) حكاه أبو زيد في التقويم (٣/ ١٤٧)، مبهماً، ونقله عنه من بعده كذلك.

(٤) ذكر الدبوسي في التقويم (٣/ ١٤٨) هذا القول عن الشافعي، وأنكره السمعاني فقال: وهذا الذي قاله تكلفٌ شديدٌ، وبنى على هذا الأصل مسائل أخر، وطوّل الكلام تطويلاً كثيراً ولم أر كثير فائدةٍ فيه وفي ذكره، ونحن نقول: إن عدم الدليل ليس بحجةٍ في موضعٍ ما، والذي ادعاه على الشافعي رحمه الله من مذهبه فيما قاله، لا ندرى كيف وقع له ذلك! والمنقول عن الأصحاب ما قدمناه. ينظر: قواطع الأدلة،

=

والذي دل عليه مسائل علمائنا[1] أن هذا في حق الله تعالى، فأما في حق[2] العباد لا تكون هي حجةً لأحد الخصمين على الآخر في الدفع ولا في الإيجاب، لا في الإبقاء ولا في الإثبات ابتداءً[3].

أدحفنشك الأ ل

فأما الفريق الأول[4] احتجوا[5] وقالوا: أقوى المناظرة[6] في إثبات التوحيد وفي أمور النبوة، فقد علمنا الله ﷻ الاحتجاج بلا دليلٍ على نفي الشرك بقوله: ﴿ وَمَن يَدۡعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهًا ءَاخَرَ[7] لَا بُرۡهَـٰنَ لَهُۥ بِهِۦ ﴾[8]، ورسول الله ﷺ كان يجادل المشركين في إثبات نبوته، وكانوا ينفون ذلك وهو يثبت، ثم كانوا لا يُطالَبون على هذا النفي بشيءٍ فوق قولهم لا دليل على نبوته، واشتغل بعد جحودهم بإثبات نبوته بالآيات المعجزة، والبراهين

٢/ ٤٤.

(١) في (ف) و(ط) و(د): أصحابنا.

(٢) نهاية: ط (٢/ ٢١٥).

(٣) قال البخاري في كشف الأسرار، ط. دار الكتاب الإسلامي (٣/ ٣٨٦): وهو قول الجمهور.

(٤) هم القائلون بأن لا دليل حجة للنافي لا للمثبت.

(٥) بداية: (٢٨٩/ ب).

(٦) بعدها في (ف) و(ط) و(د): ما يكون.

والمناظرة: لغة: من النظير أو من النظر بالبصيرة.

واصطلاحاً: هي النظر بالبصيرة من الجانبين في النسبة بين الشيئين إظهاراً للصواب. التعريفات للجرجاني، ص: ٢٣١.

(٧) نهاية: ف (٢٣٦/ ب).

(٨) سورة المؤمنون: من الآية ١١٧.

القاطعة[1]، فعرفنا بهذا أنّ لا دليل حجةٌ للنافي على خصمه إلى أن يُثبتَ الخصم ما يدعي ثبوته بالدليل، وهذا لأن النافي إنما لا نطالبه[2] بدليلٍ؛ لكونه متمسِّكاً بالأصل، وهو: عدم الدليل الموجب أو المانع والمحرِّم أو المبيح، ووجوب التمسك بالأصل إلى أن يظهر الدليل المُغيِّر له طريقٌ في الشرع، ولهذا جعل الشرع البينة في جانب المدعي لا في جانب المنكِرِ[3]؛ لأنه متمسِّكٌ بالأصل، وهو: أنه لا حق للغير في ذمته ولا في يده، وذلك حجةٌ

---

(١) مثاله: ما أخرجه الدارمي في سننه (باب: ما أكرم الله به نبيه من إيمان الشجر به والبهائم والجن، برقم١٦): عن ابن عمر قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فأقبل أعرابي، فلما دنا منه قال له رسول الله ﷺ: « أين تريد؟ »، قال: إلى أهلي. قال: « هل لك في خير »، قال: وما هو؟ قال: « تشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله »، قال: ومن يشهد على ما تقول؟ قال: « هذه السَّلَمَة »، فدعاها رسول الله ﷺ وهي بشاطئ الوادي، فأقبلت تَخُدُّ الأرض خَدّاً حتى قامت بين يديه، فاستشهدها ثلاثاً، فشهدت ثلاثاً أنه كما قال، ثم رجعت إلى منبتها، ورجع الأعرابي إلى قومه، وقال: إن اتبعوني أتيتك بهم، وإلا رجعت فمكثت معك.

ورواه أبو يعلى في مسنده، ١٠/ ٣٥، حديث رقم: ٥٦٦٢.

وصححه الألباني في مشكاة المصابيح، ٣/ ٢٨٨، برقم: ٥٩٢٥.

(٢) في (ف) و(ط) و(د): يطالب.

(٣) يشير إلى الحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه (الرهن، باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه فالبينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، رقم ٢٥١٤)، ومسلم في صحيحه (الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه، رقم ٤٥٦٧)، كلاهما عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: « لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه ». واللفظ لمسلم.

له[1] على خصمه في الكف عن التعرض له ما لم يقم الدليل، وأيّد ما ذكرنا قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾[2] الآية، فقد علَّم نبيه ﷺ الاحتجاج بعدم الدليل الموجب للحرمة على الذين كانوا يثبتون الحرمة في أشياء كالسائبة[3] والوصيلة[4] والحام[5] والبحيرة[6]، فثبت بهذا أنَّ لا دليل، حجةٌ للنافي على خصمه.

---

(١) بعدها في الأم: لا. حذفناها؛ لأن الكلام لا يستقيم معها.

(٢) سورة الأنعام: من الآية ١٤٥.

(٣) السائبة: الناقة التي كانت تُسيَّب في الجاهلية لنذر ونحوه. وقيل هي أم البحيرة، وهي الناقة إذا ولدت عشرة أبطن كلهن إناث، سُيبت فلم تُركب، ولم يشرب لبنها، إلا ولدها أو الضيف حتى تموت. مختار الصحاح، مادة "سيب"، ص: ١٩٧، وذكروا لها معاني أخرى.
ينظر: تفسير الطبري، ١١/ ١٢٣، وينظر فيه تعليق الشيخ شاكر، ٣/ ٣٨٦؛ طلبة الطلبة، ص: ٢٩٦؛ لسان العرب، ١/ ٤٧٧.

(٤) الوصيلة: من الشاء. إذا ولدت الشاة سبعة أبطن عناقين عناقين فولدت في سابعها عناقاً وجدياً قيل: وصلت أخاها، فلا يشرب لبنها النساء وكان للرجال، وجرت مجرى السائبة. معاني القرآن، للفراء، ١/ ٣٢٢.
وينظر: تهذيب اللغة، مادة"وصل"، ١٢/ ١٦٤؛ تفسير الطبري، ١١/ ١٢٤؛ مختار الصحاح، مادة "وصل"، ص: ٤١٧.

(٥) الحام: الفحل من الإبل كان إذا لقح ولد ولده حمى ظهره، فلا يركب ولا يجزّ له وبر، ولا يمنع من مرعى، وأيّ إبل ضرب فيها لم يمنع. معاني القرآن للفراء، ١/ ٣٢٢.
وينظر: تفسير الطبري، ١١/ ١٢٤؛ تاج العروس، ٣٧/ ٤٨٢.

(٦) البحيرة: ابنة السائبة، وهي بمنزلة أمّها. معاني القرآن، للفراء، ١/ ٣٢٢، والمعنى: أنهم يسيبونها كأمها.
وينظر: تهذيب اللغة، ٥/ ٢٦؛ تفسير الطبري، ١١/ ١٢٥؛ تاج العروس، ١٠/ ١١٥.

فى د ع ه فى ش ك الأ ل

وهذا الذي ذهبوا إليه غير موافقٍ لشيءٍ من العلل المنقولة عن السلف في نفي الحكم وإثباته، وهو ينتهي إلى الجهل أيضاً، فإنا نقول لهذا القائل: لا دليل على الإثبات عندك أو عند غيرك، فإنَّ خصمك يدعي قيام الدليل عنده، وكما أنَّ دعواه الدليل عنده لا يكون حجةً عليك حتى تبرزه، فدعواك عليه أنْ لا دليل عندي لا يكون حجةً عليه، وإنْ قلت: لا دليل عندي، فهذا إقرارٌ منك بالجهل والتقصير في الطلب، فكيف يكون حجةً على غيرك! وإن انعدم منك التقصير في الطلب، فأنت معذورٌ إذا لم تقف على الدليل، وعذرك لا يكون[1] حجةً على الغير أصلاً، ألا ترى[2] أن في زمان النبي عليه السلام كان الناسخ ينزل، فيبلغ ذلك بعض الناس دون البعض[3]، ومن لم يبلغه يكون معذوراً في العمل بالمنسوخ، ولا يكون ذلك حجةً[4] على غيره.

فإن قيل: قولكم هذا غير موافق لتعليل السلف فاسدٌ، وقد قال أبو حنيفة رحمه الله: لا خُمس في العنبر؛ لأنَّ[5] الأثر لم يرد به[6]. وهذا احتجاجٌ بلا دليل.

---

(١) نهاية: ط (٢/ ٢١٦).

(٢) في (د): يرى.

(٣) مثاله: ما أخرجه البخاري في الصحيح (الصلاة، باب ما جاء في القبلة، رقم ٤٠٣)، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: بينا الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آتٍ، فقال: إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أُمِر أن يستقبل الكعبة، فاستقبلوها وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة.

(٤) بعدها في (ط) و(د): له.

(٥) بداية: (٢٩٠/ أ).

(٦) ينظر: الجامع الصغير مع شرحه النافع الكبير، ص: ١٣٥؛ المبسوط للمصنف، ٢/ ١٩٥.

قلنا: هذا أن لو ذَكَر هذا اللفظ على سبيل الاحتجاج على من يوجب فيه الخمس، وليس كذلك[١]، بل إنما ذكره على وجه بيان العذر بنفسه[٢]، ثم علَّل فيه بعلةٍ مؤثرةٍ في موضع الاحتجاج على الغير على ما ذكر محمدٌ عنه[٣]، فإنه قال[٤]: لا خمس في اللؤلؤ والعنبر. قلت: لم؟ قال: لأنه بمنزلة السمك. قلت: وما بال السمك لا يجب فيه الخمس؟ قال: لأنه بمنزلة الماء[٥].

وهو إشارةٌ إلى مؤثرٍ، فإنَّ الأصل في الخمس الغنائم، وإنما نوجب[٦] الخمس فيما يُصاب مما كان أصله في يد العدوِّ وقع[٧] في يد المسلمين بإيجاف الخيل والركاب[٨]، فيكون في معنى الغنيمة، والمستخرج من البحار لم يكن في يد العدو قط؛ لأن قهر الماء مانعٌ قهرَ[٩] آخر على ذلك الموضع، ثم القياس أن لا يجب الخمس في شيءٍ، وإنما أوجب الخمس في

---

(١) نهاية: د (١٧٨/ أ).

(٢) في (ف) و(ط) و(د): لنفسه.

(٣) قوله: عنه، ساقطٌ من (ف) و(ط).

(٤) ينظر: المبسوط للشيباني، ٢/ ١٢٩. والعنبر من الطيب: يُقال أنه روث دابةٍ بحريةٍ، ويؤنث ويُذكر. القاموس المحيط، ١/ ٥٧٢، وله معانٍ أخرى، والمقصود هنا ما يخرج من البحر.

(٥) نهاية: ف (٢٣٧/ أ).

(٦) في (ف) و(ط) و(د): يوجب.

(٧) في (ف) و(ط) و(د): ووقع.

(٨) الركاب: الإبل. والوَجْفُ: سُرْعة السير، وإيجاف الخيل والركاب أي: إعمالها. ينظر مادة "وجف" في: تهذيب اللغة؛ طلبة الطلبة.

(٩) في (ط): قهراً.

بعض الأموال بالأثر، فبيّن أن ما لم يرد فيه الأثر يؤخذ فيه بأصل القياس، وهذا لا يكون احتجاجاً بلا دليل.

ثم نقول لهذا القائل: إنك بهذه المقالة تثبت شيئاً لا محالة وهو صحة اعتقادك أن لا دليل يوجب إثبات الحكم في هذه الحادثة، فعليك الدليل لإثبات ما تدعي صحته عندك، ولا دليل على خصمك؛ لأنه ينفي صحة اعتقادك هذا، ولا دليل على النافي بزعمك. ثم قولك: لا دليل، شيءٌ تقوله عن علمٍ أو لا عن علمٍ؟ فإن زعمت أنك تقوله عن علمٍ، فالعلم الذي يحدث للمرء لا يكون إلا بدليل. وإن زعمت أنك تقوله لا عن علمٍ، فقد نُهيت عن ذلك، قال تعالى: ﴿وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ﴾[1]، وقال: ﴿بَلۡ كَذَّبُواْ بِمَا لَمۡ يُحِيطُواْ بِعِلۡمِهِۦ﴾[2][3] الآية، فما يكون مذموماً منهيّاً عنه نصاً كيف[4] يصلح حجةً على الغير! وأيّد ما ذكرنا قوله تعالى: ﴿وَقَالُواْ لَن يَدۡخُلَ ٱلۡجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوۡ نَصَٰرَىٰۗ تِلۡكَ أَمَانِيُّهُمۡ﴾[5] الآية، فقد علَّم رسوله مطالبة النافي بإقامة الدليل، وذلك تنصيصٌ على أن لا دليل لا يكون حجةً، والدليل عليه الخصومات، فإنّ إنكار الخصم لا يكون حجةً له على المدعي بوجهٍ ما حتى إنه بعد ما حضر[6] مرةً وجحد، إذا طلب إحضاره مرةً أخرى أحضره

---

(١) سورة الأعراف: من الآية ٣٣.

(٢) سورة يونس: من الآية ٣٩.

(٣) نهاية: ط (٢/ ٢١٧).

(٤) في (ط): فكيف.

(٥) سورة البقرة: من الآية ١١١.

(٦) في (ط): أحضر.

القاضي، وإذا[1] طلب أن يكفله بنفسه أو بالعين الذي فيه الدعوى أجبره القاضي على ذلك، وإذا طلب يمينه حلّفه على ذلك، فلو كان لا دليل حجةً للنافي على خصمه لم يبق للمدعي عليه سبيل بعد إنكاره وقولِهِ: لا حجة للمدعي.

فأما جَعْلُ الشرع القولَ[2] قول المنكِر[3]، فذلك باعتبار دليلٍ من حيث الظاهر، وهو أن المُدّعى عينٌ في يده، واليد دليل الملك ظاهراً، أو دَيْنٌ في ذمته، وذمته بريئةٌ ظاهراً، ومع هذا قوله لا يكون حجةً على خصمه وإن حلف، حتى لا يصير المدعي مقضياً عليه بشيءٍ، ولكنه لا يتعرض له ما لم يأت بحجةٍ يثبت بها الحق عليه.

يحقق ما قلنا أن الأصل هو التفاوت بين الناس في العلم بالأدلة الشرعية، وإليه أشار الله تعالى في قوله: ﴿ وَفَوۡقَ كُلِّ ذِى عِلۡمٍ عَلِيمٌ ﴾[4]، وهذا شبه المحسوس لمن يرجع إلى أحوال الناس، فقد يقف بعضهم على علمٍ لا يقف عليه البعض، ومع هذا التفاوت لا يتمكن النافي من الاحتجاج بلا دليلٍ إلا بعد وقوفه على كل[5] علمٍ يُبتنى عليه أحكام الشرع، ومن ادعى هذه الدرجة لنفسه منا فهو متعنِّتٌ لا يُناظر، وكيف يتمكن

---

(١) في (ط): وإن.

(٢) بداية: (٢٩٠/ ب).

(٣) يشير إلى ما ورد في ذلك من أحاديث، ومنها ما رواه البخاري في صحيحه (كتاب الرهن، باب: إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه، فالبينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، برقم ٢٥١٤): عن ابن أبي مليكة قال: كتبت إلى ابن عباس، فكتب إلي: أن النبي ﷺ قضى أن اليمين على المدعى عليه.

(٤) سورة يوسف: من الآية ٧٦.

(٥) نهاية: ف (٢٣٧/ ب).

أحدٌ من هذه الدعوى[١] مع قوله تعالى: ﴿ وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾[٢]، وإذا علمنا يقيناً أن المحتج بلا دليل لم يبلغه[٣] جميع أنواع العلم، عرفنا أن استدلاله بما لم يبلغه على الخصم باطلٌ، ولهذا صح هذا النوع من الاحتجاج فيما نص الله عليه[٤]؛ لأن الله تعالى عالمٌ بالأشياء كلها، لا يعزب عنه مثقال ذرةٍ ولا تخفى عليه خافيةٌ؛ فبإخباره أن لا برهان لمن يدعي الشرك[٥] حصل لنا علم اليقين بأنه لا دليل على الشرك بوجه.

وكذلك قوله: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا ﴾[٦]، فقد صار معلوماً يقيناً أنه[٧] لا دليل على حرمة ذاك[٨]، فكان[٩] الاحتجاج صحيحاً، ومثله لا يتصور فيما يحتج به النافي على خصمه.

---

(١) في (ف) و(ط): الدعاوى.

(٢) سورة الإسراء: من الآية ٨٥.

(٣) في (ف) و(ط): يبلغ.

(٤) قوله: عليه، ساقطٌ من (ف) و(د). ولعله يشير إلى قوله تعالى: ﴿ هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ حَٰجَجْتُمْ فِيمَا لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَآجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ سورة آل عمران: الآية ٦٦.

(٥) يشير إلى الآية التي ذكرها قبل قليل، وهي الآية: ١١٧في سورة المؤمنون، ومثلها قوله تعالى: ﴿ أَمِ ٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ ءَالِهَةً ۖ قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَٰنَكُمْ ۖ هَٰذَا ذِكْرُ مَن مَّعِىَ وَذِكْرُ مَن قَبْلِى ۗ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ٱلْحَقَّ ۖ فَهُم مُّعْرِضُونَ ﴾ سورة الأنبياء: الآية ٢٤.

(٦) سورة الأنعام: من الآية ١٤٥.

(٧) نهاية: د (١٧٨/ ب).

(٨) في (ف) و(ط) و(د): ذلك.

(٩) نهاية: ط (٢/ ٢١٨).

ولا نقول بأن نفيَ الكفار نبوة رسول الله ﷺ، وقولهم لا دليل على نبوته، كان حجةً لهم عليه بوجهٍ، ولكن كان ذلك إظهاراً منهم لجهلهم، وكان على رسول الله ﷺ أن يزيل ذلك الجهل عنهم بإظهار المعجزات الدالة على نبوته.

بجح فنشك نث أ

فأما أهل المقالة الثانية، فإنهم قالوا: المنتفي معدومٌ والعدم[1] ليس بشيءٍ، وإنما يُحتاج إلى الدليل لإثبات المدلول عليه، ومعلومٌ أن العدم لا يكون متعلِّقاً بدليلٍ ولا بعدم الدليل، ولكن عدم الدليل يدل عليه، كما يدل الحدث على المحدث، ثم الدليل قد يكون قائماً على الإثبات عند البعض دون البعض، فقول النافي لا دليل على الإثبات محتملٌ، يجوز أن يكون كما قال، وهو أنه: ليس فيه دليلٌ مشروعٌ عند أحدٍ، ويجوز أن يكون عليه دليلٌ عند[2] غيره ولم يبلغه، ودعوى المثبت دليل الإثبات محتملٌ أيضاً، يجوز أن يكون صِدْقاً بوجود الدليل عنده، ويجوز أن يكون كذباً أو غلطاً، فاستوى الجانبان من هذا الوجه، ثم[3] كما أن دعوى المثبت الدليل لا يكون حجةً على خصمه ما لم يبرز الدليل؛ لكونه محتملاً، والمحتملُ لا يكون حجةً، فقول النافي لا دليل لا يكون حجةً على خصمه؛ لكونه محتملاً، ولكنه دافعٌ لدعوى المثبت عنه بطريق المساواة في الاحتمال. فقلنا إن قوله: لا دليل، حجةٌ دافعةٌ لا موجبةٌ.

---

(١) في (ط): والمعدوم.

(٢) بداية: (٢٩١/أ).

(٣) قوله: ثم، غير مثبتٍ في (ط).

والشافعي يحتج بهذا الكلام أيضاً، إلا أنه(1) يقول: إذا كان قوله لا دليل، مستنداً إلى دليلٍ لا يخالِف ما يقوله، يكون ذلك الدليل حجةً على الخصم، لا مجرد(2) قوله: لا دليل(3).

وبيان هذا أن ما يكون محتملاً للبقاء من الأحكام والصحة في العلل والجواهر(4)، فإنه إذا ثبت وجوده بالدليل يكون باقياً ما لم يعترض ما يزيله، ألا ترى أن الملك بالشراء متى ثبت، أو الحل بالنكاح متى ثبت، أو الحرمة بالتطليقات(5) الثلاث متى ثبت(6) يكون باقياً، إلا أن يعترض عليه(7) ما يزيله، فما يمضي من الأزمنة بعد صحة الدليل المثبت للحكم يكون الحكم فيه باقياً بذلك الدليل على احتمال أن يطرأ ما يزيله، وقبل ظهور طريان ما يزيله يكون الحكم ثابتاً بذلك الدليل، بمنزلة النص العام، فإنه موجبٌ للحكم في كل ما يتناوله على احتمال قيام دليل الخصوص، فما لم يقم دليل الخصوص كان الحكم ثابتاً بالعام، وكان(8) الاحتجاج به على الخصم صحيحاً، فكذلك قول القائل فيما هو

---

(1) في (ط): لأنه.

(2) في (ط): بمجرد.

(3) لم أجده منسوباً للإمام الشافعي، ولكن قال به أصحابه. ينظر: تخريج الفروع للزنجاني، ص: ١٧٢؛ قواطع الأدلة، ٢/ ٤١؛ المستصفى، ص: ٣٧٨.

(4) في هامش الأم: أي: الأعيان مثل العقود وغيرها.

(5) نهاية: ف (٢٣٨/ أ).

(6) في (ط): ثبتت.

(7) نهاية: ط (٢/ ٢١٩).

(8) في (د): فكان.

منتفٍ لا دليل على إثباته، أو فيما هو ثابتٌ بدليله لا دليل على نفيه يكون احتجاجاً بذلك الدليل، وذلك الدليل حجةٌ على خصمه، فأما ما لا يستند إلى دليلٍ، فلا يبقى فيه إلا الاحتجاج بقوله لا دليل، فذلك لا[1] يكون حجةً كما قلتم.

وعلى هذا الأصل قال[2]: الصلح على الإنكار باطلٌ؛ لأن نفي المنكِر دعوى المدعي يستند إلى دليلٍ، وهو المعلوم من براءة ذمته في الأصل، أو اليد التي هي دليل الملك له في عين المدعى، فيكون ذلك حجةً له على خصمه في إبقاء ما ثبت بدليله، وبعد ما ظهرت براءة ذمته في حق المدعي بهذا الدليل يكون أخذه المال رشوةً على الكف عن الدعوى، ولا يكون ذلك اعتياضاً عن حقه، فيكون باطلاً، بخلاف ما إذا شهد بحرية[3] عبدِ[4] إنسانٍ، ثم اشتراه بعد ذلك، فإن الشراء يكون صحيحاً، ويلزمه الثمن للبائع؛ لأن نفي البائع حريته ودعواه بقاء الملك له مستندٌ إلى دليلٍ، وهو الدليل المثبت للملك له في العبد، فيكون ذلك حجةً له على خصمه في إبقاء ملكه، وباعتباره هو إنما يأخذ العوض على ملكٍ له، وباعتباره لا يثبت الاتفاق بينهما على فساد ذلك السبب، فبهذا تعين فيه وجه الصحة ووجب الثمن على المشتري، ثم يُعتق عليه بعدما دخل في ملكه باعتبار زعمه.

---

(١) قوله: لا، ساقطٌ من (ط).

(٢) في هامش الأم: أي الشافعي.

ينظر كلامه في هذه المسألة في كتابه الأم، ٧/ ١١٩، وينظر: المهذب، ٢/ ١٣٥.

(٣) بداية: (٢٩١/ ب).

(٤) في (د): عبده.

ي زْ ة
لنُفـْح
نأشد ع ه
ناشافـعي

وعلماؤنا قالوا[1]: الدليل[2] المثبت للحكم لا يكون موجباً بقاء الحكم بوجهٍ من الوجوه، ولكن بقاؤه بعد الوجود؛ لاستغناء البقاء عن دليلٍ، لا لوجود الدليل المبقِّي[3].

فعرفنا أنه ليس للدليل الذي استند إليه الحكم عملٌ في البقاء أصلاً، وأن دعوى البقاء فيما عُرِف ثبوته بدليله محتملٌ، كدعوى[4] الإثبات فيما لا يُعلم ثبوته بدليله، فكما أن هناك يستوي المثبت والنافي في أن قول كل واحدٍ منهما لا يكون حجةً على خصمه بغير دليلٍ، فكذلك هنا، وبه فارق العامَّ؛ فإنه موجبٌ للحكم في كل ما تناوله قطعاً على احتمال قيام دليل الخصوص، فما لم يظهر دليل الخصوص كان الحكم ثابتاً بنصٍّ موجبٍ له، وهنا الدليل المثبت للحكم غير متعرضٍ للأزمنة أصلاً، فلا يكون ثبوته في الأزمنة بعد قيام الدليل بدليلٍ مثبتٍ له[5]؛ ولهذا لا يكون قيام دليل النفي من دليل الخصوص في شيءٍ، بل يكون نسخاً[6]، كما بيناه في باب النسخ[7]؛ يوضحه أنه لما لم يكن ذلك الدليل[8] عاملاً الآن

---

(١) ينظر: البزدوي مع الكشف، ط. الكتاب الإسلامي، ٣/ ٣٨٠؛ التوضيح مع التلويح، ٢/ ٢٠٣.

(٢) نهاية: د (١٧٩/ أ).

(٣) في (ط): المنفي.

(٤) نهاية: ط (٢/ ٢٢٠).

(٥) نهاية: ف (٢٣٨/ ب).

(٦) في هامش الأم: فلو أن الدليل المثبت في تناوله الأزمنة كالعام في تناوله الأفراد، لكان ظهور المعارض تخصيصاً للمثبت كما في فصل العام، فالمعارض ههنا نسخٌ وغير تخصيص، فافترقا.

(٧) ينظر: هذا الكتاب بتحقيق أبي الوفاء، ٢/ ٨٣.

(٨) في هامش الأم: أي: الدليل المثبت في زمان البقاء لم يكن عاملاً بل بقاؤه في الزمان الثاني باستصحاب الحال.

في شيءٍ، صار قول المتمسك به: لا دليل على ارتفاعه. كلاماً محتملاً، كما أن قول خصمه: قام الدليل على ارتفاعه. كلامٌ محتملٌ، فتتحقق المعارضة بينهما على وجهٍ لا يكون زعم أحدهما حجةً على الآخر ما لم يرجح قوله بدليل.

وعلى هذا الأصل قلنا(١) في الصلح على الإنكار: إنه جائز؛ لأن الدليل المثبت لبراءة ذمة المنكر أو للملك له فيما في يده غير متعرضٍ للبقاء أصلاً، فكان دعوى المدعي أن المُدّعَى حقي وملكي خبراً محتملاً، وإنكار المدعى عليه لذلك أيضاً خبرٌ محتملٌ(٢)، فكما لا يكون خبر المدعي حجةً على المدعى عليه في إلزام التسليم إليه؛ لكونه محتملاً، فكذلك خبر المدعى عليه لا يكون حجةً على المدعي في فساد الاعتياض عنه بطريق الصلح، ولهذا لو صالحه أجنبيٌّ على(٣) مالٍ جاز بالاتفاق(٤)، ولو ثبتت(٥) براءة ذمته في حق المدعي بدليلٍ -كما ذكره الخصم- لم يجز صلحه مع الأجنبي، كما لو أقر أنه مبطلٌ في دعواه، ثم صالح مع أجنبي.

والدليل عليه: فصل الشهادة بعتق العبد على مولاه، فإن الشاهد إذا اشتراه صح الشراء، ولزمه الثمن لهذا المعنى، وهو أن ما أخبر به الشاهد(٦)؛ لكونه محتملاً، لم يصر

---

(١) ينظر: المختصر للطحاوي، ٤/ ١٩٥؛ المبسوط للمصنف، ٢٠/ ١٢١؛ بدائع الصنائع، ٦/ ٤٠.

(٢) جاءت العبارة في (ف) و(ط) و(د): لذلك خبر محتمل أيضاً.

(٣) بداية: (٢٩٢/ أ).

(٤) ينظر: المبسوط للمصنف، ٢٠/ ١٢٣؛ المهذب، ٢/ ١٣٥.

(٥) في (ف) و(ط) و(د): ثبت.

(٦) جاءت العبارة في (د): وهو ما أخبره الشاهد.

حجةً على مولى العبد حتى جاز له الاعتياض عنه بالبيع من غيره، فيجوز له الاعتياض عنه بالبيع من الشاهد، وإن كان زعمه معتبراً في حقه، حتى إنه يُعتق كما اشتراه لا من جهته حتى لا يكون ولاؤه له، وما كان ذلك إلا بالطريق الذي قلنا، فإن الدليل الموجب للملك للمولى لا يكون دليل بقاء ملكه، بل بقاء الملك بعد ثبوته؛ لاستغنائه عن الدليل المبقي[1].

وعلى هذا الأصل قلنا[2]: مجهول الحال يكون حراً باعتبار الظاهر، ولكن لو جُنيَ عليه جنايةٌ[3]، فزعم الجاني أنه رقيقٌ، لا يلزمه أرش[4] الجناية على الأحرار حتى تقوم البينة على حريته؛ لأن ثبوت حريته[5] للحال ليس بدليلٍ موجبٍ لذلك، بل باعتبار أصل الحرية لأولاد آدم، وذلك لا يوجب البقاء، فكان دعواه الحرية لنفسه في الحال محتملاً، ودعوى الغير الرق عليه محتملٌ، فبالمحتمل[6] لا يثبت الرق فيه لغيره، ويجعل القول قوله في الحرية، وبالمحتمل لا يثبت دعوى استحقاق أرش الأحرار بسبب الجناية على[7] غيره حتى يقيم

(١) في (ط): المنفي. ولعله تصحيف.

(٢) ينظر: المبسوط للمصنف، ٧/ ٧٤.

(٣) نهاية: ط (٢/ ٢٢١).

(٤) الأرش: دية الجراحة. طلبة الطلبة، ص: ٣٣٥. وينظر: أنيس الفقهاء، ١/ ١١٠؛ مختار الصحاح، ص: ٢٢.

(٥) في (ط): الحرية.

(٦) في (د): فالمحتمل.

(٧) في (ف) و(ط) و(د): عليه.

البينة على حريته؛ لأن قبل إقامة البينة ليس معه إلا الاحتجاج بلا دليل، وذلك دافعٌ عنه، ولا يكون حجةً له على غيره.

وعلى هذا لو قذف إنساناً، ثم زعم أنه عبدٌ، وقال المقذوف: بل هو حرٌّ، فإنه لا يقام حد الأحرار عليه حتى تقوم البينة للمقذوف[1] على حريته[2].

وكذلك لو قطع يد إنسانٍ ثم زعم أنه عبدٌ وأنه لا قصاص عليه[3].

وكذلك لو شهد في حادثةٍ ثم زعم المشهود عليه[4] أنه عبدٌ، فإن شهادته لا تكون حجةً عليه[5] حتى تقوم البينة على حريته[6].

والشافعي رحمه الله يخالفنا في جميع ذلك؛ للأصل الذي بينا له[7].

---

(١) نهاية: ف (٢٣٩/ أ).

(٢) ينظر: المبسوط للمصنف، ٩/ ٩١؛ المحيط البرهاني، ٨/ ١٠٦.

(٣) ينظر: المبسوط للمصنف، ٩/ ٦٦، المحيط البرهاني، ٨/ ١٠٦.

(٤) نهاية: د (١٧٩/ ب).

(٥) قوله: عليه، ساقطٌ من (ف) و(ط) و(د).

(٦) ينظر: المبسوط للمصنف، ١٦/ ١٣٧؛ المحيط البرهاني، ٨/ ١٠٦؛ الفتاوى الهندية، ٣/ ٣٧٦.

غير أن صاحب المحيط البرهاني ذكر أن الحنفية في باب الشهادة يكتفون بإخبار المزكين عن حرية الشهود ولا يشترطون على الشهود إقامة البينة على حريتهم.

ينظر: المحيط البرهاني، ٨/ ١٠٧.

(٧) يعني بالأصل ما نقله عن الشافعي في هذا الفصل أنه يقول: إذا كان قوله لا دليل، مستنداً إلى دليلٍ لا يخالِف ما يقوله، يكون ذلك الدليل حجةً على الخصم، لا مجرد قوله: لا دليل.

وعلى هذا: لو اشترى شِقْصاً[١] من دارٍ، فطلب الشفيع الشفعة[٢]، وقال المشتري: ما في يدك بما[٣] تدعي به الشفعة ليس بملكٍ له[٤]، بل هي ملكي. فإنه يكون القول قول مدعي الشفعة في دفع دعوى المشتري عما في يده، ويكون القول قول المشتري في إنكاره حق الشفعة له، حتى إن الشفيع ما لم[٥] يقم البينة على أن العين الذي في يده ملكه لا يستحق الشفعة عندنا[٦]؛ لأن خبر كل واحدٍ منهما محتملٌ، فلا يكون حجةً على خصمه في استحقاق ما في يده.

---

(١) الشِّقص: الطائفة من الشيء. طلبة الطلبة، مادة "شقص" ١/ ٧١.

وينظر مادة "شقص" في: العين، ٥/ ٣٣؛ مختار الصحاح، ص: ٢٠٧.

(٢) الشُّفْعَةُ: مِنْ الشَّفْعِ الَّذِي هُوَ نَقِيضُ الْوِتْرِ وَقَدْ شَفَعْت الْوِتْرَ بِكَذَا أَيْ جَعَلْته شَفْعًا وَمَنْ لَهُ الشُّفْعَةُ يَشْفَعُ عَقَارَهُ بِالْعَقَارِ الَّذِي يَأْخُذُهُ. طلبة الطلبة، مادة "شفع"، ١/ ٣٣٠.

وينظر مادة "شفع" في: المغرب؛ مختار الصحاح.

واصطلاحاً: هي تملك البقعة جبراً بما قام على المشتري بالشركة والجوار. التعريفات للجرجاني، ط. الكتب العلمية، ص: ١٢٧.

(٣) في (ف): ما، وفي (ط): مما.

(٤) في (ط) و(د): لك. وفي هامش الأم: أي: لك.

(٥) بداية: (٢٩٢/ ب).

(٦) قال الكاساني في بدائع الصنائع، (٥/ ١٤): إذا أنكر المشتري كون الدار التي يشفع بها مملوكة للشفيع؛ أنه ليس له أن يأخذ بالشفعة حتى يقيم البينة أنها داره، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد، وإحدى الروايتين عن أبي يوسف. وروي عنه رواية أخرى أن هذا ليس بشرط، والقول قول الشفيع، ولا يحتاج إلى إقامة البينة، وهو قول زفر والشافعي رحمهما الله.

وينظر: المبسوط للمصنف، ١٤/ ١٣٨؛ الاختيار، ٢/ ٤٨.

وعند الشافعي[1]: ملك الشفيع فيما في يده ثابتٌ باعتبار أن قوله مستندٌ إلى دليلٍ مثبتٍ، فيستحق به الشفعة.

ونظير ما قاله علماؤنا قول المولى لعبده: إن لم أدخل اليوم الدار، فأنت حرٌ، ثم قال المولى بعد مضي اليوم: قد دخلت، وقال العبد: لم تدخل، فإن القول قول المولى حتى لا يُعتق العبد[2]، ومعلومٌ أن قول العبد مستندٌ إلى دليلٍ من حيث الظاهر، وهو أن الأصل عدم الدخول، ولكن لما كان قوله في الحال محتملاً، وقول المولى كذلك لم يثبت استحقاقه على المولى بما هو محتمل.

وكذلك المفقود، فإنه لا يرث أحداً من أقاربه إذا مات قبل أن يظهر حاله[3][4]، ومعلومٌ أن بقاءه حيّاً مستندٌ إلى دليل، وهو: ما عُلِمَ من حياته، ولكن لما لم يكن ذلك

---

(١) قال الماوردي في الحاوي الكبير (٧/ ٢٤٣): (واختلف أصحابنا فيما تشهد به البينة في استحقاق الشفعة على وجهين: أحدهما: أنه لا شفعة له إلا أن تشهد له البينة بالملك. -وبه قال أبو حنيفة- لأنه لا ينتزع ملكاً بأمرٍ محتمل. والوجه الثاني: أنه يستحق إذا شهدت له البينة باليد -وبه قال أبو يوسف-؛ لأنها حجةٌ في الملك لكن يحلف الشفيع مع بينته باليد أنه مالك ثم محكوم له بالشفعة).

(٢) ينظر: المبسوط للمصنف، ١٧/ ٣٧؛ المحيط البرهاني، ٣/ ٤٨٠؛ تبيين الحقائق، ٥/ ٢١٢.

(٣) قال المصنف رحمه الله في المبسوط (٣٠/ ٤٦): (الأصل فيه أن المفقود يُجعل حيا في ماله ميتا في مال غيره، حتى لا يورث عنه ماله ولا يقسم بين ورثته ما لم يعلم موته، ولا يعطى له ميراث أحد من قرابته إذا مات قبل أن يتبين حاله، ولكن يوقف نصيب المفقود كما يوقف نصيب الحمل؛ لأن حياته كانت معلومة، وما علم ثبوته فالأصل بقاؤه، إلا أن الحكم بحياته باعتبار استصحاب الحال، فهو حجة في إبقاء ما كان على ما كان، وليس بحجة في إثبات ما لم يكن ثابتاً).

(٤) نهاية: ط (٢/ ٢٢٢).

دليلاً للبقاء اعتبر في الحال الاحتمال، فقيل: لا يرثه أحدٌ؛ لاحتمال بقائه حيّاً، ولا يرث أحداً لاحتمال أنه ميت.

فإن قيل[1]: عندي إذا استند قوله[2] إلى دليلٍ إنما يقبل قوله على خصمه في إبقاء ما هو مقصودٌ له، ففي مسألة العتق لا مقصودَ للعبد في نفي دخول المولى الدار، وإنما مقصوده في العتق، ودعواه العتق ليس يستند[3] إلى دليلٍ مثبتٍ له. إشراد

وكذلك دعوى من يدعي حياة المفقود بعد ما مات قريبٌ له، ليس بمقصودٍ للمدعي حتى يُعتبر فيه الإسناد[4] إلى دليله، فأما دعوى المنكِر براءة ذمته أو كون ما في يده ملكاً له مقصودٌ له، وهو يستند إلى دليلٍ كما بينا.

وكذلك دعوى مجهول الحال الحرية لنفسه مقصودٌ له.

ودعوى الشفيع الملك لنفسه فيما في يده مقصودٌ له، فإذا كان هذا مستنداً إلى دليله وهو مقصودٌ له، كان حجةً[5] على خصمه.

---

(١) في هامش الأم: وجه الإيراد: أن لا دليل إذا كان دليلاً مثبتاً عند كونه مستنداً إلى دليلٍ ينبغي أن يكون قول العبد حجةً مثبتةً؛ لأنه استند إلى دليلٍ، وهو عدم الدخول في الأصل، فأجاب عن هذا وقال: هذا ليس نظير مسألتنا.

(٢) في هامش الأم: أي: قول الخصم.

(٣) في (ط): بمستند.

(٤) في (ط): الاستناد.

(٥) بعدها في (ط): له.

ج إب
الإيراد

قلنا: لا فرق، فإن دعوى المنكر فساد الصلح غير مقصودٍ له، ولكن يترتب عليه ما هو المقصود[1]، وهو سقوط المطالبة عنه بتسليم ما التزمه بالصلح، كما أن دعوى العبد أن المولى لم يدخل الدار غير[2] مقصودٍ له، ولكن يترتب عليه ما هو مقصودٌ له -وهو عتقه- باعتبار وجود الشرط.

ثم هناك؛ لكون ما أخبر به محتملاً لم يُجعل حجةً على خصمه، ولا يُعتبر استناده[3] إلى دليلٍ باعتبار الأصل، فكذلك في مسألة الصلح. والله أعلم[4].

---

(١) بعدها في (ط): له.

(٢) نهاية: ف (٢٣٩/ ب).

(٣) في (د): إسناده.

(٤) قوله: والله أعلم، غير مثبتةٍ في (ف) و(ط) و(د).

فصل

الاستذلال
تا عرظذاب
لنذال

ومن الاحتجاج بلا دليل: الاستدلال(1) باستصحاب الحال(2)، وذلك نحو ما يقول بعض أصحابنا في حكم الزكاة في مال الصبي: إن الأصل عدم الوجوب(3)، فيستصحبه حتى يقوم دليل الوجوب، وفي الاستئناف(4): إن وجوب الحقتين(5) في مائةٍ وعشرين

---

(١) بداية: (٢٩٣/ أ).

(٢) الاستصحاب لغة: الملازمة والمقارنة، واستصْحَبْتُ الكتاب وغيره: جعلتُه في صحبتي.

ينظر مادة " صحب " في: أساس البلاغة؛ لسان العرب؛ المصباح المنير.

وأما في اصطلاح الأصوليين فله عدة تعاريف متقاربة المعنى، منها: تعريف البخاري كما في كشف الأسرار (٣/ ٦٦٢): هو الحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني بناء على أنه كان ثابتاً في الزمان الأول. وبنحو هذا عرفه الإسنوي في نهاية السول (٢/ ٩٣٧)، ومثّل له باستدلال الشافعية على أن الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء بأن ذلك الشخص كان على الوضوء قبل خروجه إجماعاً؛ فيبقى على ما كان عليه. وعرفه الزنجاني في تخريج الفروع على الأصول (ص: ١٥٦) بقوله: الاستدلال بعدم الدليل على نفي الحكم، أو بقاء ما هو ثابت بالدليل.

وينظر: البرهان، ٢/ ٧٣٥؛ بذل النظر، ص: ٦٧٣؛ المستصفى، ١/ ٢١٨؛ الجدل لابن عقيل، ص: ٩؛ نهاية السول، ٢/ ٩٣٧؛ العضد على ابن الحاجب، ٢/ ٢٨٤؛ جمع الجوامع والمحلي عليه، ٢/ ٣٥٠؛ التعريفات للجرجاني، ص: ٢٢؛ شرح الكوكب المنير، ٤/ ٤٠٣؛ إرشاد الفحول، ص: ٢٣٧.

(٣) ينظر: الحجة على أهل المدينة، ١/ ٤٥٧؛ المبسوط للمصنف، ٢/ ١٤٩؛ بدائع الصنائع، ٢/ ٤.

(٤) لم أقف على كتاب أو فصل بهذا العنوان في كتب محمد بن الحسن، ولا في كتب غيره من علماء الحنفية المتقدمين على المصنف رحمهم الله جميعاً.

(٥) الحِقَّةُ: هي الناقة التي استكملت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة، سُميت بها؛ لاستحقاقها الحمل والركوب.

=

ثابتٌ بالنص[1] والإجماع[2]، فيجب استصحابه حتى يقوم الدليل المغير، وهذا النوع من التعليل باطلٌ، فإن ثبوت العدم وإن كان بدليلٍ مُعْدِمٍ، فذلك الدليل[3] لا يوجب[4] بقاء العدم، كما أن الدليل الموجد للشيء لا يكون دليل بقائه موجوداً، فكذلك الدليل المثبت للحكم لا يكون دليل بقائه ثابتاً[5]، ألا ترى أن عدم الشراء لا يمنع وجود الشراء في المستقبل، والشراء الموجب للملك لا يمنع انعدام الملك بدليله في المستقبل، ولكن البقاء بعد الوجود؛ لاستغنائه عن الدليل، لا لأن الدليل المثبت له موجبٌ لبقائه، كما أن ثبوت الحياة بسببه لا يكون دليل[6] بقاء الحياة؛ يوضحه أن بعد ثبوت حكمٍ هو نفيٌ إيجاده يستدعي دليلاً، فمن ادعى وجوده احتاج إلى إثباته على خصمه بدليل.

ينظر مادة "حقق" في: طلبة الطلبة؛ مختار الصحاح؛ والمغني لابن قدامة، ٤/ ١٦.

(١) هو ما أخرجه البخاري في الصحيح (الزكاة، باب زكاة الغنم، رقم ١٤٥٤)، من حديث أنس بن مالك ﷺ أن أبا بكر ﷺ كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: بسم الله الرحمن الرحيم: هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله، فمن سألها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سأل فوقها فلا يعط. . . . ، وفيه: فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومئة، ففيها حقتان طروقتا الجمل.

(٢) لم يذكر الإجماع ابن المنذر في كتابه الإجماع، ونص ابن حزم على وجود الاختلاف في ذلك، في مراتب الإجماع، ص: ٣٦.

(٣) قوله: الدليل، ساقطٌ من (ف) و(ط) و(د).

(٤) نهاية: ط (٢/ ٢٢٣).

(٥) في (د): ثانياً.

(٦) نهاية: د (١٨٠/ أ).

وكذلك من ادعى بقاءه منفيّاً، فهو محتاجٌ إلى إثباته بدليله على الخصم؛ إذِ الدليل الأول غير موجبٍ لذلك، فليس أحدهما بالاحتجاج على صاحبه -لعدم قيام الدليل- بأولى من الآخر، وما كان البقاء فيما يحتمل البقاء بعد الوجود إلا نظير الوجود في الأعراض[1] التي لا تبقى وقتين، فإن وجود شيءٍ منه بدليلٍ لا يكون دليل وجود مثله في الوقت الثاني.

وبيان هذا في التغير[2] الزائد على المائة والعشرين، فإن عند الخصم ينتهي به عفو الحقتين، ويتم[3] به نصاب ثلاث بنات لبون[4][5].

وعندنا هو ابتداء العفو لنصابٍ آخر[6]، وليس في إيجاب الحقتين في مائةٍ وعشرين ما يدل على واحدٍ من الأمرين، فكان الاحتجاج به؛ لإيجاب الحقتين بعد هذه الزيادة عند كمال الحول، يكون احتجاجاً بلا دليل.

---

(١) العَرَض: هو الموجود الذي يحتاج في وجوده إلى موضع -أي محل- يقوم به، كاللون المحتاج في وجوده إلى جسمٍ يحلُّه ويقوم هو به. التعريفات، ص: ١٤٨.

(٢) في (ط) و(د): البعير. وهو تصحيف.

(٣) في (ط): فيتم.

(٤) بنت لبون: هي التي استكملت سنتين ودخلت في الثالثة، سميت بها؛ لأن أمها صارت لبوناً، أي: ذات لبن بلبن ولد آخر. طلبة الطلبة، مادة "ل ب ن"؛ وينظر: المغرب في ترتيب المعرب، " ل ب ن".
وفي هامش الأم: حاشية: فإذا زاد فيه واحدةً، ففيها ثلاث بنات لبون عند الخصم.

(٥) ينظر: المهذب، ١/ ٢٦٨؛ البيان للعمراني، ٣/ ١٦٦.

(٦) قال الإمام محمد بن الحسن في المبسوط (٢/ ٢)، عن زكاة الإبل: (فإذا زادت على عشرين ومائة واحدة أو اثنتين أو ثلاثا أو أربعا، فليس في الزيادة شيء، فإذا كانت خمسا وعشرين ومائة، ففي الخمس شاة وفي
=

أل غ ا و
ا ع ر ظ ذ ا ب
ل ن ذ ا ل

ثم استصحاب الحال ينقسم أربعة أقسام[١]:

أحدها: استصحاب حكم الحال مع العلم يقيناً بانعدام الدليل المغير، وذلك بطريق الخبر عمَّن ينزل عليه الوحي، أو بطريق الحس فيما يُعرف به، وهذا صحيحٌ قد علمّنا الله[٢] الاستدلال به في قوله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾[٣] الآية؛ وهذا لأنه لما علم يقيناً بانعدام دليل[٤] المغير وقد كان الحكم ثابتاً بدليله، وبقاؤه يستغني عن الدليل، فقد عُلِمَ بقاؤه ضرورةً.

العشرين ومائة حقتان إلى تسع وعشرين ومائة، فإذا كانت ثلاثين ومائة، ففيها حقتان وشاتان إلى أربع وثلاثين ومائة، فإذا كانت خمسا وثلاثين ومائة، ففيها حقتان وثلاث شياه إلى تسع وثلاثين ومائة، فإذا كانت أربعين ومائة، ففيها حقتان وأربع شياه إلى أربع وأربعين ومائة، فإذا كانت خمسا وأربعين ومائة، ففيها حقتان وابنة مخاض إلى تسع وأربعين ومائة، فإذا كانت مائة وخمسين ففيها ثلاث حقاق).

(١) ينظر أقسام الاستصحاب وحكمها في: التقويم للدبوسي، ٣/ ٣٩٣؛ الإحكام لابن حزم، ٢/ ٥٩٠؛ العدة لأبي يعلي، ٤/ ١٢٦٢؛ الإشارة للباجي، ص: ٣٠٩؛ المستصفى، ١/ ٣٧٨؛ ميزان الأصول، ٢/ ٩٣٢؛ الإحكام للآمدي، ٤/ ١١١؛ شرح تنقيح الفصول، ص: ٤٤٧؛ كشف الأسرار، ط. الكتاب الإسلامي، ٣/ ٣٧٧؛ أعلام الموقعين، ٧/ ٣٩٤؛ الإبهاج، ٣/ ١٦٨؛ مفتاح الوصول، ص: ٦٤٧؛ البحر المحيط، ٨/ ١٧؛ شرح الكوكب المنير، ٤/ ٤٠٤.

(٢) لفظ الجلالة غير مثبتٍ في (ف) و(ط) و(د).

(٣) سورة الأنعام: من الآية ١٤٥.

(٤) في (ف) و(ط) و(د): الدليل.

والثاني: استصحاب حكم الحال؛ لعدم[1] دليلٍ[2] مُغيِّرٍ ثابتٍ بطريق النظر[3] والاجتهاد بقدر الوسع[4]، وهذا يصلح لإبلاء[5] العذر وللدفع، ولا يصلح للاحتجاج به على غيره[6]؛ لأن المتأمل وإن بالغ في النظر، فالخصم يقول: قام الدليل عندي بخلافه، وبالتأمل والاجتهاد لا يبلغ المرء درجةً يعلم به[7] يقيناً أنه لم يخفَ عليه شيءٌ من الأدلة، بل يبقى له احتمال اشتباه بعض الأدلة عليه، وما كان في نفسه محتملاً عنده لا يمكنه أن يحتج به على غيره.

---

(١) في (ف) و(د): بعدم، وفي (ط): بعد، وهي بداية: (٢٩٣/ ب).

(٢) نهاية: ف (٢٤٠/ أ).

(٣) نهاية: ط (٢/ ٢٢٤).

(٤) قوله: بقدر الوسع، ساقطٌ من (ف).

(٥) أبلاه عذراً: أداه إليه فقبله، وقيل: بيَّن وجه العذر ليزيل عنه اللوم. تاج العروس، ٣٧/ ٢٠٨.

(٦) وهذا هو رأي القاضي الدبوسي، وفخر الإسلام البزدوي رحمهما الله.
ينظر: التقويم، ٣/ ٣٩٥؛ أصول البزدوي مع الكشف، ط. دار الكتاب الإسلامي، ٣/ ٣٧٧.
وهناك مذاهب أخرى في الاحتجاج بهذا النوع من الاستصحاب: الأول: أنه حجة مطلقاً، والثاني: عكسه، والثالث: حجة على المجتهد فيما بينه وبين الله تعالى.
ينظر: المعتمد، ٢/ ٣٢٥؛ الإحكام للآمدي، ٤/ ١٢٧؛ كشف الأسرار، ط. الكتاب الإسلامي، ٣/ ٣٧٧؛ الإبهاج، ٣/ ١٧٠.

(٧) في (ط): بها.

والثالث: استصحاب حكم الحال قبل التأمل والاجتهاد في طلب الدليل المغيِّر[١]، وهذا جهلٌ؛ لأن قبل الطلب لا يحصل له شيءٌ من العلم بانتفاء الدليل المغير ظاهراً ولا باطناً، ولكنه يجهل ذلك بتقصيرٍ منه في الطلب، وجهله لا يكون حجةً على غيره، ولا عذراً في حقه أيضاً إذا كان متمكناً من الطلب، إلا أن لا يكون متمكناً منه.

وعلى هذا قلنا: إذا أسلم الذميُّ في دار الإسلام، ولم يعلم بوجوب العبادات عليه حتى مضى[٢] زمانٌ، فعليه قضاء ما ترك، بخلاف الحربي إذا أسلم في دار الحرب، ولم يعلم بوجوب العبادات عليه حتى مضى زمان[٣].

وعلى هذا قلنا: من لم يجتهد بعد الاشتباه في أمر القبلة حتى صلّى إلى جهةٍ، فإنه لا تجزيه صلاته ما لم يعلم أنه أصاب، بخلاف ما إذا اجتهد وصلّى إلى جهةٍ، فإنه تجزيه صلاته، وإن تبين أنه أخطأ[٤].

تعرف الاعرظذاب عند نااغشخغ

والنوع الرابع: استصحاب الحال لإثبات الحكم ابتداءً، وهذا خطأٌ محضٌ[٥]، وهو ضلالٌ[٦] ممن يتعمده؛ لأن استصحاب الحال كاسمه، وهو التمسك بالحكم الذي كان

---

(١) ينظر: التقويم، ٣/ ٣٩٤.

(٢) بعدها في (ط): عليه.

(٣) ينظر: المبسوط للشيباني، ١/ ٢٨٥؛ أحكام القرآن للجصاص، ٥/ ١٧؛ المبسوط للمصنف، ١/ ٢٢٤، وحكى خلافاً لزفر.

(٤) ينظر: المبسوط للمصنف، ١/ ١٩٨؛ تحفة الفقهاء، ١/ ١٢١؛ الاختيار، ١/ ٥١.

(٥) ينظر: التقويم، ٣/ ٣٩٦.

(٦) بعدها في (ط): محض.

ثابتاً إلى أن يقوم الدليل المزيل، وفي إثبات الحكم ابتداءً لا يوجد هذا المعنى، ولا عمل لاستصحاب الحال فيه صورةً ولا معنىً، وقد بينا في مسألة: المفقود(١)، أن حياته المعلوم(٢) باستصحاب الحال يكون حجةً في إبقاء ملكه في ماله على ما كان، ولا يكون حجةً في إثبات الملك له ابتداءً في مال قريبه إذا مات.

وبعض أصحاب الشافعي يجعلونه حجةً في ذلك(٣)، لا باعتبار أنهم يُجوِّزون إثبات الحكم ابتداءً باستصحاب الحال، بل باعتبار أنه يبقى للوارث(٤) الملك الذي كان للمورِّث، فإن الوراثة خلافةٌ، وقد بينا أن عنده استصحاب الحال فيما يرجع إلى الإبقاء حجةٌ على الغير.

ولكنا نقول: هذا البقاء في حق المورِّث، فأما في حق الوارث، فصفة المالكية ثبتت(٥) له ابتداءً، واستصحاب الحال لا يكون حجةً فيه بوجه.

وعلى هذا قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله: إذا ادعى عيناً في(٦) يد إنسانٍ أنه له ميراثٌ من أبيه، وأقام الشاهدين(٧)، فشهدا أن هذا كان لأبيه، لم تُقبل هذه الشهادة.

---

(١) التي مرت قبل قليل في الفصل السابق، ص: ٤١٩.

(٢) في (ط): الحياة المعلومة.

(٣) قال الماوردي في الحاوي الكبير (٨/ ٢٤٩): ولو مات للمفقود ميت يرثه المفقودُ، وجب أن يوقف من تركته ميراث المفقود حتى يتبين أمره، فإن بان حياً كان له وارثاً، وإن بان موته من قبل رُدّ على الباقين من الورثة.

(٤) نهاية: ط (٢/ ٢٢٥).

(٥) في (ط): تثبت. وعند قوله: له، نهاية: د (١٨٠/ ب).

(٦) بداية: (٢٩٤/ أ).

(٧) في (ف): شاهدين.

وفي قول أبي يوسف الآخر تُقبل[1]؛ لأن الوراثة خلافةٌ، فإنما يبقى للوارث الملك الذي كان للمورث، ولهذا يُرد بالعيب ويصير مغروراً فيما اشتراه المورث[2]، وما ثبت فهو باقٍ؛ لاستغناء البقاء عن دليل.

وهما يقولان في حق الوارث: هذا في معنى ابتداء التملك؛ لأن صفة المالكية تثبت[3] له في هذا المال بعد أن لم يكن مالكاً، وإنما يكون البقاء في حق المورِّث أن لو حضر بنفسه يدعي أن العين ملكه، فلا جرم إذا شهد الشاهدان أنه كان له، كانت الشهادة[4] مقبولةٌ كما إذا شهدا أنه له. فأما إذا كان المدعي هو الوارث وصفة المالكية للوارث تثبت ابتداءً بعد موت المورث، فهذه الشهادة لا تكون حجةً للقضاء بالملك له[5]؛ لأن طريق القضاء بها استصحاب الحال، وذلك غير صحيح.

---

(١) وجه قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله بعدم قبول الشهادة: أن الشهادة خالفت الدعوى؛ لأن المدعي ادعى ملكاً كائناً، والشهادة وقعت بملك كان لا بملك كائن، فكانت الشهادة مخالفة للدعوى فلا تُقبل، ووجه قول أبي يوسف رحمه الله في قبولها: أن الملك متى ثبت لأبيه بشهادتهم، فالأصل فيما ثبت يبقى إلى أن يوجد المزيل، فصار كما لو شهدوا أنها كانت لأبيه يوم الموت أيضاً.

ينظر: بدائع الصنائع، ٦/ ٢٧٤.

(٢) نهاية: ف (٢٤٠/ ب). وفي هامش الأم: أي: إذا استولد الوارث جاريةً اشتراها المورث، ثم استُحِقت، يرجع على البائع أيضاً مثل مورثه، ويكون ولد الوارث منها حراً بالقيمة كما لو استولدها المورث.

(٣) في (د): ثبتت.

(٤) في (ط): شهادة.

(٥) في (ف) و(د): به.

فصل

الاسوذلال بتعاسع الأشب اِ

ومن هذه الجملة الاستدلال بتعارض الأشباه[1]، وذلك نحو احتجاج زفر رحمه الله في أنه لا يجب غسل المرافق في الوضوء[2]؛ لأن من الغايات ما يدخل، ومنها ما لا يدخل[3]، فمع الشك لا تثبت فرضية الغسل فيما هو غايةٌ بالنص؛ لأن هذا في الحقيقة احتجاجٌ بلا دليل لإثبات حكمٍ، فإن الشك الذي يدعيه أمرٌ حادثٌ، فلا يثبت حدوثه إلا بدليل.

قد ع ه ي غرذل بتعاسع الأثا

فإن قال: دليله تعارض الأشباه. قلنا: وتعارض الأشباه أيضاً حادثٌ، فلا يثبت إلا بالدليل.

فإن قال: الدليل عليه ما أعده من الغايات مما يدخل بالإجماع وما لا يدخل بالإجماع. قلنا: هل[4] تعلم أن هذا المتنازع فيه من أحد النوعين بدليل؟ فإن قال: أعلم ذلك. قلنا: فإذَن عليك أن لا تشك فيه، بل[5] تلحقه بما هو من نوعه بدليله.

---

(١) تعارض الأشباه: فسره صاحب التقرير والتحبير (٣/ ٢٨٦) بقوله: بقاء الحكم الأصلي في المتنازع فيه؛ لتعارض أصلين فيه يمكن إلحاقه بكل منهما.

(٢) ينظر: المبسوط للمصنف، ١/ ١١؛ بدائع الصنائع، ١/ ٤؛ الاختيار، ١/ ٩.

(٣) هذه مسألة دخول الغاية في المغيّا، وقد اختلف فيها الأصوليون على أقوال كثيرة. راجعها في: التوضيح في حل غوامض التنقيح، ١/ ٢١٥؛ الأشباه والنظائر للسبكي، ٢/ ٢٠٦؛ البحر المحيط، ٤/ ٤٦٢؛ التحبير شرح التحرير، ٦/ ٢٦٢٩؛ إرشاد الفحول، ١/ ٣٧٩.

(٤) في (ط): وهل.

(٥) نهاية: ط (٢/ ٢٢٦).

وإن قال: لا أعلم ذلك. قلنا: قد اعترفت بالجهل، فإن كان هذا مما يمكن الوقوف عليه بالطلب، فإنما جهلته عن تقصيرٍ منك في طلبه، وذلك لا يكون حجةً أصلاً، وإن كان مما لا يمكن الوقوف عليه بعد الطلب كنت مغروراً[١] في الوقوف فيه، ولكن هذا القدر[٢] لا يصير حجةً لك على غيرك ممن يزعم أنه قد ظهر عنده دليل إلحاقه بأحد النوعين، فعرفنا أن حاصل كلامه احتجاجٌ بلا دليل.

---

(١) في (ط): معذوراً.

(٢) في (ف) و(ط) و(د): العذر.

فصل

ومن هذه الجملة: الاحتجاج بالاطراد على صحة العلة إما وجوداً أو وجوداً وعدماً، فإنه احتجاجٌ بلا[1] دليل في الحقيقة، ومن حيث الظاهر هو احتجاجٌ بكثرة أداء الشهادة، وقد بينا[2] أن كثرة أداء الشهادة وتكرارها من الشاهد لا يكون دليل صحة شهادته. ا.حرجاج تالاطراد ع ةً صحح رلعهح

ثم الاطراد: عبارةٌ عن سلامة الوصف عن النقوض والعوارض[3]، والناظر وإن بالغ في الاجتهاد بالعرض على الأصول المعلومة عنده، فالخصم لا يعجز من أن يقول: عندي أصلٌ آخر هو مناقضٌ لهذا الوصف أو معارضٌ[4]، فجهلك به لا يكون حجةً لك عليّ، فيتبين[5] من هذا الوجه أنه احتجاجٌ بلا دليل، ولكنه فوق ما تقدم في الاحتجاج به[6] من حيث الظاهر؛ لأن من حيث الظاهر الوصف صالحٌ، ويحتمل أن يكون حجةً للحكم إذا ظهر أثره عند التأمل، ولكن لكونه في الحقيقة استدلالاً على صحته بعدم النقوض والعوارض، لم يصلح أن يكون حجةً لإثبات الحكم. ذعشَ ف الاطراد

(١) بداية: (٢٩٤/ ب).

(٢) ينظر: ص: ٣٢٢.

(٣) بعدها في (د): فيه.

(٤) في (ف) و(د): ومعارض.

(٥) في (ط): فتبين.

(٦) نهاية: ف (٢٤١/ أ).

فإن قيل: أليس أن النصوص بعد ثبوتها يجب العمل بها، واحتمال ورود الناسخ لا يُمكِّن شبهةً في الاحتجاج بها قبل أن يظهر الناسخ؟[(١)] فكذلك ما تقدم، قلنا: أما بعد وفاة رسول الله ﷺ[(٢)]، فلا احتمال للنسخ في كل نصٍّ كان حكمه ثابتاً عند وفاته، فأمّا في حال حياته، فهكذا نقول: إن الاحتجاج به لإثبات الحكم ابتداءً صحيحٌ، فأما لإبقاء الحكم أو لنفي الناسخ لا يكون صحيحاً؛ لأن احتمال بقاء الحكم، واحتمال قيام دليل النسخ فيه كان بصفةٍ واحدةٍ، وقد قررنا هذا في باب النسخ[(٣)].

أنواع الطرديات الفاسدة

ثم الطرديات الفاسدة أنواع:

منها: ما لا يُشكِل فساده على أحد.

ومنها: ما يكون بزيادة وصفٍ في الأصل به يقع الفرق.

ومنها: ما يكون بوصفٍ مختلَفٍ فيه اختلافاً ظاهراً.

ومنها: ما يكون استدلالاً بالنفي والعدم.

وبيان النوع الأول[(٤)]: فيما علَّل به بعض أصحاب الشافعي[(٥)] لكون قراءة الفاتحة ركناً في الصلاة؛ لأنها عبادةٌ ذات أركانٍ لها تحليلٌ وتحريمٌ، فكان من أركانها[(٦)] ما له عدد

---

(١) قوله: لا يمكن شبهة في الاحتجاج بها قبل أن يظهر الناسخ، ساقطٌ من (ف).

(٢) نهاية: د (١٨١/ أ).

(٣) نهاية: ط (٢/ ٢٢٧). وينظر: المطبوع بتحقيق أبي الوفاء، ١/ ١٣٨.

(٤) وهو: ما لا يُشكِل فساده على أحد، لعدم وجود أي مناسبة بين المقيس والمقيس عليه.

(٥) لم أجد فيما اطلعت عليه من المصادر من علَّل بهذا التعليل من الشافعية. وذكره الدبوسي في التقويم مبهماً ولم ينسبه لأحد. ينظر: التقويم، ٣/ ٢٨٩.

(٦) في (ط): أركان.

السبع، كالحج في حقِّ الطواف[1]، وربما يقولون: الثلاث أحد عددي مدة المسح، فلا يتأدّى به فرض القراءة في الصلاة، كالواحد[2]، أو ما دون[3] الثلاث قاصرٌ عن السبع، فلا يتأدّى به فرض القراءة كما دون الآية[4].

ونحو ما يُحكى عن بعضهم[5]: في أن الرجعة لا تحصل بالفعل؛ لأن الوطء فعلٌ ينطلق مرةً وينعلق[6] أخرى، فلا تثبت به[7] الرجعة، كالقتل[8].

ونحو ما يُحكى عن بعض أصحابنا[9] في الوضوء بغير النية: أن هذا حكمٌ متعلِّقٌ

---

(١) يقصد -والله أعلم- أنه يجب أن يكون من أركان الصلاة ذو عدد سبع، قياساً على الطواف في الحج. ينظر: تقويم الأدلة، ٣/ ٢٨٩.

(٢) في (د): كالواحدة.

(٣) في (ط): وما دون.

(٤) ينظر: تقويم الأدلة، ٣/ ٢٨٩.

(٥) أي بعض الشافعية؛ وهم يقولون أن الرجعة لا تحصل بالوطء، ولا بد فيها من القول. ينظر: المهذب، ٣/ ٤٧. وهذه التعليلات لم أجدها في كتب الشافعية الأصولية والفقهية في حدود ما اطلعت عليه، وقد ذكرها الدبوسي في التقويم (٣/ ٢٨٩) على سبيل الإبهام، ونسب هذا النوع من التعليل لمن سماهم حشوية أهل الطرد.

(٦) في (ط): يتعلق.

(٧) قوله: به، ساقطٌ من (ف) و(د).

(٨) في هامش الأم: أي: الجرح. والمعنى: أنه كما أن الجرح لا يلزم منه القتل، فكذلك الوطء لا تلزم به الرجعة.

(٩) ذكر الدبوسي في التقويم (٣/ ٢٩٠): أنه سمعه من واحدٍ من شيوخه، ولم يسمه.

بأعضاء الطهارة، فلا يُشترط[1] النية في إقامته، كالقطع[2] في السرقة والقصاص.

هذا النوع مما لا يخفى فساده على أحدٍ، ولم يُنقل من هذا الجنس شيءٌ من[3] السلف، إنما أحدثه بعض الجهال ممن كان بعيداً من طريق الفقهاء، فأمَّا علل السلف ما كانت تخلو عن الملاءمة أو التأثير، ولهذا كان الواحد منهم يتأمل مدةً، فلا يقف في حادثةٍ إلا على قياسٍ أو قياسين، والواحد من المتأخرين ربما يتمكن في مجلسٍ واحدٍ من أن يذكر في حادثةٍ خمسين علةً من هذا النحو[4] أو أكثر، ولا مشابهة بين غسل الأعضاء في الطهارة وبين القطع في السرقة، ولا بين مدة المسح والقراءة في الصلاة، ولا بين الطواف بالبيت وقراءة الفاتحة، فعرفنا أن هذا النوع مما لا يخفى فساده.

وأما الثاني[5]، فنحو تعليل بعض أصحاب الشافعي[6] في مس الذكر إنه حدثٌ؛ لأنه مس الفرج، فينتقض الوضوء به كما لو مسه عند البول، فإن هذا القياس لا يستقيم

---

(١) في (ط): تشترط.

(٢) بداية: (٢٩٥/ أ).

(٣) في (ط): عن.

(٤) في (د): النوع.

(٥) جاءت العبارة في (ط): وأما ما يكون بزيادة وصفٍ فنحو. . . .

(٦) نهاية: ف (٢٤١/ ب). ولم أجد - فيما اطلعت عليه- من الشافعية من يستدل على هذه المسألة بهذا التعليل، وإنما يستدلون بحديث: « من مس ذكره، فليتوضأ »، وهذا المثال وما سبقه من الأمثلة ذكرها الدبوسي وتبعه فخر الإسلام البزدوي والمصنف رحمهم الله جميعاً، ولعلها كانت تُذكر في المناظرات التي كانت تجري بين علماء المذهبين، ويؤيد هذا ما قاله السمعاني في القواطع (٢/ ١٥٠) - بعد أن ذكر تعليلاتٍ مشابهة -: وقد كانت أنواع هذا طريقاً مسلوكاً من قبلُ يجرى النظار على سنتها، ويجادلون ويناطحون عليها، غير أن زماننا الذي نحن فيه غلب عليه معاني الفقه، وقد جرى الفقهاء فيه على

=

إلا بزيادة وصفٍ في الأصل، وبذلك[1] الوصف يثبت الفرق بين الفرع والأصل، فيثبت[2] الحكم به في الأصل.

وكذلك قولهم في إعتاق المكاتب عن الكفارة: إنه تكفيرٌ بتحرير المكاتب، فلا يجوز، كما لو أدّى بعض بدل الكتابة ثم أعتقه[3]؛ لأن استقامة هذا القياس بزيادة وصفٍ في الأصل به يقع الفرق، وهو أن المستوفى من البدل يكون عوضاً، والتكفير لا يجوز بالإعتاق بعوض.

ونحو ما علّل بعضهم في شراء الأب بنية الكفارة: إنه تكفيرٌ بتحرير أبيه، فلا يجوز، كما لو كان حلَف بعتقه إن ملكه[4]، فإنَّ استقامة هذا التعليل بزيادة وصفٍ به يقع الفرق، من حيث إن المحلوف بعتقه إذا عتق عند وجود الشرط لا يصير مكفِّراً به، وإن نواه عند ذلك، أباً كان أو أجنبيًّا.

مسلكٍ واحدٍ يطلبون الفقه المحض والحق الصريح.

(١) نهاية: ط (٢/ ٢٢٨).

(٢) في (ف) و(ط) و(د): ويثبت.

(٣) يعلّل الشافعية عدم جواز إعتاق المكاتب في الكفارة بأنه استحق العتق بغيرها، بدليل أنه لا يجوز إبطاله بالبيع، فلا يسقط بعتقه فرض الكفارة، كما لو باع من فقير طعاماً ثم دفعه إليه عن الكفارة.
ينظر: المهذب، ٣/ ٧١.

(٤) مذهب الحنفية: أن من اشترى من يُعتق عليه، كالأب، والأم، ونوى بشرائه الكفارة، عتق عليه واجزأه عن الكفارة، ومذهب الشافعية: يُعتق عليه ولا يجزئه عن الكفارة.
ينظر: الجامع الصغير، ١/ ٢٦٦؛ أحكام القرآن للجصاص، ٥/ ٣١٢؛ المبسوط للمصنف، ٧/ ٨؛ المهذب، ٣/ ٧١.

والنوع الثالث[١]: نحو ما يعلل به بعض[٢] أصحاب الشافعي في أنَّ الأخ لا يُعتق على أخيه إذا ملكه[٣].

قال: عتق الأخ يتأدّى[٤] به الكفارة، فلا يثبت بمجرد الملك، كعتق ابن العم.

وهذا تعليلٌ بوصفٍ مختلَفٍ فيه اختلافاً ظاهراً، فإن عندنا عتق القريب - وإن كان مستحقاً عند وجود الملك- تتأدّى به الكفارة، حتى قلنا: إذا اشترى أباه بنية الكفارة يجوز، خلافاً للشافعي[٥].

ونحو ما علَّل به بعضهم في الكتابة الحالّة أنها لا تمنع جواز التكفير بتحريره، فتكون فاسدة[٦] كالكتابة على القيمة، فإن هذا تعليلٌ بوصفٍ مُختلَفٍ فيه اختلافاً ظاهراً؛ لأن التكفير بإعتاق المكاتب كتابةً صحيحةً جائزةٌ عندنا[٧]. وربما يكون هذا الاختلاف في الأصل، نحو ما يُعلِّل به بعض أصحاب الشافعي في[٨] الإفطار بالأكل والشرب: إنه

---

(١) وهو: ما يكون بوصفٍ مختلَفٍ فيه اختلافاً ظاهراً.

(٢) قوله: بعض، ساقطٌ من (ف) و(د).

(٣) مذهب الحنفية: أن الرجل إذا ملك أخاه وكل ذي رحمٍ محرمٍ، يُعتق عليه، ومذهب الشافعية: لا يُعتق عليه سوى الأصول والفروع من الوالدين والمولودين.

ينظر: المهذب، ٢/ ٣٧١؛ المبسوط للمصنف، ٧/ ١١١؛ البيان للعمراني، ٨/ ٣٥١؛ الاختيار، ٤/ ٢١.

(٤) في (ط): تتأدّى.

(٥) تقدمت المسألة آنفاً.

(٦) نهاية: د (١٨١/ ب).

(٧) استحساناً، خلافاً لزفر، وبشرط أن يكون العتق قبل أن يؤدي شيئاً من بدل الكتابة.

ينظر: المبسوط للمصنف، ٧/ ٨؛ تحفة الفقهاء، ٢/ ٣٤٤.

(٨) بداية: (٢٩٥/ ب).

إفطارٌ بالمطعوم، فلا يوجب الكفارة، كما لو كان في يومٍ أبصر الهلال وحده وردَّ الإمام شهادته.

وأما النوع الرابع[١]: فنحو تعليل الشافعي في النكاح: إنه لا يثبت بشهادة النساء مع الرجال؛ لأنه ليس بمالٍ[٢]، وفي الأخ: لا يُعتق على أخيه؛ لأنه ليس بينهما[٣] بعضيّةٌ، وفي المبتوتة[٤]: إنه لا يلحقها الطلاق؛ لأنه ليس بينهما نكاح[٥]، وفي إسلام المروي في المروي[٦]: إنه يجوز؛ لأنه لم يجمع البدلين الطعم ولا[٧] الثمنية[٨].

---

(١) وهو: ما يكون استدلالاً بالنفي والعدم.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير، ١٧/ ٨؛ المهذب، ٣/ ٤٥٩.

(٣)نهاية: ط (٢/ ٢٢٩).

(٤) المبتوتة: هي المطلّقة طلاقاً بائناً، كالمطلقة ثلاثاً. من البتّ وهو القطع.

طلبة الطلبة، ص: ١٠٧. وينظر مادة "بتت" في: المغرب؛ لسان العرب؛ تاج العروس.

(٥) ورد ما يُشير إلى هذا التعليل في كتب الشافعية.

ينظر: الأم، ٥/ ١١٧؛ الحاوي الكبير، ٩/ ١٧٠؛ المجموع، ١٦/ ٦٣.

(٦) في (ف) و(ط) و(د): بالمروي.

(٧) قوله: لا، غير مثبت في (ف) و(ط) و(د). وهو الأولى.

(٨) هذه مسألة إسلام الشيء في جنسه إذا لم يكن من الأصناف الربوية كالثوب، قال إمام الحرمين في نهاية المطلب (٥/ ٩٦): أما الاجتماعُ في الجنسية، فلا وقعَ له عندنا؛ فيجوز إسلام الثوب في جنسه، وإسلام الخشبة في جنسها.

ومنع أبو حنيفة إسلام الشيء في جنسه، وظن أن اتحاد الجنس أحدُ وصفَي العلّة.

وينظر: الاختيار، ٢/ ٣١؛ إيثار الإنصاف، ص: ٢٨٦.

هذا[١] فاسدٌ؛ لأنه استدل[٢] بعدم وصفٍ، والعدم لا يصلح أن يكون موجباً حكماً، وقد بينا[٣] أن العدم الثابت بدليلٍ لا يكون بقاؤه ثابتاً بدليلٍ، فكيف يُستدل به لإثبات حكمٍ آخر[٤]؟.

فإن قيل: مثل هذا التعليل كثيرٌ في كتبكم. إشاداخ ع ةالحُفُح

قال محمدٌ رحمه الله: ملك النكاح لا يُضمن بالإتلاف؛ لأنه ليس بمالٍ[٥]، والزوائد لا تضمن بالغصب[٦]؛ لأنه لم يغصب الولد.

وقال أبو حنيفة رحمه الله: العقار لا يُضمن بالغصب[٧]؛ لأنه لم ينقله ولم يحوّله[٨].

وقال فيما لا يجب فيه الخمس: لأنه لم يوجف عليه المسلمون[٩].

وقال في تناول الحصاة: لا تجب الكفارة؛ لأنه ليس بمطعومٍ[١٠].

---

(١) في (ط) و(د): وهذا.

(٢) في (ف) و(ط): استدلال.

(٣) قريباً، ص: ٤٢٢.

(٤) ينظر جواب السمعاني على هذه الأوجه الأربعة في قواطع الأدلة، ٢/ ١٤٦.

(٥) ينظر: المبسوط للمصنف، ٥/ ١٢٧؛ بدائع الصنائع، ٢/ ٣٠١؛

(٦) الحنفية يجعلون زوائد الغصب كالأمانة، فلا تُضمن إلا بالتعدي أو بالمنع بعد طلب المالك.
ينظر: المبسوط للمصنف، ١١/٤٦؛ الاختيار، ٣/ ٧٣؛ إيثار الإنصاف، ص: ٢٥٥؛ الفتاوى الهندية، ٥/ ١٢٧.

(٧) نهاية: ف (٢٤٢/ أ)

(٨) قال المصنف رحمه الله في المبسوط، (١١/ ٤٨): العقار عند أبي حنيفة وأبي يوسف آخرا رحمهما الله لا يضمن بالبيع والتسليم كما لا يضمن بالغصب، وهو مضمون بالإتلاف.

(٩) تقدم توثيق هذه المسألة، ص: ٤٠٦. وينظر: بدائع الصنائع، ٧/ ١٢٥، فتح القدير لابن الهمام، ٤/ ٣٢٢.

(١٠) ينظر: الجامع الصغير، ١/ ١٤١؛ المبسوط للمصنف، ٣/ ١٣٢؛ تبيين الحقائق، ١/ ٣٢٦.

وقال في الجد: لا يؤدِّي صدقة الفطر عن النافلة[1]؛ لأنه ليس عليه ذلك.

فهذا استدلالٌ بعدم وصفٍ أو حكمٍ.

جواب الإيراداخ

قلنا: أولاً: هذا عندنا غير مذكورٍ على وجه المقايسة، بل على وجه الاستدلال فيما كان سببه واحداً معيناً للإجماع[2]، نحو الغصب، فإن ضمان الغصب سببه واحدٌ عيْنٌ، وهو الغصب، فالاستدلال بانتفاء الغصب على انتفاء الضمان يكون استدلالاً بالإجماع.

وكذلك وجوب ضمان المال بسببٍ يستدعي المماثلة بالنص، له[3] سببٌ[4] واحدٌ عينٌ، وهو إتلاف المال، فيستقيم الاستدلال بانتفاء المالية في المحل على انتفاء هذا النوع من الضمان، وكذلك إذا كان دليل الحكم معلوماً في الشرع بالإجماع نحو الخمس، فإنه واجبٌ في الغنيمة لا غير، وطريق الاغتنام الإيجاف عليه بالخيل والركاب، فالاستدلال به؛ لنفي الخمس يكون استدلالاً صحيحاً. وقد بينا[5] أنه إبلاء العذر في بعض المواضع

---

(١) يقصد بالنافلة: الأحفاد، وصورة المسألة: هل يجب على الجد الموسر إخراج صدقة الفطر عن أحفاده عند فقد الأب أو فقره؟ اختلفت الروايات عن أبي حنيفة رحمه الله، قال الكاساني في بدائع الصنائع (٢/ ٧٢): ذكر محمد في الأصل أنه لا يخرج، وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يخرج.
وجه رواية الحسن: أن الجد عند عدم الأب قائم مقام الأب فكانت ولايته حال عدم الأب كولاية الأب. وجه رواية الأصل: أن ولاية الجد ليست بولاية تامة مطلقة بل هي قاصرة.
وينظر: المبسوط للشيباني، ٢/ ٢٥٠؛ المبسوط للمصنف، ٣/ ٩٧؛ شرح فتح القدير للسيواسي، ٦/ ٩٣؛ الجوهرة النيرة، ١/ ١٣٣.

(٢) في (ف) و(ط) و(د): بالإجماع.

(٣) في (ط): وله.

(٤) قوله: له سبب، ساقطٌ من (ف) و(د).

(٥) في فصل الاستصحاب، ص: ٤٢٥.

لا الاحتجاج به على الخصم. فأما[1] تعليل النكاح بأنه ليس بمالٍ، فلا يثبت بشهادة النساء مع الرجال، يكون تعليلاً بعدم الوصف، وعدم الوصف لا يُعدِمُ الحكم؛ لجواز أن يكون الحكم ثابتاً باعتبار وصفٍ آخر؛ لأنه وإن لم يكن مالاً، فهو[2] من جنس ما يثبت مع الشبهات، والأصل المتفق عليه الحدود والقصاص، وبهذا[3] الوصف لا يصير النكاح بمنزلة الحدود والقصاص، حتى يثبت مع الشبهات بخلاف الحدود والقصاص[4]، فعرفنا أن بعدم هذا الوصف لا ينعدم وصفٌ آخر يصلح التعليل به[5]؛ لإثباته بشهادة[6] النساء مع الرجال.

وكذلك ما علَّل به من أخوات هذا الفصل، فهو يُخَرَّجُ على هذا الحرف إذا تأملت.

(١) في (ف) و(د): وأما.

(٢) أي: النكاح.

(٣) بداية: (٢٩٦/ أ).

(٤) في هامش الأم: فإنه يسقط بالشبهة.

(٥) في (ف): للتعليل به.

(٦) نهاية: ط (٢/ ٢٣٠).

فصل

الاحتجاج بالسبر والتقسيم

ومن هذا النوع: الاحتجاجُ بأن الأوصاف محصورةٌ عند القائسين[1]، فإذا قامت الدلالة على فساد سائر الأوصاف إلا وصفاً واحداً[2] تثبت به صحة ذلك الوصف ويكون حجةً. هذا طريق بعض أصحاب الطرد.

---

(١) هذا الفصل هو ما يُعرف عند الأصوليين بالسبر والتقسيم، أو التقسيم الحاصر، عرفه السبكي في جمع الجوامع (٢/ ٣١٣)فقال: هو حصر الأوصاف في الأصل وإبطال ما لا يصلح؛ فتعيّن الباقي. وبنحوه قال صاحب مسلم الثبوت (٢/ ٣٥١)، بأنه: حصر الأوصاف وحذف ما سوى المدعى، فتعين.

وللأصوليين في حجيته مذاهب:

المذهب الأول: أنه حجةٌ مطلقاً. ومعنى الإطلاق هنا: أن حجيته تلزم الناظر، أي: حجة للمستدل والمعارض، وهو مذهب أكثر الشافعية والمالكية، وحكاه صاحب مسلم الثبوت عن الأكثر.

المذهب الثاني: أنه ليس بحجةٍ لا للناظر ولا للمناظر، وهو مذهب الحنفية إلا أبو بكر الجصاص، وهو مذهب أهل الظاهر أيضاً، ونسبه إمام الحرمين لبعض الأصوليين.

المذهب الثالث: أنه حجةٌ للناظر والمناظر بشرط الإجماع على تعليل حكم الأصل، وعليه إمام الحرمين.

المذهب الرابع: أنه حجةٌ للناظر دون المناظر فقط، واختاره الآمدي.

ينظر كلام الأصوليين على السبر والتقسيم في: البرهان: ٢/ ٨١٥؛ المنخول، ص: ٣٥٠؛ الإحكام للآمدي، ٣/ ٣٨٠؛ نهاية السول، ٣/ ٧١؛ الإبهاج، ٥/ ٧٧؛ مختصر الطوفي، ص: ١٦١؛ شرح العضد، ٢/ ٢٣٦؛ شرح تنقيح الفصول، ص: ٣٩٧؛ البحر المحيط، ٧/ ٢٨٢؛ ؛ المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه، ٢/ ٢٧٠؛ شرح الكوكب، ٤/ ١٤٢؛ تيسير التحرير، ٤/ ٤٦؛ فواتح الرحموت، ٢/ ٣٥١؛ نشر البنود، ٢/ ١٦٤؛ الأنوار الساطعة في طرق إثبات العلة الجامعة، ص: ٣٤٧.

(٢) في الأم و(ف) و(د): وصفٌ واحدٌ، والمثبت من (ط)؛ لأنه الصواب.

وقد جوّز الجصاص[1] تصحيح الوصف للعلة بهذا الطريق[2].

قال الشيخ[3]: وقد كان بعض أصدقائي عظيم الجِدِّ في تصحيح هذا الكلام، بعلة أن الأوصاف لما كانت محصورةً، وجميعها ليس[4] بعلةٍ للحكم، بل العلة وصفٌ منها، فإذا قام الدليل على فساد سائر الأوصاف سوى واحدٍ منها[5] ثبت صحة ذلك الوصف بدليل الإجماع، كأصل الحكم، فإن العلماء إذا اختلفوا في حكم حادثةٍ على أقاويل، فإذا ثبت بالدليل فساد سائر الأقاويل إلا واحداً، ثبت صحة ذلك القول، وذلك نحو اختلاف العلماء في جاريةٍ بين رجلين جاءت بولدٍ، فادعياه، فإنا إذا أفسدنا[6] قول من يقول بالرجوع إلى قول القائف[7]، وقول من يقول بالقرعة، وقول من يقول بالتوقف: إنه لا يثبت النسب من واحدٍ منهما، يثبت به صحة قول من يقول بأنه يثبت النسب منهما جميعاً.

---

(١) هو: أحمد بن علي الرازي، أبو بكر الجصاص، فقيه أصولي حنفي، من تصانيفه: الفصول في الأصول، في أصول الفقه، وأحكام القرآن، وشرح مختصر الكرخي، توفي سنة (٣٧٠هـ).

ينظر: الجواهر المضيه، ١/ ٨٤؛ الفوائد البهية، ص: ٢٧؛ سير أعلام النبلاء، ١٦/ ٣٤٠.

(٢) ينظر: الفصول، ٤/ ١٥٨.

(٣) أي: المصنف، وقد نبهت على أن هذا من فعل المستملي فيما مضى، وأعدته هنا حتى لا يتوهم القارئ أن المقصود هو الجصاص.

(٤) في (ط): ليست.

(٥)نهاية: د (١٨٢/ أ).

(٦) نهاية: ف (٢٤٢/ ب).

(٧) في هامش الأم: القائف: الذي يعرف الولد من أي شخصٍ كان، بالآثار والعلامات، وهذه حرفة بني مدلج.

وإذا قال لنسائه الأربعة[1]: إحداكن طالقٌ ثلاثاً، ووطئ ثلاثاً منهن، حتى يكون ذلك دليلاً على انتفاء المحرمة عنهن، تعيّن بها الرابعة محرمةً، فكان يُقرِّب[2] هذا من الأدلة العقلية.

مسألة في الاحتجاج بالسبر والتقسيم

قال الشيخ[3] رضي الله عنه: وعندي أن هذا غلطٌ لا نُجوِّز القول به، وهو مع ذلك نوعٌ من الاحتجاج بلا دليل[4].

أما بيان الغلط فيه، وهو أن ما يجعله هذا القائل دليل صحة علته هو الدليل على فساده؛ لأنه لا يمكنه سلوك هذا الطريق إلا بعد قوله بالمساواة بين الأوصاف في أن كل وصفٍ منها صالحٌ أن يكون علةً للحكم، وبعد ثبوت هذه المساواة، فالدليل الذي يدل على فساد بعضها هو الدليل على فساد ما بقي منها؛ لأنه متى عُلِم المساواة بين شيئين في الحكم ثم ظهر لأحدهما حكمٌ بالدليل، فذلك الدليل يوجب[5] مثل ذلك الحكم في الآخر، كمن يقول لغيره: اجعل زيداً وعمراً في العطية[6] سواءً، ثم[7] يقول: أعط زيداً درهماً. يكون ذلك تنصيصاً على أنه يعطي عمراً أيضاً درهماً، فعرفنا أنه لا وجه للتحرّز

---

(١) كذا في جميع النسخ، ولعل الصواب: الأربع؛ لأن الأعداد من ثلاثة إلى عشرة تؤنث مع المذكر، وتُذكر مع المؤنث.

(٢) في (ط): تقرب.

(٣) بعدها في (ف): الإمام.

(٤) في (ط): بالدليل.

(٥) نهاية: ط (٢/ ٢٣١).

(٦) في (ف): الوظيفة.

(٧) بداية: (٢٩٦/ ب).

عن هذا الفساد، إلا ببيان تفاوتٍ بين هذا الوصف وبين سائر الأوصاف في كونه علةً للحكم، وذلك التفاوت لا يتبين إلا ببيان التأثير أو الملاءمة، فيُضطر إلى بيانه شاء أو أبى، ثم وإن قام الدليل على فساد سائر الأوصاف على وجهٍ لا عمل لذلك الدليل في إفساد هذا الوصف الواحد، فنحن نتيقن أن ذلك الدليل كما لا يوجب فساد هذا الوصف لا يوجب صحته، فلا يبقى على تصحيح هذا الوصف دليلاً، سوى أنه لم يقم الدليل على فساده، ولو جاز إثبات الوصف موجباً للحكم بهذا الطريق لجاز إثبات الحكم بدون هذا الوصف بهذا الطريق، وهو أن يقول: حكم الحادثة كذا؛ لأنه لم يقم الدليل على فساد هذا الحكم، وما قاله من الاستدلال بالحكم فهو وهمٌ؛ لأن بإفساد مذهب الخصم لا يثبت صحة مذهب المدعي للحكم بوجهٍ من الوجوه، وكيف يثبت ذلك والمبطل دافعٌ والمدعي للحكم مثبتٌ، وحجة الدفع غير حجة الإثبات.

ثم الدليل على أن بقيام دليل الفساد في سائر الأوصاف لا تثبتُ صحةُ الوصف الذي ادعاه المعلل في الشرعيات؛ أن من أحكام الشرع ما هو غير معلولٍ أصلاً، بل الحكم فيه ثابتٌ بالنص، فبقيام الدليل على فساد سائر الأوصاف لا ينعدم احتمال[1] الدليل على فساد هذا الوصف حقيقةً ولا حكماً من هذا الوجه؛ لجواز أن يكون هذا النص غير معلولٍ أصلاً، وبه فارق العقليات، ثم احتمال الصحة[2] والفساد في هذا

(١) بعده في (ط): قيام.

(٢) نهاية ف (٢٤٣/ أ).

الوصف بالإجماع، كان مانعاً من جعله[1] حجةً لإثبات الحكم قبل قيام الدليل على فساد سائر الأوصاف، فكذلك بعده؛ لأن الاحتمال بعينه[2] قائم.

---

(١) في (ف): جعلهم.

(٢) في (ط): احتمال تعينه.



باب
وجوه الاعتراض على العلل المؤثرة

باب

وجوه الاعتراض على العلل(١)

الاعرشاظاخ
نفلسنج
ع ةًنعهم
اثًوشج

قال رضي الله عنه: العلل نوعان: طردية، ومؤثرة(٢).

والاعتراض(٣) على كل نوعٍ من وجهين: فاسدٌ وصحيحٌ.

فالاعتراضات الفاسدة على العلل المؤثرة أربعة: المناقضة(٤)،

---

(١) يُعبر عنها أكثر الأصوليين بـ "قوادح العلة". ينظر في هذه الاعتراضات: تقويم الأدلة، ٣/ ١٧١؛ البزدوي مع الكشف، ط. الكتاب الإسلامي، ٤/ ٤٣؛ معرفة الحجج الشرعية، ص: ٢١٣؛ الإحكام للآمدي، ٤/ ٦٩؛ المغني، ص: ٣١٤؛ جامع الأسرار للكاكي، ٤/ ١٠٨٨؛ التقرير والتحبير، ٣/ ٢٤٨؛ تيسير التحرير، ٤/ ١١٨.

(٢) تقدم تعريف الطرد في فصل الركن، ص: ٢٩٥.

والمؤثر: هو أن يكون الوصف مؤثراً في جنس الحكم في الأصول دون وصف آخر، فيكون أولى بأن يكون علة من الوصف الذي لا يؤثر في جنس ذلك الحكم ولا في عينه، وذلك كالبلوغ الذي يؤثر في رفع الحجر عن المال، فيؤثر في رفع الحجر عن النكاح دون الثيابة؛ لأنها لا تؤثر في جنس هذا الحكم وهو رفع الحجر. ينظر: المحصول للرازي، ٥/ ٢٧٥.

(٣) في (د): فالاعتراض.اهـ. قال الزركشي في البحر المحيط (٧/ ٣٢٨): قال صاحب "خلاصة المآخذ": الاعتراض: عبارةٌ عن معنىً لازمه: هدم قاعدة المستدل. وهو جامع مانع.

(٤) المناقضة لغة: ضد الإبرام، وإفساد ما أبرم من عهد أو عقد أو بناء، ويأتي بمعنى الهدم.

ينظر مادة "نقض" في: المقاييس في اللغة؛ المغرب؛ لسان العرب.

واصطلاحاً: تُسمى عند بعضهم: النقض.

والمناقضة: تخلف الحكم عن الوصف المدعى عليته سواءٌ كان لمانع أو لغير مانع عند من لم يجوز تخصيص العلة؛ إذ التخصيص مناقضة عندهم، وعند من جوز التخصيص هي: تخلف الحكم عما

=

وفساد الوضع[1]، ووجود الحكم مع عدم العلة[2]، والمفارقة بين[3] الأصل والفرع[4].

ادعاه المعلل علة لا لمانع. كشف الأسرار، ط. العلمية، ٤/ ٦٢. وينظر: تقويم الأدلة، ٣/ ١٧٤؛ قواطع الأدلة، ٢/ ٢١١؛ المغني للخبازي، ص: ٣١٨؛ جامع الأسرار للكاكي، ٤/ ١٠٩٥؛ البحر المحيط، ٧/ ٣٢٩.

(١) فساد الوضع هو: عبارةٌ عن كون الجامع في القياس بحيث قد ثبت اعتباره بنص أو إجماع في نقيض الحكم. كشف الأسرار للبخاري، ط. الكتاب الإسلامي، ٤/ ٤٣، وقيل هو: أن يترتب على العلة نقيض ما تقتضيه. التلويح، ٢/ ١٩٢.

قال الطوفي في شرحه (٣/ ٤٧٢): (وإنما سمي هذا فساد الوضع؛ لأن وضع الشيء: جعله في محل على هيئة أو كيفية ما، فإذا كان ذلك المحل، أو تلك الهيئة، لا تناسبه، كان وضعه على خلاف الحكمة، وما كان على خلاف الحكمة يكون فاسدًا. فنقول ههنا: إن العلة إذا اقتضت نقيض الحكم المدعي أو خلافه، كان ذلك مخالفًا للحكمة؛ إذ من شأن العلة أن تناسب معلولها، لا أنها تخالفه، فكان ذلك فاسد الوضع بهذا الاعتبار).

وينظر في تعريف فساد الوضع: أصول الشاشي، ص: ٣٥٢؛ المعونة، ص: ١١١؛ روضة الناظر، ٢/ ٣٠٤؛ جامع الأسرار للكاكي، ٤/ ١٠٩٤؛ البحر المحيط، ٧/ ٣٣٩؛ شرح الكوكب المنير، ٤/ ٢٤١.

هذا وممن قال بفساد الاعتراض بالمناقضة وفساد الوضع: القاضي الدبوسي وفخر الإسلام وغيرهما. ذكر ذلك ابن أمير الحاج في التقرير والتحبير (٣/ ٢٥١) وأورد اعتراضاً عليهم، ثم أورد الجواب عنه.

(٢) ويُسمَّى: عدم التأثير. ينظر: المعونة في الجدل، ص: ١٠٠. وقال البخاري في الكشف: أي لا يدل على فساد العلة؛ لأن الغرض بيان أن هذه العلة موجبة لهذا الحكم، فإذا ظهر أثرها في جنس ذلك الحكم وجب إثبات ذلك الحكم بها. كشف الأسرار، ٤/ ٦٤.

(٣) نهاية: ط (٢/ ٢٣٢).

(٤) المفارقة تعني: منع علية الوصف في الأصل، وإبداء وصفٍ صالحٍ للعلية غيره، أو منع استدلاله بالعلة =

الاعرش اظاخ
ﭐلصحُح
ع ﮦﭐعهم
اﯩﺜﻮﺶﺞ

والصحيحة أربعة: الممانعة [(١)]، ثم القلب المبطل [(٢)]، ثم العكس الكاسر [(٣)]، ثم المعارضة بعلةٍ أخرى[(٤)].

بادعاء أنه مع شيءٍ آخر وهو العلة ولم يوجد في الفرع، فعلم الانتفاء عنهما أيضاً. التقرير والتحبير، ٣/ ٢٥١. ويُعبَّر عنه عند الجمهور بـ" الفرق" أو "سؤال المعارضة" أو " سؤال المزاحمة". ينظر: البحر المحيط، ٧/ ٣٧٨.

(١) يطلق عليها كثير من الأصوليين: المنع.

والممانعة لغة: مانعه الشيء ممانعة: رادعه على الكف. والمنع: أن تحول بين الرجل وبين الشيء الذي يريده. ينظر مادة "منع" في: المقاييس في اللغة؛ لسان العرب؛ تاج العروس.

واصطلاحاً هي: امتناع السائل عن قبول ما أوجبه المعلِّل من غير دليل. التعريفات، ط. العلمية، ص: ٢٣١. وينظر في تعريفها: جامع الأسرار للكاكي، ٤/ ١٠٩٠؛ شرح التلويح، ٢/ ١٧٩.

(٢) قال البزدوي في أصوله: أما القلب، فله معنيان في اللغة يقوم بكل واحد منهما ضرب من الاعتراض؛ أما الأول: فأَنْ يجعل الشيء منكوساً أعلاه أسفله وأسفله أعلاه، ومثاله من الاعتراض أن يُجعل المعلول علة والعلة معلولاً؛ لأن العلة أصلٌ والحكم تابع. فإذا قلبته فقد جعلته منكوساً. . . ، وأما النوع الثاني منه، فهو: قلب الشيء ظهراً لبطنٍ، وذلك أن يكون الوصف شاهداً عليك، فقبلته فجعلته شاهداً لك، وكان ظهره إليك فصار وجهه إليك، فنقض كل واحدٍ منهما صاحبه. أصول البزدوي مع كشف الأسرار، ط. العلمية، ٤/ ٧٥. وينظر: تقويم الأدلة، ٣/ ١٧٩؛ جامع الأسرار للكاكي، ٤/ ١١٠٦.

(٣) المصنف رحمه الله أول من زاد صفة الكاسر على العكس –فيما اطلعت عليه– وتابعه بعض الحنفية.

والعكس هو: انتفاء الحكم لانتفاء علته، وقيل: هو تعليق نقيض الحكم المذكور بنقيض العلة المذكورة وردِّه إلى أصلٍ آخر. كشف الأسرار، ٤/ ٨٥؛ جامع الأسرار للكاكي، ٤/ ١١٠٦.

(٤) نهاية: د (١٨٢/ ب). المعارضة لغة: قال ابن فارس: تقول: عارضت فلاناً في السير، إذا سرت حياله. وعارضته مثل ما صنع، إذا أتيت إليه مثل ما أتى إليك. ومنه اشتقت المعارضة. المقاييس، مادة "عرض". وقال الجرجاني: المعارضة لغة: هي المقابلة على سبيل الممانعة. التعريفات، ط. العلمية، ص: ٢١٩.

=

فأما المناقضة، فإنها لا ترد على العلل المؤثرة؛ لأن التأثير لا يتبين إلا بدليل الكتاب أو السنة أو الإجماع.

وهذه الأدلة لا تتناقض، فإنَّ أحكام الشرع عليها تدور ولا[1] تناقض في أحكام الشرع، وقد بينا[2] أنه لا توجد[3] العلة بدون الحكم على الوجه الذي ظهر أثرها في الحكم، بل لا بد أنْ ينعدم الحكم لتغير وصفٍ بنقصانٍ أو زيادةٍ، وبه تتبدل[4] العلة، فتنعدم[5] العلة المؤثرة الذي[6] أثبت المُعلِّلُ الحكم بها، وانعدام الحكم عند انعدام العلة لا يكون دليل انتقاض العلة.

وهو نظير الشاهد، فإنه مع استجماع شرائط الأداء، إذا ترك لفظ[7] الشهادة أو زاد عليه[8]، فقال: فيما أعلم، فإنه لا يجوز العمل بشهادته، وكان ذلك باعتبار انعدام العلة الموجبة للعمل بشهادته معنى[9].

واصطلاحاً هي: إقامة الدليل على نقيض مدعى الخصم. التعريفات، ط. العلمية، ص: ٢١٩.

وينظر: جامع الأسرار للكاكي، ٤/ ١١٠٦؛ شرح التلويح على التوضيح، ٢/ ١٨١؛ التقرير والتحبير، ٣/ ٢٥٠.

(١) بداية: (٢٩٧/ أ).

(٢) في فصل الحقيقة والمجاز، ١/ ١٨١، من المطبوع.

(٣) في (د): لا يوجد.

(٤) في (ف) و(د): يتبدل.

(٥) في (د): فينعدم.

(٦) في (ف) و(ط) و(د): التي.

(٧) في (ف) و(ط): لفظة.

(٨) في (ط): عليها.

(٩) ينظر: كشف الأسرار، ٤/ ٦٤؛ جامع الأسرار للكاكي، ٤/ ١٠٩٩؛ التوضيح ٢/ ٢٥٠.

وبيان هذا أنا إذا علَّلنا في تكرار المسح بالرأس أنه مسحٌ مشروعٌ في الطهارة، فلا يُسَنُّ(١) تثليثه، كالمسح بالخف، لا يدخل الاستنجاء بالأحجار نقضاً؛ لأن المسح هناك غير مشروعٍ في الطهارة، إنما المشروع إزالة النجاسة العينية حتى لو تصور خروج الحدث من غير أن يتنجس شيءٌ مما هو ظاهرٌ(٢) لم يجب المسح أصلاً، وإزالة النجاسة غير المسح، وهو لا يحصل بالمرة إلا نادراً، فعرفنا أن انعدام الحكم لانعدام العلة.

عظىلادسس عرشاض فلسذ

وأما فساد الوضع، فهو اعتراضٌ فاسدٌ على العلة المؤثرة؛ لأنه دعوى لا يمكن تصحيحها، فإن تأثير العلة إنما يثبت بدليلٍ موجبٍ للحكم(٣) كما بينا(٤)، ومعلومٌ أنه لا يجوز دعوى فساد الوضع في الكتاب والسنة والإجماع(٥).

وأما وجود الحكم مع عدم العلة، فإن الحكم يجوز أن يكون ثابتاً بعلةٍ أخرى؛ لأن ثبوته بعلةٍ لا ينافي كونه ثابتاً بعلةٍ أخرى، ألا ترى أن الحكم يجوز أن يثبت بشهادة الشاهدين، ويجوز أن يثبت بشهادة أربعة، حتى إذا رجع اثنان قبل القضاء، يبقى القضاء واجباً بشهادة الباقيَيْن.

---

(١) في (ط): يستن.

(٢) في (ف) و(ط): ظاهر.

(٣) في (ف) و(د): للعلم.

(٤) في بداية فصل الركن، ص: ٣٠٠.

(٥) ينظر: أصول البزدوي، ص: ٢٨٤؛ جامع الأسرار للكاكي، ٤/ ١٠٩٩؛ التقرير والتحبير، ٣/ ٢٥٠.

ل ًعلىظح تهح أخشي

وكذلك يجوز أن يكون الأصل معلولاً بعلتين يتعدى الحكم بأحديهما[1] إلى فروعٍ[2]، وبالأخرى إلى فروعٍ أُخَر، فلا يكون انعدام العلة مع بقاء الحكم في موضعٍ ثابتاً بالعلة الأخرى دليل فساد العلة[3].

وأما[4] المفارقة [5]، فمن الناس من ظنَّ أنها مفاقهةٌ[6]، ولعمري المفارقة مفاقهةٌ، ولكن في غير هذا الموضع، فأما على وجه الاعتراض على العلل المؤثرة تكون مجادلةً لا فائدة فيها في موضع النزاع.

تُ فلُساد الاعوشاض تا نًعسظح

وبيان هذا من وجوهٍ ثلاثةٍ:

أحدها: أن شرط صحة القياس لتعدية الحكم إلى الفروع تعليلُ الأصل ببعض أوصافه لا بجميع أوصافه، وقد بينا[7] أنه متى كان التعليل بجميع أوصاف الأصل لا

---

(١) في (ط): إحداهما.

(٢) نهاية: ف (٢٤٣/ ب). وهي نهاية: ط (٢/ ٢٣٣).

(٣) ينظر: جامع الأسرار للكاكي، ٤/ ١٠٩٩؛ كشف الأسرار، ط. العلمية، ٤/ ٦٥.

(٤) في (ف) و(ط): فأما.

(٥) في هامش الأم: أي بين الأصل والفرع. اهـ. وهي المعارضة.

(٦) نسبه البخاري إلى بعض أصحابهم المتأخرين وأصحاب الشافعي، ونقل عن صدر الإسلام أن عليه أكثر فقهاء خراسان، وفقهاء غزنة. ينظر: كشف الأسرار، ط. العلمية، ٤/ ٦٦؛ جامع الأسرار للكاكي، ٤/ ١١٠٠.

وينظر كذلك: البرهان، ٢/ ٦٦٩؛ ٦٩٢؛ قواطع الأدلة، ط. العلمية، ٢/ ٢٢٦.

(٧) في فصل الركن، ص: ٢٩٤.

يكون مقايسةً، فبيان[1] المفارقة بين الأصل والفرع بذكر وصفٍ آخر لا يوجد ذلك في الفرع، يرجع[2] إلى بيان صحة المقايسة، فأما أنْ يكون ذلك اعتراضاً على العلة فلا.

ثم ذِكْرُ وصفٍ آخر[3] في الأصل يكون ابتداء دعوى، والسائل جاهلٌ مسترشدٌ في موقف المُنْكِرِ إلى أن تتبين له الحجةُ، لا في موضع الدعوى، وإن اشتغل بإثبات دعواه، فذلك لا يكون سعياً في إثبات الحكم المقصود، وإنما يكون سعياً في إثبات الحكم في الأصل وهو مفروغٌ عنه، ولا يتصل ما يثبته بالفرع إلا من حيث إنه ينعدم ذلك المعنى في الفرع، وبالعدم لا يثبت الاتصال، وقد بينا[4] أن العدم لا يصلح أن يكون موجباً شيئاً، فكان هذا منه اشتغالاً بما لا فائدة فيه.

والثالث: ما بينا[5] أن[6] الحكم في الأصل يجوز أن يكون معلولاً بعلتين، ثم يتعدى الحكم إلى بعض الفروع بإحدى العلتين دون الأخرى، فبأن انعدم[7] في الفرع الوصفُ الذي يروم به السائل الفرق -وإن سُلِّم له أنه علةٌ لإثبات الحكم في الأصل- فذلك لا يمنع المجيب من أن يُعدِّي[8] حكم الأصل إلى الفرع بالوصف الذي يدعيه أنه علةٌ

---

(١) بداية: (٢٩٧/ ب).

(٢) في (ف) و(ط): ويرجع.

(٣) في هامش الأم: الوجه الثاني.

(٤) في فصل: حكم العام إذا خُصِّصَ منه شيءٌ، ١/ ١٤٧، من المطبوع.

(٥) قريباً في هذا الفصل.

(٦) في (ف): لكن.

(٧) في (ط): فبان انعدام. وهو تحريف. وما في العثمانية (٢٦٢/ ب) يوافق الأم وأخواتها.

(٨) نهاية: د (١٨٣/ أ).

للحكم، وما لا يكون قدحاً في كلام المجيب، فاشتغال السائل به يكون اشتغالاً بما لا يفيد، وإنما المفاقهة في الممانعة حتى يُبيِّن المجيب تأثير علته، فالفقه حكمةٌ باطنةٌ، وما يكون مؤثراً في إثبات الحكم شرعاً، فهو الحكمة الباطنة، والمطالبة به تكون مفاقهةً(١).

فأما الإعراض عنه والاشتغال بالفرق يكون قبولاً لما فيه احتمال أن لا يكون حجةً لإثبات الحكم، واشتغالاً(٢) بإثبات الحكم بما ليس بحجةٍ أصلاً في موضع النزاع وهو عدم العلة، فتبين(٣) أن هذا ليس من المفاقهة في شيءٍ(٤).

---

(١) نهاية: ط (٢/ ٢٣٤).

(٢) في الأم و(ف) و(د): اشتغالٌ، والمثبت من (ط): لأنه الصواب.

(٣) في (ف) و(د): فيتبين.

(٤) بعدها في (ط) و(د): والله أعلم.

فصل: الممانعة [1]

ك عح أص م الاعشاض ع هنعح انثوشج

قال رضي الله عنه: اعلم بأن الممانعة أصل[2] الاعتراض على العلة المؤثرة من حيث إن الخصم المجيب يدِّعي أن حكم الحادثة ما أجاب به، فإذا لم يُسلَّم له ذلك، يذكر وصفاً يدعي أنه علةٌ موجبةٌ للحكم في الأصل المجمع عليه، وأنَّ هذا الفرع نظير ذلك الأصل، فيتعدى ذلك الحكم بهذا الوصف إلى الفرع، وفي هذا الكلام[3] دعويان، فهو أظهر في الدعوى[4] من الأول[5]، وإذا[6] كانت المناظرة لا تتحقق إلا بمنع دعوى[7] السابق عرفنا أنها لا تتحقق إلا بمنع هذه الدعاوى أيضاً، فيكون هو محتاجاً إلى إثبات دعاويه بالحجة، والسائل منكِرٌ فليس[8] عليه سوى المطالبة؛ لإقامة الحجة، بمنزلة المنكر في باب الدعاوى والخصومات، وإليه أشار صاحب الشرع ﷺ حيث قال للمدعي:

---

(١) تقدم تعريفها في أول الباب، ص: ٤٤٩. وينظر: أصول الشاشي، ص: ٣٤١؛ أصول البزدوي، ص: ٢٩٩؛ قواطع الأدلة، ٢/ ٢٠٥؛ البحر المحيط، ٧/ ٤٠٣؛ التقرير والتحبير، ٣/ ٢٥٠.

(٢) بعدها في (ف): في.

(٣) في (ف) و(ط): الحكم بدل الكلام.

(٤) نهاية: ف (٢٤٤/ أ).

(٥) بعدها في (ف) و(ط) و(د): أي حكم الحادثة.

(٦) في (ط): وإن.

(٧) في (ف): الدعوى.

(٨) بداية: (٢٩٨/ أ).

«ألك بينةٌ؟ »[١]، وبالممانعة يتبين العوار، ويظهر المدعي من المنكر، والملزم من الدافع، بعدما ثبت شرعاً أن حجة أحدهما غير حجة الآخر.

ثم الممانعة على أربعة أوجه[٢]: ممانعةٌ في نفس العلة، وممانعةٌ في الوصف الذي يذكر المعلل أنه علةٌ، وممانعةٌ في شرط صحة العلة أنه موجودٌ في ذلك الوصف، وممانعةٌ في المعنى الذي به صار ذلك الوصف علة للحكم[٣].

أما الممانعة في نفس العلة؛ فلِما[٤] بينَّا أن كثيراً من العلل إذا تأملت فيها تكون احتجاجاً بلا دليل، وذلك لا يكون حجةً على الخصم لإثبات[٥] الحكم.

وبيان هذا فيما علَّل به الشافعي في النكاح أنه ليس بمالٍ، فلا يثبت بشهادة النساء مع الرجال كالحدود والقصاص[٦].

---

(١) جزء من حديثٍ أخرجه البخاري في صحيحه (الخصومات، باب كلام الخصوم بعضهم في بعض، رقم: ٢٤١٦)، عن عبد الله بن مسعود ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: « من حلف على يمينٍ وهو فيها فاجرٌ؛ ليقتطع بها مال امرئٍ مسلمٍ لقي الله وهو عليه غضبان ». قال: فقال الأشعث: فيَّ والله كان ذلك، كان بيني وبين رجلٍ من اليهود أرضٌ، فجحدني، فقدمته إلى النبي ﷺ، فقال لي رسول الله ﷺ: « ألك بينة؟ »، قلت: لا. قال: فقال لليهودي: « احلف »، قال: قلت يا رسول الله إذاً يحلف ويذهب بمالي، فأنزل الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ إلى آخر الآية. سورة آل عمران: من الآية ٧٧.

(٢) ينظر في هذه الوجوه: أصول الشاشي، ص: ٣٤١؛ تقويم الأدلة، ٣/ ١٧٥؛ أصول البزدوي، ص: ٢٩٩؛ قواطع الأدلة، ٢/ ٢٠٥؛ الوافي للسغناقي، ٣/ ١٤١٦؛ البحر المحيط، ٧/ ٤٠٣.

(٣) في (د): الحكم.

(٤) في (ط): فكما.

(٥) نهاية: ط (٢/ ٢٣٥).

(٦) تقدمت المسألة في فصل الركن، ص: ٣٣٠.

وهذا النوع لا يصلح حجةً لإيجاب الحكم عندنا على ما بينا، فترك المهانعة فيه تكون قبولاً من الخصم ما لا يكون حجةً أصلاً، وذلك دليل الجهل، فكانت المهانعة في هذا الموضع دليل المفاقهة.

وأما ممانعة الوصف الذي هو العلة، فبيانه فيما علَّل به أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله أن الإيداع من الصبي تسليطٌ على الاستهلاك(١)، فإن مثل هذا الوصف لا بد أن يكون ممنوعاً عند الخصم؛ لأن بعد ثبوته لا يبقى للمنازعة في الحكم معنى.

ونحو ما علل به أبو حنيفة فيمن اشترى قريبه مع غيره: أن الأجنبي رضيَ بالذي وقع العتق به بعينه(٢)، ونحو ما علل به علماؤنا في صوم يوم النحر أنه مشروعٌ؛ لأنه منهيٌّ عنه، والنهي يدل على تحقق المشروع؛ ليتحقق الانتهاء عنه كما هو موجب النهي، فإن عند الخصم مطلق النهي بمنزلة النسخ حتى ينعدم به المشروع أصلاً(٣).

فلا بد من هذه المهانعة لمن يريد الكلام في المسألة على سبيل المفاقهة.

---

(١) فلا يضمن عندهما. ينظر: المبسوط، ط. المعرفة، ١١/ ١٢٠.

(٢) تقدمت المسألة في فصل الركن، ص: ٣٢٨.

(٣) هذه المسألة متفرعة عن مسألة هل النهي يقتضي الفساد؟ قال الغزالي في الوسيط (٣/ ٦٣): وعندنا أن مطلق النهي عن العقد يدل على فساد العقد إلا إذا ظهر تعلق النهي بأمرٍ غير العقد اتفق مجاورته للعقد. . .). وينظر: المبسوط، ط. المعرفة، ٣/ ٩٦؛ البزدوي مع الكشف، ط. العلمية، ٤/ ٧٢.
ويُنظر تفصيل مسألة اقتضاء النهي للفساد في البحر المحيط للزركشي، ٣/ ٣٨٠، فله فيها تفصيل مفيد.

وأما الممانعة في الشرط الذي لا بد منه ليصير الوصف علةً، بيانه فيما ذكرنا أن من الأوصاف ما يكون مغيِّراً حكم الأصل، و[1] شرط صحة العلة أن لا يكون مغيراً حكم النص، وذلك نحو تعليل الأشياء الأربعة بالطعم، فإنه يغير حكم النص؛ لأن الحكم في نصوص الربا حرمة الفضل على القدر، وثبوت الحرمة إلى غايةٍ وهو المساواة، والتعليل بالطعم يثبت في المنصوص حرمة فضلٍ[2] لا على القدر، وحرمةً[3] مطلقةً لا إلى غاية[4] المساواة، يعني: في الحفنة من الحنطة، وفيما لا يدخل تحت القدر من المطعومات التي هي فرع في هذا الحكم، فلا بد من هذه الممانعة؛ لأن الحكم لا يثبت بوجود ركن الشيء مع انعدام شرطه.

وأما الممانعة في المعنى الذي به يكون[5] الوصف علةً موجبةً للحكم[6]، فهو المطالبة ببيان التأثير؛ لما بينا أن العلة به تصير موجبةً للحكم شرعاً، وهي الحكمة الباطنة التي يُعبَّر عنها بالفقه[7].

---

(١) بعد الواو في (ط): من.

(٢) نهاية: د (١٨٣/ ب).

(٣) بداية: (٢٩٨/ ب).

(٤) نهاية ف (٢٤٤/ ب).

(٥) في (ط): الذي به يكون.

(٦) بعدها في (ط): شرعاً.

(٧) نهاية: ط (٢/ ٢٣٦).

والحاصل أن في الدعوى والإنكار يُعتبر المعنى دون الصورة، فقد يكون المرء مدعياً صورةً وهو منكرٌ معنىً؛ ألا ترى أن المودَع إذا ادعى رد الوديعة [١]، يكون منكراً للضمان معنىً، ولهذا كان القول قوله مع اليمين، وإنما جعل الشرع اليمين في جانب المنكر[٢].

والبكر إذا قالت: بلغني النكاح، فرددتُ، وقال الزوج: بل سكتِّ[٣]، فالقول قولها عندنا، وهي في الصورة تدعي الرد، ولكنها تنكر ثبوت ملك النكاح عليها في المعنى، فكانت منكرةً لا مدعيةً[٤].

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله: إذا اختلف المتبايعان في الثمن بعد هلاك السلعة، فالقول قول المشتري مع يمينه، وهو في الصورة يدعي بيعاً بأقل الثمنين، ولكنه في المعنى منكرٌ للزيادة التي يدعيها البائع، فعرفنا أنه إنما يعتبر المعنى في الدعوى والإنكار دون الصورة[٥].

---

(١) الوديعة لغةً: من الودْع، وهو: الترْك. واصطلاحاً: المال المتروك عند إنسان يحفظه.

ينظر: طُلبة الطلبة، ١/ ٢٠٢؛ مختار الصحاح، ص: ٤١١، مادة "ودع".

(٢) يشير إلى الحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه (الرهن، باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه فالبينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، رقم ٢٥١٤)، ومسلم في صحيحه (الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه، رقم ٤٥٦٧)، كلاهما عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: « لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه ». واللفظ لمسلم.

(٣) في (ف) و(ط): سكتت.

(٤) ينظر: البحر الرائق، ٣/ ١٢٥؛ مجمع الأنهر، ١/ ٤٩٣.

(٥) ينظر: المبسوط، ١٣/ ٣١؛ بدائع الصنائع، ٦/ ٢٥٩؛ تبيين الحقائق، ٤/ ٣٠٧.

إذا ثبت هذا فنقول: هذه الوجوه من الممانعة تكون إنكاراً من السائل، فلا حاجة به[1] إلى إثبات إنكاره بالحجة، واشتغاله بذلك يكون اشتغالاً بما لا يفيد، وقوله: إن الحكم في الأصل ما تعلق بهذا الوصف فقط، بل به وبقرينةٍ أخرى، يكون إنكاراً صحيحاً من حيث المعنى، وإن كان دعوى من حيث الصورة؛ لأن الحكم المتعلق بعلةٍ ذات وصفين، لا يثبت بوجود أحد الوصفين.

وذلك نحو ما يعلل به الشافعي في اليمين المعقودة[2] على أمرٍ في المستقبل؛ لأنها يمينٌ بالله مقصودةٌ، فيتعدى الحكم بهذا الوصف إلى الغموس[3].

فإنا نقول: الحكم في الأصل ثبت بهذا الوصف مع قرينةٍ، وهو توهم البر فيها، فيكون هذا منعاً لما ادعاه الخصم، والخصم هو المحتاج إلى إثبات دعواه بالحجة.

فأما قول السائل: ليس المعنى في الأصل ما قلت، وإنما المعنى فيه كذا، هو إنكارٌ صورةً، ولكنه من حيث المعنى دعوى[4]، وهو دعوى غير مفيدٍ في موضع النزاع؛ لأنه لا يمكنه أن يقول في موضع النزاع لتقرير ذلك المعنى سوى: إن هذا المعنى معدومٌ في موضع النزاع، وعدم العلة لا يوجب عدم الحكم، وإن كان هذا[5] يصلح للترجيح به من وجهٍ، على ما نبينه[6].

---

(١) قوله: به، ساقطٌ من (ف).

(٢) في (ف): المعهودة.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير، ١٥/ ٢٦٧؛ نهاية المطلب، ١٨/ ٣٠٤؛ حاشية الجمل على شرح المنهاج، ٥/ ٢٩٤.

(٤) بداية: (٢٩٩/ أ).

(٥) بعدها في (ف): لا.

(٦) بعدها في (ط): إن شاء الله تعالى. وهي نهاية: ط (٢/ ٢٣٧). وبيانه سيأتي قريباً ص: ٥٢١.

فصل[1] القلب والعكس[2]

قال رضي الله عنه: تفسير القلب لغةً: جَعْلُ أعلى الشيء أسفله، وأسفله أعلاه. من قول القائل: قَلَبَ[3] الإناء؛ إذا نكسه. أو هو: جعل بطن الشيء ظهراً والظهر بطناً. من قول القائل: قلبت الجراب؛ إذا جعل باطنه ظاهراً وظاهره باطناً، وقلبت الأمر؛ إذا جعله ظهراً لبطن[4]. وقلب العلة على هذين الوجهين، وهو نوعان:

أحدهما: جعل المعلول علةً والعلة معلولاً، وهذا مبطل للعلة؛ لأن العلة هي الموجبة شرعاً، والمعلول هو الحكم الواجب به، فيكون فرعاً وتبعاً للعلة، وإذا جُعِلَ التبع أصلاً والأصل تبعاً، كان ذلك دليل بطلان العلة.

وبيانه فيما قال الشافعي في الذمي: إنه يجب عليه الرجم؛ لأنه من جنس من[5] يُجلد بكره مائة، فيرجم ثيبه كالمسلم[6]. فيُقلب عليه، فنقول: في الأصل إنما يجلد بكره؛ لأنه

---

(١) نهاية ف (٢٤٥/أ).

(٢) ينظر في هذا الفصل: أصول الشاشي، ص: ٣٥٠؛ رسالة في أصول الفقه، ص: ١٠٢؛ البرهان، ٢/٥٤٦؛ قواطع الأدلة، ٢/ ٢٢٤؛ الإحكام للآمدي، ٣/٢٠١؛ كشف الأسرار، ط. العلمية، ٤/ ٨٢، التقرير والتحبير، ١/ ٨٢.

(٣) في (ط): قلبت.

(٤) ينظر مادة " قلب" في: تهذيب اللغة، ٩/ ١٤٤؛ مقاييس اللغة؛ المغرب في ترتيب المعرب؛ المصباح المنير.

(٥) في (د): ما.

(٦) ينظر: الأم للشافعي، ٦/ ١٤٢.

يرجم ثيبه. فيكون ذلك قلباً مبطلاً لعلته، باعتبار أن ما جعله[1] فرعاً[2] صار أصلاً، وما جعله أصلاً صار تبعاً.

وكذلك قوله[3]: القراءة ركنٌ يتكرر فرضاً في الأُولَيَيْن، فيتكرر[4] فرضاً في الأُخْرَيَيْن كالركوع[5]. وهذا النوع من القلب إنما يتأتى عند التعليل بحكمٍ لحكمٍ، فأما إذا كان التعليل بوصفٍ، لا يرد عليه هذا القلب؛ إذ الوصف لا يكون حكماً شرعيّاً يثبت بحكمٍ آخر.

وطريقُ المخلصِ عن هذا القلب أن لا يذكر هذا على سبيل التعليل، بل على سبيل الاستدلال بأحد الحكمين على الآخر، فإن الاستدلال بحكمٍ على حكمٍ طريقُ السلف في الحوادث، روينا ذلك عن رسول الله ﷺ[6]، وعن الصحابة ﷺ[7]، ولكن شرط هذا الاستدلال أن يُثبت أنهما نظيران متساويان، فيدل كلُّ واحدٍ منهما على صاحبه، هذا على

---

(١) في (ف) و(ط): جعل.

(٢) نهاية: د (١٨٤/ أ).

(٣) أي الشافعي رحمه الله.

(٤) بعدها في (ط): أيضاً.

(٥) ينظر: الأم للشافعي، ٧/ ٢٣٧.

(٦) في (ط): النبي عليه السلام.

والمصنف رحمه الله يشير هنا إلى ما ذكره في باب القياس، ص: ١٥٩، ومنها حديث الخثعمية حين قال لها النبي ﷺ: «أرأيت لو كان على أبيك دين، أكنت تقضينه. . . » الحديث، وقد تقدم تخريجه هناك.

(٧) يشير إلى ما أورده عن الصحابة في ذلك في باب القياس أيضاً، ص: ١٧٢، ومنها ما ذكر عن عمر رضي الله عنه حين كتب إلى أبي موسى اعرف الأمثال والأشباه وقس الأمور عند ذلك. وقد تقدم تخريجه في موضعه المذكور.

ذاك في حالٍ، وذاك على هذا في حالٍ، بمنزلة التوأم، فإنه يثبت حرية الأصل لأحدهما أيهما كان بثبوته للآخر، ويثبت الرق في أيهما كان بثبوته للآخر، وذلك نحو ما يقوله علماؤنا رحمهم الله[١].

بيانه[٢] فيما قال علماؤنا[٣]: إن الصوم عبادةٌ يُلتزم[٤] بالنذر، فيُلتزم[٥] بالشروع[٦] كالحج، فلا يستقيم قلبهم علينا؛ لأن الحج إنما يُلتزم[٧] بالنذر؛ لأنه يُلتزم[٨] بالشروع[٩]؛ لأنا نستدل بأحد الحكمين على الآخر بعد[١٠] ثبوت المساواة بينهما، من حيث إن المقصود بكل واحدٍ منهما تحصيل عبادةٍ زائدةٍ هي محض حق الله تعالى، على وجهٍ يكون المضي[١١] فيها لازماً، والرجوع عنها بعد الأداء حرامٌ، وإبطالها بعد الصحة جنايةٌ، فبعد ثبوت المساواة بينهما، يُجعل هذا دليلاً على ذاك تارةً، وذاك على هذا تارةً.

---

(١) ينظر: الجامع الصغير مع النافع الكبير، ص: ٤١٣؛ البزدوي مع الكشف، ط. الكتاب الإسلامي، ٤/ ٥٤؛ المبسوط، ط. المعرفة، ١٧/ ١٠٥؛ الفروق للكرابيسي، ٢/ ١٧٤.

(٢) في (ط): وبيانه.

(٣) قوله: بيانه فيما قال علماؤنا. ساقطٌ من (ف).

(٤) في (ط): تلزم.

(٥) في (ط): فتلزم.

(٦) ينظر: المبسوط للمصنف، ط. المعرفة، ٣/ ٦٨؛ تحفة الفقهاء، ١/ ٣٥١؛ بدائع الصنائع، ٢/ ١٠٢.

(٧) في (ط): فيلزم.

(٨) في (ط): يلزم.

(٩) نهاية: ط (٢/ ٢٣٨).

(١٠) بداية: (٢٩٩/ ب).

(١١) في (ف) و(ط) و(د): المعنى.

وكذلك قولنا في الثيب الصغيرة[1]: من يكون مولياً عليه في ماله تصرفاً، يكون مولياً عليه في نفسه تصرفاً كالبكر، وفي البكر البالغة من لا يكون مولياً عليه[2] في ماله تصرفاً، لا يكون مولياً عليه في نفسه تصرفاً، كالرجل =يكون استدلالاً صحيحاً بأحد الحكمين على الآخر؛ إذ المساواة قد تثبت بين التصرفين، من حيث إن ثبوت الولاية في كل واحدٍ منهما باعتبار حاجة المولى عليه، وعجزه عن التصرف بنفسه، فلا يستقيم قلبهم إذا ذكرنا هذا على وجه الاستدلال؛ لأن جواز الاستدلال بكل واحدٍ منهما على الآخر، يدل على قوة المشابهة والمساواة، وهو المقصود بالاستدلال، بخلاف ما علل به الشافعي، فإنه لا مساواة بين الجلد والرجم[3]، أما من حيث الذات، فالرجم عقوبةٌ غليظةٌ تأتي على النفس، والجلد لا، ومن حيث الشرط، الرجم يستدعي من الشرائط ما لا يستدعي عليه الجلد كالثيوبة.

وكذلك لا مساواة بين ركن القراءة وبين الركوع[4]، فإن الركوع فعلٌ هو أصلٌ في الركعة، والقراءة ذكرٌ هو زائدٌ، حتى إن العاجز عن الأذكار القادر على الأفعال، يؤدي

---

(١) ينظر: المبسوط، ط. المعرفة، ٤/ ٢١٧؛ شرح فتح القدير، ٣/ ٢٧٢؛ البحر الرائق، ٣/ ١٢٧.

(٢) نهاية ف (٢٤٥/ ب).

(٣) يُقصد فيما ذهب إليه من أن عقوبة الذمي الثيب إذا زنا الرجم.

(٤) يناقش ما ذهب إليه الشافعي من قياس ركن القراءة على الركوع.

الصلاة، والعاجز عن الأفعال القادر على الأذكار لا يؤديها[1]، ويسقط ركن القراءة بالاقتداء عندنا[2]، وعند خوف فوت الركعة بالاتفاق[3]، ولا يسقط ركن الركوع.

وكذلك لا مساواة بين الشفع الثاني والشفع الأول في القراءة، فإنه يسقط في الشفع الثاني شطر ما كان مشروعاً في الشفع الأول، وهو قراءة السورة، والوصف المشروع فيه في الشفع الأول وهو الجهر بالقراءة، ومع انعدام المساواة لا يمكن الاستدلال بأحدهما على الآخر، والقلب يبطل التعليل على وجه المقايسة.

لُىع نث اَ ٍ يٍ أىاعلقه ة

والنوع الثاني من القلب: هو جعل الظاهر باطناً، بأن يجعل الوصف الذي[4] علل به الخصم شاهداً عليه لصاحبه في إثبات ذلك الحكم بعد أن كان شاهداً له، وهذه معارضةٌ فيها مناقضةٌ؛ لأن المطلوب هو الحكم، فالوصف الذي يشهد بإثباته من وجهٍ وينفيه من وجهٍ آخر، يكون متناقضاً في نفسه، بمنزلة الشاهد[5] الذي يشهد[6] لأحد الخصمين على الآخر في حادثةٍ، ثم للخصم الآخر عليه في عين تلك الحادثة، فإنه يتناقض كلامه، بخلاف المعارضة بعلةٍ أخرى، فإنه لا يكون فيها معنى التناقض، بل للاشتباه

(١) ينظر: المبسوط، ط. المعرفة، ١/ ١١؛ بدائع الصنائع، ١/ ١١٠؛ حاشية الشلبي على تبيين الحقائق، ١/ ١٧٣.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع، ١/ ١١٠؛ فتح القدير لابن الهمام، ١/ ٢٧٧.

(٣) ينظر: المهذب، ١/ ١٧٩؛ المبسوط، ط. المعرفة، ١/ ١٩٩؛ المجموع، ٤/ ٢١٢؛ المعتصر من المختصر، ١/ ٣٩.

(٤) نهاية: ط (٢/ ٢٣٩).

(٥) نهاية: د (١٨٤/ ب).

(٦) بداية: (٣٠٠/ أ).

يتعذر العمل إلى أن يتبين الرجحان لأحدهما على الآخر، فأما ما يشهد لك على خصمك، ولخصمك[1] عليك في حادثةٍ واحدةٍ في وقتٍ واحدٍ، فإنه[2] يتحقق فيه التعارض مع التناقض.

ذطكُقاخ ع ةلُىع نلث أ ي ناقه ة

وبيان ذلك فيما علَّل به الشافعي في صوم رمضان بمطلق النية؛ إنه صوم فرضٍ، فلا يتأدَّى[3] إلا بتعيين النية كصوم القضاء[4]. فإنا[5] نقلب علته[6]، فنقول: إنه صوم فرضٍ، فبعد ما تعيَّن مرةً، لا يُشترط لأدائه تعينٌ بنيةٍ أخرى كصوم القضاء.

وعلَّل في سُنّة التكرار في المسح بالرأس، فإنه ركنٌ[7] في الوضوء، فيُسن تثليثه، كغسل الوجه واليدين[8]. فإنا نقلب عليه، فنقول: ركنٌ في الوضوء، فبعد إكماله بالزيادة

---

(١) في (ط): وبخصمك.

(٢) في (ط): بأنه.

(٣) في (د): لا يتعين.

(٤) ذكر هذا التعليل إمام الحرمين في البرهان (٢/ ٦٢٣): فقال: (نحو اعتبار القضاء بالأداء في اشتراط تبييت النية، والجامع أن النية قصدٌ ومرتبطه الحال، أو عزمٌ ومتعلقه الاستقبال، وقد أمرنا بإيقاع الصوم أداء وقضاء وعبادة، والعبادات إنما تقع على قضية التقرب بالقصد. . . فهذا من أجلى المعاني المعتمدة). وينظر اشتراطهم تعيين النية في: مختصر المزني، ١/ ٥٦؛ الحاوي الكبير، ٣/ ٣٩٧؛ روضة الطالبين، ٣/ ٣٠٦.

(٥) في(ف) و(ط): فإنما.

(٦) في (ف): عليه علته، وفي (ط) و(د): عليه.

(٧) نهاية: ف (٢٤٦/ أ).

(٨) هذا النقل عن الإمام الشافعي ليس دقيقاً؛ لأن المنقول عنه أنه: (أصلٌ يؤدَّى بالماء، فيتكرر كالأعضاء الثلاثة).

=

على المفروض في محلِّ الفريضة، لا يُسن تثليثه كالمغسولات، وإقامة الفرض هنا[1] يحصل بمسح الربع، وبالاستيعاب يحصل الإكمال بالزيادة على الفريضة في محل الفريضة، كما في المغسولات بالغسل[2] -قلنا-[3]: يحصل الإكمال بالزيادة على القدر المفروض، وهو الاستيعاب في محل المفروض.

فإن قيل: هذا القلب[4] إنما يتأدّى بزيادة وصفٍ، وبهذه الزيادة يتبدل الوصف ويصير شيئاً آخر، فيكون هذا معارضةً لا قلباً.

قلنا: نعم في هذا زيادة وصفٍ، ولكنها تفسيرٌ للحكم على وجه التقرير له، لا على وجه التغيير؛ فإنا نبين بهذه الزيادة أنَّ صوم رمضان لَمَّا تعيّن مشروعاً في الزمان، وغيره ليس بمشروعٍ، كان قياسه من القضاء ما بعد التعيُّن[5] بالشروع فيه، والاستيعاب في المسح بالرأس، لما لم يكن ركناً، كان قياسه من المغسولات بعد حصول الاستيعاب، ما إذا حصل الإكمال في المغسولات بالزيادة بعد الاستيعاب، فيكون تقريراً لذلك الوصف بهذا التفسير لا تغييراً[6].

ينظر: المستصفى، ط. الرسالة، ٢/ ٣٢٠؛ المجموع، ١/ ٤٣٤.

(١) في (ف): ها هنا.

(٢) بعدها في (ط) و(د): ثلاثا.

(٣) قوله: قلنا، غير مثبتٍ في (ط) و(د).

(٤) في (ف): القدر.

(٥) في (ط): التعيين.

(٦) نهاية: ط (٢/ ٢٤٠).

وتفسير العكس لغة هو[١]: ردُّ الشيء على سَنَنَه وراءه، مأخوذٌ من عكس المرآة، فإن نورها يرد نور بصر الناظر فيما وراءه على سننه حتى يرى وجهه كأن له[٢] في المرآة وجهاً وعيناً يبصر به، وكذلك عكس الماء نور الشمس، فإنه يرد نورها حتى يقع على جدارٍ بمقابلة الماء كأن في الماء شمساً[٣].

ثم العكس في العلة على وجهين[٤]:

أحدهما: رد الحكم عن[٥] سننه، بما يكون قلباً لعلته، حتى يثبت به ضد ما[٦] كان ثابتاً بأصله، نحو قولنا في الشروع في صوم النفل[٧]: إن ما يُلتزم بالنذر، يُلتزم بالشروع كالحج، وعكسه: إن ما لا يُلتزم بالنذر، لا يُلتزم بالشروع كالوضوء، فيكون العكس على هذا المعنى ضد الطرد، وهذا لا يكون قادحاً في العلة أصلاً، بل يصلح مرجحاً لهذا النوع من العلة، على العلة التي تطرد ولا تنعكس، على ما نبينه في بابه[٨].

---

(١) في (ف) و(ط) و(د): وهو. بزيادة الواو.

(٢) قوله: له. ساقطٌ من (ف).

(٣) ينظر مادة "عكس" في: المقاييس في اللغة، ٤/ ١٠٧؛ لسان العرب، ٦/ ١٤٤؛ التعريفات، ط. العلمية، ص: ١٥٣.

(٤) ينظر: أصول البزدوي، ص: ٢٨٧؛ التقرير والتحبير، ٣/ ٢٨٠.

(٥) في (ف) و(ط): على.

(٦) بداية: (٣٠٠/ ب).

(٧) صوم النفل عند الحنفية يلزم بالشروع فيه، وإذا أفطر فعليه القضاء. ينظر: المبسوط، ط. المعرفة، ٣/ ٨٣؛ بدائع الصنائع، ١/ ٢٩٠؛ الاختيار، ١/ ١٤٤.

(٨) قريباً في فصل وجوه دفع المناقضة، ص: ٤٨٥.

والنوع الآخر: ما يكون عكساً يوجب الحكم لا على سنن حكم الأصل، بل على مخالفة حكم الأصل[1]، وذلك نحو ما يعلل به الشافعي[2] في أن الصوم عبادةٌ لا يمضي في فاسدِها، فلا تصير لازمةً بالشروع فيها كالوضوء، وعكسه الحج. فهذا التعليل له[3]، نظير التعليل الأول لنا، ونحن إذا قلنا: بأن ما يُلتزم بالنذر من العبادة[4] يُلتزم بالشروع كالحج. فهو يقول: ينبغي أن يستوي حكم الشروع فيه بنية النفل، وحكم الشروع فيه على ظنٍّ أنه عليه كالحج، فيكون في هذا العكس نوع كسرٍ للعلة، حيث تمكن الخصم به من إثبات حكمٍ هو مخالفٌ للحكم الأول، ولكنه ليس بقويٍّ؛ فإن الحكم الذي[5] يعلقه[6] به[7] مجملٌ غير مفسَّرٍ[8]، وما علقنا به من الحكم مفسَّرٌ،

(١) قال البخاري في عن هذا النوع: (وهذا النوع ليس بعكس حقيقة؛ لأنه ليس بداخل في تعريف العكس، بل هو في أقسام القلب، ولهذا ذكره صدر الإسلام وعامة الأصوليين في أقسام القلب، ولم يذكروه في العكس، لكنه لما كان يشبه العكس من حيث إنه ردٌّ للحكم الذي اطرد، وإن كان على خلاف سننه أورده الشيخ في هذا القسم، مثل قولهم: هذا أي: الصوم النفل عبادة لا يمضي في فاسدها، يعني إذا فسدت لا يجب ولا يجوز إتمامها والمضي فيها، واحترز به عن الحج، فإنه وجب بالشروع؛ لأن المضي يجب فيه بعد الفساد، فيُحتمل أن يلزم بالشروع). كشف الأسرار، ط. الكتاب الإسلامي، ٤/ ٥٩.

(٢) ينظر: الأم، ٢/ ١١٣؛ المجموع، ٧/ ٣٨٨؛ حاشية البجيرمي، ٤/ ٦٢.

(٣) قوله: له، ساقطٌ من (ف).

(٤) في (ط): العادة.

(٥) نهاية ف (٢٤٦/ ب).

(٦) في (ط): تعلقه.

(٧) قوله: به، ساقطٌ من (ط) و(د).

(٨) المفسر: ما ازداد وضوحاً على النص، على وجهٍ لا يبقى فيه احتمال التخصيص؛ إن كان عاماً، والتأويل؛ إن كان خاصاً. التعريفات، ط. العلمية، ص: ٢٢٤.

والمفسَّرُ(١) أولى من المجمل، ثم هو(٢) يعلق(٣) به حكم التسوية، والحكم المقصود شيءٌ آخر(٤) يختلف فيه الفرع والأصل على سبيل التضاد، فإن في الأصل يستويان حتى يجب القضاء فيهما، وفي الفرع عنده يستويان حتى يسقط القضاء فيهما، وإنما يستقيم هذا التعليل إذا كان المقصود عين التسوية؛ ولأنه في هذا(٥) العكس ينص على حكمٍ آخر سوى ما ذكرناه في التعليل، فلا يكون إبطالاً بطريق النظر، وإنما يكون العكس دفعاً لما فيه من الإبطال والمناقضة، فإذا عريَ عن ذلك لم يكن دفعاً؛ ولأنه علل لحكمٍ(٦) مجملٍ لا يتصل بالمتنازع فيه إلا بكلامٍ هو ابتداءٌ، وليس للسائل ذلك، فظهر أن العكس سؤالٌ ضعيفٌ، والله أعلم(٧).

اخرُس لنًص ُ ف أ انعكس سؤال ظعُف

---

(١) في (ط): فالمفسر.

(٢) قوله: هو، ساقطٌ من (د).

(٣) في (ط): تعلق.

(٤) نهاية: د (١٨٥/ أ).

(٥) نهاية: ط (٢/ ٢٤١).

(٦) في (ف) و(ط) و(د): بحكم.

(٧) قوله: والله أعلم، غير مثبتٍ في (ف) و(ط) و(د).

فصل في المعارضة[1]

قد[2] بينا تفسير المعارضة فيما مضى[3]، وهذا الفصل لبيان أقسامها، وتمييز الفاسد من الصحيح منها، فنقول: المعارضة نوعان: نوعٌ في علة الأصل، ونوعٌ في حكم الفرع.

ل َعلىظح ىَعا ٌ

فالذي في حكم الفرع على خمسة أوجهٍ[4]: معارضةٌ بالتنصيص على خلاف حكم العلة في ذلك المحل بعينه، ومعارضةٌ بتغييرٍ هو تفسيرٌ لذلك الحكم على وجه التقرير له، ومعارضةٌ بتغييرٍ فيه إخلالٌ بموضع الخلاف، ومعارضةٌ فيها نفيٌ ما لم يثبتها[5] المعلل[6]، أو إثباتٌ ما لم ينفه المعلل، ولكنه يتصل بموضع التعليل، ومعارضةٌ بإثبات حكمٍ في غير المحل الذي أثبت المعلل الحكم فيه بعلته.

ل َعلىظح فحِكى نفشع ع ةً خَسح أوج ّ

والذي في علة الأصل أنواعٌ ثلاثةٌ[7]: معارضةٌ بذكر علةٍ في الأصل لا تتعدى إلى فرع، ومعارضةٌ بذكر علةٍ تتعدى إلى فرعٍ، الحكمُ فيه متفقٌ عليه، ومعارضةٌ بعلةٍ تتعدى إلى فرعٍ، الحكمُ فيه مُختلَفٌ فيه.

ل َعلىظح فٍ عح الأَصم ثلاثة أىَاع

---

(١) تقدم تعريفها في أول الباب، ص: ٤٥٠. وينظر كلام الأصوليين عنها في: البرهان، ٢/ ٦٢٩؛ البزدوي مع الكشف، ط. العلمية، ٤/ ٧٤؛ المحصول لابن العربي، ص: ١٤٣؛ الإحكام للآمدي، ٤/ ٩٧؛ البحر المحيط، ٧/ ٤١٤؛ التقرير والتحبير، ٣/ ٣٥٧.

(٢) في (ف) و(ط) و(د): وقد، بالواو.

(٣) في فصل: بيان المعارضة بين النصوص وتفسير المعارضة وحكمها وشرطها، ص: ٢/ ١٢، من المطبوع.

(٤) ذكر هذه الوجوه الدبوسي في التقويم، ٣/ ١٩٣.

(٥) في (ط): يثبته.

(٦) بداية: (٣٠١/ أ).

(٧) ينظر: تقويم الأدلة، ٣/ ١٩٤.

وبيان الوجه الأول(١) من الأوجه الخمسة: في تكرار المسح بالرأس، فإن الخصم يقول: ركنٌ في الوضوء(٢)، فيُسن تثليثه كالمغسول، ونحن نعارضه بقولنا(٣): مسحٌ في الطهارة، فلا يسن تثليثه كالمسح بالخف(٤)، فهذه معارضةٌ صحيحةٌ لما فيها(٥) من التنصيص على خلاف حكم علته في ذلك المحل بعينه(٦).

وبيان الوجه الثاني في هذا الموضع أيضاً، فإنا نقول: ركنٌ في الوضوء فبعد صفة الإكمال -بالزيادة على القدر المفروض في محل(٧) الفريضة- لا يُسَنُّ تثليثه كما في المغسولات، فهذه معارضةٌ بتغييرٍ هو تفسيرٌ للحكم مع(٨) تقريره(٩).

وهذان وجهان صحيحان في المعارضة المحوجة إلى الترجيح؛ [لأن عند صحة المعارضة يُصار إلى الترجيح](١٠).

---

(١) وهو: معارضةٌ بالتنصيص على خلاف حكم العلة في ذلك المحل بعينه.

(٢) في (ف): الفرض.

(٣) ينظر: فتح القدير لابن الهمام، ١/ ٣٤؛ البحر الرائق، ١/ ١٩٨.

(٤) في (د): على الخف.

(٥) في (د): فيه.

(٦) ينظر: كشف الأسرار، ط. العلمية، ٤/ ٨٨؛ شرح التلويح على التوضيح، ٢/ ١٩٤.

(٧) قوله: محل، غير مثبتٍ في (ط).

(٨) في (ط): في.

(٩) نهاية: ط (٢/ ٢٤٢). وينظر في المسألة: تقويم النظر، ١/ ١٦٧؛ كشف الأسرار، ط. العلمية، ٤/ ٦٣؛ التقرير والتحبير، ٣/ ٣٥٧؛ تيسير التحرير، ٤/ ١٤٦.

(١٠) ما بين المعقوفتين: زيادةٌ من (ف) و(ط) و(د).

وبيان الوجه الثالث[1]: فيما يُعلَّلُ به في غير الأب والجد، هل تثبت لهم ولاية التزويج على الصغيرة[2]؟ فنقول: إنها صغيرةٌ، فتثبت عليها ولاية التزويج كالتي لها أبٌ. وهم يعارضون ويقولون: هذه صغيرةٌ، فلا تثبت عليها ولاية التزويج للأخ كالتي لها أبٌ[3]. فتكون هذه معارضةٌ بتغييرٍ فيه إخلالٌ بموضع النزاع؛ لأنَّ موضع النزاع ثبوت ولاية التزويج على اليتيمة لا تعيين الوليِّ المزوِّج[4] لها، وهو في معارضته علَّل لنفي الولاية لشخصٍ[5] بعينه[6]، ولكنه يقول: إنَّ موضع النزاع إثبات الولاية للأقارب سوى الأب والجد على الصغيرة، وأقربهم الأخ، فنحن بهذه المعارضة ننفي ولاية الأخ عنها، ثم ولاية من وراء الأخ منتفيةٌ عنها بالأخ، فمن هذا الوجه يظهر معنى الصحة في هذه المعارضة وإن لم يكن قوياً[7].

---

(١) ينظر: كشف الأسرار، ط. العلمية، ٤/ ٨٩؛ شرح التلويح على التوضيح، ٢/ ١٨٥؛ تيسير التحرير، ٤/ ١٦٦.

(٢) عند الحنفية تثبت لسائر الأولياء كالإخوة والأعمام، وعند الشافعية لا تثبت لغير الأب والجد.
ينظر: الأم، ٥/ ٢٠؛ المبسوط للمصنف، ٤/ ١٩٦.

(٣) نهاية: ف (٢٤٧/ أ).

(٤) في (ط): الزوج.

(٥) في (ط): بشخص.

(٦) وهو الأخ.

(٧) ينظر: الأم، ٥/ ٢٠؛ كفاية الأخيار، ١/ ٣٦٠؛ مغني المحتاج، ٣/ ٦٠؛ البحر الرائق، ٣/ ٩٧؛ الدر المختار، ٣/ ٨٣.

وبيان الوجه الرابع(١): فيما ذكرنا في النوع الثاني من العكس، وذلك فيما يُعلَّلُ به في مسألة الكافر يشترى عبداً مسلماً: إنه مالٌ يملك الكافر بيعه، فيملك شراءه كالعبد الكافر، فيقولون: وجب أن يستوي حكم شرائه ابتداءً وحكم استدامة الملك فيه، كالعبد الكافر(٢).

فنقول: في هذه المعارضة إثبات ما لم ننفه(٣) بالتعليل، وهو التسوية بين أصل الشراء وبين استدامة الملك به، فلا تكون(٤) متصلةً بموضع النزاع إلا بعد البناء بإثبات التسوية بين(٥) الاستدامة وابتداء الشراء، وليس للسائل هذا البناء، فلم تكن هذه المعارضة صحيحة بطريق النظر، وإن كان يظهر فيها معنى الصحة عند إثبات التسوية بينهما.

وبيان الوجه الخامس: فيما يقوله أبو حنيفة في المرأة إذا نُعيَ إليها زوجُها، فاعتدت وتزوجت(٦) بزوجٍ آخر وولدت منه أولاداً، ثم جاء الزوج الأول حيّاً، فإنَّ نسب الأولاد يثبت من الأول؛ لأنه صاحب فراشٍ صحيحٍ عليها، وثبوت النسب باعتبار الفراش.

---

(١) ينظر: البحر المحيط، ٢/ ٢٢٦.

(٢) كلام المصنف رحمه الله يوهم أن مذهب الشافعية جواز تملك الكافر للعبد المسلم، وليس كذلك، فمذهبهم منع ذلك، وإذا وقع الشراء صح، ويُجبر الكافر على بيعه، وفي قولٍ: لا ينعقد البيع أصلاً. قال الشافعي في الأم (٤/ ٢٧٤): وإذا اشترى الذمي عبداً مسلماً فالشراء جائز وأجبره على بيعه.

ويُنظر: البيان للعمراني، ٥/ ١٢٢؛ المنهاج مع مغني المحتاج، ٢/ ٣٣٤؛ نهاية المحتاج، ٨/ ٣٩٠.

(٣) في (ط): ينفه.

(٤) في (د): يكون.

(٥) بداية: (٣٠١/ ب)، وهي نهاية: د (١٨٥/ ب).

(٦) في (ف): فتزوجت.

وهما[1] يعارضان بأن الثاني صاحب فراشٍ حاضرٍ، ومع صفة الفساد يثبت النسب من صاحب الفراش[2] الحاضر، كما لو تزوج امرأةً بغير شهودٍ، فدخل[3] بها[4].

فهذه معارضةٌ لإثبات[5] حكمٍ في غير المحل[6] الذي وقع التعليل؛ إذ[7] الفاسد غير الصحيح، والكلام في أنَّ النسب بعدما صار مستحقاً ثبوته[8] لشخصٍ، هل[9] يجوز أن يثبت لغيره باعتبار فراشه؟ فإن الأول بفراشه السابق يصير مستحقاً نسب أولادها ما بقي فراشه[10]، فيقع الكلام بعد هذا في الترجيح، أنَّ أصل الفراش للثاني باعتبار كونه حاضراً وكونه صاحب الماء، هل يترجح على الفراش الصحيح الذي للغائب، حتى ينتسخ به

(١) يعني أبا يوسف ومحمد بن الحسن رحمهما الله.

(٢) نهاية: ط (٢/ ٢٤٣).

(٣) في (ف) و(ط) و(د): ودخل، بالواو.

(٤) في قولهما تفصيل، فأبو يوسف يقول: إن جاءت بالولد لأقل من ستة أشهر منذ تزوجها، فالأولاد للزوج الأول. وإن جاءت بالولد لستة أشهر فصاعداً منذ تزوجها، فالأولاد للزوج الثاني. ومحمد يقول: إن جاءت بالولد لأقل من سنتين منذ دخل بها الزوج الثاني، فالأولاد للأول. وإن جاءت بالولد لأكثر من سنتين منذ دخل بها الزوج الثاني، فالأولاد للثاني. ينظر: المبسوط للمصنف، ط. المعرفة، ١٧/ ١٦٢؛ المحيط البرهاني، ٣/ ١٢٤؛ الفتاوى الهندية ١/ ٣٣١.

(٥) في (ط): بإثبات.

(٦) في (ف): محل.

(٧) في الأم: إذا، والمثبت من بقية النسخ.

(٨) في (ط): بثبوته.

(٩) بعدها في (ف) و(ط): هو.

(١٠) في (ط): فراشها.

حكم الاستحقاق الثابت بفراشه أم لا؟ وأبو حنيفة يقول: هذا لا يكون صالحاً للترجيح؛ لأن الشيء لا ينسخه إلا ما هو مثله أو فوقه، والفاسد من الفراش مع هذه القرائن لا يكون مثلاً للصحيح، فلا يُنسخ به حكم الاستحقاق الثابت بالصحيح، وبعدما صار النسب مستحقاً لزيدٍ، لا يمكن إثباته لعمرو بوجهٍ ما، والنكاح بغير شهودٍ ليس من هذا المحلِّ في شيءٍ، فعرفنا أنه معارضةٌ في غير محل الحكم.

وجى ل عل ظح ف عح الأصم فلسنج

فأما وجوه المعارضة في علة الأصل[1]، فهي فاسدةٌ كلها؛ لما بينا أن ذِكْرَ علةٍ أخرى في الأصل، لا ينفي[2] تعليله بما ذكره المعلِّل؛ لجواز أن يكون في الأصل وصفان يتعدى[3] الحكم بأحد الوصفين إلى الفروع دون الآخر، ثم إنْ كان الوصف الذي يذكره المعارض، لا يتعدى إلى فرعٍ فهو فاسدٌ؛ لما بينا[4] أن حكم التعليل التعدية، فما لا يفيد حكمه أصلاً، يكون فاسداً من التعليل، وإن[5] كان يتعدى إلى فرعٍ، فلا اتصال له بموضع النزاع إلا من حيث إنه تنعدم تلك العلة في هذا الموضع، وقد بينا[6] أن عدم العلة لا يوجب عدم الحكم، فعرفنا أنه لا اتصال لتلك العلة بموضع النزاع في النفي ولا في الإثبات، وكذلك إن كانت

---

(١) وهي ثلاثة، وقد ذكرها المصنف في بداية هذا الفصل، ص: ٤٧٢.

(٢) في (ط): يبقى.

(٣) في (ط): فيتعدى.

(٤) في فصل شرط القياس، ص: ٢٤٥، وفي فصل حكم العلة، ص: ٣٤٢.

(٥) في (ط): فإن.

(٦) قريباً في فصل الممانعة، ص: ٤٦١.

تتعدى إلى[1] فرعٍ مختلفٍ فيه، فالمتعدية إلى فرعٍ مجمعٍ عليه، تكون أقوى من المتعدية إلى فرعٍ مختلَفٍ فيه، ولمَّا تبيَّن فسادُ ذلك[2] تبيَّن فسادُ هذا بطريق الأولى[3].

ومن الناس من زعم[4] أنَّ هذه معارضةٌ حسنةٌ فيها معنى الممانعة؛ لأن بالإجماع علة الحكم أحد الوصفين لا كلاهما، فإذا ظهر[5] صحة علة السائل بظهور حكمها - وهو التعدية- يتبين فساد العلة الأخرى[6].

بيانه: أنا نقول في تعليل الحنطة: إنه باع مكيلاً بمكيلٍ[7] من جنسه متفاضلاً، ثم تعدى الحكم بها إلى الجصِّ وغيره.

---

(١) بداية: (٣٠٢/ أ).

(٢) في (ط): تلك.

(٣) نهاية: ط (٢/ ٢٤٤). وينظر: كشف الأسرار، ط. العلمية، ٤/ ٩٤؛ التقرير والتحبير، ٣/ ٣٦٥؛ تيسير التحرير، ٤/ ١٦٠.

(٤) في (ط): يزعم. وكذا أبهم النسبة القاضي الدبوسي في التقويم، ٣/ ٢٠٠؛ والبزدوي في أصوله، ص: ٢٨٨.

(٥) في (ط): ظهرت.

(٦) قال البخاري في الكشف: (أي: المعارضة في الأصل بأقسامها الثلاثة حسنة، كذا في بعض الفوائد، وهذا لا يستقيم في القسم الأول؛ لأنَّ أحداً من أصحابنا لم يقل بجواز التعليل بعلةٍ قاصرةٍ، فيكون المعارضة بمعنى لا يتعدى فاسدة بلا خلاف بينهم ثم سياق كلام القاضي الإمام أبي زيد وشمس الأئمة رحمه الله يشير إلى أن الخلاف في القسم الأخير، وهو المعارضة بمعنىً يتعدى إلى فرعٍ مختلفٍ فيه، فإنهما ذكرا إفساد القسمين الأولين، وأقاما الدليل عليه من غير ذكر خلافٍ، ثم قالا: وكذلك ما يتعدى إلى فرعٍ مختلفٍ فيه، وبينا الخلاف فيه، فقالا: ومن الناس من زعم أن هذه معارضة حسنة. . .). كشف الأسرار، ط. العلمية، ٤/ ٩٤.

(٧) في (د): بكيل.

والخصم يعارض، فيقول: باع مطعوماً بمطعومٍ من جنسه متفاضلاً؛ لتعدي الحكم به إلى المطعومات التي هي غير مُقدّرةٍ كالتفاح ونحوها، وقد ثبت باتفاق الخصمين أن علة الحكم أحدهما، فإذا ثبت صحة ما ادعاه أحدهما علةً، انتفى الآخر بالإجماع، فكانت في هذه المعارضة ممانعةٌ من هذا الوجه(١).

ولكنا نقول: لا تنافي بين العلتين ذاتاً؛ لجواز أن يعلق الحكم بكل واحدٍ منهما، فمن أنكر صحة ما ادعاه خصمه من العلة لا يفسد ذلك بمجرد تصحيح علته، بل بذكر معنىً مفسدٍ في علة خصمه، كما أنه لا يثبت وجه صحة علته(٢) بإفساد(٣) علة خصمه، بل بمعنى هو دليل الصحة في علته، فعرفنا أنَّ هذه المعارضة فاسدةٌ أيضاً.

ثم السبيل في كل كلامٍ يذكره أهل الطرد على سبيل المفارقة، إذا كان فقيهاً أن يذكره على وجه الممانعة، فيكون ذلك فقهاً صحيحاً من السائل على حد الإنكار، لا بد من قبوله منه.

وبيان ذلك أن الخصم يقول في عتق الراهن(٤): هذا(٥) تصرفٌ من الراهن مبطِلٌ لحق المرتهن عن المرهون، فلا ينفذ بغير رضاه كالبيع(٦).

---

(١) ينظر: كشف الأسرار، ط. العلمية، ٤/ ٩٤.

(٢) نهاية: د (١٨٦/ أ).

(٣) في (د): تبديلٌ يظهر أنه حصل أثناء التصوير، فانتقل اللوحان رقم (١٨٦/ ب) و(١٨٧/ أ) مكان اللوحين رقم (١٩٥/ ب) و(١٩٦/ أ)؛ ولذلك لن أعتبره من السقط، وسأثبت أرقام الألواح كما هي.

(٤) في (ط): الرهن.

(٥) في (ط): إن هذا.

(٦) للشافعية في مسألة إعتاق الراهن للمرهون، ثلاثة أقوال: النفاذ، وعدمه، والثالث: إن كان موسراً نفذ وإلا فلا. قال النووي رحمه الله: أظهرها الثالث. روضة الطالبين، ٤/ ٧٥. وينظر: الحاوي الكبير، =

والفرق لنا بين هذا وبين البيع أنَّ ذاك يحتمل الفسخ بعد وقوعه، فيمكن القول بانعقاده على وجهٍ يتمكن المرتهن من فسخه، والعتق لا يحتمل الفسخ بعد وقوعه، وهو بهذا التعليل يلغي أصل العتق، ولا نُسلِّم له هذا الحكم في الأصل، ثم من شرْط صحة العلة أن لا يكون مغيراً حكم الأصل، فإذا[1] كان هو بالتعليل يغير حكم الأصل، فيجعل الحكم[2] فيه الإلغاء دون الانعقاد على وجه التوقف منعناه من التعليل؛ لأنه ينعدم به شرط صحة التعليل، وإن أثبت به حكم الأصل، وهو امتناع اللزوم بعد الانعقاد في محله؛ لمراعاة حق المرتهن، فهذا لا تصور له فيما لا يحتمل الفسخ بعد وقوعه، وكذلك[3] إن ردّه على إعتاق المريض[4]، فإن ذلك عندنا ليس بلغوٍ[5]، فإن كان يُعلِّل لإلغاء العتق من الراهن، فهذا تعليلٌ يتغير به حكم الأصل، وذلك غير صحيحٍ عندنا، فنمنعه بهذا الطريق، وعلى الوجه الذي هو حكم الأصل -وهو تأخير تنفيذ الوصية عن قضاء الدين- لا يمكنه إثباته بهذا التعليل في الفرع، فكانت الممانعة صحيحةً بهذا الطريق.

٦/ ٥٥؛ أسنى المطالب، ٢/ ١٥٩.

ومذهب الحنفية: ينفذ مطلقاً. ينظر: تحفة الفقهاء، ٣/ ٤٧؛ بداية المبتدي، ص: ٢٣٥.

(١) في (ط): فإن.

(٢) نهاية: ف (٢٢٨/ أ).

(٣) بداية: (٣٠٢/ ب).

(٤) في هامش الأم: أي: وكذلك إن اعتبره بإعتاق المريض.

(٥) في (ط): يلغو. نهاية: ط (٢/ ٢٤٥).

وكذلك تعليل الخصم في قتل العمد بأنه قتلُ آدميٍّ مضمونٍ، فيكون موجِباً للمال كالخطأ[١]، فإن الفرق بين الفرع والأصل لأهل الطرد أنَّ في الخطأ لا يمكن إيجاب مثل المتلَف من جنسه، وهنا المثل من جنسه واجبٌ، والأولى أن يقول في الأصل: المال إنما وجب[٢] خلَفاً عما هو الأصل؛ لفوات الأصل، وهو بهذا التعليل يوجب المال في الفرع أصلاً، فيكون في هذا التعليل تعرُّضٌ لحكم[٣] الأصل بالتغيير، وشرْط صحة التعليل أن لا يكون متعرضاً لحكم الأصل، فنمنعه من التعليل بهذا الطريق حتى يكون كلاماً من السائل على حدِّ الإنكار صحيحاً، والله أعلم[٤].

---

(١) مذهب الشافعية في القتل العمد: أن الولي مخير بين القصاص والدية والعفو. ينظر: الأم، ٦/ ١٠.

ومذهب الحنفية: أنه يوجب القصاص، ولا يوجب المال. ينظر: المبسوط للمصنف، ط. المعرفة، ٢/ ٥٢؛ تحفة الفقهاء، ٣/ ٩٩.

(٢) في (ط): يجب.

(٣) في (ط): يعرض بحكم.

(٤) قوله: والله أعلم، غير مثبتٍ في (ط) و(ف).

فصل في وجوه دفع المناقضة [1]

ا نُقعح لاشد ع هً نعح اتثوشج وشد ع هً لظد دَح

قد ذكرنا[2] أن المناقضة لا ترِد على العلل المؤثرة؛ لأن دليل الصحة فيها بالتأثير الثابت بالإجماع، والنقض لا يرد على الإجماع، وإنما يرد النقض على العلل[3] الطردية؛ لأن دليل صحتها الاطراد، وبالمناقضة ينعدم الاطراد، ثم تقع الحاجة إلى معرفة دفع[4] النقض صورةً أو سؤالاً معتبراً عن العلل[5].

والحاصل فيه أن المجيب متى وَفَّق بين ما ذكره[6] من العلة وبين ما يُورَد نقضاً عليها بتوفيقٍ بيّنٍ، فإنه يندفع النقضُ عنه، وإذا لم يمكنه التوفيق بينهما يلزمه سؤال النقض، بمنزلة التناقض الذي يقع في مجلس القاضي بين[7] الدعوى والشهادة وبين شهادة الشهود، فإن ذلك ينتفي بتوفيقٍ صحيحٍ بيِّنٍ.

وجهنلفع أستعح

ثم وجوه الدفع أربعةٌ:

-دفعٌ بمعنى الوصف الذي جعله علةً بما هو ثابتٌ بصيغته ظاهراً.

-ودفعٌ بمعنى الوصف الذي هو ثابتٌ بدلالته، وهي التي صارت بها حجةً، وهو التأثير الذي قلنا.

---

(١) ينظر: تقويم الأدلة، ٣/ ٢٨١؛ أصول البزدوي، ص: ٢٨٩؛ كشف الأسرار، ط. العلمية، ٤/ ٩٩.

(٢) قريباً في أول باب وجوه الاعتراض على العلل، ٢/ ٢٣٣.

(٣) قوله: العلل، ساقطٌ من (ف).

(٤) في (ف): معرفة دفع وجه النقض، وفي (ط): معرفة وجه دفع النقض.

(٥) ينظر: أصول البزدوي، ص: ٢٨٨، كشف الأسرار، ط. العلمية، ٤/ ٩٩.

(٦) في (ط): ذكر.

(٧) في (ط): من.

-ودفعٌ بالحكم الذي هو المقصود.

-ودفعٌ بالغرَض المطلوب بالتعليل[١].

نطق اخ ع ة له ج الأو ل ي نفع

فبيان الوجه الأول في[٢] تكرار المسح، فإنا نقول: مسحٌ، فلا يُسَنُّ تثليثه كالمسح بالخف، فيُورَد عليه الاستنجاء بالأحجار نقضاً، فدفعه[٣] بمعنى[٤] الوصف[٥] الثابت بصيغته ظاهراً، وهو قولنا: مسحٌ، فإن في الاستنجاء بالأحجار لا معتبر بالمسح، بل المعتبر إزالة النجاسة حتى لو تصور[٦] خروج الحدث من غير أن يتلوث شيءٌ منه من ظاهر البدن لا يجب المسح، والدليل عليه أن الاستطابة[٧] بالماء بعد إزالة عين النجاسة بالحجر فيه أفضل[٨]، ومعلومٌ أن في العضو الممسوح لا يكون الغسل بعد المسح أفضل،

---

(١) نهاية: ط (٢/ ٢٤٦). وعبر الدبوسي رحمه الله عن هذا الوجه بالغرض الذي قصد المعلل التعليل لأجله وأثبت الحكم بقدره. وعبر عنه فخر الإسلام رحمه الله بالغرض المطلوب بذلك الحكم. ووصف البخاري تعبير السرخسي رحمه الله بأنه الأوضح. ينظر: كشف الأسرار، ط. العلمية، ٤/ ١٠٠. وينظر: تقويم الأدلة، ٣/ ٢٣٦.

(٢) قوله: في، ساقطٌ من (ف). ومقصوده بالوجه الأول: الدفع بالوصف.

(٣) في الأم: فيدفعه، والمثبت من(ف)، وفي (ط) و(د): فندفعه.

(٤) بداية: (٣٠٣/ أ).

(٥) نهاية: د (١٩٥/ ب)، وقد نبهت إلى التبديل الذي وقع لهذا اللوح مع اللوح (١٨٦/ ب).

(٦) نهاية: ف (٢٤٨/ ب).

(٧) الاستطابة: الاستنجاء بالحجارة أو بالماء. الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، ص: ٤٤. وفي غريب الحديث لابن سلام (١/ ١٨٠): سُمي استطابةً من الطيب، يقول: يطيب جسده مما عليه من الخَبَث بالاستنجاء.

(٨) ينظر: المبسوط للمصنف، ط. المعرفة، ١/ ٩.

وكذلك إذا قلنا في الخارج من غير السبيلين إنه حدثٌ؛ لأنه خارجٌ نجسٌ، يُورَد عليه ما إذا لم يسل عن رأس الجرح، ودفع هذا النقض بمعنى الوصف ظاهراً، وهو قولنا: خارجٌ، فما لم يسل[1] ظاهرٌ[2] لتقشُّر[3] الجلد عنه، وليس بخارجٍ، إنما الخارج ما يفارقُ مكانه، وتحت كل موضعٍ من الجلد بِلّةٌ[4] وفي كل عرقٍ دمٌ، فإذا تقشَّر الجلد عن موضعٍ، ظهر ما تحته، فلا يكون خارجاً، كمَن يكون في البيت إذا رُفع البنيانُ الذي كان هو مستتراً به، يكون ظاهراً ولا يكون خارجاً، وإنما يُسمَّى خارجاً من البيت إذا فارق مكانه، ولهذا لا يجب تطهير ذلك الموضع؛ لأنه ما لم يصر خارجاً من مكانه لا يُعطى له حكم النجاسة[5].

وبيان الوجه الثاني[6]: في هذين الفصلين أيضاً، فإن تأثير قولنا: مسحٌ. أنه طهارةٌ حكميةٌ غير معقولة المعنى، وهي مبنيةٌ على التخفيف؛ ألا ترى أنه لا تأثير للمسح في

---

(١) بعدها في (ط): فهو.

(٢) في (ف) و(ط): طاهر.

(٣) في (ط): لتقشير.

(٤) مضبوطةٌ في الأم بفتح الباء، ولعل الأولى كسرها؛ لأنها من البلل، وهو النداوة. يُقال: بَلَّه بالماء وغيره: يَبُلُّه بَلاًّ وبِلَّة. ينظر مادة "بلل" في: الصحاح؛ لسان العرب؛ تاج العروس.

(٥) في المحيط البرهاني (١/ ٥٨): قال محمد رحمه الله في «الجامع الصغير»: نفطةٌ قشرت، فسال منها ماء أو غيره عن رأس الجرح، ينتقض الوضوء، وإن لم يسل لا ينتقض الوضوء، وشَرَط السيلان لانتقاض الوضوء في الخارج من غير السبيلين. وهذا مذهب علمائنا الثلاثة رحمهم الله، وإنه استحسان. وقال زفر رحمه الله: إذا علا وظهر على رأس الجرح ينتقض وضوءه، وهو القياس. وينظر: الجامع الصغير مع شرحه النافع الكبير، ١/ ٧٢؛ تحفة الفقهاء، ١/ ١٨.

(٦) وهو الدفع بمعنى الوصف.

إثبات صفة الطهارة بعد تنجس المحل حقيقةً، وأنه يتأدَّى ببعض المحل للتخفيف، فلا يرد عليه الاستنجاء؛ لأن المطلوب هناك إزالة عين النجاسة، ولهذا لا يتم[1] باستعمال الحجر في بعض المحل دون البعض، فباعتبار الاستيعاب فيه والقصد إلى تطهير المحل بإزالة حقيقة النجاسة عنه يشبه الاستنجاء الغسل في الأعضاء المغسولة دون المسح[2]، وكذلك قولنا: الخارج النجس، كان حجةً بالتأثير لها، وهو وجوب التطهير في ذلك الموضع، فإن بالإجماع[3] غسل ذلك الموضع للتطهير واجبٌ، ووجوب التطهير في البدن باعتبار ما يكون منه لا يحتمل التجزّي، فيندفع ما إذا لم تسل النجاسة؛ لأنه لم يجب[4] هناك تطهير ذلك الموضع بالغسل.

فعرفنا أنه انعدم الحكم لانعدام العلة، وهذا يكون مرجحاً للعلة، فكيف يكون نقضاً؟! وسنقرر هذا في بيان ترجيح العلة التي تنعكس على العلة التي لا تنعكس[5].

---

(١) في (ط): تتم.

(٢) بعدها في (ط): له.

(٣) ينظر: الإجماع لابن المنذر، ص: ٣٣.

(٤) نهاية: ط (٢/ ٢٤٧).

(٥) سيأتي في باب ترجيح العلة، ص: ٥٢١. وينظر بياناً لهذا الوجه بصورةٍ أوضح في: كشف الأسرار، ط. العلمية، ٤/ ١٠٢.

نطُق اخ ع هًافع للنحكى

وبيان الوجه الثالث[1]: فيما يعلَّل به في النذر بصوم يوم النحر؛ أنه يومٌ، فيصح إضافة النذر بالصوم[2] إليه، كسائر الأيام، فيُورَد عليه يوم الحيض نقضاً[3]، ووجه الدفع بالحكم الذي هو المقصود بالتعليل، وهو صحة إضافة النذر بالصوم إليه، وذلك اليوم يصح إضافة النذر بالصوم إليه، فإنها لو قالت: لله عليَّ أن أصوم غداً. يصح نذرها، وإن حاضت من الغد، وإنما فسد نذرها بالإضافة إلى الحيض لا إلى اليوم[4].

وكذلك يُعلَّلُ في التكفير بالمكاتب، فنقول: عقد الكتابة يحتمل الفسخ، فلا تخرج الرقبة من جواز التكفير بعتقها كالبيع والإجارة، فيُورَد عليه نقضاً؛ ما إذا أدَّى بعض بدل الكتابة، وطريق الدفع بالحكم، وهو أن هذا العقد[5] لا يُخرج الرقبة من أنْ تكون محلاً للتكفير بها، وهناك[6] العقد لا يخرج الرقبة من ذلك، ولكن معنى المعاوضة هو الذي

---

(١) وهو الدفع بالحكم. قال البخاري في تفسير هذا الوجه: أن يدفع المعلل ما يرد عليه من النقض بمنع عدم الحكم في صورة النقض، بأن يقول: لا أسلِّم أن الوصف إن وجد لم يوجد حكمه، بل الحكم موجودٌ فيها أيضاً تقديراً. كشف الأسرار، ط. العلمية، ٤/ ١٠٤.

(٢) قوله: بالصوم، ساقطٌ من (ط).

(٣) بداية: (٣٠٣/ ب).

(٤) ينظر: المبسوط للشيباني، ٢/ ٢٤٣؛ المبسوط للمصنف، ٣/ ٩٨، ٩٥؛ بدائع الصنائع، ٥/ ٨٢.

(٥) نهاية: ف (٢٤٩/ أ).

(٦) في (ط): وهنا.

يمنع صحة التكفير بذلك التحرير، وبعض أهل النظر[1] يعبِّرون عن هذا النوع من الدفع: لأنَّ[2] التعليل للجملة، فلا يرد عليه الإفراد نقضاً، وفقهه ما ذكرنا.

وبيان الوجه الرابع[3] من الدفع: فيما علَّلنا به الخارج من غير السبيلين، فإنه خارجٌ نجسٌ، فيكون حدثاً كالخارج من السبيلين[4]، فيُورد عليه دم الاستحاضة مع بقاء الوقت نقضاً.

وللدفع فيه وجهان: أحدهما: أنَّ ذلك حدثٌ عندنا، ولكن يتأخر[5] حكمه إلى ما بعد خروج الوقت، ولهذا تلزمه[6] الطهارة بعد خروج الوقت، وإن لم يكن خروج الوقت حدثاً، والحكم تارةً يتصل بالسبب، وتارةً يتأخر عنه، فهذا الدفع من جملة الوجه الثالث ببيان أنه حدثٌ بالجملة، والثاني: أن المقصود بهذا التعليل التسوية بين الفرع

---

(١) قال الدبوسي في التقويم (٣/ ٢٤٠) بعد أن ذكر المسألة: (وهو معنى قول أهل النظر: إن العلة المنصوبة للجملة لا تنقض بالإفراد).

(٢) في (ط): بأن.

(٣) وهو الدفع بالغرَض المطلوب بالتعليل، قال البخاري في تفسير معنى هذا الوجه: (فالغرض، بأن يقول: الغرض من هذا التعليل إلحاق الفرع بالأصل والتسوية بينهما في المعنى الموجب للحكم وقد حصل، فما يرد نقضاً على الفرع الذي هو محل الخلاف، فهو واردٌ على الأصل الذي هو مجمعٌ عليه. فالجواب الذي للخصم في محل الوفاق هو الجواب لنا في محل النزاع.) كشف الأسرار، ط. العلمية، ٤/ ١٠٦.

(٤) ينظر: الهداية شرح البداية، ١/ ١٦؛ حاشية ابن عابدين، ١/ ١٤٨.

(٥) نهاية: د (١٩٦/ أ).

(٦) في (ط): تلزمها، وفي (ف) و(د): يلزمها. وتوجيه ما في الأم: أن الضمير يعود على الدم.

والأصل وقد سوينا، فإن الخارج المعتاد من السبيل إذا كانت[١] دائماً، يكون حدثاً موجباً للطهارة بعد خروج الوقت لا في الوقت، فكذلك الذي هو غير المعتاد، والذي هو خارجٌ من غير سبيلٍ.

وكذلك[٢] إذا[٣] علَّلنا في أن السُنَّة في التأمين الإخفاء[٤] بقولنا: إنه ذِكْرٌ، لا يدخل عليه الأذان ولا[٥] التكبيرات التي يجهر الإمام بها[٦]؛ لأن الغرض التسوية بين التأمين[٧] وبين سائر الأذكار[٨] في أن الأصل هو الإخفاء، وذلك ثابتٌ، إلا إنَّ جهر الإمام بالتكبيرات لا لأنها ذكرٌ، بل لإعلام من خلفه بالانتقال من ركنٍ إلى ركنٍ، والجهر بالأذان والإقامة كذلك أيضاً، ولهذا لا يجهر المقتدي بالتكبيرات، ولا يجهر المنفرد بالتكبيرات ولا

---

(١) في (ط): كانت.

(٢) في (ط): وكذا.

(٣) قوله: إذا، ساقطٌ من (ف).

(٤) يشير إلى الخلاف بينهم وبين الشافعي حول التأمين في الصلاة، هل يجهر به، أم السنة الإخفات؟

فعندهم: السُّنة الإخفات، ووافقهم المالكية في قول، وعند الشافعية والحنابلة، والمالكية في الأظهر: الجهر.

ينظر: نهاية المطلب، ٢/ ١٥٠؛ بدائع الصنائع، ١/ ٢٠٧؛ المغني لابن قدامة، ١/ ٣٥٣؛ التاج والإكليل، ٢/ ٢٤٣.

(٥) قوله: لا، ساقطٌ من (د).

(٦) في (ط): يجهر بها الإمام.

(٧) نهاية: ط (٢/ ٢٤٨).

(٨) في (ف): الأحكام.

بالأذان والإقامة، فيندفع[١] النقض ببيان الغرض المطلوب[٢] بالتعليل، وهو التسوية بين هذا الذكر وبين سائر أذكار الصلاة.

وبعض أهل النظر[٣] يعبرون عن هذا، فيقولون: مقصودنا بهذا التعليل التسوية بين الفرع والأصل، وقد سوّينا بينهما في موضع النقض كما سوّينا في موضع التعليل، فيتبين به وجه التوفيق بطريقٍ يندفع به التناقض، والله أعلم[٤].

---

(١) في (ط): فيدفع.

(٢) بداية: (٣٠٤/ أ).

(٣) ينظر: التقويم، ٣/ ٢٤١؛ المعتمد، ٢/ ٢٧٢؛ التبصرة، ص: ٤٧١.

(٤) قوله: والله أعلم، غير مثبتٍ في (ف) و(د).



باب الترجيح

باب الترجيح(١)

قال رحمه الله: الكلام في هذا الباب في فصول:

أحدها: في معنى الترجيح لغةً وشريعةً، والثاني: في بيان ما يقع به الترجيح، والثالث: في بيان المخلص من تعارض يقع في الترجيح، والرابع: في بيان ما هو فاسدٌ من وجوه الترجيح.

فأما الأول، فنقول: تفسير الترجيح لغةً: إظهار فضلٍ في أحد جانبي المعادلة وصفاً لا أصلاً(٢)، فيكون هو(٣) عبارةً عن مماثلةٍ يتحقق بها التعارض، ثم يظهر في أحد الجانبين زيادةٌ على وجهٍ لا تقوم(٤) تلك الزيادة بنفسها، فيما تحصل به المعارضة، أو تثبت به المماثلة بين الشيئين، ومنه: الرجحان في الوزن، فإنه عبارةٌ عن زيادةٍ بعد ثبوت المعادلة بين(٥) كفتي الميزان، وتلك الزيادة على وجهٍ لا تقوم بها(٦) المماثلة ابتداءً، ولا يدخل تحت الوزن

ذعش َف نارش جُحنغخ

(١) ينظر في هذا الباب: تقويم الأدلة، ٣/ ٢٠٣؛ البرهان، ٢/ ٧٤١؛ ميزان الأصول، ٢/ ١٠٢٣؛ بذل النظر، ص: ٦٥١؛ المحصول لابن العربي، ص: ١٤٩؛ الإحكام للآمدي، ٤/ ٢٣٩؛ المحصول للرازي، ٥/ ٣٩٧؛ شرح تنقيح الفصول، ٤٢٠؛ الوافي للسغناقي، ٤/ ١٤٧١؛ شرح مختصر الروضة، ٣/ ٦٨٧؛ كشف الأسرار، ط. العلمية، ٤/ ١١٠؛ جامع الأسرار، ٤/ ١١٢١؛ البحر المحيط، ٨/ ١٤٥؛ تيسير التحرير، ٤/ ٨٩.

(٢) ينظر مادة "رجح" في: مقاييس اللغة؛ مختار الصحاح؛ لسان العرب.

(٣) قوله: هو، غير مثبتٍ في (ف) و(ط).

(٤) في (د): يقوم.

(٥) في (د): من.

(٦) نهاية: ف (٢٤٩/ ب). وفي (ط): منها.

منفرداً عن المزيد عليه مقصوداً بنفسه في العادة، نحو الحبة في العشرة، وهذا لأن ضد الترجيح التطفيف، وإنما يكون التطفيف بنقصانٍ يظهر في الوزن أو الكيل بعد وجود المعارضة، بالطريق الذي تثبت به المماثلة على وجهٍ لا تنعدم به المعارضة، فكذلك الرجحان؛ يكون بزيادة وصفٍ على وجهٍ لا تقوم به المماثلة ولا ينعدم بظهوره أصل المعارضة، ولهذا لم يُسمَّ[1] زيادةُ درهمٍ على العشرة في أحد[2] الجانبين رجحاناً؛ لأن المماثلة تقوم به أصلاً، ويُسمى[3] زيادة الحبة ونحوها رجحاناً؛ لأن المماثلة لا تقوم بها عادةً.

ذعش ف نارشجُح فٍ ناشْع

وكذلك في الشريعة هو: عبارةٌ عن زيادةٍ تكون وصفاً لا أصلاً[4]، فإن النبي عليه الصلاة والسلام قال للوزَّان[5]: « زن وأرجح، فإنا معشر الأنبياء هكذا نزن »[6]، ولهذا

---

(١) في (ط): لا تسمى.

(٢) نهاية: ط (٢/ ٢٤٩).

(٣) في (ط): وتسمى.

(٤) ينظر: كشف الأسرار، ط. العلمية، ٤/ ١١١؛ شرح التلويح على التوضيح، ط. العلمية، ٢/ ٢١٦.
وعرفه الزركشي بقوله: هو تقوية إحدى الإمارتين على الأخرى بما ليس ظاهراً. البحر المحيط، ٨/ ١٤٥.

(٥) في (ط): للوازن.

(٦) لم أجده بهذا اللفظ، وهو مرويٌّ في كتب الحديث بدون قوله: فإنا معشر الأنبياء. . ، رواه أبو داود (ك البيوع، باب في الرجحان بالوزن والوزن بالأجر، رقم ٣٣٣٨)، والترمذي (ك البيوع، باب ما جاء في الرجحان في الوزن، رقم ١٣٠٥)، والنسائي (ك البيوع، باب الرجحان في الوزن، رقم ٤٥٩٢)، وابن ماجه (ك التجارات، باب الرجحان في الوزن، رقم ٢٢٢٠)، كلهم من حديث سويد بن قيس قال: جلبت أنا ومخرفة العبدي بزّاً من هجر، فأتينا به مكة، فجاءنا رسول الله ﷺ يمشي فساومنا بسراويل، فبعناه، وثَمَّ رجلٌ يزن بالأجر، فقال له رسول الله ﷺ « زِنْ وَأَرْجِحْ »، واللفظ لأبي داود. وقال
=

لا يثبت حكم الهبة في مقدار الرجحان؛ لأنه زيادةٌ تقوم وصفاً لا مقصوداً بسببه، بخلاف زيادة الدرهم على العشرة، فإنه يثبت فيه حكم الهبة حتى لو لم يكن متميزاً كان الحكم فيه كالحكم في هبة المشاع؛ لأنه مما تقوم[1] به المماثلة، فإنه يكون مقصوداً بالوزن، فلا بد من أن يجعل مقصوداً في التمليك بسببه[2] وليس ذلك إلا الهبة، فإن قضاء العشرة يكون بمثلها عشرة[3]، فتبيَّن[4] أن بالرجحان لا ينعدم أصل المماثلة؛ لأنه زيادة وصفٍ بمنزلة زيادة وصف الجودة، وما يكون مقصوداً بالوزن تنعدم به المماثلة، ولا يكون ذلك من الرجحان في شيءٍ.

وعلى هذا قلنا في العلل[5] في الأحكام: إن ما يصلح علةً للحكم ابتداءً لا يصلح للترجيح به، وإنما يكون الترجيح بما لا يصلح علةً موجبةً للحكم[6].

وبيان ذلك في الشهادات، فإن أحد المدعيَيْن لو أقام شاهدين، وأقام الآخر أربعةً من الشهود، لم يترجح الذي شهد به[7] أربعةٌ[8]؛ لأن زيادة الشاهدين في حقه علةٌ تامةٌ

نطُق اخ ع ةًي الا صَح ونش جُح

الترمذي: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

(١) في (د): يقوم.

(٢) بداية: (٣٠٤/ ب).

(٣) نهاية: د (١٨٧/ ب).

(٤) في (ط): فيتبين.

(٥) في(ف) و(د): التعليل.

(٦) ينظر: البزدوي مع الكشف، ط. العلمية، ٤/ ١٥٣؛ التقرير والتحبير، ٣/ ٢١٣؛ تيسير التحرير، ٤/ ٩٥.

(٧) في (ط) و(د): له.

(٨) بعض الحنفية كالكاكي، والمحبوبي، حكيا الإجماع في عدم الترجيح بكثرة الشهود، والصحيح أن في =

للحكم، فلا يصلح مرجحاً للحجة في جانبه، وكذلك زيادة شاهدٍ واحدٍ لأحد المدعيين؛ لأنه من جنس ما تقوم به الحجة أصلاً، فلا يقع الترجيح به أصلاً، وإنما يقع الترجيح بما يقوِّي ركن الحجة، أو يقوِّي معنى الصدق في الشهادة، وذلك في أنْ تتعارض شهادة المستور مع شهادة العدل، بأنْ أقام أحد المدعيين مستوريْن، والآخر عدلين، فإنه يترجح الذي شهد له[1] العدلان؛ بظهور ما يؤكد معنى الصدق في شهادة شهوده[2].

المسألة خلافاً، ففي المذاهب الأربعة القولان، وأكثر الحنفية على المنع.

ينظر في المسألة: الفصول للجصاص، ٣/ ١٧٣؛ روضة الناظر، ٢/ ٣٩٣؛ الإحكام للآمدي، ٤/ ٢٤١؛ تخريج الفروع على الأصول، ص: ٣٧٦؛ شرح تنقيح الفصول، ص: ٤٢٠؛ كشف الأسرار، ط. العلمية، ٤/ ٧٩؛ جامع الأسرار، ٤/ ١١٢٢؛ التوضيح مع التلويح، ٢/ ٢٣٢؛ شرح الكوكب المنير، ٤/ ٦٣٣.

(١) في (ف) و(ط): به.

(٢) اختلف العلماء في مسألة الترجيح بكثرة الأدلة على قولين:

الأول: المنع، وهو مذهب أكثر الحنفية ومنهم أبو حنيفة وأبو يوسف، وبعض المعتزلة، ونصره المصنف.

الثاني: الجواز، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد وعامة أصحابهم، وبعض الحنفية.

ينظر: تخريج الفروع على الأصول للزنجاني، ص: ٣٧٦؛ المحصول للرازي، ٥/ ٤٠١؛ نهاية السول، ٢/ ٩٨١؛ كشف الأسرار، ط. العلمية، ٤/ ١١٣؛ جامع الأسرار للكاكي، ٤/ ١١٢٢؛ شرح تنقيح الفصول، ص: ٤٢٠؛ الإبهاج، ٣/ ٢١٦؛ البحر المحيط، ٨/ ١٥٤؛ شرح الكوكب المنير، ٤/ ٦٣٤.

وجميع الأمثلة التي يسوقها المؤلف فيما بعد بيان لمذهبه في عدم الترجيح بكثرة الأدلة.

وكذلك في النسب أو النكاح لو ترجح حجةُ أحد الخصمين باتصال القضاء بها؛ لأن ذلك مما يؤكد ركن الحجة، فإن بقضاء القاضي يتم معنى الحجة في الشهادة ويتعين جانب الصدق.

وعلى هذا قلنا في العلتين إذا تعارضتا(١): لا تترجح(٢) إحداهما(٣) بانضمام علةٍ أخرى إليها، وإنما تترجح بقوة الأثر فيها، فبه يتأكد ما هو الركن(٤) في صحة العلة.

وكذلك الخبران إذا تعارضا لا يترجح أحدهما على الآخر بخبرٍ آخر(٥)، بل بما به يتأكد معنى الحجة(٦) فيه، وهو الاتصال برسول الله ﷺ حتى ترجَّح(٧) المشهور(٨) بكثرة

---

(١) في (د): تعارضا.

(٢) في (د): يترجح.

(٣) بعدها في (د): على الأخرى.

(٤) نهاية: ف (٢٥٠/ أ).

(٥) قوله: بخبرٍ آخر، ساقطٌ من (ط).

(٦) نهاية: ط (٢/ ٢٥٠).

(٧) في (ط): يرجح.

(٨) جمهور الأصوليين يقسمون الخبر إلى قسمين: متواتر وآحاد. والأحناف يقسمونه إلى: متواتر، ومشهور، وآحاد، ويجعلون المشهور واسطة بين المتواتر والآحاد، وهو الحديث الذي يُروى بطريق الآحاد، ولكنه اشتهر في عصر التابعين أو تابعي التابعين، ويسمونه بالمستفيض على خلافٍ عندهم في عدد الرواة في كل طبقة. وأما الجمهور فيسمون مشهور الحنفية آحاداً.
ينظر: إحكام الفصول، ص: ٣١٩؛ روضة الناظر، ١/ ٢٨٧؛ الإحكام للآمدي، ٢/ ١٣؛ المغني في أصول الفقه للخبَّازي ص: ١٩١؛ شرح العضد لمختصر ابن الحاجب، ٢/ ٣٧٦؛ مفتاح الوصول للشريف التلمساني ص: ٢٩٩؛ فواتح الرحموت، ٢/ ١٣٨.

رواته على الشاذ[1]؛ لظهور زيادة القوة فيه من حيث الاتصال برسول الله ﷺ، ويترجح بفقه الراوي وحسن ضبطه وإتقانه[2]؛ لأنه يتقوّى به معنى الاتصال برسول الله ﷺ على الوجه الذي وصل إلينا بالنقل.

وكذلك الآيتان إذا وقعت المعارضة بينهما، لا تترجح إحداهما بآيةٍ أخرى، بل تترجح بقوةٍ في معنى الحجة، وهو أنه نصٌّ مفسرٌ والآخر مؤول[3]، وكذلك لا يترجح أحد الخبرين بالقياس[4].

فعرفنا أن ما به يقع[5] الترجيح هو: مالا يصلح علةً للحكم ابتداءً، بل ما يكون مقوياً لما به صارت العلة موجبةً للحكم[6].

وعلى هذا قلنا: لو أنَّ رجلاً جرح رجلاً جراحةً، وجرحه آخر عشر جراحاتٍ[7]، فمات من ذلك، فإن الدية عليهما نصفان[8]؛ لأن كل جراحةٍ علةٌ تامةٌ، ولا يترجح

---

(١) لعل المصنف رحمه الله يقصد بالشاذ هنا الآحاد، ولا يقصد به المعنى الاصطلاحي عند أهل الحديث، الذي هو: مخالفة الثقة لمن هو أوثق منه. ينظر: نزهة النظر، ص: ٦٩.

(٢) ينظر في مسألة ترجيح الأخبار: كشف الأسرار، ط. دار الكتاب الإسلامي، ٤/ ٨٣؛ نهاية السول، ط. العلمية، ١/ ٣٧٩؛ البحر المحيط، ٨/ ١٦٧.

(٣) المؤول هو: تبيُّن بعض ما يحتمل المشترك بغالب الرأي والاجتهاد. المطبوع بتحقيق الأفغاني، ١/ ١٢٧.

(٤) ذكر البخاري في الكشف أن بعض مشايخهم يقول بالترجيح بالقياس بين الخبرين المتعارضين، وصحح قول السرخسي. ينظر: كشف الأسرار، ط. العلمية، ٤/ ١١٥.

(٥) في (ط): يقع به.

(٦) ينظر: كشف الأسرار، ط. العلمية، ٤/ ١١٣.

(٧) بداية: (٣٠٥/ أ).

(٨) ينظر: المبسوط، ط. المعرفة، ١٤/ ٩٨؛ بدائع الصنائع، ٧/ ٣٢٠؛ البحر الرائق، ٨/ ٣٣٥.

أحدهما بزيادة عددٍ في العلة في جانبه، حتى يصير القتل مضافاً إليه دون صاحبه، بل يصير مضافاً إلى فعلهما على وجه التساوي.

ولو قطع أحدُهما يدَه ثم جزَّ الآخرُ رقبته، فالقاتل هو الذي جزَّ رقبته دون الآخر؛ لزيادة قوةٍ فيما هو علة القتل من فعله، وهو أنه لا يُتوهم بقاؤه حياً بعد فعله بخلاف فعل الآخر[1].

وعلى هذا الأصل رجحنا سبب استحقاق الشفعة للشريك في نفس المبيع على السبب في حق الشريك في حقوق المبيع، ثم رجحنا الشريك في حقوق المبيع على الجار؛ لزيادة وكادةٍ في الاتصال الذي يثبت[2] بالجوار، فإن اتصال المِلْكين في حق الشريك في نفس المبيع في كل جزءٍ، وفي[3] حق الشريك في حقوق المبيع الاتصالُ فيما هو تبعٌ[4] من المبيع، وفى حق الجار لا اتصال من حيث الاختلاط فيما هو مقصودٌ ولا[5] فيما هو تبعٌ، وإنما الاتصال من حيث المجاورة بين المِلْكين مع تميُّز أحدهما من الآخر، ثم من كان جواره من ثلاث جوانب لا يترجح على من كان جواره من جانبٍ واحدٍ؛ لأن الموجود في جانبه زيادة العلة من حيث العدد، فلا يثبت[6] به الترجيح[7].

---

(١) ينظر: المبسوط، ط. المعرفة، ٢٦/ ١٤٣.

(٢) في (ط): ثبت.

(٣) في (ف) و(ط): في. بدون الواو.

(٤) في (ط): بيع.

(٥) في (ف): لا. بدون الواو.

(٦) نهاية: د (١٨٨/ أ).

(٧) ينظر: البحر الرائق، ٨/ ١٤٣؛ الدر المختار، ٤/ ٤٩٦.

وعلى هذا قلنا: صاحب القليل يساوي صاحب الكثير في استحقاق الشِّقْص المبيع بالشفعة؛ لأن الشركة بكل جزءٍ علةٌ تامةٌ لاستحقاق جميع(١) المبيع بالشفعة، فإنما وُجِد في جانب صاحب الكثير كثرةُ العلة، وبه لا يقع الترجيح.

وهكذا يقول الشافعي في اعتبار أصل الترجيح، فإنه لا يرجح(٢) صاحب الكثير هنا، حتى يكون لصاحب القليل حق المزاحمة معه في الأخذ بالشفعة، إلا أنه يجعل الشفعة من جملة مرافق الملك، فتكون مقسومةً بين الشفعاء على قدر الملك، كالولد والربح والثمار من الأشجار المشتركة، أو يجعل هذا بمنزلة ملك المبيع، فيجعله مقسوماً(٣) على مقدار ما يلتزم كل واحدٍ من المشترِيَيْن(٤) من بدله وهو الثمن، حتى إذا باع عبداً بثلاثة آلاف درهم من رجلين على أن يكون على أحدهما ألف درهمٍ، وعلى الآخر بعينه ألفا درهمٍ، فإن الملك بينهما في المبيع يكون أثلاثاً على قدر الملك(٥).

وهذا غلطٌ منه؛ لأنه جعل الحكم مقسوماً على قدر العلة، أو بنى العلة على الحكم، وذلك غير مستقيمٍ.

---

(١) بعدها في (ط): الشقص.

(٢) نهاية: ط (٢/ ٢٥١).

(٣) نهاية: ف (٢٥٠/ ب).

(٤) في (ط): المشترين.

(٥) ذكر الإمام الشافعي رحمه الله القولين في الأم، الأول: أن الشفعة على قدر الملك، والثاني: أنهم سواء، واختار الثاني. وهذا يردُّ على المصنف رحمه الله في نسبته القول الأول للشافعي. ينظر: الأم، ط. المعرفة، ٤/ ٣. وينظر: تكملة المجموع، ١٤/ ٣٢٦؛ أسنى المطالب شرح روض الطالب، ٢/ ٣٧٥؛ حاشية عميرة، ٣/ ٥٠.

وعلى هذا اتفقت الصحابة في امرأةٍ ماتت عن ابني عمٍّ أحدهما زوجها، فإن للزوج النصف، والباقي[١] بنيهما بالعصوبة[٢]، ولا يترجح الزوج بسبب الزوجية؛ لأن ذلك علةٌ أخرى لاستحقاق الميراث سوى ما يستحق به العصوبة، فلا تترجح علةٌ[٣] بعلةٍ أخرى، ولكن يُعتبر كل واحدٍ من السببين في حق من اجتمع في حقه السببان، بمنزلة ما لو وُجد كل واحدٍ منهما في شخصٍ آخر[٤].

وكذلك[٥] قال أكثر الصحابة في ابني عمٍّ أحدهما أخٌ لأم: إنه لا يترجح بالأخوّة لأمٍّ أحدُهما[٦]، ولكن له السدس بالفرضية، والباقي بينهما نصفان بالعصوبة[٧].

---

(١) بداية: (٣٠٥/ ب).

(٢) لم أجد شيئاً عن الصحابة في هذه المسألة، ووجدت قريباً منها فيما أخرجه البخاري تعليقاً مجزوماً به (الفرائض، باب ابني عم أحدهما أخ للأم والآخر زوج)، قال: وقال عليٌّ ﷺ: للزوج النصف وللأخ من الأم السدس، وما بقي بينهما نصفان. قال الحافظ في الفتح (١٢/ ٢٧): وهذا الأثر وصله عن عليٍّ ﷺ سعيد بن منصور. وسكت عنه، ثم قال: قال ابن بطال: وافق علياً زيد بن ثابت والجمهور، وقال عمر وابن مسعود: جميع المال -يعني الذي يبقى بعد نصيب الزوج- للذي جمع القرابتين، فله السدس بالفرض والثلث الباقي بالتعصيب. وينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال، ٨/ ٣٦٠.

(٣) في (ط): علته.

(٤) ينظر: المبسوط للمصنف، ط. المعرفة، ٢٩/ ١٧١؛ الدر المختار، ٦/ ٧٨٥؛ الفتاوى الهندية، ٦/ ٤٥١.

(٥) في (ف) و(د): وكذا.

(٦) قوله: أحدهما. مكانها في (ط): على الآخر.

(٧) ينظر: شرح السنة للبغوي، ٨/ ٣٧٠؛ المبسوط للمصنف، ط. المعرفة، ٢٩/ ١٧٧؛ البيان للعمراني، ٩/ ٧٣؛ الفتاوى الهندية، ٦/ ٤٥١؛ مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، ٤/ ٥٢٩.

وقال ابن مسعود رضي الله عنه: يترجح ابن العم الذي هو أخٌ لأم؛ لأن الكل قرابةٌ، فيتقوّى[١] إحدى[٢] الجهتين بالجهة الأخرى، بمنزلة أخوين أحدهما لأبٍ وأمٍّ، والآخر لأب[٣].

وأخذنا بقول أكثر الصحابة؛ لأن العصوبة المستحقة بكونه ابن عمٍّ مخالفٌ للمستحَق بالأخوّة، ولهذا يكون استحقاق ابن العم العصوبة بعد استحقاق الأخ بدرجاتٍ، والترجيح بقرابة الأم في استحقاق العصوبة، إنما يكون عند اتحاد جهة العصوبة والاستواء في المنزلة، كما هو[٤] في حق الأخوين، فحينئذٍ يقع الترجيح بقرابة الأم؛ لأنه لا يستحق بها العصوبة ابتداءً، فيجوز أن تتقوى بها علة العصوبة في جانب الأخ لأبٍ وأمٍّ؛ إذِ الترجيح يكون بعد المعارضة والمساواة[٥]، فأما قرابة الأخوّة، فهي ليست من جنس قرابة ابن العم حتى تتقوى بها العصوبة الثابتة لابن العم الذي هو أخٌ

---

(١) في (ط): فتقوى.

(٢) في (ف): أحد.

(٣) أخرج سعيد بن منصور في سننه (باب ما جاء في ابني عم أحدهما أخ لأم، ١/ ٦٣)، عن سفيان قال حدثنا أبو إسحاق قال: أُتِيَ عليٌّ في ابني عمٍّ أحدهما أخ لأم، فقالوا له: إن ابن مسعود جعل المال للأخ من الأم؟ فقال: رحمه الله، أما إنه كان عالماً، لو أعطى الأخ من الأم السدس، وقسم ما بقي بينهما. وأخرج نحوه ابن أبي شيبة في المصنف، ١١/ ٢٥٠؛ والدارمي في السنن، (الفرائض، باب في ابني عم أحدهما أخ لأم)، والطبراني في الكبير، ٩/ ٨٦؛ والدارقطني في السنن، ٥/ ١٥٤؛ والبيهقي في السنن الكبرى، ٦/ ٢٤٠.
ولم أجد من حكم عليه من الأئمة المعتبرين.
وينظر مذهب الحنفية في المسألة في: المبسوط للمصنف، ط. المعرفة، ٢٩/ ١٧٧.

(٤) قوله: هو، غير مثبتٍ في (ط).

(٥) في (ف): المساواة، بلا واو.

لأمٍّ، بل يكون هذا السبب بمنزلة الزوجية، فتُعتبر حال اجتماعهما في شخصٍ واحدٍ بحال انفراد كل واحدٍ من السببين في شخصٍ آخر.

وكثيرٌ من المسائل تُخَرَّجُ على ما ذكرنا[1] من الأصل في هذا الفصل إذا تأملت[2].

---

(١) في (ط): تركنا. ويبدو أنها تحريف.

(٢) نهاية: ط (٢/ ٢٥٢).

فصل وما ينتهي إليه: ما يقع به الترجيح في الحاصل أربعة[1]

أحدها: قوة الأثر[2]، والثاني: قوة الثبات على الحكم المشهود به[3]، والثالث: كثرة الأصول، والرابع: عدم الحكم عند عدم العلة[4].

أما الوجه الأول: فلأنَّ المعنى الذي به صار الوصف حجةً الأثر، فمهما كان الأثر أقوى كان الاحتجاج به أولى؛ لصفة الوكادة فيما به صار حجة.

فذلك نحو دليل الاستحسان مع القياس، ونحو الأخبار إذا تعارضت، فإن الخبر لما كان حجةً لمعنى الاتصال برسول الله ﷺ، فما يزيد معنى الاتصال وكادةً من الاشتهار[5]، وفقه الراوي وحسن ضبطه وإتقانه، كان الاحتجاج به أولى.

فإن قيل: أليس أن الشهادات متى تعارضت لم يترجح بعضها بقوة عدالة بعض الشاهد، وهي إنما صارت حجةً باعتبار العدالة، ثم بعد ظهور عدالة[6] الفريقين لا يقع الترجيح بزيادة معنى العدالة؟.

---

(١) أشار ابن الهمام أن عادة الحنفية ذكر هذه الأربعة من مرجحات القياس. التقرير والتحبير، ٣/ ٢٣٢.

(٢) قوة الأثر: يعني إذا كان أحد القياسين المؤثرين المتعارضين أقوى تأثيراً من الآخر كان راجحاً عليه وسقط العمل به، فأما إذا لم يكن أحدهما مؤثراً، فلا يتأتى الترجيح. ينظر: كشف الأسرار، ط. العلمية، ٤/ ١١٩.

(٣) والمراد به أن يكون وصف أحد القياسين ألزم للحكم المتعلق به من وصف القياس الآخر لحكمه. ينظر: كشف الأسرار، ط. العلمية، ٤/ ١١٩.

(٤) وهو: العكس. ينظر: كشف الأسرار، ط. العلمية، ٤/ ١١٩؛ التقرير والتحبير، ٣/ ٢٣٢.

(٥) نهاية: ف (٢٥١/ أ).

(٦) بداية: (٣٠٦/ أ).

قلنا[1]: العدالة ليست بذي أنواعٍ متفاوتةٍ حتى يظهر لبعضها قوةٌ عند المقابلة بالبعض، وهي عبارةٌ عن التقوى والانزجار عن ارتكاب ما يعتقد الحرمة فيه، وذلك مما لا يمكن الوقوف فيه على حدٍّ أن يُرَجِّح البعضُ بزيادة قوةٍ عند الرجوع إلى حده، بخلاف تأثير العلة، فإنَّ قوة الأثر عند المقابلة تظهر على وجهٍ لا يمكن إنكاره[2]. ذعش َف ناعناح

وبيان هذا في مسائل:

منها أن الشافعي علَّل في طَوْل الحرة أنه يمنع نكاح الأمة؛ لأن في هذا العقد إرقاق جزءٍ منه مع استغنائه عنه، فلا يجوز كما لو كان تحته حرة[3].

وهذا الوصف بيّنُ الأثر، فإن الإرقاق نظير القتل من وجه؛ ألا ترى أن الإمام في الأسارى يتخير بين القتل والاسترقاق، فكما يجرُم[4] قتل ولده شرعاً، يجرُم[5] عليه إرقاقه مع استغنائه عنه[6].

---

(١) نهاية: د (١٨٨/ ب).

(٢) ينظر: كشف الأسرار، ط. العلمية، ٤/ ١١٩؛ المغني في أصول الفقه، ص: ٣٢٩؛ جامع الأسرار للكاكي، ٤/ ١١٢٦.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير، ٩/ ٢٣٥؛ المهذب للشيرازي، ٢/ ٤٥٣؛ تخريج الفروع على الأصول للزنجاني، ص: ١٦٥؛ مغني المحتاج، ٤/ ٢٠٤.

(٤) بعدها في (ف) و(د): عليه، وفي (ط): يحرم عليه.

(٥) في (ط): يحرم

(٦) ينظر: المبسوط للمصنف، ط. المعرفة، ١٠/ ١٣٨؛ الفتاوى الهندية، ٢/ ٢٠٦.

وقلنا: هذا النكاح يجوز للعبد المسلم، فإن المولى إذا دفع إليه مالاً وأذِن له في أن ينكح به ما شاء من حرةٍ أو أمةٍ، جاز له أن ينكح الأمة، فلما كان طول الحرة لا يمنع نكاح الأمة للعبد المسلم، لا يمنع للحر؛ لوجود الحرة في الدنيا(١).

وتأثير ما قلنا أن تأثير الرق(٢) في تنصيف الحِلِّ الذي يترتب عليه عقد النكاح، وحقيقة التنصيف في أن يكون حكم العبد في النصف الباقي له، وحكم الحر في جميع ذلك سواءٌ، فما يكون شرطاً في حق الحر، يكون شرطاً في حق العبد، كالشهود وخلو المرأة عن العدة، وما لا يكون شرطاً في حق العبد، لا يكون شرطاً في حق الحر كالخطبة وتسمية المهر(٣)، ثم تظهر(٤) قوة التأثير لما قلنا في الرجوع إلى الأصول، فإن الرق من أوصاف النقصان، والحرية من أوصاف الكمال، وهذا الحِل كرامةٌ يختص به البشر، فكيف يجوز القول بأنه(٥) يتسع الحل بسبب الرق حتى يحل للعبد ما لا يحل للحر؟.

ويزداد قوةً بالنظر(٦) في أحوال البشر، فإن رسول الله ﷺ فَضَلَ أمته بزيادة اتساعٍ في حله حتى جاز له نكاح تسع نسوةٍ، أو إلى ما لا يتناهى على حسب ما اختلفوا فيه(٧).

---

(١) ينظر: المبسوط للمصنف، ط. المعرفة، ٥/ ١٠٩؛ بدائع الصنائع، ٢/ ٢٦٦؛ شرح فتح القدير، ٣/ ٢٣٥.

(٢) نهاية: ط (٢/ ٢٥٣).

(٣) بعدها في (ط): لا يكون في حق العبد.

(٤) في (د): يظهر.

(٥) في (د): بأن.

(٦) في الأم و(ف): النظر، والمثبت من (ط) و(د).

(٧) ينظر: أسنى المطالب، ٣/ ١٠٠؛ نهاية المحتاج، ٦/ ١٧٨.

فتبين بهذا تحقيق معنى الكرامة في زيادة الحل، وظهر أنه لا يجوز القول بزيادة حل العبد على حل الحر[١].

ويظهر ضعف أثر عمله في علته[٢] في الرجوع إلى الأصول، فإن إرقاق الماء دون التضييع لا محالة، ويحل له أن يضيع [٣]بالعزل عن الحرة بإذنها، فلأَنْ يجوز له[٤] تعريض مائه[٥] للرق[٦] بنكاح الأمة كان أولى.

ويزداد ضعفاً بالرجوع إلى أحوال البشر، فإن من يملك[٧] نفسه على[٨] وجهٍ يأمن أن يقع[٩] في الحرام، يجوز له نكاح الأمة، ولا يحل له قتل ولده إذا أَمِن جانبه بحالٍ من الأحوال.

وعلى هذا قلنا: للحر أن يتزوج أمةً على أمةٍ؛ لأن ذلك جائزٌ للعبد، فيجوز للحر من الوجه الذي قررنا، ولا يجوز للعبد أن ينكح أمةً على حرةٍ كما لا يجوز للحر ذلك[١٠]؛ لأن العبد في النصف الباقي له مثلُ الحر في الحكم.

---

(١) ينظر: كشف الأسرار، ط. العلمية، ٤/ ١٢٢.

(٢) في (ف) و(ط) و(د): أثر علته في الرجوع.

(٣) بعدها في (ط): ماءه.

(٤) قوله: له ساقطٌ من (ط).

(٥) في (ط): ما به.

(٦) في (ط): الرق.

(٧) في (ط): ملك.

(٨) بداية: (٣٠٦/ ب).

(٩) نهاية: ف (٢٥١/ ب).

(١٠) في (ط): ذلك للحر.

وعلَّل[١] في حرمة نكاح الأمة الكتابية على المسلم؛ بأنها أمةٌ كافرةٌ، فلا يجوز نكاحها للمسلم كالمجوسية.

وهذا بيّنُ الأثر من وجهين: أحدهما أن الرق مؤثرٌ في حرمة النكاح، حتى لا يجوز نكاح الأمة على الحرة.

والكفر كذلك، فإذا اجتمع الوصفان في شخصٍ، تغلّظ معنى الحرمة فيها، فيلتحق[٢] بالكفر المتغلِّظ -بعدم الكتاب- في المنع من النكاح.

والثاني: أن جواز نكاح الأمة بطريق الضرورة عند خشية العنت[٣]، وهذه الضرورة ترتفع بحل الأمة المسلمة، فلا حاجة إلى حل الأمة الكتابية للمسلم بالنكاح.

وقلنا نحن: اليهودية[٤] والنصرانية دينٌ، يجوز للمسلم نكاح الحرة من أهلها، فيجوز نكاح الأمة كدين الإسلام[٥].

وتأثيره فيما بينّا أن الرق يؤثر في التنصيف من الجانبين فيما يُبتنى على الحل، إلا أنَّ ما يكون متعدداً، فالتنصيف يظهر في العدد كالطلاق والعدة والقَسْم[٦]، والنكاح الذي يُبتنى على الحل في جانب الرجل متعدِّدٌ، فالتنصيف يظهر في العدد، وفى جانب المرأة غير

---

(١) أي الشافعي رحمه الله، ينظر: الأم، ط. المعرفة، ٥/ ٩؛ المهذب للشيرازي، ٢/ ٤٥٣.

(٢) في (د): فتلتحق.

(٣) ينظر: الأم، ط. المعرفة، ٥/ ١٠؛ تقويم النظر، ٤/ ١٢٤.

(٤) نهاية: ط (٢/ ٢٥٤).

(٥) ينظر: أحكام القرآن للجصاص، ٣/ ١١٦؛ فتاوى السُّغدي، ١/ ٢٦٠؛ المبسوط للمصنف، ط. المعرفة، ٥/ ١١٠.

(٦) نهاية: د (١٨٩/ أ).

متعددٍ؛ فإنها لا تحل لرجلين بحالٍ، ولكن من حيث الأحوال متعدِّدٌ، حالُ تقدم نكاحها على نكاح الحرة، وحال التأخر، وحال المقارنة، فيظهر التنصيف باعتبار الأحوال، وفى الحال الواحد(١) يجتمع معنى الحل ومعنى الحرمة، فيترجح معنى الحرمة بمنزلة الطلاق والعدة، فإن طلاق الأمة تطليقتان، وعدتها حيضتان، أو(٢) في الحقيقة هما حالتان: حالة الانفراد عن الحرة بالسبق، وحالة الانضمام إلى الحرة بالمقارنة أو التأخر، فتكون محلّلةً في إحدى الحالتين دون الأخرى، ثم تظهر قوة هذا الأثر بالتأمل في الأصول، فإن الحل تارةً يثبت بالنكاح، وتارةً بملك اليمين، ووجدنا أن الأمة الكتابية كالأمة المسلمة في الحل بملك اليمين، فكذلك في الحل بالنكاح، ولسنا نُسلِّم أنه يتغلّظ كفر الكتابية برقها في حكم النكاح؛ فإنه لو كان كذلك لم تحل(٣) بملك اليمين كالمجوسية.

ثم النقصان أو الخُبْثُ الثابت بكل واحدٍ منهما من(٤) وجهٍ سوى الوجه الآخر، وإنما يظهر التغلُّظ(٥) عند إمكان إثبات الاتحاد بينهما، ومع اختلاف الجهة لا يتأتى ذلك، وقد بينا(٦) أن انضمام علةٍ إلى علةٍ لا يوجب قوةً في الحكم، ولا نُسلِّم أن إباحة نكاح الأمة بطريق الضرورة؛ لِمَا بينا أن الرقيق في النصف الباقي(٧) مساوٍ للحر، فكما أن نكاح

---

(١) في (د): الواحدة.

(٢) في (ط): و. مكان: أو.

(٣) في (ط): يحل.

(٤) بداية: (٣٠٧/ أ).

(٥) في (ط): التغليظ.

(٦) قريباً في الفصل السابق، ص: ٤٩٥، وفي المطبوع: ٢/ ٢٥٠.

(٧) نهاية: ف (٢٥٢/ أ).

الحرة يكون أصلاً مشروعاً لا بطريق الضرورة، فكذلك نكاح الأمة في النصف الباقي لها، ونعتبره[1] بالعبد، بل أولى؛ لأن معنى عدم الضرورة في حق الأمة أظهر منه في حق العبد؛ فإنها تستمع بمولاها بملك اليمين، والعبد لا طريق له سوى النكاح، ثم لم نجعل بقاء ما بقي في حق العبد بعد التنصُّف[2] بالرق، ثابتاً بطريق الضرورة[3]، ففي حق الأمة أولى.

وعلل الشافعيُّ فيما إذا أسلَم أحدُ الزوجين في دار الإسلام أو في دار الحرب، فإنْ كان قبل الدخول يتعجّل الفرقة، وإن كان بعد الدخول يتوقف على انقضاء العدة[4]؛ بأنَّ[5] الحادث اختلاف الدِّين بين الزوجين، فيوجب الفرقة عند عدم العدة كالردة، وسوَّى بينهما في الجواب، فقال: إذا ارتد أحدهما قبل الدخول تتعجل الفرقة في الحال، وبعد الدخول يتوقف على انقضاء ثلاث حِيَضٍ[6].

وبيان أثر هذا الوصف في ابتداء النكاح، فإن مع اختلاف الدين عند إسلام المرأة وكفر الزوج لا ينعقد النكاح ابتداءً، كما أن عند ردة أحدهما لا ينعقد النكاح ابتداءً، فكذلك في حالة البقاء يستوي[7] ردة أحدهما وإسلام أحدهما، إذا كان على وجهٍ يمنع

---

(١) في (ط): نعتبرها.

(٢) في (ط): التنصيف.

(٣) نهاية: ط (٢/ ٢٥٥).

(٤) ينظر: الأم، ط. المعرفة، ٥/ ٤٤؛ المهذب، ٢/ ٤٥٦.

(٥) في (ط): فإن.

(٦) ينظر: الأم، ط. المعرفة، ٦/ ١٦٠.

(٧) في (ط): تستوي.

ابتداء النكاح، وفي الردة[1] إنما ثبت[2] هذا الحكم للاختلاف في الدِّين لا لمنافاة الردة النكاح، فإنهما لو ارتدا معاً[3] لا تقع الفرقة بينهما، وإنما انعدم الاختلاف في الدين هنا، فأما الردة متحققةٌ[4]، ومع تحقق المنافي لا يتصور بقاء النكاح كالمحرمية بالرضاع والمصاهرة[5].

وقلنا نحن: الإسلام سببٌ لعصمة الملك، فلا يجوز أن يُستحقَّ به زوال الملك بحالٍ[6]، وكفر الذي أصرَّ منهما على الكفر، كان موجوداً وصح معه النكاح ابتداءً وبقاءً، فلا يجوز أن يكون سبباً للفرقة أيضاً.

ولا يُقال هذا الكفر إنما لم يكن سبباً للفرقة في حال كفر الآخر لا بعد إسلامه، كما لا يكون سبباً للمنع من ابتداء النكاح في حال كفر الآخر لا بعد إسلامه؛ لأن اعتبار البقاء بالابتداء في أصول الشرع ضعيفٌ جداً[7]، فإن قيام العدة وعدم الشهود يمنع

---

(١) في (ف): الزيادة.

(٢) في (ط): يثبت.

(٣) بعدها في (ط): نعوذ بالله.

(٤) في (ط): فمتحققة.

(٥) الذي وجدته في كتب الشافعية وقوع الفرقة بينهما، قال الماوردي في الإقناع (ص: ١٣٨): (وإن ارتدا معاً بطل النكاح إلا أن يرجعا إلى الإسلام قبل انقضاء العدة)، وقال الشيرازي في التنبيه (١٦٥): (وإن ارتد الزوجان المسلمان أو أحدهما قبل الدخول تعجلت الفرقة، وإن كان بعد الدخول وقفت الفرقة على انقضاء العدة، فإن اجتمعا على الإسلام قبل انقضائها فهما على النكاح، وإن لم يجتمعا قبل انقضاء العدة حكم بالفرقة). وينظر: نهاية المطلب، ١٢/ ٣٧١؛ المهذب، ٢/ ٤٦٠؛ الوجيز للغزالي، ٢/ ١٤.

(٦) قوله: بحال، ساقطٌ من (ف).

(٧) قوله: اعتبار البقاء بالابتداء في أصول الشرع ضعيفٌ جداً. قاعدة فقهية، نقلها صاحب موسوعة =

ابتداء[1] النكاح ولا يمنع البقاء، والاستغناءُ عن[2] نكاح الأمة بنكاح الحرة، يمنع نكاحها ابتداءً فلا[3] يمنع البقاء إذا تزوج الحرة بعد الأمة.

فإذا[4] ظهر أنَّ واحداً من هذين السببين لا يصلح سبباً لاستحقاق الفرقة، ولا بد من دفع ضرر الظلم المتعلِّق عنها؛ لأن ما هو المقصود بالنكاح -وهو الاستمتاع- فائتٌ شرعاً[5]، جعلنا السبب تفريق القاضي بعد عرض الإسلام على الذي يأبى منهما، وهو قوي الأثر بالرجوع إلى الأصول، فإن التفريق باللعان وبسبب الجَبِّ[6] والعُنَّة[7]، وبسبب الإيلاء [8]، يكون ثابتاً باعتبار هذا المعنى محالاً به على من كان فوات الإمساك[9]

القواعد والضوابط الفقهية عن المصنف وحده. ينظر: ٢/ ٦٦.

(١) نهاية: د (١٨٩/ أ).

(٢) بداية: (٣٠٧/ ب).

(٣) في (ط) و(د): ولا. وهي الأولى.

(٤) في (ط): فإن.

(٥) لأنه لا يجوز لها تمكينه من نفسها ما دام على كفره، فتصير كالمعلقة. ينظر: كشف الأسرار، ط. العلمية، ٤/ ١٢٨.

(٦) الْجَبُّ: الْقَطْعُ، وَمِنْهُ: الْمَجْبُوبُ: الْخَصِيُّ الَّذِي اُسْتُؤْصِلَ ذَكَرُهُ وَخُصْيَاهُ. المغرب، مادة "جبب"، ص: ٧٤.

(٧) العنين: هو الذي لا يأتي النساء. ينظر مادة "عنن" في: المحكم؛ المغرب؛ لسان العرب.

(٨) الإيلاء لغة: اليمين. ينظر مادة " ألا" في: لسان العرب.

واصطلاحاً: عبارةٌ عن يمينٍ يمنع جماع المنكوحة مدته. المبسوط للمصنف، ط. المعرفة، ٧/ ١٩؛ أنيس الفقهاء، ص: ٥٦.

(٩) نهاية: ف (٢٥٢/ ب).

بالمعروف من جهته[١]، فهنا أيضاً يُحال به على من كان فوات الإمساك بالمعروف - بالإصرار على الكفر- من جهته، ولا يثبت إلا بقضاء القاضي.

فأما الردة، فهي غير موضوعةٍ للفرقة، بدليل صحتها حيث لا نكاح، وبه فارق الطلاق، وإذا لم يكن موضوعاً للفرقة، عرفنا أن حصول الفرقة بها؛ لكونها منافيةً للنكاح حكماً، وذلك وصفٌ مؤثرٌ؛ فإن النكاح يُبتنى على الحل الذي هو كرامةٌ، وبعد الردة لا يبقى الحل؛ لأن الردة سببٌ لإسقاط ما هو كرامةٌ، ولإزالة الولاية والمالكية الثابتة بطريق الكرامة، فجعْلُها منافيةً للنكاح حكماً يكون قوي الأثر من هذا الوجه، ومع وجود المنافي لا يبقى النكاح، سواءٌ دخل بها أو لم يدخل[٢].

فأما إذا ارتدا معاً، فحكم بقاء النكاح بينهما معلومٌ بإجماع الصحابة[٣] بخلاف القياس، وقد بينا[٤] أن المعدول به عن القياس بالنص أو بالإجماع لا يُشتغل فيه بالتعليل، ولا بإثبات الحكم فيه بعلةٍ، وقد بينا فساد اعتبار حالة البقاء بحالة الابتداء، فلا يجوز أن يُجعل امتناع صحة النكاح بينهما ابتداءً بعد الردة، علةً للمنع من بقاء النكاح؛ وهذا لأن

(١) نهاية: ط (٢/ ٢٥٦).

(٢) ينظر: المغني للخبازي، ص: ٣٢٩.

(٣) يشير إلى عدم النقل عن الصحابة ﷺ أنهم أبطلوا نكاح المرتدين. ينظر: كشف الأسرار، ط. العلمية، ٤/ ١٣٠.

(٤) في فصل شرط القياس، ص: ٢١٨، ولم يذكر الإجماع.

البقاء لا يستدعي دليلاً مبقياً، وإنما يستدعي الفائدة في الإبقاء، وبعد ردتهما[١] يُتوهم منهما الرجوع إلى الإسلام، وبه يظهر[٢] فائدة البقاء.

فأما الثبوت ابتداءً يستدعي الحِل في المحل، وذلك منعدمٌ بعد الردة، وعند ردة أحدهما، لا يظهر في الإبقاء فائدةٌ مع ما هما عليه من الاختلاف.

وعلى هذا علَّل الشافعي رحمه الله في عدد الطلاق وأنه[٣] معتبرٌ بحال الزوج[٤]؛ لأنه هو المالك للطلاق، وعدد الملك معتبرٌ بحال المالك كعدد النكاح، وهذا بيّنُ الأثر؛ لأن المالكيّة عبارةٌ عن القدرة والتمكن من التصرف، فإذا كان الزوج هو المتمكن من التصرف في الطلاق بالإيقاع، عرفنا[٥] أنه هو المالك له، وإنما يتم الملك باعتبار كمال حال المالك بالحرية، كما أن ملك التصرف بالإعتاق وغيره، إنما يتم بكمال حال المالك بالحرية.

---

(١) بعدها في (ط): نعوذ بالله.

(٢) في (ط): تظهر.

(٣) في (ف): أنه، وفي (ط): فإنه.

(٤) المقصود: أن الشافعي يعتبر أن عدد الطلاق معتبر بحال الزوج لا بحال الزوجة، فيمتلك الحر ثلاث تطليقات سواء كان تحته حرة أو أمة، ويملك العبد تطليقتين سواء كان تحته حرة أو أمة، فيكون اعتباره بالرجال دون النساء.

ومذهب الحنفية عكسه، فيعتبرونه بالنساء دون الرجال، فللحرة ثلاث تطليقات سواءٌ كان زوجها حراً أو عبداً، وللأمة اثنتان سواءٌ كان زوجها حراً أو عبداً.

ينظر: الأم، ط. المعرفة، ٥/ ٢١٧؛ الحاوي الكبير، ١٠/ ٣٠٥؛ المبسوط للمصنف، ط. المعرفة، ٦/ ٣٩.

(٥) بداية: (٣٠٨/ أ).

وقلنا نحن: الطلاقُ تصرفٌ يُملك[١] بالنكاح، فيَتقدّر بقدر ملك النكاح، وذلك يختلف باختلاف حال المرأة في الرق والحرية؛ لأن الملك إنما يثبت في المحل[٢] باعتبار صفة الحل، والحل الذي يُبتنى عليه النكاح في حق الأَمَة على النصف منه في حق الحرة، فبقدر ذلك يثبت الملك، ثم بقدر الملك يتمكن المالك من الإبطال، كما أن بقدر ملك اليمين يتمكن من إبطاله بالعتق، حتى[٣] إذا كان له عبدٌ واحدٌ يملك إعتاقاً واحداً، فإن كان له عبدان يملك عتقين.

ثم ظهر قوة الأثر لما قلنا بالرجوع إلى الأصل، وهو أن ما يُبتنى على ملك النكاح ويختص به، فإنه يختلف[٤] باختلاف حالها، وذلك نحو القسم في حال قيام النكاح[٥]، والعدة وحق المراجعة[٦] باعتبارها بعد الطلاق، فعرفنا أنه يتقدر ما يُبتنى على ملك النكاح، بقدر الملك الثابت بحسب ما يسع المحل له[٧].

وعلى هذا علَّل في تكرار المسح بأنه ركنٌ في الوضوء، فيُسَنُّ فيه التكرار كالغسل[٨].

---

(١) في (ط): بملك.

(٢) نهاية: ط (٢/ ٢٥٧).

(٣) بعدها في (ط): إنه.

(٤) نهاية: ف (٢٥٣/ أ).

(٥) قوله: النكاح، ساقطٌ من (د).

(٦) نهاية: د (١٩٠/ أ).

(٧) ينظر: المبسوط، ط. المعرفة، ٦/ ٣٩؛ الهداية شرح البداية، ١/ ٢٣٠؛ تبيين الحقائق، ٢/ ١٩٦.

(٨) المقصود بذلك الشافعي رحمه الله، وقد مرت المسألة في وجوه دفع العلل.

وقلنا نحن: إنه مسحٌ، فلا يُسَنُّ فيه التكرار كالمسح بالخف، ثم كان تأثير المسح في إسقاط التكرار أقوى من تأثير الركنية في سنة التكرار فيه؛ فإن التكرار مشروعٌ في المضمضة والاستنشاق[١] وليسا بركنٍ، وتأثير المسح في التخفيف؛ فإن الاكتفاء بالمسح فيه مع إمكان الغسل ما كان إلا للتخفيف، وعند الرجوع إلى الأصول يظهر معنى التخفيف بترك التكرار بعد الإكمال، مع ما فيه من دفع الضرر الذي يلحقه بإفساد عمامته؛ لكثرة[٢] ما يصيب رأسه من البلة.

وعلى هذا علَّل في اشتراط تعيين النية في الصوم بأنه صوم فرضٍ، وهو بيّنُ الأثر؛ فإن اشتراط النية لمعنى التقرب، وصفةُ الفرضية قربةٌ كالأصل[٣].

وقلنا نحن: صوم عينٍ، وتأثيره أن اشتراط النية في العبادة، في الأصل للتمييز بين أنواعها بتعيين[٤] نوعٍ منها، وهذا متعيّنٌ شرعاً، فلا معنى لاشتراط النية للتعيين[٥]، ومعنى القربة يتم بوجود أصل النية، فباعتبار قوة الأثر من هذا الوجه يظهر الترجيح[٦].

---

(١) من أدلة مشروعيتهما ما أخرجه البخاري في الصحيح (الوضوء، باب مسح الرأس كله، رقم ١٨٥)، ومسلم (الطهارة، باب صفة الوضوء، رقم ٥٦٠)، وحديث البخاري، عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أن رجلاً قال لعبد الله بن زيد -وهو جد عمرو بن يحيى-: أتستطيع أن تريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ فقال عبد الله بن زيد: نعم، فدعا بماءٍ، فأفرغ على يديه، فغسل يده مرتين، ثم مضمض واستنثر ثلاثا، ثم غسل وجهه ثلاثا. . .) الحديث.

(٢) في (ط): بكثرة.

(٣) ينظر: مختصر المزني، ١/ ٥٦؛ المجموع، ٨/ ٣٧١؛ روضة الطالبين، ٣/ ٣٠٦.

(٤) في (ط): بتعين.

(٥) في (ف) و(د): للتعين.

(٦) ينظر: جواهر العقود، ٢/ ١٣٥.

وما يُخَرَّجُ على هذا من المسائل لا يُحصى، وفيما ذكرنا كفايةٌ لمن يحسن التأمل في نظائرها[(١)].

وأما الوجه الثاني: وهو الترجيح بقوة ثبات الحكم المشهود به؛ فلأن أصل ذلك إنما[(٢)] يكون عن نصٍّ أو إجماعٍ، وما يكون ثبوته بالنص أو الإجماع، يكون ثابتاً متأكِّداً، فما يظهر فيه زيادة القوة في الثبات عند العرض على الأصول، يكون راجحاً باعتبار ما به صار حجةً.

وبيان ذلك في مسألة[(٣)] مسح الرأس أيضاً، فإن الوصف الذي عللنا به، له زيادة قوة الثبات على الحكم المشهود به؛ ألا ترى[(٤)] أنَّ سائر أنواع المسح كالتيمم، والمسح على الخف، والمسح على الجورب[(٥)] -عند من يجيزه[(٦)]- والمسح على الجبائر، يظهر الخفة فيها بترك اعتبار التكرار، وليس للوصف الذي علَّل به قوة الثبات بهذه الصفة، فإن في الصلاة أركاناً كالقيام والقراءة والركوع والسجود، ثم تمامها يكون بالإكمال لا بالتكرار، فعرفنا أن

---

(١) ينظر: كشف الأسرار، ط. العلمية، ٤/ ١٣١.

(٢) بداية: (٣٠٨/ ب).

(٣) نهاية: ط (٢/ ٢٥٨).

(٤) في (د): يرى.

(٥) في (ف) و(د): الجوارب.

(٦) أجازه الجمهور على تفصيل في صفته.

ينظر في المسألة: المحلى، ٦/ ١٣١؛ التمهيد لابن عبدالبر، ١١/ ١٥٦؛ المبسوط للمصنف، ط. المعرفة، ١/ ١٠١؛ حلية العلماء، ١/ ١٣٤؛ البيان للعمراني، ١/ ١٥٦؛ بداية المجتهد، ١/ ١٩؛ الشرح الكبير لابن قدامة، ١/ ١٤٩؛ المجموع، ١/ ٤٩٩.

الركنية ليس بوصفٍ قويٍّ ثابتٍ في إثبات سنة التكرار به، وكذلك في الصوم؛ فإن صفة العينية قويٌّ ثابتٌ في إسقاط اشتراط نية التعيين فيه، حتى يتعدى إلى سائر العبادات، كالزكاة إذا تصدق بالنصاب على الفقير وهو لا ينوي الزكاة[1]، والحج إذا أطلق النية ولم يعين حجة الإسلام[2]، والإيمان بالله تعالى[3].

ويتعدى إلى غير العبادات، نحو رد الودائع[4] والغصوب، ورد المبيع على البائع لفساد البيع.

وصفة الفرضية ليس بقويٍّ ثابتٍ في اشتراط نية التعيين، بعدما صار متعيّناً في الصوم، ولا[5] في غير الصوم.

وكذلك ما علَّل به علماؤنا في أنَّ المنافع لا تُضمن بالإتلاف؛ لأن ضمان المتلفات مقدَّرٌ بالمثل بالنص[6]، وباعتبار ما هو المقصود وهو الجبران، وبين العين والمنفعة تفاوتٌ

---

(١) أي: إذا تصدق بجميع ماله لا ينوي الزكاة سقط فرضها عنه. وهذا عندهم بالاستحسان.
ينظر: بداية المبتدي، ص: ٣٢؛ بدائع الصنائع، ٢/ ٤٠؛ فتح القدير لابن الهمام، ٢/ ١٧٠.

(٢) فيقع عن حجة الإسلام استحساناً أيضاً. ينظر: المبسوط، ط. المعرفة، ٤/ ١٥٢؛ بدائع الصنائع، ٢/ ١٦٣.

(٣) أي: لا يُشترط له تعيين النية. ينظر: كشف الأسرار، ط. العلمية، ٤/ ١٣٣؛ الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص: ٢٥.

(٤) نهاية: ف (٢٥٣/ ب).

(٥) في (ط): لا. بدون الواو.

(٦) من القرآن، كقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ سورة البقرة: من الآية ١٩٤.
ومن السنة: ما أخرجه البخاري في الصحيح (العتق، باب إذا أعتق عبدا بين اثنين، رقم ٢٥٢٢)، ومسلم في الصحيح (الأيمان، باب من أعتق شركا له في عبد، رقم ٣٨٤٣)، كلاهما عن عبد الله بن
=

في المالية من الوجه الذي ذكرنا، فلا يجوز أن يُوجَبَ على المتلِفِ فوق ما أتلف في صفة المالية، كما لا يُوجَبُ الجيد بإتلاف الرديء[١].

وقال الشافعي: المنافع تُضمن بالعقد الجائز والفاسد بالدراهم، فتُضمن بالإتلاف كالأعيان[٢]، ثم تأثيره: تحقق الحاجة إلى التحرز عن إهدار حق المتلَفِ عليه، فإنه نظير تحقق الحاجة إلى ملك المنفعة بالعوض بالعقد.

ثم هو[٣] يزعم أن علته أقوى في ثبات الحكم المشهود به عليه من وجهين:

أحدهما: أنه إذا لم يكن بُدٌّ من الإضرار بأحدهما، فمراعاة جانب المظلوم وإلحاق الخسران بالظالم -بإيجاب الزيادة عليه- أولى من إهدار حق المظلوم[٤].

والثاني: أن في إيجاب الضمان إهدار حق الظالم فيما هو وصفٌ محضٌ وهو صفة البقاء، وفي الأصل هما سيّان[٥] وهو كونهما منتفعاً به، غير أنَّ في طرف الظالم فضل صفةٍ

عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: « من أعتق شِرْكاً له في عبد، فكان له مالٌ يبلغ ثمن العبد قُوِّم العبد قيمة عدلٍ، فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه وإلا فقد عتق منه ما عتق ».

(١) ينظر: أصول الشاشي، ص: ١٥٨؛ المبسوط، ط. المعرفة، ١١/ ٧٨؛ تحفة الفقهاء، ٣/ ٩٠؛ بدائع الصنائع، ٥/ ٢٨٣.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير، ٧/ ١٦٠؛ المهذب، ١/ ٣٦٣؛ الشرح الكبير للرافعي، ١١/ ٢٥٦.

(٣) نهاية: د (١٩٠/ ب).

(٤) ينظر: المبسوط، ط. المعرفة، ١١/ ٨٠.

(٥) في (ط): شيئان. ويظهر أنها تصحيف.

وهو البقاء، فيُهدر صيانةٌ لأصل[١] حق المظلوم[٢]. وإذا قلنا: لا يجب الضمان، كان فيه إهدار حق المتلَف عليه في أصل المالية، ولا شك أن الوصف دون الأصل.

ونحن نقول: قوة[٣] ثبات الحكم فيما اعتبرناه؛ لأن في إيجاب الزيادة معنى الجور، ولا يجوز نسبة ذلك إلى الشرع بغير واسطةٍ من العباد بحالٍ من الأحوال، وإذا لم نوجب الضمان، فإنما لا نوجب؛ لعجزنا عن إيجاب المثل في موضعٍ ثبت اشتراط المماثلة فيه بالنص، وبه فارق ضمان العقد؛ فإنه غير مبنيٍّ على المماثلة بأصل الوضع، كيف[٤] يكون مبنياً على ذلك والمبتغى به الربح؟ والامتناعُ من الإقدام عند تحقق العجز أصلٌ مشروعٌ لنا.

والثاني: أن في إيجاب الزيادة إهدار حق المتلف في هذه الزيادة في الدنيا والآخرة.

وإذا قلنا: لا يجب الضمان، لا يُهدر حق المتلَف عليه أصلاً، بل يتأخر إلى الآخرة، وضرر التأخير دون ضرر الإهدار[٥].

ولا يدخل على هذا إتلاف ما لا مِثْل له من جنسه؛ لأن الواجب هو مِثْل المتلَف في المالية شرعاً، إلا أنه[٦] آل الأمر إلى الاستيفاء، وذلك يُبتنى على الوسع.

---

(١) في (ط): الأصل هدر. وقوله: هدر، زادها من الهندية حتى تستقيم العبارة، ولا يخفى ما فيها من لَبْس وركاكة.

(٢) نهاية: ط (٢/ ٢٥٩). وينظر: المبسوط، ط. المعرفة، ١١/ ٨٠.

(٣) بداية: (٣٠٩/ أ).

(٤) في (ط): وكيف.

(٥) ينظر: المبسوط، ط. المعرفة، ١١/ ٨٠.

(٦) بعدها في الأم و(ف) و(د): إذا، وهي غير مثبتة في (ط). وحذفها أولى.

قلنا: يتقدر بقدر الوسع، ويسقط اعتبار أدنى تفاوتٍ في القيمة؛ لأنه لا يُستطاع التحرز عن ذلك، ولكن لا يتحقق في هذا معنى نسبة الجور إلى الشرع، فالواجب شرعاً هو المثل لا غير، وما اعتُبِرَ من جانب ترجيح[1] المظلوم، فهو ضعيفٌ جداً؛ لأن الظالم لا يُظلَم، ولكن يُنتصَفُ منه مع قيام حقه في ملكه، فلو لم نوجب الضمان سقط[2] حق المظلوم لا بفعلٍ مضافٍ إلينا، وعند إيجاب الضمان يسقط حق الظالم في الوصف بمعنىً مضافٍ إلينا، وهو أنا نلزمه أداء ذلك بطريق الحكم به عليه، ومراعاة[3] الوصف في الوجوب كمراعاة الأصل؛ ألا ترى أن في القصاص الذي يُبتنى على المساواة؛ التفاوت في الوصف -كالصحيحة مع الشَّلّاء- يمنع جريان القصاص، ولا يُنظر إلى ترجيح جانب المظلوم، وإلى[4] ترجيح جانب الأصل على الوصف، فعرفنا أن قوة الثبات فيما قلنا.

وعلى هذا قلنا: إنَّ ملك النكاح لا يُضمن بالإتلاف في الشهادة على الطلاق قبل الدخول[5]، وملك القصاص لا يُضمن بالإتلاف في الشهادة على العفو[6].

---

(١) في (ط): ترجيح جانب.

(٢) في (ط): لسقط.

(٣) نهاية: ف (٢٥٤/ أ).

(٤) في (ف): ولا إلى.

(٥) ينظر: المبسوط، ط. المعرفة، ٦/ ١٣٧، ٧/ ٣٤؛ بدائع الصنائع، ١/ ٣٠٥؛ حاشية ابن عابدين، ٣/ ٣٤٥.

(٦) ينظر: المبسوط، ط. المعرفة، ١٧/ ٥.

وقد بينا[1] فيما سبق أن وجوب الدية عند إتلاف النفس أو الأطراف على وجهٍ لا يمكن إيجاب المثل فيه =حكمٌ ثابتٌ بالنص بخلاف القياس[2]، وهو لصيانة المحل عن[3] الإهدار، لا للمماثلة على وجه الجُبْران؛ لأن النفوس بأطرافها مصونةٌ عن الابتذال وعن الإهدار.

ترجيح بكثرة الأصول

وأما الوجه الثالث: وهو الترجيح بكثرة الأصول [4]، فلأنَّ كثرة الأصول في المعنى الذي صار الوصف به حجةً بمنزلة الاشتهار في المعنى الذي صار الخبر به حجةً، وهذا[5] يظهر إذا تأملت فيما ذكرنا من المسائل وغيرها، وما من نوعٍ من هذه الأنواع الثلاثة إذا قررته في مسألةٍ إلا وتبين به إمكان تقرير النوعين الآخرين فيه أيضاً[6].

---

(١) في أول الكتاب: في فصل بيان حكم الواجب بالأمر، ص: ٥٨، من الجزء الأول من المطبوع.

(٢) يعني أن إيجاب الدية في القتل الخطأ، وكذلك دية الأطراف على خلاف القياس؛ لأن المال ليس مِثْلاً للآدمي، ولذلك لم يوجبوا الدية في العمد. ينظر: تقويم الأدلة، ٣/ ٢٢٦.

(٣) نهاية: ط (٢/ ٢٦٠).

(٤) معناه: أن يشهد لأحد الوصفين أصلان أو أصول، فيترجح على الوصف الذي يشهد له أصلٌ واحد. كشف الأسرار، ط. العلمية، ٤/ ١٣٦؛ جامع الأسرار، ٤/ ١١٢٨.

وجمهور الأصوليين على الترجيح به، ومنعه بعض الحنفية وبعض الشافعية.

ينظر في هذا الوجه: التقويم، ٣/ ٢٢٨؛ الفقيه والمتفقه، ٢/ ١٢٤؛ التبصرة، ص: ٤٩٠؛ البرهان للجويني، ٢/ ٨٣٢؛ المغني للخبازي، ص: ٣٣٠؛ شرح مختصر الروضة، ٣/ ٧١٤؛ كشف الأسرار، ط. العلمية، ٤/ ١٣٦؛ مختصر البعلي، ص: ١٧٢؛ التقرير والتحبير، ٣/ ٢٣٤؛ فواتح الرحموت، ٢/ ٣٧٩.

(٥) بداية: (٣٠٩/ ب).

(٦) ينظر: تقويم الأدلة، ٣/ ٢٢٨؛ كشف الأسرار للنسفي، ٢/ ٣٧٧؛ كشف الأسرار، ط. العلمية، ٤/ ١٣٦؛ شرح التلويح على التوضيح، ٢/ ٢٣٦.

نارشجُح تلاعكس أظعف وجىِ نارشجُح

وأما الوجه الرابع: وهو الترجيح بعدم الحكم عند عدم العلة[١]، فهو أضعف وجوه الترجيح؛ لما بينا أن العدم لا يوجب شيئاً، وأن العدم لا يكون متعلقاً بعلةٍ، ولكن انعدام الحكم عند انعدام العلة يصلح أن يكون دليلاً على وكادة اتصال الحكم بالعلة، فمن هذا الوجه يصلح للترجيح[٢].

وبيانه[٣] في المسح بالرأس أيضاً، فإن التعليل بأنه ركنٌ، لا يكون في القوة كالتعليل بأنه مسحٌ؛ لأن حكم ثبوت التكرار لا ينعدم بانعدام الركنية، كما في المضمضة والاستنشاق، وحكم سقوط التكرار ينعدم بانعدام وصف المسح، كما في اغتسال الجنب والحائض، فإنه يُسَنُّ فيه صفة التكرار؛ لأنه ليس بمسحٍ.

وكذلك في كل ما يُعقل تطهيراً، صفة التكرار فيه يكون مسنوناً، وفيما لا يُعقل تطهيراً، لا يسن[٤] صفة التكرار، وقولنا: مسحٌ، ينبئ عن ذلك[٥].

---

(١) وهو ما يسميه بعض الأصوليين: الترجيح بالعكس، ومعناه أن تتعارض علتان؛ إحداهما مطردة منعكسة، والأخرى غير منعكسة، فالأولى أولى. جامع الأسرار، ٤/ ١١٣٠؛ نور الأنوار على المنار، ٢/ ٣٧٨.
وينظر في هذا الوجه: تقويم الأدلة، ٣/ ٢٢٩؛ الروضة، ٢/ ٢٩٩؛ الإحكام للآمدي، ٤/ ١١٥؛ المغني للخبازي، ص: ٣٣١؛ شرح تنقيح الفصول، ص: ٤٢٧؛ كشف الأسرار للنسفي، ٢/ ٢٧٨؛ المسودة، ص: ٣٨٤؛ كشف الأسرار للبخاري، ط. العلمية، ٤/ ١٣٧.

(٢) نهاية: د (١٩١/ أ). قال البخاري: ومختار عامة الأصوليين أنه صالحٌ للترجيح. كشف الأسرار، ط. العلمية، ٤/ ١٣٧.

(٣) في (ف): بيانه. بغير الواو.

(٤) بعدها في (ط): فيه.

(٥) في هامش الأم: أي: عن قوله فيما لا يُعقل.

وكذلك قلنا في الأخ إذا ملك أخته: إنَّ بينهما قرابةً محرِّمةً للنكاح، وينعدم حكم العتق بالملك عند انعدام هذا المعنى كما في بني الأعمام(١)، وهو إذا قال(٢): شخصان يجوز لأحدهما أن يضع زكاة ماله في صاحبه، فلا يُعتق أحدهما على صاحبه إذا ملكه، لا ينعدم(٣) هذا الحكم عند انعدام هذا المعنى، فإنَّ المسلِم لا يجوز له أن يضع زكاة ماله في الكافر(٤)، وذلك لا يدل على أنه يُعتق(٥) أحدهما على صاحبه إذا ملك(٦).

وكذلك قلنا في بيع الطعام بالطعام: إنه لا يُشترط قبضه في المجلس؛ لأنه عينٌ بعينٍ(٧)، وينعدم هذا الحكم عند انعدام(٨) هذا الوصف، فإنَّ(٩) في باب الصرف يُشترط

---

(١) ينظر: المبسوط، ط. المعرفة، ٧/ ٧٠.

(٢) في (ف): كان.

(٣) في (ط): لانعدام.

(٤) في مسألة إعطاء الزكاة للكافر، ينظر: المبسوط، ط. المعرفة، ٣/ ٣٦؛ بداية المبتدي، ص: ٣٧.

(٥) في (ف): لا يعتق.

(٦) في (ط): ملكه.اهـ. ولتوضيح المثالين أنقل كلام البخاري في الكشف: (ومثل قولنا في المسح قولنا فيما إذا ملك الرجل أخاه أو أخته: إن قرابة الأخوة محرمة للنكاح، الذي هو استدلالٌ فيوجب العتق كقرابة الولادة. أحقُّ من قول أصحاب الشافعي: هذه قرابةٌ يجوز وضع زكاة أحدهما في الآخر، فلا توجب العتق كقرابة بني الأعمام; لأن ما قلنا ينعكس في بني الأعمام، فإن قرابتهم لما لم توجب حرمة النكاح لم توجب العتق. وقولهم لا ينعكس؛ فإن الوصف الذي ذكروه -وهو جواز وضع الزكاة- قد انعدم في الكافر، ولم ينعدم الحكم المرتب عليه، وهو عدم العتق، فإن الكافر لا يُعتق على المسلم إذا ملكه). كشف الأسرار، ٤/ ١٦٢. وينظر: تقويم الأدلة، ٣/ ٢٣٠؛ كشف الأسرار للنسفي، ٢/ ٣٧٩.

(٧) ينظر: المبسوط، ط. المعرفة، ١٢/ ١٩٧؛ النكت مع شرحه، ص: ٨٠؛ تبيين الحقائق، ٤/ ٨٩.

(٨) نهاية: ط (٢/ ٢٦١).

(٩) في (ف) و(ط): فإنه.

القبض من الجانبين[(١)]؛ لأن الأصل فيه النقود وهي لا تتعين[(٢)] في العقود، فكان دَيناً بدَين[(٣)]، وفي السَّلَم يُشترط القبض في رأس المال؛ لأن المسلَم فيه دَيْنٌ، ورأس المال في الغالب نقدٌ، فيكون دَيناً بدينٍ، فعرفنا أنه ينعدم الحكم عند انعدام العلة.

وهو[(٤)] يعلِّل، فيقول: مالان لو قوبل كل واحدٍ منهما بجنسه، يحرم التفاضل بينهما، فيُشترط التقابض في بيع أحدهما بالآخر كالذهب والفضة.

ثم الحكم لا ينعدم عند انعدام هذا المعنى في السَّلَم؛ فإنه يُشترط قبض رأس المال في المجلس، وإنْ جمع العقد هناك[(٥)] بدلين[(٦)] لا يحرم التفاضل إذا قوبل كل واحدٍ منهما بجنسه[(٧)].

فهذا بيان الفصل الرابع[(٨)]، والله أعلم.

---

(١) ينظر: المبسوط، ط. المعرفة، ١٤/ ٣؛ تحفة الفقهاء، ٣/ ٢٧؛ الجوهرة النيرة، ١/ ٢٢٢.

(٢) نهاية: ف (٢٥٤/ ب).

(٣) ينظر: المبسوط للشيباني، ٤/ ٣١؛ الدر المختار، ٥/ ٥٣٦.

(٤) والمقصود به الشافعي رحمه الله. ينظر: الأم، ط. المعرفة، ٣/ ٩، ٣/ ٩٩؛ المبسوط، ط. المعرفة، ١٢/ ١٩٧.

(٥) قوله: هناك، غير مثبتٍ في (ف). وفي هامش الأم: أي: في السَّلَم.

(٦) في (ف): بدليلين.

(٧) ينظر: المبسوط، ط. الفكر، ١٢/ ١٠٦؛ الجوهرة النيرة، ١/ ٢١٢؛ البحر الرائق، ٦/ ١٧٨.

(٨) وهو الترجيح بالعكس، وهو الرابع من الفصول التي يقع بها الترجيح.

فصل[١]

وأما المخلَص من التعارض في دليل الترجيح[٢]، فطريق بيانه أن نقول: إنَّ كل محدَثٍ موجودٌ بصورته ومعناه الذي هو حقيقةٌ له، ثم تقوم به أحوالٌ تحدث عليه، فإذا قام دليل الترجيح لمعنىً[٣] في ذات أحد المتعارضين، وعارضه دليل الترجيح لمعنىً في حال الآخر على مخالفة الأول، فإنه يُرجّح المعنى الذي هو في الذات، على المعنى الذي هو في الحال؛ لوجهين:

أحدهما: أن الذات أسبق وجوداً من الحال، فبعدما وقع الترجيح لمعنىً فيه، لا يتغير بما حدث من معنىً في حال الآخر بعد ذلك، بمنزلة ما لو اتصل الحكم باجتهادٍ فتأيَّد به[٤]، لم يُنسخ بما يحدث من اجتهادٍ آخر بعد ذلك، وإذا اتصل الحكم بشهادة المستورين بالنسب أو النكاح لرجلٍ، لم يتغيّر بعد ذلك بشهادة عدلين لآخر.

والثاني: أن الأحوال التي تحدث على الذات تقوم به، فكان الذات بمنزلة الأصل، وما تقوم[٥] به من الحال بمنزلة التبع، والأصل لا يتغير بالتبع على أيِّ وجهٍ كان.

---

(١) بداية: (٣١٠/ أ). وهو الفصل الثالث من فصول باب الترجيح.

(٢) ينظر في هذا الفصل: البزدوي مع الكشف، ط. العلمية، ٤/ ١٣٩؛ ميزان الأصول، ٢/ ١٠٣١؛ المغني للخبازي، ص: ٣٣١؛ كشف الأسرار للنسفي، ٢/ ٣٨٠؛ الوافي للسغناقي، ٤/ ١٤٨٦؛ التقرير والتحبير، ٣/ ٣١.

(٣) في (ف): بمعنى.

(٤) بعدها في (ف) و(ط): ثم.

(٥) في (ط): يقوم.

وبيان هذا فيما اتفقوا عليه أنَّ ابن ابن الأخ[1] لأبٍ وأمٍّ، يكون مقدماً في العصوبة على العمِّ؛ لأن المرجح فيه معنىً في ذات[2] القرابة، وهو الأخوة التي هي مقدمةٌ على العمومة، وفي العم المرجح وهو[3] زيادة القرب باعتبار الحال[4].

وكذلك العمة لأمٍّ مع الخالة لأَبٍ وأمٍّ، إذا اجتمعتا فللعمة الثلثان، باعتبار أن المرجح في حقها[5] معنىً في ذات القرابة، وهو الإدلاء بالأب، وفي الأخرى[6] معنىً في حالها، وهو اتصالها من الجانبين بأمِّ الميت[7].

ولو كانا أخوين أحدهما لأبٍ وأمٍّ والآخر لأبٍ، فإنه يُقدم في العصوبة الذي لأبٍ وأمٍّ؛ لأنهما استويا في ذات القرابة، فيُصار إلى الترجيح باعتبار الحال، وهو زيادة الاتصال لأحدهما.

---

(١) في (ط): ابن الأخ. وكلاهما صحيح، وما في الأم وبقية النسخ يوافق ما في أصول البزدوي، ص: ٢٩٥، وشرحه للبخاري، ط. العلمية، ٤/ ١٤٠، والتلويح، ٢/ ٢٣٠.

(٢) نهاية: ط (٢/ ٢٦٢).

(٣) في (ط): هو. بدون الواو.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع، ٤/ ٤٣؛ تبيين الحقائق، ٦/ ٢٣٨؛ البحر الرائق، ٨/ ٥٨٦.

والمقصود بقوله اتفقوا، أي: أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد.

(٥) بعدها في (ط): هو.

(٦) نهاية: د (١٩١/ ب).

(٧) ينظر: بدائع الصنائع، ٤/ ٤٢.

ولو كان ابن أخٍ[1] لأبٍ معه ابن ابن أخٍ لأبٍ وأمٍّ، فابن[2] الأخ لأبٍ يُقدم في العصوبة، باعتبار الحال لما استويا في ذات القرابة وهو الأخوّة[3].

وربما خفي على الشافعي هذا الحدِّ في بعض المسائل، فهو معذورٌ لكونه خفياً، ومن أصاب مركز الدليل، فهو مأجورٌ مشكورٌ.

ذخشَجاخ ع ه نالشجُح تعَ فَ الزاخ

وبيانه في مسائل الغصب[4]، فإن علماءنا رحمهم الله[5] أثبتوا الترجيح باعتبار الصناعة والخياطة والطبخ والشيّ، وقالوا فيمن غصب ساجةً[6] وأدخلها في بنائه: ينقطع حق

---

(١) في (ط): الأخ.

(٢) في (ط): فإن.

(٣) ينظر: البحر الرائق، ٨/ ٥٧٦.

(٤) يخالفهم الشافعية في مسائل الغصب التي سيذكرها، والله أعلم بمن أصاب مركز الدليل، وأصل الحنفية فيها أن الغاصب إذا عمل في المغصوب بما يغيره عن حاله، كان أحق به من مالكه ويغرم له بدل أصله، وأصل الشافعية أن فعل الغاصب محظورٌ، فلا يصلح سبباً لثبوت الملك، فالتحق فعله بالعدم شرعاً، فبقي ملك المغصوب منه كما كان، ولا تُغرم القيمة إلا إذا لم يتيسر إرجاع الأصل.

ينظر: أحكام القرآن للجصاص، ١/ ٣٢٦؛ الحاوي الكبير، ١٧/ ٣٦٩؛ نهاية المطلب، ٧/ ٢٧٣؛ المبسوط، ط. المعرفة، ١١/ ٩٣؛ البيان للعمراني، ٧/ ٥٨؛ الشرح الكبير للرافعي، ١١/ ٣٢٥؛ بدائع الصنائع، ٧/ ١٤٩.

(٥) نهاية: ف (٢٥٥/ أ).

(٦) في (ط): ساحة، بالحاء، وهو تصحيف.

ومعنى ساجة: الخَشَبة الوَاحدة المشَرْجَعَةُ المُرَبّعة. تجلب من الهند وتتخذ منها الأبواب، وجَمْعها السَّاج. تهذيب اللغة، ١١/ ٩٨.

وينظر مادة "سوج" في: لسان العرب؛ تاج العروس.

المغصوب منه عن الساجة[1]؛ لأن الصنعة التي أحدثها الغاصب[2] فيها[3] قائمٌ[4] من كل وجهٍ، غير مضافٍ إلى صاحب العين، وعين الساجة[5] قائمٌ من وجهٍ مستهلَكٌ من وجهٍ؛ لأنه صار مضافاً إلى الحادث بعمل الغاصب وهو البناء، فرجحنا ما هو قائمٌ من كل وجهٍ باعتبار معنىً في الذات[6]، وأسقطنا اعتبار معنى قوة الحال في الجانب الآخر، وهو أنه أصلٌ[7]، وفي الساحة إذا بنى عليها لما استويا في أنَّ كل واحدٍ منهما قائمٌ من كل وجهٍ، رجحنا[8] باعتبار الحال حق صاحب الساحة[9] على حق صاحب البناء؛ لأن قوام البناء للحال بالساحة، وقوام الساحة ليس بالبناء[10].

---

(١) في (ط): الساحة.

(٢) في هامش الأم: أي إدخالها في البنيان.

(٣) بداية: (٣١٠/ ب).

(٤) في (ف) و(ط): قائمة.

(٥) في (ط): الساحة.

(٦) في هامش الأم: وهو ذات العمل الذي حصل من الغاصب.

(٧) ينظر في مسألة غصب الساجة: أحكام القرآن للجصاص، ١/ ٣٢٦؛ المبسوط، ط. المعرفة، ١١/ ٩٣؛ بدائع الصنائع، ٧/ ١٤٩.

(٨) في (ط): فرجحنا.

(٩) في (ف) و(د): الساجة.

(١٠) ينظر: المبسوط، ط. المعرفة، ١١/ ٩٣؛ بدائع الصنائع، ٧/ ١٤٩.

وكذلك الثوب إذا قطعَه وخاطه، واللحم إذا طبخه أو شواه؛ لأن الوصف الحادث بعمل الغاصب قائمٌ من كل وجهٍ، وما هو حق المغصوب منه قائمٌ من وجهٍ، مُستهلَكٍ من وجهٍ باعتبار العمل المضاف إلى الغاصب، فيترجح ما هو قائمٌ من كل وجهٍ(١).

وكذلك قلنا: صوم رمضان يتأدّى بالنية الموجودة في أكثر النهار؛ لأن الإمساك(٢) في جميع النهار ركنٌ واحدٌ، وشرط كونه صوماً شرعياً النية؛ ليحصل بها الإخلاص، فإذا ترجح جانب الوجود باقتران النية بأكثر هذا الركن، قلنا: يحصل به امتثال الأمر(٣).

فالشافعي يقول: يؤخذ في العبادات بالاحتياط، فإذا انعدمت النية في جزءٍ من هذا الركن، يترجح جانب العدم على جانب الوجود؛ لأجل الاحتياط في أداء الفريضة(٤)، فكان ما اعتبره معنىً في الحال، وهو أنه فرضٌ يؤخذ فيه بالاحتياط، وما اعتبرناه معنىً في الذات، والمرجح في الذات أولى بالاعتبار من المرجح في الحال.

وقال أبو حنيفة: إذا كان لرجلٍ مائتا درهمٍ وخمسٍ من الإبل السائمة، فسبق حول السائمة، فأدّى عنها شاةً، ثم باعها بمائتي درهمٍ، فإنه لا يَضمُّ ثمنها إلى ما عنده، ولكن ينعقد على الثمن حولٌ جديدٌ، فلو استفاد مائتي درهمٍ بهبةٍ أو ميراثٍ، فإنه يضمّها إلى أقرب المالين في الحول، وإن كان المستفاد ربح أحد المالين، أو زيادةً متولِّدةً من عين أحد

---

(١) ينظر: المبسوط، ط. المعرفة، ١١/ ٩٣؛ بدائع الصنائع، ٧/ ١٤٩؛ الهداية، ٤/ ١٦؛ المحيط البرهاني، ٥/ ٤٦٧.

(٢) نهاية: ط (٢/ ٢٦٣).

(٣) ينظر: المبسوط، ط. المعرفة، ٣/ ١٣٥؛ مجمع الأنهر، ١/ ٢٣٢.

(٤) ينظر: مختصر المزني المطبوع بذيل الأم، ٨/ ١٥٢؛ الحاوي الكبير، ٣/ ٣٩٧؛ المجموع، ٦/ ٢٨٨.

المالين يُضَمُّ ذلك إلى الأصل[1]، وإن كان أبعد في الحول؛ لأن المرجح هنا معنىً في الذات، وهو كونه نماء أحد المالين، فيسقط بمقابلته اعتبار الحال في المال الآخر، وهو القرب في الحول، وفي الأول لَمَّا استوى الجانبان فيما يرجع إلى الذات، صرنا إلى الترجيح باعتبار الحال.

والمسائل على هذا الأصل يكثر تعدادها، والله أعلم.

(١) خلافاً للصاحبين. ينظر: بدائع الصنائع، ٢/ ١٤.

فصل[1] وأما الفاسد من الترجيح فأنواع أربعة[2]

نشجُح قُاس تقُاسٍ آخر

أحدها: ما بينا[3] من ترجيح[4] قياسٍ بقياسٍ آخر؛ لأنَّ كل واحدٍ منهما علةٌ شرعيةٌ لثبوت الحكم[5] بها، فلا تكون إحداهما مرجِّحةً للأخرى، بمنزلة زيادة العدد في الشهود[6].

وكذلك ترجيح أحد القياسين بالخبر فاسدٌ؛ لأن القياس متروكٌ بالخبر، ولا[7] يكون حجةً في مقابلته، والمصير إلى الترجيح بعد وقوع التعارض باعتبار المماثلة كما بينا[8].

وكذلك ترجيح أحد الخبرين بنصِّ الكتاب فاسدٌ؛ لأن الخبر لا يكون حجةً في معارضة النص[9].

---

(١) بداية: (٣١١/ أ).

(٢) ينظر في هذا الفصل: تقويم الأدلة، ٣/ ٢٣٠؛ أصول البزدوي، ص: ٢٩٦؛ ميزان الأصول، ٢/ ١٠٣٠؛ كشف الأسرار للنسفي، ٢/ ٣٨٣؛ كشف الأسرار، ط. العلمية، ٤/ ١٤٥؛ التقرير والتحبير، ٣/ ٢٣٧؛ تيسير التحرير، ٤/ ٩٥.

(٣) ينظر: ص: ٤٩٥.

(٤) نهاية: د (١٩٢/ أ).

(٥) نهاية: ف (٢٥٥/ ب).

(٦) تقدم التعليق على هذه المسألة في بداية باب الترجيح، ص: ٤٩٣.

(٧) في (ط): فلا.

(٨) في بداية باب الترجيح، ص: ٤٩١.

(٩) سبب نفي الحنفية لهذه الأنواع من الترجيح هو أنهم اشترطوا في المرجَّح به أن يكون تابعاً لا مستقلاً، فما يصلح حجةً بنفسه لا يصلح مرجِّحاً، وخالفهم جمهور الأصوليين، فرأوا جواز الترجيح بكل ما يصلح

=

نارشُجح
تكثشرج
لأثا

والنوع الثاني: الترجيح بكثرة الأشباه [1]، فإنه فاسدٌ عندنا [2].

للترجيح.

ينظر: المحصول لابن العربي، ص: ١٤٩؛ المحصول للرازي، ٥/ ٥٢٩؛ كشف الأسرار، ط. الكتاب الإسلامي، ٤/ ٨٠؛ الإبهاج، ٣/ ٢٠٨؛ شرح التلويح، ٢/ ٢٠٦؛ شرح الكوكب المنير، ٤/ ٦١٦؛ حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع، ٢/ ٤٠٦.

(١) أطلق عليه الدبوسي: غلبة الأشباه، وكذلك فخر الإسلام البزدوي، وهو عند الجمهور قياس غلبة الأشباه، وأول من تكلم عنه الإمام الشافعي رحمه الله، فقال في الأم، ط. المعرفة (٧/ ٩٤): (. . . وموضع الصواب فيه عندنا -والله تعالى أعلم- أن يُنظر فأيها كان أولى بشبهه صيره إليه، إن أشبه أحدهما في خصلتين، والآخر في خصلةٍ، ألحقه بالذي هو أشبه في خصلتين). وجاء في البحر المحيط (٧/ ٢٩٩) تعليقاً على كلام الشافعي: (واختلف أصحابنا في ذلك، فقال بعضهم: إن قوله هذا يدل على أنه حكم بكثرة الأشباه من غير أن يجعلها علة لحكم. وقال بعضهم: إنما حكم بترجيح إحدى العلتين في الفرع بكثرة الشبه). والجمهور على الترجيح به، حتى من لم يحتج به لإثبات الحكم، كإمام الحرمين فقد قال في التلخيص (٣/ ٣٢٥): "ومنها الترجيح بكثرة الأشباه، على ما قدمناه في أقسام القياس وإلا ظهر إنّا وإنْ لم نجوز التمسك به ابتداءً، فيجوز الترجيح به". اهـ. ونقل صاحب الإبهاج عن الباقلاني نحوه.

ينظر: الأم، ط. المعرفة، ٧/ ٩٤؛ المعتمد، ٢/ ٢٩٨؛ التلخيص للجويني، ٣/ ٢٣٥؛ ميزان الأصول، ٢/ ٨٦٤؛ المحصول للرازي، ٥/ ٢٠٢؛ كشف الأسرار، ط. العلمية، ٤/ ١٤٥؛ الإبهاج، ٣/ ٢٤٤؛ البحر المحيط، ٧/ ٢٩٨؛ ٨/ ٢٢٠؛ شرح المحلي مع حاشية العطار، ٢/ ٣٣٣.

تنبيه اختلف الأصوليون في قياس غلبة الأشباه، هل هو نفس قياس الشبه، أو هو نوعٌ منه؟ فذهب إلى الأول: البيضاوي في المنهاج، ونصره ابن السبكي والعبادي. وذهب إلى الثاني: الإسنوي في نهاية السول، وهو الظاهر من كلام إمام الحرمين في البرهان، والآمدي في الإحكام، والعضد في شرح المختصر.

ينظر هذه الأقوال وتحقيق المسألة وبيان الراجح فيها في: القياس عند الإمام الشافعي، د. فهد الجهني، ١/ ٣٤٨: ٣٥٤.

(٢) ينظر: كشف الأسرار للنسفي، ٢/ ٣٨٣؛ كشف الأسرار، ط. العلمية، ٤/ ١٤٥؛ التقرير والتحبير، ٣/ ٢٣٧.

وبيانه فيما يقوله الخصم: إنَّ الأخ يشبه الأب من وجهٍ وهو المحرمية، ويشبه ابن العم من وجوهٍ، نحو جريان القصاص من الطرفين، وقبول شهادة كل واحدٍ منهما لصاحبه[(1)]، وجواز وضع الزكاة لكل واحدٍ منهما في صاحبه، وحِلُّ حليلة كل واحدٍ منهما لصاحبه، وغير ذلك من الأحكام.

قالوا: فترجَّح[(2)] باعتبار[(3)] كثرة الأشباه.

وهو فاسدٌ عندنا؛ لأن الأصول شواهدٌ، وقد بينا[(4)] أن الترجيح بزيادة عدد الشهود في الخصومات فاسدٌ، وفي الأحكام الترجيح بكثرة العلل فاسدٌ، فكذلك الترجيح بكثرة الأشباه.

نلشجُح ت عًو نعح

والنوع الثالث: الترجيح بعموم العلة، وذلك نحو ما يقوله الخصم: إنَّ تعليل حكم الربا في الأشياء الأربعة بالطعم أولى؛ لأنه يعم القليل والكثير، والتعليل بالقدر يخص الكثير، وما يكون أعم فهو أولى[(5)].

وعندنا هذا فاسدٌ؛ لأن إثبات الحكم بالعلة فرعٌ لإثبات الحكم بالنص، وعندنا الترجيح في النصوص لا يقع بالعموم والخصوص[(6)]، وعنده الخاص يقضي على العام[(7)]،

---

(١) نهاية: ط (٢/ ٤٢٦).

(٢) في (ط): فيرجح.

(٣) بعدها في (ف): بكثرة.

(٤) في بداية باب الترجيح، ص: ٤٩٣.

(٥) يقصد بالخصم الشافعي رحمه الله. ينظر: أصول البزدوي، ص: ٢٩٦؛ قواطع الأدلة، ٢/ ٢٣٨.

(٦) ينظر: تقويم الأدلة، ٣/ ٢٣٣.

(٧) ينظر: قواطع الأدلة، ١/ ٢٣٣؛ المحصول للرازي، ٣/ ١١٢؛ الإحكام للآمدي، ٤/ ٢٥٤.

كيف يقول في العلل إنَّ ما يكون أعمَّ، فهو مرجَّحٌ على ما يكون أخصّ؟! ثم معنى العموم والخصوص يبتنى على الصيغة، وذلك إنما يكون في النصوص، فأما العلل فالمعتبر فيها التأثير أو الإخالة[1] على حسب ما اختلفنا[2] فيه، ولا مدخل للعموم والخصوص في ذلك[3].

نارشجح تقوح الأوصاف

والنوع الرابع: الترجيح بقلة الأوصاف[4]، وذلك نحو ما يقوله الخصم[5] في أنَّ ما جعلته علةً في باب الربا، وصفٌ واحدٌ وهو الطُّعم، فأما الجنسية عندي شرطٌ، وأنتم تجعلون علة[6] الربا ذات وصفين، فتترجح[7] علتي باعتبار قلة الأوصاف.

---

(١) في (ط): الإحالة. وهو خطأٌ طباعي.

(٢) في (ط): اختلفا.

(٣) ينظر: البزدوي مع الكشف، ط. العلمية، ١/ ١٥٥، التوضيح في حل غوامض التنقيح، ٢/ ٢٣٢.

(٤) ينظر: تقويم الأدلة، ٣/ ٢٣٣؛ البرهان، ٢/ ٨٣٧؛ قواطع الأدلة، ٢/ ٢٣٦؛ المنخول، ص: ٥٥٣؛ شرح مختصر الروضة، ٣/ ٧٢٢؛ كشف الأسرار، ط. العلمية؛ ٤/ ١٤٧؛ البحر المحيط، ٧/ ٢١٣؛

(٥) قال الإمام الجويني رحمه الله في البرهان: "إذا تقابلت علتان إحداهما ذات وصفٍ واحدٍ، والأخرى ذات وصفين فصاعداً، فذهب بعض الجدليين إلى تقدم التي هي ذات وصفٍ واحدٍ، وعللوا بأمرين: أحدهما أن ذات الوصف الواحد تكثر فروعها وفوائدها؛ والآخر أن الاجتهاد يقل فيه، وإذا قل الاجتهاد قل الخطر، وهذا المسلك باطلٌ عند المحققين. اهـ. ثم ذكر ما يؤيد أن قلة الأوصاف لا تصلح للترجيح بين العلل. وقال السمعاني في القواطع (٢/ ٢٣٦): ومن أصحابنا من قال: القليلة الأوصاف أولى؛ لأنها أسلم، ومنهم من قال: التي كثرت أوصافها أولى؛ لأنها أكثر شبهاً بالأصل. اهـ. ورجح الغزالي عدم الترجيح بهذا الوجه.

ينظر: البرهان في أصول الفقه، ٢/ ٨٣٧؛ قواطع الأدلة، ٢/ ١٦٢ - ٢/ ٢٣٦؛ المنخول، ص: ٥٥٣.

(٦) بداية: (٣١١/ ب).

(٧) في (د): فيترجح.

وهذا فاسدٌ عندنا[١]؛ لِمَا بينا أن ثبوت الحكم بالعلة فرعٌ لثبوته بالنص، والنص الذي فيه بعض الإيجاز والاختصار، لا يترجح على ما فيه بعض الإشباع [٢] في البيان، فكذلك العلة، بل أولى؛ لأن ثبوت الحكم هناك بصيغة النص الذي يتحقق فيه الاختصار والإشباع، وهنا باعتبار المعنى المؤثر، ولا يتحقق فيه الإيجاز والإشباع[٣]، والله أعلم[٤].

---

(١) ينظر: تقويم الأدلة، ٣/ ٢٣٣؛ أصول البزدوي، ص: ٢٩٧؛ كشف الأسرار، ط. العلمية، ٤/ ١٤٧.

(٢) الإشباع: قال الأخفش: الإشباع: حركة الحرف الذي بين التأسيس والروي المطلق.

ينظر: تاج العروس، مادة "شبع"، ٢١/ ٢٥٠.

(٣) نهاية: ط (٢/ ٢٦٥).

(٤) قوله: والله أعلم، غير مثبتٍ في (ف) و(ط) و(د).

لأن المصنف رحمه الله قد تابع فخر الإسلام رحمه الله في هذه الوجوه أنقل تعليق علاء الدين البخاري رحمه الله في ختام هذا الباب، فقد قال في كشف الأسرار ، ط. العلمية (٤ / ١٤٧): (واعلم أن الأصوليين ذكروا وجوها كثيرة في الترجيح الصحيحة والفاسدة بحيث لا تكاد تضبط; وأن الشيخ رحمه الله اقتصر في بيان الوجوه الصحيحة على الأربعة المتقدمة; لأنها هي المبنية على المعاني الفقهية والمتداولة بين أهل الفقه; ولأن ما سواها من الوجوه الصحيحة قد اندرج فيما تقدم من الأبواب، واقتصر في بيان الوجوه الفاسدة على هذه الأربعة; لأنها هي المتداولة بين أهل النظر، وقد يحصل الوقوف ببيان فسادها على فساد ما سواها من الوجوه الفاسدة، فتقل الفائدة في الاشتغال بتفاصيلها، والله أعلم).



باب

وجوه الاعتراض على العلل الطردية التي لا يجوز الاحتجاج بها

باب وجوه الاعتراض على العلل الطردية الذي[١] يجوز الاحتجاج بها[٢]

أو جّ الاعرّاض ع ًّعم الطٌدّح أستعح

هذه الوجوه أربعةٌ: [٣] القول بموجب العلة [٤]، ثم الممانعة، ثم بيان فساد الوضع، ثم النقض[٥].

فنقدم بيان القول بموجب العلة؛ لأن المصير إلى المنازعة عند تعذر إمكان الموافقة، وأما مع إمكان الموافقة وتحصيل المقصود به، فلا معنى للمصير إلى المنازعة.

ذعش َف القىل تىًج ة العٌح

ثم تفسير القول بموجب العلة: هو التزام ما رام المعلل إلزامه[٦] بتعليله[٧].

---

(١) في (ف) و(ط): التي.

(٢) ينظر: أصول الشاشي، ص: ٣٤١؛ البزدوي مع الكشف، ط. العلمية، ٤/ ١٤٨؛ قواطع الأدلة، ٢/ ١٩٨؛ جامع الأسرار، ٤/ ١٠٨٨؛ البحر المحيط، ٧/ ٣٢٨؛ التوضيح مع التلويح، ٢/ ٢٨٩؛ التقرير والتحبير، ٣/ ٢٥١؛ تيسير التحرير، ٤/ ١١٧.

(٣) نهاية: ف (٢٥٦/ أ). وبعدها في (ف): أحدها.

(٤) عرَّفها المصنف، وأشير هنا إلى الفرق بين القول بموجب العلة وبين المعارضة، قال الزركشي في الفرق بينهما: (والفرق بينه وبين المعارضة أن حاصله يرجع إلى حيد الدليل الصحيح عن محل النزاع، والمعارضة فيها اعتراف بمساس الدليل لمحل النزاع). البحر المحيط، ٧/ ٣٧٥.

(٥) ذكر هذه الوجوه الأربعة فخر الإسلام البزدوي وصدر الشريعة، وغيرهما، وجعلوها مقابل أربعة من الاعتراضات على العلل المؤثرة. ونقل صاحب التقرير والتحبير عن القاآني قوله: واعلم أن المنوع المذكورة هنا (أي في دفع العلل المؤثرة) والتي ذكرت في دفع العلل الطردية يتداخل بعضها في بعض، والتي لا تداخل فيها لا اختصاص لها بواحدة منها بل تجري فيها، فتخصيص هذه الأربعة هنا وتلك الأربعة هنالك لا يخلو عن تحكم. التقرير والتحبير، ٣/ ٢٥١.

(٦) في (ط): التزامه.

(٧) ينظر في تعريف القول بموجب العلة: المحصول للرازي، ٥/ ١٦٩؛ شرح تنقيح الفصول، ص: ٤٠٢؛

=

ذنطُقاخ ع ةًالقىل ت ىًج ة نعح

وبيان ذلك فيما علَّل به الشافعي في تكرار المسح بالرأس أنه ركنٌ في الوضوء، فيُسَنُّ تثليثه، كالغسل في المغسول(١)؛ لأنا نقول بموجب هذا.

فنقول: يُسَنُّ تثليثه وتربيعه أيضاً؛ لأن المفروض هو المسح بربع الرأس عندنا، وعنده(٢) أدنى ما يتناوله الاسم(٣)، ثم استيعاب جميع الرأس بالمسح سُنَّةٌ، وبالاستيعاب يحصل التثليث والتربيع، ولكن(٤) في محلٍّ غير المحلِّ الذي قام فيه الفرض، لأنه لا فرق بين أن يكون تثليث الفعل في محلٍّ أو محالٍّ، فإنَّ من دخل ثلاثة(٥) أَدْؤُرٍ(٦) يقول: دخلت ثلاث دخلاتٍ، كما أن من دخل داراً واحدةً ثلاث مراتٍ، يقول: دخلت ثلاث دخلاتٍ.

شرح مختصر الروضة، ٣/ ٥٥٥؛ نهاية السول، ط. دار ابن حزم، ٢/ ٩٠٠؛ التقرير والتحبير، ٣/ ٢٥١.

(١) تقدمت الإشارة إلى أن هذا النقل عن الإمام الشافعي ليس دقيقاً؛ لأن المنقول عنه أنه: (أصلٌ يؤدَّى بالماء، فيتكرر كالأعضاء الثلاثة).

ينظر: المستصفى، ط. الرسالة، ٢/ ٣٢٠؛ المجموع، ١/ ٤٣٤.

(٢) أي: الشافعي رحمه الله، وينظر: المبسوط للمصنف، ط. المعرفة، ١/ ٦٣؛ المجموع، ١/ ٤٠٣؛ الدر المختار مع رد المحتار، ١/ ٩٩.

(٣) نهاية: د (١٩٢/ ب).

(٤) في (د): لكن. بدون الواو.

(٥) في (ف) و(ط) و(د): ثلاث. وكلاهما صحيح؛ لأن الدار يصح تذكيرها وتأنيثها، والأغلب التأنيث.

ينظر: علل النحو للوراق، ص: ٤٧١؛ القاموس المحيط، ص: ٥٠٣.

(٦) في (ف) و(ط) و(د): أدور. وكلاهما صحيح، وهما جمع قلة.

ينظر: الكنز اللغوي لابن السكيت، ص: ٥٧؛ تهذيب اللغة، ١٤/ ١٠٨؛ شمس العلوم، ٤/ ٢١٨٨؛ مختار الصحاح، ط. العصرية، ص: ١٠٩.

فإنْ غيَّرَ الحكم، فقال[1]: وجب أن يُسَنَّ تكراره[2].

قلنا: الآن هذا في الأصل ممنوعٌ، فإن المسنون في الغسل ليس هو التكرار مقصوداً عندنا، بل الإكمال، وذلك بالزيادة على الفريضة، إلا أن هناك الاستيعاب فرضٌ، فالزيادة بعد ذلك للإكمال[3] لا تكون[4] إلا بالتكرار، فكان وقوع التكرار فيه اتفاقاً لا أن يكون مقصوداً، وهنا[5] الاستيعاب ليس بفرضٍ، فيحصل الإكمال فيه بالاستيعاب؛ لوجود الزيادة على القدر المفروض، والإكمال يحصل به في الأركان، نحو القراءة في الصلاة، فالإكمال[6] فيه يكون[7] بالإطالة لا بالتكرار، وكذلك الإكمال في الركوع والسجود؛ ولأن[8] الإكمال فيما يُعقَلُ فيه المعنى -وهو التطهير بتسييل الماء على العضو- إنما يكون بالتكرار، كما في غسل النجاسة العينيّة عن البدن أو الثوب، يكون الإكمال فيه بالتكرار إلى طمأنينة القلب، فأما في المسح الذي لا يُعقل فيه معنى التطهير، لا يكون[9] للتكرار

---

(١) أي: المستدل من الشافعية.

(٢) نقل البزدوي نحو هذه العبارة، فقال البخاري في تفسيرها: (فإن غيَّر -أي المستدل- العبارة بطريق العناية، فقال: وجب أن يسن تكراره، أي: أردت بالتثليث التكرار الذي هو مقتضى لاتحاد المحل لا محالة، أو بطريق الانتقال من حكمٍ إلى حكم). كشف الأسرار، ط. العلمية، ٤/ ١٤٩.

(٣) في (ط): الإكمال.

(٤) في (ط): يكون.

(٥) تحتها في الأم: أي في المسح.

(٦) في (ف): والإكمال.

(٧) في (ط): يكون فيه. بتقديم وتأخير.

(٨) بداية: (٣١٢/ أ).

(٩) نهاية: ط (٢/ ٢٦٦).

فيه تأثيرٌ[1] في الإكمال، بل الإكمال فيه يكون بالاستيعاب الذي فيه زيادةٌ على القدر المفروض، وعند ذلك يُضطَر المعلِّل إلى الرجوع إلى طلب التأثير بوصف الركنيّة ووصف المسح الذي تدور عليه المسألة، ثم يظهر تأثير المسح في التخفيف، وتحقيق معنى الإكمال فيه بالاستيعاب كما في المسح بالخف، ويتبين[2] أنه لا أثر للركنية في اشتراط التكرار، فإنَّ التكرار مسنونٌ في المضمضة والاستنشاق مع انعدام الركنية، ويتبين أن ما يكون ركناً، وما يكون سنةً، وما يكون أصلاً، وما يكون رخصةً، في معنى الإكمال بالزيادة على القدر المفروض سواءٌ، ثم في المسح -الذي هو[3] رخصةٌ- لَمَّا لم يكن الاستيعاب ركناً كالمسح بالخف، كان الإكمال فيه بالاستيعاب لا بالتكرار، فكذلك[4] في المسح الذي هو أصلٌ، وفيما يكون مسنوناً لَمّا كان إقامة أصل السُّنّة فيه بالاستيعاب، كان الإكمال فيه بالتكرار كالمضمضة، فكذلك[5] فيما هو ركنٌ إذا[6] كان إقامة الفرض فيه[7] لا تحصل إلا بالاستيعاب، كان الإكمال فيه بالتكرار، فيظهر فقه المسألة من هذا الوجه.

---

(١) في الأم، و(د): تأثيراً، والمثبت من (ف) و(ط)؛ لأنه الصواب؛ لكونه اسم كان.

(٢) في (ف): وتبين.

(٣) نهاية: ف (٢٥٦/ ب).

(٤) في (ف) و(ط): وكذلك.

(٥) في (ف) و(ط): وكذلك.

(٦) في (ف): فإذا.

(٧) قوله: فيه، غير مثبتٍ في (ف) و(ط).

ومن ذلك[١]: ما علَّل به الشافعي[٢] في صوم التطوع: إنه باشر نفل[٣] قربةٍ لا يُمضى في فاسدها، فلا يلزمه القضاء بالإفساد. لأنا نقول بموجب هذه[٤] العلة، فإنَّ عندنا: القضاء لا يجب بالإفساد، وإنما يجب بما وجب به الأداء، وهو الشروع[٥].

فإنْ غيَّر العبارة، وقال[٦]: وجب أن لا يلزم بالشروع كالوضوء.

قلنا: الشروع في العبادة باعتبار كونها مما لا يُمضَى في فاسدها، لا يكون ملزماً عندنا، بل باعتبار كونها مما[٧] تلتزم[٨] بالنذر[٩]، وعدم اللزوم باعتبار الوصف الذي قاله، لا يمنع اللزوم باعتبار الوصف[١٠] الذي قلنا، ولا بد من إضافة الحكم إلى الوصف الذي هو ركن تعليله، فبِأَنْ[١١] لم يجب باعتبار وصفٍ، لا يدل على أنه لا يجب باعتبار وصفٍ آخر، وعند

---

(١) أي: من القول بالموجب.

(٢) ينظر مذهب الشافعية في المسألة في: الأم، ط. المعرفة، ٧/ ٦٧؛ الحاوي الكبير، ٣/ ٤٦٨؛ المجموع، ٦/ ٣٥٥.

(٣) في (ط): فعل.

(٤) في (د): هذا.

(٥) ينظر: المبسوط، ط. المعرفة، ٣/ ٦٩؛ بدائع الصنائع، ١/ ٢٩١؛ ٢/ ٧٧؛ مجمع الأنهر، ١/ ٢٥٢.

(٦) أي: المستدل من الشافعية.

(٧) بعدها في (ف) و(د): لا.

(٨) في (د): يلتزم.

(٩) ينظر: أصول البزدوي مع الكشف، ط. الكتاب الإسلامي، ٤/ ١٠٦؛ التقرير والتحبير، ٣/ ٢٨٠.

(١٠) قوله: الذي قاله لا يمنع اللزوم باعتبار الوصف. ساقطٌ من (ف).

(١١) في (ط): فإن.

ذلك يُضطر إلى إقامة الدليل على أنَّ الشروع غير ملزمٍ، وأنه ليس نظير النذر في كونه ملزماً، فيتبين[1] فقه المسألة.

ومن ذلك: قولهم: إسلام المروي في المروي جائزٌ[2]؛ لأنه أسلم مذروعاً في مذروعٍ، فيجوز كإسلام الهروي في المروي[3]. لأنا نقول بموجبه، فإن[4] بكونه[5] مذروعاً في مذروعٍ لا يفسد العقد عندنا[6]؛ ولكن هذا الوصف لا يمنع فساد العقد باعتبار[7] معنىً آخر هو مفسدٌ؛ ألا ترى أنه يفسد بذكر شرطٍ فاسدٍ فيه، وبترك قبض رأس المال[8] في المجلس، مع أنه أسلم مذروعاً في مذروعٍ، فإذا جاز أن يفسد هذا العقد مع وجود هذا الوصف باعتبار معنىً آخر بالاتفاق، فلماذا لا يجوز أن يفسد باعتبار الجنسية؟ فيُضطر عند ذلك إلى الشروع في فقه المسألة، والاشتغال بأنَّ الجنسية لا تصلح علةً لفساد هذا العقد بها إنْ أمكنه ذلك[9].

---

(١) في (ط): فتبين.

(٢) ينظر: الأم، ط. المعرفة، ٣/ ١٢٤؛ الحاوي الكبير، ٥/ ٩٩.

(٣) في (ط): بالمروي.

(٤) بداية: (٣١٢/ ب).

(٥) في (ط): كونه.

(٦) ينظر: المبسوط للمصنف، ط. المعرفة، ١٢/ ١٨٨؛ بدائع الصنائع، ٥/ ١٨٧.

(٧) نهاية: ط (٢/ ٧٢٦).

(٨) نهاية: د (١٩٣/ أ).

(٩) ينظر: أصول البزدوي، ص: ٢٩٨؛ كشف الأسرار، ط. العلمية، ٤/ ١٥٤.

ومن ذلك: تعليلهم في الطلاق الرجعي: إنها مطلقةٌ، فتكون محرَّمة الوطء كالمبانة[١]؛ لأنا نقول بموجبه، فإنا لا نجعلها محلَّلة الوطء[٢]؛ لكونها مطلقةً، بل بكونها[٣] منكوحةً، وبالاتفاق مع كونها مطلقةً إذا كانت منكوحةً تكون محلَّلة الوطء كما بعد المراجعة، فإن الطلاق الواقع بالرجعة لا يرتفع، ولا تخرج من أن تكون مطلقةً، فيُضطر حينئذٍ إلى الرجوع إلى فقه المسألة، وهو أن وقوع الطلاق هل يُمكِّن خللاً في النكاح، أو هل يكون مُحرِّما للوطء مع قيام ملك النكاح؟ وعلى هذا[٤] يدور فقه المسألة.

ومن ذلك: ما قالوا في المختلعة: لا يلحقها الطلاق[٥]؛ لأنها ليست بمنكوحةٍ. فإن عندنا باعتبار هذا الوصف لا تكون[٦] محلاً لوقوع الطلاق عليها عند الإيقاع[٧]، ولكن هذا لا ينفي[٨] وصفاً آخر فيها يكون به محلاً لوقوع الطلاق عليها، وهو ملك اليد الباقي له عليها ببقاء العدة، فيُضطر بهذا الطريق[٩] إلى الرجوع إلى فقه المسألة.

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير، ١٠/ ٣٠٩؛ نهاية المطلب، ١٤/ ٣٤١.

(٢) في (ف): بالوطء.

(٣) في (ط) و(د): لكونها.

(٤) نهاية: ف (٢٥٧/ أ).

(٥) ينظر: مختصر المزني بذيل الأم، ٨/ ٢٩٠؛ روضة الطالبين، ٧/ ٣٧٤.

(٦) في (ط): يكون.

(٧) ينظر: المبسوط، ط. المعرفة، ٦/ ٨٤؛ بدائع الصنائع، ٣/ ١٥٢؛ البحر الرائق، ٣/ ٣٣٠.

(٨) في (ط): يبقى.

(٩) قوله: الطريق، ساقطٌ من (ط).

ومن ذلك: تعليلهم في إعتاق الرقبة الكافرة عن كفارة الظهار، فإنه تحريرٌ في تكفير، فلا يتأدَّى بالرقبة الكافرة كما في كفارة القتل[١]. لأنا نقول بموجب هذا، فإن عندنا لا يتأدَّى الواجب من الكفارة بهذا الوصف الذي قال، بل بوجود الامتثال منه للأمر[٢]، كما يتأدَّى بصوم شهرين متتابعين، وبإطعام ستين مسكيناً عند العجز عن الصوم، فيُضطر عند ذلك إلى الرجوع إلى فقه المسألة، وهو أن الامتثال لا يحصل هنا بتحرير الرقبة الكافرة[٣]، كما لا يحصل في كفارة القتل؛ لأن المطلق محمولٌ على المقيد[٤].

ومن ذلك: قولهم في الأخ: إنه لا يُعتق على أخيه إذا ملكه[٥]؛ لأنه ليس بينهما جزويّة[٦]. فإنا نقول بموجبه، فباعتبار انعدام الجزوية[٧] بينهما[٨] لا يثبت العتق عندنا،

---

(١) ينظر: الأم، ط. المعرفة، ٥/ ٢٨٠؛ الحاوي الكبير، ١٠/ ٤٦٠؛ المهذب، ٣/ ٦٩.

(٢) في (ف): الأمر.

(٣) قوله: الكافرة. ساقطٌ من (ف).

(٤) المطلق هو: اللفظ المتناول لواحدٍ لا بعينه، باعتبار حقيقةٍ شاملةٍ لجنسه.

والمقيد هو: اللفظ المتناول لمعيّنٍ أو غير معيّنٍ، موصوفٍ بأمرٍ زائدٍ على الحقيقة الشاملة لجنسه.

وحمل المطلق على المقيد على حالات اختلف العلماء في عددها وأحكامها.

ينظر: التقريب والإرشاد، ٣/ ٣٠٨؛ تقويم الأدلة، ٢/ ٧٦؛ المعتمد، ١/ ٢٨٨؛ الإشارة للباجي، ص: ٢١٦؛ شرح اللمع، ١/ ٤١٧؛ البرهان، ١/ ٢٨٨؛ المحصول لابن العربي، ص: ١٠٨؛ شرح تنقيح الفصول، ص: ٢٦٦؛ الوافي في أصول الفقه، ٢/ ٦٠٦؛ شرح مختصر الروضة، ٢/ ٦٣٥؛ المسودة، ص: ١٤٤؛ كشف الأسرار للبخاري، ط. الكتاب الإسلامي، ٢/ ٢٨٧.

(٥) نهاية: ط (٢/ ٢٦٨). ينظر: الأم، ط. المعرفة، ٨/ ١٤.

(٦) في (ف) و(ط): جزئية، وفي (د): جزية.

(٧) في (ف): الجزأة، وفي (ط): الجزئية.

(٨) قوله: بينهما. ساقطٌ من (ف).

ولكنْ انعدام الجزويّة[1] لا ينفي وجود وصفٍ آخر به تتم علة العتق، وهو القرابة المحرِّمة للنكاح[2]، فيُضطر[3] عند ذلك إلى الشروع في فقه المسألة، وهو أن القرابة المُحرِّمة للنكاح، هل تصلح متمِّمَةً لعلة العتق مع الملك بدون الوِلاد أم لا؟.

وأكثر ما يُذكر من العلل الطردية يأتي عليها هذا النوع من الاعتراض، وهو طريقٌ حسنٌ لإلجاء أصحاب الطرد إلى الشروع في فقه المسألة، والله أعلم[4].

---

(١) في (ف): الجزية، وفي (ط): الجزئية.

(٢) ينظر: المبسوط، ط. المعرفة، ٧/ ٧٤؛ بدائع الصنائع، ٤/ ٤٨؛ المحيط البرهاني، ٤/ ١٢٢؛ فتح القدير لابن الهمام، ٤/ ٤٤٣.

(٣) بداية: (٣١٣/ أ).

(٤) قوله: والله أعلم، غير مثبتٍ في (ط).

فصل في الممانعة[1]

قال رضي الله عنه: الممانعة على هذا الطريق على أربعة أوجهٍ[2]: إحداها في الوصف، والثانية في صلاحية الوصف للحكم، والثالثة في الحكم، والرابعة في إضافة الحكم إلى الوصف؛ وهذا لأن شرط صحة العلة عند أصحاب الطرد كون الوصف صالحاً للحكم ظاهراً، وتعلق[3] الحكم به وجوداً وعدماً[4].

أما بيان النوع الأول[5]: فيما علَّل به الشافعي في الكفارة على من أفطر بالأكل والشرب، قال: هذه عقوبةٌ تتعلق بالجماع، فلا تتعلق بغير الجماع كالرجم[6].

لأنا لا نُسلِّم أن الكفارة تتعلق بالجماع، وإنما تتعلق بالإفطار على وجهٍ يكون جنايةً متكاملةً، وعند هذا المنع يُضطر إلى بيان حرف المسألة، وهو أن السبب الموجب للكفارة الفطرُ على وجهٍ تتكامل[7] به الجناية، أو الجماعُ المعدم للصوم، وإذا ثبت أن السبب هو الفطر بهذه الصفة، ظهر تقرر السبب عند الأكل والشرب وعند الجماع بصفةٍ واحدةٍ[8].

---

(١) تقدم تعريفها وذكر مصادرها في باب وجوه الاعتراض على العلل المؤثرة، ص: ٤٥٠.

(٢) ينظر في هذه الوجوه: تقويم الأدلة، ٣/ ٢٥٥؛ أصول الشاشي، ص: ٣٤١؛ البزدوي مع الكشف، ط. العلمية، ٤/ ١٥٧؛ التوضيح مع التلويح، ٢/ ١٩١.

(٣) في (ط): وتعليق.

(٤) ينظر: أصول البزدوي، ص: ٢٩٩.

(٥) وهو الممانعة في نفس الوصف.

(٦) ينظر: الأم، ط. المعرفة، ٢/ ١٠٠؛ المهذب، ١/ ١٨٢؛ المجموع، ٦/ ٣٣٤.

(٧) في (د): يتكامل.

(٨) ينظر: المبسوط للشيباني، ٢/ ٣٢٥؛ المبسوط للمصنف، ط. المعرفة، ٣/ ٧٣؛ البحر الرائق، ٢/ ٢٩٧.

أي شرح [illegible] في صلاحية الوصف للحكم

وبيان النوع الثاني(١): في تكرار المسح بالرأس، فإن الخصم(٢) إذا علَّل، فقال: هذه طهارة مسحٍ، فيُسَنُّ فيها التثليث(٣) كالاستنجاء بالأحجار.

قلنا: لا نُسلِّم(٤) هذا الوصف في الأصل، فإنَّ الاستنجاء إزالة النجاسة العينية، فأما أن يكون طهارةً بالمسح فلا؛ ولهذا لو لم يتلوث شيءٌ من ظاهر بدنه لا يكون عليه الاستنجاء؛ ولهذا كان الغسل بالماء أفضل.

ثم المسح الذي يدل على التخفيف، لا يكون صالحاً لتعليق حكم التثليث به، وبدون الصلاحية لا يصح(٥) التعليل، فيُضطر عند هذا المنع إلى الرجوع إلى حرف المسألة، وهو إثبات التسوية بين الممسوح والمغسول، بوصفٍ هو(٦) صالحٌ لتعلُّق حكم التكرار به، أو التفرقة بينهما بوصف المسح والغسل، فإنَّ أحدهما يدل على الاستيعاب، والآخر يدل على التخفيف بعين المسح.

وكذلك تعليلهم في بيع تفاحةٍ بتفاحةٍ(٧): إنه باع مطعوماً بمطعومٍ من جنسه

---

(١) وهو الممانعة في صلاحية الوصف للحكم.

(٢) ينظر: قواطع الأدلة، ٢/ ٢٠٦- ٢٢٥؛ المجموع، ٢/ ٢١٣.

(٣) نهاية: ف (٢٥٧/ ب).

(٤) نهاية: د (١٩٣/ ب).

(٥) نهاية: ط (٢/ ٢٦٩). في (ف) و(ط): يصلح.

(٦) قوله: هو، ساقطٌ من (ط).

(٧) في (ط): بتفاحتين. وفي النسخة العثمانية (٢٧٨/ ب) التي اعتمدها أبو الوفاء رحمه الله في المقابلة: (تفاحة بتفاحة)، ولم يُشر لذلك في الهامش، وكذلك المثال في التقويم وكشف الأسرار يوافق ما في الأم والنسختين (ف) و(د).

ينظر: تقويم الأدلة، ٣/ ٢٥٧؛ كشف الأسرار، ط. العلمية، ٢/ ٦٠؛ بدائع الصنائع، ٥/ ١٨٥؛

=

مجازفةً، فلا يجوز، كبيع صبرةٍ[١] بصبرةٍ من حنطةٍ[٢].

لأنا نقول[٣]: تعني[٤] بهذا[٥] المجازفة ذاتاً أم[٦] قدراً؟ فلا يجد بداً من أن يقول ذاتاً، فنقول حينئذٍ: تعني[٧] المجازفة في الذات صورةً أم عياراً، فلا يجد بداً من أن يقول عياراً؛ لأن المجازفة من حيث الصورة في الذات، لا تمنع جواز البيع بالاتفاق، فإن بيع قفيز حنطةٍ بقفيز حنطةٍ جائزٌ مع وجود المجازفة في الذات صورةً[٨]، فربما يكون أحدهما أكثر في عدد الحبات من الآخر.

وإذا ادعى المجازفة عياراً، قلنا: هذا الوصف إنما يستقيم فيما يكون داخلاً تحت المعيار، والتفاح وما أشبهه لا يدخل تحت المعيار، فلا يكون هذا الوصف صالحاً لهذا الحكم؛ ولأن المساواة كيلاً شرطُ جواز العقد في الأموال الربوية بالإجماع، ومن

المجموع، ١٠/ ٢٣٠.

(١) الصُّبْرَةُ: واحدة صُبَرِ الطعام، تقول: اشتريت الشيء صبرة أي: بلا كيل ولا وزن. أنيس الفقهاء، ص: ٧٣. وينظر مادة "صبر: في: الصحاح في اللغة؛ تاج العروس.

(٢) بيع صبرة بصبرة من حنطةٍ مجازفةً لا يجوز على المذهبين.

ينظر في المسألة: الأم، ٣/ ٦٣؛ المبسوط للمصنف، ط. المعرفة، ١٢/ ١٩١؛ بدائع الصنائع، ٥/ ١٨٣؛ البيان للعمراني، ٥/ ١٩٢؛ الغرر البهية، ٢/ ٤١٦.

(٣) قوله: لأنا نقول. سيتكرر في عدة مواضع من هذا الفصل، ولعل معناها: إلا أنا نقول. والله أعلم.

(٤) في (ط): يعني.

(٥) في (ط): بهذه.

(٦) بداية: (٣١٣/ ب).

(٧) في (ط): يعني.

(٨) جائزةٌ بالاتفاق بين المذهبين؛ لحصول التماثل بالكيل. ينظر: المصادر السابقة.

ضرورته أن يكون ضده وهو الفضل في المعيار مفسداً للعقد، والفضل في المعيار لا يتحقق فيما لا يدخل تحت المعيار، كما أن المساواة في المعيار -الذي هو شرط الجواز عنده- لا يتحقق فيما لا يدخل تحت المعيار، فيُضطر عند هذا[١] إلى بيان الحرف الذي تدور[٢] عليه المسألة، وهو أن حرمة العقد في هذه الأموال عند المقابلة بجنسها أصلٌ[٣]، والجواز يتعلق بشرطين: المساواة في المعيار، واليد باليد[٤].

وعندنا جواز العقد فيها أصلٌ كما في سائر الأموال، والفساد أصلٌ[٥] باعتبار فضلٍ هو حرامٌ، وهو الفضل في المعيار، وذلك لا يتحقق إلا فيما تتحقق فيه المساواة في المعيار؛ إذ الفضل يكون بعد تلك المساواة، ولا تتحقق هذه المساواة فيما لا يدخل تحت المعيار أصلاً[٦].

ومن ذلك: تعليلهم في الثيب الصغيرة: لا يزوجها أبوها؛ لأنها ثيِّبٌ يُرجى[٧] مشورتها، فلا ينفذ العقد عليها بدون رأيها، كالنائمة والمغمى عليها[٨].

---

(١) في (ف): عندها إلى.

(٢) في (د): يدور.

(٣) قال السبكي في تكملة المجموع (١٠/ ٢١): الأصل عندنا في الأموال الربوية التحريم، والجواز ثبت على خلافه رخصةً مقيدةً بشروطٍ، وعندهم (أي الحنفية) الأصل الجواز، والتحريم ثبت على خلافه عند المفاضلة.

(٤) ينظر: المهذب، ٢/ ٢٨؛ البيان للعمراني، ٥/ ١٧٤.

(٥) قوله: أصل، غير مثبتٍ في (ف) و(ط) و(د).

(٦) ينظر: المبسوط، ط. المعرفة، ١٢/ ١١٤؛ بدائع الصنائع، ٥/ ١٨٨؛ المحيط البرهاني، ٦/ ٣٥٥.

(٧) في (ف): ترجى.

(٨) نهاية: ط (٢/ ٢٧٠). ينظر في المسألة: الأم، ٥/ ١٨؛ الحاوي الكبير، ٩/ ٦٦؛ قواطع الأدلة، ٢/ ٢٠٥؛

=

لأنا نقول: ما تعنون بقولكم بدون رأيها؟ رأيٌ قائمٌ في الحال، أم رأيٌ سيحدث، أم أيهما كان؟ فإن قالوا أيهما كان، فهو باطلٌ من الكلام؛ لأن الثيب المجنونة تزوج في الحال، ورأيها غير مأيوسٍ[١] عنها؛ لتوهم الإفاقة[٢]، فلا نجد بُدّاً من أن نقول: المراد[٣] رأيٌ قائمٌ لها، وهذا ممنوعٌ في الفرع؛ فإنه ليس لها رأيٌ قائمٌ في الحال في المنع ولا في الإطلاق، فإنَّ مَنْ لم يجوِّز تزويجها لم يفصل في ذلك بين أن يكون العقد برأيها وبدون رأيها، ومن جوَّز العقد كذلك[٤] لم يفصل، فعرفنا أنه ليس لها رأيٌ قائمٌ، وما سيحدث من علةٍ أو مانعٍ لا يصلح[٥] أن يكون مؤثراً في الحكم قبل حدوثه[٦] في المنع ولا[٧] في الإثبات؛ إذِ الحكم لا يسبق علته، فيُضطر عند بيان المنع بهذه الصفة إلى الرجوع إلى حرف المسألة، وهو أن رأي الولي هل يقوم مقام رأيها؛ لانعدام اعتبار[٨] رأيها في الحال شرعاً فيما يرجع إلى النظر لها،

تقويم النظر، ٤/ ٣٦.

(١) في (ط): مأنوس. ولعله تصحيف.

(٢) أي: أنها تُزوّج وإنْ كان رأيها مرجواً بالإفاقة؛ لأنَّ الجنون يُرجى زواله.

(٣) نهاية: ف (٢٥٨/ أ).

(٤) في (ط): فكذلك.

(٥) في (ط): لا يجوز.

(٦) بعدها في (ط): ومن جوز حدوثه. والذي في العثمانية (٢٧٩/ أ) يوافق ما في النسخة الأم، والنسختين (ف) و(د)، ولم يُشر لذلك أبو الوفاء رحمه الله، وكذلك ما جاء في تقويم الأدلة (٣/ ٢٥٩)، وكشف الأسرار (ط. العلمية، ٤/ ١٦٠) يؤيد ما في الأم، والأظهر أن العبارة المزيدة في (ط) حشوٌ لا داعي له.

(٧) في (ط): لا، بدون الواو.

(٨) بداية: (٣١٤/ أ).

كما في المال والبكر والغلام، أم لا يقوم رأيه مقام رأيها؛ لِمَا في ذلك[1] من تفويت الرأي عليها إذا صارت من أهل الرأي بالبلوغ[2]؟.

وبمثل هذا الحد يتبين عوار من شرع في الكلام بناءً على حسن الظن، قبل أن يتميز له الصواب من الخطأ بطريق الفقه.

وبيان الممانعة في الحكم[3] كثيرةٌ، منها:

تعليلهم[4] في تكرار المسح: بأنه ركنٌ في الوضوء، فيُسَنُّ تثليثه كغسل الوجه؛ لأنا لا نُسلِّمُ هذا الحكم في الأصل، فالمسنون هناك عندنا ليس التكرار، بل الإكمال بالزيادة على القدر[5] المفروض في محله من جنسه، كما في أركان الصلاة، فإن إكمال ركن القراءة بالزيادة على القدر المفروض في محله من جنسه، وهو تلاوة القرآن، وكذلك الركوع والسجود، إلا أنَّ في الغسل لمَّا كان الاستيعاب فرضاً لا يتحقق فيه الإكمال بهذه الصفة إلا بالتكرار، فكان التكرار مسنوناً لغيره، وهو تحصيل صفة الإكمال به لا لعينه، وفي الممسوح: الاستيعاب ليس بركنٍ، فيقع الاستغناء عن التكرار في إقامة سنة الكمال، بل بالزيادة على القدر[6] المفروض باستيعاب جميع الرأس بالمسح مرةً واحدةً يحصل الإكمال،

---

(١) نهاية: د (١٩٤/ أ).

(٢) ينظر: المبسوط للمصنف، ٤/ ١٩٧؛ الهداية شرح البداية، ١/ ١٩٨؛ البحر الرائق، ٣/ ١٢٦.

(٣) وهو النوع الثالث من أنواع الممانعة.

(٤) مقصده الشافعية رحمهم الله، وقد تقدم توثيق أصل المسألة قريباً في الممانعة في صلاحية الوصف للحكم.

ينظر: الأم للشافعي، ط. المعرفة، ١/ ٢٦؛ المجموع، ١/ ٤٣٢.

(٥) في (ف) و(ط) و(د): قدر.

(٦) نهاية: ط (٢/ ٢٧١).

وما كان مشروعاً لغيره، فإنما يُشرع باعتباره في موضعٍ تتحقق الحاجة إليه، فأما إذا كان ما شُرِع[1] لأجله يحصل بدونه، لا يفيد اعتباره؛ ألا ترى أنه [لو][2] كرَّر المسح في ربع الرأس، أو أدنى ما يتناوله الاسم، قلنا[3]: لا يحصل به كمال السنة ما لم يستوعب جميع الرأس بالمسح، فبهذا يتبين أن الإكمال هنا في الاستيعاب[4] وأنه هو الأصل، فيجب المصير إليه إلا في موضعٍ يتحقق العجز عنه بأنْ يكون الاستيعاب ركناً، كما في المغسولات، فحينئذٍ يُصار إلى الإكمال بالتكرار، ولا يلزمنا المسح بالأذنين، فإنه مسنونٌ لإكمال المسح بالرأس، وإنْ لم يكن في محل المفروض، حتى لا يتأدّى مسح الرأس بمسح الأذنين بحالٍ؛ لأن ذلك المسح لإكمال السنة في المسح بالرأس، ولهذا لا يأخذ لأذنيه ماءً جديداً عندنا[5]، ولكن يمسح مقدمهما ومؤخرهما مع الرأس، والمسح فيهما أفضل من الغسل، إلا أن كون الأذنين من الرأس لمّا كان ثابتاً بالسنة دون نص الكتاب[6]، يثبت اتحاد المحل فيما يرجع إلى إكمال السنة

---

(١) في (ف): الذي ما شرع، وفي (د): الذي شرع.

(٢) ما بين المعقوفتين: زيادةٌ من (ف) و(ط) و(د)؛ لتمام المعنى بها.

(٣) قوله: قلنا، غير مثبتٍ في (ط).

(٤) في (ف) و(ط) و(د): بالاستيعاب.

(٥) ينظر: المبسوط، ط. المعرفة، ١/ ٦٤؛ بدائع الصنائع، ١/ ٢٣؛ المحيط البرهاني، ١/ ٤٧.

(٦) يشير إلى الحديث الذي رواه أحمد في المسند، ط. قرطبة (مسند أبي أمامة، ٥/ ٢٥٨، رقم ٢٢٢٧٧)، وأبو داود في السنن (الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ، رقم ١٣٤)، والترمذي (الطهارة، باب ما جاء أن الأذنين من الرأس، رقم ٣٧)، وابن ماجه (الطهارة، باب الأذنان من الرأس، رقم ٤٤٣)، وغيرهم وحديث هؤلاء عن أبي أمامة ﷺ ولفظ الترمذي: عن أبي أمامة قال: توضأ النبي ﷺ فغسل وجهه ثلاثاً ومسح برأسه، وقال: « الأذنان من الرأس »، قال أبو عيسى: قال قتيبة قال حماد: لا أدري هذا من قول النبي ﷺ أو من قول أبي أمامة. قال وفي الباب عن أنس، قال أبو عيسى هذا حديث [حسن]

=

به، ولا تثبت[1] المحلية فيما يتأدّى به الفرض الثابت بالنص، فقلنا لا ينوب مسح الأذنين عن المسح بالرأس لهذا.

ومن ذلك: تعليلهم في صوم رمضان بمطلق[2] النية أنه صوم فرضٍ، فلا يتأدّى بدون التعيين بالنية كصوم القضاء[3].

فإنا نقول: ما تعنون بهذا[4] الحكم؟ التعيين[5] بالنية بعد التعيّن[6]، أو قبل التعيّن، أم في الوجهين[7]؟ فلا تجدون[8] بداً من أنْ تقولوا[9] قبل التعيّن؛ لأن بعد التعيّن التعيينَ غيرُ معتبرٍ[10]، وهو ليس بشرطٍ في تأدِّي صوم القضاء، وإذا قالوا: قبل التعيّن، قلنا:

ليس إسناده بذاك القائم.

والحديث مُختلَفٌ في تصحيحه وتضعيفه اختلافاً كبيراً. ينظر: التحقيق لابن الجوزي، ١/ ١٥١؛ الإلمام، ١/ ٦٩؛ تنقيح التحقيق لابن عبدالهادي، ١/ ٢٠٣؛ تنقيح التحقيق للذهبي، ١/ ٥٠؛ نصب الراية، ١/ ١٨؛ التلخيص الحبير، ١/ ٢٨٣؛ الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ١/ ٢٠.

(١) نهاية: ف (٢٥٨/ ب). وفي (د): يثبت.

(٢) بداية: (٣١٤/ ب).

(٣) ينظر: كتاب الأم، ٢/ ١٠٥؛ التنبيه للشيرازي، ص: ٩٢؛ الشرح الكبير للرافعي، ٦/ ٣٠٢.

(٤) في (ط): لهذا.

(٥) في (ط): التعين.

(٦) أي: تعيّن الصوم ووجوبه.

(٧) بعدها في (ف) و(ط) و(د): جميعاً.

(٨) في (ط): يجدون.

(٩) في (ط): يقولوا.

(١٠) أي: هذا الحكم، وهو وجوب التعيين بعد التعين في الأصل، وهو صوم القضاء; لأن التعيين بعد التعين ليس بشرطٍ فيه، فيكون هذا ممانعة الحكم في الأصل. اهـ. بتصرف من كشف الأسرار، ط.

=

هذا ممنوعٌ في الفرع؛ فإنَّ التعين حاصلٌ هنا بأصل الشرع؛ إذِ المشروع في هذا الزمان صوم الفرض خاصةً، فغيره ليس بمشروعٍ، فلا نجد بداً حينئذٍ من الرجوع إلى حرف المسألة، وهو أن نية التعيين هل يسقط اشتراطه بكون المشروع متعيِّناً في ذلك الزمان أم لا يسقط اعتباره؟[1].

ومن ذلك: تعليلهم في بيع المطعوم الذي لا يدخل تحت المعيار بجنسه أنه باع مطعوماً بمطعومٍ من جنسه لا يُعرف[2] المساواة بينهما في المعيار، فيكون حراماً كبيع صُبْرة حنطةٍ بصبرة حنطةٍ[3].

فإنا نقول: أَيْش[4] تعنون بهذا الحكم؟ أهو حرمةٌ مطلقةٌ أم حرمةٌ إلى غاية التساوي؟ فإن قالوا: بنا غنيةٌ عن بيان هذا.

قلنا: لا كذلك، فالحرمة الثابتة إلى غايةٍ، غير الحرمة[5] المطلقة، والحكم الذي يقع التعليل له لا بد أن يكون معلوماً.

ن احشيء ح
نللتترح إ نً
غ اَح غُش
ن احشيء ح
ل ًطقح

العلمية، ٤/ ١٦٣.

(١) نهاية: ط (٢/ ٢٧٢). ينظر: المبسوط، ط. المعرفة، ٣/ ٦٠؛ الدر المختار، ٢/ ٤٠٣.

(٢) في (ط): تعرف.

(٣) تقدم قريباً تمثيل المصنف رحمه الله ببيع تفاحةٍ بتفاحةٍ، وتقدم توثيق المسألة هناك. ص: ٥٤٦.

(٤) في (ف): أي شيءٍ. وهما بمعنى واحد، وما في الأم وأخواتها فصيحة، ويُقال إنها من العامّي الفصيح. ينظر: تهذيب اللغة، ١١/ ٤٧؛ تصحيح التصحيف للصفدي، ص: ١٤١؛ المزهر للسيوطي، ١/ ١٦٥؛ المعجم الوسيط، ١/ ٣٤.

(٥) نهاية: د (١٩٤/ ب).

فإن قال: أعني الحرمة المطلقة. منعنا هذا الحكم في الأصل؛ لأن الحرمة هناك ثابتةٌ إلى غايةٍ، وهي المساواة في القدر، وإنْ عنى الحرمة إلى غايةٍ، فقد تعذَّر إثبات هذه الحرمة بالتعليل في الفرع؛ لأن إثبات الحرمة إلى غايةٍ، إنما يتحقق في مالٍ تتصوّر فيه تلك الغاية، وما لا يدخل تحت المعيار لا يُتصور فيه الغاية، وهو[1] المساواة في المعيار، فكيف يتحقق إثبات الحرمة فيه إلى غايةٍ[2]؟ وعند هذا المنع يُضطر إلى الرجوع إلى حرف المسألة كما أشرنا إليه.

ومن ذلك: تعليلهم في السَّلَم في الحيوان أنه مالٌ يثبت ديناً في الذمة مهراً، فيثبت ديناً في الذمة سَلَماً كالثياب[3].

فإنا نقول: ما معنى قولكم يثبت ديناً في الذمة؟ أتريدون به معلوم الوصف، أم معلوم المالية والقيمة؟ فإن قال: أعني معلوم الوصف. منعنا ذلك في الأصل وهو المهر، فقد قامت الدلالة لنا على أنه لا يُشترط فيما يثبت في الذمة مهراً أنْ يكون معلوم الوصف.

---

(١) في (ط): وهي.

(٢) ينظر: تحفة الفقهاء، ٢/ ٢٥؛ بدائع الصنائع، ٥/ ١٨٣.

(٣) ذكر نحو هذا التعليل الإمام الشافعي رحمه الله في الأم، ط. المعرفة، ٣/ ١٢١. والسَّلَم في الحيوان جائزٌ عند الشافعية، ممنوعٌ عند الحنفية.

ينظر في المسألة والخلاف فيها: الحجة على أهل المدينة، ٢/ ٤٩٧؛ الحاوي الكبير، ٥/ ٣٩٩؛ المبسوط، ط. المعرفة، ١٢/ ١٣١، الهداية شرح البداية، ٣/ ٧١؛ روضة الطالبين، ٤/ ١٨؛ حاشية الشرواني، ٥/ ٢٤؛ السراج الوهاج، ١/ ٢٠٨.

وإن قالوا[1]: نعني معلوم المالية والقيمة. منعنا ذلك في الفرع؛ فإنَّ الحيوان بعد ذكر الأوصاف يتفاوت في المالية تفاوتاً[2] فاحشاً.

وإن قالوا: لا حاجة بنا إلى هذا التعيين، قلنا: لا كذلك، فاعتبار أحد الدَّيْنَين بالآخر لا يصح ما لم يثبت أنهما نظيران، ولا طريق لثبوت ذلك[3] إلا الاتحاد[4] في الطريق الذي يثبت به كل واحدٍ من الدينين في الذمة، وعند ذلك يُضطر إلى الرجوع إلى حرف المسألة، وهو أنَّ إعلام المسلَم فيه على وجهٍ لا يبقى فيه تفاوتٌ فاحشٌ فيما هو المقصود، وهو المالية على وجهٍ يلتحق بذوات الأمثال في صفة المالية =هل يكون شرطاً لجواز عقد السلم أم لا[5]؟.

ومن ذلك: تعليلهم في اشتراط التقابض في المجلس في بيع الطعام بالطعام؛ أنَّ العقد جمع بدلين يجري فيهما ربا الفضل، فيُشترط التقابض[6] كالأثمان[7]، فإنا نقول:

---

(١) في (ط): فإن قال.

(٢) بداية: (٣١٥/ أ).

(٣) نهاية: ف (٢٥٩/ أ).

(٤) في (ط): الإيجاد.

(٥) نهاية: ط (٢/ ٢٧٣).

(٦) ينظر في بيان المسألة والخلاف بين المذهبين: المبسوط، ط. المعرفة، ١٤/ ١٠؛ بدائع الصنائع، ٤/ ٢٠٢؛ المجموع، ٩/ ١٨٢؛ إعانة الطالبين، ٣/ ٤٠؛ السراج الوهاج، ص: ٢٠١.

(٧) في (ف): في الأثمان.

أيش المراد بقولكم: فيُشترط فيهما التقابض[1]؟ أهو التقابض لإزالة صفة الدَّينية، أو لإثبات زيادة معنىً مع[2] الصيانة؟، وأحدهما يخالف الآخر، فلا بد من بيان هذا.

فإنْ قالوا: لمعنى الصيانة. منعنا هذا الحكم في الأثمان، فاشتراط التقابض هناك عندنا لإزالة صفة الدَّينية، فإنَّ النقود لا تتعين في العقود[3] ما لم تُقبض[4]، والدَّينُ بالدَّين حرامٌ شرعاً.

وإنْ قالوا: لإزالة صفة الدينية، لا يتمكنون من إثبات هذا الحكم في الفرع[5]، فالطعام يتعين في العقد بالتعيين من غير قبضٍ، فلا يجدون بداً من الرجوع إلى حرف المسألة، وهو بيان أن اشتراط القبض في الصرف ليس لإزالة صفة الدينية، بل للصيانة عن معنى الربا، بمنزلة المساواة في القدر.

ومن ذلك: قولهم في مَن اشترى أباه ناوياً عن كفارة يمينه: إنه عتق الأب، فلا تتأدّى[6] به الكفارة كما لو ورِثَه[7]. لأنا نقول: إنْ عنيتم أنه لا تتأدّى[8] الكفارة بالعتق،

---

(١) في (ط): تقابض.

(٢) قوله: مع، غير مثبتٍ في (ط). وهو مثبتٌ في العثمانية (٢٨٠/أ)، ولم يُشر لذلك المحقق في الهامش. مع أنه نقل تعليقاً من هامشها، وهو قوله: أي الصيانة عن الربا.

(٣) قوله: في العقود، ساقطٌ من (د).

(٤) في (د): يقبض.

(٥) في (ف): الشرع.

(٦) في (ف): يتأدّى.

(٧) ينظر في المسألة: المبسوط للشيباني، ٣/ ١٩٩؛ المبسوط، ط. المعرفة، ٧/ ٨؛ المجموع، ٩/ ٣٤٨؛ روضة الطالبين، ٣/ ٤٠٣.

(٨) في (د): يتأدّى.

فنحن نقول في الفرع: لا تتأدّى الكفارة بالعتق؛ إذِ[1] الكفارة تتأدّى بفعلٍ منسوبٍ إلى المكفِّر، والعتق وصفٌ في المحل ثابتٌ شرعاً، وإن عنيتم الإعتاق، فهذا غير موجودٍ في الأصل؛ لأنه لا صنع للوارث في الإرث حتى يصير به معتِقاً، وعند هذا لا بد من الرجوع إلى حرف المسألة، وهو أنَّ شراء القريب، هل هو إعتاقٌ بطريق أنه متمِّم علة العتق، أم ليس بإعتاقٍ وإنما يحصل[2] العتق به حكماً للملك[3]؟.

ومن ذلك: قولهم[4] في أنَّ الكفارة لا تتأدّى بطعام الإباحة: إنه نوع تكفيرٍ يتأدّى بالتمليك، فلا[5] يتأدّى بدون التمليك كالكسوة[6]؛ لأنا نقول: لا تتأدّى بدون التمليك مع امتثال الأمر أم بدون امتثال الأمر؟.

(١) في (ط): بل.

(٢) نهاية: د (١٩٥/ أ).

(٣) قال البخاري في الكشف: (العتق عندنا مضافٌ إلى القرابة والملك جميعاً; لأن العتق صلةٌ، وللقرابة تأثيرٌ في إيجاب الصلات بلا خلاف،. . . ومتى تعلق الحكم بعلةٍ ذات وصفين، يُضاف إلى أحدهما وجوداً لما عُرف، وهو الملك هاهنا، والشراء هو الموجب للملك، فكان العتق المضاف إليه مضافاً إلى الشراء بواسطته، فينقلب الشراء إعتاقاً بواسطة الملك، وقد اقترنت نية التكفير بالإعتاق، فيصح).

(٤) قوله: قولهم، ساقطٌ من (ف).

(٥) بداية: (٣١٥/ ب).

(٦) التكفير بالكسوة لا يقع إلا بالتمليك، أما الإطعام، فالحنفية يكتفون بالتمكين، والشافعية يشترطون التمليك للفقير.

ينظر: المبسوط للمصنف، ٧/ ١٤؛ بدائع الصنائع، ٥/ ١٠١؛ الاختيار، ٤/ ٤٨؛ الحاوي الكبير، ١٠/ ٥٢٣؛ نهاية المطلب، ١٨/ ٣١٤؛ المجموع، ١٨/ ١١٨.

فإنْ قال: بي غنيةٌ عن بيان هذا، قلنا: لا كذلك؛ لأنَّ التكفير مأمورٌ به شرعاً، فلا يتأدّى[١] المأمور[٢] إلا بما فيه امتثال الأمر.

فإنْ قال: مع امتثال الأمر. منعنا هذا الحكم في الأصل، وهو إعارة الثوب من المسكين.

وإن[٣] قال: بدون امتثال الأمر. قلنا: هذا مُسَلَّمٌ، ولكنا نمنع انعدام امتثال الأمر في الفرع[٤]، والمأمور به هو الإطعام، وحقيقته التمكين من الطعام، فيُضطر إلى الرجوع إلى حرف المسألة، وهو أن حقيقة معنى الإطعام أهو التمكين بالتغدية والتعشية أم التمليك؟

ومنه قولهم في القطع والضمان: إنهما[٥] يجتمعان[٦]؛ لأنه أخذ مال الغير بغير إذن مالكه، فيكون موجباً للضمان كالأخذ غصباً.

فإنا نقول: ما معنى هذا الحكم؟ أهو أن يكون موجباً للضمان مع وجود ما ينافيه، أم عند عدم ما ينافيه؟ فإن قال: مع وجود ما ينافيه. منعنا ذلك في الأصل، فإنَّ غصْب الباغي مال العادل لا يكون موجباً للضمان، وإن كان آخذاً بغير حقٍّ وبغير إذن المالك.

---

(١) نهاية: ط (٢/ ٢٧٤).

(٢) بعدها في (ط): به.

(٣) في (ف) و(د): فإن.

(٤) نهاية: ف (٢٥٩/ ب).

(٥) بعدها في (ف): لا.

(٦) ينظر: قواطع الأدلة، ٢/ ٢١٩؛ إيثار الإنصاف، ص: ٢٢٠؛ تخريج الفروع على الأصول للزنجاني، ط. الرسالة، ص: ٢١٩.

وإن قال: عند عدم ما ينافيه. قلنا بموجبه، ولكن لا نُسلِّمُ انعدام ما ينافي الضمان هنا، فإن قطع اليد بسبب السرقة منافٍ للضمان عندنا(١)، أو مسقطٌ له كالإبراء، فلا يجد بداً من الرجوع إلى حرف المسألة، وهو أن استيفاء القطع هل يكون منافياً للضمان أم لا؟.

وأما بيان إضافة الحكم إلى الوصف(٢)، فهو على ما ذكرنا في القول بموجب العلة(٣)، فإن إضافة الحكم إلى العلل الطردية، ليس بدليلٍ موجبٍ إضافة الحكم إلى ذلك الوصف، بل لكونه موجوداً عند وجوده ومعدوماً عند عدمه، وقد بينا(٤) أن العدم لا يصلح لإضافة الحكم إليه، وكذلك كل تعليلٍ يكون بنفي وصفٍ أو حكمٍ، فإنا نمنع صلاحية ذلك الوصف لإضافة الحكم إليه، نحو تعليلهم في الأخ أنه لا يُعتق على أخيه إذا ملكه(٥)؛ لأنه ليس بينهما بعضية كابن العم، فإنا نمنع في ابن العم أن يكون انتفاء العتق عند دخوله في ملكه لهذا الوصف؛ إذ العدم لا يجوز أن يكون موجباً شيئاً.

---

(١) ينظر: أصول الشاشي، ص: ٢٠؛ الفصول للجصاص، ١/ ٢٤٢؛ المبسوط، ط. المعرفة، ٩/ ١٤٤.

(٢) وهو النوع الرابع من أنواع الممانعة.

(٣) في بداية هذا الباب، ص: ٥٣٦.

(٤) ينظر: ص: ٤٤٢.

(٥) مذهب الحنفية: أن الرجل إذا ملك أخاه وكل ذي رحمٍ محرمٍ، يُعتق عليه، ومذهب الشافعية: لا يُعتق عليه سوى الأصول والفروع من الوالدين والمولودين.

ينظر: المهذب، ٢/ ٣٧١؛ المبسوط للمصنف، ٧/ ١١١؛ البيان للعمراني، ٨/ ٣٥١؛ الاختيار، ٤/ ٢١.

وكذلك قولهم في النكاح: إنه لا يثبت بشهادة النساء والرجال[1]؛ لأنه ليس بمالٍ كالحدود[2].

فإنا نمنع إضافة هذا الحكم في الحدود إلى هذا الوصف؛ لأنه كون الحد ليس بمالٍ، لا[3] يصلح علةً لامتناع ثبوته بشهادة النساء مع الرجال.

وتعليلهم في الإحصار بالمرض؛ أنه لا يفارقه ما حلَّ به بالإحلال، كالذي ضلَّ الطريق[4]. الممانعة في الأصل على هذا الوجه.

وتعليلهم في المبتوتة أنها لا تستوجب النفقة ولا يلحقها الطلاق؛ لأنها ليست بمنكوحةٍ كالمطلقة قبل الدخول[5]. فإنا نمنع إضافة هذا الحكم في الأصل إلى هذا الوصف؛ إذِ[6] العدم لا يصلح أن يكون موجباً شيئاً.

وعلى هذا فخرِّج ما شئت من المسائل، وبالله التوفيق[7].

---

(١) في (ط): الرجال والنساء.

(٢) نهاية: ط (٢/ ٢٧٥). ينظر: الحاوي الكبير، ٩/ ٥٩؛ المهذب، ٢/ ٣٣٣؛ المجموع، ٢٠/ ٢٦٠.

(٣) بداية: (٣١٦/ أ).

(٤) في هامش الأم: فإنه لا يجوز التحلل قبل أداء الأفعال لمن ضلَّ الطريق بالإجماع. اهـ.

والمريض عند الحنفية يتحلل كالمحصر بالعدو، وعند الشافعية لا يتحلل. ينظر: الأم، ط. المعرفة، ٢/ ١٦٦؛ الحاوي الكبير، ٤/ ٣٥٧؛ المبسوط، ط. المعرفة، ٤/ ١٠٨؛ بدائع الصنائع، ٢/ ١٧٥.

(٥) ورد ما يُشير إلى هذا التعليل في كتب الشافعية.

ينظر: الأم، ٥/ ١١٧؛ الحاوي الكبير، ٩/ ١٧٠؛ المجموع، ١٦/ ٦٣.

(٦) في (د): إذا.

(٧) قوله: وبالله التوفيق، غير مثبتٍ في (ف) و(ط) و(د).

فصل في بيان فساد الوضع[1]

قال رضي الله عنه: اعلم بأن فساد الوضع في العلل بمنزلة فساد الأداء في الشهادة، وأنه مقدمٌ على النقض؛ لأن الاطراد إنما يُطلب بعد صحة العلة، كما أن الشاهد إنما يُشتغل بتعديله بعد صحة أداء الشهادة منه، فأما[2] مع فسادٍ في الأداء، لا يُصار إلى التعديل[3]؛ لكونه غير مفيدٍ[4].

فساد لىظع يقذو ع ة ارقُ ط

---

(١) تقدم تعريفه في بداية باب وجوه الاعتراض على العلل المؤثرة، ص: ٤٤٩.

(٢) نهاية: ف، (٢٦٠/ أ).

(٣) في (ط): التعليل. وهو تصحيف؛ لمنافاته للسياق.

(٤) حاصل القول في فساد الوضع أنه ينحصر في نوعين، أحدهما: أن يبين المعترض أن القياس موضوعٌ على خلاف ما يقتضيه ترتيب الأدلة. ومثال ذلك أن يقول: إن التعليل على خلاف الكتاب أو على خلاف السنة أو أن يذكر شيئاً هو مقدم على القياس، فإذا كان كذلك كان القياس فاسد الوضع مردوداً.

والثاني: أن يكون الوصف مشعراً بخلاف الحكم الذي رُبط به، وهذا زائد في الفساد على فساد الطرد؛ لأن الطرد مردودٌ من جهة أنه لا يناسب الحكم ولا يشعر به، فالذي لا يشعر به ويخيل خلافه يكون أولى بالرد. ومثاله: ذِكْرُ وصفٍ يشعر بالتغليظ طلباً للتخفيف أو على العكس من ذلك. مثاله: أن يعتبر القائس الحد على المهر في طلب الثبوت؛ لأن المهر يجب بوطء الشبهة، أو يعتبر المهر على الحد في محاولة السقوط؛ لأن الحد يدرأ بالشبهة. فهذا يكون فاسداً في الوضع؛ لأن العقوبات تدرأ بالشبهات، والأموال تثبت مع الشبهات، فاعتبار أحدهما بالآخر في الثبوت أو السقوط يكون فاسداً في الوضع.

ينظر: البرهان، ٢/ ٦٦٧؛ قواطع الأدلة، ٢/ ٢١٠؛ كشف الأسرار، ط. المعرفة، ٤/ ١٧١.

ثم تأثير فساد الوضع أكثر من تأثير النقض؛ لأنَّ بعد ظهور فساد الوضع[1]، لا وجه سوى الانتقال إلى علةٍ أخرى، فأما النقض فهو خجل[2] مجلسٍ يمكن الاحتراز عنه في مجلسٍ آخر.

ذنطُق اخ عهً فس اد لى ظع

وبيانه فيما قاله[3] الشافعي في إسلام أحد الزوجين: إنَّ الحادث بينهما اختلاف الدين، فالفرقة به لا تتوقف على قضاء القاضي، كالفرقة بردَّةِ أحد الزوجين[4].

لأنا نقول: هذا الاختلاف إنما حصل بإسلام من أسلم منهما، فأما باعتبار بقاء من بقي على الكفر، الحالُ حال الموافقة، فقد كان بينهما الموافقة وهذا على دينه[5]، فعرفنا أنَّ الاختلاف الحادث بإسلام المسلم منهما، وهو[6] سببٌ لعصمة الملك، وزيادة معنى الصيانة فيه، فالتعليل به لاستحقاق الفرقة يكون فاسداً وضعاً في الفرع، وإنْ كان صحيحاً في الأصل، من حيث إن الاختلاف هناك حادثٌ بالردة، وهي سببٌ لزوال الملك والعصمة[7].

---

(١) نهاية: د (١٨٦/ ب)، وقد نبهت إلى التبديل الذي وقع لهذا اللوح مع اللوح (١٩٥/ ب).

(٢) في (ط) جحد. وفي العثمانية (٢٨١/ أ): خجل، ولم يشر لذلك المحقق رحمه الله.

(٣) في (ف) و(ط): قال. وفي العثمانية (٢٨١/ أ): قاله. ولم يشر لها المحقق.

(٤) ينظر: كتاب الأم، ط. المعرفة، ٥/ ٤٥؛ روضة الطالبين، ٧/ ١٤٨؛ مغني المحتاج، ٤/ ٣٣٧.

(٥) ينظر في المسألة: الجامع الصغير مع النافع الكبير، ١/ ٣٠٩؛ المبسوط، ط. المعرفة، ٥/ ٤٩؛ بدائع الصنائع، ٢/ ٣٣٧.

(٦) في (ط): هو.

(٧) ينظر: أصول البزدوي، ص: ٢٩٣؛ كشف الأسرار، ط. العلمية، ٣/ ٥١١؛ شرح التلويح على التوضيح، ٢/ ١٩٢.

وكذلك قولهم في المسح بالرأس: إنه ركنٌ في الطهارة، فيُسَنُّ تثليثه كغسل الوجه(١).
فاسدٌ وضعاً؛ لأنه يَرُدُّ المسحَ المبنيّ(٢) على التخفيف إلى الغسل المبنيّ على المبالغة؛ ليثبت في المسح زيادة غِلَظٍ فوق ما في الغسل، فإن في الغسل: الإكمالُ بالتثليث في محل الفرض خاصةً، وبهذا التعليل يَجعل التثليثَ في الممسوح مشروعاً للإكمال في موضع الفرض وغير موضع الفرض، فإن(٣) الفرض يتأدّى بالربع، وهو يجعل التثليث مسنوناً بالاستيعاب(٤).

ومن ذلك: قولهم في الصَّرورة: إذا حجَّ بنية النفل يقع عن الفرض(٥)؛ لأن فرض هذه العبادة يتأدّى بمطلق النية، فيتأدَّى بنية النفل أيضاً كالزكاة، فإن التصدق بالنصاب على الفقير بمطلق النية لمّا كان يتأدّى به الزكاة، فنية النفل كانت(٦) كذلك.

ولكنا نقول: هذا فاسدٌ وضعاً؛ لأنه(٧) بهذا الطريق يَردُّ المفسَّر إلى المجمَل، ويَحمِلُ المقيّدَ على المطلق، وإنما المجمل يُرَدُّ إلى المفسَّرِ؛ ليصير به معلوم المراد، والمطلق يُحمل على

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير، ١/ ١١٧؛ المهذب، ١/ ٤٤؛ نهاية المطلب، ١/ ٨٢؛ شرح السنة للبغوي، ١/ ٤٣٩؛ البيان، ١/ ١٢٨.

(٢) نهاية: ط (٢/ ٢٧٦)

(٣) بداية: (٣١٦/ ب).

(٤) ينظر: البزدوي مع الكشف، ط. العلمية، ٤/ ١٦٢؛ قواطع الأدلة، ٢/ ٢٠٦؛ إيثار الإنصاف، ص: ١٠١؛ التقرير والتحبير، ٣/ ٢٥٦.

(٥) ينظر: اللباب للضبي، ص: ٢٠٩؛ شرح السنة للبغوي، ٧/ ٣١؛ نهاية المطلب، ١٧/ ٤٢٥؛ حلية العلماء، ٣/ ٢٠٩.

(٦) في (ف) و(ط) و(د): كان.

(٧) في (د): لأن.

المقيّد عنده في حادثتين أو في حكمين، وعندنا في حادثةٍ واحدةٍ في حكمٍ واحدٍ[1]، حتى رددنا مطلق القراءة في صوم ثلاثة أيامٍ في اليمين، إلى المقيد بالتتابع في قراءة ابن مسعود ﷺ[2]، وأحدٌ لا يقول: المقيد يحمل على المطلق، وهو نظير مطلق النقد، ينصرف إلى نقد البلد المعروف لدلالة العرف، فأما المقيد بنقدٍ آخر، فإنه لا يُحمل على المطلق؛ لينصرف إلى نقد البلد[3].

ومن ذلك: قولهم في علة الربا: إن صفة الطُّعم معنىً يتعلق به البقاء. يعنون أن بقاء النفس يكون بالطعم، فيكون ذلك علةً موجبةً؛ لزيادة شرطين في العقد على المطعوم عند مقابلته بجنسه[4].

ونحن نقول: هذا فاسدٌ وضعاً؛ لأن البيع في الأصل[5]، ما شُرِع إلا للحاجة، ولهذا اختص بالمال الذي هي بِذْلةٌ[6]

(١) ينظر في المسألة: اللمع، ص: ٤٣؛ البرهان، ١/ ٢٨٩؛ قواطع الأدلة، ١/ ٢٢٨؛ كشف الأسرار، ط. العلمية، ٢/ ٤١٨؛ التوضيح مع التلويح، ١/ ١١٧؛ البحر المحيط، ٥/ ٨.

(٢) وهي زيادة لفظة: متتابعات في قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ سورة المائدة من الآية ٨٩.
ينظر: المبسوط للشيباني، ٢/ ٢١٨.
وقراءة ابن مسعود ﷺ رواها عبدالرزاق في مصنفه (٨/ ٥١٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٤٢٩)، والبيهقي في الكبرى (١٠/ ٦٠)، وأشار الحافظ ابن حجر في الدراية (٢/ ٩١) إلى انقطاع الرواية عن ابن مسعود ﷺ ثم قال: وفي الباب عن أبي بن كعب، أخرجه الحاكم بإسناد جيد.

(٣) ينظر: كشف الأسرار، ط. العلمية، ٤/ ١٧٣.

(٤) في (ط): مقابلة الجنسية. وينظر: قواطع الأدلة، ٢/ ١٤٦.

(٥) نهاية: ف (٢٦٠/ ب).

(٦) في (ط): الذي بذله لحوائج، وفي العثمانية (٢٨١/ ب): الذي هي بِذْلةٌ لحوائج. ولم يشر المحقق لذلك.

بـحـوائـج[1] الناس، فصفة[2] الطعم تكون عبارةً عن أعظم[3] الحاجة إلى ذلك المال؛ لأنَّ ما يتعلق به البقاء يحتاج إليه كل أحدٍ[4]، وذلك إنما يصلح علةً لصحة العقد وتوسعة الأمر فيه لا للحرمة؛ لأن تأثير الحاجة في[5] الإباحة، بمنزلة إباحة الميتة عند الضرورة[6].

ولهذا حل لكل واحدٍ من الغانمين تناول مقدار الحاجة من الطعام والعلف الذي يكون في الغنيمة في دار الحرب قبل القسمة، بخلاف سائر الأموال[7]، فكانت العلة فاسدةً وضعاً مع أنه لا تأثير لها في إثبات المماثلة بين العوضين الذي[8] هو شرط جواز العقد بالنص[9].

ومن ذلك: قولهم في طول الحرة: إن الحر لا يجوز له أن يُرِقَّ ماءه مع غنيته عنه، كما لو كان تحته حرة[10]. فإن تأثير الحرية في أصل الشرع في استحقاق زيادة النعمة

---

(١) في (ف) و(ط) و(د): لحوائج.

(٢) في (ط): وصفة.

(٣) بعدها في (ف) و(ط) و(د): أسباب.

(٤) في (ط): واحد.

(٥) نهاية: ط (٢/ ٢٧٧)

(٦) ينظر: كشف الأسرار، ط. العلمية، ٤/ ١٧٣.

(٧) ينظر: المبسوط، ط. المعرفة، ١٠/ ٢٥؛ شرح السير الكبير، ١/ ٤٤؛ تبين الحقائق، ٣/ ٢٥٢.

(٨) في (د): التي.

(٩) يشير إلى الأحاديث الثابتة في ذلك، ومنها ما رواه مسلم (البيوع، باب الصرف وبيع الذهب، رقم ٤١٤٧)، عن عبادة بن الصامت ﷺ قال: قال: رسول الله ﷺ: « الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد ».

(١٠) ينظر: الأم، ط. المعرفة، ٥/ ١٠؛ الحاوي الكبير، ٩/ ٢٣٥؛ مغني المحتاج، ٤/ ٢٠٤. وينظر في الخلاف

=

والكرامة[1]، وفي إثبات صفة الكمال في الملك؛ ولهذا حل للحر أربع نسوةٍ بالنكاح، ولم يحل للعبد إلا ثنتان[2]، فالتعليل لإثبات الحجر عن العقد بصفة الحرية فيما لا يثبت الحجر عنه بسبب الرق =يكون فاسداً في الوضع مخالفاً لأصول الشرع[3].

ومن[4] ذلك قولهم فيمن جُنَّ في وقت صلاةٍ كاملٍ، أو في يومٍ واحدٍ في الصوم: إنه لا يلزمه القضاء؛ لأن الخطاب ساقطٌ عنه[5] أصلاً، ووجوب القضاء يُبتنى على وجوب الأداء، بمنزلة ما لو جُنَّ أكثر من يومٍ وليلةٍ في الصلاة، أو استوعب الجنون الشهر كله في الصوم[6].

ونحن نقول: هذا فاسدٌ وضعاً؛ لأن الحادث بالجنون عجزٌ عن فهم الخطاب والائتمار بالأمر، ولا أثر للجنون في إخراجه من أن يكون أهلاً للعبادة؛ لأن ذلك يُبتنى على كونه أهلاً لثوابها، والأهلية لثواب العبادة بكونه مؤمناً، والجنون لا يبطل إيمانه، ولهذا يرث المجنون قريبه المسلم، ولا يُفرَّقُ بين المجنونة وزوجها المسلم[7].

في المسألة: المبسوط، ط. المعرفة، ٥/ ١٠٨؛ البيان للعمراني، ٩/ ٢٦٤؛ الهداية شرح البداية، ١/ ١٩٤.

(١) نهاية: د (١٨٧/ أ)، وقد نبهت إلى التبديل الذي وقع لهذا اللوح مع اللوح (١٩٦/ أ).

(٢) في الأم: ثنتين، وهو خطأ، والمثبت من (ف) و(د)، وفي (ط): اثنتان.

(٣) ينظر: أصول الشاشي، ص: ٣٥٢؛ قواطع الأدلة، ٢/ ٢٠٩؛ أصول البزدوي، ص: ٢٩٢؛ التوضيح في حل غوامض التنقيح، ٢/ ٢٣٢.

(٤) بداية: (٣١٧/ أ).

(٥) قوله: عنه، ساقطٌ من (ط)، والعثمانية (٢٨٢/ أ) توافق الأم، ولم يشر لذلك.

(٦) ينظر: الأم، ط. المعرفة، ١/ ٦٩؛ الحاوي الكبير، ٢/ ٣٨.

(٧) ينظر: المبسوط، ط. المعرفة، ٢/ ١٠١؛ كشف الأسرار، ط. العلمية، ٤/ ١٧٤.

والدليل عليه: [أنه][1] لا يبطل إحرامه بسبب الجنون، فدلَّ أنه لا يبطل به إيمانه، فكذلك[2] لا يبطل صومه، حتى لو جُنَّ بعد الشروع في الصوم بقي صائماً، ولا وجه لإنكار هذا، فإن بعد صحة الشروع في الصوم، لا يُشترط قيام الأهلية للبقاء فيها سوى الكف عن اقتضاء الشهوات، والجنون لا ينفي تحقق هذا الفعل، وإذا بقي صائماً حتى تأدّى منه، عرفنا أنه تأدّى فرضاً كما شرع[3] فيه، ولا يتحقق ذلك إلا مع تقرر سبب الوجوب في حقه.

والدليل عليه: بقاءُ حجة الإسلام فرضاً له بعد الجنون، وبقاءُ ما أدّى من الصلاة في حالة الإفاقة فرضاً في حقه؛ فبهذا التحقيق يتبين أن سبب الوجوب متحققٌ مع الجنون، والخطاب بالأداء ساقطٌ عنه؛ لعجزه عن فهم الخطاب، وذلك لا ينفي صحة الأداء فرضاً، بمنزلة من لم يبلغه الخطاب، فإنه يتأدّى[4] منه العبادة بصفة الفرضية، كمن أسلم في دار الحرب[5]، ولم تبلغه[6] فرضية الخطاب، لا يكون مخاطباً بها، ومع ذلك إذا أدّاها كانت فرضاً له.

وكذلك النائم والمغمى عليه، فإن الخطاب بالأداء ساقطٌ عنهما قبل الانتباه والإفاقة، ثم كان السبب متقرِّراً في حقهما، فكان التعليل بسقوط فعل الأداء عنه؛ لعجزه

---

(١) ما بين المعقوفتين: زيادةٌ من (ط) و(د).

(٢) في (د): وكذلك.

(٣) نهاية: ط (٢/ ٢٧٨)

(٤) في (ط): تتأدى.

(٥) نهاية: ف (٢٦١/ أ).

(٦) في (د): يبلغه.

عن فهم الخطاب على نفي سبب الوجوب في حقه أصلاً، فيكون فاسداً وضعاً مخالفاً للنص والإجماع[1]؛ ولأن الخطاب بالأداء يُشترط؛ لثبوت التمكن من الائتمار، وذلك لا يكون بدون العقل والتمييز، فسقوطه لانعدام شرطه لا يجوز أن يكون دليلاً على نفي تقرر السبب، وثبوت الوجوب الذي هو[2] حكم السبب على وجهٍ لا صنع للعبد فيه، بل هو أمرٌ شرعيٌّ يختص بمحلٍّ صالحٍ له وهو الذمة، فإذا ثبت تقرُّر السبب، ثبت صحة الأداء، ووجوب القضاء عند عدم الأداء، بشرط أن لا يلحقه الحرج في[3] القضاء، فإنَّ الحرج عذرٌ مسقِطٌ بالنص، قال تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[4]، وقال تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[5]، فعند تطاول الجنون حقيقةً أو حكماً - بتكرار الفوائت من الصلوات وباستيعاب الجنون الشهر كله- أسقطنا القضاء؛ لدفع الحرج، وهو عذرٌ مسقطٌ.

---

(١) قال البخاري: (وأشار القاضي الإمام رحمه الله إلى أن أثر الجنون في تأخير لزوم الفعل حتى لا يأثم دون أصل الإيجاب كالنوم، فجَعْلُ ما يسقط الخطاب بالفعل علة لإسقاط أصل الإيجاب، حكمٌ بخلاف النص والإجماع، فيكون فاسداً. وأراد بالنص قوله ﷺ: « من نام عن صلاة أو نسيها » الحديث، وبالإجماع: اتفاق العلماء على وجوب القضاء على النائم كما هو موجب الحديث). كشف الأسرار، ط. العلمية، ٤/ ١٧٥. وينظر: تقويم الأدلة، ٣/ ٢٧٤.

(٢) قوله: هو. ساقطٌ من (ف).

(٣) بداية: (٣١٧/ ب).

(٤) سورة الحج: من الآية ٧٨.

(٥) سورة البقرة: من الآية ٢٨٦.

ومعنى الحرج فيه أنه تتضاعف عليه العبادة المشروعة في وقتها، ولا يشتبه معنى الحرج في الأداء عند تضاعف الواجب؛ ولهذا أسقطنا بعذر الحيض قضاء الصلوات؛ لأنها تُبتلى بالحيض في كل شهرٍ عادةً، والصلاة تلزمها في اليوم والليلة خمس مراتٍ، فلو أوجبنا[1] القضاء تضاعف الواجب في زمان الطهر، ولا يسقطُ بالحيض قضاء الصوم؛ لأن فرضيّة[2] الصوم في السنة في[3] شهرٍ واحدٍ، وأكثر الحيض في ذلك الشهر عشرةٌ، فإيجاب قضاء عشرة أيامٍ في أحد عشر شهراً، لا يكون فيه كثير حرجٍ، ولا يؤدي إلى تضاعف الواجب في وقته.

وكذلك إذا لزمها[4] صوم شهرين في كفارة القتل، فأفطرت بعذر الحيض، لم يلزمها الاستقبال، بخلاف ما إذا لزمها صوم عشرة أيامٍ متتابعةٍ بالنذر، فأفطرت بعذر الحيض في خلالها، يلزمها الاستقبال؛ لأنها قلَّما تجد شهرين خاليين عن الحيض عادةً، ففي التحرز عن الفطر بعذر الحيض في شهرين معنى الحرج، ولا يتحقق ذلك في عشرة أيام[5]، ولهذا أسقطنا قضاء العبادات عن الصبي بعد البلوغ؛ لأن الصِّبا لا يكون إلا متطاولاً[6]، فيتحقق معنى الحرج في إيجاب القضاء.

---

(١) نهاية: د (١٩٦/ ب).

(٢) نهاية: ط (٢/ ٢٧٩)

(٣) قوله: في، ساقطٌ من (ف).

(٤) في (ف) و(د): ألزمها.

(٥) ينظر فيما ذكر من أمثلة: تقويم الأدلة، ٣/ ٢٧٤-٢٧٥.

(٦) بعدها في (ط): عادة. وليست في العثمانية (٢٨٢/ ب)، ولم يُشر المحقق رحمه الله لذلك في الهامش.

ولم يسقط القضاء عن النائم؛ لأنه لا يكون متطاولاً عادةً، فلا يلحقه الحرج في إيجاب القضاء بعد الانتباه، وألحقنا الإغماء بالجنون في حكم الصلاة؛ لأن ذلك يوجد عادةً في مقدار ما يتكرر به الفائت[1] من الصلاة، وألحقناه بالنوم في حكم الصوم؛ لأنه لا يتطاول عادةً بقدر ما يثبت به حكم تطاول الجنون في حكم الصوم، وهو أن يستوعب الشهر كله.

ومن ذلك: قولهم في النقود: إنها تتعين في عقود المعاوضات؛ لأنها تتعين في التبرعات كالهبة والصدقة، فتتعين في المعاوضات بمنزلة الحنطة وسائر السلع[2]. لأنا نقول: هذا التعليل فاسدٌ وضعاً، فإنَّ التبرعات مشروعةٌ في الأصل للإيثار بالعين، لا لإيجاب شيءٍ منها في الذمة، والمعاوضات لإيجاب البدل بها في الذمة ابتداءً؛ ألا ترى أن البيع في العرف الظاهر إنما يكون بثمنٍ يجب في الذمة ابتداءً، والنكاح يكون بصداقٍ يجب في الذمة ابتداءً، فكان اعتبار ما هو مشروعٌ[3] للإلزام في الذمة ابتداءً، بما[4] هو مشروعٌ لنقل الملك واليد في العين من شخصٍ إلى شخصٍ في حكم التعين[5] =فاسداً وضعاً؛ ألا ترى أن البيع لمّا كان لنقل الملك واليد في عين المعقود عليه، لم يجز أن يكون موجباً المبيع في الذمة ابتداءً، إلا[6] رخصةً بسبب الحاجة إليه في السَّلَم، وذلك حكمٌ ثابتٌ بخلاف

(١) نهاية: ف (٢٦١/ ب).

(٢) ينظر في المسألة: الحاوي الكبير، ٥/ ١٣٧؛ المبسوط، ط. المعرفة، ١٤/ ١٥؛ بدائع الصنائع، ٥/ ٢٣٣.

(٣) بداية: (٣١٨/ أ).

(٤) في (ط): إنما.

(٥) في (ف) و(ط): التعيين.

(٦) في (ط): لا.

القياس[1]، ففيما يكون البيع موجباً له في الذمة ابتداءً -وهو الثمن- لا يجوز أن يُجعَل موجَبُه نقل الملك واليد فيه من شخصٍ إلى شخصٍ بالتعيين، وقد عرفنا أنه لا يُستحق النقد بالعقد الذي هو معاوضةٌ إلا ثمناً، ومع التعيين لا يمكن إثبات موجبه، فظهر أن هذا التعيين لم يصادف محله، وأنه بمنزلة هبة المال ديناً في ذمته من إنسانٍ، فإنه لا يكون صحيحاً؛ لأن موجب الهبة نقل الملك واليد في العين، فلا يجوز أن يُجعل موجبه الإيجاب في الذمة ابتداءً بالشك، وما كان تعيين النقد في عقد المعاوضة إلا نظير الإيجاب في الذمة ابتداءً بعقد[2] الهبة، فكما أن ذلك ينافي صحة العقد؛ لأن موجبه نقل الملك في العين واليد، فبدون موجبه لا يكون صحيحاً، فهنا لو تعيّن، بطل العقد؛ لأنه ينعدم ما هو موجب هذا العقد في الثمن، وهو الإلزام في الذمة ابتداءً، وفي الحنطة كذلك، فإنه متى كان ثمناً كان واجباً في الذمة ابتداءً، فأما بعد التعيين يصير مبيعاً، فيكون موجب العقد فيه تحويل ملك العين واليد من شخصٍ إلى شخصٍ، والسلع لا تكون إلا مبيعةً، ولهذا لا يجوز ترك التعيين فيها في غير موضع الرخصة، وهو السلم الذي هو ثابتٌ بخلاف القياس؛ لأنه لو صح ذلك كان ثابتاً بالعقد في الذمة ابتداءً، وهو خلاف موجب العقد فيها[3].

ومن ذلك: قولهم في المشتري إذا أفلس في الثمن قبل النقد: إنه يثبت للبائع حق نقض البيع واسترداد سلعته[4]؛ لأن الثمن أحد العوضين في البيع، فالعجز عن تسليمه

---

(١) نهاية: ط (٢/ ٢٨٠)

(٢) في (ف) و(د): للعقد.

(٣) نهاية: د (١٩٧/ أ). ينظر: تقويم الأدلة، ٣/ ٢٧٦-٢٧٧؛ كشف الأسرار، ط. العلمية، ٤/ ١٧٨.

(٤) ينظر: المجموع، ٩/ ٢٦٦؛ أسنى المطالب، ٢/ ٨؛ مغني المحتاج، ٣/ ١١٧.

بحكم العقد يثبت للمتملك حق فسخ العقد؛ دفعاً للضرر عن نفسه[1]، كالعوض الآخر وهو المبيع إذا كان عيناً، فعجَزَ البائعُ عن تسليمه بالإباق، أو كان ديناً كالسَّلَم، فعجَزَ البائعُ عن تسليمه بانقطاعه عن أيدي الناس.

لأنا نقول: هذا التعليل فاسدٌ وضعاً، فإن موجب البيع في المبيع استحقاق ملك العين واليد؛ ولهذا لا نجوِّز بيع العين قبل وجود الملك واليد للبائع في المبيع[2]؛ لأنه لا يتحقق منه اكتساب سبب استحقاق ذلك لغيره إذا لم يكن مستحقاً له، وكذلك في المبيع الدَّيْن[3]، يُشترط قدرته على التسليم[4] حكماً[5] بكونه موجوداً في العالم، وباشتراط الذي هو مؤثِّرٌ[6] في قدرته على التسليم باكتسابه في المدة أو إدراك غَلّاته، فأما موجب العقد في الثمن: التزامه في الذمة ابتداءً، والشرط فيه ذمةٌ صالحةٌ للالتزام فيها؛ ولهذا لا يُشترط قيام ملك المشتري في الثمن، وقدرته على تسليمه عند العقد حقيقةً وحكماً.

فيتبين[7] بهذا أن بسبب[8] العجز عن تسليم المعقود عليه، يتمكن خللٌ فيما هو موجَبُ العقد فيه و[9] مستحَقٌّ به، وبسبب العجز عن تسليم الثمن، لا يتمكن الخلل فيما

---

(١) نهاية: ف (٢٦٢/ أ).

(٢) ينظر: تقويم الأدلة، ٣/ ٢٧٨؛ المبسوط، ط. المعرفة، ١٣/ ٩؛ بدائع الصنائع، ٥/ ١٨٠.

(٣) في هامش الأم: أي السَّلَم.

(٤) بعدها في (ط): باكتسابه. وهي زيادةٌ ليست في العثمانية (٢٨٣/ ب)، ولم يُنبَّه على ذلك في الهامش.

(٥) بداية: (٣١٨/ ب).

(٦) نهاية: ط (٢/ ٢٨١).

(٧) في (ط): فتبين.

(٨) في (ف): سبب.

(٩) في (ط): وهو.

هو موجَبُ العقد فيه[١]، وهو التزام الثمن[٢]. وأيُّ فسادٍ أبين من فساد قول من يقول: إذا ثبت حق الفسخ عند تمكن الخلل في موجب العقد، ينبغي أن يثبت حق الفسخ بدون تمكن الخلل في موجب العقد.

والدليل على ما قلنا: جواز إسقاط حق قبض الثمن بالإبراء أصلاً، وعدم جواز ذلك في المبيع المعيّن قبل القبض، حتى[٣] إذا وهبه من البائع وقبله، كان فسخاً للبيع بينهما.

ولا يدخل على ما ذكرنا الكتابة؛ فإنَّ عجز المكاتَب عن أداء بدل الكتابة بعد مَحِلِّ الأجل، يمكِّن[٤] المولى من الفسخ[٥]، والبدل هناك معقودٌ به يثبت في الذمة ابتداءً، ولا يتمكن الخلل فيما هو موجب العقد فيه بسبب العجز عن تسليمه؛ لأن موجب العقد لزوم بدل الكتابة على أنْ يصير مِلْكاً للمولى بعد حِلِّ الأجل بالأداء، فإن المولى لا يستوجب على عبده دَيْناً، ولهذا لا تجب الزكاة في بدل الكتابة ولا تصح الكفالة به[٦]، فعرفنا أن الملك هناك[٧] لا يسبق الأداء.

---

(١) ينظر: تقويم الأدلة، ٣/ ٢٧٨-٢٧٩؛ كشف الأسرار، ط. العلمية، ٤/ ١٧٩.

(٢) بعدها في (ف) و(ط): في الذمة.

(٣) بعدها في (ط): إنه.

(٤) في (ط): تمكن.

(٥) ينظر: المبسوط للمصنف، ط. المعرفة، ٧/ ٢٠٧؛ الاختيار، ٤/ ٤٤.

(٦) ينظر: المبسوط للمصنف، ط. المعرفة، ١٣/ ١٩٩.

(٧) أي: في مسألة إفلاس المشتري قبل دفع الثمن.

فإذا عجز عن الأداء وقد[1] تمكن الخلل في الملك الذي هو موجب العقد فيه، فأما هنا موجب العقد ملك الثمن ديناً في الذمة ابتداءً، وذلك قد تم بنفس العقد، وبسبب الإفلاس لا يتمكن الخلل فيما هو موجب العقد، ولهذا لو مات مفلساً لا يتمكن البائع من فسخ العقد أيضاً، وإن لم تبق[2] صلاحية المحل، وهو الذمة بعد موته مفلساً؛ لأن بنفس العقد قد تم موجب العقد فيه، فما كان فواته بعد ذلك إلا بمنزلة هلاك المبيع بعد القبض، وذلك لا يوجب انفساخ العقد، ولا يثبت للمشتري به حق الفسخ، وهذا[3] مثله.

وهذه المسائل فقههم فيها بطريق إخالة[4] العلة، أظهر وأنور للقلوب[5]، وقد بينا فساد الوضع [6] في عللهم فيها؛ ليتبين لك أن أكثر ما يُعلِّلون به في المسائل بهذا الطريق فاسدٌ[7] إذا تأملت فيه، وأن أعدل الطرق في تصحيح[8] العلة، ما كان عليه السلف من اعتبار التأثير، والله أعلم[9].

---

(١) في (ف) و(ط) و(د): فقد.

(٢) في (د): يبق.

(٣) في (ط): فهذا. وفي العثمانية (٢٨٤/ أ): وهذا.

(٤) في (ف) و(ط) و(د): إحالة.

(٥) نهاية: ف (٢٦٢/ ب).

(٦) نهاية: ط (٢/ ٢٨٢)

(٧) في الأم: فاسداً، والمثبت من (ف) و(ط) و(د)؛ لأنه الصواب.

(٨) في (ف): تحصيل.

(٩) قوله: والله أعلم، غير مثبتٍ في (ط).

فصل المناقضة[١]

قد بينا تفسير النقض وحدَّه فيما مضى[٢]، وهذا[٣] الفصل؛ لبيان أن[٤] الدفع بالمناقضة يلجئ أصحاب الطرد إلى الاحتجاج بالتأثير.

---

(١) تقدم تعريفها في أول باب وجوه الاعتراض على العلل المؤثرة، ص: ٤٤٨.

هذا وقد اتفق الأصوليين على أن النقض إذا كان وارداً على سبيل الاستثناء لا يقدح في كون الوصف علةً في غير الصورة المستثناة، ولا يبطل عليته. كبيع العرايا بالنسبة لحكم الربا.

واختلف الأصوليون فيما عدا ذلك على مذاهب كثيرةٍ، أوصلها الزركشي إلى بضعة عشر مذهباً، ومن أشهرها ما يلي:

١ـ يقدح مطلقاً، وينسب للإمام الشافعي واختاره من أصحابه الفخر الرازي وغيره. وهو اختيار الماتريدي من الحنفية ومن تابعه كالمصنف، وفخر الإسلام؛ لقولهم بعدم جواز تخصيص العلل الشرعية، ونسبه الباجي لجميع مشايخ المالكية.

٢ـ لا يقدح مطلقاً، ويتعين بتقدير مانعٍ أو تخلف شرطٍ. وينسب لأكثر الحنفية، والمالكية والحنابلة، ويسميه الحنفية تخصيص العلة.

٣ـ يقدح في العلل المستنبطة، ولا يقدح في المنصوصة، واختاره كثير من الشافعية ونسبه الجويني والرازي لأكثر الأصوليين.

ينظر اختلاف الأصوليين وأقوالهم في ذلك في: المعتمد، ٢/ ٢٨٤؛ إحكام الفصول، ص: ٦٥٤؛ البرهان، ٢/ ٦٣٤؛ المحصول للرازي، ٢/ ٣٦١؛ الإحكام للآمدي، ٤/ ٨٩؛ التحصيل للأرموي، ٢/ ٢٠٩؛ نهاية السول، ٢/ ٨٨٠؛ المسودة، ص: ٤١٤؛ بيان المختصر، ٣/ ٣٧؛ جامع الأسرار للكاكي، ٤/ ١٠٨٠؛ البحر المحيط، ٧/ ٣٣٠؛ التقرير والتحبير، ٣/ ١٧٢؛ شرح الكوكب المنير، ٤/ ٥٧.

(٢) لم يتقدم سوى تعريف النقض لغةً، في فصل بيان فساد القول بجواز التخصيص في العلل، ص: ٣٨٥.

(٣) بداية: (٣١٩/ أ).

(٤) قوله: أن، ليس في: (ط).

وبيانه فيما علل به الشافعي في اشتراط النية في الوضوء أن التيمم والوضوء طهارتان[1] كيف يفترقان[2]؟ لأن عند إطلاق إنكار التفرقة بينهما، ينتقض بكل وجهٍ يفترقان فيه، من اشتراط أصل الفعل في التيمم دون الوضوء، ومن اشتراط الأعضاء الأربعة في الوضوء دون التيمم، ومن صفة كل واحدٍ منهما، وغير ذلك مما يفترقان فيه.

فإن قال: عنيتُ إثبات التسوية بينهما في اشتراط النية خاصةً بهذا الوصف!

قلنا: هو باطلٌ بغسل النجاسة عن الثوب أو البدن، فإنه طهارةٌ ثم لا يُشترط فيه النية، فيُضطر عند ذلك إلى الرجوع إلى التأثير، وهو أنَّ كل واحدٍ منهما طهارةٌ حكميةٌ غير معقولة المعنى، بل ثابتةٌ شرعاً بطريق التعبد؛ إذ ليس على الأعضاء شيءٌ يزول بهذه الطهارة، والعبادة لا تتأدّى بدون النية، بخلاف غسل النجاسة؛ فإنه معقولٌ بما فيه من إزالة عين النجاسة عن البدن أو الثوب[3].

ونحن نقول: الماء بطبعه مطهّرٌ، كما أنه بطبعه مزيلٌ، فإنه خُلِق كذلك[4]، قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾[5]، والطَّهور: الطاهر بنفسه المطهّر لغيره[6]، يعمل في

ذعش َف انًاء لطهس

---

(١) نهاية: د (١٩٧/ ب).

(٢) ينظر: مختصر المزني المطبوع بذيل الأم، ٨/ ٩٤؛ الحاوي الكبير، ١/ ٨٧؛ البرهان للجويني، ٢/ ٧٢٤؛ الشرح الكبير للرافعي، ١/ ٨٠.

(٣) في (ط) و(د): الثوب أو البدن.

(٤) في (ط): لذلك.

(٥) سورة الفرقان: من الآية ٤٨.

(٦) ينظر: تفسير القرطبي، ٣٩/١٣؛ المحرر الوجيز لابن عطية، ٢١٣/٤؛ تهذيب اللغة، ١٠٠/٦؛ المغرب، مادة "طهر".

التطهير من غير النية، كالنار لَمّا كانت مُحرقةً بطبعها تعمل في الإحراق بغير النية، ثم الحدث لا يختص بالأعضاء، بل يثبت حكمه في جميع البدن، كالجنابة والحيض والنفاس؛ لأنه لو اختص بموضعٍ كان أولى المواضع به مخرج الحدث، ولا يثبت لزوم التطهير في ذلك الموضع، فعرفنا أنه ثابتٌ في جميع البدن، إلا أن الشرع أقام غسل الأعضاء -التي هي ظاهرةٌ وهي بمنزلة الأمهات في تطهير الماء[1]- مقام جميع البدن تيسيراً على العباد؛ لأن إقامة الغسل فيها يتيسَّر[2] على وجهٍ[3] لا يتيسّر في سائر أجزاء البدن، وسبب الحدث يعُمُّ[4] به البلوى، ويعتاد تكراره في كل وقتٍ، وبقي حكم تطهير جميع البدن بالغسل في الجنابة والحيض والنفاس على أصل القياس، فظهر أن ما لا يُعقل فيه المعنى، بل هو ثابتٌ شرعاً إقامةُ المحالِّ المخصوصة مقام جميع البدن، لا فِعْلٌ هو استعمال الماء في حصول الطهارة به، وكلامنا في اشتراط النية في الفعل الذي يحصل به الطهارة[5] دون المحل، وفي هذه الطهارة من الحدث[6] والجنابةِ بمنزلة غَسْل النجاسة.

وكذلك المسح بالرأس؛ فإنه قائمٌ مقام فعل الغسل الذي هو تطهيرٌ في ذلك العضو لمعنى[7] التيسير، بخلاف التيمم؛ فإنه في الأصل تلويثٌ وتغبيرٌ، وهو ضد التطهير؛ ولهذا

(١) في (ط) و(د): تطهيرها بالماء. والعثمانية (٢٨٤/ ب)، توافق الأم.

(٢) في (ط): تيسير.

(٣) نهاية: ط (٢/ ٢٨٣)

(٤) في (ط): تعم.

(٥) في هامش الأم: وهو إسالة الماء على الأعضاء.

(٦) نهاية: ف (٢٦٣/ أ).

(٧) في (ف) و(ط) و(د): بمعنى. وهي بداية: (٣١٩/ ب).

لا يرتفع به الحدث، فعرفنا أنه جُعل طهارةً؛ لضرورة الحاجة إلى أداء الصلاة؛ فإنما يكون طهارةً بشرط إرادة الصلاة، وهذا الشرط لا يتحقق إلا بالنية، وما يقول[1]: إنَّ في الوضوء والاغتسال معنى العبادة، فشرط العبادة النية، فهو مسلَّمٌ عندنا، ومتى لم توجد[2] النية لا يكون وضوءه طهارةً[3]، ولكن الطهارة التي هي شرط صحة أداء الصلاة، ما يكون مُزيلاً للحدث لا ما يكون عبادةً، واستعمال الماء في محل الطهارة بدون النية مزيلٌ للحدث، فبهذا التقرير يتبين[4] أن الوضوء نوعان: نوعٌ هو عبادةٌ، وهو لا يحصل بدون النية، ونوعٌ هو مزيلٌ للحدث، وهو حاصلٌ بغير النية، بمنزلة الغَسل الذي هو مزيلٌ للنجاسة، وهو مثبِتٌ شرط جواز الصلاة.

ومن ذلك: قولهم: الطلاق ليس بمال، فلا يثبت بشهادة النساء مع الرجال كالحدود[5]؛ فإن مطلق هذه العبارة تنتقض بالبكارة والرضاع[6]، فلا بد من الرجوع إلى

---

(١) أي المستدل من الشافعية. ينظر: المنثور في القواعد، ٣/ ٢٨٧؛ الأشباه والنظائر للسيوطي، ١/ ١٨.

(٢) في (د): يوجد.

(٣) في (ف) و(ط) و(د): عبادة.

(٤) في (ط): تبين.

(٥) ينظر: نهاية المطلب، ١٨/ ٥٩٦؛ المهذب، ٢/ ٣٣٣؛ روضة الطالبين، ١١/ ٢٥٣؛ مغني المحتاج، ٤/ ٤٤٢.

(٦) يريد أن الشهادة على الرضاع والبكارة ليست مالا، ومع ذلك تثبت عند المخالف بشهادة النساء مع الرجال.

ينظر: نهاية المطلب، ١٨/ ٥٩٨؛ المهذب، ٢/ ٣٣٣؛ روضة الطالبين، ١١/ ٢٥٣؛ مغني المحتاج، ٤/ ٤٤٢.

التأثير، وهو أن شهادة النساء مع الرجال ليس بحجةٍ أصليةٍ، ولكنها حجةُ ضرورةٍ[١]، يجوز العمل بها شرعاً فيما يكثر[٢] به البلوى[٣]، والمعاملة فيه بين الناس في كل وقتٍ، وذلك الأموالُ وما يتبع الأموال، ففيما لا يكثر فيه البلوى لا تُجعل شهادة النساء[٤] فيه[٥] حجةً، والنكاح والطلاق والوَكالة[٦] وما أشبه ذلك لا يوجد فيها من عموم البلوى مثل ما يكون في الأموال.

ونحن نقول: إنها حجةٌ أصليةٌ بمنزلة شهادة الرجال، ولكن فيها ضرب شبهةٍ؛ باعتبار نقصان عَقل النساء؛ لتوهّم الضلال والنسيان بكثرة[٧] غفلتهن؛ ولهذا ضُمّت إحدى المرأتين إلى الأخرى؛ لتكونا[٨] كرجلٍ واحدٍ في الشهادة، فإنما لا يثبت بهذه الشهادة ما يندرئ[٩] بالشبهات كالحدود، فأما النكاح يثبت مع الشبهات[١٠]؛ ألا ترى أنه أسرع

---

(١) في (ف): ضرورية.

(٢) في (ط): تكثر.

(٣) نهاية: د (١٩٨/ أ).

(٤) نهاية: ط (٢/ ٢٨٤)

(٥) في (ط): [لا تجعل فيه شهادة النساء].

(٦) الوكالة: نيابةٌ فيما يتعين منه المباشرة بإيجاب مكلف. معجم مقاليد العلوم، ص: ٥٤.

(٧) في (ط): لكثرة.

(٨) في (ط): ليكونا.

(٩) في (د): تندرئ.

(١٠) ينظر: المبسوط، ط. المعرفة، ٥/ ٥٦؛ بدائع الصنائع، ٦/ ٢٧٩؛ البناية شرح الهداية، ٩/ ١٠٥-١٠٨؛ فتح القدير، ٧/ ٣٧٠.

ثبوتاً من المال، حتى يصح من الهازل ومن المكرَه[1] والمخطئ عندنا[2]، وكذلك الطلاق والوكالة؛ فإنها تثبت مع الجهالة[3]، فتحتمل التعليق بالشرط[4]، فكانت[5] أقرب إلى الثبوت مع الشبهة من الأموال، بخلاف الحدود.

ومن ذلك: قولهم: الغصب عدوانٌ محضٌ، فلا يكون سبباً للملك في العين كالقتل[6]؛ لأن هذا ينتقض باستيلاد الأب جارية ابنه، واستيلاد أحد الشريكين الجارية المشتركة، فإنه عدوانٌ من حيث إنه حرامٌ، ثم[7] كان سبباً للملك[8]، فيضطر المعلِّل عند

---

(١) في (ط): والمكره.

(٢) ينظر: المبسوط، ط. المعرفة، ٥/ ١٧٢؛ بدائع الصنائع، ٢/ ٣١٠؛ فتح القدير، ٣/ ١٩٩؛ حاشية ابن عابدين، ٣/ ١٢.

(٣) في هامش الأم: كما إذا قال: إحداكما طالق.

(٤) إذا كانت الجهالة يسيرة، وفي تبيين الحقائق (٤/ ٢٥٨): (الأصل أن الجهالة إذا كانت تمنع الامتثال ولا يمكن دركها تمنع صحة الوكالة، وإلا فلا، والجهالة ثلاثة أنواع: جهالة فاحشة وهي الجهالة في الجنس، فتمنع صحة الوكالة، سواء بيّن الثمن أو لم يبيّن، كما لو وكله بشراء ثوب أو دابة أو نحو ذلك، والثانية: جهالة يسيرة، وهي ما كانت في النوع المحض، كما لو وكله بشراء فرس أو حمار أو ثوب هروي، فإنه تجوز الوكالة به وإن لم يبين الثمن، والثالثة: جهالة بين النوع والجنس كما لو وكله بشراء عبد أو جارية إن بيّن الثمن أو النوع، بأن قال: عبدا تركيا أو حبشيا جازت الوكالة، وإن لم يبين واحدا منهما لم تجز). وينظر: الجامع الصغير مع شرحه النافع الكبير، ص: ٤١١؛ المبسوط، ط. المعرفة، ١٩/ ٣٩؛ بدائع الصنائع، ٦/ ٢٣؛ الهداية، ٣/ ١٣٩.

(٥) في (ف) و(د): وكانت.

(٦) ينظر: الوسيط، ٣/ ٣٨١؛ فتاوى السبكي، ٢/ ٥١٢.

(٧) بداية: (٣٢٠/ أ).

(٨) ينظر: بدائع الصنائع، ٦/ ٢٥٠؛ الهداية، ٢/ ٧٠؛ تبيين الحقائق، ٣/ ١٠٤. وينظر: نهاية المطلب، =

إيراد هذا النقض إلى الرجوع إلى التأثير، وهو أن الفعل إنما يتمحّض عدواناً إذا خلا عن نوع شبهةٍ[(١)]، واستيلادُ أحد الشريكين لم يخل عن ذلك؛ فإن اعتبار[(٢)] جانب ملكه يمكِّن[(٣)] شبهةً في هذا الفعل، وكذلك ما للأب من الحق في مال ولده يمكِّن شبهةً.

فنقول عند ذلك: الغصب الذي هو عدوانٌ[(٤)] لا يكون سبباً لملك العين عندنا، ولكن ثبوت الملك في بدل العين -وهو حكمٌ مشروعٌ غير موصوفٍ بأنه عدوانٌ- هو الذي يَثبُت به الملك في العين شرطاً له على ما قررنا[(٥)].

ومن ذلك: قولهم[(٦)] في المنافع: إن المُتلَفَ مالٌ، فيكون مضموناً على المتلِف ضماناً يُستوفى كالعين[(٧)]. لأن ظاهر هذا ينتقض بما إذا كان المتلِف معسِراً لا يجد شيئاً.

فإنْ قال: هناك الضمان واجبٌ[(٨)]، ولكن يتأخر الاستيفاء؛ لعجز مَنْ عليه عن المثل الذي يُؤدَّى به الضمان.

١٢/ ١٩٧؛ الوسيط، ٦/ ٤٤٤؛ روضة الطالبين، ٧/ ٢٠٧-٢٠٩. وللشافعي قولٌ آخر في أن الاستيلاد لا يثبت في وطء الرجل جارية ابنه. ينظر: نهاية المطلب، ١٢/ ١٩٧.

(١) نهاية: ف (٢٦٣/ ب).

(٢) في (ط): فإن باعتبار

(٣) في (ط): يتمكن.

(٤) بعدها في (ف) و(ط) و(د): محض.

(٥) في فصل شرط القياس، ٢/ ١٦٤. وينظر: المبسوط، ط. المعرفة، ١١/ ١٢٣؛ بدائع الصنائع، ٧/ ١٥٢؛ البناية شرح الهداية، ١١/ ٢٠٣.

(٦) في (ط): قوله.

(٧) ينظر: الحاوي الكبير، ٧/ ١٦٠؛ نهاية المطلب، ٧/ ٢٣١؛ روضة الطالبين، ٤/ ٢٥٢.

(٨) بعدها في (ف) و(ط) و(د): عندي.

قلنا: هكذا نقول في الفرع، فإنَّ عندنا يتأخر استيفاء الضمان إلى الآخرة[١]؛ للعجز عن المثل الذي يُوفى به هذا الضمان[٢]، فإنَّ ضمان العدوان مقدّرٌ[٣] بالمثل بالنص[٤]، وليس للمنفعة مِثْلٌ في صفة المالية يمكن استيفاؤها في الدنيا، وعند ذلك يتبين فقه المسألة أنَّ المانع من إلزام الضمان عندنا لانعدام[٥] المماثلة؛ لظهور التفاوت بين المنافع والأعيان في صفة المالية، وقد تقدم بيان ذلك[٦]، فتقرر بما ذكرنا أن الاعتماد على الاطّراد من غير طلب التأثير ضعيفٌ في باب[٧] الاحتجاج، وأنه بمنزلة الاحتجاج بلا دليلٍ على ما أوضحنا فيه السبيل[٨]، والله أعلم[٩].

---

(١) في (ف): الآخر.

(٢) نهاية: ط (٢/ ٢٨٥). وينظر: المبسوط، ط. المعرفة، ١١/ ٨٠.

(٣) في (ط): يتقدر.

(٤) يشير إلى قوله تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾[البقرة: ١٩٤]، وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل: ١٢٦].

(٥) في (ف) و(ط) و(د): انعدام.

(٦) في عدة مواضع من هذا القسم كان آخرها ص: ٥١٨.

(٧) في (ف): بيان.

(٨) في باب: وجوه الاحتجاج بما ليس بحجة مطلقاً، فصل: الاحتجاج بالاطراد، ص: ٤٣٣.
قال السمعاني في القواطع (٢/ ٢٤٠): (وأما مسألة الشفعة ومسألة طول الحرة ومسألة إتلاف المنافع، فقد ذكرنا في الخلافيات لهذه المسائل طرقاً لا يأتي عليها شيءٌ فيما ذكروه، فاستغنينا عن إعادة شيءٍ من ذلك؛ لأن من نظر في هذه الأصول وأحكمها لابد أن ينظر في تلك الفروع، ومن نظر في تلك الفروع لابد أن ينظر في هذه الأصول، فإن الكلام في الفروع والأصول آخذٌ بعضها برقاب بعض، وهي كأنها مشتبكةٌ، وصحة البعض فيها منوطةٌ بصحة البعض).

(٩) قوله: والله أعلم، غير مثبتٍ في (ف) و(ط) و(د).

فصل في بيان الانتقال

الانقال ع ة أستعح أوج

قال(١): الانتقال على أربعة أوجهٍ: انتقالٌ من علةٍ إلى علةٍ أخرى؛ لإثبات الأولى بها، وانتقالٌ من حكمٍ إلى حكمٍ آخر(٢)؛ لإثباته بالعلة الأولى، وانتقالٌ من حكمٍ إلى حكمٍ آخر(٣)؛ لإثباته بعلةٍ أخرى(٤).

وهذه الأوجه الثلاثة مستقيمةٌ على طريق النظر لا تُعدّ(٥) من الانقطاع.

الأو ل يِ لىاع الانقال وذطثق اذ

أما الأول؛ فلأن المعلّل إنما التزم إثبات الحكم بما ذكره من العلة، وتمكنه(٦) من ذلك بإثبات العلة، فما دام سعيه فيما يرجع إلى إثبات تلك العلة، يكون ذلك وفاءً منه بما التزم، لا أن يكون إعراضاً عن ذلك واشتغالاً بشيءٍ آخر.

وبيان هذا فيما إذا عللنا في نفي الضمان عن الصبي المستهلِك للوديعة(٧)؛ بأنه استهلاكٌ عن تسليطٍ صحيحٍ، ثم نشتغل بإثبات هذه

---

(١) بعده في (ف) و(ط) و(د): رضي الله عنه.

(٢) قوله: آخر، غير مثبتٍ في (ف) و(ط).

(٣) قوله: آخر، غير مثبتٍ في: (ف) و(د).

(٤) قال البخاري: (القسم الأول من الانتقال إنما يتحقق في الممانعة; لأن السائل لما منع وصف المجيب عن كونه علةً لم يجد من إثباته بدليلٍ آخر، والثاني والثالث منه في القول بموجب العلة; لأنه لما سلَّم الحكم الذي رتبه المجيب على العلة وادعى النزاع في حكمٍ آخر، لم يتم مرام المجيب، فينتقل إلى إثبات الحكم المتنازع فيه بهذه العلة إن أمكنه أو بعلةٍ أخرى إن لم يمكنه ذلك). كشف الأسرار، ط.العلمية، ٤/ ١٨٨.

(٥) في (د): يعد.

(٦) في (ط): يمكنه.

(٧) وحكي الإجماع عليه. ينظر: المبسوط، ١١/٢١٨؛ العناية شرح الهداية، ١٠/ ٣٧١؛ البحر الرائق، ٧/ ٢٧٣؛ البناية شرح الهداية، ١٣/ ٣٢٢.

العـلة[١]، فإنه يكون هذا انتقالاً من علةٍ إلى أخرى؛ لإثبات العلة الأولى[٢] بها، ولا يشك أحدٌ في أن ذلك مستقيمٌ على طريق النظر، وعلى هذا إذا اشتغل بإثبات الأصل الذي تفرع[٣] منه موضع الخلاف حتى يرتفع الخلاف بإثبات[٤] الأصل، فإن ذلك حسنٌ صحيحٌ، نحو ما إذا وقع الاختلاف في الجهر بالتسمية[٥]، فإذا قال المعلّل: هذا يُبتنى على أصلٍ، وهو أن التسمية ليست بآيةٍ من الفاتحة[٦]، ثم يشتغل[٧] بإثبات ذلك الأصل، حتى يثبت الفرع بثبوت الأصل[٨] يكون مستقيماً.

وكذلك إذا علَّل بقياسٍ، فقال خصمه: القياس عندي ليس بحجةٍ، فاشتغل بإثبات كونه حجةً بقول صحابي، فيقول خصمه: قول الواحد[٩] من الصحابة عندي ليس بحجةٍ، فاشتغل بإثبات كونه حجةً بخبر الواحد، فيقول خصمه: خبر الواحد

---

(١) نهاية: د (١٩٨/ ب).

(٢) بداية: [٣٢٠/ أ].

(٣) في (ط): يتفرع.

(٤) في الأم: لإثبات، والمثبت من (ف) و(ط) و(د)؛ لأنه الأوفق للسياق.

(٥) ينظر الخلاف في: المبسوط، ط. المعرفة، ١/ ١٥؛ بداية المجتهد، ١/ ٨٩؛ المجموع، ٣/ ٣٣٣.

(٦) قال النووي رحمه الله في المجموع (٣/ ٣٤٢): (واعلم أن مسألة الجهر ليست مبنية على مسألة إثبات البسملة؛ لأن جماعة ممن يرى الإسرار بها لا يعتقدونها قرآناً، بل يرونها من سننه كالتعوذ والتأمين، وجماعة ممن يرى الإسرار بها يعتقدونها قرآنا، وإنما أسروا بها وجهر أولئك لما ترجح عند كل فريق من الأخبار والآثار).

(٧) بعدها في (ف): ذلك.

(٨) نهاية: ف (٢٦٤/ أ).

(٩) نهاية: ط (٢/ ٢٨٦)

عندي ليس بحجةٍ، فيحتج بالكتاب[1] على أن خبر الواحد حجةٌ، فإنه يكون طريقاً مستقيماً، ويكون هذا كله سعياً في إثبات ما رام إثباته في الابتداء.

نث اَ ٍ يٍ أىاع الانقال ونطثُاذ ّ

وأما الثاني؛ فلأن الانتقال من حكمٍ إلى حكمٍ إنما يكون عند موافقة الخصم في الحكم الأول، وما كان مقصود المعلّل إلا طلب الموافقة في ذلك الحكم، فإذا وافقه خصمه فيه، فقد تَمّ مقصوده، ثم الانتقال بعده إلى حكمٍ آخر؛ ليثبته بالعلة الأولى يدل على قوة تلك العلة في إجرائها في المعلولات، وعلى حذاقة المعلِّل في إثبات الحكم بالعلة، وذلك نحو ما إذا عللنا في تحرير المكاتَب[2] عن كفارة اليمين[3]؛ لأن الكتابة عقد معاوضةٍ يحتمل الفسخ، فلا تُخرجُ الرقبةَ من أن تكون محلاً للصرف إلى الكفارة كالبيع، فإذا قال الخصم: عندي عقد الكتابة لا يخرج الرقبة من الصلاحية لذلك، ولكن نقصان الرق هو الذي يخرج الرقبة من ذلك، فنقول: بهذه العلة يجب أن لا يتمكَّن نقصانٌ في الرق؛ لأن ما يمكِّن نقصاناً في الرق لا يكون فيه احتمال الفسخ، فهذا إثبات الحكم الثاني بالعلة الأولى أيضاً، وهو نهايةٌ في الحذاقة.

نثلث يٍ أىاع الانقال

وكذلك إن تعذر إثبات الحكم الثاني بالعلة الأولى، فأراد إثباته بالعلة بعلةٍ أخرى؛ لأنه ما ضمن بتعليله إثبات جميع الأحكام بالعلة الأولى، وإنما ضمن إثبات الحكم الذي

---

(١) في (ط): بكتاب.

(٢) المكاتَب: العبد الذي كاتبه سيده على مالٍ منجم، متى ما أداه عتق. ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف، ص: ٥٩٩.

(٣) إذا لم يؤد المكاتَب جزءاً من المال، وإلا لم يجزئ.

ينظر: المبسوط للشيباني، ٣/ ١٩٨؛ الهداية، ٢/ ٢٠؛ فتح القدير، ٤/ ٢٥٩.

زعم أن خصمه ينازعه فيه، فإذا أظهر الخصم الموافقة فيه، واحتاج إلى إثبات حكمٍ آخر، يكون له أن يثبت ذلك بعلةٍ أخرى، ولا يكون هذا انقطاعاً منه.

نشاتع ي أىاع الانقال ونطق اذ

فأما الوجه الرابع: وهو الانتقال من علةٍ إلى علةٍ أخرى؛ لإثبات الحكم الأول[١]، فمن أهل النظر من صحَّح ذلك أيضاً ولم يجعله انقطاعاً[٢]، استدلالاً[٣] بقصة الخليل حين حاجّ اللعين[٤] بقوله: ﴿ رَبِّيَ ٱلَّذِي يُحۡيِۦ وَيُمِيتُ ﴾[٥]، فلما قال اللعين: ﴿ أَنَا۠ أُحۡيِۦ وَأُمِيتُ ﴾[٦]، حاجّه بقوله: ﴿ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَأۡتِي بِٱلشَّمۡسِ مِنَ ٱلۡمَشۡرِقِ فَأۡتِ بِهَا مِنَ ٱلۡمَغۡرِبِ ﴾[٧]، وكان ذلك منه[٨] انتقالاً من حجةٍ إلى حجةٍ؛ لإثبات شيءٍ واحدٍ، وقد ذكر الله ذلك[٩] عنه على وجه المدح له به، فعرفنا أنه مستقيمٌ.

---

(١) أشار البخاري إلى تحقق هذا الوجه في فساد الوضع والمناقضة إن لم يمكنه دفعهما ببيان الملاءمة والتأثير. ينظر: كشف الأسرار، ط. العلمية، ٤/ ١٨٨.

(٢) ينظر: تقويم الأدلة، ٣/ ٣٠٢.

(٣) بداية: (٣٢١/ أ).

(٤) يقصد: النمرود، الذي حاج إبراهيم ﷺ في ربه، وهو ملك جبار كان ببابل، يقال له نمرود بن كنعان بن كوش بن سام بن نوح، وقيل: إنه نمرود بن فالخ بن عابر بن شالخ بن أرفخشد بن سام بن نوح. ينظر: تفسير الطبري، ٥/ ٤٣٠.

(٥) سورة البقرة: من الآية ٢٥٨.

(٦) سورة البقرة: من الآية ٢٥٨.

(٧) سورة البقرة: من الآية ٢٥٨.

(٨) نهاية: ط (٢/ ٢٨٧). وقوله: منه، غير مثبتٍ في (ف).

(٩) قوله: ذلك، ساقطٌ من (د).

وكذلك المدّعي إذا أقام شاهدين، فعورض بجَرحٍ فيهما، كان له أن يقيم شاهدين آخرين؛ لإثبات حقه.

والمذهب الصحيح عند عامة الفقهاء أن هذا النوع من الانقطاع[(١)]؛ لأنه رام إثبات الحكم بالعلة الأولى، فانتقاله عنها إلى علةٍ أخرى قبل أن يثبت الحكم بالعلة الأولى لا يكون إلا للعجز[(٢)] عن إثباته بالعلة الأولى، وهذا انقطاعٌ على ما نبينه في فصله[(٣)].

ثم مجالس[(٤)] النظر للإبانة، فلو جوزنا الانتقال فيها من علةٍ إلى علةٍ، أدّى[(٥)] إلى أن يتطاول المجلس، ولا يحصل ما هو المقصود وهو الإبانة، وكان[(٦)] هذا نظير نقضٍ يتوجه على العلة، فإنه لا يُشتغل بالاحتراز عنه، ولكن إذا تعذر دفعه بما ذكره المعلّل في الابتداء، يظهر به انقطاعه في ذلك المجلس، فهذا[(٧)] مثله.

حججُ الخليل عليه السلام ليس انقطاعاً

فأما قصة الخليل، فهو ما انتقل قبل ظهور الحجة الأولى له، ولكنَّ الأولى[(٨)] كانت حجةً ظاهرةً لم يطعن خصمه فيها، إنما ادعى دعوى مبتدِئاً[(٩)] بقوله: ﴿أَنَا۠ أُحۡيِۦ

---

(١) ينظر: تقويم الأدلة، ٣/ ٣٠٣؛ البزدوي مع الكشف، ط. العلمية، ٤/ ١٩١.

(٢) في (ط): لعجز.

(٣) قريباً في الفصل التالي.

(٤) نهاية: ف (٢٦٤/ ب).

(٥) بعدها في (ط): ذلك.

(٦) نهاية: د (١٩٩/ أ).

(٧) في (ف) و(د): وهذا.

(٨) قوله: له ولكن الأولى. ساقط من (ف).

(٩) في (ط): مبتدأة. وما في العثمانية (٢٨٦/ ب)، يوافق ما في الأم وأخواتها.

وَأُمِيتُ ﴾[1]، وكان[2] ما صنعه معلوم الفساد عند المتأملين، إلا أنه كان في القوم من يتبع الظاهر ولا يتأمل في حقيقة المعنى، فخاف الخليل الاشتباه على أمثالهم، فضمّ إلى الحجة الأولى حجةً ظاهرةً لا يكاد يقع فيها الاشتباه، فبُهت الذي كفر، وهذا مستحسنٌ في طريق النظر لا يُشك فيه؛ فإن المعلِّل إذا أثبت علته يقول: والذي يوضح ما ذكرت، فيأتي بكلامٍ آخر هو[3] أوضح من الأول في إثبات ما رام إثباته؛ وهذا لأنَّ حجج الشرع أنوارٌ، فضَمُّ حجةٍ إلى حجةٍ، كضَمِّ سراجٍ إلى سراجٍ، وذلك لا يكون دليلاً على ضعف أحدهما أو بطلان أثره، فكذلك ضمُّ حجةٍ إلى حجةٍ، وإنما جعلنا هذا انقطاعاً في موضعٍ يكون الانتقال للعجز عن إثبات الحكم بالعلة الأولى.

ثم كل هذه التصرفات للمجيب لا للسائل، فإن المجيب بانٍ، والسائل هادمٌ مانعٌ، والحاجة إلى هذه الانتقالات للباني المثبت، لا للمانع الدافع[4].

---

(١) سورة البقرة: من الآية ٢٥٨.

(٢) في (ط): وكل. وفي العثمانية (٢٨٦/ ب): كان.

(٣) في (ف): وهو. بزيادة الواو.

(٤) نهاية: ط (٢/ ٢٨٨). وبعدها في (د): والله أعلم.

فصل الانقطاع(١)

وجوه الانقطاع أربعة

وجوه(٢) الانقطاع أربعةٌ(٣):

أحدها - وهو أظهرها -: السكوت، على ما أخبر الله به عن اللَّعين عند إظهار الخليل حجته بقوله: ﴿فَبُهِتَ ٱلَّذِى كَفَرَ﴾(٤).

والثاني: جَحد ما يُعلم ضرورةً بطريق المشاهدة؛ لأن(٥) سعي المعلِّل ليجعل الغائب كالشاهد، والعِلم بالمشاهدات يثبُت ضرورةً، فإذا اشتغل الخصم بجحد مثله، عُلِم أنه ما حمله على ذلك إلا عجزه عن دفع علة المعلّل، فكان انقطاعاً.

والثالث: المنع بعد التسليم، فإنه يُعلم أنه لا شيء يحمله على المنع بعد التسليم إلا عجزه عن الدفع لما استدل به خصمه.

---

(١) في (ف): في الانقطاع، وفي (ط): بيان الانقطاع.

وهذا الفصل مما انفرد بعقده المصنف رحمه الله عن الدبوسي وفخر الإسلام.

وتعريف الانقطاع: عجز المناظر وقصوره عن بلوغ ما هَمَّ في أول ما شرع فيه من تصحيح مذهبه. كشف الأسرار، ط. العلمية، ٤/ ١٩٢. وينظر في تعريفه: البحر المحيط، ٧/ ٤٣٦؛ التقرير والتحبير، ٣/ ٢٥٥؛ شرح الكوكب المنير، ٤/ ٣٧٨.

(٢) في (ط): ووجوه.

(٣) ينظر في وجوه وأنواع الانقطاع: الفقيه والمتفقه، ٢/ ١١١؛ كشف الأسرار للبخاري، ط. العلمية، ٤/ ١٩٢؛ جامع الأسرار للكاكي، ٤/ ١١٤٤؛ البحر المحيط، ٧/ ٤٣٧؛ التقرير والتحبير، ٣/ ٢٥٥.

(٤) سورة البقرة: من الآية ٢٥٨.

(٥) بداية: (٣٢١/ ب).

ولا يُقال: يحتمل أن يكون تسليمه عن سهوٍ أو غفلةٍ؛ لأن عند ذلك يبين وجه الدفع بطريق التسليم، ثم يُبنى عليه استدراك ما سها فيه، فأما أن يرجع عن التسليم إلى المنع من غير بيان الدفع بطريق التسليم، فذلك لا يكون إلا للعجز.

والرابع: عجز المعلل عن تصحيح العلة التي قصد إثبات الحكم بها، حتى انتقل منها إلى علةٍ أخرى لإثبات الحكم، فإن ذلك انقطاعٌ؛ لأن حكم الانقطاع مقتضَبٌ من لفظه، وهو قصور المرء عن بلوغ[1] مغزاه، وعجزه عن إظهار مراده ومبتغاه، وهذا العجز نظير العجز ابتداءً عن إقامة الحجة على الحكم الذي ادعاه، والله أعلم[2].

---

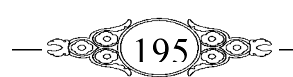
(١) نهاية: ف (٢٦٥/ أ).

(٢) قوله: والله أعلم، غير مثبتٍ في (ف) و(د).



باب

أقسام الأحكام وأسبابها وعللها وشروطها وعلامتها



باب أقسام الأحكام وأسبابها، وعللها، وشروطها، وعلاماتها[١]

اعلم بأن[٢] جملة ما يثبت[٣] بالحجج الشرعية الموجبة للعلم مما[٤] تقدم ذكرها[٥] قسمان[٦]: الأحكام المشروعة، وما يتعلق بها المشروعات[٧].

الحقوق أربع

فنبدأ ببيان قسم الأحكام، فنقول: هذه الأحكام أربعةٌ: حقوق الله خالصاً، وحقوق العباد خالصاً[٨]، وما يشتمل على الحقين وحق الله فيه أغلب، وما يشتمل عليهما وحق العباد فيه أغلب[٩][١٠].

---

(١) في (ط): وعلاماتها.

(٢) في (ط): أن.

(٣) في (ط): ثبت.

(٤) في (ط): بما.

(٥) يعني: الكتاب والسنة والإجماع. جامع الأسرار للكاكي، ٤/ ١١٤٥.

(٦) ينظر: كشف الأسرار شرح المنار، ٢/ ٣٩٠؛ كشف الأسرار، ط. العلمية، ٤/ ١٩٤؛ التوضيح ومعه التلويح، ط. العلمية، ٢/ ٣١٥؛ التقرير والتحبير، ٢/ ١٣٩؛ تيسير التحرير، ٢/ ١٧٥.

(٧) يقصد بالأحكام المشروعة: الحل والحرمة والصحة والفساد ونحوها، ويقصد بقوله: وبما يتعلق بها المشروعات، أي: ما تتعلق به الأحكام المشروعة، كالأسباب والعلل والشروط.

ينظر: كشف الأسرار، ط. العلمية، ٤/ ١٩٤؛ جامع الأسرار للكاكي، ٤/ ١١٤٥.

(٨) بعدها في (ط): أيضاً.

(٩) لم يلتزم المصنف رحمه الله هذا الترتيب في الشرح، فقد بدأ بحقوق الله الخالصة، ثم ما يجتمعان فيه وحق الله أغلب، ثم ما كان حق العباد فيه أغلب، ثم حقوق العباد الخالصة.

(١٠) نهاية: ط (٢/ ٢٨٩).

حقق . رعو ثبنخ أنواع

فأما حقوق الله تعالى خالصةً، فهي أنواعٌ ثمانيةٌ: عباداتٌ محضةٌ، وعقوباتٌ محضةٌ، وعقوبةٌ قاصرةٌ، ودائرةٌ بين العبادة والعقوبة، وعبادةٌ فيها معنى المؤنة[1]، ومؤنةٌ فيها معنى العبادة، ومؤنةٌ فيها معنى العقوبة، وما يكون قائماً بنفسه[2]، وهي على ثلاثة أوجهٍ: ما يكون منه أصلاً، وما يكون زائداً على الأصل، وما يكون ملحقاً به.

نعجدا د انحضخ

فأما العبادات المحضة، فرأسها الإيمان بالله، والأصل فيه التصديق بالقلب، فإنه لا يسقط بعذرٍ ما من إكراهٍ أو غيره، وتبديله بغيره يوجب الكفر على كل حالٍ، والإقرارُ باللسان ركنٌ فيه[3] مع التصديق بالقلب في أحكام الدنيا والآخرة جميعاً، وقد يصير

---

(١) في (ط): المئونة. وكذلك في الكلمتين بعدها، وما في العثمانية [٢٨٧/ أ] يوافق ما في الأم وأخواتها.
وكلاهما صحيح، المؤنة والمئونة، قال في المصباح المنير: المئونة: الثِّقْلُ. وفيها لغاتٌ، إحداها: على فَعُولَةٍ، بفتح الفاء وبهمزةٍ مضمومةٍ، والجمع مَئُونَاتٌ، واللُّغةُ الثَّانيةُ: مُؤْنَةٌ، بهمزةٍ ساكنةٍ. قال الشَّاعر:
أَمِيرُنَا مُؤْنَتُهُ خَفِيفَةٌ.
والجمعُ: مُؤَنٌ. بتصرفٍ من المصباح المنير، مادة "م و ن"، ٢/ ٥٨٦. وينظر مادة "م أ ن" في: المغرب في ترتيب المعرب.
(٢) نهاية: د (١٩٩/ ب).
(٣) اختلف الناس فيما يقع عليه اسم "الإيمان"، اختلافا كثيراً، فذهب مالك والشافعي وأحمد والأوزاعي وإسحاق بن راهويه وسائر أهل الحديث، وأهل المدينة وأهل الظاهر وجماعة من المتكلمين إلى أنه: تصديقٌ بالجنان، وإقرارٌ باللسان، وعملٌ بالأركان.
وذهب كثيرٌ من الحنفية إلى أنه: الإقرار باللسان، والتصديق بالجنان.
ومنهم من يقول: إن الإقرار باللسان ركنٌ زائدٌ ليس بأصليٍّ، وإلى هذا ذهب أبو منصور الماتريدي، ويروى عن أبي حنيفة. وهو مذهب المصنف كما يظهر هنا من كلامه.
وذهب الكرامية إلى أن الإيمان هو الإقرار باللسان فقط! فالمنافقون عندهم مؤمنون كاملو الإيمان، ولكنهم يقولون بأنهم يستحقون الوعيد الذي أوعدهم الله به! وقولهم ظاهر الفساد.

=

الإقرار أصلاً في أحكام الدنيا بمنزلة التصديق، حتى إذا أُكره على الإسلام، فأَسلَم باللسان، فهو مسلمٌ في أحكام الدنيا؛ لوجود ركن الإقرار، وقيام السيَّف على رأسه دليلٌ على أنه غير(١) مصدِّقٍ بالقلب؛ ولهذا لا يحكم بالردة إذا أكره المرء عليها(٢)؛ لأن التكلم باللسان هناك دليلٌ محضٌ على ما في الضمير من غير أن يُجعل أصلاً بنفسه، والإقرار باللسان وإن كان دليلاً على التصديق، فعند الإكراه يُجعل أصلاً بنفسه، يثبت به الإيمان في أحكام الدنيا بمنزلة التصديق، ويستوي إن أُكره الحربيُّ على ذلك أو الذميُّ عندنا لهذا المعنى(٣).

وعند الشافعي: متى كان الإكراه بحقٍّ، بأن كان المكرَه حربيّاً لا أمان له كذلك الجواب، ومتى كان بغير حقٍّ بأن أُكرِهَ الذميُّ عليه، فإنه لا يصير مسلِماً به(٤).

وذهب الجهم بن صفوان وأبو الحسين الصالحي أحد رؤساء القدرية - إلى أن الإيمان هو المعرفة بالقلب! وهذا القول أظهر فسادا مما قبله. ينظر: شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي، ص: ٣١٤.

(١) بداية: (٣٢٢/ أ).

(٢) في هامش الأم: إذِ الردة تتحقق بالقلب من غير إقرارٍ باللسان، فكان الإقرار دليلاً محضاً، وقد اختلَّ الدليل هنا من حيث قام عليه آخرُ بالسيف، أما الإقرار في باب الإيمان ركنٌ عند الفقهاء وعليه الفتوى.

(٣) ينظر: المبسوط، ط. المعرفة، ٢٤/ ٥٧؛ مجمع الأنهر، ٤/ ٤٧؛ حاشية ابن عابدين، ٣/ ٢٣٧.

(٤) قال العِمراني في البيان (١٢/ ٥١): (وإن أكره الذمي على الإسلام، لم يصح إسلامه؛ لقوله تعالى: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ ﴾ [سورة البقرة: من الآية ٢٥٦]، وإن أكره الحربي أو المرتد على دين الإسلام. . صح إسلامه؛ لأنه أكره بحق). وينظر: نهاية المطلب، ١٤/ ١٦٠؛ مغني المحتاج، ٣/ ٢٨٩؛ أسنى المطالب، ٣/ ٢٨٢.

ثم الصلاة بعد الإيمان من أقوى الأركان، فإنها عماد الدين ما خلت عنها شريعةُ المرسلين(١)، وهي تشمل(٢) الخدمة بظاهر البدن وباطنه، ولكنها صارت قربةً بواسطة البيت الذي عظَّمَه الله وأمرنا بتعظيمه؛ لإضافته إلى نفسه، فقال: ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ﴾(٣) الآية، حتى لا تتأدّى هذه القربة إلا باستقبال القبلة في حالة الإمكان، وفي ذلك من معنى التعظيم ما أشار الله تعالى إليه في قوله: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾(٤)؛ ليعلم به أن المطلوب وجه الله(٥)، ووجه الله لا جهة له(٦)، جعل(٧) الشرع استقبال جهة

---

(١) في (ف): المسلمين.

(٢) في (ف) و(د): تشتمل.

(٣) سورة البقرة: من الآية ١٢٥.

(٤) سورة البقرة: من الآية ١١٥.

(٥) نهاية: ط (٢/ ٢٩٠).

(٦) هذا الإطلاق ليس مذهب أهل السنة والجماعة؛ إذ هو لفظٌ مجملٌ، والنفي المجمل في صفات الله سبحانه ليس صواباً، وبعض من يطلق نفي الجهة من المتكلمين يقصدون منه نفي علو الله على خلقه، وهو مخالفٌ لصريح الكتاب والسنة، وإجماع السلف. قال الإمام القرطبي رحمه الله معقِّباً: (هذا قول المتكلمين! وقد كان السلف الأول ﷺ لا يقولون بنفي الجهة، ولا ينطقون بذلك، بل نطقوا هم والكافة بإثباتها لله تعالى كما نطق كتابه وأخبرت رسله، ولم ينكر أحد من السلف الصالح أنه استوى على عرشه حقيقةً، وخصّ العرش بذلك؛ لأنه أعظم مخلوقاته، وإنما جهلوا كيفية الاستواء، فإنه لا تعلم حقيقته). ينظر: الجامع لأحكام القرآن، ٧/ ٢١٩؛ درء تعارض العقل والنقل، ٣/ ٢٠٩؛ شرح الطحاوية لابن أبي العز، ص: ٢٤٢؛ أقاويل الثقات، ص: ٨٩.

(٧) في (ط): فجعل.

الكعبة قائماً[1] مقام ما هو المطلوب لأداء هذه القربة، وأصل الإيمان فيه تقرُّبٌ إلى الله بلا واسطة، وفي الصلاة تقربٌ بواسطة البيت، فكانت من شرائع الإيمان، لا من نفس الإيمان[2].

ثم الزكاة التي تُؤدَّى بأحد نوعي النعمة وهو المال، فالنعم الدنيوية نعمتان: نعمة البدن، ونعمة المال، والعبادات مشروعةٌ؛ لإظهار شكر النعمة بها في الدنيا ونيل الثواب في الآخرة، فكما أن شكر نعمة البدن بعبادةٍ تُؤدّى بجميع البدن وهي الصلاة، فشكر نعمة المال بعبادةٍ مؤداةٍ بجنس تلك النعمة، وإنما صار الأداء قربةً بواسطة المصروف إليه وهو المحتاج، على معنى أنَّ المؤدِّي يجعل ذلك المال خالصاً لله في ضمن صرفه إلى المحتاج؛ ليكون كفايةً له من الله؛ ولهذا[3] كان دون الصلاة بدرجةٍ؛ فإنها قربةٌ بواسطة البيت الذي ليس من أهل الاستحقاق بذاته، وهذه[4] قربةٌ بواسطة الفقير الذي هو من أهل أن يكون مستحِقّاً لنفسه[5] لحاجته.

---

(١) نهاية: ف (٢٦٥/ ب).

(٢) هذا قول الأشاعرة والماتريدية، والصواب أن الصلاة وسائر العبادات من الإيمان، وعلى هذا دلَّ الكتاب والسنة، فقد قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْ﴾ سورة البقرة: [١٤٣]، والإيمان هنا: الصلاة، بإجماع المفسرين، وقال ﷺ: « الإيمان بضع وسبعون شعبة أعلاها قول: لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان ». وبعض العلماء يعدون الخلاف في هذا لفظياً.

ينظر: الشريعة للآجري، ٢/ ٦٥٣؛ الحجة في بيان المحجة، ١/ ٤٣٨؛ الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار، ٣/ ٧٤٥، شرح الطحاوية، لابن أبي العز، ت: أحمد شاكر، ص: ٣٠٣.

(٣) في (ط): لهذا.

(٤) في (ف) و(ط): وهذا.

(٥) في (ف) و(ط) و(د): بنفسه.

ثم الصوم الذي هو من جنس المشروع شكراً لنعمة البدن، ولكنه دون الصلاة من حيث إنه لا يشتمل على أعمالٍ متفرقةٍ على أعضاء البدن، بل يتأدّى بركنٍ واحدٍ، وهو الكف عن اقتضاء الشهوتين: شهوة البطن، وشهوة الفرج، فإنما[١] صار[٢] قربةً بواسطة النفس المحتاجة إلى نيل اللذات والشهوات، وهي[٣] أمّارةٌ بالسوء كما وصفها الله به[٤]، ففي قهرها بالكفِّ عن اقتضاء شهواتها؛ لابتغاء مرضاة الله معنى القربة، وبالتأمل في هذه الوسيلة يتبين أنه دون ما سبق.

ثم الحج الذي هو زيارة البيت المعظَّم، وعبادةٌ بطريق الهجرة، يشتمل على أركانٍ تختص بأوقاتٍ وأمكنةٍ، وفيها معنى القربة[٥] باعتبار معنى التعظيم لتلك الأوقات والأمكنة[٦].

فأما العمرة، فإنها سُنّةٌ قويّةٌ باعتبار أن أركانها من جنس أركان الحج، وما بينا من الوسيلة لا يوجب عدداً من القربة؛ ولهذا لا تتكرر[٧] فرضية[٨] الحج في العمر[٩]، فعرفنا

---

(١) في (د): وإنما، وهنا بداية: (٣٢٢/ ب).

(٢) في (ط): صارت.

(٣) في الثلاث: فهي.

(٤) يشير لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلنَّفۡسَ لَأَمَّارَةُۢ بِٱلسُّوٓءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّيٓۚ إِنَّ رَبِّي غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [سورة يوسف: من الآية ٥٣].

(٥) في (ف): للقربة.

(٦) نهاية: د (٢٠٠/ أ).

(٧) في (د): يتكرر.

(٨) نهاية: ط (٢/ ٢٩١).

(٩) في هامش الأم: لأن سبب وجوب الحج البيت وسائر الأمكنة ، وإنها لا تتكرر.

أن العمرة زيارةٌ، وهي سنةٌ قويةٌ فعلها رسول الله عليه السلام وأمر بها[1].

والجهاد قربةٌ باعتبار إعلاء كلمة الله وإعزاز الدين؛ ولما فيه من توهين المشركين ودفع شرهم عن المسلمين؛ ولهذا سماه رسول الله ﷺ سنام الدين[2]، وكان أصله فرضاً؛ لأنَّ إعزاز الدين فرضٌ، ولكنه فرض كفايةٍ؛ لأن المقصود -وهو كسر شوكة المشركين ودفع شرهم وفتنتهم- يحصل ببعض المسلمين، فإذا قام به البعض سقط عن الباقين.

والاعتكاف قربةٌ زائدةٌ؛ لِمَا فيها من تعظيم المكان المعظّم بالْمُقام فيه وهو المسجد؛ ولِمَا في شرطها من منع النفس عن اقتضاء الشهوات، يعني الصوم، والمقصودُ بها تكثير الصلاة إما حقيقةً، أو حكماً[3] بانتظار الصلاة في مكانها على صفة الاستعداد لها بالطهارة.

---

(١) أما فعلها، فقد اعتمر النبي ﷺ أربع عمر، كما أخرج ذلك البخاري في صحيحه (كتاب الحج، باب كم اعتمر النبي ﷺ، برقم: ١٦٨٧)، وأما أمره بها، فقد أخرج البخاري أيضاً (العمرة، باب عمرة في رمضان، برقم: ١٧٨٢)، ومسلم (الحج، باب فضل العمرة في رمضان، برقم: ٣٠٩٧)، عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ لامرأة من الأنصار -سماها ابن عباس فنسيت اسمها-: « ما منعك أن تحجي معنا؟ »، قالت: كان لنا ناضحٌ فركبه أبو فلان وابنه - لزوجها وابنها - وترك ناضحاً ننضح عليه. قال: « فإذا كان رمضان اعتمري فيه، فإن عمرةً في رمضان حَجَّةٌ ». واللفظ للبخاري.

(٢) أخرجه بنحوه أحمد في مسنده (٥/ ٢٣١)، وابن ماجه في سننه (كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة، برقم: ٣٩٧٣)، وصححه الترمذي في جامعه، (كتاب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة، برقم: ٢٦١٦)، والحاكم في مستدركه، ٢/ ٨٦، برقم: ٢٤٠٨، وقال: على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. وفيه: « وذروة سنامه الجهاد ».

(٣) نهاية: ف (٢٦٦/ أ).

وأما صدقة الفطر، فهي[١] عبادةٌ فيها معنى المؤنة[٢]، ولهذا لا تتأدَّى بدون نية العبادة بحالٍ[٣]، ولا تجب إلا على المالك لما يؤدَّى به حقيقةً بمنزلة الزكاة، ولكن لا يُشترط لوجوبها صفة كمال الملك والولاية[٤]، حتى تجب على الصبيِّ في ماله بخلاف الزكاة، وتجب على الغير بسبب الغير[٥]، فعرفنا أن فيها معنى المؤنة[٦] كالنفقة.

وأما العُشر[٧]، فهو مئونةٌ فيه معنى العبادة، والخراج[٨] مئونةٌ فيه[٩] معنى العقوبة، من حيث إنَّ وجوب كل واحدٍ منهما باعتبار حفظ الأراضي وأَنْزالِها[١٠]، إلا أنَّ في الخراج بعض[١١] الذُّلِّ على ما أشار إليه رسول الله ﷺ حين رأى آلة الزراعة في دار قومٍ، فقال: «

---

(١) في (ف): وهي.

(٢) في (ط): المئونة.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع، ٢/ ٦٩؛ الجوهرة النيرة، ١/ ١٦٤.

(٤) ينظر: البحر الرائق، ٢/ ٢٧١.

(٥) ينظر: المبسوط، ط. المعرفة، ٣/ ١٠٤؛ البحر الرائق، ٢/ ٢٧١.

(٦) في (ط): المئونة.

(٧) العُشْرُ: ما يؤخذ من الأرض التي أسلم أهلها أو أحياها المسلمون أو القطائع.

ينظر: معجم مقاليد العلماء، ص: ١٦٠؛ النهاية في غريب الحديث، ٣/ ٢٣٩.

(٨) الخراج: ما يخرج من غلة الأرض، ثم سمي ما يأخذه السلطان خراجاً، فيُقال: أدّى فلانٌ خراج أرضه، وأدى أهل الذمة خراج رؤوسهم، يعني: الجزية.

ينظر: أنيس الفقهاء، ص: ١٨٥؛ معجم مقاليد العلماء، ص: ١٦٠.

(٩) في (ف): في.

(١٠) قال البخاري في كشف الأسرار، ط. العلمية (٤/ ٢٠٢): أنزال الأرض: ريعها وما يخرج منها. اهـ.

ينظر مادة "نزل" في: الصحاح في اللغة؛ لسان العرب؛ تاج العروس.

(١١) في (ط) و(د): معنى.

ما دخل هذا بيت[١] قومٍ إلا ذلوا[٢]»، وكان[٣] ذلك لِمَا في الاشتغال بالزراعة من الإعراض عن الجهاد، وإنما يَلتزم الخراجَ من يشتغل بعمل الزراعة؛ ولهذا لا يُبتدأ المسلم بالخراج في أرضه، ويبقى عليه الخراج بعد إسلامه[٤]؛ لأنه يتردد بين المؤنة[٥] والعقوبة، فلا يمكن إيجابه على المسلم ابتداءً؛ لمعنى المئونة[٦] لمعارضة معنى العقوبة إياه، ولا يمكن إسقاطه[٧] بعد الوجوب إذا أسلم باعتبار معنى العقوبة؛ لمعارضة معنى المئونة إياه.

وأما العشر، ففيه معنى العبادة على معنى أنه مصروفٌ إلى الفقير كالزكاة، وقد بينا أن بواسطة هذا المصرف[٨] يثبت فيه معنى القربة، وإن كان وجوبه باعتبار مئونة الأرض، ولهذا يجب في الأراضي النامية من غير اشتراط المالك لها، نحو الأراضي الموقوفة وأرض المكاتَب[٩]، ولهذا قال أبو حنيفة: إذا تحوَّل[١٠] الأرض العشرية إلى ملك

---

(١) في (ط): في دار.

(٢) لم أجده بلفظ المصنف، وأخرجه البخاري بنحوه في صحيحه (المزارعة، باب ما يُحذر من عواقب الاشتغال بآلة الزرع. . ، برقم: ٢١٩٦)، عن أبي أمامة الباهلي ﷺ قال ورأى سكةً وشيئاً من آلة الحرث، فقال: سمعت النبي ﷺ يقول: « لا يدخل هذا بيت قومٍ إلا أُدْخِلَهُ الذُّلُّ ».

(٣) في (ط): وكأن.

(٤) ينظر: المبسوط، ط. المعرفة، ١٢/ ١٧٠؛ البناية شرح الهداية، ٧/ ٢٣٤؛ البحر الرائق، ٥/ ١١٨.

(٥) في (ط): المئونة.

(٦) بداية: (٣٢٣/ أ).

(٧) نهاية: ط (٢/ ٢٩٢).

(٨) في (ط): المصروف.

(٩) ينظر: المبسوط، ط. المعرفة، ٢/ ١٦٠؛ بدائع الصنائع، ٢/ ٦؛ البناية، ٣/ ٤٢١؛ البحر الرائق، ٢/ ٢٥٤.

(١٠) في (ف) و(ط): تحولت. والذي في العثمانية (٢٨٨/ ب)، يوافق ما في الأم، والنسخة (د).

الذِّمي تصير خراجيةً[(١)]؛ لأن فيها معنى العبادة، والكافر ليس من أهل العبادة أصلاً، وكل واحدٍ منهما واجبٌ بطريق المئونة، فعند تعذُّر أحدهما يتعيّن الآخر، والخراج يبقى وظيفةً للأرض[(٢)] بعد انتقال الملك فيها إلى المسلم؛ لأن المسلم من أهل أنْ توجَب عليه المئونة التي فيها معنى العقوبة؛ فإنه بعد الإسلام أهلٌ لإلزام العقوبة عند تقرر سببها منه، والكافر ليس بأهلٍ للعبادة[(٣)] أصلاً، فالأهلية للعبادة تُبتنى على الأهلية لثوابها.

وقال أبو يوسف: يتضاعف العشر على الكافر[(٤)] اعتباراً بالصدقات المضاعفة في حق بني تغلب[(٥)].

الخلاف في تضعيف العشر

وأبى هذا أبو حنيفة رحمه الله[(٦)]؛ لأن التضعيف حكمٌ ثابتٌ بخلاف القياس بإجماع الصحابة في قومٍ بأعيانهم[(٧)]، وغيرهم من الكفار ليسوا بمنزلتهم، فأولئك لا تؤخذ منهم

---

(١) ينظر: المبسوط، ط. المعرفة، ٣/ ٢٨٣؛ بدائع الصنائع، ٤/ ٦٢؛ الاختيار لتعليل المختار، ١/ ١٢٢؛ البناية، ٣/ ٤٣٣؛ البحر الرائق، ٢/ ٢٥٦.

(٢) في (ف) و(ط): الأرض.

(٣) في (ط): العبادة.

(٤) ينظر: المبسوط، ط. المعرفة، ٣/ ٢٨٣؛ بدائع الصنائع، ٤/ ٦٢؛ الاختيار لتعليل المختار، ١/ ١٢٢؛ البناية، ٣/ ٤٣٣؛ البحر الرائق، ٢/ ٢٥٦.

(٥) هم بنو تغلب بن وائل بن قاسط بن هنب بن أفصى بن دعمى بن جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان، وكانوا من نصارى العرب. ينظر: اللباب في تهذيب الأنساب، ١/ ٢١٨.

(٦) ينظر: المبسوط، ط. المعرفة، ٣/ ٢٨٣؛ بدائع الصنائع، ٤/ ٦٢؛ الاختيار لتعليل المختار، ١/ ١٢٢؛ البناية، ٣/ ٤٣٣؛ البحر الرائق، ٢/ ٢٥٦.

(٧) يشير إلى ما ورد عن عمر بن الخطاب ﷺ؛ أنه صالح نصارى بني تغلب على أن تُضعَّف عليهم الزكاة مرتين، وعلى أن لا يُنصِّروا صغيراً، وعلى أن لا يُكرهوا على دين غيرهم. أخرجه ابن أبي شيبة في

=

الجزية، وغيرهم من الكفار تؤخذ[1] منهم الجزية.

ومحمد يقول: تبقى عشريةً[2] كما كانت[3]؛ لأن البقاء باعتبار معنى المئونة، كالخراج في حق المسلم.

ثم عنه روايتان في مصرف هذا العشر[4]: في أحديهما[5]: يُصرف إلى المقاتلة كالخراج؛ لاعتبار معنى المئونة الخالصة.

وفي الأخرى: يكون مصرفه[6] إلى الفقراء والمساكين؛ لأنها لما بقيت باعتبار معنى المئونة تبقى على ما كانت مصروفةً إلى من كانت مصروفةً إليه قبل هذا، كالخراج في حق المسلم.

حق الله القائم بنفسه

وأما الحق القائم بنفسه، فنحو خُمس الغنائم والمعادن والركاز[7]؛ فإنه لا يكون واجباً ابتداءً على أحدٍ، ولكن باعتبار الأصل، الغنيمةُ كلها لله تعالى، كما قال: ﴿قُلِ

المصنف، ٢/ ٤٢٦.

والمراد بالإجماع: الإجماع السكوتي من الصحابة حيث أقروه على التضعيف، كما في البناية، ٣/ ٤٣٢.

(١) في (د): يؤخذ.

(٢) نهاية: د (٢٠٠/ ب).

(٣) ينظر: المبسوط، ط. المعرفة، ٣/ ٢٨٣؛ بدائع الصنائع، ٤/ ٦٢؛ الاختيار لتعليل المختار، ١/ ١٢٢؛ البناية، ٣/ ٤٣٣؛ البحر الرائق، ٢/ ٢٥٦.

(٤) ينظر: المبسوط، ط. المعرفة، ٣/ ٨٢؛ العناية، ٣/ ١٨١؛ المحيط البرهاني، ٢/ ٣٣٢؛ تبيين الحقائق، ١/ ٢٩٤.

(٥) نهاية: ف (٢٦٦/ ب). وفي (ط): إحداهما.

(٦) في (ط): تكون مصروفة.

(٧) الركاز: هو المال المركوز في الأرض مخلوقاً كان أو موضوعاً. التعريفات، ص: ١٤٩؛ طلبة الطلبة، ص: ٩٧.

ﵟٱلۡأَنفَالُ لِلَّهِﵞ[1]؛ وهذا لأنها أصيبت لإعلاء كلمة الله، إلا أن الله تعالى جعل أربعة أخماسها للغانمين على سبيل المنة عليهم[2]، فبقي الخمس له كما[3] كان في الأصل مصروفاً إلى من أمر بالصرف إليه.

وكذلك خُمُس المعادن؛ فإن الموجود ما كان لأحدٍ فيه حقٌّ، فجَعل الشرع أربعة أخماسه للواجد[4]، وبقي الخمس لله مصروفاً إلى من أمر بالصرف إليه، ولهذا[5] جاز وضع خمس الغنيمة في مَن هو من جملة الغانمين عند حاجتهم، وفي آبائهم وأولادهم[6]، وجاز وضع خمس المعدن في الواجد عند حاجته[7][8]، فعرفنا أنه ليس بواجبٍ عليه، بل هو حقٌّ لله تعالى قائمٌ كما كان، ولهذا جاز صرفه إلى بني هاشم[9]؛ لأن باعتبار هذا المعنى لا يتمكن فيه معنى الأوساخ بخلاف الصدقات، وأمر الله بصرف البعض منه إلى ذوي

---

(١) سورة الأنفال: من الآية ١.

(٢) يشير إلى قوله تعالى: ﴿ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ [سورة الأنفال: من الآية ٤١].

(٣) نهاية: ط (٢/ ٢٩٣).

(٤) يشير إلى ما أخرجه البخاري في صحيحه، (كتاب الزكاة، باب في الركاز الخمس، برقم: ١٤٢٨)، عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً: «. . وفي الركاز الخمس».

(٥) بداية: (٣٢٣/ ب).

(٦) ينظر: المبسوط، ط. المعرفة، ١٤/ ٧٧؛ بدائع الصنائع، ٢/ ٦٧؛ المحيط البرهاني، ٢/ ٣٦٧؛ البحر الرائق، ٢/ ٢٥٢.

(٧) في (ط): الحاجة.

(٨) ينظر: بدائع الصنائع، ٢/ ٦٧؛ العناية، ٢/ ٢٣٥؛ البحر الرائق، ٢/ ٢٥٢؛ الدر المختار، ٢/ ٣٢٤.

(٩) ينظر: الجوهرة النيرة، ١/ ١٦٠؛ تبيين الحقائق، ١/ ٢٩٧؛ الفتاوى الهندية، ١/ ١٨٩.

القربى[(١)]، وكان ذلك عندنا باعتبار النصرة المخصوصة التي تحققت منهم بالانضمام إلى رسول الله ﷺ في حال ما هجره الناس، ودخول الشِّعب معه لمؤانسته والقيام بنصرته، فإن ذلك كان فعلاً هو[(٢)] من جنس القربة، فيجوز أن يتعلق به استحقاق ما هو صلةٌ ومِنّةٌ من الله تعالى، كاستحقاق أربعة الأخماس، فأما القرابة خِلقةً لا تستحِقُّ بذاتها مالَ الله، ثم صيانة قرابة رسول الله ﷺ عن استحقاق عِوَضٍ ماليٍّ بمقابلتها أولى من إثبات الاستحقاق بسبب القرابة، ولا يجوز جعل القرابة قرينةً للنصرة، أو النصرة قرينةَ القرابة[(٣)]؛ لِمَا بيَّنَّا[(٤)] أن الترجيح إنما يكون بما لا يصلح علةً بانفرادها للاستحقاق دون ما يصلح لذلك.

وعلى هذا الأصل: استحقاق المصاب من الغنيمة، وتمامه يكون بالإحراز بالدار بعد الأخذ[(٥)].

والمسائل على هذا الأصل يكثر تَعدادها إذا تأملت، وذلك معلومٌ فيما أملينا من فروع الفقه[(٦)].

---

(١) يشير إلى قوله تعالى: ﴿ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ [سورة الأنفال: من الآية ٤١].

(٢) قوله: هو، ليست في: (ط).

(٣) في (ط): للقرابة.

(٤) في باب الترجيح، ص: ٤٩٣.

(٥) ينظر: الهداية، ٢/ ١٤٣؛ العناية، ٥/ ٤٨٢؛ البحر الرائق، ٥/ ٩٢؛ مجمع الأنهر، ٢/ ٤٢٥.

(٦) يعني كتابه المبسوط، ينظر منه كتاب السير، ولآخر مسألة مذكورة ينظر: ١٠/ ٣٣- ١٠/ ٧٣، ط. المعرفة.

فأما العقوبات المحضة، فهي الحدود التي شُرِعَت زواجر عن ارتكاب أسبابها المحظورة حقاً لله تعالى خالصاً، نحو حد الزنا والسرقة وشرب الخمر.

وأما العقوبة القاصرة، فنحو حرمان الميراث بسبب مباشرة القتل المحظور، فإنها عقوبةٌ ولكنها قاصرةٌ، حتى تَثبت في حق الخاطئ والنائم إذا انقلب(١) على مورثه(٢)، ولا تثبت في حق الصبي والمجنون عندنا أصلاً(٣)؛ لأنها عقوبةٌ، والأهليةُ للعقوبة لا تسبق(٤) الخطاب، بخلاف الخاطئ إذا كان بالغاً عاقلاً، فالبالغ العاقل مخاطَبٌ، ولكنه بسبب الخطأ يُعذر مع نوع تقصيرٍ منه في التحرز، والصبي لا يوصف بالتقصير الكامل والناقص، فلا يثبت في حقه ما يكون عقوبةً قاصرةً كانت أو كاملةً، ولهذا لا تثبت في حق القائد، والسائق(٥)، والشاهدِ إذا رجع عن شهادته(٦)، وحافر البئر، وواضع الحجر(٧)؛ لأنه جزاءٌ على مباشرة القتل المحظور، والموجود من هؤلاء تسبيبٌ(٨) لا مباشرةٌ.

---

(١) نهاية: ط (٢/ ٢٩٤).

(٢) ينظر: المبسوط، ط. المعرفة، ٣/ ٢٤٨- ٢٦/ ١٢٠؛ الهداية، ٤/ ١٥٩؛ البحر الرائق، ٨/ ٣٣٣.

(٣) ينظر: الجوهرة النيرة، ٢/ ٢٢٢؛ العناية، ١٥/ ٣١٢؛ الفتاوى الهندية، ٦/ ٤٥٤.

(٤) نهاية: ف (٢٦٧/ أ).

(٥) أي: لا يحرمون من الميراث. ينظر: المبسوط، ط. المعرفة، ٢٦/ ٣٤٨؛ البناية، ١٣/ ٢٥٩؛ البحر الرائق، ٨/ ٤٠٨؛ الفتاوى الهندية، ٦/ ٤٥٤.

(٦) أي: لا يحرمون من الميراث أيضاً. ينظر: المبسوط، ط. المعرفة، ٢٧/ ١٠؛ المحيط البرهاني، ٨/ ٥٨٢؛ الجوهرة النيرة، ٢/ ٣٤٠؛ البحر الرائق، ٧/ ١٣٦.

(٧) ينظر: المبسوط للشيباني، ٤/ ٦١٣؛ المبسوط، ط. المعرفة، ٢٩/ ١٨٠؛ الاختيار، ٥/ ١٢٤؛ البحر الرائق، ٨/ ٣٩٧.

(٨) في (ط): تسبب.

وعند الشافعي: هذا ضمانٌ متعلِّقٌ[١] بهذا الفعل بمنزلة[٢] الدية، فيثبت في حق المُسبِّب والمباشر جميعاً[٣]، وفي حق الصبي والبالغ[٤].

وهذا غلطٌ بيِّنٌ؛ لأن الضمان ما يجب جبراناً[٥] لحق المتلَف عليه، ويسقط باعتبار[٦] رضاه أو عفو من يقوم مقامه، وحرمان الميراث ليس من ذلك في شيءٍ.

حقوق الله الدائرة بين العبادة والعقوبة

فأما الدائر بين العبادة والعقوبة، كالكفارات؛ لأنها ما وجبت إلا جزاءً على أسبابٍ توجد من العباد، فسُميت كفارةً باعتبار أنها ستَّارةٌ للذنب، فمن هذا الوجه عقوبةٌ؛ فإن العقوبة هي التي تجب جزاءً على ارتكاب المحظور الذي يستحق المأثم به، وهي عبادةٌ من حيث إنها تجب بطريق الفتوى، ويؤمر مَنْ عليه بالأداء بنفسه من غير أن يُقام[٧] عليه كرهاً، والشرع ما فوَّض إقامة شيءٍ من العقوبات إلى المرء على نفسه، وتتأدّى بما هو محض العبادة، فعرفنا أنها دائرةٌ بين العبادة والعقوبة، وأن سببها دائرٌ بين الحظر والإباحة، كاليمين المعقودة على أمرٍ في المستقبل، والقتل بصفة الخطأ، ولهذا لم نجعل الغَموس والعمد المحض سبباً لوجوب الكفارة[٨].

---

(١) في (ط): يتعلق.

(٢) بداية: (٣٢٤/ أ).

(٣) ينظر: نهاية المطلب، ٩/ ٢٣-٢٤؛ الوسيط، ٤/ ٣٦٣؛ روضة الطالبين، ٦/ ٣١؛ مغني المحتاج، ٣/ ٢٥.

(٤) ينظر: نهاية المطلب، ٩/ ٢٣-٢٤؛ الوسيط، ٤/ ٣٦٣؛ روضة الطالبين، ٦/ ٣١؛ مغني المحتاج، ٣/ ٢٥.

(٥) في (ف): جبراً.

(٦) نهاية: د (٢٠١/ أ).

(٧) في (ط): تقام.

(٨) ينظر: المبسوط، ط. المعرفة، ٢٧/ ٩؛ بدائع الصنائع، ٧/ ٢٥١؛ الاختيار لتعليل المختار، ٤/ ٥١؛ البحر الرائق، ٤/ ٣٠٥- ٨/ ٣٣١؛ الدر المختار، ٣/ ٧٠٨؛ اللباب شرح الكتاب، ١/ ٣٥٤.

وعند الشافعي: هذه الكفارات وجوبها بطريق الضمان[١].

وقد بينا[٢] أن هذا غلطٌ، ووجوب الضمان في الأصل بطريق الجبران، وذلك لا يتحقق فيما يخلص لله تعالى؛ لأن الله يتعالى عن أنْ يلحقه خسرانٌ حتى تقع[٣] الحاجة إلى الجبران، وكان[٤] معنى العبادة في هذه الكفارات مرجَّحاً على معنى العقوبة كما أشرنا إليه، وتكفير الإثم به باعتبار أنه طاعةٌ وحسنةٌ[٥] في نفسه، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾[٦][٧]، ولهذا أوجبنا الكفارة على المخطئ، والمكرَه، والبارّ في اليمين والحنثِ جميعاً[٨][٩]، بأَنْ حلف لا يكلم هذا الكافر، فيُسلم ثم يكلمه[١٠]، ولهذا لم نوجب شيئاً من هذه الكفارات على الكافر[١١].

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير، ١٣/ ٦٢- ١٥/ ٢٦٧؛ نهاية المطلب، ١٨/ ٣٠٤؛ الوسيط، ٠٧/ ٢٠٣؛ البيان، ١١/ ٦٢٢؛ المهذب، ٢/ ٢١٧؛ روضة الطالبين، ٩/ ٣٨٠- ١١/ ٠٣؛ مغني المحتاج، ٤/ ٣٢٥.

(٢) في فصل شرط القياس، ٢/ ١٦٤، من المطبوع.

(٣) في (ط): تتحقق.

(٤) في (ف): وإن كان.

(٥) في (ط): وحسن.

(٦) سورة هود: من الآية ١١٤.

(٧) نهاية: ط (٢/ ٢٩٦).

(٨) في هامش الأم: بأن يكون محسناً في الحلف والحنث جميعاً -من المبرة- فهجْر الكافر حسنٌ وكلام المسلم كذلك.

(٩) ينظر: تبيين الحقائق، ٣/ ١٠٩؛ البحر الرائق، ٤/ ٣٠٤؛ درر الحكام شرح غرر الأحكام، ٢/ ٣٩؛ اللباب شرح الكتاب، ١/ ٣٥٥.

(١٠) ينظر: الدر المختار ومعه حاشية ابن عابدين، ٣/ ٧٦٩.

(١١) ينظر: البحر الرائق، ٤/ ٣١٧؛ تبيين الحقائق، ٣/ ١١٤؛ اللباب شرح الكتاب، ١/ ٣٥٦.

فأما كفارة الفطر في رمضان، فمعنى العقوبة فيها مرجَّحٌ على معنى العبادة، حتى إنَّ وجوبها يستدعي جنايةً متكاملةً، عرفنا ذلك بخبر الأعرابي حيث قال: هلكت وأهلكت[١].

وقال ﷺ: « من أفطر في رمضان متعمداً، فعليه ما على المظاهر »[٢]، فاتفق العلماء على أنه يسقط بعذر الخطأ والاشتباه[٣]، فلما ظهر رجحان معنى العقوبة فيها من هذا الوجه، جعلنا وجوبها بطريق العقوبة، فقلنا: إنها تندرئ بالشبهات حتى لا تجب على من أفطر[٤] بعد ما أبصر هلال رمضان وحده[٥]؛ للشبهة الثابتة بظاهر قوله ﷺ: « صومكم[٦] يوم تصومون »[٧]، أو بصورة قضاء القاضي بكون اليوم من شعبان، ولم

(١) جزء من حديث الأعرابي الذي واقع أهله في نهار رمضان، أخرجه البخاري في صحيحه (الصوم، باب إذا جامع في رمضان، برقم: ١٨٣٤)، ومسلم في صحيحه (الصوم، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان، برقم: ١١١١).

(٢) قال الإمام الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٤٤٩): حديث غريب بهذا اللفظ. وقال ابن حجر في الدراية (١/ ٢٧٩): لم أجده هكذا، والمعروف في ذلك قصة الذي جامع في رمضان. وقال ابن الهمام في فتح القدير (٢/ ٣٣٨): وهو غير محفوظ.

(٣) ينظر: أصول البزدوي، ص: ٣٤٤؛ كشف الأسرار، ط. العلمية، ٤/ ٢٢٤.

(٤) نهاية: ف (٢٦٧/ ب).

(٥) ينظر: الهداية، ١/ ١٢٠؛ المحيط البرهاني، ٢/ ٣٧٧؛ فتح القدير، ٤/ ٣٠٥؛ اللباب في شرح الكتاب، ١/ ٨٥.

(٦) بداية: (٣٢٤/ ب).

(٧) أخرجه الترمذي في جامعه (كتاب الصوم، باب ما جاء الصوم يوم تصومون، برقم: ٦٩٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (كتاب الصوم، باب القوم يخطئون في رؤية الهلال، برقم: ٧٩٩٧)، وقال الترمذي: حسن غريب، وحسنه النووي في خلاصة الأحكام برقم (٢٩٦٦).

نوجب[1] على المفطر في يومٍ إذا اعترض مرضٌ أو حيضٌ في ذلك اليوم؛ لتمكن الشبهة[2]، ولم نوجب[3] على من أفطر وهو مسافرٌ[4]، وإنْ كان الأداء مستحقاً عليه في ذلك الوقت بعينه؛ بكونه مقيماً في أول النهار، ولم نوجب[5] على من نوى قبل انتصاف النهار ثم أفطر[6]؛ للشبهة الثابتة بظاهر قوله ﷺ: « لا صيام لمن لم يعزم الصيام من الليل »[7]، وقلنا بالتداخل في الكفارات، والاكتفاء بكفارةٍ واحدةٍ إذا أفطر في أيامٍ

---

(١) في (ط): يوجب.

(٢) ينظر: المبسوط، ط. المعرفة، ٤/ ٢٣٣؛ بدائع الصنائع، ٤/ ٢٦٤؛ المحيط البرهاني، ٢/ ٣٩٦؛ تحفة الملوك، ص: ١٤٢.

(٣) في (ط): يوجب.

(٤) ينظر: المبسوط للشيباني، ٢/ ٢٣٤؛ المبسوط للمصنف، ط. المعرفة، ٤/ ٢٣٣.

(٥) في (ط): يوجب.

(٦) خلافاً للصاحبين. ينظر: المبسوط، ط. المعرفة، ٣/ ١٥٦؛ المحيط البرهاني، ٢/ ٣٩٦؛ درر الحكام، ١/ ٢٠٤.

(٧) أخرج نحوه أبو داود في السنن (الصوم، باب النية في الصيام، برقم: ٢٤٥٦)، والترمذي في جامعه (الصوم، باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل، برقم: ٧٣٠)، والنسائي في سننه (الصوم، باب النية في الصيام، برقم: ٢٣٣٦)، وابن ماجه في سننه (الصوم، باب ما جاء في فرض الصوم من الليل، برقم: ١٧٠٠)، وحديث أبي داود والترمذي عن حفصة عن النبي ﷺ قال: « من لم يجمع الصيام قبل الفجر، فلا صيام له ».

قال الحافظ في التلخيص الحبير (٢/ ٤٠٧، رقم: ٨٨١): واختلف الأئمة في رفعه ووقفه. -وذَكَر عن ابن أبي حاتم أن الوقف أشبه، ثم قال-: وقال أبو داود: لا يصح رفعه، وقال الترمذي: الموقوف أصح، ونقل في العلل عن البخاري أنه قال: هو خطأ، وهو حديثٌ فيه اضطرابٌ، والصحيح عن ابن عمر: موقوف، وقال النسائي: الصواب عندي: موقوف ولم يصح رفعه، وقال الحاكم في المستدرك: صحيح على شرط البخاري، وقال ابن حزم الاختلاف فيه يزيد الخبر قوة، وقال الدارقطني رواته كلهم ثقات. اهـ.

=

من[1] رمضان[2]؛ لأن التداخل من باب الإسقاط بطريق الشبهة، وأثبتنا معنى العبادة في الاستيفاء؛ لأنها سميت كفارةً، فإنه يجوز أن يكون الوجوب بطريق العقوبة، والاستيفاء بطريق الطهرة كالحدود بعد التوبة، ولا[3] يجوز أن يكون الوجوب بطريق العبادة، والاستيفاء بطريق العقوبة بحال.

الأحكو الز غهت حك الله فيهب عى حك نلعهد

وما يجتمع فيه الحقان، وحق الله[4] أغلب[5]، فنحو حد القذف عندنا[6]، فأما حد قُطّاع الطريق، فهو خالصٌ لله بمنزلة العقوبات المحضة[7]؛ ولهذا لا نوجب على المستأمن إذا ارتكب سببه[8] في دارنا، بمنزلة حد الزنا والسرقة بخلاف حد القذف[9].

بتصرف. وصحح الحافظ إسناده موقوفاً على حفصة في الدراية (١/ ٢٥٩).

وقال ابن عبد الهادي في تنقيحه (٣/ ١٧٨): لا يثبت مرفوعاً. وقال الإمام النووي - رحمه الله تعالى -: الحديث حسنٌ يُحتج به اعتماداً على رواية الثقات الرافعين، والزيادة من الثقة مقبولة. المجموع، ٦/ ٢٨٩.

(١) قوله: من، غير مثبتٍ في: (د).

(٢) ينظر: المبسوط للشيباني، ٢/ ٢٠٦؛ بدائع الصنائع، ٢/ ١٠٢؛ البناية، ٤/ ٣٤٢؛ درر الحكام، ١/ ٢٤١.

(٣) في (ف): لا، بدون الواو.

(٤) بعدها في (ط) و(د): فيه.

(٥) وهذا القسم الثاني من أقسام الحقوق.

(٦) ينظر: المبسوط، ط. المعرفة، ٩/ ٩٤؛ بدائع الصنائع، ٧/ ٥٧؛ البحر الرائق، ٥/ ٣٤؛ العناية، ٥/ ٣٢٥.

(٧) ينظر: العناية شرح الهداية، ٥/ ٤٢٧.

(٨) في (ط): سيئة.

(٩) ينظر: المبسوط، ط. المعرفة، ٩/ ٥٥؛ حاشية رد المحتار على الدر المختار، ٤/ ١٦٩.

الأحكو لاز غهت فبب حك نعجد

وما(١) يجتمع فيه الحقان، وحق العباد أغلب(٢)، نحو(٣) القصاص، فإن فيها حق الله(٤)، ولهذا يسقط بالشبهات، وهي جزاء الفعل في الأصل، وأجزية الأفعال تجب لحق الله تعالى، ولكن لما كان وجوبها بطريق المماثلة، عرفنا أن معنى حق العبد راجحٌ فيها، وأن وجوبها للجُبْران بحسب الإمكان، كما وقعت الإشارة إليه في قوله تعالى: ﴿ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ ﴾(٥)، ولهذا جرى فيه الإرث والعفو والاعتياض بطريق الصلح بالمال كما في حقوق العباد.

الأحكو لخص خ نحكنعجد

وأما ما يكون محض حق العباد(٦)، فهو أكثر من أن يُحصى نحو ضمان الدية، وبدل المتلف، والمغصوب، وما أشبه ذلك.

وهذه الحقوق كلها تشتمل على أصلٍ وخلَف.

فالأصل فيما يثبت(٧) به الإيمان: التصديقُ والإقرارُ، ثم قد يكون الإقرار مستنِداً في حق المكرَه(٨) على أنه قائمٌ مقام التصديق، ثم التصديق والإقرار من الأبوين يُثبِت الإيمان

---

(١) في (ط): وأما ما.

(٢) وهو القسم الثالث من أقسام الحقوق.

(٣) في (ط): فنحو.

(٤) نهاية: د (٢٠١/ ب).

(٥) سورة البقرة: من الآية ١٧٩.

(٦) وهذا القسم الرابع من أقسام الحقوق.

(٧) في (ط): ثبت.

(٨) في هامش الأم: المكرَه الكافر.

في حق الولد الصغير على أنه خلَفٌ عن التصديق والإقرار في حقه[1]، ثم تبعية الدار في حق الذي سُبي صغيراً وأخرج[2] إلى دار الإسلام وحده، خلَفٌ عن تبعية الأبوين في ثبوت حكم الإيمان له[3]، ثم تبعية السابي[4] إذا قُسم أو بيع من مسلمٍ في دار الحرب، خلفٌ عن تبعية الدار في ثبوت حكم الإيمان له حتى إذا مات يُصلى عليه[5].

وكذلك في شرائط الصلاة، فإن من شرائطها الطهارة، والأصل فيه الوضوء أو الاغتسال[6]، ثم التيمم يكون خلفاً عن الأصل في حصول الطهارة التي هي شرط الصلاة به، قال تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾[7]، وهو خلفٌ مطلقٌ في قول علمائنا[8].

وعند الشافعي: هو خلفٌ ضروريٌّ[9]، ولهذا لم يَعتبر التيمم قبل دخول الوقت في حق أداء الفريضة[10]، ولم يجوّز أداء الفرضين[11] بتيممٍ واحدٍ[12]؛ لأنه خلف

ىاخاف ث ٍن
ن ٍحنفٍخ
واشفٍعٍخ
فً لنزٍ ى
هم هثذلّ
يطهك ,أو
ثذلُ
ضزوٍرح؟

(١) ينظر: بدائع الصنائع، ٧/ ١٠٤؛ اللباب، ١/ ٢٥٢.

(٢) بداية: ٣٢٥/ أ.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع، ٧/ ١٠٤؛ البناية، ٣/ ٢٣٥؛ المحيط البرهاني، ٣/ ١٤٢.

(٤) في هامش الأم: أي: الغازي.

(٥) ينظر: البحر الرائق، ٢/ ٢٠٤؛ البناية، ٢/ ٢٣٦؛ حاشية ابن عابدين، ٢/ ٢٢٩.

(٦) نهاية: ف (٢٦٨/ أ).

(٧) سورة المائدة: من الآية ٦.

(٨) ينظر: تحفة الفقهاء، ١/ ٤٦؛ البناية، ٢/ ٣٥٨؛ البحر الرائق، ١/ ١٦٤؛ حاشية ابن عابدين، ١/ ٢٤١.

(٩) ينظر: الأم، ط. المعرفة، ١/ ٤٨؛ الحاوي، ١/ ٢٤٨؛ المهذب، ١/ ٣٥؛ مغني المحتاج، ١/ ٩٨.

(١٠) ينظر: الحاوي، ١/ ٢٦٢؛ المجموع، ٢/ ٢٧٠؛ مغني المحتاج، ١/ ١٠٥؛ نهاية المحتاج، ١/ ٢٦٦.

(١١) في (ط): الفريضتين.

(١٢) ينظر: الأم، ط. المعرفة، ١/ ٤٧؛ الحاوي، ١/ ٢٤٥؛ المجموع، ٢/ ٣١٧؛ مغني المحتاج، ١/ ١٠٣.

ضرورةٍ(١)، فيشترط فيه تحقق الضرورة بالحاجة إلى إسقاط الفرض عن ذمته، وباعتبار كل فريضةٍ تتجدد ضرورةٌ أخرى، ولم يجوِّز التيمم للمريض الذي لا يخاف الهلاك على نفسه؛ لأن تحقق الضرورة عند خوف الهلاك على نفسه، وجوّز التحري في إناءين أحدهما طاهرٌ(٢) والآخر نجسٌ(٣)؛ لأن الضرورة لا تتحقق مع وجود الماء الطاهر عنده، ومع رجاء الوصول إليه بالتحري، فلا يكون(٤) فرضه(٥) التيمم، وشَرَط طلب الماء(٦)؛ لأن الضرورة قبل الطلب لا تتحقق.

وعندنا: هو بدلٌ مطلقٌ في حال العجز عن الأصل، فيثبت(٧) الحكم به على الوجه الذي يثبت بالأصل ما بقي عجزه.

الخلاف في التراب هل هو خلف عن الماء، أو عن الوضوء؟

ثم على قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله(٨): التراب خلفٌ عن الماء(٩).

وعند محمدٍ: التيمم خلفٌ عن الوضوء(١٠).

(١) في (ط): ضروري.

(٢) نهاية: ط (٢/ ٢٩٧).

(٣) وهو أحد القولين في المذهب، وقد صححه النووي وغيره. ينظر: الحاوي، ١/ ٣٤٥؛ حلية العلماء، ١/ ٨٦؛ المجموع، ١/ ٢٤٩؛ مغني المحتاج، ١/ ٢٦.

(٤) في (ط): تكون.

(٥) في (ط): فرضية.

(٦) ينظر: الأم، ط. المعرفة، ١/ ٤٧.

(٧) في (ط) فثبت.

(٨) في (ط): رحمة الله عليهما.

(٩) ينظر: تحفة الفقهاء، ١/ ٤٦؛ بدائع الصنائع، ١/ ٥٦؛ تبيين الحقائق، ١/ ١٤٣؛ البناية، ١/ ٥٤٠.

(١٠) ينظر: تحفة الفقهاء، ١/ ٤٦؛ بدائع الصنائع، ١/ ٥٦؛ تبيين الحقائق، ١/ ١٤٣؛ البناية، ١/ ٥٤٠.

وتظهر المسألة في المتيمم، عنده[1] لا يؤم المتوضئين[2][3]؛ لأن التيمم خلفٌ، فكان المتيمم صاحب الخلف، وليس لصاحب الأصل القويِّ أن يبني صلاته على صلاة صاحب الخلف، كما لا يبني المصلي بركوعٍ وسجودٍ صلاته على صلاة[4] الموميء[5].

وعندهما: التراب كان خلفاً عن الماء في حصول الطهارة به، ثم بعد حصول الطهارة كان شرط الصلاة موجوداً في حق كل واحدٍ منهما بكماله، بمنزلة الماسح يؤم الغاسلين لهذا المعنى، وقد يكون التيمم خلفاً ضرورةً في حال وجود الماء، وهو أن يخاف فوت[6] صلاة الجنازة أن لو اشتغل بالوضوء[7]، أو يخاف فوت[8] صلاة العيد أن لو اشتغل بالوضوء[9].

---

(١) في (ط): عند محمد.

(٢) في (د): المتوضين.

(٣) ينظر: المحيط البرهاني، ١/ ١٦٠؛ البناية، ٢/ ٣٥٨؛ درر الحكام، ١/ ٣٢؛ الفتاوى الهندية، ١/ ٨٤.

(٤) قوله: صلاة، غير مثبتٍ في: (ف) و(د).

(٥) ينظر: المبسوط، ط. المعرفة، ١/ ٣٩٥؛ تحفة الفقهاء، ١/ ١٩٣؛ درر الحكام، ١/ ١٢٩؛ حاشية ابن عابدين، ٢/ ١٠٠.

(٦) في (ط): فوات.

(٧) ينظر: المبسوط، ط. المعرفة، ٢/ ١١٨؛ بدائع الصنائع، ١/ ٥١؛ البناية، ١/ ٥٥٨؛ البحر الرائق، ١/ ١٦٥.

(٨) في (ط): فوات.

(٩) ينظر: المبسوط، ط. المعرفة، ٢/ ١١٨؛ بدائع الصنائع، ١/ ٥١؛ البناية، ١/ ٥٥٨؛ البحر الرائق، ١/ ١٦٥.

ثم الخلافة هنا عند محمدٍ بين التيمم والوضوء بطريق الضرورة، حتى لو صلى عليها بالتيمم، ثم[1] جيء بجنازةٍ أخرى، يلزمه تيممٌ آخر[2]، وإن لم يجد بين الجنازتين من الوقت[3] ما يمكنه أن يتوضأ فيه.

وعند أبي حنيفة وأبي يوسف: التراب خلفٌ عن الماء، فيجوز له أن يصلي على الجنائز ما لم يدرك من الوقت مقدار ما يمكنه أن يتوضأ فيه على وجهٍ لا يفوته[4] الصلاة على جنازةٍ[5].

وهذا الذي بينا يتأتى في كل حقٍّ[6] مما سبق ذكره، إلا أن ببيان ذلك يطول الكتاب، والحاجة إلى معرفة الأصل هنا، وهو أن الخلف يجب بما به يجب[7] الأصل، وشرط كونه خلفاً أن ينعقد السبب موجباً للأصل بمصادفته محله، ثم بالعجز عنه يتحول الحكم إلى الخلف، وإذا لم ينعقد السبب موجباً للأصل باعتبار أنه لم يصادف محله، لا يكون موجباً للخلف، حتى إن الخارج من البدن إذا لم يكن موجباً[8] للوضوء، كالدمع والبزاق

---

(١) نهاية: د (٢٠٢/ أ).

(٢) ينظر: النتف في الفتاوى، ١/ ٤٤؛ المبسوط، ٢/ ١١٨؛ المحيط البرهاني، ١/ ١٦٦؛ البحر الرائق، ١/ ١٦٦.

(٣) بداية: (٣٢٥/ ب).

(٤) في (ط): تفوته.

(٥) ينظر: النتف في الفتاوى، ١/ ٤٤؛ المبسوط، ٢/ ١١٨؛ المحيط البرهاني، ١/ ١٦٦؛ البحر الرائق، ١/ ١٦٦.

(٦) في (ف) و(د): خلف.

(٧) في (ف): يجب به.

(٨) نهاية: ف (٢٦٨/ ب).

والعرق لا يكون موجباً للتيمم، والطلاق قبل الدخول لَمَّا لم يكن موجباً لِمَا هو الأصل - وهو الاعتداد بالأقراء[١]- لا يكون موجباً لما هو خلَفٌ عنه، وهو الاعتداد بالأشهر، واليمين الصادقة لمَّا لم تكن موجبةً للتكفير بالمال لا تكون موجبةً لما هو[٢] خلَفٌ عنه، وهو التكفير بالصوم، واليمين الغموس عندنا لما لم تنعقد موجبةً للأصل -وهو البر باعتبار أنه[٣] أُضيفت إلى محلٍّ ليس فيها[٤] تصور البر- لا تنعقد[٥] موجبةً لما هو خلفٌ[٦] وهو الكفارة[٧]، واليمين على مسِّ السماء ونحوه، لمَّا انعقدت موجبةً للبر؛ لمصادفتها محلها، كانت موجبةً لما هو خلفٌ عن البر وهو الكفارة[٨]، وقد تقدم بيان هذا في مَنْ أسلم في آخر الوقت بعدما بقي منه مقدار ما لا يمكنه أن يصلي فيه، فإن الجزء الآخر من الوقت لمَّا صَلَح أن يكون موجباً لأداء الصلاة، صلح موجباً لما هو خلفٌ عنه وهو القضاء[٩].

---

(١) الأقراء: جمع قُرْءٍ، وهو الحد الفاصل بين الطهر والحيض الذي يقبل الإضافة إلى كلٍّ منهما.
ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف، ص: ٥٨٠.

(٢) نهاية: ط (٢/ ٢٩٨).

(٣) في (ط) و(د): أنها. وهي الأنسب.

(٤) في (ط): فيه.

(٥) في الأم و(ف): ينعقد، والمثبت من (ط) و(د).

(٦) بعدها في (ط): عنه.

(٧) ينظر: المبسوط، ط. المعرفة، ٨/ ١٢٧؛ بدائع الصنائع، ٣/ ٨؛ الهداية، ٢/ ٧٢؛ تبيين الحقائق، ٣/ ١٠٨.

(٨) ينظر: المبسوط، ط. المعرفة، ٨/ ١٢٩؛ بدائع الصنائع، ٣/ ١٢؛ فتح القدير، ٥/ ٦٢؛ تبيين الحقائق، ٣/ ١٣٥.

(٩) ينظر: المبسوط، ط. المعرفة، ٢/ ٢٦؛ بدائع الصنائع، ١/ ٩٦؛ البحر الرائق، ٢/ ١٤٩؛ درر الحكام، =

وعلى هذا الأصل قال أبو يوسف ومحمدٌ: إذا جاء المشهود بقتله[1] حياً، أو[2] رجع الشهود والولي جميعاً بعد استيفاء القصاص، فاختار ولي القتيل تضمين الشهود، فإنهم يرجعون على الولي بما يضمنون[3]؛ لأن السبب -وهو الضمان الذي لزمهم[4] بطريق العدوان- موجِبٌ للملك في المضمون، والمضمون -وهو الدم- مما يحتمل أن يكون مملوكاً في الجملة[5]، ألا ترى أن نفس من عليه القصاص في حكم القصاص كالمملوك لمن له القصاص، فإذا انعقد السبب موجباً للأصل؛ لمصادفته[6] محله ينعقد موجباً للخلف، وهو[7] الدية عند العجز عن إثبات ما هو الأصل وهو القصاص، بمنزلة من غصب مدبّراً، فغصَبه منه آخر وأبق من يده، ثم ضمَّن المولى الغاصبَ الأول، فإنه يرجع على الغاصب الثاني بالضمان، وإن لم يملك المدبّر[8]، ولكن لما انعقد السبب موجباً للأصل بمصادفته محله يثبت الخلف قائماً مقامه.

١/ ٥٤.

(١) في هامش الأم: أي الرجل الذي شُهِد بقتله.

(٢) في (ف): و. بدل أو.

(٣) ينظر: المبسوط، ط. المعرفة، ٢٦/ ١٨٢؛ البحر الرائق، ٧/ ١٣٧؛ الدر المختار، ٦/ ٥٧١؛ مجمع الضمانات، ٢/ ٧٦١.

(٤) في هامش الأم: أي الشهود.

(٥) في هامش الأم: فيملك الشهود الدم، وإذا ملكوا الدم وقد أتلف القاتل ملكهم، فوجب الضمان على القاتل.

(٦) في (ط): لمصادفة.

(٧) بداية: (٣٢٦/ أ).

(٨) ينظر: تبيين الحقائق، ٤/ ٢٥١؛ فتح القدير، ٧/ ٤٩٢؛ الفتاوى الهندية، ٥/ ١٤٩.

وكذلك شهود الكتابة ببدلٍ مؤجلٍ، إذا رجعوا فضمّنهم المولى قيمة المكاتَب، كان لهم أن يرجعوا على المكاتَب ببدل الكتابة[1]؛ لأن السبب قد تقرر موجباً للأصل[2] -وهو الملك في المضمون- لمصادفته محله، فيثبت[3] به الخلف -وهو الرجوع ببدل الكتابة- لوجود العجز عما هو الأصل، وهو ملك الرقبة باعتبار قيام الكتابة.

وأبو حنيفة رحمه الله يقول: قد وُجِد من الشهود التعدِّي بإتلاف النفس حكماً، ومن الولي التعدي بإتلاف النفس حقيقةً، والمساواة ثابتةٌ بين الحكمي والحقيقي في حكم الضمان، ثم إذا اختار تضمين المتلِف حقيقةً[4] -وهو الولي- لم يرجع على الشهود بشيءٍ؛ لأنه ضَمِن بجنايته من حيث الإتلاف، فكذلك إذا اختار تضمين الشهود، قلنا: لا يرجعون على الولي؛ لأنهم ضمنوا بجنايتهم، بخلاف ما إذا شهدوا بالقتل الخطأ، وأخذ الولي[5] الدية؛ لأن[6] وجوب الضمان هناك باعتبار تملك المال[7] على من ألزمه القاضي الدية، فإذا ضمن الولي كان هو المتملك، والمملوك سالمٌ له، وإذا ضمن الشهود كانوا هم

---

(١) ينظر: المبسوط، ط. المعرفة، ١٧/ ١٢؛ المحيط البرهاني، ٨/ ٥٥٧؛ البحر الرائق، ٧/ ١٣٦؛ الفتاوى الهندية، ٢/ ٣٤٣.

(٢) قوله: للأصل، ليس في: (د).

(٣) في (ط): فثبت.

(٤) نهاية: ط (٢/ ٢٩٩).

(٥) قوله: الولي، ليس في: (ف).

(٦) نهاية: ف (٢٦٩/ أ).

(٧) نهاية: د (٢٠٢/ ب).

الذين تملكوا والمملوك في يد الولي[1]، أو قد صرفه[2] إلى حاجته، فيرجعون عليه بما ملكوه لهذا[3] المعنى.

قولهما: إن السبب هنا انعقد موجباً للأصل، ممنوعٌ؛ لأن الدم لا يُملك بالضمان بحالٍ، وفي القصاص الذي قالا، الوليُّ لا يملك نفس من عليه القصاص، وإنما يستوفيه بطريق الإباحة، ولهذا لم يكن له حق الاستيفاء في الحرم[4]، ولا يتحول حقه إلى البدل، إذا قُتِلَ مَنْ عليه القصاص ظلماً، وإذا لم يكن محلاً للملك، عرفنا أن السبب ما انعقد موجباً للأصل، ولو كان الدم بمحل أن يُملك لم يكن إيجاب الضمان للشهود على الولي أيضاً؛ لأنه صار متلِفاً عليهم ملك الدم، وإتلاف ملك الدم لا يوجب الضمان، سواءٌ أتلفه حقيقةً أو حكماً، ألا ترى أن من قَتَل من عليه القصاص، فإنه لا يضمن لمن له القصاص شيئاً.

وكذلك شهود العفو إذا رجعوا، والمكرِه[5] على العفو، لا يضمن أحدٌ منهم شيئاً، وإن أتلف ملك الدم الثابت[6] لمن له القصاص[7]، وبه فارق المدبّر والمكاتب؛ لأن هناك ما

---

(١) في (ط): المولى. وهما بمعنى واحد.

(٢) في (ف): صرفوا.

(٣) في (ف): بهذا.

(٤) إذا لم يكن إنشاء القتل في الحرم، أما إذا أنشأه فيه، فإنه يُقتل فيه إجماعاً. ينظر: الجامع الصغير، ص: ٥١٧؛ النتف في الفتاوى، ١/ ٢٢٣؛ الدر المختار، ٦/ ٥٤٧؛ حاشية ابن عابدين، ٢/ ٦٢٥.

(٥) في (ط): أو المكره.

(٦) بداية: (٣٢٦/ ب).

(٧) ينظر: المبسوط، ط. المعرفة، ١٧/ ٧؛ بدائع الصنائع، ٧/ ١٨٦؛ البحر الرائق، ٧/ ١٢٧؛ الدر المختار، ٥/ ٥٠٨.

هو الأصل -وهو ملك الرقبة في الموضع الذي يكون ثابتاً- يكون موجباً ضمان خلفه عند الإتلاف، فكذلك إذا انعقد السبب موجباً للأصل، ثم لم يعمل لعارضٍ -وهو التدبير والكتابة- قلنا: يكون موجباً ما(١) هو خلفٌ(٢)، وهو القيمة وبدل الكتابة، فيرجع بهما(٣)، والله أعلم(٤).

(١) في (ط): لما.

(٢) في (ط): خلفه.

(٣) نهاية: ط (٢/ ٣٠٠).

(٤) قوله: والله أعلم، غير مثبتٍ في (ف) و(ط) و(د).

فصل[١]

وأما الكلام في القسم الثاني، فنقول: تفسير السبب لغةً: الطريق إلى الشيء[٢]، قال تعالى: ﴿وَءَاتَيْنَٰهُ مِن كُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا ۝ فَأَتْبَعَ سَبَبًا﴾[٣]، أي: طريقاً[٤]. وقيل: هو[٥] بمعنى الباب، قال تعالى: ﴿لَّعَلِّيٓ أَبْلُغُ ٱلْأَسْبَٰبَ ۝ أَسْبَٰبَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ﴾[٦]: أي: أبوابها[٧]، ومنه[٨] قول زُهيرٍ[٩]: رعز ّف نسجتنغخ

---

(١) في (ط): عنوان للفصل نصه: (في بيان الكلام في القسم الثاني).

(٢) ينظر: مشارق الأنوار، ٢/ ٢٠٢؛ لسان العرب، مادة "سبب".

(٣) سورة الكهف: ٨٤ – ٨٥.

(٤) رواه الطبري في تفسيره (١٨/ ٩٥) عن مجاهد.

وينظر: معالم التنزيل للبغوي، ٥/ ١٩٩؛ المحرر الوجيز لابن عطية، ٣/ ٥٣٩؛ التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي، ١/ ٤٧٣؛ تفسير ابن كثير، ٥/ ١٩١.

(٥) في (ف) و(د): هي.

(٦) سورة غافر: ٣٦ - ٣٧.

(٧) رواه ابن جرير في تفسيره جامع البيان (٢١/ ٣٨٦) بسنده عن قتادة، ونسبه ابن كثير في تفسيره (٧/ ١٤٤) إلى سعيد بن جبير وأبي صالح.

(٨) في (ف): ومن قول.

(٩) هو زُهير بن أبي سُلمى ربيعة بن رياح المزني، حكيم الشعراء في الجاهلية، صاحب المعلقة المشهورة، توفي قبل مبعث النبي ﷺ بسنة.

ينظر في ترجمته: طبقات فحول الشعراء، ١/ ٥١؛ الشعر والشعراء لابن قتيبة، ١/ ١٣٧؛ الأعلام للزركلي، ٣/ ٥٢.

.... ولو نال أسبابَ السماءِ بسُلَّمِ[١]

أي: أبوابها. وقيل: هو بمعنى الحبل، قال تعالى: ﴿ فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى ٱلسَّمَآءِ ﴾[٢] الآية، يعني: بحبلٍ من سقف البيت[٣]، والكل[٤] يرجع إلى معنىً واحدٍ، وهو طريق الوصول إلى الشيء[٥].

تعريف السبب اصطلاحاً

وفي الأحكام السبب: عبارةٌ عما يكون طريقاً للوصول إلى الحكم المطلوب من غير أن يكون الوصول به، ولكنه طريق الوصول إليه[٦]، بمنزلة طريق الوصول إلى مكة، فإن

---

(١) هذا عجز البيت، وصدره: [ومن هاب أسباب المنايا ينلنه. .]، وهو ضمن معلّقة زهير المشهورة.
ينظر: شرح ديوان زهير، ص: ٣٠.

(٢) سورة الحج: من الآية ١٥.

(٣) ينظر: جامع البيان، للطبري، ١٨/ ٥٨٠؛ تفسير ابن كثير، ٥/ ٤٠٢؛ تهذيب اللغة، ١٢/ ٢٢٠.

(٤) في (ط): فالكل.

(٥) ينظر: تهذيب اللغة، ١٢/ ٢٢٠؛ الصحاح، ١/ ١٤٥؛ المصباح المنير، ص: ٢٦٢؛ الكليات للكفوي، ص: ٤٩٥.

(٦) هذا تعريف السبب في الاصطلاح عند المصنف رحمه الله، وزاد عليه صاحب المنار (٢/ ٤١١)، والسغناقي في الوافي (٤/ ١٥٠٦) عبارة: ولا يُعقل فيه معاني العلل.
وعرفه معظم الشافعية وجمهور المالكية وبعض الحنابلة بأنه: الوصف الظاهر المنضبط الذي يكون مناطاً للحكم. وقيل: ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم لذاته.
ينظر: المستصفى، ١/ ١٧٥؛ الإحكام للآمدي، ١/ ١٢٧؛ كشف الأسرار للنسفي، ٢/ ٤١١؛ شرح تنقيح الفصول، ص: ٨١؛ شرح مختصر الروضة، ١/ ٤٢٥؛ جمع الجوامع مع شرح الجلال وحاشية العطار، ١/ ١٣٢؛ كشف الأسرار، للبخاري، ٤/ ٢٨٤؛ كاشف معاني البديع للسراج الهندي، ٣/ ٨٩٦؛ البحر المحيط، ٢/ ٦؛ شرح الكوكب، ١/ ٤٤٥.

الوصول إليها يكون بمشي الماشي في[1] ذلك الطريق لا بالطريق، ولكن يُتوصل إليها من ذلك الطريق عند قصد الوصول إليها.

وكذلك الحبل؛ فإنه طريقٌ للوصول إلى قعر البئر أو إلى الماء الذي في البئر، ولكن لا بالحبل بل بنزول النازل أو استقاء النازح[2] بالحبل.

وأما تفسير العِلة[3]، فهي: المغيرة بحلولها حكم الحال، ومنه سمي المرض عِلةً[4]؛ لأن بحلولها بالشخص يتغير حاله، ومنه سمي[5] الجرح علةً؛ لأن بحلوله بالمجروح يتغير حكم الحال[6].

وقيل العِلة: حادثٌ يظهر أثره فيما حلَّ به[7] لا عن اختيارٍ منه[8][9]، ولهذا سُمّي الجرحُ علةً، ولا يُسمى الجارح علةً؛ لأنه يفعل عن اختيارٍ، ولأنه غير حالٍّ بالمجروح.

---

(١) في (ط): وفي.

(٢) اسم فاعل من نَزَح، ونَزَح البئر: استقى ماءها، ونَزَحَت الدار: بَعُدت. ينظر مادة "نزح" في: العين، ٣/ ١٦٢؛ المحكم والمحيط الأعظم، ٣/ ٢٢٨؛ مختار الصحاح، ص: ٣٧٧.

(٣) أورد المصنف تعريف العلة هنا؛ لبيان الفرق بينها وبين السبب، وخلاصة الفرق بينهما -حسب تعريف المصنف- أن العلة لها تأثيرٌ في الحكم والسبب لا تأثير له.

(٤) ينظر مادة "علل" في: العين؛ جمهر اللغة؛ مختار الصحاح.

(٥) في (ط): يسمى.

(٦) ينظر: التعريفات للجرجاني، ص: ٢٣٠.

(٧) نهاية ف (٢٦٩/ ب).

(٨) في (ف) و(د): عنه.

(٩) جاء نحو هذا المعنى عند صاحب العين (١/ ٨٨، مادة: علل)، قال: العِلَّة: حدثٌ يَشْغَلُ صاحبه عن وجهه. وينظر كذلك: مادة "علل" في: جمهر اللغة؛ مختار الصحاح.

رعزّف
ئاعخ
هصطلاح

وفي أحكام الشرع[١]: العلة: معنىً في النصوص هو مغيِّرٌ[٢] حكم الحال بحلوله بالمحل، يُوقف عليه بالاستنباط[٣]، فإنَّ قوله ﷺ: « الحنطة بالحنطة مثلٌ[٤] بمثلٍ »[٥]، غير حالٍّ بالحنطة، ولكن في الحنطة وصفٌ هو حالٌّ بها، وهو كونه مكيلاً مؤثراً في المماثلة، ويتغير حكم الحال بحلوله، فيكون علةً لحكم الربا فيه، حتى إنه لَمَّا لم يَحُلّ[٦] القليل الذي لا يدخل تحت الكيل، لا يتغير حكم العقد فيه، بل يبقى بعد هذا النص[٧] على ما كان عليه قبله.

وكذلك البيع علةٌ للملك شرعاً، والنكاح علةٌ للحلِّ شرعاً، والقتل[٨] العمد علةٌ لوجوب القصاص شرعاً، باعتبار أن الشرع جعلها موجبةً لهذه الأحكام، وقد بينا[٩] أن

---

(١) ينظر في تعريف العلة: العدة لأبي يعلى، ١/ ١٧٥؛ المنهاج للباجي، ص: ١٤؛ قواطع الأدلة، ط. دار الكتب العلمية، ٢/ ٢٧٤؛ ميزان الأصول، ٢/ ٨٢٧؛ جامع الأسرار، ٤/ ١١٨٣.

(٢) في (ف) و(ط): وهو تغير، وفي (د): وهو مغير.

(٣) الاستنباط: الاستخراج.

ينظر مادة "نبط" في: المحكم والمحيط الأعظم، ٩/ ١٩٤؛ مختار الصحاح، ص: ٣٧١؛ تفسير ابن كثير، ٢/ ٣٦٦.

(٤) في (ط): مثلاً، وكلاهما صواب.

(٥) تقدم تخريجه في بداية باب القياس، ص: ١٥١.

(٦) نهاية: ط (٢/ ٣٠١).

(٧) نهاية: د (٢٠٣/ أ).

(٨) بداية: (٣٢٧/ أ).

(٩) في فصل الركن، ص: ٣٠٦.

العلل الشرعية(١) لا تكون موجبةً بذواتها، فإنما(٢) الموجب للحكم هو الله(٣)، إلا أن ذلك الإيجاب غيبٌ في حقنا، فجعل الشرع الأسباب التي يمكننا الوقوف عليها علةً لوجوب الحكم في حقنا للتيسير علينا، فأما في حق الشرع، فهذه العلل لا تكون موجبةً شيئاً، وهو نظير الإماتة، فإن المميت والمحيي هو الله تعالى حقيقةً، ثم جعَلَه مضافاً إلى القاتل بعلة القتل فيما يُبتنى(٤) عليه من الأحكام.

وكذلك أجزية الأعمال، فإن المعطي للجزاء هو الله بفضله، ثم جعل ذلك مضافاً إلى عمل العامل بقوله: ﴿ جَزَآءَۢ بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ﴾(٥)، فهذا هو المذهب المرضيُّ المتوسِّط بين الطريقين، لا كما ذهب إليه الجبرية(٦) من إلغاء العمل أصلاً، ولا كما ذهب إليه القدرية(٧) من الإضافة إلى العمل حقيقةً، وجَعْلِ العامل مستبداً بعمله.

---

(١) في (ف) و(د): الشرعي.

(٢) في (ف) و(د): وإنما.

(٣) جاءت العبارة في (ط): وأنه لا موجب إلا الله.

(٤) في (ط): ينبني.

(٥) سورة السجدة: من الآية ١٧.

(٦) الجَبْرِيَّةُ: هم الذين يقولون بأن العبد مجبورٌ في جميع أفعاله، كالريشة في الهواء، والجبرية اثنان: متوسطةٌ تثبت للعبد كسباً في الفعل كالأشعرية، وخالصةٌ لا تثبت كالجهمية.

ينظر: الإبانة للأشعري، ص: ٣٨؛ الملل والنحل للشهرستاني، ١/ ٨٤؛ التعريفات للجرجاني، ص: ١٣٧؛ لوامع الأنوار البهية للسفاريني، ١/ ٣٠٠.

(٧) القدرية: فرقة ظهرت في أواخر عهد الصحابة ﷺ، وقالوا لا قدر، وأن الأمر أنف، ويزعمون أن كل عبد خالق لفعله ولا يرون الكفر والمعاصي بتقدير الله تعالى، يوصفون بأنهم مجوس هذه الأمة، وقد تطوروا بعد ذلك، وغلب عليهم اسم المعتزلة، وانقسموا إلى فرقٍ كثيرة، منها: الواصليّة والهذيليّة

=

أسىء نعخ

ثم هذه العلل الشرعية تُسمى نظراً[١]، وتُسمى قياساً[٢]، وتُسمى دليلاً أيضاً، على معنى أنه يُوقَفُ به على معرفة الحكم[٣]، والدليل على الشيء: ما يُوقف به على معرفته، كالدخان دليلٌ على النار، والبناء دليلٌ على الباني، ولكن ما يكون علةً يجوز أن يُسمى دليلاً، وما يكون دليلاً محضاً لا يجوز أن يُسمى علةً، ألا ترى أن حدوث الأعراض دليلٌ على حدوث الأجسام[٤]، ولا يجوز أن يُقال: إنها علةٌ لحدوث الأجسام. والمصنوعات دليلٌ على الصانع، فلا[٥] يجوز أن يقال: إنها علةٌ للصانع[٦]، فعرفنا أن الدليل قط لا يكون علةً، وقد تكون العلة دليلاً.

والنّظامية والخابطيّة والبشرية، وغيرها.

ينظر: الفرق بين الفرق للبغدادي، ص: ١١٤؛ الملل والنحل للشهرستاني، ١/ ٨٥؛ منهاج السنة، ٢/ ٢٥٢؛ شفاء العليل لابن القيم، ١/ ٣.

(١) النظر في الشرع: فكرٌ يُطلب به علم أو ظن.

ينظر في تعريف النظر: الواضح لابن عقيل، ١/ ٤٦؛ الحدود في الأصول لابن فورك، ص: ٧٨؛ شرح الكوكب المنير، ١/ ٥٧؛ كشاف اصطلاحات الفنون، ٤/ ٢٠١.

(٢) اعترض الغزالي على تسمية العلة قياساً، فقال: وتسمية العلة بمجردها قياساً لا وجه له، وإن تسامح بعض الفقهاء بإطلاقه. شفاء الغليل، ص: ٢٠.

(٣) للعلة أسماء كثيرة، ذكرها الزركشي، ومنها: الدليل، والإشارة، والداعي، والباعث، والحامل، والمناط، وغيرها. ينظر: البحر المحيط، ٧/ ١٤٦.

(٤) دليل الحدوث والأعراض هو مستند كثيرٍ من المتكلمين في نفي الصفات عن الخالق سبحانه، وهو محل انتقاد عند أهل السنة والجماعة. ينظر: منهاج السنة، ٢/ ٢٥٢؛ بيان تلبيس الجهمية، ٢/ ٤٩٨؛ الأصول التي بنى عليها المبتدعة مذهبهم، ١/ ٣١٧.

(٥) في (ف) و(ط) و(د): ولا.

(٦) بعدها في (ف) و(ط) و(د): تعالى.

وأما الشَّرط، فمعناه لغةً: العلامة اللازمة[1]، ومنه يُقال: أشراط الساعة[2]، أي: علامتُها[3] اللازمة لكون الساعة آتيةً لا محالة، ومنه: الشرطي؛ لأنه نصب نفسه على زِيٍّ وهيئةٍ لا يفارقه ذلك في أغلب أحواله، فكأنه لازمٌ له، ومنه: شَرْط الحجام؛ لأنه يحصل بفعله في موضع المحاجم علامةٌ لازمةٌ، ومنه: الشروط في الوثائق؛ لأنها تكون لازمةً، فعرفنا أن الشرط[4] في اللغة: العلامة اللازمة، ومنه: سمّى أهل اللغة حرف "إنْ" حرف الشرط، من قول القائل لغيره: إنْ أكرمتني أكرمتك، فإنَّ قوله: أكرمتك، بصيغة الفعل الماضي، ولكن بقوله: إن أكرمتني، يصير إكرام المخاطَبِ علامةً لازمةً لإكرام المخاطِبِ إياه، فكان شرطاً من هذا الوجه[5]. رعز ف ناش زطئ غخ

---

(١) المحكم والمحيط الأعظم، ٨/ ١٣؛ لسان العرب، مادة: شرط، ٧/ ٣٢٩؛ تاج العروس، مادة: شرط، ١٩/ ٤٠٥. دون قوله: اللازمة، فلم أقف عليه.

(٢) نهاية: ط (٢/ ٣٠٢).

(٣) في (ف) و(ط) و(د): علاماتها.

ينظر: معاني القرآن للنحاس، ٦/ ٤٧٧؛ الكشاف، ٤/ ٣٢٦؛ تفسير الرازي، ٢٨/ ٥١؛ تفسير القرطبي، ١٦/ ٢٤٠. دون قوله: اللازمة، فلم أقف عليه.

(٤) نهاية: ف (٢٧٠/ أ).

(٥) في تهذيب اللغة (١١/ ٢١٠) جاء تعريف الشرط بالعلامة، وفي المصباح المنير، والقاموس المحيط: فرّقوا بين الشَّرط بسكون الراء وفتحها، فقالوا: الشَّرْطُ، بسكون الراء، معناه: إلزامُ الشيءِ، والتِزَامُهُ في البيعِ ونحوِه، كالشَّريطَةِ، وجمعه: شروط. والشَّرَط، بالتحريك، معناه: العلامة، ومنه أشراط الساعة، وجمعه: أشراط. ينظر: المصباح، مادة "شرط"، ١/ ٣٠٩؛ القاموس المحيط، ١/ ٦٣٧. ويمكن أن يُقال: إن المصنف رحمه الله قد جمع بين المعنيين في تعريفه؛ لأنه عرَّف الشرط بأنه: العلامة اللازمة.

رعزّف
ناشزط
هصطلاج

وفي أحكام الشرع: الشرط: اسمٌ لما يُضاف الحكم[1] إليه وجوداً عنده لا وجوباً به[2]، فإن قول القائل لامرأته: إن دخلت الدار، فأنت طالقٌ. يجعل دخول الدار شرطاً حتى لا يقع الطلاق بهذا اللفظ إلا عند الدخول، ويصير الطلاق عند وجود الدخول مضافاً إلى الدخول موجوداً عنده لا واجباً به، بل الوقوع بقوله: أنت طالقٌ، عند الدخول، ومن حيث إنه لا أثر للدخول في الطلاق من حيث الثبوت به، ولا من حيث الوصول إليه، لم يكن الدخول سبباً ولا علةً، ومن حيث إنه مضافٌ إليه وجوداً عنده

---

(١) بداية: (٣٢٧/ ب).

(٢) ينظر: المحصول للرازي، ٥/ ٤١٥؛ الإحكام للآمدي، ٢/ ٣٣٢؛ كشف الأسرار، ط. العلمية، ٤/ ٢٤٣؛ التوضيح في حل غوامض التنقيح، ٢/ ٣٠٩؛ البحر المحيط، ٤/ ٤٣٧.

وعرفه الجمهور بأنه: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجودٌ ولا عدمٌ لذاته.

وللشرط ثلاثة إطلاقات:

الأول: ما يذكره الأصوليون مقابلاً للسبب والمانع، وهو ما سبق تعريفه. ويدخل فيه الشرط العقلي، كشرط العلم الحياة، والشرط الشرعي، كشرط الصلاة الطهارة.

الثاني: الشرط اللغوي، والمراد به: صيغ التعليق بـ "إن" ونحوها، وهو ما يُذكر في أصول الفقه من المخصصات للعموم، نحو قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ﴾ [سورة الطلاق: من الآية ٦]، وما يُذكر في الفقه من قولهم: إن دخلت الدار، فأنت طالق.

الثالث: جَعْلُ الشيء قيداً في شيءٍ، كشراء العبد بشرط كونه مكاتباً، وهو الشرط الجُعلي.

وينظر تعريف الشرط وأنواعه في: أصول البزدوي مع الكشف، ٤/ ٢٩١؛ الحدود للباجي، ص: ٦٠؛ ميزان الأصول، ٢/ ٨٨١؛ التعريفات للجرجاني، ص: ١٣١؛ شرح تنقيح الفصول، ص: ٨٢؛ الإحكام للآمدي، ١/ ١٣٠؛ جامع الأسرار للكاكي، ٤/ ١١٩٨؛ البحر المحيط، ٤/ ٤٣٧؛ شرح الكوكب المنير، ١/ ٤٥٢؛ المدخل إلى مذهب أحمد، ص: ٧٤.

كان الدخول شرطاً فيه، ولهذا لا نوجب الضمان على شهود الشرط بحال، وإنما نوجب الضمان على شهود التعليق بعد وجود الشرط إذا رجعوا[1].

وقد يُقام الشرط مقام السبب في حكم الضمان عند تعذر إضافة الإتلاف إلى السبب، نحو حافر البئر على[2] الطريق يكون ضامناً لما يسقط فيه[3]، وهو صاحب الشرط من حيث إنه أزال بفعله المُسْكة عن الأرض، وهو محلٌّ يستقر فيه الثقيل، والمحالُّ في حكم الشروط، ولكن لما تعذَّر إضافة الإتلاف إلى ما هو السبب حقيقةً -وهو ثِقْلُ الماشي ومشيه- جُعِل مضافاً إلى الشرط في حكم الضمان، حتى لو دفع الواقعَ في البئر

---

(١) صورة المسألة: شهد شاهدان أنه علَّق عتق عبده، أو طلاق امرأته التي لم يدخل بها، بدخول الدار، وشهد شاهدان بدخوله الدار، ثم رجع الجميع عن الشهادة بعد الحكم، فتجب قيمة العبد ونصف المهر على شهود التعليق؛ لأنه السبب، خلافاً لزفر. ينظر: المبسوط للمصنف، ٩/ ٤٦- ١٧/ ١١؛ بدائع الصنائع، ٣/ ١٣٦؛ الهداية، ٢/ ١٣٥؛ الاختيار، ٢/ ١٦٦؛ تبيين الحقائق، ٤/ ٢٥٣.

(٢) نهاية: د (٢٠٣/ ب).

(٣) الحكم في هذه المسألة عند الحنفية: أنه إذا حفرها في ملكه، فلا يضمن شيئاً، وإن حفرها في ملك الغير، أو في طريق المسلمين في غير فنائه، فيضمن الدية، وتكون على العاقلة، وليس عليه كفارة، ولا يُحرم الإرث إن كان له إرثٌ من الميت. ينظر: المبسوط للشيباني، ٤/ ٥٧١؛ المبسوط، ط. المعرفة، ٥/ ١٤١- ٢٧/ ١٤؛ وفي بدائع الصنائع (٤/ ٢٧٤)، تفصيل وتقسيم باعتبارات أخرى.

إنسانٌ في البئر[1]، فإن الضمان يكون على الدافع دون الحافر[2]؛ لأن السبب هنا صالحٌ لإضافة الإتلاف إليه. وسنقرر هذا في فصل الشرط[3].

رعزٌف العلايخغخ

وأما[4] العلامة لغةً فهي: المُعرِّف[5]، بمنزلة المِيلِ[6] والمنارة، والمِيلُ: علامة الطريق؛ لأنه مُعرِّفٌ له، والمنارة: علامة الجامع؛ لأنها معرفةٌ له، ومنه سمي المميز بين الأرضين من المُسَنّاة[7] منار الأرض، قال ﷺ: « لعن الله من غَيَّر منار الأرض »[8]، أي: العلامة

---

(١) قوله: في البئر، غير مثبتٍ في (ط)، وهو مثبتٌ في العثمانية (٢٩٣/ أ)، ولم يشر المحقق لذلك.

(٢) ينظر: المبسوط، ط. المعرفة، ٢٦/ ١٨٢؛ بدائع الصنائع، ٧/ ٢٧٥؛ تبيين الحقائق، ٤/ ٢٥١؛ البحر الرائق، ٨/ ٣٩٧.

(٣) بعدها في (ط): إن شاء الله تعالى. وهي نهاية: ط (٢/ ٣٠٣).

(٤) في (ط): أما، بدون الواو.

(٥) ينظر مادة "علم" في: لسان العرب، ١٢/ ٤١٩؛ تاج العروس، ٣٣/ ١٣١.

(٦) جاء في العين (٨/ ٣٤٥): المِيل: منارٌ يُبْنى للمسافر في أنشاز الأرض وأشرافها، والمِيل أيضاً: المِكْحال. اهـ. والمقصود هنا المعنى الأول كما بينه المصنف، وينظر: مختار الصحاح، ص: ٣٧٠، مادة "ميل".

(٧) في هامش الأم: المُسَنّاة: من السناء، وهو العلو.

ينظر: مختار الصحاح، ص: ١٩٣، مادة"سنا"، وفيه: أنها العرم، وفي لسان العرب، مادة، "سنا": المُسَنّاة: العرم، وفيه أيضاً في معنى العرم أنه: سدٌّ يُعترض به الوادي.

(٨) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم الذبح لغير الله تعالى ولعن فاعله، برقم ٥٢٣٩)، من حديث أبي الطفيل عامر بن واثلة قال: كنت عند علي بن أبى طالب، فأتاه رجلٌ فقال: ما كان النبي ﷺ يُسِرُّ إليك؟ قال: فغضب، وقال: ما كان النبي ﷺ يُسِرُّ إِلَيَّ شيئاً يكتمه الناس، غير أنه قد حدثني بكلماتٍ أربع. قال: فقال: ما هن يا أمير المؤمنين؟ قال: قال: « لعن الله من لعن والده، ولعن الله من ذبح لغير الله، ولعن الله من آوى محدثاً، ولعن الله من غير منار الأرض ».

التي يُعرف بها التمييز[١] بين الأرضين[٢].

رعز ّف العلايخ اصطلاحب

وكذلك في أحكام الشرع[٣]: العلامة ما يكون معرِّفاً للحكم الثابت بعلته من غير أن يكون الحكم مضافاً إلى العلامة وجوباً لها[٤] ولا[٥] وجوداً عندها[٦]، على ما نبينه في فصلٍ على حِدَةٍ[٧]، والله أعلم[٨].

---

(١) في (ط): تعرف بها لتمييز، وفي (ف) و(د): يعرف به التمييز.

(٢) ينظر: النهاية، لابن الأثير، ٤/ ٣٦٨، وفيه (٥/ ١٢٧): المَنَارُ: جَمْعُ مَنَارَةٍ، وهي العلامةُ تُجعل بين الحدَّين. ومَنَارُ الحَرَم: أعلامُه التي ضربها الخليل عليه السلام على أقطاره ونواحيه.

(٣) وعرفها التفتازاني بأنها: ما يكون علماً على الوجود من غير أن يتعلق به وجوب ولا وجود. شرح التلويح، ٢/ ٢٩٥.

وينظر في تعريف العلامة: أصول البزدوي، ص: ٣٢١؛ ميزان الأصول، ٢/ ٨٨١؛ الوافي للسغناقي، ٤/ ١٥٨٦؛ كشف الأسرار، ط. دار الكتب العلمية، ٤/ ٢٤٨؛ جامع الأسرار للكاكي، ٤/ ١٢٠٧.

(٤) في (د): بها.

(٥) في (ط): لا، بدون الواو.

(٦) يُمثل لها الأصوليون بالأذان للصلاة، فهو علامةٌ على دخول وقتها. التلويح، ٢/ ٢٩٥.

(٧) في فصل تقسيم العلامة، ص: ٦٩٩.

(٨) قوله: والله أعلم، غير مثبتٍ في (ف) و(د)، ومكانها في (ط): إن شاء الله تعالى.

فصل في[1] تقسيم السبب

قال رضي الله عنه: اعلم بأن أسباب الأحكام الشرعية أنواعٌ أربعةٌ: سببٌ صورةً لا معنىً، وهو يُسمى سبباً مجازاً، وسببٌ صورةً ومعنىً، وهو يُسمى سبباً محضاً، وسببٌ فيه شبهة العلة، وسببٌ هو بمعنى العلة[2]. ألسىو نلىجت أرثغخ

---

(١) بعدها في (ط): بيان.

(٢) وافق المصنفُ رحمه الله في تقسيمه الأسباب تقسيمَ فخر الإسلام البزدوي، وهما وافقا تقسيم الإمام أبا زيد الدبوسي، إلا أنه لم يذكر القسم الذي فيه شبهة العلة، وذكر مكانه السبب الذي هو علة، وهو الموجب للحكم بنفسه في الزمان الثاني، كالنصاب قبل الحول.

واعترض الشيخ البخاري على هذا التقسيم، فقال في كشف الأسرار (٣/ ٢٩٣): (الشيخ رحمه الله- يعني البزدوي- جعل السبب المجازي قِسماً، والسبب الذي له شبهة العلة قسماً، وذلك يقتضي أن يكون هذا القسم غير ذلك القسم، وليس كذلك؛ إذ السبب الذي له شبهة العلل غير السبب المجازي على ما ذكره الشيخ في آخر الباب، فكانت الأقسام ثلاثة في الحقيقة، فلا يستقيم تقسيمها على الأربعة إلا باعتبار الجهة، بأن يجعل أحد الأقسام قسمين بالجهتين. وقد بينا أول الكتاب أن التقسيم باعتبار الجهة مهجورٌ في مثل هذه المواضع؛ لأن هذه التقاسيم باعتبار التعدد في الخارج، والشيء الواحد لا يتعدد في الخارج بتعدد الجهات، ولو اعتُبرت الجهات فيما نحن فيه وانقسم باعتبارها لم تنحصر الأقسام على الأربعة، بل تزيد عليها. . ، فتبين أن الأقسام في الحقيقة ليست إلا ثلاثة: سببٌ حقيقيٌّ، كدلالة السارق، وسببٌ في معنى العلة، كقود الدابة، وسببٌ مجازي، له شبهة العلل، كالطلاق المعلق). اهـ.

وأما الشيخ السمرقندي فقد قال في الميزان (٢/ ٨٧٦) -بعد أن ذكر تقسيم الدبوسي للسبب-: هذه التقاسيم إنما تستقيم على قول من يقول بتخصيص العلة. اهـ. يعني مشايخ ما وراء النهر كالمصنف، وفخر الإسلام البزدوي رحمة الله على الجميع.

أما الجمهور فقد قسّموا السبب إلى أربعة أقسامٍ أيضاً، لكنها مختلفةٌ عن تقسيم الحنفية، وهي:

=

وقد بينا[1] أن السبب: ما هو طريق الوصول إلى الشيء.

فأما[2] الذي يُسمى السببَ[3] مجازاً[4]، فنحو اليمين بالله تعالى: يُسمى سبباً للكفارة نسجت لبجسي مجازاً باعتبار الصورة، وهو ليس بسببٍ معنىً، فإن أدنى حد السبب أن يكون طريقاً للوصول إلى المقصود، والكفارة باليمين إنما تجب بعد الحنث[5]، وهي مانعةٌ من الحنث موجبةٌ لضده وهو البِرُّ، فعرفنا أنه ليس بسببٍ للكفارة معنىً قبل الحنث، ولكن يُسمى سبباً مجازاً؛ لأنه طريق الوصول إلى وجوب الكفارة بعد زوال المانع، وهو البِرّ[6]،

١ـ ما يقابل المباشرة، كحفر البئر مع التردية، فالدافع مباشرٌ والحافر متسبب.

٢ـ علة العلة، كالرمي، فهو علة الإصابة، والإصابة علة زهوق الروح، فالرمي علة العلة، وقد سمّوه سبباً.

٣ـ العلة بدون شرطها، كالنصاب بدون الحول، يُسمّى: سبباً لوجوب الزكاة.

٤ـ العلة الشرعية الكاملة، وهي المجموع المركب من المقتضي والشرط وانتفاء المانع ووجود الأهل والمحل.

ينظر: تقويم الأدلة، ٣/ ٣١١؛ المستصفى، ١/ ١٧٧؛ شرح مختصر الروضة، ١/ ٤٢٦؛ الوافي للسغناقي، بتحقيق اليماني، ٤/ ١٥٠٩؛ البحر المحيط، ٢/ ٧؛ التلويح على التوضيح، ٢/ ٢٧٤؛ التحبير شرح التحرير، ٣/ ١٠٦٣؛ شرح الكوكب المنير، ١/ ٤٤٨.

(١) في الفصل السابق، ص: ٦٢١.

(٢) بداية: (٣٢٨/ أ).

(٣) في (د): سبباً.

(٤) نهاية: ف (٢٧٠/ ب).

(٥) الحِنْثُ: هو الرجوع في اليمين، والخُلْفُ فيها، بمعنى: أن يفعل غير ما حلف أن يفعله.

ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، ص: ٤١٥؛ لسان العرب، ٢/ ١٣٨، مادة " حنث ".

(٦) في الأم: الحنث. والمثبت من (ف) و(ط) و(د)؛ لأنه الصواب؛ فالمانع من الكفارة هو البر وليس الحنث.

وكذلك النذر المعلق بالشرط الذي لا يريد كونه، سببٌ لوجوب المنذور صورةٌ لا معنىً؛ لأنه يقصد به منع ما يجب المنذور عند وجوده، وهو إيجاد الشرط، وإنما يكون سبباً بعد زوال المانع حقيقةً.

وكذلك الطلاق والعتاق المتعلق[1] بالشرط، فإن التعليق سببٌ صورةً لا معنىً؛ لأنه بالتعليق يمنع نفسه مما يقع الطلاق والعتاق عند وجوده[2][3].

وعلى هذا قلنا: التعليق بالملك صحيحٌ، وإن لم يكن الملك موجوداً في الحال[4]؛ لأن المتعلق[5] ليس بطلاقٍ ولا هو سببٌ للطلاق[6] حقيقةً، ولكن يصير سبباً عند وجود الشرط؛ وهذا لأن الطلاق والعتاق لا يكون بدون المحل، والتعليق يمنع الوصول إلى المحل.

وكذلك[7] النذر، فإنه التزامٌ في الذمة، والتعليق يمنع وصول المنذور إلى الذمة، والتصرف بدون المحل لا يكون سبباً كبيع الحر، إلا أن هنا[8] ينعقد تصرفٌ آخر وهو

---

(١) في (ط): المعلق.

(٢) أي: وجود الشرط.

(٣) نهاية: ط (٢/ ٣٠٤).

(٤) كقوله في الطلاق لأجنبية: إن تزوجتك فأنت طالق، وقوله في العتاق: إن ملكتك فأنت حر.

ينظر: بدائع الصنائع، ٣/ ١٣٢؛ البحر الرائق، ٤/ ٢٩٤؛ تبيين الحقائق، ٢/ ٢٣١-٢٣٣؛ مجمع الأنهر، ٢/ ٢١٧.

(٥) في (ط): المعلق.

(٦) في (ف) و(ط): الطلاق.

(٧) في (ف): وكذا.

(٨) في (ط): هناك.

اليمين؛ لأنه عقدٌ مشروعٌ لمقصودٍ، وفي ذلك المقصود التصرف صادف محله[١]، بخلاف بيع الحر؛ فإنه لا ينعقد أصلاً[٢]، وعلى هذا لا يجوز التكفير بعد اليمين قبل الحنث بالمال ولا بالصوم[٣]؛ لأنها ليست بسببٍ للكفارة معنىً، والأداء قبل تحقق السبب لا يجوز، بخلاف تعجيل الكفارة بعد الجرح قبل زهوق الروح في الآدمي والصيد[٤][٥]؛ لأنه سببٌ محضٌ من حيث إنه طريقٌ مفضٍ إلى القتل عند زهوق الروح بالسراية؛ يوضحه: أن اليمين لا تبقى بعد الحنث؛ لأنها مشروعةٌ لمقصودٍ، وهو البِرّ، وذلك يفوت بالحنث أصلاً، والعقد لا يبقى بعد فوات مقصوده.

ولما كانت الكفارة لا تجب إلا بعد الحنث الذي يرتفع به اليمين، عرفنا أن اليمين ليس[٦] بسببٍ لها معنىً؛ إذِ العقد لا يكون سبباً للحكم الذي يثبت بعد فسخه.

وكذلك اليمين بالطلاق، فإن الطلاق إنما يكون[٧] واقعاً بما يبقى بعد وجود الشرط، وهو قوله: أنت طالقٌ، والنذر إنما يثبت باعتبار ما يبقى بعد وجود الشرط، وهو

---

(١) بعدها في (ف) و(ط) و(د): وهو ذمة الحالف.

(٢) نهاية: د (٢٠٤/ أ). وبيع الحر لا ينعقد؛ لعدم قابليته للملْك؛ لأنه ليس بمال.

ينظر: بدائع الصنائع، ٥/ ١٤٠؛ الاختيار، ٤/ ٧٣؛ رد المحتار، ٤/ ٥٠٥.

(٣) عند الحنفية. ينظر: المبسوط للشيباني، ٣/ ٢٢٥؛ المختصر للطحاوي، ٣/ ٢٤٦؛ المبسوط، ٨/ ١٢٣.

(٤) في هامش الأم: أي صيد الحرم.

(٥) مذهب الحنفية: جواز تعجيل الكفارة بعد الجرح وقبل الموت، سواء في قتل الآدمي أو صيد الحرم.

ينظر: المبسوط للشيباني، ٢/ ٤٤٨؛ أحكام القرآن للجصاص، ٤/ ١١٥؛ المبسوط، ٤/ ٨٤؛ بدائع الصنائع، ٣/ ٢٠.

(٦) في (ط) و(د): ليست.

(٧) بداية: (٣٢٨/ ب).

قوله: عليَّ صومٌ أو صلاةٌ، فعرفنا أن الموجود قبل وجود الشرط لا يكون سبباً معنىً، بخلاف كفارة القتل فإنه جزاء الفعل، والفعل بالسراية(١) يتقرر ولا يرتفع، فكان(٢) قبل السراية سبباً.

وملك النِّصاب قبل كمال الحول هكذا(٣)؛ لأنه يتقرر(٤) عنده ما لأجله كان النصاب سبباً وهو معنى النمو(٥)، إلا أن مع هذا التعليق بالشرط؛ لكونه سبباً مجازاً أثبتنا فيه معنى السببية من وجهٍ(٦)، بخلاف ما يقوله زفر: إنه لا يثبت فيه حكم السببية بوجه(٧).

وبيان هذا في تنجيز الثلاث بعد(٨) صحة التعليق، فإنه مبطلٌ للتعليق عندنا(٩)؛ لأن التعليق يمينٌ وموجبه البرّ، فإذا كان هذا السبب مضموناً بالبِرِّ، كان له شبهة السببية في

---

(١) السِّراية: من سَرَى، يُقال: سرى الجرح في الصيد يسري سراية؛ تعدّى عن الجرح، فصار قتلاً. وسرى الجرح إلى النفس، معناه: دام ألمه حتى حدث منه الموت. وفي المغرب (١/ ٢٢٥): سَرَى الْجُرْحُ إلى النَّفْس، أي: أَثَّرَ فِيها حتى هلكت. لفظةٌ جاريةٌ على ألسنة الفقهاء إلا أنَّ كتب اللغة لم تنطق بها.
ينظر مادة "سرى" في: طلبة الطلبة، ١/ ٧٨؛ المصباح المنير، ١/ ٢٧٥.

(٢) في (ف) و(د): وكان.

(٣) ينظر: المبسوط، ط. المعرفة، ٢/ ٣١٩؛ بدائع الصنائع، ٢/ ٥١؛ البناية، ٣/ ٣٦٣؛ البحر الرائق، ٢/ ٢٩٣.

(٤) نهاية: ف (٢٧١/ أ).

(٥) النّمو: من النماء، وهو: الزيادة. ينظر: المحكم والمحيط الأعظم، ١٠/ ٥٠٨؛ المغرب، ١/ ٤٧٣.

(٦) في (ف) و(ط): بوجه.

(٧) ينظر: المبسوط، ط. المعرفة، ٢/ ٣١٩؛ بدائع الصنائع، ٢/ ٥١؛ البناية، ٣/ ٣٦٣؛ البحر الرائق، ٢/ ٢٩٣.

(٨) نهاية: ط (٢/ ٣٠٥).

(٩) صورة المسألة: إذا قال لامرأته: إن دخلت الدار فأنت طالقٌ ثلاثاً، ثم قال لها: أنت طالقٌ ثلاثاً، فتزوجت غيره، ودخل بها، ثم رجعت إلى الأول، فدخلت الدار، لم يقع شيءٌ؛ لأن وقوع الطلاق الثلاث -الذي تلّفظ به- يهدم التعليق على قول الثلاثة رحمهم الله، وعلى قول زفر رحمه الله لا يهدم التعليق، ويقع الثلاث.

=

الحكم الذي يجب به بعد فوات البرِّ على وجه الخلف عنه، كالغصب، فإنه موجبٌ ضمان الردِّ في العين[1]، ثم له شبهة السببية[2] في حكم ضمان القيمة الذي[3] يثبت[4] خلفاً عن رد العين عند فوات العين، فكما يُشترط قيام الملك وصفة الحِلِّ في المحل؛ لبقاء ما هو سببٌ للحكم حقيقةً؛ فكذلك يُشترط لبقاء ما فيه شبهة السببية للحكم، وبتنجيز[5] الثلاث يفوت ذلك كله.

وزفر يقول[6]: ليس في التعليق شبهة السببية للحكم، وهو الطلاق والعتاق، وإنما هو تصرّفٌ آخر، وهو اليمين، محلُّها الذمة، واشتراط المِلك في المحل عند انعقاده؛ ليترجح جانب الوجود على جانب العدم حتى يصح إيجاب اليمين به، وهذا غير معتبرٍ في حالة[7] البقاء، ألا ترى أن بعد التطليقات الثلاث، لو علَّق الطلاق ابتداءً بالنكاح كان صحيحاً[8]، وصفة الحِلِّ الذي به يصير المحل محلًّا

ينظر: المبسوط للمصنف، ٦/ ٧٦؛ بدائع الصنائع، ٣/ ١٢٧؛ الهداية، ١/ ٢٤٦؛ تبيين الحقائق، ٢/ ٢٣٩.

(١) ينظر: المبسوط للمصنف، ١١/ ٤٢؛ تحفة الفقهاء، ٣/ ٩١.

(٢) جاءت العبارة في (ف): العين بمنزلة شبهة السببية.

(٣) في (د): التي.

(٤) في (ط): ثبت، وفي (د): تثبت.

(٥) في (ط): وتنجيز.

(٦) هذا توجيه لقول زفر، وقد تقدم تصوير المسألة قريباً.

(٧) في (ط): حال.

(٨) هذه المسألة تُسمى التعليق بالملك، وصورتها: أن يقول لامرأته التي طلّقها ثلاثاً أو لأجنبية: إن تزوجتك فأنت طالق. فيصح هذا التعليق عند الحنفية، فإذا تزوجها، طلُقت عليه.

ينظر: تحفة الفقهاء، ٢/ ١٩٦؛ بدائع الصنائع، ٣/ ١٣٢.

للطلاق معدومٌ أصلاً[١].

ولكنا نقول: المِلك سببٌ هو في معنى العلة، فإن النكاح علةٌ لملك الطلاق[٢]، فالتعليق[٣] به[٤] بمنزلة سببٍ هو في معنى العلة، على ما نبينه[٥]، فأما الإضافة إلى وقتٍ، لا يُعْدِم[٦] السببيةَ معنىً كما يُعدمه التعليق بالشرط، ولهذا قلنا في قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[٧]: إنه لا يخرج شهود الشهر من أن يكون سبباً حقيقةً في حقِّ جواز الأداء[٨]. وقوله: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾[٩]، يخرج التمتع[١٠] من أن

(١) ينظر: البحر الرائق، ٤/ ٣٧؛ مجمع الأنهر، ٢/ ٦٨؛ الدر المختار، ٣/ ٣٤٨.

(٢) في (ف): النكاح. وهو خطأ.

(٣) في (ف) و(ط): فالتطليق.

(٤) قوله: به، ساقطٌ من (ط).

(٥) بعدها في (ط): إن شاء الله تعالى.

(٦) في (ط) و(د): تعدم.

(٧) سورة البقرة: من الآية ١٨٤.

(٨) يقول البخاري في الكشف، ط. دار الكتاب الإسلامي (٢/ ٣٤٩): (اتفق المتأخرون من مشايخنا مثل القاضي الإمام أبي زيد وشمس الأئمة والشيخ المصنف وصدر الإسلام أبي اليسر، ومن تابعهم على أن سبب وجوب الصوم الشهر؛ لأنه يضاف إليه ويتكرر بتكرره ويصح الأداء بعد دخول الشهر، ولا يصح قبله لكنهم اختلفوا بعد ذلك. فذهب الإمام شمس الأئمة السرخسي - رحمه الله - إلى أن السبب مطلق شهود الشهر حتى استوى في السببية الأيام والليالي، متمسكاً بأن الشهر اسم لجزء من الزمان مشتمل على الأيام والليالي).

وينظر: العناية للبابرتي، ٢/ ٣٠٢؛ البناية للعيني، ٤/ ٦؛ البحر الرائق لابن نجيم، ٢/ ٢٧٦.

(٩) سورة البقرة: من الآية ١٩٦.

(١٠) في (ط): المتمتع.

=

يكون سبباً لصوم السبعة قبل الرجوع من منى[١] حتى[٢] لو أدّاه لا يجوز[٣]؛ لأنه لما تعلّق بشرط الرجوع، فقبل وجود الشرط لا يتم سببه معنىً، وهناك أضاف[٤] الصوم إلى وقتٍ، فقبل وجود الوقت يتم السبب فيه معنىً حتى يجوز الأداء[٥].

نلسجت انحض ورعزفه

وأما السبب المحض، وهو: ما يكون طريقاً[٦] للوصول إلى الحكم، ولكن[٧] لا يُضاف الحكم إليه وجوباً به ولا وجوداً عنده[٨]، بل

والتمتع لغةً: الانتفاع بالشيء على وجهٍ يكفل إرواء الحاجة ويدوم زمناً طويلاً.

وشرعاً: الاتيان بالعمرة في أشهر الحج، ثم التحلل منها، ثم الاتيان بالحج.

ينظر: شمس العلوم، ٩/ ٦٢١٦؛ النهاية في غريب الحديث، ٤/ ٢٩٢؛ المغني لابن قدامة، ٣/ ٢٣٨؛ التعريفات للجرجاني، ص: ١٣٠؛ معجم لغة الفقهاء، ١/ ١٤٥.

(١) قال ياقوت الحموي: (مِنى، بالكسر والتنوين، في درج الوادي، ينزله الحاج ويرمي فيه الجمار، سُمي بذلك؛ لما يُمنى فيه من الدماء، أي يُراق، قال تعالى: ﴿مِّن مَّنِيٍّ يُمْنَىٰ﴾ [سورة القيامة: من الآية ٣٧]، وقيل: لأن آدم عليه السلام تمنى فيها الجنة). معجم البلدان، ٥/ ١٩٨.

(٢) بداية: (٣٢٩/ أ).

(٣) قال المصنف رحمه الله في المبسوط (٤/ ١٦٦): المراد من الرجوع المذكور في قوله تعالى: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [سورة البقرة: من الآية ١٩٦]: مُضَيّ أيام التشريق، حتى إذا صام بعد مُضيِّها قبل أن يرجع إلى أهله، جاز عندنا، ولا يجوز عند الشافعي رحمه الله تعالى إلا أن ينوي المقام، فحينئذ يجوز الصوم.

وينظر: مختصر الطحاوي، ٢/ ١٦٩؛ المهذب، ١/ ٣٧٠؛ بدائع الصنائع، ٢/ ١٧٤؛ البناية، ٤/ ٣٠٥.

(٤) في (ط): إضافة.

(٥) أي: صيام ثلاثة أيامٍ في الحج يجوز؛ لأنه وقت أدائها.

(٦) نهاية: د (٢٠٤/ ب).

(٧) نهاية: ط (٢/ ٣٠٦).

(٨) ويُسمى السبب الحقيقي. ينظر تعريفه في: أصول البزدوي، ص: ٣١٠؛ ميزان الأصول، ٢/ ٨٧٣؛ كشف

=

يتخلل[1] بين السبب والحكم العلةُ[2] التي يُضاف الحكم إليها، وتلك العلة غير مضافةٍ إلى السبب، وذلك نحو حَلِّ قيد العبد، فإنه طريقٌ لوصول العبد إلى الإباق الذي هو مُتْوٍ[3] ماليةَ المولى فيه، ولكن يتخلل بينه وبين الإباق -الذي تتوى[4] به المالية- قصدٌ وذهابٌ[5] من العبد، وهو غير مضافٍ إلى السبب السابق، فيبقى حل القيد سبباً محضاً.

وعلى هذا قلنا: لو فتح باب الإسطبل، فندّت الدابة، أو باب القفص، فطار الطير، لم يجب الضمان عليه[6]؛ لأن العلة قوة الدابة في نفسها[7] على الذهاب، وقوة الطير على الطيران، وهو غير مضافٍ إلى السبب الأول.

وكذلك لو دلَّ إنساناً على مال الغير فأتلفه، أو على نفسه فقتله، أو على قافلةٍ حتى قطع الطريق عليهم، لم يكن ضامناً[8][9]؛ لأن الدلالة سببٌ محضٌ من حيث إنه طريق

الأسرار للبخاري، ٤/ ٢٩٤؛ الوافي للسغناقي، ٤/ ١٥١٠.

(١) في (ط): تتخلل.

(٢) قوله: العلة، ساقطٌ من (ف).

(٣) تَوِيَ المال: هلك وذهب. ينظر: تهذيب اللغة، ١٤/ ٢٤٩؛ المخصص، ٤/ ٤٦٦؛ الصحاح، ٦/ ٢٢٩٠؛ أنيس الفقهاء، ١/ ٨٢.

(٤) في (ف): يتوى.

(٥) في (ف): ذهاب، بدون الواو.

(٦) لا يضمن عند أبي حنيفة وأبي يوسف، ويضمن عند محمد، رحمهم الله جميعاً. ينظر: السير الكبير، ٣/ ١٠٩٨؛ المبسوط للمصنف، ١١/ ١٣؛ بدائع الصنائع، ٧/ ١٦٦؛ فتح القدير، ٣/ ٤٥٩.

(٧) نهاية: ف (٢٧١/ ب).

(٨) بعدها في (ف) و(ط) و(د): شيئاً.

(٩) ينظر: تبيين الحقائق، ٤/ ٢٥١؛ مجمع الضمانات، ١/ ٤٥٤؛ مجمع الأنهر، ٤/ ٤٨٩.

الوصول إلى المقصود، ويتخلل بينه وبين حصول المقصود ما هو علةٌ، وهو غير مضافٍ إلى السبب الأول، وذلك الفعل الذي يباشره المدلول.

وعلى هذا قلنا: لو قال لرجلٍ: هذه المرأة حرةٌ، فتزوّجْها، فذهب وتزوّجَها واستولدها[(١)]، ثم ظهر أنها كانت أمةً، فإنه لا يرجع بضمان قيمة الأولاد على المخبر[(٢)]، بخلاف ما إذا زوّجَها منه[(٣)] على أنها حرةٌ[(٤)]؛ لأن إخباره سببٌ للوصول إلى المقصود، ولكن تخلل بينه وبين المقصود -وهو الاستيلاد- ما هو علةٌ، فهو غير مضافٍ إلى السبب الأول، وذلك عقد النكاح الذي باشرته المرأة على نفسها[(٥)].

وعلى هذا قلنا: الموهوب له الجارية إذا استولدها، ثم استُحقت، لم يرجع بقيمة الأولاد على الواهب[(٦)]، والمستعير إذا أتلف العين باستعماله، ثم ظهر الاستحقاق، لم

---

(١) الاستيلاد: في اللغة: طلب الولد مطلقاً. وفي الشرع: هو طلب الولد من الأمة، سواء كانت مملوكة أو منكوحة. ينظر: طلبة الطلبة، ص: ١٣٥؛ التعريفات للجرجاني، ط. دار الكتب العلمية، ص: ٢٢؛ دستور العلماء، ١/ ٧٨.

(٢) ينظر: المبسوط، ط. المعرفة، ٢٦/ ٣١؛ بدائع الصنائع، ٢/ ٣٢٢؛ البناية، ١٠/ ٤٠٥.

(٣) قوله: منه، ساقطٌ من (ف).

(٤) في هامش الأم: لأن الاستيلاد ثبت بالتزويج شرعاً، وشرط الحرية صار وصفاً للتزويج، فيصير لازماً كالتزويج. وينظر: المبسوط للمصنف، ٥/ ١٠٥؛ ٢٦/ ٢٨؛ مجمع الضمانات، ١/ ٤٥٤؛ الدر المختار وحاشيته رد المحتار، ٥/ ١٤٤.

(٥) يعني: في الصورة الأولى، أما في الصورة الثانية، فيضمن؛ لأنه عقد للرجل بالمرأة، بأن كان وليها أو وكيلها. ينظر: المبسوط ، ٥/ ١٠٥؛ ٢٦/ ٢٨؛ مجمع الضمانات، ١/ ٤٥٤؛ الدر المختار وحاشيته رد المحتار، ٥/ ١٤٤.

(٦) ينظر: المبسوط للشيباني، ٤/ ٣٣؛ المبسوط للمصنف، ١٧/ ١٥٧؛ المحيط البرهاني، ٧/ ١٧.

يرجع بالقيمة على المعير[1]؛ لأن الهبة والإعارة سببٌ، ولكن تخلل بينه وبين حصول الأولاد ما هو علةٌ، وهو الاستيلاد والاستعمال المفضي إلى التلف، وذلك غير مضافٍ إلى السبب الأول، بخلاف المشتري إذا استولدها ثم ظهر الاستحقاق، فإنه[2] يرجع بقيمة الأولاد[3]؛ لأن بمباشرة عقد الضمان قد التزم له صفة السلامة عن العيب، ولا عيب فوق الاستحقاق، وبمباشرة عقد التبرع لا يصير ملتزماً سلامة المعقود عليه عن العيب، ولهذا لا يرجع بالعُقْر[4] في الوجهين[5]؛ لأنه لزمه بدلاً عما استوفاه، ولا رجوع[6] له بسبب العيب فيما استوفاه بنفسه[7]، وإن كان البائع ضمن له صفة السلامة عن العيب.

---

(١) ينظر: المبسوط للمصنف، ١١/ ١١٤؛ بدائع الصنائع، ٦/ ٢١١؛ لسان الحكام، ١/ ٢٧٥.

(٢) بداية: (٣٢٩/ ب).

(٣) صورة المسألة: رجلٌ اشترى جاريةً فاستولدها، ثم ادعاها رجلٌ وأقام البينة. فترجع الجارية لمولاها، ويبقى الولد لأبيه، ويدفع العُقْر وقيمة الولد لمولى الجارية، ويرجع على الذي ابتاعها منه، فيضمن له البائع ما دفعه من قيمة الولد، ولا يضمن له العُقْر.

ينظر: المبسوط ، ١١/ ٦٩؛ المحيط البرهاني، ٧/ ١٧؛ تبيين الحقائق، ٥/ ١٠٢؛ الدر المختار، ٥/ ٥٨٦.

(٤) في (ط): بالعقد.

والعُقْرُ: صداق المرأة إذا وطئت بشبهةٍ، وسُمِّي عُقْراً؛ لأنه يجب على الوطء، فهو يعقر بكارة المرأة؛ أي: يجرحها. وإذا ذُكر في الحرائر فيُراد به: مهر المثل، وإذا ذُكر في الإماء: فهو عُشْر قيمتهن إن كُنَّ أبكاراً، أو نصف العشر إن كن ثيبات.

ينظر: أنيس الفقهاء، ص: ٥٣؛ الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، ص: ٣٠٧؛ المغرب، ص: ٣٢٣؛ التعريفات للجرجاني، ص: ٢٢٩؛ الكليات للكفوي، ص: ٦٥٤.

(٥) أي: في الشراء وفي التبرع.

(٦) نهاية: ط (٢/ ٣٠٧).

(٧) في (ط): لنفسه. والذي استوفاه لنفسه هو اللذة.

وزعم بعض أصحابنا(١) أن رجوع المغرور باعتبار الكفالة، وذلك باشتراط البدل، فإن البائع يصير كأنه قال: ضمنت لك سلامة الأولاد، على أنه إن لم يُسلِّم لك، فأنا ضامنٌ لك ما يلزمك بسببه.

وهذا الضمان لا يثبت في عقد التبرع، وإنما يثبت في حق الضمان باشتراط البدل، إلا أن الأول أصح.

وقد قال في كتاب العارية(٢): العبد المأذون إذا آجر دابةً، فتلفت(٣) باستعمال المستأجر، ثم ظهر الاستحقاق، رجع المستأجر بما يضمن(٤) من قيمتها على العبد في الحال، والعبد لا يؤاخذ بضمان الكفالة ما لم يُعتق، وهو مؤاخذٌ بالضمان الذي يكون سببه العيب، بعدما التزم صفة السلامة عن العيب بعقد الضمان.

ولا يدخل على ما قلنا دلالة المحرم على قتل الصيد(٥)، فإنها توجب عليه ضمان الجزاء(٦)، وهي سببٌ محضٌ؛ لأنه

---

(١) لعله يقصد البزدوي، فقد ذكر هذه الأمثلة قي أصوله، ثم قال بعدها: (. . . بخلاف المشتري؛ لأن البائع صار كفيلاً عنه بما شرط عليه من البدل، كأنه قال له: إنَّ ولدك حرٌ بحكم بيعي، فإن ضَمّنك أحدٌ بحكمٍ باطلٍ فأنا كفيلٌ عنه. . .) أصول البزدوي، ص: ٣١١. وينظر: المبسوط، ط. المعرفة، ١١/ ١٤٧، وفيه: بعض المتأخرين من مشايخنا. وينظر: كشف الأسرار للبخاري، ٤/ ٣٠٠.

(٢) كتاب العارية، من كتب المبسوط لمحمد بن الحسن، لكنها من الكتب التي فُقدت، فالمبسوط المطبوع ناقص، ولا يوجد فيه كتاب العارية. وينظر في المسألة: المبسوط للمصنف، ١١/ ١٢٤.

(٣) في (ف): فتلف.

(٤) في (ط): ضمن.

(٥) نهاية: د (٢٠٥/ أ).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع، ٢/ ٢٠٣؛ البناية، ٤/ ٣٧٥؛ البحر الرائق، ٣/ ٤١؛ حاشية ابن عابدين، =

يتخلل[1] بينها وبين المقصود ما هو العلة، وهو القتل من المدلول؛ وهذا لأن وجوب الضمان عليه بجنايته بإزالة الأمن عن[2] الصيد، فإن أمنه في البعد عن أيدي الناس وأعينهم، وقد التزم بعقد الإحرام الأمن للصيد عنه، فإذا صار بالدلالة جانياً من حيث إزالته الأمن كان ضامناً لذلك، إلا أن قبل القتل لا يجب عليه الضمان؛ لبقاء التردد، فقد يتوارى الصيد على وجهٍ لا يقدر المدلول عليه، فيعود آمناً كما كان، فبالقتل تستقر جنايته بإزالة الأمن.

فهو نظير الجراحة التي يتوهم فيها الاندمال[3] بالبرء على وجهٍ لا يبقى لها أثرٌ، فإنه يُسْتَأنى[4] فيها مع كون الجرح جنايةً، ولكن لبقاء التردد يُستأنى حتى يتقرر حكمها في حق الضمان[5]، بخلاف الدلالة على مال الغير، فإن حفظ الأموال بالأيدي لا بالبعد عن الأيدي والأعين، فالدّال[6] لا يصير جانياً بإزالة الحفظ بدلالته، وهذا بخلاف المُودَع إذا

٢/ ٥٧٢.

(١) نهاية: ف (٢٧٢/ أ). وفي (ط): لا يتخلل.

(٢) في (ف): على.

(٣) انْدَمَلَ الْجُرْحُ أَيْ: صَحَّ وَصَلُحَ، وَالدَّمَلُ: الْإِصْلَاحُ، يُقال: انْدَمَلَتْ الْقُرْحَةُ: بَرَأَتْ وَصَلَحَتْ، مِنْ دَمَلَ الْأَرْضَ، إذَا أَصْلَحَهَا بِالدَّمَالِ، وَهُوَ السَّمَادُ.

ينظر مادة "دمل" في: المحكم والمحيط الأعظم، ٩/ ٣٤٦؛ طلبة الطلبة، ١/ ٣٣٥؛ المغرب، ١/ ١٦٨.

(٤) يَسْتَأْنِي في السِّنِّ سَنَةً أَي: ينتظر، مأخوذةٌ من الأناة، وهي: التَّثَبُّتُ وَالتَّوَقُّفُ. ويقال: هو يستأني بالجراحة، ينتظر مآل أمرهَا. ينظر: طلبة الطلبة، ص: ٣٧٧؛ المعجم الوسيط، ١/ ٣١.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع، ٧/ ٣١٥؛ تبيين الحقائق، ٦/ ١٠٦؛ البناية، ١٣/ ٢١٢؛ درر الحكام، ٢/ ١٠٨.

(٦) في (د): والدال.

دلَّ سارقاً على سرقة الوديعة، فإنه يصير ضامناً[(١)]؛ لأنه جانٍ بترك ما التزمه من الحفظ بعقده[(٢)]، وهو[(٣)] تَرْكُ التضييع، وبالدلالة يصير مُضيّعاً، فهو نظير المحرِم يدل على قتل الصيد حتى يصير ضامناً لتركه ما التزمه بالعقد، وهو أَمْنُ الصيد عنه.

وعلى هذا قلنا: من أخرج ظبيةً من الحرم، فولدت، فهو ضامنٌ للولد[(٤)]؛ لأنها بالحرم آمن[(٥)] صيداً[(٦)]، وبثبوت[(٧)] يده عليها يَفوت معنى الصيديّة، فيثبت به معنى إزالة الأمن في حق الولد[(٨)]، بخلاف الغاصب، فإنه لا يكون ضامناً للزوائد[(٩)]؛ لأن الأموال محفوظةٌ بالأيدي، فإنما يجب الضمان هنا بالغصب الذي هو موجبٌ قَصْرَ يد المالك عن

(١) ينظر: المبسوط، ط. المعرفة، ١٨/ ١٤٠؛ بدائع الصنائع، ٢/ ٢٠٤؛ البناية، ٤/ ٣٧٥؛ مجمع الضمانات، ١/ ٣٦٣.

(٢) في (ف): بعقد.

(٣) بداية: (٣٣٠/ أ).

(٤) ينظر: المبسوط، ط. المعرفة، ١٢/ ٢٦؛ البداية، ص: ٥٤؛ بدائع الصنائع، ٢/ ٢٠٩؛ الهداية، ١/ ١٧٦؛ البحر الرائق، ٤/ ٥٠؛ ملتقى الأبحر، ١/ ٢٩٦.

(٥) في (ط): آمنة.

(٦) قوله: صيداً، ساقطٌ من (ط).

(٧) في (ط): ثبوت.

(٨) نهاية: ط (٢/ ٣٠٨).

(٩) ينظر: المبسوط، ط. المعرفة، ١١/ ٧٨؛ الهداية، ٤/ ١٩؛ تبيين الحقائق، ٥/ ٢٢٢؛ البحر الرائق، ٨/ ١٢٣.

ماله، وذلك غير موجودٍ في الزيادة مباشرةً ولا تسبيباً، ولا ننكر[1] كونه متعديّاً في إمساك الولد؛ ولهذا نجعله آثماً ونوجب عليه رده.

ولكنا نقول: هو ليس بغاصبٍ للولد تسبيباً ولا مباشرةً، وبتعدٍّ آخر سوى الغصب لا نُوجب ضمان الغصب، واليد الثابتة على الأم عند انفصال الولد عنها حكم الغصب لا نفس الغصب، فعرفنا أنه لم يثبت الغصب في الولد بطريق السراية، ولا قصداً بطريق المباشرة، ولا بطريق التسبيب[2] بغصب الأم؛ لأن قصر يد المالك تكون بإزالة يده عما كان في يده، أو بإزالة تمكنه من أخذ ما لم يكن في يده، وذلك غير موجودٍ في الولد أصلاً قبل أن يطالبه بالرد.

ومن السبب المحض أن يدفع سكيناً إلى صبيٍّ، فيَجَأُ[3] الصبيُّ به نفسه، فإنه لا يجب على الدافع ضمانٌ[4] وإنْ كان فعله[5] طريق الوصول، ولكن قد تخلل بينه وبين المقصود ما هو علةٌ، وهو غير مضافٍ إلى[6] السبب الأول[7]، وذلك قَتْلُ الصبي به نفسه، بخلاف ما

---

(١) في (ط): ينكر.

(٢) في (ط): التسبب.

(٣) الْوَجْءُ: الضَّربُ باليد أو بالسِّكِّين. ينظر: المحكم والمحيط الأعظم، ٧/ ٥٧٦؛ المغرب، ٢/ ٣٤٢؛ تاج العروس، ١/ ٤٨٢.

(٤) ينظر: لسان الحكام، ص: ٣٩٢؛ البحر الرائق، ٨/ ٣٣٦؛ مجمع الضمانات، ١/ ١٧٢.

(٥) بعدها في (ط): بعلة.

(٦) بعدها في (ف): ذلك.

(٧) من هنا إلى قوله: " وعلى هذا لو قال الصبي" ساقطٌ من (ف). وهو نحو تسعة أسطر.

إذا سقط من يده[(١)] على رجله فعقره[(٢)]؛ لأن السقوط من يده مضافٌ إلى السبب الأول، وهو مناولته إياه، فكان هذا سبباً في معنى العلة، على ما نبينه[(٣)].

وكذلك لو أخذ صبياً حراً من يد وليه، فمات في يده بمرضٍ، لم يضمن الآخذ شيئاً[(٤)]، بخلاف ما إذا قرّبه إلى مسبعةٍ حتى افترسه السبع[(٥)(٦)]، فإن التسبيب[(٧)] هنا في معنى[(٨)] العلة باعتبار الإضافة إليه، فإنه يُقال: لولا تقريبه إياه من هذه المسبعة ما افترسه السبع، ولا يُقال: لولا أخذه من يد وليه لم يمت من مرضه.

ولو قَتَل الصبيُّ في يد الآخذ رجلاً، فضمن عاقلته الدية، لم يرجعوا به على عاقلة الآخذ[(٩)]؛ لأنه تخلل بين التسبيب[(١٠)] ووجوب الضمان عليهم ما هو علةٌ، وهو غير مضافٍ إلى ذلك التسبيب.

---

(١) في هامش الأم: أي: الصبي.

(٢) ينظر: البناية، ١٣/ ٢٠٤؛ الأشباه والنظائر لابن نجيم، ١/ ١٨٧.

(٣) بعدها في (ط): إن شاء الله تعالى.

(٤) ينظر: الهداية، ٤/ ٢١٥؛ تبيين الحقائق، ٦/ ١٦٨؛ البحر الرائق، ٨/ ٤٤٥؛ مجمع الضمانات، ١/ ٣١٤.

(٥) في (ط) و(د): سبع.

(٦) السّبع: - بضم الباء أو بسكونها-: الحيوان المفترس. والأنثى سبعة، والجمع سباع وأسبع، وسبوع. والأرض المسبعة: كثيرة السباع. ينظر: حياة الحيوان الكبرى، ٢/ ١٧؛ موسوعة الطير والحيوان في الحديث النبوي، ١/ ٢١٨. وينظر في المسألة: ينظر: الهداية، ٤/ ٢١٥؛ تبيين الحقائق، ٦/ ١٦٨؛ البحر الرائق، ٨/ ٤٤٥؛ مجمع الضمانات، ١/ ٣١٤.

(٧) في (ط): السبب.

(٨) في (ط): بمعنى.

(٩) ينظر: المبسوط للمصنف، ٢٦/ ١٦٦؛ بدائع الصنائع، ٧/ ١٦٧؛ المحيط البرهاني، ٥/ ٥٠٧.

(١٠) نهاية: د (٢٠٥/ ب). وفي (ط): السبب.

وعلى هذا[(١)] لو قال لصبيٍّ[(٢)]: ارق هذه الشجرة، فانفضها لي، فسقط كان ضامناً، بخلاف ما لو قال: كل ثمرتها أو فانفضها لنفسك[(٣)]؛ لأن كلامه تسبيب قد تخلل بينه وبين السقوط ما هو علةٌ، وهو صعود الصبي الشجرة؛ لمنفعة نفسه، وفي الأول لما كان صعوده لمنفعة الآمر صار تسبيبه[(٤)] في معنى العلة بطريق[(٥)] الإضافة إليه.

وكذلك لو حمل صبيّاً على الدابة، فسقط ميتاً، كان الحامل ضامناً لديته، ولو سيَّرها الصبيُّ، فسقط منها، فمات، لم يضمن الذي حمله عليها شيئاً[(٦)].

لِيُعلم[(٧)] أن المسائل على هذا الأصل أكثر من أن تحصى[(٨)].

---

(١) نهاية: ف (٢٧٢/ ب). وهنا انتهى السقط فيها.

(٢) في (د): للصبي.

(٣) وقيل: يضمن. ينظر في المسألتين: مجمع الضمانات، ص: ١٥٦؛ البحر الرائق، ٨/ ١٢٣؛ الدر المختار مع رد المحتار، ٦/ ٢١٤؛ درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ٢/ ٥٣٣.

(٤) في (ط): بسببه.

(٥) نهاية: ط (٢/ ٣٠٩).

(٦) كلام المصنف في المبسوط يقتضي أنه يضمن في الحالين، فقد قال: (وقد بينا أن حامل الصبي على الدابة ضامنٌ لديته إذا سقط، سواءٌ كان سقوطه بعد ما سيّر الدابة، أو قبل أن يسيرها، وكان هو ممن يستمسك عليها أو لا يستمسك عليها). المبسوط، ٢٦/ ١٦٧.

وينظر: مجمع الضمانات، ص: ١٨٨.

(٧) في (ف): لتعلم، وفي (د): فعلم.

(٨) في (د): يحصى.

ومما هو في معنى السبب المحض ما هو أحد شطري[١] علة الحكم، نحو إيجاب البيع وأحد وصفي علة الربا، فإنه سببٌ محضٌ على معنى أنه طريق الوصول إلى المقصود[٢] عند غيره، وذلك الغير ليس بمضافٍ إليه، فيكون سبباً محضاً.

فإن قيل: فقد[٣] جعلتم حد السبب ما يتخلل بينه وبين المقصود ما هو علةٌ للحكم، وهنا الذي يتخلل هو الوصف الآخر، وهو ليس بعلةٍ للحكم بانفراده، كيف[٤] يستقيم قولكم: إن أحد الوصفين سببٌ محضٌ؟ قلنا: هو مستقيمٌ من حيث إنَّ الحكم متى تعلق بعلةٍ ذات وصفين، فإنه يُضاف إلى آخر الوصفين، على معنى أن تمام العلة به حصل، ولهذا قلنا: إن الموجب للعتق القرابة القريبة مع الملك، ثم يُضاف العتق إلى آخر الوصفين وجوداً، حتى إذا كان العبد مشتركاً بين اثنين، ادعى أحدهما نسبه، كان ضامناً لشريكه، وإذا اشترى نصف قريبه بين[٥] أحد الشريكين، كان ضامناً لشريكه[٦].

وكذلك النسب مع الموت موجبٌ للإرث[٧]، فيُضاف إلى آخر الوصفين ثبوتاً، حتى إن شهود النسب بعد الوفاة إذا رجعوا، ضمنوا، بخلاف شهود النسب في حالة

---

(١) في (ف): شرطي.

(٢) قوله: إلى المقصود، ساقطٌ من (ف).

(٣) في (ط): قد.

(٤) في (ط): فكيف.

(٥) في (ط) و(د): من.

(٦) أي: لشريكه الآخر، وهو قول الصاحبين ويُقيّدون الضمان بكونه موسراً، وأما الإمام، فلا يقول بالضمان. ينظر: المبسوط للمصنف، ٧/ ٦٥؛ بدائع الصنائع، ٤/ ٤٩؛ الدر المختار، ٣/ ٦٦٤؛ مجمع الضمانات، ١/ ٦٣.

(٧) في (ف): الإرث.

الحياة[1]، فإذا ثبت أن إضافة الحكم إلى آخر الوصفين -وهو متخلِّلٌ[2] بين الوصف الأول وبين الحكم- عرفنا أن الوصف الأول[3] في معنى السبب المحض.

وهذا أصلٌ مستمرٌ في الشروط والعلل جميعاً، حتى قلنا: إذا قال لامرأته: إنْ دخلت هاتين الدارين، فأنت طالقٌ، فأبانها، ودخلت إحدى الدارين في غير ملكه، ثم تزوجها، فدخلت الأخرى في ملكه، تطلق[4]؛ لأن الحكم يكون مضافاً إلى تمام الشرط وجوداً عنده، وذلك حصل بدخول الدار[5] الأخرى، فيشترط قيام الملك عنده لا عند دخول الأولى.

---

(١) ينظر: المبسوط للمصنف، ٦/ ٤٠؛ ١٧/ ١٥؛ المحيط البرهاني، ٨/ ٣٨٤؛ الفتاوى الهندية، ٣/ ٥٥٠.

(٢) في (ط): يتخلل.

(٣) في (ف): الأولى.

(٤) مثَّل المصنف-رحمه الله- لهذه المسألة بالعتق بدل الطلاق، فقال في المبسوط (٧/ ٢٠٧): فإن قال: إذا دخلت هاتين الدارين فأنت حر، فباعه، فدخل إحداهما، ثم اشتراه فدخل الأخرى؛ عتق؛ لوجود الملك عند تمام الشرط.

وينظر: بدائع الصنائع، ٣/ ٣١؛ العناية شرح الهداية، ٩/ ٢٠٦؛ البناية شرح الهداية، ١١/ ٤٤٢.

(٥) قوله: الدار، ساقطٌ من (د).

وفي[1] الأسباب[2] السفينة إذا كانت تحتمل[3] مائةَ مَنٍّ[4]، وقد جعل فيها ذلك القدر، فوضع إنسانٌ آخر فيها[5] منّاً، فغرقت، كان ضامناً[6] للجميع[7]؛ لأن تمام علة الغرق حصل بفعله.

وعلى هذا قال أبو حنيفة وأبو يوسف في المثلث[8]: إن السُّكْر منه حرامٌ[9]، ثم المسكر[10] الذي هو حرامٌ، القدح الأخير[11]؛ لأن تمام علة الإسكار عندها، فيكون مضافاً إليها خاصةً.

---

(١) في (ط): ومن.

(٢) نص العبارة في (ف):. . . فيشترط قيام الملك عند دخول الأخرى، وفي الأسباب. .

(٣) في (د): تحمل.

(٤) المنُّ: كيل أو ميزان، والجمع أَمْنَانٌ. المحكم والمحيط الأعظم، ١٠/ ٤٦٩؛ وفي مختار الصحاح (ص: ٣٦٨): المَنُّ: المنا، وهو رِطْلان؛ وفي المصباح المنير (٢/ ٥٨٢): المنا: الذي يُكال به السمن وغيره، وقيل: الذي يوزن به رطلان. وينظر: تاج العروس، ٣٦/ ١٩٧؛ المعجم الوسيط، ٢/ ٨٨٩.

(٥) بداية: (٣٣١/ أ).

(٦) نهاية: ط (٢/ ٣١٠).

(٧) ينظر: حاشية الشلبي على تبيين الحقائق، ٦/ ١٥٠؛ تكملة حاشية ابن عابدين، ٨/ ٤٣٢.

(٨) المُثلّث: ماء العنب الذي طبخ حتى ذهب ثلثاه. ينظر: طلبة الطلبة، ص: ٣٢٠؛ المغرب، ١/ ٦٨؛ التعريفات للجرجاني، ط. دار الكتب العلمية، ص: ٢٠١.

(٩) شُرب المثلث، لا بأس به عند أبي حنيفة وأبي يوسف، ورواية عن محمد، بشرط أن لا يبلغ به حد السكر. وفي رواية عن محمد أنه كره شربه، وفي رواية أنه حرمه، وهذا الخلاف فيما إذا قصد به التقوّي، أما إذا قصد به التلهي فلا يحل بالاتفاق. ينظر: المبسوط، ٢٤/ ١٤؛ بدائع الصنائع، ٥/ ١١٦؛ الهداية، ٤/ ٣٩٧.

(١٠) في (ط): السكر.

(١١) في (ف) الآخر.اهـ. وينظر: المبسوط، ط. المعرفة، ٢٤/ ٣٢؛ بدائع الصنائع، ٥/ ١١٧؛ الهداية، ٤/ ١١٢.

ومحمدٌ: ترك[1] هذا الأصل في هذه المسألة؛ احتياطاً لإثبات الحرمة، فإنها تثبت باعتبار الصورة تارةً وباعتبار المعنى أخرى.

نسجت لذي فً يعنىلعهخ

وأما السبب الذي هو في معنى العلة، فنحو قود الدابة وسوقها، فإنه طريق الوصول إلى الإتلاف، غير موضوعٍ له ليكون علةً، وهو في معنى العلة من حيث إن الإتلاف مضافٌ إليه، يُقال: أتلفه بقود الدابة أو سوقها.

وكذلك إذا أشرع جناحاً في الطريق، أو وضع حجراً، أو ترك هدم الحائط المائل بعد التقدم إليه فيه، فهذا كله سببٌ في معنى العلة.

وكذلك[2] إذا[3] أدخل دابته[4] زرعَ إنسانٍ حتى أكلت[5] الزرع، فهذا سببٌ في معنى العلة للإتلاف، ولهذا كان موجباً عليه ضمان المتلف، ولا يكون شيءٌ من هذا موجباً لحرمان الميراث ولا الكفارة، فإن ذلك جزاء مباشرة الفعل.

وكذلك قَطْعُ حبل القنديل المعلق، وشق الزِّق[6] وفيه مائعٌ: سببٌ هو في معنى العلة.

---

(١) نهاية: ف (٢٧٣/ أ).

(٢) في (ف): وكذا.

(٣) نهاية: د (٢٠٦/ أ).

(٤) بعدها في (ف): في.

(٥) بعدها في (ط): الدابة.

(٦) الزِقُّ: بالكسر: السقاء، ينقل فيه الماء، أو جلدٌ يجز شعره ولا ينتف نتف الأديم، وقيل: الزِّقُ من الأهب: كل وعاء اتخذ للشراب وغيره. تاج العروس، ٢٥/ ٤٠٨.

وكذلك شهادة الشهود بالقصاص، يكون سبباً للقتل من غير مباشرة؛ لأن قضاء القاضي بعد الشهادة يكون عن اختيار.

وكذلك استيفاء الولي والشهادة غير موضوعةٍ للقتل في الأصل، ولهذا لا نوجب[(١)] الكفارة ولا نثبت[(٢)] حرمان الميراث في حق الشهود، ولا نوجب[(٣)] عليهم القصاص[(٤)].

والشافعي لا ينكر هذا، ولكن يقول: هو تسبيبٌ[(٥)] قويٌّ من حيث إنه قصد به شخصاً بعينه، فيصلح أن يكون موجباً للقود عليه[(٦)]؛ لأن فيه معنى العلة من حيث إن قضاء القاضي من موجبات الشهادة، والقتل مضافٌ إلى ذلك.

إلا أنا نقول: القاضي إنما يقضي عن اختيارٍ منه، وليس في وسع الشاهد ما يظهره القاضي بقضائه أو يوجبه، فبقي[(٧)] شهادة الشهود تسبيباً في الحقيقة، ولا مماثلة بين التسبيب والمباشرة، ووجوب القصاص يعتمد المباشرة.

وعلى هذا قال في السير[(٨)]: إذا قال للغزاة: أدلكم على حصنٍ في دار الحرب تجدون فيه الغنائم، فإنْ ذهب معهم حتى دلهم عليه، كان شريكهم في المصاب؛ لأن فعله

---

(١) في (ف): توجب، وفي (ط): يوجب.

(٢) في (ط): يثبت.

(٣) في (ط): يوجب.

(٤) ينظر: المبسوط للمصنف، ٢٧/ ٧؛ تحفة الفقهاء، ٣/ ١٠٤؛ الاختيار، ٢/ ١٥٥.

(٥) في (ف): تسبب.

(٦) يشترط الشافعية للقود أن يكونوا تعمدوا الخطأ في الشهادة، أما إذا اخطأوا فعليهم الدية.
ينظر: المهذب، ٣/ ١٧٩؛ نهاية المطلب، ١٩/ ٥٨؛ المجموع، ٢٠/ ٢٧٨.

(٧) في (ط): فبقيت.

(٨) إذا أُطلق السِّيَر، فيراد به: السِّيَر الكبير، كما نبّه على ذلك أبو الوفاء رحمه الله في تحقيقه لهذا الكتاب =

تسبيبٌ[1] فيه معنى العلة، وإن وصف لهم الطريق حتى وصلوا إليه بوصفه، ولم يذهب معهم، لم يكن شريكهم في المصاب؛ لأن[2] ما صنعه تسبيبٌ محضٌ، وليس فيه من[3] معنى العلة شيءٌ.

والسبب[4] الذي له شبهة العلة، كحفر البئر في الطريق، فإنه سببٌ للقتل من حيث نلسجت لذي ُشجه لعخ
إيجاد شرط الوقوع -وهو زوال المسكة- وليس بعلةٍ في الحقيقة، فالعلة ثقل الماشي في نفسه، والسبب المطلق مشيه في ذلك الموضع، فأما الحفر فهو إيجاد شرط الوقوع، ولكن له شبهة العلة من حيث إن الحكم يُضاف إليه وجوداً عنده لا ثبوتاً به[5]؛ ولهذا لم يكن موجباً الكفارة[6] ولا حرمان الميراث[7]، فإن ذلك جزاء الفعل، وفعله تمَّ[8] من غير اتصالٍ بالمقتول، وإنما اتصل بالمقتول عند الوقوع بسببٍ آخر وهو مشيه، إلا أنه يجب ضمان الدية عليه[9]؛ لأن ذلك بدل المتلف لا جزاء الفعل، وقد حصل التلف مضافاً إلى

(١/ ٤١٦)، وهو آخر مؤلفات محمد بن الحسن كما ذكر ذلك المصنف في بداية شرحه له (١/ ٣).

وينظر في المسألة: السير الكبير، ٢/ ٧٧١.

(١) نهاية: ط (٢/ ٣١١).

(٢) بداية: (٣٣١/ ب).

(٣) قوله: من، ساقطٌ من (د).

(٤) في (ط): وأما السبب.

(٥) قوله: به، ساقطٌ من (ف).

(٦) في (ف) و(د): للكفارة.

(٧) نهاية: ف (٢٧٣/ ب).

(٨) في (ف): ثم.

(٩) ينظر: المبسوط للشيباني، ٤/ ٥٧١؛ المبسوط، ط. المعرفة، ٥/ ١٤١- ٢٧/ ١٤؛ بدائع الصنائع، ٤/ ٢٧٤.

حفره وجوداً عنده، فإذا كان ذلك تعديّاً منه، وجب الضمان عليه بمقابلة المتلف، حتى لو اعترض على فعله ما يمكن إضافة الحكم إليه، نحو دفعُ دافعٍ إياه في البئر، فإنه يكون الضمان على الدافع دون الحافر[1].

وعلى هذا قلنا: إذا تزوج كبيرةً ورضيعةً، فأرضعت الكبيرة الرضيعة، فإن الزوج يغرم نصف صداق الصغيرة، ثم يرجع به على الكبيرة إن تعمدت الفساد، وإن لم تتعمد ذلك، لم يرجع عليها بشيءٍ[2]؛ لأن ثبوت الحرمة بالارتضاع، وذلك موجودٌ من الصبية، إلا أن إلقام الثدي إياها سببٌ من الكبيرة له شبهة العلة من حيث إن الحكم يُضاف إليه وجوداً عنده.

وهذا الضمان ليس بضمانٍ إتلاف ملك النكاح، فإنه لا يُضمن بالإتلاف عندنا[3]، ولكن ضمان تقرير نصف الصداق على الزوج، فإذا صار ذلك مضافاً إلى فعلها وجوداً عنده كان لفعلها شبهة العلة، وقد كانت متعديةً في ذلك حين تعمدت الفساد، فيلزمها ضمان العدوان، والله أعلم[4].

---

(١) ينظر: المبسوط، ط. المعرفة، ٢٦/ ١٨٢؛ بدائع الصنائع، ٧/ ٢٧٥؛ تبيين الحقائق، ٤/ ٢٥١؛ البحر الرائق، ٨/ ٣٩٧.

(٢) ينظر: الجامع الصغير مع شرحه النافع الكبير، ص: ١٧٧؛ مختصر الطحاوي، ٢/ ٣١٣؛ المبسوط للمصنف، ٥/ ١٢٨؛ بداية المبتدي، ١/ ٦٧.

(٣) إلا على قول محمد بن الحسن، فإنه يقول بأن النكاح يُضمن بالإتلاف.

ينظر: المبسوط للمصنف، ٥/ ١٢٧؛ بدائع الصنائع، ٤/ ١٢.

(٤) قوله: والله أعلم، غير مثبتٍ في (ف).

فصل في تقسيم العلة(١)

قال رضي الله عنه: أنواع العلة ستةٌ: علةٌ اسماً(٢) ومعنىً(٣) وحكماً(٤)، وهو حقيقة العلة(٥). ناهخ سزخ ألسيو

---

(١) يُقسِّمُ الحنفية العلة باعتبار كونها حقيقية، أو باعتبار ما يُطلق عليه اسم العلة، سواءً عن طريق المجاز، أو عن طريق الاشتراك اللفظي.

والمصنف رحمه الله جعل العلة ستة أقسام، وتابعه الخبازي في المغني، وزاد عليه فخر الإسلام البزدوي قسماً سابعاً وهو: الوصف الذي له شبهة العلل، وتابع البزدويَّ في تقسيمه السِّغناقيُّ في الوافي، وملا خسرو في مرقاة الوصول، ووافقهم من حيث العدد صدر الشريعة في التوضيح، لكنه أسقط القِسْمَيْن الرابع والخامس للبزدوي، وجعل مكانهما العلة معنىً فقط، والعلة حكماً فقط.

أما القاضي أبو زيد الدبوسي رحمه الله، فقد قسَّم العلة إلى أربعة أقسام، فقال في التقويم (٣/ ٣٣٥): العلل المعتبرة شرعاً أربعة أنواع: علة موجودة اسماً ومعنىً وحكماً، وعلة موجودة اسماً ومعنىً لا حكماً، وعلة موجودة حكماً لا اسماً ولا معنىً، وعلة موجودة اسماً لا معنىً ولا حكماً. اهـ. ونقل تقسيمه السمرقندي في الميزان (٢/ ٨٧٣)، ولم يعلِّق عليه.

وينظر تفصيل ذلك في: أصول البزدوي مع الكشف، ٤/ ٣١٣؛ المغني للخبازي، ص: ٣٤٢؛ كشف الأسرار شرح المنار للنسفي، ٢/ ٤٢٤؛ الوافي للسغناقي، ٤/ ١٣٣٥؛ التوضيح مع التلويح، ٢/ ٢٧٠؛ التقرير والتحبير، ٣/ ١٦٠؛ مرقاة الأصول مع حاشية الإزميري، ٢/ ٤٠٠.

(٢) مكتوبٌ تحتها في الأم: أي: لغة.

(٣) في هامش الأم: أي: شرعاً.

(٤) مكتوبٌ تحتها في الأم: الأمر الثابت.

(٥) العلة الشرعية الحقيقية عند الحنفية، هي التي يجتمع فيها ثلاثة أوصاف:

=

وعلةٌ اسماً لا معنىً ولا حكماً، وهو يُسمى علةً[1] مجازاً.

وعلةٌ اسماً ومعنىً لا حكماً.

وعلةٌ تشبه السبب.

وعلةٌ معنىً[2] وحكماً لا اسماً.

وعلةٌ اسماً وحكماً لا معنىً.

فالأول[3]: نحو البيع للملك، والنكاح للحل، والإعتاق لزوال الرِّق وإثبات الحرية، وإيقاع الطلاق للوقوع، فإنَّ هذا كله علةٌ اسماً من حيث إنه موضوعٌ لهذا الموجَبِ، وإن[4] هذا الموجَبَ مضافٌ إليه لا بواسطةٍ، وهو علةٌ معنىً من حيث إنه أيشخ لعخ لحم مخ

الأول: أن تكون علةً اسماً، وهي الموضوعة لموجبها شرعاً، بحيث يُضاف ذلك الموجب إليها بدون واسطةٍ، كما يُضاف المِلْكُ إلى الشراء.

الثاني: أن تكون علةً معنىً: وهي المؤثرة في إثبات الحكم. كتأثير الغِنَى في المواساة.

الثالث: أن تكون علةً حكماً: وهي التي يثبت الحكم بوجودها متصلاً من غير تراخ. وإذا اختل وصفٌ من هذه الأوصاف كانت علةً مجازيةً، أو حقيقيةً قاصرةً. وتقسيمات الحنفية للعلة باعتبار اكتمال هذه الأوصاف من عدمه. ينظر: الوافي للسغناقي، ٤/ ١٥٣٦؛ كشف الأسرار للبخاري، ٤/ ٣١٣؛ مرقاة الأصول مع حاشية الإزميري، ٢/ ٤٠٠.

(١) نهاية: ط (٢/ ٣١٢).

(٢) نهاية: د (٢٠٦/ ب).

(٣) أي: أمثلة القسم الأول، وهو العلة الحقيقية.

(٤) في (ط): فإن.

مشروعٌ لأجل هذا الموجَبِ، وهو[1] علةٌ حكماً من حيث إن هذا الحكم يثبت به ولا يجوز أن يتراخى عنه.

واختلف مشايخنا في أن مثل هذه العلة المطلَقَة، هل يجوز أن تكون موجودةً والحكم متأخرٌ[2]؟ فمنهم من جوّز ذلك[3]، وقال: الذي لا يَجوز كونُ العلة خاليةً عن الحكم، فأما يجوز[4] أن لا يتصل الحكم بها ولكن يتأخر لمانعٍ[5].

---

(١) بداية: (٣٣٢/ أ).

(٢) بعدها في (ط): عنه.

(٣) لا خلاف في أن العلة عقليةً كانت أو شرعيةً تتقدم على المعلول رتبةً، ولا خلاف بين أهل السنة (يعني الأشاعرة) في أن العلة العقلية تقارن معلولها زماناً، كحركة الأصبع تقارن حركة الخاتم، وفعل التحرك يقارن صيرورة الفاعل متحركاً، وكالكسر يقارن الانكسار، وكالاستطاعة تقارن الفعل.
ولكنهم اختلفوا في جواز تقدم العلة الشرعية الحقيقية على معلولها، وتأخر الحكم عنها تقدماً وتأخراً زمانياً. فذهب أكثر الأصوليين إلى اشتراط المقارنة، وذهب بعضهم إلى جواز تقدمها على المعلول بالزمان. وإذا تقدمت العلة الشرعية على الحكم لم تُسمَّ علة مطلقة أي: تامة حقيقية، بل تُسمى علة مجازاً أو سبباً فيه معنى العلة. كشف الأسرار، للبخاري، ٤/ ٣١٤. بتصرف، وحكى السبكي في الأشباه والنظائر (٢/ ٥٧): أن الخلاف واقع في العلتين العقلية والشرعية. وينظر كذلك: كشف الأسرار، للنسفي، ٢/ ٤٣٣؛ البحر المحيط، ٧/ ١٥٤؛ شرح التلويح على التوضيح، ٢/ ٢٦٣؛ حاشية العطار على شرح الجلال، ٢/ ٢٩٠.

(٤) كذا في جميع النسخ، والمعنى: أن الحكم يجوز أن لا يتصل بالعلة، ولكن تأخره عنها لمانع.
ينظر: كشف الأسرار، ٤/ ٣١٥.

(٥) ذكر منهم البخاري في الكشف (٤/ ٣١٥): أبا بكر محمد بن الفضل، فقال: ومن مشايخنا مثل أبي بكر محمد بن الفضل وغيره من فرق بين الفصلين أي العلة الشرعية والعلة العقلية، أو العلة الشرعية والاستطاعة، فلم يُجوِّز تراخي الحكم عن العلة العقلية أو تراخي الفعل عن الاستطاعة، وجوَّز ذلك

=

والأصح عندنا: أنه لا يجوز تأخر الحكم عن هذه العلة، ولكنَّ الحكم يتصل ثبوته بوجود هذه العلة بعد صحتها لا محالة، وهو عندنا بمنزلة الاستطاعة مع الفعل، لا يجوز القول بأنها تسبق الفعل[1].

وأما العلة اسماً لا معنىً ولا حكماً[2]: فبيانها فيما ذكرنا من تعليق الطلاق والعتاق[3] نعخ اسيً وأيثخزب
بالشرط، واليمين قبل الحنث، فإنها علةٌ اسماً لا معنىً ولا حكماً؛ لأن العلة معنىً وحكماً ما يكون ثبوت الحكم عند تقرره لا عند ارتفاعه، وبعد الحنث لا تبقى اليمين، بل ترتفع، وكذلك بعد وجود الشرط في اليمين بالطلاق والعتاق لا تبقى[4] اليمين.

في العلة الشرعية، وقال: لا يجوز خلوها عن الحكم، ولكن يجوز أن لا يتصل الحكم بها ويتأخر عنها لمانع.

وينظر: الوافي للسغناقي، ٤/ ١٥٣٧؛ شرح التلويح على التوضيح، ٢/ ٢٦٤.

(١) هذه مسألة عقدية، وهي مرتبطة بمسألة التكليف بما لا يطاق، والقائلون بأن الاستطاعة لا بد أن تسبق الفعل هم المعتزلة، والماتريدية يقولون: هي قبل الفعل ومعه، والأشعرية يقولون: الاستطاعة لا تكون إلا مع الفعل، فلا تسبقه ولا تبقى بعده، ومذهب السلف أن الاستطاعة نوعان: الأولى: الاستطاعة التي هي مناط الأمر والنهي، وهي المصححة للفعل، فهذه لا يجب أن تقارن الفعل، بل تتقدمه. والثانية: الاستطاعة التي يجب معها وجود الفعل، فهذه مقارنةٌ له.

ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٣/ ٣١٩؛ الفتاوى الكبرى لابن تيمية، ٦/ ٦٤٦؛ بدائع الفوائد، ٤/ ٩٨١؛ شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز، ص: ٤٥٠.

(٢) هذا القسم الثاني من أقسام العلل.

(٣) نهاية: ف (٢٧٤/ أ).

(٤) في (ط): يبقى.

لازثٍ م نعحخ لس بٍ ويعى

وأما العلة اسماً ومعنىً لا حكماً[١]: فنحو البيع الموقوف[٢]، فإنه علةٌ للملك اسماً من حيث إنه بيعٌ حقيقةً موضوعٌ لهذا الموجَبِ، ومعنىً من حيث إنه منعقدٌ شرعاً بين المتعاقدين؛ لإفادة هذا الحكم، فإن انعقاده وتمامه معنىً بما هو من خالص حقهما[٣]، وليس فيه تعدّي الضرر إلى الغير، وهو ليس بعلةٍ حكماً؛ لما في ثبوت الملك به من الإضرار بالمالك في خروج العين عن ملكه من غير رضاه، ولهذا إذا وجد الإجازة منه، يستند الحكم[٤] إلى وقت العقد حتى يملكه المشتري بزوائده، فيتبين به أن العلة موجودةٌ اسماً ومعنىً[٥].

وكذلك البيع بشرط الخيار للبائع؛ فإنه علةٌ اسماً ومعنىً لا حكماً؛ لأن خيار الشرط داخل على الحكم لا على أصل البيع، وكان القياس أن لا يجوز اشتراط الخيار في البيع لمعنىً الغرر، إلا أنا لو أدخلنا الشرط على أصل السبب دخل على الحكم ضرورةً، ولو أدخلناه على الحكم خاصةً لم يكن داخلاً على أصل السبب، فكان معنى الغرور[٦] والجهالة[٧] في هذا أقل، وإذا ظهر أن الشرط دخل على الحكم خاصةً؛ عرفنا أن البيع بهذا الشرط علةٌ

---

(١) هذا القسم الثالث من أقسام العلل.

(٢) البيع الموقوف، هو: الذي يفيد الملك على سبيل التوقف، ولا يفيد تمامه؛ لتعلق حق الغير.

ينظر: أنيس الفقهاء، ١/ ٧٥.

(٣) في (ط): حقها.

(٤) قوله: الحكم، ساقطٌ من (ف).

(٥) نهاية: ط (٢/ ٣١٣).

(٦) في (ط): الغرر.

(٧) في (ف): في الجهالة.

اسماً ومعنىً لموجبه لا حكماً، ولهذا لو سقط الخيار ثبت(١) الملك للمشتري من وقت العقد، حتى يملك المبيع بزوائده(٢) المتصلة والمنفصلة، إلا أن أصل الملك لما صار متعلِّقاً بالشرط لم يكن موجوداً قبل الشرط أصلاً، فالعتق(٣) الموجود في هذه الحالة من المشتري(٤) لا يتوقف على أن ينفذ(٥) بثبوت(٦) الملك له(٧) إذا سقط الخيار، وفي الأول(٨): إنما ثبت(٩) في الملك صفة التوقف لا التعليق بالشرط، وتوقف الشيء لا يعدم أصله، فيثبت(١٠) إعتاقه بصفة التوقف أيضاً على أن ينفذ بنفوذ الملك له بالإجازة.

---

(١) في (ف) و(ط) و(د): يثبت.

(٢) في (ط): بالزيادة.

والزوائد: جمع زيادة، وهي: أن ينضم إلى ما عليه الشيء في نفسه شيءٌ آخر. والمراد به هنا: ما يتولد عن المبيع، متصلاً كالصوف، أو منفصلاً كالولد واللبن. ينظر: الكليات، للكفوي، ص: ٤٨٧.

(٣) بداية: (٣٣٢/ ب).

(٤) في هامش الأم: أي: إذا كان الخيار للبائع، فالمشتري إذا أَعتق، فإنه لا يتوقف حتى ينفذ بثبوت الملك له؛ لأن خيار البائع يمنع خروج المبيع عن ملكه.

(٥) النفاذ: يطلقه الأصوليون والفقهاء على: ترتب الأثر على التصرف، كالمِلك على البيع، فبيع الفضولي منعقد لا نافذ.

ينظر: كشاف اصطلاحات الفنون، ٢/ ١٧١٢.

(٦) في (ط): ثبوت.

(٧) قوله: له، ساقطٌ من (ف).

(٨) في هامش الأم: أي: في الملك الموقوف على إجازة المالك. وفي هامش: (ط): نقل العبارة عن هامش العثمانية والهندية هكذا: أي في البيع الموقوف على إجازة المالك.

(٩) في (ف) و(ط): يثبت.

(١٠) في (ط): فثبت.

ومن هذا النوع[1]: الإجارة[2]، فإنها علةٌ للملك اسماً ومعنىً لا حكماً؛ لأنها تتناول المعدوم حقيقةً، والمعدوم لا يكون محلًّا للمِلْك، ولهذا لم يثبت الملك في الأجر[3]؛ لانعدام العلة حكماً، ويُملَك بشرط التعجيل؛ لوجود العلة اسماً ومعنىً، إلا أن هناك وجود العلة اسماً ومعنىً من حيث إن المنتَفَع به جُعل كالمنفعة التي هي المقصودة بالعقد، فأما العقد في حق الحكم حقيقةً، وهو ملك المنفعة صار مضافاً إلى حالة الوجود، فيقتضي الملك في الأجر[4] على حال استيفاء المنفعة لهذا[5]، ولا يثبت مستنداً إلى وقت العقد؛ لأن إقامة العين مقام المنفعة في حكم صحة الإيجاب دون الحكم، وعلى هذا الطلاق الرجعي، فإنه علةٌ[6] اسماً ومعنىً لا حكماً؛ لأن حكم[7] زوال الملك به متعلِّقٌ بشرط انقضاء العدة قبل الرجعة،

---

(١) أي: من أنواع القسم الثالث، وهو العلة اسماً ومعنىً لا حكماً.

(٢) في العين (٦/ ١٧٣): الأَجْرُ: جزاءُ العَمَل، أَجَر يأجُرُ والمفعول: مأجور. والأَجِيرُ: المُسْتَأْجُر. والإِجارةُ: ما أعطيت من أجْرٍ في عَمَل.

وينظر: تهذيب اللغة، ١١/ ١٢٣؛ المغرب في ترتيب المعرب، ١/ ٢٨؛ مختار الصحاح، ص: ١٨.

واصطلاحاً: عرفها الإمام الشافعي في الأم (٤/ ٢٩)، بأنها: تمليك منفعة معقولة. وعرفها السرخسي في المبسوط (١٥/ ٦٥)، فقال: الإجارة: عقد على المنفعة بعوضٍ هو مال. وفي الاختيار (٢/ ٥٣): هي بيع المنافع.

(٣) في (د): الأجرة.

(٤) نهاية: د (٢٠٧/ أ).

(٥) في (د): بهذا.

(٦) نهاية: ف (٢٧٤/ ب).

(٧) في (ف): في حكم.

وهو(١) في حكم حرمة المحل ركنٌ من أركان العلة، فعرفنا أنه(٢) ليس بعلةٍ حكماً، ولهذا لم يثبت زوال ملك الحل به، ولا حرمة الوطء أصلاً.

ناعخ انزً رشجمناسجت ورص ىزّب

وأما العلة التي تشبه السبب(٣)، فصورتها: أن يكون ما يُضاف إليه الحكم أصله موجوداً، وصفته منتظراً متأخراً(٤) في وجوده خطرٌ.

فمن حيث وجود الأصل كان علةً؛ لأن الصفة تابعةٌ للأصل، وبانعدام الوصف لا ينعدم الأصل، ومن حيث إن كونه موجباً للحكم باعتبار الصفة وهو منتظَرٌ متأخِّرٌ، فالأصل قبل وجود الوصف كان طريقاً للوصول إليه فكان سبباً.

وبيان ذلك في النصاب للزكاة، فإنه سببٌ لوجوب الزكاة بصفة النماء، وحصول هذا النماء منتظَرٌ لا يكون إلا بعد مدةٍ، قدّر الشرع تلك المدة بالحول، وبما ذكره لم ينتصب الحول شرطاً، فإنه قال: « لا زكاة في مالٍ حتى يحول عليه الحول »(٥)، وحتى كلمة غايةٍ، لا كلمة شرطٍ، وبانعدام صفة النماء للحال، لا ينعدم أصل المال الذي يضاف إليه هذا الحكم شرعاً، فجعلناه علةً تشبه السبب، حتى يجوز التعجيل بعد كمال النصاب(٦)،

---

(١) في هامش الأم: أي: الطلاق الرجعي.

(٢) نهاية: ط (٢/ ٣١٤).

(٣) هذا القسم الرابع من أقسام العلة.

(٤) في الأم و(ف) و(د): منتظرٌ متأخرٌ، والمثبت من (ط)؛ لأنه خبر كان.

(٥) تقدم تخريجه، ص: ٣٩٢.

(٦) مذهب الجمهور جواز تعجيل الزكاة في المال الذي تجب فيه بالنصاب والحول، وخالف الإمام مالك رحمه الله.

ينظر: المبسوط للمصنف، ٢/ ١٦٢؛ التمهيد لابن عبد البر، ٤/ ٥٩؛ البيان للعمراني، ٣/ ٣٧٨؛ المغني

=

ولا يكون المؤدَّى زكاةً للحال[1]؛ لانعدام صفة العلة، بخلاف المسافر إذا صام في[2] شهر رمضان، والمقيم إذا صلَّى في أول الوقت، فالمؤدَّى يكون فرضاً؛ لوجود العلة مطلقةً بصفتها، ثم إذا تمَّ الحول حتى وجب[3] الزكاة جاز المؤدَّى عن الزكاة باعتبار أن الأداء وُجِد بعد وجود العلة، ولو كان محضُ سببٍ لم يكن المؤدّى قبل وجود العلة محسوباً من الزكاة، كالمؤدى قبل كمال النصاب.

فبهذا تبين[4] أن حولان الحول ليس بتأجيلٍ فيه؛ لأن التأجيل مهلةٌ لمن عليه الحق بعد كمال العلة، فإذا أسقط المهلة بالتعجيل كان في الحال مؤدياً للواجب، وهنا لا يكون في الحال مؤدياً للواجب، وإذا تم الحول ونصابه غير كاملٍ كان المؤدّى تطوعاً، فعرفنا أن النصاب قبل وجود صفة النماء بمضي المدة يكون علةً في معنى السبب، حتى يثبت حكم الأداء بحسب هذه العلة، ولا يثبت الوجوب أصلاً، بل يكون المؤدى موقوف الصحة، على أن يكون عن الواجب إذا تم ما هو صفة العلة، باستناد حكم الوجوب إليه، وعلى أن يكون تطوعاً إذا لم يتم ذلك الوصف.

ولا يدخل على هذا إذا كانت الإبل علوفةً، فعجَّل عنها الزكاة، ثم جعلها سائمةً؛ لأن هناك أصل العلة لم يوجد[5] وهو المال النامي؛ فإن الغنى مطلقاً لا يحصل شرعاً إلا

لابن قدامة، ٢/ ٤٩٥.

(١) في (ط): للمال.

(٢) بداية: (٣٣٣/ أ).

(٣) في (ف): وجبت.

(٤) في (ط): يتبين.

(٥) نهاية: ط (٢/ ٣١٥).

بالمال النامي، وبما لا يحصل الغنى من المال لا تكون العلة موجودةً بمنزلة ما دون النصاب.

وعلى هذا[(١)] مرض الموت؛ فإنه علةٌ للحجر عن التبرعات فيما هو حق الوارث بعد الموت، بصفة اتصال[(٢)] الموت به وهذا منتظَرٌ[(٣)]، فكان الموجود في الحال علةً تشبه[(٤)] السبب، فإذا تم باتصال الموت به، استند حكمه إلى أول المرض، حتى يبطل تبرعه بما زاد على الثلث، وإذا برأ من مرضه كان تبرعه نافذاً[(٥)]؛ لأن العلة لم تتم بصفتها.

وكذلك الجرح، علةٌ لوجوب الكفارة في الصيد والآدمي بصفة السراية، وهي صفةٌ منتظَرَةٌ، فكان الموجود قبل السراية علةً تشبه[(٦)] السبب حتى يجوز أداء الكفارة بالمال والصوم جميعاً، وإذا اتصل به الموت كان المؤدّى جائزاً عن الواجب[(٧)]، وهذا كله لأن الوصف لا يقوم بنفسه، وإنما يقوم بالموصوف، فلا يمكن جعل الموصوف أحد وصفي العلة؛ ليكون سبباً لا علةً كما بينا في فصل السبب[(٨)]، ولا يمكن جعل الوصف

(١) أي: على هذا النسق الذي هو علةٌ تشبه السبب.

(٢) في (ط): إيصال.

(٣) نهاية: ف (٢٧٥/ أ).

(٤) في (د): يشبه.

(٥) ينظر: المبسوط للمصنف، ٦/ ١٢٧؛ ٢٠/ ٧٣؛ مجمع الأنهر، ٢/ ٧٠٦؛ تبيين الحقائق، ٢/ ٢٤٦.

(٦) في (د): يشبه.

(٧) نهاية: د (٢٠٧/ ب). والمعنى: أن الجرح في صيد الحرم، وفي الآدمي المعصوم الدم؛ علةٌ تشبه السبب، فإذا أدّى الجارحُ الكفارةَ، أجزأته بعد الموت؛ لتمام العلة، كالنصاب في الزكاة. ينظر: كشف الأسرار، للبخاري، ٤/ ٣٢٥.

(٨) ص: ٦٤٩.

علةً معنىً وحكماً بمنزلة آخر الوصفين وجوداً من علةٍ هي ذات وصفين، فلهذا[١] جعلناها[٢] علةً تشبه السبب.

ومن هذا النوع[٣]: علةُ العلة، وذلك أن تكون العلة موجبةً للحكم بواسطة تلك ع خ ن ع خ
الواسطة[٤] من موجبات العلة الأولى، فتكون بمنزلة علةٍ توجب الحكم بوصفٍ ذلك[٥] الوصفُ قائمٌ بالعلة، فكما أن الحكم هناك يكون مضافاً إلى العلة دون الصفة، فهنا أيضاً يكون[٦] مضافاً إلى العلة دون الواسطة[٧]، وذلك نحو الرمي، فإنه يوجب تحرك السهم ومضيه في الهواء ونفوذه في المقصود، حتى يُبتنى عليه علة القتل، ولكن هذه الواسطات من موجبات الرمي، فكان الرمي علةً تامةً لمباشرة القتل، حتى يجب القصاص على الرامي.

ولهذا قلنا في شراء القريب: إنه إعتاقٌ تتأدَّى[٨] به الكفارة إذا نواه[٩]؛ لأن الشراء موجبٌ للملك، والملك في القريب موجبٌ

(١) بداية: (٣٣٣/ ب).

(٢) أي: النصاب والمرض والجرح. كشف الأسرار للبخاري، ٤/ ٣٢٦.

(٣) أي: العلل التي تشبه السبب.

(٤) مكانها في (ط): العلة.

(٥) في (ط): وذلك. وهو الأولى.

(٦) في (ط): يكون أيضاً.

(٧) ينظر: كشف الأسرار للنسفي، ٢/ ٤٢٩.

(٨) في (د): يتأدّى.

(٩) في المبسوط للمصنف (٧/ ٨): (وإن اشترى أباه ينوي به العتق عن ظهاره، أجزأه استحساناً في قول علمائنا الثلاثة رضي الله عنهم. وفي القياس لا يجزئ وهو قول أبي حنيفة -رحمه الله تعالى- الأول، وزفر

=

لـلـعـتـق[١]، فيصير الحكم مضافاً إلى السبب الأول؛ لكون الواسطة من موجباته، بخلاف ما إذا اشترى المحلوف بعتقه بنية الكفارة؛ لأن الواسطة -وهي الشرط- يضاف إليه العتق وجوداً عنده، لا وجوباً به، والعتق عند وجوده[٢] مضافٌ إلى ما وُجِد من التعليق بما هو باقٍ بعد وجود الشرط، وهو قوله: أنت حرٌّ، فلم[٣] تقترن به نية الكفارة.

وعلى هذا قال أبو حنيفة رحمه الله في المزكين لشهود الزنا: إذا رجعوا ضمنوا[٤]؛ لأن التزكية[٥] في معنى علة العلة، فإن الموجب للحكم بالرجم شهادة الشهود، والشهادة لا تكون موجبةً بدون التزكية، فمن هذا الوجه يصير الحكم مضافاً إلى التزكية، ومن حيث إن التزكية صفةٌ للشهادة بقي الحكم مضافاً إلى الشهادة أيضاً، فأيُّ الفريقين رجع كان ضامناً.

والشافعي رحمهما الله تعالى). وينظر: الهداية، ٢/ ٣٣٢؛ بدائع الصنائع، ٤/ ٤٧.

(١) يوجب العتق؛ لقول النبي ﷺ « من ملك ذا رحم محرم منه، فهو حر ». رواه أبو داود في السنن (باب: فيمن ملك ذا رحمٍ محرم، برقم ٣٩٥١)، والترمذي وحسَّنه في جامعه (باب: فيمن ملك ذا رحم محرم، برقم ١٣٦٥)، ورواه غيرهما، وصححه الحاكم في المستدرك (كتاب العتق، ٢/ ٢٣٣، برقم ٢٨٥٢)، ووافقه الذهبي.

(٢) نهاية: ط (٢/ ٣١٦).

(٣) في (ف) و(ط) و(د): ولم.

(٤) قال المصنف رحمه الله في المبسوط (٩/ ٥٠)، عن المزكين لشهود الزنا: إذا رجعوا عن التزكية، وقالوا: تعمدنا، فعليهم ضمان الدية في قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى -، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: لا ضمان على المزكين ولكن الدية في بيت المال.

(٥) المراد بالتزكية هنا: تعديل الشهود. كشف الأسرار للبخاري، ط. العلمية، ٤/ ٢٧٩.

ومما هو نظير العلة التي تشبه السبب ما قال أبو حنيفة في رجلٍ قال: آخر عبد أشتريه فهو حرٌّ. فاشترى عبداً ثم عبداً ثم مات، فإنه يعتق الثاني من حين اشتراه[(١)].

وكذلك لو قال: آخر امرأةٍ أتزوجها فهي طالقٌ؛ لأن الثاني موصوفٌ بصفة الآخرية باعتبار معنىً منتظرٍ[(٢)]، وهو أن لا يشتري بعده غيره حتى يموت، ولا يتزوج بعدها غيرها، فلم يكن الحكم ثابتاً في الحال لمعنى الانتظار في هذا الوصف، وإذا[(٣)] زال الانتظار وتقرر الوصف، كان الحكم ثابتاً من حين وجدت العلة لا من حين زال[(٤)] الانتظار، كما هو حكم العلة التي تشبه[(٥)] السبب.

الخلاف في الإيجاب المضاف إلى وقت، هل هو علة أو سبب؟ (ا‌لخلاف في الإيجي ة ‌اضبف ‌لى ول ذ, ينيأ ‌لس‌ى ه؟ ورزجح لنًصنف)

وقد جعل بعض مشايخنا الإيجاب المضاف إلى[(٦)] وقتٍ[(٧)] من هذا القسم[(٨)].

قال رضي الله عنه: والأصح عندي أنه من القسم الثالث؛ فإنه علةٌ اسماً ومعنىً لا حكماً، ولهذا لو نذر أن يتصدق[(٩)] بدرهمٍ غداً، فتصدق به اليوم، جاز عن المنذور

---

(١) وقال أبو يوسف ومحمد: يُعتق يوم مات. ينظر: الجامع الصغير مع شرحه النافع الكبير، ١/ ٢٦٧؛ بداية المبتدي، ١/ ١٠١؛ بدائع الصنائع، ٤/ ٧٢.

(٢) نهاية: ف (٢٧٥/ ب).

(٣) في (ط): فإذا.

(٤) في (ف) و(ط): زوال.

(٥) في (د): يشبه.

(٦) بداية: (٣٣٤/ أ).

(٧) كالنذر المضاف إلى وقت في المستقبل. كشف الأسرار، ط. دار الكتاب الإسلامي، ٤/ ١٩١.

(٨) الذي هو: العلة التي تشبه السبب، ومنهم البزدوي، فقد قال في أصوله (ص: ٣١٤): وكذلك كل إيجابٍ مضافٍ إلى وقتٍ، فإنه علةٌ اسماً ومعنىً لا حكماً لكنه يشبه الأسباب.

(٩) في (د): يصدق.

للحال[1]، ولو كان هذا من نظير[2] القسم الرابع لَتأَخَّر حكمُ جوازه عن المنذور إلى[3] مجيء ذلك الوقت، كما بينا في تعجيل الزكاة.

وكذلك قال أبو يوسف رحمه الله في النذر بالصوم والصلاة، إذا أضافه إلى وقتٍ في المستقبل: يجوز تعجيله قبل ذلك الوقت[4]؛ لوجود العلة اسماً ومعنىً، وإن تأخر حكم وجوب الأداء إلى مجيء ذلك الوقت، بمنزلة الصوم في حق المسافر.

وقال محمدٌ: لا يجوز[5]، اعتباراً لما يوجبه على نفسه في وقتٍ بعينه بما أوجب الله عليه في وقتٍ بعينه، حتى لا ينفك ذلك الوقت عن وجوب الأداء أو وجود الأداء فيه، وإذا جاز التعجيل خلا الوقت المضاف إليه[6] عن ذلك أصلاً.

---

(١) نقل المصنف خلاف زفر في ذلك، وقوله: أن الناذر لا يخرج عن موجب نذره إلا بالأداء كما التزمه.
ينظر: المبسوط، ٣/ ١١٩؛ فتح القدير، ٢/ ٣٨٧؛ الدر المختار مع حاشية ابن عابدين، ٢/ ٤٣٦.

(٢) في (ف): للنظير من القسم الرابع، وفي (د): من نظير من القسم الرابع.

(٣) بعدها في (ف): حين.

(٤) صورة المسألة -كما في المبسوط للمصنف (٣/ ١٢٠)- أن يقول: لله علي أن أصوم رجب، فصام شهراً قبله. أجزأه عن المنذور في قول أبي يوسف، وهو رواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى، وفي قول محمد وزفر لا يجزئه.

(٥) ينظر: المصدر السابق.

(٦) قوله: إليه، ساقطٌ من (ط).

لعجعنى
وحكبً
ورعفب

فأما العلة(١) معنىً وحكماً(٢) لا اسماً(٣)، فهو آخر الوصفين من علةٍ تشتمل(٤) على وصفين مؤثرين(٥)، نحو ما بينا(٦) في القرابة المحرمة للنكاح مع الملك، فإنهما وصفان مؤثران في العتق، ثم آخرهما وجوداً يكون علةً معنىً وحكماً، والمراد بالمعنى: كونه مؤثراً فيه، وبالحكم: أنه يثبت الحكم عنده؛ وهذا لأن الوصف الثاني مع الأول استويا في الوجوب بهما، وترجح الثاني بالوجود عنده، فكان علةً معنىً وحكماً لا اسماً، فإن الحكم مضافٌ إلى الوصفين جميعاً، فمن حيث الاسم الوصف الثاني شطر العلة.

وعلى هذا قلنا: أحد وصفي علة الربا يحرم النسأ بانفراده(٧)؛ لأن كل واحدٍ من الوصفين علةً معنىً وحكماً إذا تأخر وجوده عن الوصف الآخر، وحرمة النسأ مبنيٌّ على الاحتياط، و(٨) هو أسرع ثبوتاً من حرمة الفضل(٩)، فجعل ثابتاً بوجود أحد الوصفين.

ولا يدخل على هذا حكم الشهادة، فإن شهادة الشاهد الثاني بعد الأول لا تُجعَل علةً للاستحقاق معنىً وحكماً، وإن كان استحقاق الحكم عنده يكون؛ لأن هناك

---

(١) بعدها في (ط): التي هي.

(٢) في (ط): حكماً، بدون الواو.

(٣) نهاية: د (٢٠٨/ أ). هذا القسم الخامس من أقسام العلة.

(٤) نهاية: ط (٢/ ٣١٧).

(٥) بعدها في (ط): في العتق.

(٦) ص: ٥٤٢، ٥٤٣. ومضى توثيق المسألة هناك.

(٧) ينظر: المبسوط للمصنف، ١٢/ ١٠٤؛ المحيط البرهاني، ٧/ ١٩٩؛ تبيين الحقائق، ٤/ ٨٧.

(٨) في (ف): أو. بدل الواو.

(٩) بعدها في (ف) و(ط) و(د): لقوله ﷺ: «إذا اختلف النوعان، فبيعوا كيف شئتم بعد أن يكون يداً بيد».

الاستحقاق لا يثبت بالشهادة، بل بقضاء القاضي، وقضاءُ القاضي يكون بشهادة الشاهدين جميعاً، فلا يتصور فيه كون أحدهما سابقاً والآخر متمِّماً لعلة الاستحقاق.

العلة اسماً وحكماً لا معنىً

فأما العلة اسماً وحكماً لا معنىً[1]، فهو السفر والمرض في ثبوت الرُّخَص بهما، فإنهما في الشريعة مضافةٌ إلى السفر[2] والمرض، فعرفنا أن كل واحدٍ منهما علةٌ اسماً، وكذلك من حيث الحكم، فحكم جواز[3] الترخص بالفطر ونحوه يثبت عند وجود السفر والمرض، فأما المعنى المؤثر في هذه الرخصة، فهو المشقة التي تلحقه بالصوم دون المرض والسفر[4]؛ لما بينا أن المعنى ما يكون مؤثراً في الحكم وذلك المشقة، وإليه أشار الله تعالى في قوله: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[5]، إلا أن المشقة باطنٌ تتفاوت أحوال الناس فيه، ولا يمكن الوقوف على حقيقته، فأقام الشرع السفر بصفةٍ[6] مخصوصةٍ مقام تلك المشقة؛ لكونه دالًّا عليها غالباً، وكذلك أقام المرض بوصفٍ مخصوصٍ مقام تلك المشقة، فعرفنا أنه علةٌ اسماً وحكماً لا معنىً، ولهذا لو أصبح مقيماً صائماً ثم سافر فأفطر لم تلزمه الكفارة[7]؛ لوجود علة الإسقاط اسماً، وإن

---

(١) وهو القسم السادس من أقسام العلة.

(٢) نهاية: ف (٢٧٦/ أ).

(٣) بداية: (٣٣٤/ ب).

(٤) في (ط) و(د): السفر والمرض.

(٥) سورة البقرة: من الآية ١٨٥.

(٦) في (ف) و(د): لصفة.

(٧) مذهب الحنفية أنه يجب عليه إتمام صومه، وإن أفطر فعليه القضاء ولا كفارة عليه.

ينظر: المبسوط للشيباني، ٢/ ٢٠٦؛ المبسوط للمصنف، ٣/ ٦٤؛ بدائع الصنائع، ٢/ ١٠٠.

انعدم[١] معنىً وحكماً حتى لا يكون الفطر مباحاً له[٢] في هذا اليوم أصلاً.

وعلى هذا[٣] النوم في كونه حدثاً علةٌ اسماً وحكماً لا معنىً؛ إذ المعنى الذي هو مؤثِّرٌ في الحدث خروج نجسٍ من البدن أو من أحد السبيلين - على حسب ما اختلف العلماء فيه - وذلك غير موجودٍ في النوم إلا أن النوم بصفةٍ مخصوصةٍ، وهو أن يكون مضطجعاً أو متكئاً؛ لكونه دليل استرخاء المفاصل يقوم مقام خروج شيءٍ من البدن تيسيراً.

وعلى هذا حكم النسب، فإن ملْكُ النكاح علةٌ لثبوت النسب اسماً وحكماً لا معنىً؛ لأن المعنى الذي هو مؤثِّرٌ في النسب كون الولد مخلوقاً من مائه ولكنه باطنٌ، فقام النكاح الذي هو ظاهرٌ مقامه تيسيراً.

وكذلك المَسُّ عن شهوةٍ[٤]، والنكاح في حكم حرمة المصاهرة، فإنه يكون علةً[٥] اسماً وحكماً لا معنىً.

وكذلك الاستبراء[٦]، فإن استحداث ملك الوطء بملك اليمين علةٌ لوجوب الاستبراء اسماً وحكماً لا معنىً؛ لأن المؤثر في إيجاب الاستبراء اشتغال الرحم بماء الغير؛

---

(١) نهاية: ط (٢/ ٣١٨).

(٢) قوله: له. ساقطٌ من (ف).

(٣) بعدها في (ط): قلنا.

(٤) مذهب الحنفية ثبوت حرمة المصاهرة بالمس والتقبيل عن شهوةٍ كما تثبت بالوطء، سواء كان ذلك في المِلْك أو في غير الملك. ينظر: المبسوط للمصنف، ٤/ ١٩٠؛ بدائع الصنائع، ٢/ ٢٥٩؛ المحيط البرهاني، ٥/ ٣٣١.

(٥) قوله: علة، ساقطٌ من (ف) و(ط).

(٦) جاءت العبارة في (ف): لأن المؤثر الاستبراء. اهـ. ويظهر أنه سبق نظر من الناسخ؛ لتقابل العبارتين في =

لمقصود صيانة مائه عن الخلط بماءٍ آخر، وذلك باطنٌ، فقام السبب[(١)] الظاهر الدال عليه -وهو استحداث ملك الوطء بملك اليمين- مقام ذلك المعنى في وجوب الاستبراء به.

ولم يقم ملك النكاح مقام ذلك المعنى؛ لأن زوال ملك النكاح بعد وجود السبب الموجب لشغل الرحم، يعقب عدةً بها يحصل المقصود وهو براءة الرحم، فلا حاجة إلى إيجاب الاستبراء عند حدوث مِلْكٍ آخر[(٢)]، وأما زوال ملك اليمين بعد الوطء لا يعقب وجوب ما هو دليل براءة الرحم، فتقع الحاجة إلى إيجاب الاستبراء عند حدوث ملك الحِلْ بملك[(٣)] اليمين؛ لمقصود براءة الرحم.

وأمثلة هذا النوع أكثر من أن تحصى.

وهذا في الحاصل نوعان: أحدهما: إقامة الداعي مقام المدعو[(٤)]، كالمس والنِّكاح الداعي إلى ما يثبت به معنى البعضية.

السطرين.

والاستبراء: طلب براءة رحم الجارية من الحمل. والاستبراء في الحامل بوضع الحمل، وفي ذوات الحيض بحيضة، وإن كانت لا تحيض فاستبراؤها بشهر. ويأتي الاستبراء بمعنى: اسْتِنقاء الذَّكَر عن البول. والمقصود هنا المعنى الأول.

ينظر: المقاييس في اللغة لابن فارس، ١/ ٢٣٧؛ لسان العرب، ١/ ٣٣؛ دستور العلماء، ١/ ٦٣.

(١) نهاية: د (٢٠٨/ ب).

(٢) قوله: آخر، ساقطٌ من (ط).

(٣) بداية: (٣٣٥/ أ).

(٤) يقصد بالداعي: السبب الداعي، فيُقام مقام المدعو إليه، كالسفر والمرض، فإنهما أقيما مقام المشقة.

ينظر: التوضيح مع شرحه التلويح، ٢/ ٢٧٢.

والثاني: إقامة الدليل مقام المدلول[1]، كاسترخاء المفاصل بالنوم، فإنه دليل خروج شيءٍ من البدن، والتقاء الختانين في كونه موجباً للاغتسال؛ لأنه دليل خروج المني عن شهوةٍ، والمباشرة الفاحشة في كونه حدثاً عند أبي حنيفة وأبى يوسف[2]؛ لأنه دليل خروج شيءٍ منه حين انتشرت الآلة بالمباشرة.

وعلى[3] هذا[4] إذا قال لامرأته: إن كنت تحبيني أو تبغضيني، فأنت كذا، فإن إخبارها به في المجلس يكون دليل وجود ما جعله شرطاً، فجُعِل قائماً مقام المدلول[5].

وفيه ثلاثة أوجه من الفقه: أحدها: الضرورة والعجز عن الوقوف على ما هو الحقيقة، كما في المحبة والبغض، وبه تعدَّى الحكم إلى قوله: إن حضت فأنت كذا. فقالت: حضت. فإنه يقام خبرها به مقام حقيقة الشرط في وقوع الطلاق[6].

والثاني: الاحتياط في باب الحرمات والعبادات.

والثالث: دفع الحرج عن الناس فيما تتحقق فيه الحاجة لهم[7]، ولهذا جعل

---

(١) نهاية: ف (٢٧٦/ ب). قال في بدائع الصنائع (٤/ ٨٢): إقامة الدليل مقام المدلول، أصلٌ في الشرع والعقل.

(٢) ينظر: المبسوط للمصنف، ١/ ٦٦؛ تحفة الفقهاء، ١/ ٢٢؛ مجمع الأنهر، ١/ ٢٠.

(٣) نهاية: ط (٢/ ٣١٩).

(٤) بعدها في (ط): قلنا.

(٥) يقع عندهم استحساناً لا قياساً.

ينظر: المبسوط للمصنف، ٦/ ٨٥؛ تحفة الفقهاء، ٢/ ١٩١؛ بدائع الصنائع، ٣/ ١٢٩.

(٦) ينظر: الجامع الصغير مع شرحه النافع الكبير، ص: ٢٠٣؛ أحكام القرآن للجصاص، ٢/ ٦٤؛ الفصول للجصاص، ٤/ ٢٣٦؛ المبسوط للمصنف، ٦/ ٨٥.

(٧) قال صاحب التوضيح: (والفرق بين دفع الحرج، ودفع الضرورة، أن في دفع الضرورة لا يمكن

=

فَ إليوخ لذنم يجو انًفىل ثلاثخ أوجه ين فقمه

الشرع[1] في باب الإجارة مِلْكَ العين المنتفع به مقام ملك المعقود عليه - وهو المنفعة - في جواز العقد، وأقام سبب وجود المنفعة -وهو كون العين منتفعاً به[2]- مقام حقيقة وجودها؛ لأنها بعد الوجود لا تبقى وقتين، فلا يمكن إيراد العقد عليها وتسليمها، فلدفع الحرج فيما للناس حاجةٌ إليه، أقام الشرع غير المقصود بالعقد مقام المقصود فيما يُبتنى[3] عليه عقد المعاوضة، وهو وجود المعقود عليه وكونه مملوكاً للعاقد.

وهذه[4] حدودٌ يتمُّ بمعرفتها فقه الرجل، ولكن في ضبط حدودها بعض الحرج؛ لما فيها من الدِّقة، فلا يطلبنّها[5] فقيهٌ بكسلٍ، ولا يقفنَّ عن طلبها بفشلٍ، والله الهادي لمن جاهد في سبيله.

الوقوف على ذلك الشيء، كالمحبة، فإن وقوف الغير عليها محالٌ، فالضرورة داعيةٌ إلى إقامة الخبر عن المحبة مقام المحبة. أما المشقة في السفر، والإنزال في التقاء الختانين، فإن الوقوف عليهما ممكنٌ، لكن في إضافة الحكم إليهما حرجٌ لخفائهما). التوضيح مع التلويح، ٢/ ٢٧٣.

(١) في (ف): الشرط.

(٢) في (ط): بها.

(٣) في (ط): ينبني.

(٤) في (ف) و(ط) و(د): فهذه.

(٥) في (د): يطلبها.

فصل
في[1] تقسيم الشرط[2]

وهي أقسامٌ ستةٌ[3]: شرطٌ محضٌ، وشرطٌ في حكم العلة، وشرطٌ فيه شبهة العلة، وشرطٌ في معنى السبب، وشرطٌ اسماً لا حكماً، وشرطٌ هو[4] بمعنى العلامة الخالصة. أقسام الشرط ستة

فأما الشرط المحض[5]: فهو ما تتوقف[6] وجود العلة على وجوده، ويمتنع وجود العلة حقيقةً بعد وجودها صورةً، حتى يوجد ذلك الشرط، فتصير موجودةً عندها[7] حقيقةً، على ما بينا[8] في الفرق بين[9] الشرط والعلة، أن الحكم مضافٌ إلى الشرط وجوداً الشرط المحض وتعريفه

---

(١) بعدها في (ط): بيان.

(٢) تقدم تعريف الشرط وذكر أنواعه في الفصل السابق، ص: ٦٢٨.

(٣) في (ط): ستة أقسام.

هذا وقد نقص عنه فخر الإسلام، فقسَّمه إلى خمسة أقسام، فلم يذكر القسم الذي هو: شرطٌ فيه شبهة العلة، وتبعه على ذلك الخبازي في المغني، والسِّغناقي في الوافي، وأما القاضي الإمام الدبوسي فقسَّمه -على عادته في التربيع- إلى أربعة أقسام، وتبعه صدر الشريعة.

ينظر: التقويم، ٣/ ٣٤١؛ أصول البزدوي مع الكشف، ٤/ ٣٣٦؛ ميزان الأصول، ٢/ ٨٨٤؛ المغني للخبازي، ص: ٣٤٥، الوافي، ٤/ ١٥٦٦؛ التوضيح مع التلويح، ٢/ ٢٨٦.

(٤) قوله: هو، ساقطٌ من (ط).

(٥) وهذا القسم الأول من أقسام الشرط.

(٦) في (ط) و (د): يتوقف.

(٧) في (ف) و(د): عنده.

(٨) في فصل السبب ص: ٦٢٣، وما بعدها.

(٩) بداية: (٣٣٥/ ب).

عنده لا وجوباً به، وذلك نحو كلمات الشرط كلها، كقوله لعبده: إن دخلت الدار، فأنت حرٌّ، أو إذا دخلتَ، أو متى دخلتَ، أو كلما دخلتَ، فإن التحرير الذي هو علةٌ يتوقف وجوده على وجود الشرط حقيقةً بعد[1] ما وُجِد صورته بكلماته من المولى، وعند وجود الشرط يوجد التحرير حقيقةً، فيثبت به حكم العتق[2].

وعلى هذا حكم العبادات والمعاملات، فإنها تعلَّقت بأسبابٍ جعلها الشرع سبباً للوجوب كما بينا[3]، ثم وجود العلة حقيقةً يتأخر إلى وجود ما هو شرطٌ فيه، وهو العلم به[4]، أو ما يقوم مقام العلم[5]، حتى إن النص النازل قبل علم المخاطب به جُعِل في حقه كأنه غير نازلٍ، ولهذا قلنا: من أسلم في دار الحرب ولم يعلم بوجوب العبادات عليه حتى مضى زمانٌ، ثم علم بذلك، فإنه لا يلزمه قضاء شيءٍ باعتبار السبب في الماضي، وإذا أسلم في دار الإسلام يلزمه القضاء[6]، لا لأن العلم ليس بشرطٍ، ولكن لأن شيوع الخطاب في دار الإسلام، وتيسُّرَ[7] الوصول إليه بأدنى طلبٍ، يقوم مقام وجود العلم به، فتصير العلة

(١) نهاية: ط (٢/ ٣٢٠).

(٢) نهاية: د (٢٠٩/ أ).

(٣) ينظر: المطبوع بتحقيق الأفغاني، ١/ ١٠١.

(٤) نهاية: ف (٢٧٧/ أ).

(٥) بعدها في (ط): به.

(٦) خالف زفر في هذه المسألة، فقال بوجوب القضاء في الحالين.

ينظر: السير الكبير، ٢/ ٦٦٠؛ المبسوط للشيباني، ١/ ٢٨٥؛ المبسوط للمصنف، ١/ ٢٢٤.

(٧) في (ط): وتيسير.

موجودةً حقيقةً بوجود الشرط حكماً، وعلى هذا تأدِّي العبادةِ[1]، بأداء أركانها، نحو الصلاة، فإن أركانها القيام والقراءة والركوع والسجود، ثم لا يوجد الأداء بها إلا بعد وجود الشرط وهو النية والطهارة.

وكذلك المعاملات، فإن ركن النكاح - وهو الإيجاب والقبول - لا يوجد به انعقاد العقد إلا عند وجود الشرط، وهو الشهود، ثم هذا النوع من الشرط إنما يعرف بصيغته أو بدلالته، فمتى وجد صيغة كلمة الشرط لم ينفك عن معنى الشرط.

والذي قاله بعض المتأخرين من مشايخنا[2] في قوله: ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾[3]: إنه مذكورٌ على سبيل العادة، وإنه لا فائدة فيه سوى أن الحاجة إلى الكتابة أمسُّ في هذه الحالة.

رأي لاوصّف عذم وجىٍد شزطٍ لمزآى خزج هخزج لاغل ة

قال رضي الله عنه: هذا[4] ليس بقويٍّ عندي؛ لأن تحت هذا الكلام أنه ليس في ذكر هذا[5] الشرط فائدة معنى الشرط، وكلام الله تعالى منزَّهٌ عن هذا، بل فيه فائدة الشرط، وبيانه أن الأمر للإيجاب تارةً وللندب أخرى، والمراد الندب هنا بدليل ما بعده، وهو قوله: ﴿ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ﴾[6]، فإنه للندب دون الإيجاب، وعقد الكتابة -وإنْ

---

(١) جاءت العبارة في (ط): تؤدى العبادات.

(٢) يقصد: القاضي الدبوسي. ينظر: التقويم، ٣/ ٣٤٩.

(٣) سورة النور: من الآية ٣٣.

(٤) في (ف): وهذا.

(٥) قوله: هذا، ساقطٌ من (ف).

(٦) سورة النور: من الآية ٣٣.

كان مباحاً قبل أن يعلم فيه خيراً- فإنما يصير مندوباً إليه إذا علم[١] فيه خيراً، فظهر[٢] فائدة الشرط من هذا الوجه. وكذلك قوله: ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا ﴾[٣]، فإنه غير مذكورٍ على وفاق العادة عندنا، بل لبيان الندب، فإن نكاح الأمة مع طول الحرة وإن كان مباحاً[٤] له[٥] إلا أنه غير مندوبٍ إليه، وإنما يُندب إليه بشرط عدم طول الحرة.

وكذلك قوله: ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ ﴾[٦]، غير مذكورٍ على وفاق العادة، بل هو بمعنى الشرط حقيقةً؛ لأن المراد هو القصر في أحوال الصلاة، كالأداء راكباً بالإيماء والإيجاز في القراءة وتخفيف الركوع والسجود، وذلك إنما يوجد عند وجود هذا الشرط وهو الخوف، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴾[٧]، وقال: ﴿ فَإِذَا اطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ ﴾[٨]، فأما قوله: ﴿ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي[٩] فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي

---

(١) بعدها في (ط): أن.

(٢) بداية: (٣٣٦/ أ).

(٣) سورة النساء: من الآية ٢٥.

(٤) نهاية: ط (٢/ ٣٢١).

(٥) قوله: له، ساقطٌ من (ف).

(٦) سورة النساء: من الآية ١٠١.

(٧) سورة البقرة: الآية ٢٣٩.

(٨) سورة النساء: من الآية ١٠٣.

(٩) نهاية: ف (٢٧٧/ ب).

دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾، فهو غير مذكورٍ بصيغة الشرط فيه، قوله[1]: ﴿ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾[2]، وحكم الجواز لا يثبت إلا عند وجود هذا الشرط.

دلالات الشرط

وبيان دلالة الشرط: فيما قال علماؤنا[3]: إذا قال لنسوةٍ: المرأة التي أتزوجها منكُنَّ طالقٌ، أو قال لأربع نسوةٍ له[4]: المرأة التي تدخل الدار منكن طالقٌ. فإنه يتوقف وجود العلة حقيقةً على وجود التزوج والدخول؛ لوجود دلالة الشرط فيه، وهو أنه مذكورٌ على سبيل الوصف للنكرة، بخلاف ما لو قال: هذه المرأة التي أتزوجها، أو هذه[5] المرأة[6] التي تدخل الدار، بأنه[7] مذكورٌ على سبيل الوصف للعين[8]، فلا يكون شرطاً، ولا يتوقف وجود العلة على وجوده، ولو أتى بصيغة الشرط في الوجهين توقف[9] وجود العلة على وجوده، بأن قال: إن تزوجت امرأةً منكن، أو هذه المرأة إن تزوجتها.

---

(١) في (ط): وقوله تعالى.

(٢) هذه والتي قبلها في سورة النساء: من الآية ٢٣.

(٣) ينظر: المحيط البرهاني، ٣/ ١٨٣؛ ٣/ ٣٨٨؛ تبيين الحقائق، ٢/ ٢٣٤؛ البحر الرائق، ٤/ ١٨.

(٤) قوله: له، ساقطٌ من (ف) و(د).

(٥) قوله: هذه، ساقطٌ من (ف).

(٦) نهاية: د (٢٠٩/ ب).

(٧) في (ط) و(د): فإنه.

(٨) في (ف): العين.

(٩) في (ط): يوقف.



الشرط الذي له حكم العلة وأمثلته

وأما الشرط الذي هو في حكم العلة(١)، فنحو شَقُّ الزِّق حتى يسيل ما فيه من الدهن، وقطع حبل القنديل حتى يسقط فينكسر، فإن الشق في الصورة مباشرة إتلاف جزءٍ من الزِّق، وفي حق الدهن هو إيجاد شرط السيلان، ولكن جُعِل هذا الشرط في حكم العلة حتى يُجعل كأنه باشر إراقة الدهن؛ لأن المائع لا يكون محفوظاً إلا بوعاءٍ، فإزالة ما به تماسكه يكون مباشرةَ تفويت ما كان محفوظاً به، وكذلك القنديل على ما هو مصنوعٌ له(٢) عادةً، لا يكون محفوظاً إلا بحبلٍ يعلقه(٣) به، فكان قطع ذلك الحبل مباشرةَ تفويت ما كان محفوظاً به، فيكون إلقاءً وكسراً.

وعلى هذا جرح [الإنسان](٤) إذا(٥) اتصل به السراية، يكون مباشرة القتل حتى يجب القصاص به إذا كان عمداً؛ لأن الحياة لا يمكن إزهاقه(٦) حقيقةً بالأخذ والإخراج، ولكنه محفوظٌ(٧) في البدن بسلامة البنية، فنقض البنية بالجرح والقطع، يكون تفويتاً لما كان به محفوظاً، فيجعل ذلك مباشرة علة القتل حكماً، بخلاف الطلاق والعتاق، فإنه محفوظٌ عند

---

(١) وهو القسم الثاني من أقسام الشرط.

(٢) نهاية: ط (٢/ ٣٢٢).

(٣) في (د): تعلقه.

(٤) في الأم، و(ف) و(د): الحيوان، والمثبت من (ط)؛ لاقتضاء السياق له. وهي من تعديلات أبي الوفاء رحمه الله، بدليل موافقة العثمانية (٣٠١/ ب) للنسخ الخطية، ولم يشر لذلك.

(٥) بداية: (٣٣٦/ ب).

(٦) في (ف): إزهاقها.

(٧) في (ف): ولكنها محفوظة.

المالك بامتناعه من[1] التكلم بكلمة الإيقاع، فبعد ما تكلم بكلمة الإيقاع، كان التعليق بالشرط للمنع من الوقوع، ومن أن يكون ذلك التكلم علةً حقيقةً، وإذا صار عند وجود الشرط علةً حقيقةً كان الحكم مضافاً إلى العلة ثبوتاً به، وإلى الشرط وجوداً عنده، فلم يكن الشرط هناك في حكم العلة، حتى كان وجوب الضمان عند الرجوع على شهود التعليق دون شهود الشرط، ولا ضمان على شهود الشرط إذا رجعوا دون شهود التعليق.

وعلى هذا قال أبو حنيفة فيمن قيَّد عبده، ثم قال: إن كان في قيدك عشرة أرطال حديدٍ، فأنت حرٌّ، وإن حُلَّ هذا القيد، فأنت حرٌّ[2]، فشهد الشاهدان أنَّ في القيد عشرة أرطال حديدٍ، فأعتقه القاضي، ثم حُلَّ القيد، فإذا فيه خمسة أرطالٍ، فإنَّ الشهود يضمنون قيمة العبد[3]؛ لأن قضاء القاضي عنده بشهادة الزور ينفذ ظاهراً وباطناً، فكان[4] العتق ثابتاً بقضاء القاضي بعد شهادتهما قبل أن يحل القيد، وهما في الصورة شاهدا الشرط، ولكنهما مثبتان علة العتق بشهادتهما؛ لأنهما شهدا أن المولى علَّق عتقه بشرطٍ موجودٍ، والتعليق بشرطٍ موجودٍ يكون تنجيزاً[5]، فكأنهما شهدا بتنجيز العتق، فضمنا؛ لإثباتهما شرطاً هو علةٌ في الحكم.

---

(١) في (ط): عن.

(٢) قوله: وإن حل هذا القيد فأنت حر، ساقطٌ من (ف).

(٣) نهاية: ف (٢٧٨/ أ). وذكر المصنف رحمه الله في المبسوط (٧/ ٨٥): أنه قول أبي يوسف الأول.

(٤) في (ف) و(د): وكان.

(٥) قوله: التعليق بشرطٍ موجودٍ يكون تنجيزاً. يُذكر كضابط من ضوابط الشروط. ينظر: كشف الأسرار، ط. العلمية، ٤/ ٢٩٥؛ التقرير والتحبير، ٢/ ٧١؛ شرح القواعد الفقهية للزرقا، ص: ٤١٥.

الشرط الذي يشبه العلة وتعريفه

وأما الشرط الذي يشبه العلة[1]، فهو[2] أن يعارضه ما لا يصلح أن يكون علةً للحكم بانفراده، ومتى عارضه ما يصلح علةً بانفراده، فذلك الشرط لا يشبه العلة لمعنىً، وهو أن الأصل في إضافة الحكم إليه العِلّةُ[3]، وعِلَلُ الشرع فيما يرجع إلى ثبوت الحكم بها كأنها شروطٌ، على معنى أنها أماراتٌ غير موجبةٍ للحكم بذواتها، بل بجعل الشرع إياها كذلك، والشرط من وجهٍ يشبهها على معنى أن الحكم يصير مضافاً إلى الشرط وجوداً عنده، فأمكن جعله خلفاً عن العلة في الحكم، فقلنا: متى عارض الشرط ما لا يصلح أن يكون علةً، والحكم[4] صار موجوداً بعد وجود الشرط، فلا بد من أن يجعل الشرط[5] خلفاً عن العلة في إثبات الحكم به، ومتى أمكن جعل المعارض علةً بانفراده[6]، فلا حاجة إلى إثبات هذه الخلافة، فلم يجعل للشرط[7] شبهة[8] العلة.

أمثلة الشرط الذي يشبه العلة

وبيانه فيما قلنا[9]: إن حفر البئر في الطريق، إيجاد شرط الوقوع[10] بإزالة المُسْكة عن ذلك الموضع، إلا أن ما عارضه من العلة -وهو ثقل الماشي- لا يصلح بانفراده علةً

---

(١) وهو القسم الثالث من أقسام الشرط.

(٢) في (ف) و(د): وهو.

(٣) نهاية: ط (٢/ ٣٢٣).

(٤) في (ط): في الحكم.

(٥) نهاية: د (٢١٠/ أ).

(٦) بداية: (٣٣٧/ أ).

(٧) في (ف): الشرط.

(٨) في (د): شبه.

(٩) ينظر: المبسوط للمصنف، ١١/ ١٣؛ بدائع الصنائع، ٧/ ٢٧٥.

(١٠) قوله: الوقوع، ساقطٌ من (ف) و(د).

للإتلاف[1] بطريق العدوان، وما هو سببٌ[2] -وهو مشيه- لا يصلح علةً لذلك، فإنه مباحٌ مطلقاً، فكان الشرط بمنزلة العلة في إضافة الحكم إليه، حتى يجب الضمان على الحافر، ولكن لا يصير مباشراً للإتلاف حتى لا تلزمه الكفارة، ولا يُحرم عن الميراث[3]، فكان لهذا الشرط شبه العلة لا أن يكون علةً حكماً.

وقلنا في شهود التعليق وشهود الشرط إذا رجعوا: الضمان[4] على شهود التعليق خاصةً[5]؛ لأنهم نقلوا قول المولى: أنت حرٌّ، وهذا بانفراده علةٌ تامةٌ لإضافة حكم العتق إليه، فلم يكن للشرط هناك شبه العلة، فلهذا لا يضمن شهود الشرط شيئاً، سواءٌ رجع الفريقان أو رجع شهود الشرط خاصةً.

وكذلك إذا رجع شهود التخيير[6] وشهود الاختيار[7]، فإن الضمان على شهود الاختيار خاصةً[8]؛ لأن التخيير سببٌ، وما عارضه -وهو الاختيار- علةٌ تامةٌ للحكم، فكان الحكم مضافاً إليه دون السبب، فلم يضمن شهود السبب شيئاً كما لا يضمن شهود الشرط.

---

(١) في (ف) و(ط): الإتلاف.

(٢) في (ط): سببه.

(٣) ينظر: المبسوط للشيباني، ٤/ ٥٧١؛ المبسوط، ط. المعرفة، ٥/ ١٤١- ٢٧/ ١٤؛ بدائع الصنائع، ٤/ ٢٧٤.

(٤) في (ط): فالضمان.

(٥) ينظر: البحر الرائق، ٧/ ١٣٨؛ مجمع الضمانات، ص: ٣٦١؛ رد المحتار، ٥/ ٥٠٨.

(٦) في هامش الأم: أي: تخيير الزوج في قوله: اختاري.

(٧) في هامش الأم: أي: اختيار المرأة.

(٨) صورة المسألة: إذا شهد شاهدان على أن الزوج خيَّر امرأته، وآخران بأن المرأة اختارت نفسها، فقضى القاضي بوقوع الطلاق، ثم رجع الفريقان؛ يضمن شهود الاختيار، فشهود التخيير سبب وشهود الاختيار علة.

=

وعلى هذا قلنا: إذا اختلف الحافر للبئر(١) مع ولي الواقع فيها، وقال الحافر: أوقع فيها نفسه، وقال الولي(٢): بل وقع فيها، فالقول قول الحافر استحساناً(٣)؛ لأن الحفر شرطٌ جُعِل خلفاً عن العلة؛ لضرورة كون العلة غير صالحةٍ(٤)، فالحافر يتمسك بما هو الأصل، وهو صلاحية(٥) العلة للحكم وينكر سبب الخلافة، وذلك حكمٌ ضروريٌّ، فكان القول قوله، بخلاف الجارح إذا ادعى أن المجروح مات بسببٍ آخر، وقال الولي: مات من تلك الجراحة(٦)، فإن القول قول الولي(٧)؛ لأن الجارح صاحب علةٍ لا صاحب شرطٍ كما بينا(٨)، والأصل في العلة الصلاحية للحكم، فكان الولي هو المتمسك بالأصل هنا.

وعلى هذا قلنا: إذا غصب من آخر حنطةً، فزرعها، فإن الزرع يكون مملوكاً للغاصب(٩)؛ لأن ما هو العلة لحصول الخارج -وهو قوة الأرض والهواء والماء- مُسخّرٌ

ينظر: التلويح مع التوضيح، ٢/ ٢٨٧؛ كشف الأسرار للبخاري، ط. دار الكتاب الإسلامي، ٤/ ٢٠٧؛ فتح القدير لابن الهمام، ٧/ ٤٩٨؛ حاشية الشِّلْبي على تبيين الحقائق، ٤/ ٢٥٣.

(١) في (ط): حافر البئر.

(٢) بعدها في (ط): لا.

(٣) قال المصنف في المبسوط (٢٧/ ١٨): وهذا قول أبي يوسف الآخر، وهو قول محمد.

وينظر: المبسوط للشيباني، ٤/ ٥٨١؛ بدائع الصنائع، ٧/ ٢٧٦؛ الجوهرة النيرة، ٢/ ١٢٤.

(٤) نهاية: ف (٢٧٨/ ب).

(٥) نهاية: ط (٢/ ٣٢٤).

(٦) في (ط): الجارحة.

(٧) ينظر: أصول البزدوي، ص: ٣١٩؛ المبسوط للمصنف، ٢٧/ ٤٦؛ الدر المختار، ٦/ ٥٤١.

(٨) في فصل: في بيان القسم الثاني وهو السبب، ص: ٦٢٣.

(٩) ينظر: أصول الشاشي، ص: ١٥٧؛ المبسوط للمصنف، ١١/ ٧٩؛ تحفة الفقهاء، ٣/ ٩٣؛ المحيط =

بتقدير الله لا اختيار له[1]، فلا يصلح لإضافة الحكم إليه، والإلقاءُ الذي هو شرطٌ جامعٌ بين هذه الأشياء، يُجعل كالعلة خلفاً عنها في الحكم، وبهذا[2] الطريق يصير الزرع كسب الغاصب مضافاً[3] إلى عمله، فيكون مملوكاً له، وإذا سقط الحَبُّ في الأرض من غير صنع أحدٍ بأن هبت به الريح، فقد تعذر جعل هذا الشرط خلفاً عن العلة، فجُعِل المحل الذي هو في حكم الشرط كالعلة خلفاً، حتى يكون الخارج لصاحب الحنطة[4]؛ لكونها محلاً لما حصل وهو الخارج.

الشرط الذي في معنى السبب وتعريفه

وأما الشرط الذي هو في معنى السبب[5]، فهو أن يعترض عليه فعلٌ من مختارٍ ويكون[6] سابقاً عليه، وذلك نحو ما إذا حلَّ قيد عبدٍ، فأبق، لم يضمن عند أصحابنا جميعاً[7]، وحلُّ القيد إزالة المانع للعبد من الذهاب، فكان شرطاً، وقد[8] اعترَض عليه

البرهاني، ٩/ ١٣٢.

(١) بعدها في (ف): فيه.

(٢) في (ط): فبهذا.

(٣) بداية: (٣٣٧/ ب).

(٤) ينظر: المبسوط للمصنف، ١١/ ٧٩؛ ١٧/ ٦٨.

(٥) وهو القسم الرابع من أقسام الشرط.

(٦) في هامش الأم: أي: الشرط.

(٧) قال المصنف رحمه الله في المبسوط (١١/ ١٣): قال محمد رحمه الله: إلا أن يكون العبد مجنوناً، فحينئذٍ يضمن، ونقل صاحب لسان الحكام (ص: ٢٧٨)، عن محمدٍ أنه يقول بالضمان مطلقاً. وينظر: الاختيار، ٣/ ٧٥.

(٨) في (ف) و(ط): فقد.

فعلٌ من مختارٍ، وهو الذهاب من العبد الذي هو علة تلف المالية فيه، فما هو الشرط[1] كان سابقاً عليه، وما هو العلة غير مضافٍ إلى السابق من الشرط، فتبين به أنه بمنزلة السبب المحض؛ لأن سبب الشيء يتقدمه، وشرطه يكون متأخراً عن صورته وجوداً، وإذا كان بمعنى السبب، كان تلف المالية مضافاً إلى ما اعترض عليه[2] من العلة دون ما سبق من السبب.

تطثِماخ عىالشزط لذي فً ەعىالسرثة

وعلى هذا: لو أرسل دابةً في الطريق، فجالت يمنةً أو يسرةً عن سنَنِ الطريق، ثم سارت فأصابت شيئاً، فلا ضمان[3] على المرسِل[4]؛ لأن الإرسال هناك سببٌ محضٌ، وقد اعترض عليه فعلٌ من مختارٍ، وهو غير منسوبٍ إلى السبب الأول حين لم تذهب[5] على سنن إرساله حتى يكون سائقاً[6] بذلك الإرسال، وفي[7] الأول المتقدمُ شرطاً بمعنى السبب، ثم في الوجهين يُضاف الهلاك إلى ما اعترض من الفعل دون ما سبق، وفعل الدابة لا يوجب الضمان على مالكها. وعلى هذا قلنا في الدابة المنفلتة: إذا أتلفت زرع إنسانٍ ليلاً

(١) في هامش الأم: وهو حلُّ القيد.

(٢) نهاية: د (٢١٠/ ب).

(٣) نهاية: ط (٢/ ٣٢٥).

(٤) قال المصنف في المبسوط (١١/ ٢٠٤): كمن أرسل دابةً في الطريق، فتركت سنن الإرسال وذهبت يمنةً أو يسرةً، فأتلفت مالاً لم يجب الضمان على المرسل، بخلاف ما لو ذهبت على سنن الإرسال.

وينظر: أصول البزدوي، ص: ٣١٨؛ فتح القدير لابن الهمام، ١٠/ ٣٣٢؛ بدائع الصنائع، ٧/ ٢٧٣.

(٥) في (ف): حتى لو ذهب.

(٦) في (ط): سابقاً.

(٧) في (ط): فكان، بدل قوله: وفي.

أو نهاراً لم يضمن صاحبها شيئاً(١)؛ لأنه لم يوجد منه علةٌ ولا سببٌ ولا شرطٌ يصير به الإتلاف مضافاً إليه.

وعلى هذا قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله: إذا فتح باب القفص، فطار الطير، أو فتح باب الإسطبل، فندت الدابة في فور ذلك، فإن الفاتح(٢) للباب لا(٣) يضمن شيئاً(٤)؛ لأن فعله شرطٌ؛ لأنه إزالة المانع من الانطلاق، وذلك شرط الانطلاق، ثم اعتَرض عليه فعلٌ من مختارٍ غير منسوبٍ إليه، فكان الأول شرطاً في معنى السبب، فلا يصير الهلاك مضافاً إليه، وقد اعترض عليه ما هو العلة، بخلاف حفر البئر إذا وقع فيه الماشي، فإن ما اعترض هناك من مشيه لا يصلح أن يكون علةً للإتلاف(٥) حين(٦) لم يكن عالماً بعمق ذلك المكان، حتى لو أوقع نفسه في البئر لم يضمن الحافر شيئاً(٧)؛ لأن ما اعترض عليه(٨) علةٌ صالحةٌ للحكم، وهو فعلٌ حصل من مختارٍ على وجه القصد إليه، ولهذا لو مشى على قنطرةٍ

(١) ينظر: بداية المبتدي، ص: ٢٥١؛ الاختيار، ٣/ ٧٣؛ مجمع الأنهر، ٢/ ٦٦٣.

(٢) نهاية: ف (٢٧٩/ أ).

(٣) في (ط): لم.

(٤) ينظر: المبسوط للمصنف، ١١/ ١٣؛ بدائع الصنائع، ٧/ ١٦٦؛ المحيط البرهاني، ٥/ ٤٨٨.

(٥) في (ف) و(ط): الإتلاف.

(٦) بداية: (٣٣٨/ أ).

(٧) ينظر: المبسوط للمصنف، ٢٣/ ١٧٤؛ المحيط البرهاني، ٥/ ٤٩٠؛ مجمع الضمانات، ص: ١٨٠.

(٨) قوله: عليه، ساقطٌ من (ط).

واهيةٍ موضوعةٍ بغير حقٍّ(١) وهو عالمٌ(٢)، فانخسفت به، لم يضمن الواضع شيئاً(٣)، وكذلك إذا مشى في موضعٍ من الطريق، قد صُبَّ فيه الماء وهو عالمٌ به، فزلق(٤) رجله(٥).

ولكنَّ محمداً يقول(٦): فعل الدابة هدرٌ شرعاً، وهو غير صالحٍ لإضافة الحكم إليه، فيكون مضافاً إلى الشرط السابق الذي هو في معنى السبب، بخلاف فعل العبد من الإباق، فإنه صالحٌ شرعاً لإضافة الحكم إليه.

والجواب لهما(٧): أن فعل الدابة لا يصلح لإيجاب حكمٍ به، ولكن يصلح لقطع الحكم؛ ألا ترى أن في الدابة التي أرسلها صاحبها في الطريق، إذا جالت يمنةً أو يسرةً اعتُبر فعلها في قطع حكم إرسال صاحبها، وكذلك الصيد إذا خرج من الحرم، يُعتبر فعله في(٨) قطع الحكم، وهو الحرمة الثابتة له بسبب الحرم(٩)، وإذا صال على إنسانٍ، فكذلك الجواب.

---

(١) في هامش الأم: أي: بغير إذن الإمام.

(٢) بعدها في (ط): به.

(٣) ينظر: المبسوط للشيباني، ٤/ ٥٨٨؛ الجامع الصغير مع النافع، ص: ٥١٥؛ المبسوط ، ٢٣/ ١٧٤.

(٤) في (ط): فزلقت.

(٥) ينظر: المبسوط للمصنف، ٢٣/ ١٧٤؛ الهداية شرح البداية، ٤/ ٤٧٤؛ مجمع الضمانات، ص: ١٦٤.

(٦) لكونه يخالف صاحبيه في مسألة فتح القفص والإسطبل، فيقول بالضمان على صاحب الشرط-وهو الفاتح- إن كان الخروج فوراً فيُجعل كالخارج بلا اختيار كسيلان ما في الزق.

ينظر: المبسوط للمصنف، ١١/ ١٢؛ كشف الأسرار للبخاري، ط دار الكتاب الإسلامي، ٤/ ٢١٥.

(٧) أي: الإمامين أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله.

(٨) نهاية: ط (٢/ ٣٢٦).

(٩) قوله: يعتبر فعله في قطع الحكم، وهو الحرمة الثابتة له بسبب الحرم، ساقطٌ من (ف).

وبظاهر هذا الكلام يقول الشافعي في الجمل إذا صال على إنسانٍ، فقتله: إنه لا يضمن شيئاً[١]؛ لأن فعل الجمل صالحٌ لقطع الحكم الثابت به، وهو العصمة، والتقوّم الثابت[٢] فيه لحق المالك.

ولكنا نقول: فعل الدابة غير صالحٍ لإيجاب الشيء على مالكها، وفي إسقاط حقه في تضمين المتلف إيجاب حكمٍ عليه، وهو الكفُّ عن الاعتداء على من اعتدى عليه بإتلاف ماله، ومثله لا يوجد في صيد الحرم.

وعلى هذا قلنا: لو أَشْلَى[٣] كلباً على صيدٍ مملوكٍ لإنسانٍ، فقتله الكلب، أو أشلاه على بعير إنسانٍ فقتله، أو على ثوب إنسانٍ فخَرَّقَه، لم يضمن شيئاً[٤]؛ لأن ما وُجِد منه من الإشلاء سببٌ قد اعترض عليه فعلٌ من مختارٍ غير منسوبٍ إلى ذلك السبب، فإن بمجرد الإشلاء لا يكون سائقاً[٥] له، بخلاف ما إذا أرسل كلبه المُعلَّم على صيدٍ فذبحه، فإنه

---

(١) أي: المصول عليه إذا قتل الجمل الصائل دفعاً لشرِّه، فلا يضمن شيئاً بشرط أن يقيم البينة بصياله عليه، وأنه ضربه عند صياله. ينظر: كتاب الأم، ٦/ ١٩١؛ روضة الطالبين، ٥/ ٣٩.

(٢) قوله: الثابت، ساقطٌ من (ف).

(٣) في (ف) و(ط): أرسل. ومعنى أَشْلَى: دعا كلبه للصيد. ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، ص: ٢٦٢؛ المحكم والمحيط الأعظم، ٨/ ١٠٤.

(٤) لم أجد هذه المسائل في مبسوط المصنف، ووجدت نحوها في مجمع الضمانات (ص: ١٩٠)، وجاء فيه: إذا أرسل كلبه على إنسانٍ، فعضه، أو مزَّق ثيابه، لا يضمن في قول أبي حنيفة، ويضمن في قول أبي يوسف، والمختار للفتوى قول أبي يوسف، ذكره قاضي خان. وفي مشتمل الهداية عن العمادية وقال محمد: إن كان قائداً له، أو سائقاً يضمن وإلا فلا.

(٥) في (ط): سابقاً. وهو تصحيف.

يُجعل كأنَّه ذبحه بنفسه في حكم الحِلِّ؛ لأن الاصطياد نوع كسبٍ يُنفى[1] عنه معنى الحرج، ويُبنى[2] الحكم فيه على قدر الإمكان، فأما في ضمان العدوان يجب الأخذ بمحض القياس؛ لأن مع الشك في السبب الموجب للضمان[3] لا يجب الضمان بحال.

وعلى هذا قلنا: لو أوقد ناراً في ملكه، فهبت الريح بها[4] إلى أرض جاره حتى احترق[5] كُدْسُه[6]، لم يضمن[7]، ولو ألقى شيئاً من الهوامِّ[8] على[9] الطريق، فانفلتت[10] من مكانها[11] إلى مكانٍ آخر، ثم لدغت إنساناً لم يضمن الملقي شيئاً[12].

---

(١) في (ط): يَنفي.

(٢) في (ط): يَبني.

(٣) نهاية: د (٢١١/ أ).

(٤) قوله: بها، ساقطٌ من (د).

(٥) في (ط): أحرقت.

(٦) في هامش الأم: والكُدْسُ، بالضم: واحد أكداس الطعام.
ينظر: المحيط في اللغة، ٦/ ١٧٩؛ مختار الصحاح، مادة: ك د س، ص٣٢٩؛ وفي العين (٥/ ٣٠٤): الكُدْسُ من الطعام ومن الدراهم: ما يُجمع. ونحوه في: تفسير غريب ما في الصحيحين، ص: ٢٢٩.

(٧) ينظر: المبسوط ، ٢٧/ ٨؛ البحر الرائق، ٨/ ٤٣؛ مجمع الضمانات، ص: ١٦١؛ رد المحتار، ٦/ ٨٨.

(٨) الهوام: جمعٌ وواحدتها: الهامَّةُ، مشددة الميم، وهي: كلُّ ما دَبَّ على الأرض، وقيل: كُلُّ دابَّةٍ تُؤْذي، وقيل: كُلُّ ذي سُمٍّ يَقْتُلُ. ينظر: غريب الحديث لابن سلام، ١/ ٢٧؛ تهذيب اللغة، ٥/ ٢٤٨؛ غريب الحديث لابن الجوزي، باب الهاء مع الميم، ٢/ ٥٠١.

(٩) بداية: (٣٣٨/ ب).

(١٠) في (ط) و(د): فانقلبت.

(١١) نهاية: ف (٢٧٩/ ب). وفي (ط): مكان.

(١٢) ينظر: المبسوط للشيباني، ٤/ ٥٦٤؛ المبسوط للمصنف، ٢٧/ ٦؛ بدائع الصنائع، ٧/ ٢٧٣.

فما كان من هذا الجنس، فتخريجه على الأصل الذي قلنا.

لاشزط لوجسي وتطثإته

وأما الشرط اسماً لا حكماً، وهو المجاز في هذا الباب[1]، فنحو الشرط السابق وجوداً فيما عُلِّق بالشرطين، نحو أن يقول لعبده: إن دخلتَ هاتين الدارين، فأنت حرٌّ، فإن دخوله في الدار الأولى شرطٌ اسماً لا حكماً؛ لأن الحكم غير مضافٍ إليه وجوباً به ولا وجوداً عنده، ولهذا لم يعتبر علماؤنا قيام الملْك عند وجود الشرط الأول، خلافاً لزفر رحمه الله[2]؛ وهذا لأن الملك في المحل يُشترط[3][4] لنزول الجزاء أو لصحة الإيجاب، والحكم غير مضافٍ إلى الشرط الأول[5] وجوباً به، فإنه لا تأثير للشرط في ذلك، ولا وجوداً عنده، فإنه لا يَنْزِل[6] الطلاق في المحل ما لم يتم الشرط، فلو اعتُبر[7] الملك عند وجوده إنما يُعتبر لبقاء اليمين، ومحل اليمين الذمة، فكانت باقيةً ببقاء محلها من غير أن يُشترط فيه الملك في المحل.

---

(١) وهو القسم الخامس من أقسام الشرط.

(٢) صورة المسألة -كما في بدائع الصنائع (٣/ ١٢٨)-: إذا قال لامرأته: إن كلمت زيداً وعمراً، فأنت طالقٌ، فطلّقها وانقضت عدتها، فكلمت زيداً، ثم تزوجها، فكلمت عمراً، طلقت عندنا، وعند زفر لا تطلق.

(٣) في (ط): شرط.

(٤) نهاية: ط (٢/ ٣٢٧).

(٥) قوله: الأول، ساقطٌ من (ط).

(٦) في (ط): يترك. ولعلّه تصحيف.

(٧) في (ط): اعتبرنا.

الشرط الذي يكون العلامة

وأما الشرط الذي هو علامةٌ[1]، فنحو الإحصان لإيجاب الرجم، فإنه علامةٌ يُعرف بظهوره كون الزنا موجباً للرجم، وهو في نفسه ليس بعلةٍ ولا سببٍ ولا شرطٍ محضٍ في إيجاب الرجم[2].

تعريف شرط العلة

وحدُّ الشرط: ما يمتنع ثبوت العلة حقيقةً -بعد وجودها صورةً- إلى وجوده، كما في تعليق الطلاق بدخول الدار، والزنا موجبٌ للعقوبة بنفسه، ولا يمتنع ثبوت الحكم به إلى وجود الإحصان، كيف ولو وجد الإحصان بعد الزنا، لا يثبت بوجوده حكم الرجم!؛ فعرفنا أنه غير مضافٍ إليه وجوباً به ولا وجوداً عند وجوده، ولكنه مُعرِّفٌ، بظهوره يُعرف أن الزنا[3] حين وجد كان موجباً للرجم فكان علامةً، ولهذا لا نوجب[4] الضمان على شهود الإحصان إذا رجعوا[5]، بخلاف ما قال أبو حنيفة رحمه الله في المزكين لشهود الزنا إذا رجعوا بعد الرجم، فإن التزكية بمنزلة علة العلة كما بينا[6]، ولهذا ثبت[7] الإحصان بعد الزنا بشهادة رجلٍ وامرأتين عندنا، خلافاً لزفر[8]؛ لأنه لما كان مُعرِّفاً، ولم يكن الرجم

---

(١) وهو القسم السادس والأخير من أقسام الشرط.

(٢) هذا رأي القاضي الدبوسي، وتابعه المصنف وفخر الإسلام وبعض المتأخرين، أما المتقدمون من الحنفية وعامة المتأخرين منهم، فقد سموا الإحصان شرطاً لوجوب الرجم لا علامة. كشف الأسرار للبخاري، ٤/ ٣٦٣.

(٣) جاءت العبارة في (ف) و(ط) و(د): ولكنه يُعرف بظهوره أن الزنا. . . .

(٤) في (ط): يوجب.

(٥) ينظر: الجامع الصغير مع النافع الكبير، ص: ٢٧٩؛ المبسوط للمصنف، ٩/ ٣٨؛ تحفة الفقهاء، ٣/ ٣٦٧.

(٦) في فصل: تقسيم العلة، ص: ٦٦٧. وتقدم توثيق المسألة هناك.

(٧) في (ف) و(ط) و(د): يثبت.

(٨) ينظر: المبسوط للمصنف، ٩/ ٣٥؛ بدائع الصنائع، ٦/ ٢٨٠؛ الجوهرة النيرة، ٢/ ١٥٣.

مضافاً إليه وجوباً[1] ولا وجوداً، كانت هذه الحالة كغيرها من الأحوال في حكم الشهادة، فكما يثبت[2] النكاح بشهادة رجلٍ وامرأتين في غير هذه الحالة، فكذلك في هذه الحالة.

فإن قيل: أنا أثبت النكاح بهذه الشهادة، ولكن لا يثبت التمكن للإمام من إقامة الرجم؛ لأنه كما لا مدخل لشهادة النساء في[3] إيجاب الرجم، فلا مدخل لشهادتهن في إثبات التمكن من إقامة الرجم، بمنزلة ما لو كان الزاني عبداً مسلماً لنصرانيٍّ، فشهد عليه نصرانيان أن مولاه كان أعتقه قبل الزنا، فإنه تثبت الحرية بهذه الشهادة، ولا يثبت تمكن الإمام من إقامة الرجم عليه؛ لأنه كما لا مدخل لشهادة الكفار في إيجاب الرجم على المسلم، فلا مدخل لشهادتهم[4] في إثبات التمكن من إقامة الرجم على[5] المسلم. إيراد

قلنا: هذا ليس بصحيحٍ؛ لأن شهادة النساء دخلها الخصوص في المشهود به لا في المشهود عليه، والمشهود به[6] ليس يمسُّ الرجم أصلاً، وشهادة الكفار دخلها الخصوص في المشهود عليه[7] لا في المشهود به، فإن شهادتهم حجةٌ في الحدِّ على الكفار، ولكنها ليست بحجةٍ على المسلم، والإقامة عند الشهادة تكون على المسلم، وهو[8] حادثٌ فلا تُجعل جواب الإيراد

(١) بعدها في (ف): به.

(٢) في (ط): ثبت.

(٣) بداية: (٣٣٩/ أ).

(٤) نهاية: ط (٢/ ٣٢٨).

(٥) نهاية: ف (٢٨٠/ أ).

(٦) في هامش الأم: أي: الإحصان.

(٧) في هامش الأم: أي: المسلم.

(٨) في هامش الأم: أي: الرجم.

شهادتهم فيه حجةً؛ وهذا لأن في الموضعين جميعاً في الشهادة معنى تكثير[1] محل الجناية، من حيث الجناية على نعمة[2] الحرية في أحد الموضعين[3]، وعلى نعمة إصابة الحلال بطريقه في الموضع الآخر[4].

ثم في تكثير محل الجناية يتضرر الجاني، والجاني مسلمٌ، وشهادة الكفار فيما يتضرر به المسلم لا تكون حجةً أصلاً، فأما شهادة النساء فيما يتضرر به الرجل يكون[5] حجةً، وإنما لا يكون[6] حجةً فيما[7] تُضاف إليه العقوبة وجوباً به أو جوداً عنده، وذلك لا يوجد في هذه الشهادة أصلاً.

وعلى هذا قال أبو يوسف ومحمدٌ: إذا علَّق طلاقاً أو عتاقاً بولادة امرأةٍ، ولم يُقِرّ بأنها حبلى، ثم شهدت القابلة على ولادتها، يثبت بها وقوع الطلاق والعتاق[8]؛ لأن هذا شرطٌ بمنزلة العلامة، من حيث إن الطلاق إنما يصير مضافاً إلى نفس الولادة وجوداً عندها، وأما ظهور الولادة فمُعرِّفٌ لا يُضاف إليه الطلاق وجوباً به ولا وجوداً عنده، والولادة

---

(١) نهاية: د (٢١١/ ب).

(٢) قوله: نعمة. ساقطٌ من (ف).

(٣) في هامش الأم: وهو العبد المسلم للنصراني.

(٤) في هامش الأم: وهو الإحصان. وهي مثبتةٌ في (ف) و(ط) و(د).

(٥) في (ط): تكون.

(٦) في (ط): تكون.

(٧) بعدها في (ف): لا.

(٨) ينظر: الجامع الصغير مع شرحه النافع الكبير، ص: ٢٣٥؛ المبسوط للمصنف، ٦/ ٨٧؛ ٧/ ١١٩؛ بدائع الصنائع، ٣/ ١٣٠.

تظهر بشهادة النساء في غير هذه الحالة، حتى يثبت النسب بشهادة القابلة وحدها، فكذلك في هذه الحالة كما في مسألة الإحصان.

ولكنْ أبو حنيفة رحمه الله يقول[1]: الولادة شرطٌ محضٌ من حيث إنه يمتنع[2] ثبوت علة الطلاق والعتاق حقيقةً إلى وجوده، ثم لا يكون الطلاق والعتاق من أحكام الولادة، وشهادة القابلة حجةٌ ضروريةٌ في الولادة؛ لأنه لا يطلع عليها الرجال، فإنما يكون[3] حجةً فيما هو من أحكام الولادة أو مما[4] لا ينفكُّ[5] الولادة عنه خاصةً، فأما في الطلاق والعتاق هذا الشرط كغيره[6] من الشرائط.

وعلى هذا قال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله في المعتدّة إذا جاءت بولدٍ، فشهدت القابلة على الولادة: يثبت النسب بشهادتها[7][8]، وإن لم يكن هناك حبَلٌ ظاهرٌ، ولا فراشٌ[9] قائمٌ[10]، ولا إقرارٌ من الزوج بالحبل؛ لأن الولادة لثبوت النسب شرطٌ بمنزلة

---

(١) ينظر: المبسوط للمصنف، ٦/ ٨٧؛ أصول البزدوي مع الكشف، ط. دار الكتاب الإسلامي، ٤/ ٢٢٤.

(٢) في (ط): يمنع.

(٣) في (ط): تكون.

(٤) في (ف): ومما.

(٥) في (ط): تنفك.

(٦) بداية: (٣٣٩/ ب).

(٧) ينظر: المبسوط للمصنف، ٦/ ٤٠؛ بدائع الصنائع، ٣/ ٢١٦؛ بداية المبتدي، ص: ٨٧.

(٨) نهاية: ط (٢/ ٣٢٩).

(٩) يطلق الفقهاء الفراش، ويريدون به: كون المرأة مُتعينة للولادة لشخصٍ واحد.

ينظر: التعريفات للجرجاني، ص: ٢٤٤؛ كشاف اصطلاحات الفنون، ٢/ ١٢٦٦.

(١٠) أي: في المبتوتة والمتوفى عنها زوجها. التوضيح مع التلويح، ٢/ ٢٩٨.

العلامة، فإن بها يظهر[1] ويُعرف ما كان موجوداً في الرحم قبل الولادة، وكان ثابت النسب من حين وجد، فلم يكن النسب مضافاً إلى الولادة وجوباً بها ولا وجوداً عندها، والولادة في غير هذه الحالة تثبت بشهادة القابلة وحدها، يعني إذا كان هناك فراشٌ قائمٌ أو حبَلٌ ظاهرٌ أو إقرارٌ من الزوج بالحبَل، فكذلك في هذه الحالة.

وأبو حنيفة رحمه الله يقول[2]: الولادة بمنزلة المُعرِّف كما قالا، ولكن في حقِّ[3] من يعرِف الباطن، فأما في حقنا، فالنسب مضافٌ إلى الولادة؛ لأنا نبني الحكم على الظاهر ولا نعرف الباطن، فما كان باطناً يُجعل في حقنا كالمعدوم إلى أن يظهر بالولادة، بمنزلة الخطاب النازل في حق من لم يعلم به، فإنه يُجعل كالمعدوم ما لم يعلم به، وإذا صار النسب مضافاً إلى الولادة من هذا الوجه، لا تثبت الولادة في حقه إلا بما هو حجةٌ لإثبات النسب، بخلاف ما إذا كان الفراش قائماً، فالفراش المعلوم هناك مثبتٌ للنسب قبل الولادة، فكانت الولادة علامةٌ مُعرِّفةٌ، وكذلك إذا كان الحبَل ظاهراً أو أقر الزوج بالحبل، فقد كان السبب هناك ثابتاً بظهور ما يبينه لنا قبل الولادة.

وعلى هذا قال أبو حنيفة رحمه الله: استهلال المولود[4] في حكم الإرث، لا يثبت بشهادة القابلة وحدها[5]؛ لأن حياة الولد كان غيباً عنا، وإنما يظهر عند استهلاله، فيصير

---

(١) جاءت العبارة في (ف): فإن ما يظهر.

(٢) ينظر: أصول البزدوي مع الكشف، ط. دار الكتاب الإسلامي، ٤/ ٢٢٢؛ التقرير والتحبير، ٣/ ٢٢١.

(٣) نهاية: ف (٢٨٠/ ب).

(٤) الاستهلال: أن يكون من الولد ما يدل على حياته من بكاءٍ، أو تحريك عضو، أو عين. التعريفات للجرجاني، ص: ٨٠؛ الكليات للكفوي، ص: ١١٤.

(٥) ينظر: المبسوط للمصنف، ١٧/ ١٤٧؛ الجوهرة النيرة، ٢/ ٢٢٦؛ مجمع الأنهر، ٢/ ١٨٧.

مضافاً إليه في حقنا، والإرث يُبتنى عليه، فلا يثبت بشهادة القابلة، كما لا يثبت حقُّ الرد بالعيب بشهادة النساء في جاريةٍ اشتراها بشرط البكارة، إذا شهدت أنها ثيّبٌ قبل القبض ولا بعده[1]، ولكن[2] يُستحلف البائع، فعلى قول أبي يوسف ومحمد: الاستهلال مُعرِّفٌ، فإن حياة الولد لا تكون مضافاً إليه وجوباً به ولا وجوداً عنده، ونفس الاستهلال في غير حالة التوريث يثبت بشهادة القابلة حتى يُصلّى على المولود، فكذلك في حالة التوريث، والله أعلم[3][4].

---

(١) ينظر: شرح فتح القدير للسيواسي، ٦/ ٣٣٤؛ البحر الرائق، ٦/ ٦٦؛ رد المحتار، ٤/ ٥٨٨.

(٢) نهاية: د (٢١٢/ أ).

(٣) قوله: والله أعلم، غير مثبتٍ في (ف) و(ط) و(د).

(٤) نهاية: ط (٢/ ٣٣٠).



فصل

في[1] تقسيم العلامة[2]

أقسام العلامة أربعة

العلامة أنواعٌ أربعةٌ: علامةٌ هو[3] دلالة الوجود فيما كان موجوداً قبله، ومنه[4] عَلَمُ الثوب، ومنه عَلَم العسكر، وهذا حدُّ العلامة المحضة.

وعلامةٌ هي بمعنى الشرط، وذلك الإحصان في حكم الرجم كما بينا[5].

وعلامةٌ هي علةٌ، فقد بينا[6] أن العلل الشرعية بمنزلة العلامات للأحكام، فإنها غير موجبةٍ بذواتها شيئاً، بل بجعل الشرع إياها موجبةً[7].

وعلامةٌ تسميةً ومجازاً، وهي علل الحقائق المعتبرة بذواتها على ما نبينها في موضعها[8].

---

(١) بعدها في (ط): بيان.

(٢) اتبع المصنفُ -في تقسيم العلامة إلى أربعة أقسام- الإمامَ الدبوسي، وتابعهما السِّغناقيُّ في الوافي، وأما فخر الإسلام، فقد جعلها نوعاً واحداً، فقال: (أما العلامة: فما يكون علماً على الوجود. . . ، فصارت العلامة نوعاً واحداً). ينظر: التقويم، ٣/ ٣٥١؛ أصول البزدوي مع الكشف، ٤/ ٣٧٣؛ الوافي، ٤/ ١٥٨٦.

(٣) في (ط): هي.

(٤) بداية: (٣٤٠/ أ).

(٥) قريباً في فصل تقسيم الشرط، في قسم الشرط الذي هو علامة، ص: ٦٩٣.

(٦) في عدة مواضع من هذا القسم، منها: ص: ٣٠٦ ، ص: ٦٨٣.

(٧) سبق التعليق على مسألة إيجاب العلة، وأُشير هنا إلى أن كلام المصنف رحمه الله يوافق مذهب السلف في أن العلل والأسباب مؤثرةٌ بأمر الله. ينظر في المسألة: شفاء العليل لابن القيم، ص: ١٨٩؛ أعلام الموقعين، ٢/ ٢٩٨.

(٨) لم أقف على بيانه لها في موضعٍ من هذا الكتاب.

وقد جعل الشافعي عجز القاذف عن إقامة أربعةٍ من الشهداء علامةً لبطلان شهادة القاذف لا شرطاً، حتى قال(١): القذف مبطلٌ شهادته قبل ظهور عجزه عن إقامة الشهود، ثم ظهور العجز يُعرِّف لنا ذلك(٢) الحكم، فكان علامةً، بخلاف الجلد، فإنه فعلٌ يُقام على القاذف، فكان العجز(٣) فيه شرطاً؛ لأن إقامة الحدِّ يصير مضافاً إليه وجوداً عنده(٤)، فأما سقوط شهادته أمرٌ حكميٌّ، فيثبت بنفس القذف(٥)؛ لأنه كبيرةٌ؛ لما فيه من إشاعة الفاحشة وهتك ستر العفة على المسلم، فالأصل في الناس هو العفة عن الزنا، والتمسك بالأصل واجبٌ حتى يتبين خلافه، وباعتبار هذا الأصل(٦) كان القذف كبيرةً، فيكون بمنزلة سائر الكبائر في ثبوت سِمَة الفسق وسقوط الشهادة بنفسها.

ولكنا نقول(٧): العجز عن إقامة أربعةٍ من الشهداء، شرطٌ لإقامة الجلد ولإبطال شهادة القاذف، والحكم المتعلِّق(٨) بالشرط لا يكون ثابتاً قبل وجود الشرط؛ وهذا لأن

---

(١) لم أجد هذا الكلام بنصه فيما بين أيدينا من كتب الشافعي، ولكن وجدت بمعناه. ينظر مذهبه في هذه المسألة في: الأم، ط. المعرفة، ٦/ ٢٠٩- ٧/ ٢٦- ٧/ ٨٩؛ مختصر المزني بذيل الأم، ٨/ ٤١٢؛ الحاوي الكبير، ١٧/ ٢٤.

(٢) في (ف) و(ط): هذا.

(٣) أي: العجز عن إقامة أربعة يشهدون على ما تكلم به.

(٤) قال الشافعي رحمه الله في الأم (٧/ ٢٦): والجلد إنما وجب بالقذف.

(٥) قال الشافعي رحمه الله في الأم (٧/ ٨٩): لأن الذنب الذي ردت به شهادته هو القذف.

(٦) نهاية: ف (٢٨١/ أ).

(٧) ينظر: أحكام القرآن للجصاص، ٥/ ١١٥؛ المبسوط للمصنف، ١٦/ ١١١.

(٨) في (ط): المعلق.

كل واحدٍ منهما فِعْلٌ خُوطِب الإمامُ بإقامته على[1] القاذف، وأحدهما معطوفٌ على الآخر، كما قال تعالى: ﴿ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًاۚ ﴾[2]، ثم هذا العجز -الذي هو شرطٌ- يثبت بما يثبت[3] به العجز عن دفع سائر الحجج في إلزام الحكم بها، وذلك بأن يمهله على قدر ما يرى إلى آخر المجلس أو إلى المجلس الثاني[4]، والذي قال[5]: القذف كبيرةٌ، قلنا: هذه الصفة للقذف غير ثابتٍ بنفسه مستحقاً شرعاً، بدليل أنه يتمكن من إثباته بالبينة، وهو في نفسه خبرٌ مُتَميِّلٌ بين الصدق[6] والكذب، وقد يتعيّن فيه معنى الحسبة إذا كان الزاني مُصرّاً غير تائبٍ، وللقاذف شهودٌ يشهدون عليه بالزنا ليقام عليه الحد، وكيف يكون نفس القذف كبيرةً وقد تتم به الحجة موجباً للرجم؟ فإن الشهود على الزنا قذَفَةٌ في الحقيقة، ثم كانت شهادتهم حجةً لإيجاب الرجم، فعرفنا أن ما ادعاه الخصم من المعنى الذي يجعل به نفس القذف مسقطاً للشهادة بحيث[7] لا يمكن تحقيقُه، وبعدما ظهر عجزه عن[8] إقامة الشهود إنما سقط[9] شهادته بحسَب[10] ظهور عجزه، وهو من حيث الظاهر،

(١) في (ف) و(د): عن.

(٢) سورة النور: من الآية ٤.

(٣) في (ط): ثبت.

(٤) آخر المجلس في ظاهر الرواية، والمجلس الثاني في قول أبي يوسف. ينظر: المبسوط للمصنف، ٩/ ٩٧.

(٥) يقصد الشافعي؛ لأنه نسبه إليه آنفاً.

(٦) نهاية: ط (٢/ ٣٣١).

(٧) في (ط): بحث.

(٨) بداية: (٣٤٠/ ب).

(٩) في (ط): تسقط.

(١٠) في (ط): بسبب.

حتى إن بعد إقامة الحد عليه وبطلان شهادته، لو أقام أربعةً من الشهداء على زنا المقذوف، فإن الشهادة تكون مقبولةً حتى يُقام الحدُّ على المشهود عليه، ويصير القاذف مقبول الشهادة إن لم يتقادم العهد، وإن تقادم العهد يصير مقبول الشهادة أيضاً، وإن كان لا يُقام الحد على المشهود عليه.

أورد ذلك في المنتقى(١) روايةً عن أبي يوسف أو(٢) محمدٍ(٣)، هذا قول أحدهما، وفي قول الآخر: لا تقبل الشهادة بعد إقامة الحدِّ عليه(٤)؛ لأن إقامة الحدِّ على القاذف حكمٌ بكذب(٥) الشهود في شهادتهم على المقذوف بالزنا، وكل شهادةٍ جرى الحكم بتعيين(٦) جهة الكذب فيها لا تكون مقبولةً أصلاً، كالفاسق إذا شهد في حادثةٍ، فرُدت شهادته، ثم أعادها بعد التوبة، والله أعلم(٧).

---

(١) المنتقى: كتابٌ في فروع المذهب الحنفي، للإمام محمد بن محمد بن أحمد المروزي، الشهير بالحاكم الشهيد، المتوفى (٣٣٤هـ)، يقال: انتقاه من ثلاثمائة مؤلَّف، جمع فيه نوادر المذهب من الروايات غير الظاهرة، وهو صاحب الكافي الذي شرحه المصنف رحمه الله في المبسوط.

ينظر: الجواهر المضية، ٢/ ١١٢؛ الفوائد البهية، ص: ١٨٥؛ كشف الظنون، ٢/ ١٣٧٨.

(٢) في (ف): واو العطف، بدل أو.

(٣) نهاية: د (٢١٢/ ب).

(٤) ينظر: المبسوط للمصنف، ١٦/ ١١٠.

(٥) في (ط): يكذب.

(٦) في (ف) و(ط) و(د): بتعين.

(٧) قوله: والله أعلم. غير مثبتٍ في (ف)، وفي (ط) في موضعها: والله المجزي لمن اتقى وأحسن.



باب
أهلية الآدمي لوجوب الحقوق له وعليه

باب

أهلية الآدمي(١) لوجوب الحقوق له وعليه وهي(٢) الأمانة التي حملها الإنسان(٣)

الأهلح لسواى

قال رضي الله عنه: فهذه الأهلية(٤) نوعان: أهلية الوجوب(٥)، وأهلية الأداء(٦)،

---

(١) جرت عادة الجمهور وبعض الحنفية أن يتكلموا عن التكليف وشروطه، ويذكروا ضمن ذلك موانعه، وأما أكثر الحنفية فمنهجهم بحث شروط التكليف وموانعه تحت مصطلح الأهلية وعوارضها.
ينظر مباحث الأهلية في: التقويم، ٣/ ٤٣٩؛ الميزان، ٢/ ١٠٣٥؛ الوافي للسغناقي، ٤/ ١٦٠٣؛ كشف الأسرار للبخاري، ط. دار الكتاب الإسلامي، ٤/ ٢٣٧؛ التلويح على التوضيح، ٢/ ٣٢١؛ التقرير والتحبير، ٢/ ١٦٤؛ تيسير التحرير، ٢/ ٢٤٩؛ عوارض الأهلية عند علماء أصول الفقه لفضيلة شيخنا أ. د. حسين الجبوري، ص: ٦٩؛ العوارض السماوية للأهلية، د. رمضان محمد عيد، ص: ٢٣.

(٢) في (ف) و(ط): وفي الأمانة.

(٣) يُشير إلى قوله تعالى: ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴾ [سورة الأحزاب: ٧٢].

(٤) الأهلية لغة: الصلاحية للشيء. ويُقال: هو أهلٌ لكذا، أي: مستوجبٌ له، ومستحق.
ينظر: تهذيب اللغة، ٦/ ٢٢١؛ المحكم والمحيط الأعظم، ٤/ ٣٥٦؛ المعجم الوسيط، ١/ ٣٢.
واصطلاحاً: صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه.
ينظر: كشف الأسرار للبخاري، ٤/٣٩٣؛ التلويح على التوضيح، ٢/٣٢١؛ التقرير والتحبير، ٢/ ١٦٤؛ قواعد الفقه للبركتي، ١/ ١٩٧؛ عوارض الأهلية للجبوري، ص: ٧٠.

(٥) تعريفها هو نفس التعريف السابق للأهلية.

(٦) أهلية الأداء هي: صلاحية الإنسان لصدور الفعل منه على وجه يُعتد به شرعاً. التلويح على التوضيح، ٢/ ٣٢١. وينظر: التقرير والتحبير، ٢/ ١٦٤؛ تيسير التحرير، ٢/ ٢٤٩؛ عوارض الأهلية للجبوري،
=

فأما أهلية الوجوب وإن كان يدخل في فروعها تقسيمٌ[١]، فأصلها واحدٌ، وهو الصلاحية لحكم الوجوب[٢]، فمن كان فيه هذه الصلاحية، كان أهلاً للوجوب عليه، ومن لا فلا.

أهلح الأداء ىٌعاى

وأهلية الأداء نوعان: كاملٌ، وقاصرٌ[٣].

فالكامل[٤]: ما يلحق به العهدة والتبعة[٥].

والقاصر: ما لا يلحق به ذلك.

تاٍى أهلح لىجىب

فنبدأ ببيان أهلية الوجوب.

فنقول: أصل هذه الأهلية لا يكون[٦] إلا بعد ذمةٍ صالحةٍ لكونها محلًّا للوجوب، فإن المحل هو الذمة، ولهذا يُضاف إليها ولا يُضاف إلى غيرها بحالٍ، ولهذا اختُص به الآدمي دون سائر الحيوانات التي ليست لها ذمةٌ صالحةٌ.

ص: ١١٣.

والأداء هنا هو: تسليم العين الثابت في الذمة بالسبب الموجب -كالوقت للصلاة والشهر للصوم- إلى من يستحق ذلك الواجب. التعريفات للجرجاني، ص: ٧٢.

(١) تنقسم فروعها بحسب انقسام الأحكام، فالصبي أهلٌ لبعض الأحكام، وليس أهلاً لبعضها، وهو أهلٌ لبعضها بواسطة رأي الولي. كشف الأسرار للبخاري، ٤/ ٣٩٣.

(٢) أي: لحكم الوجوب بوجهٍ وهو المطالبة بالواجب أداءً وقضاءً. كشف الأسرار للبخاري، ٤/ ٣٩٣.

(٣) نهاية: ط (٢/ ٣٣٢).

(٤)نهاية: ف (٢٨١/ ب).

(٥) في (ط): والتبعية.

(٦) في (د): تكون.

تعريف الذمة

ثم الذمة في اللغة[1] هو: العهد، قال تعالى: ﴿ لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً ﴾[2]، وقال ﷺ: « وإن أرادوكم أن تعطوهم ذمة الله، فلا تعطوهم »[3]، ومنه يُقال: أهل الذمة

---

(١) للذِّمة – بالكسر– في اللغة معانٍ كثيرة، منها: العهد، والعقد، والأمان والضمان والكفالة، والحق والحرمة وغيرها.

ينظر مادة " ذمم" في: الجمهرة؛ المحكم والمحيط الأعظم؛ المغرب؛ مختار الصحاح؛ تاج العروس؛ المعجم الوسيط.

وفي الاصطلاح اختلفوا في تعريفها، فمنهم من عرفها باعتبارها وصفاً بأنها: عبارةٌ عن وصفٍ يصير به الشخص أهلاً للإيجاب والاستيجاب. بناءً على العهد الماضي الذي جرى بين العبد والرب يوم الميثاق، كما أخبر الله تعالى عنه بقوله: ﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُوا۟ بَلَىٰ ۛ شَهِدْنَآ ۛ أَن تَقُولُوا۟ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَـٰذَا غَـٰفِلِينَ ﴾ [الأعراف: ١٧٢]. كشف الأسرار للبخاري، ط. دار الكتاب الإسلامي، ٤/ ٢٣٨. وينظر: التلويح على التوضيح، ٢/ ٣٢١؛ التقرير والتحبير، ٢/ ١٦٤؛ الحدود الأنيقة، ص: ٧٢؛ عوارض الأهلية، أ. د. حسين الجبوري، ص: ٩٥.

ومنهم من عرفها باعتبارها ذاتاً بأنها: نفسٌ لها عهدٌ سابق.

ينظر: البزدوي مع الكشف، ط. دار الكتاب الإسلامي، ٤/ ٢٣٩؛ التعريفات للجرجاني، ص: ١٧٦.

(٢) سورة التوبة: من الآية ١٠.

وينظر تفسير الذمة بالعهد في: تفسير الطبري، ١٤/ ١٤٨؛ تفسير البغوي، ٤/ ١٥؛ تفسير ابن كثير، ٤/ ١١٥.

(٣) أخرج نحوه الإمام مسلم في صحيحه (كتاب الجهاد والسير، باب: تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها، برقم ٤٦١٩)، عن سليمان بن بريدة عن أبيه مرفوعاً، وفيه: « وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، فَلاَ تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ وَلاَ ذِمَّةَ نَبِيِّهِ، وَلَكِنِ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ؛ فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَمَكُمْ وَذِمَمَ أَصْحَابِكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ ».

=

للمعاهدين، والمراد بهذا العهد ما أشار الله تعالى في قوله: ﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِيٓ ءَادَمَ ﴾[1]، والجنين ما دام مجتناً[2] في البطن ليست له ذمةٌ صالحةٌ؛ لكونه في حكم جزءٍ من الأم، ولكنه متفرِّدٌ[3] بالحياة معدٌّ ليكون نفساً له ذمةٌ، فباعتبار هذا الوجه يكون أهلاً لوجوب الحق له من عتقٍ أو إرثٍ أو نسبٍ أو وصيةٍ، ولاعتبار الوجه الأول لا يكون أهلاً لوجوب الحق عليه، فأما بعدما يولد، فله ذمةٌ صالحةٌ، ولهذا لو انقلب على مال إنسانٍ، فأتلفه، كان ضامناً له، ويلزمه مهر امرأته بعقد[4] الولي عليه[5]، وهذه حقوقٌ تثبت شرعاً.

ثم بعد هذا زعم بعض مشايخنا[6] أن باعتبار صلاحية الذمة يثبت وجوب حقوق الله في حقه من حين يولد، وإنما يسقط ما يسقط بعد ذلك بعذر الصِّبا؛ لدفع الحرج.

قال النووي: قال العلماء: الذمة هنا: العهد. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ١٢/ ٣٩.

(١) سورة الأعراف: من الآية ١٧٢.

(٢) في (ف): محيياً، وفي (ط): مجنناً. ولعل الصواب ما في (ط)، وهي من تصويبات أبي الوفاء رحمه الله؛ لأنها ليست في شيءٍ من النسخ التي اطلعت عليها.

ومجنّناً: من أَجَنَّتِ الحامِلُ الجنينَ، أي: الولد في بطنها، وجمعُه: أجِنَّة، وقد جَنَّ الولدَ يجِنُّ فيه جَنّاً. واسْتَجَنَّ فلانٌ: إذا اسْتَتَرَ بشيءٍ. كتاب العين، مادة (ج ن ن)، ٦/ ٢١. وينظر مادة "جنن" في: المحكم والمحيط الأعظم؛ مختار الصحاح؛ المصباح المنير.

(٣) في (ط): منفرد.

(٤) بداية: (٣٤١/ أ).

(٥) ينظر: التقويم، ٣/ ٤٤١؛ التقرير والتحبير، ٢/ ١٦٦.

(٦) في هامش الأم: أراد بها القاضي الإمام أبا زيدٍ ومن سلك طريقه. ثم بعدها بين علامتين مكتوب (كشف)، وهي إشارة إلى كشف الأسرار للبخاري، فهو من ذكر هذه العبارة. وفي هامش العثمانية =

قال: لأن الوجوب بأسبابٍ هي سببٌ للوجوب شرعاً[(١)]، وقد تقدم بيانها[(٢)]، وتلك الأسباب متقرِّرةٌ في حقه، والمحل صالحٌ للوجوب فيه، فيثبت الوجوب باعتبار السبب والمحل؛ وهذا لأن الوجوب جبرٌ[(٣)] ليس للعبد فيه اختيارٌ حتى يُعتبر فيه عقله وتمييزه، بل هو ثابتٌ عند وجود السبب علينا شرعاً شئنا أو أبينا[(٤)]، قال تعالى: ﴿ وَكُلَّ إِنسَٰنٍ أَلْزَمْنَٰهُ طَٰٓئِرَهُۥ فِى عُنُقِهِۦ ﴾[(٥)]، والمراد بالعنق: الذمة[(٦)]، وإنما يُعتبر تمييزه أو تمكنه من الأداء في وجوب الأداء، وذلك حكمٌ وراء أصل الوجوب[(٧)]، ألا ترى أن

(٣٠٦/ أ): وهو القاضي أبو زيد رحمه الله، وقد أشار لذلك أبو الوفاء رحمه الله.

ينظر: التقويم، ٣/ ٤٤٧؛ كشف الأسرار للبخاري، ط. دار الكتاب الإسلامي، ٤/ ٢٤٥.

(١) في (ط): هي الوجوب شرعاً.

(٢) في فصل بيان أسباب الشرائع، ١/ ١٠٠، من المطبوع.

(٣) في (ط): خبر، وهو تصحيف.

(٤) المراد بهذه الجملة: أن الوجوب وهو " شَغل الذمة بالواجب" يتوقف على وجود السبب والأهلية، كالصلاة، فإنها لا تجب على العبد إلا بوجود سببها، وهو الوقت، وتحقق الأهلية، وكلا الأمرين لا صُنع للعبد فيهما، فكما لا صنع له في صفة العبودية الثابتة عليه لا صنع له في أصل الوجوب.

ينظر: التقويم، ٣/ ٤٤٢؛ أصول السرخسي، ١/ ١٠٠.

(٥) سورة الإسراء: من الآية ١٣.

(٦) لم أجد في كتب التفسير ولا في كتب اللغة والمعاجم من فسَّر العنق بالذمة. والله أعلم.

(٧) جمهور الحنفية يُفرِّقون بين الوجوب، ووجوب الأداء، فالوجوب هو: شغل الذمة بالملزوم، وهو يتوقف على الأهلية والسبب والخطاب، وذلك كوجوب الصلاة، فإنه يتوقف على أهلية المخاطَب بالأمر، ووجود السبب وهو الوقت، والخطاب بصيغة الأمر، كما في قوله تعالى: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾]سورة الإسراء: ٧٨].

وأما وجوب الأداء فهو: لزوم تفريغ الذمة عن الواجب بواسطة الأداء، وهو يتوقف على الأهلية

=

النائم والمغمى عليه يثبت حكم وجوب الصلاة في حقهما بوجود[1] السبب، مع عدم التمييز والتمكن من الأداء[2] للحال، ثم يتأخر وجوب الأداء إلى الانتباه والإفاقة[3]؛ وهذا لأن الله تعالى لما خلق الإنسان لحمل أمانته أكرمه بالعقل والذمة؛ ليكون بها أهلاً لوجوب حقوق الله عليه، ثم أثبت له العصمة والحرية والمالكية ليبقى، فيتمكن من أداء ما حُمِّل من الأمانة، ثم هذه الحرية والعصمة[4] والمالكية ثابتةٌ للمرء من حين يولد، المميز وغير المميز[5] فيه سواءٌ، فكذلك الذمة الصالحة لوجوب الحقوق فيها

والسبب والخطاب والاستطاعة، ولا فرق عند الشافعية بينهما، ولا معنى عندهم للوجوب بدون وجوب الأداء، فإن معناه: الإتيان بالفعل المتناول للأداء والقضاء والإعادة. وهذا الخلاف في العبادات البدنية، واتفقوا على انفصال الوجوب عن وجوب الأداء في العبادات المالية.

ينظر: التقويم، ٣/ ٤٤٤؛ أصول السرخسي، ١/ ١٠٠؛ كشف الأسرار للبخاري، ط. دار الكتاب الإسلامي، ١/ ٢٢٤؛ التلويح مع التوضيح، ١/ ٣٩٢؛ البحر المحيط، ط. دار الكتبي، ١/ ٢٣٨؛ تيسير التحرير، ٢/ ١٩٤.

(١) في (ف): لوجوب، وفي (د): لوجود.

(٢) المقصود بالأداء هنا: إتيان عين الواجب في الوقت. التعريفات للجرجاني، ص: ٧٢. أو هو: فعل العبادة في وقتها المقدر شرعاً. كشف الأسرار للبخاري، ط. دار الكتاب الإسلامي، ١/ ١٣٦؛ التلويح على التوضيح، ١/ ٣٠٩.

(٣) نهاية: ط (٢/ ٣٣٣).

(٤) من معاني العصمة في اللغة: المنع والحفظ والوقاية.

ينظر مادة "عصم" في: تهذيب اللغة؛ المحكم والمحيط الأعظم؛ مختار الصحاح؛ تاج العروس.

واصطلاحاً: لها عدة معانٍ، ويُقصد بها هنا: التي يثبت بها للإنسان قيمة، بحيث من هتكها فعليه القصاص أو الدية. التعريفات للجرجاني، ص: ٢٢٨.

(٥) قوله: وغير المميز، ساقطٌ من (ف). وهي: نهاية: د (٢١٣/ أ).

تكون[1] ثابتاً له من حين يولد، يستوي فيه المميز وغير المميز[2]، ثم كما يثبت الوجوب بوجود السبب شرعاً في محله، تثبت الحرمة، يعني: الحرمة بالنسب والرضاع والمصاهرة، وتلك الحرمة تثبت في حق المميز وغير المميز؛ لوجود السبب بعد صلاحية المحل، وإن كان ذلك حكماً شرعياً، فكذلك الوجوب، ثم وجوب الأداء بعد هذا يكون بالأمر الثابت بالخطاب، وذلك لا يكون إلا بعد اعتدال الحال والعلم به، وقد بينا[3] أن المطالبة بأداء الواجب غير أصل الوجوب، وهو تأويل الحديث المروي: « رفع القلم عن ثلاث »[4] فالمراد بالقلم: الحساب[5]، وذلك يُبتني على وجوب الأداء دون أصل

(١) قوله: تكون. ساقط من (ط).

(٢) نهاية: ف (٢٨٢/ أ).

(٣) قريباً، ص: ٧٠٨.

(٤) الحديث بتمامه: عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: « رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل ». رواه أحمد في المسند (٦/ ١٠٠، برقم ٢٤٧٣٨)، وأبو داود في السنن (الحدود، باب: في المجنون يسرق أو يصيب حدا، ٤٤٠٠)، والنسائي في السنن (الطلاق، باب: من لا يقع طلاقه من الأزواج، ٣٤٣٢)، وغيرهم، وقال الحاكم في المستدرك (٢/ ٦٧، برقم ٢٣٥٠): صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. وفي الباب عن عليٍّ ﷺ مرفوعاً، وعلَّقه البخاري جازماً موقوفاً عليه في الصحيح (الطلاق، باب: الطلاق في الإغلاق والكُره. . ، ص: ٢٧٢٥، من الطبعة الهندية).

(٥) لم أجد فيما اطلعت عليه من كتب التفسير واللغة من فسَّر القلم بالحساب، ولعله أخذه من كلام الدبوسي، فإنه قال بعد أن ذكر الحديث: ولا قلم إلا للحساب. التقويم، ٣/ ٤٥٠. وتابع المصنفَ البخاريُّ في كشف الأسرار، ط. دار الكتاب الإسلامي، ٤/ ٢٤٩.

الوجوب، كما في الدين المؤجل إنما تكون المحاسبة بعد وجوب الأداء بمضي الأجل، وأصل الوجوب ثابتٌ بوجود[1] سببه.

وزعم بعض مشايخنا[2] أن الوجوب لا يثبت إلا بعد اعتدال الحال بالبلوغ عن عقلٍ؛ لأن الموجب هو الله تعالى لما خاطب به عباده من الأمر والنهي، وحكم هذا الخطاب لا[3] يثبت في حق المخاطَب ما لم يعلم به علماً معتبراً في الإلزام شرعاً، وذلك إنما يكون بعد اعتدال الحال.

ومن جعل السبب موجباً، فقد أخلى صيغة الأمر عن حكمه؛ لأن حكم الأمر المطلق الوجوب واللزوم، وإذا كان الوجوب ثابتاً بالسبب قبل ثبوت الخطاب في حقه لم يبق للأمر حكمٌ، فيؤدي هذا إلى القول بأنه لا فائدة في أوامر الله ونواهيه، وأيُّ قولٍ أقبح من هذا! ولأنه لا يُفهم من الوجوب شيءٌ سوى وجوب الأداء، وذلك لا يكون إلا بعد اعتدال الحال، وهو حكم الأمر بالاتفاق، فعرفنا أن الوجوب كذلك، وكانت[4] الأسباب بمنزلة العلامات في حقنا؛ لنعرف بظهورها الوجوب بحكم[5] الأمر، وقد بينا[6] أن الحكم غير مضافٍ إلى العلامة وجوباً ولا وجوداً.

---

(١) في (ط) و(د): لوجود.

(٢) لم أقف على عين قائله، والله أعلم.

(٣) بداية: (٣٤١/ ب).

(٤) في (ط): فكانت.

(٥) نهاية: ط (٢/ ٣٣٤).

(٦) في عدة مواضع من هذا الكتاب، منها: ص: ٣٠٦، ٣٩٢.

والدليل عليه أن الوجوب لفائدةٍ راجعةٍ إلى العباد، فإن الله تعالى[1] عن أن تلحقه المنافع والمضار، أو[2] يوصف بالحاجة إلى إيجاب حقٍّ على عباده[3] لنفسه، والفائدة للعباد ما يكون لهم به من الجزاء، وذلك لا يكون إلا بالأداء الذي يكون عن اختيارٍ من العبد، فإثبات الوجوب بدون أهلية وجوب الأداء، وبدون تصور[4] الأداء يكون إثبات حكمٍ شرعيٍّ هو خالٍ عن الفائدة، والقول به لا يجوز.

قال رضي الله عنه: وكلا الطريقين عندي غير مرضيٍّ؛ لما في الطريق الأول[5] من مجاوزة الحد في الغلو، وفي الطريق الثاني[6] من مجاوزة الحد في التقصير، فإن القول بأنه لا عبرة للأسباب التي جعلها الشرع سبباً لوجوب حقوقه على سبيل الابتلاء للعباد، ولتعظيم بعض الأوقات أو الأمكنة وتفضيلها على البعض[7]؛ نوعُ تقصيرٍ، والقول بأن الوجوب ثابتٌ بنفس السبب من غير اعتبار ما[8] هو حكم الوجوب نوعُ غلوٍّ، ولكن

---

(١) في (ف) و(ط) و(د): يتعالى.

(٢) في (ف) و (ط): أي.

(٣) في (ط): عبده.

(٤) في (ف): قصور. وهو تصحيف.

(٥) وهو مذهب القاضي أبي زيد ومن تابعه، وهو القول بوجوب حقوق الله تعالى جميعاً على الصبي من حين يولد كوجوبها على البالغ، ثم بسقوطها عنه بعد الوجوب بعذر الصِّبا لدفع الحرج.
ينظر: التقويم، ٣/ ٤٥١.

(٦) وهو الذي عزاه لبعض مشايخه ولم أقف على عين قائله، ومذهبهم: أن الوجوب لا يثبت إلا بعد اعتدال الحال بالبلوغ عن عقل.

(٧) في (ط): بعض.

(٨) نهاية: ف (٢٨٢/ ب).

الطريق الصحيح أن نقول[١]: بأن بعد وجود السبب والمحل لا يثبت الوجوب إلا بوجود الصلاحية لما هو حكم الوجوب؛ لأن الوجوب غير مرادٍ[٢] لعينه، بل لحكمه[٣]، فكما لا يثبت الوجوب إذا وُجد السبب بدون[٤] المحل، فكذلك لا يثبت إذا وُجِد السبب والمحل بدون حكمه[٥]؛ وهذا لأن بدون الحكم لا يكون مفيداً في الدنيا ولا في الآخرة، فإن فائدة الحكم في الدنيا تحقيق معنى الابتلاء، وفي الآخرة الجزاء، وذلك باعتبار الحكم، ونعني بهذا الحكم وجوب الأداء، ووجود[٦] الأداء عند مباشرة العبد عن اختيارٍ حتى يظهر[٧] به المطيع من العاصي[٨]، فيتحقق الابتلاء المذكور في قوله: ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾[٩]، وكذلك المجازاة في الآخرة ينبني على هذا كما قال: ﴿جَزَآءَۢ بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾[١٠]؛

---

(١) في (ط): يقول.

(٢) بعدها في (ط): ذمة، وفي (ف): منه.

(٣) وهذا القول هو الاختيار الأخير لفخر الإسلام البزدوي بعد أن كان على مذهب الدبوسي، فقال بعد أن ذكر قول الدبوسي: (وقد كنا عليه مدة، لكنا تركناه بهذا القول الذي اخترناه، وهذا أسلم الطريقين صورةً ومعنىً وتقليداً وحجةً). أصول البزدوي مع الكشف، ط. دار الكتاب الإسلامي، ٤/ ٢٤٥.

(٤) بعدها في (ط): نفس.

(٥) في (ط): حكم. وفي هامش الأم: وهو وجوب الأداء.

(٦) في (ف): ووجوب.

(٧) بداية: (٣٤٢/ أ).

(٨) نهاية: د (٢١٣/ ب).

(٩) سورة هود: من الآية ٧.

(١٠) سورة السجدة: من الآية ١٧.

وهذا لأن الوجوب جبرٌ[1] لا اختيار فيه للعبد كما قالوا، وإنما ينال العبد الجزاء على ما له فيه اختيارٌ، فتبيَّن أن[2] الوجوب بدون حكمه غير مفيدٍ، فلا يجوز القول بثبوته شرعاً، ولهذا قلنا: إن قَتْل الأبِ ابنَه لا يكون موجباً للقصاص، والسبب -وهو[3] العمد المحض- موجودٌ، والمحل موجودٌ، ولكن لانعدام فائدة الوجوب، وهو التمكن من الاستيفاء، فإن الولد لا يكون متمكناً من أن يقصد قتل أبيه شرعاً بحال.

قلنا: لا يثبت الوجوب أصلاً، وهذا أعدل الطرق، ففيه اعتبار السبب في ثبوت الوجوب به إذا كان موجباً حكمه، وقد جعله الشرع كذلك، وفيه اعتبار الأمر لإثبات ما هو حكم الوجوب به، وهو لزوم الأداء وإسقاط[4] الواجب به عن نفسه.

ومن تأمل صيغة الأوامر ظهر له أن موجبها ما قلنا، فإنه قال: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾[5]، والإقامة والإيتاء هو إسقاط الواجب بالأداء.

وكذلك قوله: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ ﴾[6]، وقوله: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ ﴾[7]، مباشرة فعل الصوم، وإتمام الحج يكون إسقاط الواجب، والأمر لإلزام ذلك.

---

(١) في (ط): خبر.

(٢) نهاية: ط (٢/ ٣٣٥).

(٣) في (ط): هو. بدون الواو.

(٤) في (ط): أو إسقاط.

(٥) سورة البقرة: من الآية ٤٣.

(٦) سورة البقرة: من الآية ١٨٥.

(٧) سورة البقرة: من الآية ١٩٦.

تمسن لحهق تسلثح لص ثً لذي لا عمل

ثم على هذا الطريق يتبين التقسيم في الحقوق، فنقول: أما حقوق العباد، فما يكون منه[1] غُرْماً أو عِوضاً، كالثمن في البيع، فالوجوب ثابتٌ في حق الصبي الذي لا يعقل؛ لوجود[2] سببه وثبوت حكمه[3]، وهو وجوب الأداء بوليه الذي هو نائبٌ عنه؛ لأن المقصود المال هنا[4] دون الفعل، فإن المراد به رفع الخسران بما يكون جبراناً له أو حصول الربح، وذلك بالمال يكون، وأداء وليه كأدائه في حصول هذا المقصود به.

وما كان منه صِلةً[5] له شَبَه المئونة، كنفقة الزوجات والأقارب، فوجوبه ثابتٌ في حقه عند وجود سببه؛ لأن في حق نفقة الزوجات معنى العوضية[6]، وفي نفقة الأقارب معنى مئونة[7] اليسار، والمقصود إزالة حاجة المنفَق عليه بوصول كفايته إليه وذلك بالمال يكون، وأداء الولي فيه كأدائه، فعرفنا أن الوجوب فيه غير خالٍ عن حُكْمه[8][9]، وما يكون صلةً له شبه الجزاء لا يثبت وجوبه في حقه أصلاً، وذلك كتحمّل العقل[10]، فإنه

---

(١) في (ف) و(ط) و(د): فيه.

(٢) في (ف): لوجوب.

(٣) في (ف): حكم.

(٤) في (د): هنا المال.

(٥) الصِّلة، بالكسر: البِّر على غير جهة التعويض. التوقيف على مهمات التعاريف، ص: ٤٦٠.

(٦) في (ف): الفرضية.

(٧) نهاية: ف (٢٨٣/ أ).

(٨) في (ط): الحكمة.

(٩) نهاية: ط (٢/ ٣٣٦).

(١٠) قصد بالْعَقْلِ هنا: الدِّيَةُ، وَعَقَلْتُ الْقَتِيلَ: أَعْطَيْت دِيَتَهُ، وَمِنْهُ: الدِّيَةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ، وَهِيَ الْجَمَاعَةُ الَّتِي تَغْرَمُ الدِّيَةَ وَهُمْ عَشِيرَةُ الرَّجُلِ. المغرب في ترتيب المعرب، مادة "عقل". وينظر مادة "عقل" في:
=

صلةٌ، ولكنها تشبه[1] الجزاء على ترك حفظ السفيه والأخذ على يد الظالم، ولهذا يُختَصُّ برجال العشيرة الذين هم من أهل هذا الحفظ دون النساء، فلا يثبت ذلك في حق الصبي أصلاً.

وكذلك[2] ما يكون جزاءً بطريق العقوبة[3] أو[4] بطريق الغرامة[5] لا يثبت وجوبه في حقه أصلاً[6]؛ لانعدام ما هو حكم[7] الوجوب في حقه.

لا يجب الإيمان على الصبي الذي لا يعقل

فأما في حقوق الله، فنقول: وجوب الإيمان بالله في حق الصبي الذي لا يعقل لا يمكن القول به؛ لانعدام الأهلية لحكم الوجوب، وذلك الأداء وجوباً أو وجوداً في حقه، فما كان القول بالوجوب هنا إلا نظير القول بالوجوب باعتبار السبب بدون المحل، كما في حق البهائم وذلك لا يجوز القول به.

العبادات المحضة لا تجب على الصبي

وكذلك العبادات المحضة، البدني والمالي في ذلك سواءٌ[8]؛ لأن حكم الوجوب لا يثبت في حقه بحال، فلا يثبت الوجوب، وبيانه أن الوجوب أفعالٌ يتحقق في مباشرتها

العين؛ جمهرة اللغة؛ مختار الصحاح.

(١) في (ط): شبه.

(٢) بداية: (٣٤٢/ ب).

(٣) بعدها في (ف) و(ط) و(د): كالقتل لأجل الردة.

(٤) قوله: أو. ساقط من (ط).

(٥) بعدها في (ف) و(ط) و(د): كالعقل.

(٦) ينظر: التقويم، ٣/ ٤٥٤؛ البزدوي مع الكشف، ط. دار الكتاب الإسلامي، ٤/ ٢٥٣؛ التقرير والتحبير، ٢/ ١٦٦.

(٧) في (ف): حق الوجوب.

(٨) ينظر: التقويم، ٣/ ٤٥٤؛ البزدوي مع الكشف، ط. دار الكتاب الإسلامي، ٤/ ٢٤١؛ التوضيح مع =

معنى الابتلاء وتعظيم حق الله تعالى، ولا تصور لذلك من الصبي الذي لا يعقل بنفسه، ولا يحصل ذلك بأداء وليه؛ لأن ثبوت الولاية عليه يكون[1] جبراً بغير اختياره، وبمثله لا يصير هو متقرباً حقيقةً ولا حكماً، فلو جعلنا أداء الولي كأدائه فيما هو ماليٌّ، كان يتبين به أن المقصود هو المال لا الفعل، وذلك مما لا يجوز القول به، فلهذا[2] لا يثبت في حقه وجوب الصلاة والزكاة والصوم والحج، يقرره أنه لو كان الوجوب ثابتاً، ثم سقوط الحكم؛ لدفع الحرج؛ لعذر الصِّبا[3]، لكان ينبغي أن يقال: إذا اتفق الأداء منه كان مؤدياً للواجب، كصوم الشهر في حق المريض والمسافر، والجمعة في حق المسافر، فإنه إذا أدّى كان مؤدياً للواجب، وبالاتفاق لا يكون هو[4] مؤدياً للواجب، وإن تصور منه ما هو ركن هذه العبادات، فعرفنا أن الوجوب غير ثابتٍ أصلاً.

وكذلك قال محمد في صدقة الفطر؛ لرجحان معنى العبادة والقربة فيها.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله: فيها معنى المئونة، فيثبت الوجوب[5] في حقه بحكمه[6]، وهو الأداء من ماله باعتبار الأهلية القاصرة، والاختيار القاصر الذي يكون بواسطة الولي مضافاً إليه، وإن كانت الولاية عليه ثابتةً لا باختياره.

التلويح، ٢/ ٣٢٦.

(١) نهاية: د (٢١٤/ أ).

(٢) في (ف): ولهذا.

(٣) في (ط): بعذر الصبي.

(٤) أي: الصبي.

(٥) نهاية: ط (٢/ ٣٣٧).

(٦) في هامش الأم: أي: الوجوب.اهـ. ومذهب محمد: عدم وجوب صدقة الفطر على الصبي من ماله، =

وكذلك العُشْر والخراج، فإن وجوبهما عليه لِما هو حكم الوجوب، وهو الأداء بالولي الذي هو قائمٌ[1] مقامه في أداء المئونات؛ فإن معنى القربة في ذلك غير مقصودٍ، وإذا خرج معنى القربة من أن يكون مقصوداً، ظهر أن المال هو المقصود فيه، وأداء الولي في ذلك كأدائه.

وأما العقوبات، فلا يثبت وجوبها في حقه أصلاً، ما كان لله خالصاً، وما[2] كان مختلطاً بحق العباد، على ما بينا في تقسيمه[3] فيما سبق[4]، وليس الوجوب نظير الحرمة[5]، فإن ثبوت الحرمة في حقه ما كان إلا بعد أهليته[6] لحكم الحرمة، فالوجوب[7] ينبغي أن يكون بمثابته.

وهذا نظير ما قلنا: إن الكافر لا يكون أهلاً لوجوب حقوق الله تعالى الثابتة بالخطاب عليه من العبادات؛ لأنه ليس بأهلٍ لأداء هذه الواجبات مع الإصرار على الكفر، ولا هو أهلٌ لما هو فائدة الأداء، وهو نيل الثواب به في الآخرة، فلا يثبت

وتجب عند الإمام وأبي يوسف.

ينظر: المبسوط للشيباني، ٢/ ٢٥٠؛ المبسوط للمصنف، ٣/ ٩٦؛ بدائع الصنائع، ٢/ ٥؛ الاختيار، ١/ ١٣٢.

(١) نهاية: ف (٢٨٣/ ب).

(٢) بداية: (٣٤٣/ أ).

(٣) في (ط): تقسيم.

(٤) قريباً. ص: ٧١٦.

(٥) في هامش الأم: أي حرمة المصاهرة.

(٦) جاءت العبارة في (ط): وليس الوجوب نظير الحرمة في حقه إلا بعد أهليته.

(٧) في (ف) و(ط): والوجوب.

الوجوب في حقه أصلاً بخلاف الحرمات، ووجوب الإيمان ثابتٌ في حقه[1]؛ لوجود حكمه[2]، وهو وجوب الأداء وتحقق الأداء منه، ولا يجوز إثبات وجوب العبادات في حقه بشرط تقديم الإيمان على الأداء[3] الذي هو الحكم؛ لأن الإيمان هو الأصل فيما يُنال به الفوز والسعادة الأبدية في الدنيا والآخرة، فلا يجوز أن يُجعل شرطاً مقتضىً[4] لغيره.

وعلى هذا قلنا: إذا بلغ الصبي في بعض الشهر، لا يلزمه قضاء ما مضى[5]؛ لأن الوجوب لم يكن ثابتاً في حقه؛ لانعدام حكمه، وهو وجوب الأداء في الحال أو في الثاني

---

(١) اتفق عامة الحنفية مع سائر العلماء في أن الكفار مخاطبون بأصل الإيمان بعد بلوغ الدعوة، واختلفوا في مخاطبتهم بفروع الشريعة كالعبادات والمحرمات، فعامة مشايخ الحنفية العراقيين وافقوا الجمهور في أنهم مخاطبون بها، وعامة البخاريين قالوا: إنهم لا يخاطبون بالعبادات، ويخاطبون بالمعاملات والمحرمات، ووافقهم الدبوسي والمصنف وفخر الإسلام البزدوي، ومال إليه السمرقندي في الميزان، واختاره البخاري في الكشف. وللمسألة تفريعات أخرى.

ينظر في المسألة وتفريعاتها والأقوال فيها: أصول البزدوي مع الكشف، ط. دار الكتاب الإسلامي، ٤/ ٢٤٣؛ المستصفى، ط. العلمية ص: ٧٣؛ ميزان الأصول، ١/ ٣٠٤؛ شرح تنقيح الفصول، ص: ١٦٢؛ التوضيح مع التلويح، ١/ ٤١١؛ البحر المحيط، ٢/ ١٢٤؛ التقرير والتحبير، ٢/ ٨٨؛ شرح الكوكب، ١/ ٥٠١؛ فواتح الرحموت، ١/ ١٣١.

(٢) في (ط): حكم.

(٣) في (ف): المراد.

(٤) في (ط): مقتضياً.

(٥) ينظر: المبسوط للشيباني، ٢/ ٢٣٥؛ أحكام القرآن للجصاص، ١/ ٢٣١؛ المبسوط للمصنف، ٣/ ٨٢؛ بدائع الصنائع، ٢/ ٨٧.

باعتبار ما يلحقه من الحرج في ذلك، فلم يثبت الوجوب أصلاً، حتى لو أدى في الحال أو بعد البلوغ كان متنفلاً ابتداءً لا مؤدياً للواجب.

وكذلك الجنون إذا امتد حتى كان مستوعباً للشهر، أو زائداً على اليوم والليلة في حكم الصلاة، فإنه لا يلزمه القضاء؛ لأن الوجوب لم يكن ثابتاً في حقه؛ لانعدام أهليته لحكم الوجوب بسبب الحرج الذي يلحقه في ذلك، وإذا[١] كان[٢] دون ذلك كان الوجوب ثابتاً؛ لوجود[٣] حكمه، وهو الأداء في الحال إن تصور أو في الثاني[٤] وهو بعد الإفاقة، حتى إذا نوى الصوم بالليل، ثم جُنَّ ولم يتناول شيئًا حتى مضى اليوم، كان مؤديًا للفرض، ويلزمه القضاء إذا لم يستوعب الجنون الشهر كله لمّا[٥] ثبت الوجوب في حقه باعتبار حكمه؛ إذ ليس فيه كثير[٦] حرجٍ[٧].

وكذلك الصوم في حق الحائض، فإن الوجوب ثابتٌ لوجود حكمه، وهو الأداء في الثاني[٨] من غير حرجٍ، ووجوب الصلاة في حقِّها غير ثابتٍ؛ لانعدام حكمه وهو الأداء في الثاني لِما يلحقها فيه من الحرج.

---

(١) في (ف) و(ط) و(د): وإن.

(٢) أي: الجنون.

(٣) نهاية: ط (٢/ ٣٣٨).

(٤) أي: الوقت الثاني.

(٥) في (ط): كما.

(٦) في (ف) و(ط): كبير.

(٧) خالفهم زفر. ينظر: المبسوط للمصنف، ٣/ ٨١؛ تحفة الفقهاء، ١/ ٣٥٠؛ بدائع الصنائع، ٢/ ٨٨.

(٨) نهاية: د (٢١٤/ ب).

وكذلك في حقِّ النائم الوجوب ثابتٌ في[1] الصوم والصلاة؛ لوجود حكمه، وهو القضاء بعد الانتباه؛ إذ ليس فيه كبير[2] حرجٍ.

والمغمى عليه في حكم الصوم كذلك، وكذلك في حكم الصلاة[3] إذا لم يزد على يومٍ وليلةٍ[4]، فإنْ زاد على ذلك لم يثبت الوجوب في[5] حقه[6]؛ لانعدام حكمه؛ فعرفت أنه تُخرّجُ الحقوق كلها مستقيماً على الطريق الذي اخترناه.

مسألة وجوب الإيمان على الصبي العاقل

بقي الكلام في وجوب الإيمان على الصبي العاقل الذي يصح منه الأداء.

قال رضي الله عنه: كان شيخنا الإمام[7] -رحمه الله- يقول بالوجوب في حقه؛ لوجود الصلاحية بحكمه، وهو الأداء، والمؤدَّى منه يكون فرضاً، والأداء الذي هو فرضٌ ما يكون فيه إسقاط الواجب؛ ألا ترى أنه لو آمن في هذه الحالة لم يلزمه تجديد الإقرار بعد بلوغه؛ فعرفنا أن أداء الفرض قد تحقق منه في حالة الصِّغر؛ وهذا لأن ما هو حكم الوجوب في العبادات لا يثبت في حقه نظراً له، وهو أن لا يبقى عليه تبعةٌ إذا امتنع

---

(١) بعدها في (ف) و(ط) و(د): حق.

(٢) في (د): كثير.

(٣) نهاية: ف (٢٨٤/ أ).

(٤) لعله يشير إلى ما رواه محمد بن الحسن في كتاب الآثار (١/ ١٨٤)، بسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه قال في المغمى عليه يوماً وليلةٍ: يقضي. قال محمد: وبه نأخذ حتى يُغمى عليه أكثر من ذلك، وهو قول أبي حنيفة. وهو مُخرّج كذلك في: الآثار لأبي يوسف، برقم: ٢٨٢؛ الحجة على أهل المدينة، ١/ ١٥٨.

(٥) بداية: (٣٤٣/ ب).

(٦) ينظر: مراجع مسألة المجنون السابقة.

(٧) بعدها في (ط): شمس الأئمة الحلواني.

من الأداء لما يلحقه فيه من المشقة، وفي الإيمان بعد ما صار بحالٍ يصح منه الأداء، لو أثبتنا الوجوب في حقه انتفع به؛ فإن الجزاء الذي يُنال بأداء الواجب ضِعْف ما يُنال بأداء ما ليس بواجبٍ، فمن هذا الطريق يثبت حكم الوجوب في حقه، والدليل عليه أنه لو[1] أسلمت امرأته، وأبى هو الإسلام بعدما عرض عليه القاضي، فإنه يُفرّق بينهما[2]، ولو لم يثبت حكم الوجوب في حقه، لم يفرق بينهما إذا امتنع منه.

اختِيار لاوص ُف فً هسألح إُوای لاصثً لاعلل

قال رضي الله عنه: والأصح عندي أن الوجوب[3] غير ثابتٍ[4] في حقه وإن عقل، ما لم يعتدل حاله بالبلوغ[5]، فإن باعتبار عقله يُصحَّح الأداء منه[6]، وصحة الأداء تستدعي كون الحكم مشروعاً، ولا تستدعي كونه واجب الأداء، فعرفنا بهذا أن حكم الوجوب -وهو وجوب الأداء- معدومٌ في حقه، وقد بينا[7] أن الوجوب لا يثبت باعتبار السبب والمحلِّ بدون حكم الوجوب، إلا أنه إذا أدَّى يكون المؤدَّى

---

(١) في (ف) و(د): لو أنه.

(٢) إلا عند أبي يوسف فلا يفرق بينهما حتى يدرك.

ينظر: المحيط البرهاني، ٣/ ١٤٥؛ الجوهرة النيرة، ٢/ ٢٣؛ الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص: ١٥٠.

(٣) في (ط): أنه.

(٤) نهاية: ط (٢/ ٣٣٩).

(٥) خالف المصنفُ رحمه الله في هذا القول شيخَه الحلواني كما ذكر، وكذلك القاضي الدبوسي وفخر الإسلام البزدوي وغيرهم.

ينظر: التقويم، ٣/ ٤٥٤؛ البزدوي مع الكشف، ط. دار الكتاب الإسلامي، ٢/ ٢٤٧؛ التقرير والتحبير، ٢/ ١٦٧.

(٦) في (د): منه الأداء.

(٧) قريباً. ص: ٧١٣.

فرضاً؛ لأن بوجود الأداء صار ما هو حكم الوجوب موجوداً مقتضى[1] الأداء، وإنما لم يكن الوجوب ثابتاً؛ لانعدام الحكم، فإذا صار موجوداً بمقتضى الأداء[2] كان المؤدَّى فرضاً، بمنزلة العبد، فإن وجوب الجمعة في حقه غير ثابتٍ، حتى إنه وإن[3] أَذِن له المولى، أو حضر الجامع مع المولى كان له أن لا يؤدِّي، ولكن إذا أدَّى كان المؤدَّى فرضاً[4]؛ لأن ما هو حكم الوجوب صار موجوداً بمقتضى الأداء، وإنما لم يكن الوجوب ثابتاً؛ لانعدام حكمه.

وكذلك المسافر إذا أدى الجمعة كان مؤدياً للفرض[5]، مع أن وجوب الجمعة لم يكن ثابتاً في حقه قبل الأداء بالطريق الذي ذكرنا. والله أعلم[6].

---

(١) في (ط): بمقتضى.

(٢) في (ط): سقطٌ بمقدار سطر تقريباً، واستدركه المحقق من كشف الأسرار، قال أبو الوفاء رحمه الله: ما بين المربعين، زيادة زدناها من كشف الأسرار ناقلاً عن الإمام السرخسي، وهو هنا ساقطٌ من الأصول. قلت: ما سقط من أصوله موجودٌ في الأم وفي (ف) و(د).

(٣) في (ط): إن.

(٤) ينظر: المبسوط للشيباني، ١/ ٣٨٢؛ أحكام القرآن للجصاص، ٢/ ٣١١؛ مبسوط المصنف، ٤/ ١٣٦.

(٥) نقل المصنف خلاف زفر بأنها لا تجزيه. ينظر: المبسوط للمصنف، ١/ ٢٢٧؛ بدائع الصنائع، ١/ ٢٥٩؛ المحيط البرهاني، ٢/ ٦٣.

(٦) قوله: والله أعلم. غير مثبتٍ في (ف).

فصل في بيان أهلية الأداء

أهلية الأداء نوعان

هذه(١) الأهلية نوعان: قاصرةٌ(٢) وكاملةٌ(٣)، فالقاصرة باعتبار قوة البدن(٤)، وذلك ما يكون للصبي المميز قبل أن يبلغ، أو المعتوه بعد البلوغ، فإنه بمنزلة الصبي من حيث إن له أصل العقل وقوة العمل بالبدن، وليس له صفة الكمال في ذلك حقيقةً ولا حكماً.

---

(١) قبلها في (ط): قال رضي الله عنه.

(٢) أهلية الأداء القاصرة، تثبت للصبي إذا بلغ سن التمييز إلى مرحلة البلوغ، وتثبت للمعتوه لقصور في عقله، فيصح منهما أداء الحقوق، سواء ما تعلَّق بحقوق الله تعالى أو حقوق الآدميين، ومعنى كونها قاصرة: أي أنه غير مخاطب بالأداء، فلا يجب عليه، ولكنه يصح منه، كالإيمان وسائر العبادات، وأما في باب المعاملات المالية وسائر العقود والتصرفات، فيقسمها العلماء إلى ثلاثة أقسام:

الأول: تصرفات نافعة نفعاً محضاً، وهذه تصح منه وتنفذ، كقبول الهبات والصدقات ونحوها، ولا يُشترط فيها إذن الولي أو الوصي.

الثاني: تصرفات ضارة ضرراً محضاً، كهبته أو وصيته أو طلاقه، ونحو ذلك مما يعود عليه بالضرر أو الغبن والخسارة، فهذه باطلة ولا تقبل الإجازة من الولي ولا غيره.

الثالث: تصرفات مترددة بين النفع والضرر، كالبيع والشراء والإجارة ونحوها مما يُحتمل أن يكون مفيداً أو غير مفيد، وهذا النوع لا يبطل بطلاناً مطلقاً، بل يكون متوقفاً على إجازة الولي.

ينظر: البزدوي مع الكشف، ط. دار الكتاب الإسلامي، ٤/ ٢٤٨؛ الوافي للسغناقي، ٤/ ١٦١٧؛ التوضيح مع التلويح، ٢/ ٣٢٨؛ التقرير والتحبير، ٢/ ١٦٨؛ تيسير التحرير، ٢/ ٢٥٣؛ أصول الفقه لأبي زهرة، ص: ٢٨٨؛ الوجيز في أصول الفقه، د. زيدان، ص: ٩٧؛ عوارض الأهلية، د. حسين الجبوري، ص: ١١٥.

(٣) أهلية الأداء الكاملة، وهي تثبت للإنسان عند كمال العقل بالبلوغ بالنسبة للتكليفات الشرعية، وبالبلوغ مع الرشد بالنسبة للمعاملات المالية، ويصير أهلاً لتوجه الخطاب إليه، ويُطالب بأداء العبادات وجميع التكاليف الشرعية، وتصح منه جميع العقود والتصرفات، ويُؤاخذ على أفعاله وأقواله وتصرفاته الموجبة للعقاب.

ينظر: المراجع السابقة.

(٤) بداية: (٣٤٤/ أ).

والكاملة تُبتنى[(١)] على قدرتين: قدرة فهم الخطاب، وذلك يكون بالعقل، وقدرة العمل به وذلك بالبدن.

ثم يُبتنى على الأهلية القاصرة: صحة الأداء، وعلى الكاملة: وجوب الأداء وتوجه الخطاب به؛ لأن الله تعالى قال: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[(٢)]، وقبل التمييز والتمكن من الأداء لا وجه لإثبات التكليف بالأداء؛ لأنه تكليف ما لا يُطاق، وقد نفى الله تعالى ذلك بهذه الآية، ولا تصور للأداء على الوجه المشروع، وهو[(٣)] أن يكون على قصد التقرب إلى الله تعالى، وبعد وجود أصل العقل والتمكن من الأداء قبل كماله في إلزام الأداء حرجٌ، وقال[(٤)] الله تعالى: ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ ﴾[(٥)]، وقال تعالى: ﴿ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ[(٦)] وَٱلْأَغْلَٰلَ[(٧)] ٱلَّتِي كَانَتْ

(١) نهاية: ف (٢٨٤/ ب).

(٢) سورة البقرة: من الآية ٢٨٦. وهي نهاية: د (٢١٥/ أ).

(٣) نهاية: ط (٢/ ٣٤١).

(٤) في (ط) و(د): قال. بدون الواو.

(٥) سورة المائدة: من الآية ٦.

(٦) في هامش الأم: الحِمْل الثقيل. وفي كتب التفسير: الإصر: العهد والميثاقَ الذي كان أخذه على بني إسرائيل بالعمل بما في التوراة، وقيل: التشديد، وقيل: الثِّقَل.

ينظر: تفسير الطبري، ١٣/ ١٦٦؛ معالم التنزيل للبغوي، ٣/ ٢٨٩؛ أحكام القرآن للقرطبي، ٧/ ٣٠٠.

(٧) في هامش الأم: أي: الأحكام الشاقة. وفي كتب التفسير، الأغلال: الأثقال. ينظر: المراجع السابقة.

عَلَيۡهِمۡۚ ﴾[(١)]، وفي إلزام خطاب الأداء قبل كمال[(٢)] العقل من معنى الإصر[(٣)] والحرج ما لا يخفى.

ثم أصل العقل يُعرف بالعيان[(٤)]،

---

(١) سورة الأعراف: من الآية ١٥٧.

(٢) في (ف) و(ط): إكمال.

(٣) في (ط): الإضرار.

(٤) في هامش الأم: المراد من العيان هنا: الآثار والأفعال التي يأتي بها على وجه العقل.

والعَقْلُ لغةً: المنع، يُقال: عَقَلَ البعير عَقْلًا: شَدَّهُ بِالْعِقَالِ، وهو الْحَبل الَّذِي يُشدُّ به، ومنه الْعَقْلُ؛ لأنه يمنع صاحبه من العدول عن سواء السبيل.

ينظر مادة " عقل " في: المغرب ؛ مشارق الأنوار؛ التعريفات للجرجاني؛ تاج العروس.

وأما في الاصطلاح، فقد وقع فيه اختلافٌ كبيرٌ، وله تعريفات كثيرة عند الفقهاء والأصوليين وأهل المنطق وعلماء الكلام والفلاسفة، وقد عرفه المصنف بقوله: العقل: نورٌ في الصدر به يُبْصِرُ القلبُ عند النَّظر في الحجج. وقال الإمام الغزالي: لا يمكن أن يُحد بحدٍّ واحد؛ لأن اسم العقل مشترك يُطلق على عدة معان:

الأول: إطلاقه على الوصف الذي يفارق الإنسان به سائر البهائم، وهو الذي استعد به لقبول العلوم النظرية.

الثاني: إطلاقه على بعض العلوم الضرورية، كعلم الطفل المميز بجواز الجائزات واستحالة المستحيلات، كعلمه بأن الاثنين أكثر من الواحد.

الثالث: إطلاقه على علوم تُستفاد من التجارب، فمَنْ حنكته التجارب، يُقال عنه عاقل، ومن لا يتصف بهذه الصفة، فيُقال عنه جاهل.

الرابع: إطلاقه على ما يوصل إلى ثمرة معرفة عواقب الأمور، بقمع الشهوات الداعية إلى اللذات العاجلة التي تعقبها الندامة. فإذا حصلت هذه القوة سمي صاحبها عاقلا.

=

وذلك[1] بأن[2] يختار المرء في أمر دنياه وآخرته[3] ما يكون أنفع لديه، ويَعرف به مستور عاقبة الأمر فيما يأتيه ويذره، ونقصانه يُعرف بالتجربة والامتحان، وبعد الترقي عن درجة النقصان ظاهراً يتفاوت[4] أحوال البشر في صفة الكمال فيه على وجهٍ يتعذر الوقوف عليه، فأقام الشرع اعتدال الحال بالبلوغ عن عقلٍ، مقام كمال العقل حقيقةً في بناء إلزام الخطاب عليه؛ تيسيراً على العباد، ثم صار صفة الكمال الذي يُتوهم وجوده قبل

الخامس: إطلاقه على الهدوء والوقار. وهي هيئة محمودة للإنسان في حركاته وكلامه. فيقال: فلان عاقل. أي: عنده هدوء ورزانة.

وإنما ذكرت تعريف العقل مجاراة لأكثر الأصوليين، مع تصوري القاصر أنه لا داعي له؛ لأنه يُشبه الروح. فلا يمكن الوقوف على مائيته وكنهه، ولذلك قال البخاري في الكشف، ط. دار الكتاب الإسلامي (٢/ ٣٩٤): (أَكْثَرَ الناسُ الاختلاف في العقل قبل الشرع وبعده؛ ولهذا قال بعضهم:

سل الناس إن كانوا لديك أفاضلاً. . . عن العقل وانظر هل جوابٌ محصل).

وقال الزركشي في البحر المحيط (١/ ١١٥): (وكثُر الاختلاف فيه حتى قيل: إن فيه ألف قول).

وينظر في تعريفات العقل وأقسامه: العدة لأبي يعلى، ١/ ٨٣؛ التلخيص في أصول الفقه للجويني، ١/ ١٠٩؛ البزدوي مع الكشف، ط. دار الكتاب الإسلامي، ٢/ ٣٩٤؛ قواطع الأدلة، ط. دار الكتب العلمية، ١/ ٢٧؛ المستصفى، ط. العلمية، ص: ٢٠؛ إحياء علوم الدين، ١/ ١١٨؛ المسوّدة، ط. دار الكتاب العربي، ص: ٥٥٦؛ البحر المحيط، ١/ ١١٥؛ التقرير والتحبير، ٢/ ١٦٠؛ التحبير شرح التحرير، ١/ ٢٥٥؛ شرح الكوكب، ١/ ٧٩؛ عوارض الأهلية، د. حسين الجبوري، ص: ١٩٠.

(١) بعدها في (ط): نحو.

(٢) في بقية النسخ: أن.

(٣) في (ط): وأخراه.

(٤) في (ط): تتفاوت.

هذا الحد ساقط الاعتبار، وبقاء توهم النقصان بعد هذا الحد كذلك، على ما بينا[1] أن السبب الظاهر متى قام مقام المعنى الباطن للتيسير دار الحكم معه وجوداً وعدماً، وأَيَّد هذا كله قوله ﷺ: « رفع القلم عن ثلاثٍ »[2]، والمراد بالقلم: الحساب، والحساب إنما يكون بعد لزوم الأداء؛ فدل أن ذلك لا يثبت إلا بالأهلية الكاملة، وهو اعتدال الحال بالبلوغ عن عقل.

وعلى هذا قلنا: ما يكون من حقوق الله تبارك وتعالى، فهو[3] صحيح الأداء عند وجود الأهلية القاصرة.

وذلك أنواعٌ: فمنها ما يكون صفة الحسن متعيناً فيه على وجهٍ لا يحتمل غيره، وصفة كونه مشروعاً، متعينٌ فيه على وجهٍ لا يحتمل أن لا يكون مشروعاً بحال، وذلك نحو الإيمان بالله تعالى، فإنه صحيحٌ من الصبي العاقل في أحكام الدنيا والآخرة جميعاً[4]؛ لوجود حقيقته بعد وجود الأهلية للأداء، فإن حقيقته يكون بالتصديق بالقلب والإقرار باللسان، ومن رجع إلى نفسه علم أنه في مثل هذه الحالة[5] كان يعتقد وحدانية الله تعالى بقلبه، والإقرار منه مسموعٌ، لا يُشك فيه ولا في كونه صادقاً فيما يُقِرُّ به، والحكم بوجود الشيء يُبتنى على وجود حقيقته[6]، والأهلية للأداء حقيقةً معلومٌ كما قررنا، وحكماً من

---

(١) ينظر ذلك في: المطبوع بتحقيق أبي الوفاء رحمه الله، ١/ ١٤٠.

(٢) تقدم تخريجه قريباً، ص: ٧١٠.

(٣) في (ف): وهو.

(٤) بداية: (٣٤٤/ ب).

(٥) أي: حالة الصبي العاقل.

(٦) نهاية: ف (٢٨٥/ أ).

حيث إنه اهتداءٌ بالهدى وإجابةٌ للداعي، وقد ثبت بالنص أن الصبي من أهل أن يكون هادياً داعياً لغيره؛ قال تعالى: ﴿وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْحُكْمَ صَبِيًّا﴾[1]، والمراد: النبوة[2]، فبه يُعلم[3] أنه[4] من أهل أن يكون مهتدياً مجيباً للداعي بطريق الأولى.

ثم بعد تحقق الوجود إنما يمتنع ثبوت الشيء حكماً؛ لحَجْرٍ شرعيٍّ[5]، وذلك لا يليق بالإيمان أصلاً، فالناس[6] عن آخرهم دُعوا إلى الإيمان، والحجر عن الإيمان كفرٌ، ثم الحجر بسبب الصِّغر شرعاً؛ لأجل النظر[7]، وذلك لا يليق بما يتمحض منفعةً لا يشوبه ضررٌ، فكان النظر في الحكم بصحة الأداء منه؛ لأن المطلوب به الفوز والسعادة الأبدية في الدنيا

---

(١) سورة مريم: من الآية ١٢.

(٢) نقل البغوي في تفسيره (٥/ ٢٢١) تفسير الحكم بالنبوة عن ابن عباس رضي الله عنهما، وقال الطبري في تفسيره (١٨/ ١٥٥): إنه الفهم لكتاب الله. وقال القرطبي في تفسيره (١١/ ٨٧): الأحكام والمعرفة بها.

(٣) في (ط): فيه فعُلم.

(٤) بعدها في (ط): يكون.

(٥) الْحَجْرُ: الْمَنْعُ، وَمِنْهُ حَجَرَ عليه القاضي في ماله: إذا منعه من أَن يُفسِدهُ، فهو محجورٌ عليه.
ينظر مادة "حجر" في: المغرب؛ المصباح المنير؛ مختار الصحاح.
والحجر اصطلاحاً: صِفةٌ حُكْمِيَّةٌ تُوجِبُ مَنْعَ مَوْصُوفِهَا نُفُوذَ تَصَرُّفِهِ فِي الزَّائِدِ عَلَى قُوتِهِ أَوْ تَبَرُّعِهِ بِمَالِهِ. حدود ابن عرفة، ص: ٣١٣. وعند الجرجاني هو: مَنْعُ نفاذ تصرّفٍ قوليٍّ لا فِعْلِيٍّ؛ لِصِغَرٍ ورِقٍّ وجُنون. التعريفات، ص: ١٤٥.

(٦) في (ف) و(ط): والناس.

(٧) أي: النظر لمصلحة الصغير.

والآخرة، ولا يُعتبر بما يترتب عليه من حرمان الميراث من أقاربه الكفار، ووقوع الفرقة[1] بينه وبين امرأته الكافرة؛ لأن ذلك ليس بمقصودٍ بالإيمان أصلاً، ولكنه من ثمراته، وإنما يُنظر إلى ما هو المقصود بالشيء، ثم هذه أحوالٌ تتعارض، فقد يصير به مستحِقاً للإرث من أقاربه المسلمين، ويُقرر ملك نكاحه[2] إذا كانت زوجته أسلمت قبله، على أنه إنما يُحال بالفرقة وحرمان الإرث على كفر من بقي منهما على الكفر، لا على إسلام من أسلم؛ فعرفنا أنه محض منفعةٍ، ولهذا لا يلزمه الخطاب بالأداء ما لم يبلغ؛ لأن في إيجاب الأداء معنى لزوم العهدة، وذلك لا يتمحّض منفعةً، وقد بينا[3] أنه ليس من ضرورة صحة الأداء لزوم الأداء، وأنه يجوز أن يكون المؤدَّى صحيحاً فرضاً بمقتضى صحة الأداء وإن لم يسبق توجه الخطاب بالأداء.

والدليل على[4] أنه لا يتوجه عليه الخطاب بالأداء قبل البلوغ، ما قال في الجامع[5]: إنه لو استُوصِف الإسلام بعد ما عقل، فلم يصف، لا تبين منه امرأته، ولو لزمه الأداء لكان امتناعه من ذلك كفراً، فتَبِينُ منه امرأته كما بعد البلوغ، فأما عَرْضُ الإسلام عليه عند إسلام زوجته؛ فلصحة الأداء منه، لا لوجوب الأداء عليه، والتفريق بينهما إذا امتنع على

(١) في (ط): الفرق.

(٢) نهاية: د (٢١٥/ ب).

(٣) قريباً، ص: ٧٢٢.

(٤) في (د): عليه.

(٥) كتاب الجامع الكبير، لمحمد بن الحسن الشيباني، وقد تقدم التعريف به في القسم الدراسي. ولم أجد هذه المسألة -بعد البحث عنها- في الكتاب.

وجه النظر لخصمه اكتفاءً بالأهلية القاصرة لذلك، وقد بينا[١] أن في ما يرجع[٢] إلى حق الزوجة يُكتفى بالأهلية القاصرة، كلزوم النفقة، ولهذا قلنا: إذا كان الزوج مجنوناً وله أبٌ، فأسلمت امرأته، يُعرض الإسلام على أبيه، ويُفرّق بينهما إذا أبى أن يُسلم، و[معلومٌ][٣] أن فيما يَضرُّ[٤] به الأبُ ليس[٥] بقائمٍ مقامه[٦]، ومع ذلك يُكتفى بإباء من هو قائمٌ مقامه في صحة الأداء لو أداه دفعاً للضرر[٧] عن الزوجة.

الاختلاف فً تصحح ريجطهث

ومن ذلك ما يكون صفة القبح متعيِّناً فيه على وجهٍ لا يحتمل غيره، وذلك الردة. فأبو يوسف يقول: لا يُحكم[٨] بصحتها في أحكام الدنيا من الصبي؛ لأن ذلك يتمحض

---

(١) في أول الباب، ص: ٧١٥.

(٢) بداية: (٣٤٥/ أ).

(٣) في الأم، و(ف): معنى، والمثبت من (ط) و(د)؛ لأنه أنسب للسياق، وأقرب لإيضاح المعنى.

(٤) جاءت العبارة في (ط): ومعلوم أن فيما يصير به. اهـ. وعلَّق أبو الوفاء رحمه الله بقوله: ويُعلم أن في العبارة تحريفاً والمراد منها ليس بواضح.

(٥) نهاية: ط (٢/ ٣٤٣).

(٦) المعنى والله أعلم: أن الأب لا يقوم مقام ابنه فيما يعود على ابنه بالضرر -والضرر هنا طلاق زوجته- إلا في هذه الحالة دفعاً للضرر عن الزوجة؛ لأن الجنون ليس له نهاية معلومة. قال التفتازاني في التلويح (٢/ ٣٣٣): لو أسلمت كتابيةٌ تحت مجنونٍ كتابي، له وليٌّ كتابي يُعرض الإسلام على الولي، فإن أسلم صار المجنون مسلماً تبعاً له، وبقي النكاح، وإلا فُرِّق بينهما، وكان القياس التأخير إلى الإفاقة كما في الصغر إلا أن هذا استحسان؛ لأن للصغر حداً معلوماً بخلاف الجنون، ففي التأخير ضرر للزوجة مع ما فيه من الفساد لقدرة المجنون على الوطء.

وينظر: كشف الأسرار للبخاري، ط. دار الكتاب الإسلامي، ٤/ ٢٧٠؛ التقرير والتحبير، ٢/ ١٧٣.

(٧) جاءت العبارة في (ف): في صحة الأداء المؤداة دفعاً للضرر.

(٨) في (د): نحكم.

ضرراً لا يشوبه منفعةٌ، وإنما حكمنا بصحة إيمانه؛ لأنه يتمحض منفعةً[1]، ولأنه لا يليق به الحجر، فما[2] يتمحض ضرراً ويكون الحجر عنه شرعاً على وجهٍ لا يُتصور زواله، قلنا: لا يكون صحيحاً منه أصلاً.

ولكنْ أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله قالا: كما يوجد منه حقيقة الإسلام من الوجه الذي قلنا، يوجد منه حقيقة الردة[3].

وبيانه أنه إذا كان يُعتبر علمُه بأبويه ورجوعه إليهما، فلا بد من أن يُعتبر علمه بوحدانية الله تعالى، وجَعْلُ ذلك عِلْماً حقيقةً، ثم كما يتحقق منه العلم بسائر الأشياء يتحقق منه الجهل بها، والردة جهلٌ بالله؛ فعرفنا أنه توجد حقيقتها منه، ثم لا يمتنع ثبوتها بعد الوجود حقيقةً للحجر شرعًا، فالبالغ محجورٌ عن الردة شرعًا كالصبي، وما يترتب عليها[4] من الضرر في الدنيا، كحرمان الميراث ووقوع الفرقة من ضرورة الحكم بصحتها لا مقصوداً بنفسه[5]؛ ألا ترى أنه يثبت في حقه بطريق التبعية للأبوين إذا ارتدا ولحقا بدار الحرب، وفيما يُضرُّ[6] به مقصوداً لا ولاية للأبوين عليه، فأما القتل على

(١) نهاية: ف (٢٨٥/ ب).

(٢) في (ف): فيما، وفي (ط): ففيما، وفي (د): بما.

(٣) ذكر المصنف رحمه في المبسوط، أن روايةً عن أبي حنيفة توافق قول أبي يوسف.

ينظر: المبسوط للمصنف، ١٠/ ١٠٠؛ بدائع الصنائع، ٧/ ١٣٤؛ كشف الأسرار للبخاري، ط. دار الكتاب الإسلامي، ٤/ ٢٥١؛ البحر الرائق، ٥/ ١٢٩.

(٤) في (ط): عليه. اهـ. والضمير في "عليها" يعود على الردة، وفي "عليه" على الصبي.

(٥) في (ف): لنفسه.

(٦) في (ط): يصير.

الردة لا[1] يثبت في حقه؛ لأن ذلك عندنا ليس من حكم عين الردة، بل هو من حكم المحاربة؛ ولهذا لا يثبت في حق النساء[2]، ومعنى المحاربة لا يوجد قبل اعتدال حاله بالبلوغ[3]؛ ثم القتل عقوبةً هي[4] جزاءٌ على الردة، وقد بينا[5] أن ما يكون وجوبه بطريق الجزاء في الدنيا يُبتنى[6] على الأهلية الكاملة، ولا يثبت في حق الصبي بالأهلية القاصرة.

فإن قيل: أليس أنه يُعزر إذا أساء الأدب بالضرب، وذلك نوع جزاءٍ، وقد نصَّ عليه صاحب الشرع ﷺ فيما هو محض حق الله فقال: « مروهم بالصلاة إذا بلغوا سبعاً، واضربوهم عليها إذا بلغوا عشراً »[7]، وهذا الضرب بطريق الجزاء على

---

(١) في (ف) و(ط): فلا.

(٢) ينظر مسألة ردة الصبي العاقل وردة المرأة في: المبسوط للمصنف، ١٠/ ٨٨؛ ١٠/ ٩٨؛ الاختيار، ٤/ ١٤٩؛ تبيين الحقائق، ٣/ ٢٨٤.

(٣) في (د): البلوغ.

(٤) في (ط): هو.

(٥) قريباً، ص: ٧٢٣.

(٦) في (ط): ينبني.

(٧) أخرج نحوه أحمد في مسنده (٢/ ١٨٧، برقم: ٦٧٥٦)، وأبو داود في السنن: (الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، برقم: ٤٩٤)، والترمذي في جامعه، وقال: حسن صحيح، (الصلاة، باب ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة، رقم: ٤٠٧)، والدارمي في السنن (١/ ٣٣٣)، وابن خزيمة في صحيحه (٢/ ١٠٢)، والدارقطني في سننه (١/ ٢٣٠)، والحاكم في المستدرك (١/ ٢٠١)، وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٩٤)، وحديث أبي داود من طريق عبد الملك بن الربيع عن سبرة عن أبيه عن جده مرفوعاً: « مُرُوا الصَّبِيَّ بِالصَّلاَةِ إِذَا بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ، وَإِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ، فَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا ».

الامتناع[١] من أداء الصلاة عقوبةً.

وكذلك الصبي[٢] يُسترق، والاسترقاق عقوبةً على وجه الجزاء على الكفر، فإن الكفار حين أنكروا وحدانية الله جازاهم على ذلك، فجعلهم عبيد عبيده، وفي الاسترقاق إتلافٌ حكميٌّ بطريق الجزاء لم[٣] يثبت استحقاقه، فكيف لا يثبت استحقاق الإتلاف الحقيقي إذا صحت[٤] ردته شرعاً؟ قلنا: أما الضرب إذا أساء الأدب، فهو تأديبٌ للرياضة في المستقبل، وليس بجزاءٍ على الفعل[٥] الماضي منه بطريق العقوبة، بمنزلة ضرب الدواب للتأديب، وقد ورد الشرع به، فقال: « تُضرب الدابة على النفار، ولا تُضرب على العثار »[٦]، وأما الاسترقاق، فليس بطريق الجزاء، ولكن ما كان مباحاً غير معصومٍ وهو محل التملك كالصيود، وذراريُّ أهل الحرب بهذه الصفة[٧].

---

(١) بداية: (٣٤٥/ ب).

(٢) نهاية: ط (٢/ ٣٤٣).

(٣) في الأم: ثم، والمثبت من (ف) و(ط)؛ لأنه الأنسب للسياق.

(٤) نهاية: د (٢١٦/ أ).

(٥) قوله: الفعل. ساقطٌ من (د).

(٦) أخرج نحوه ابن عدي في الكامل (٤/ ٣٣٦) في ترجمة عباد بن كثير، وذكره المقدسي في ذخيرة الحفاظ (١/ ٤١٢، رقم: ٥٣٥)، والذهبي في الميزان (٢/ ٣٧٥)، وفي سنده عبَّاد بن كثير، وهو متروك الحديث، أسند ابن عدي إلى ابن معين قال: ليس بشيء في الحديث، وكان رجلاً صالحاً، وأسند إلى البخاري قال: عباد بن كثير الثقفي البصري، سكن مكة، تركوه.

(٧) أي: أن استرقاق الصبي من الكفار المحاربين ليس جزاء له، بل بسبب رفع العصمة عنهم، كالصيد فإن الاستيلاء عليه مباحٌ، ولا يُقال إنه عقوبةٌ على الصيد. والله أعلم.

فإن قيل: فقد قلتم: العصمة للآدمي أصلٌ، ثم زوال هذه العصمة الثابتة كرامةً يكون[1] بطريق الجزاء. قلنا: لا كذلك، ولكن زوال هذه العصمة كزوال صفة الصحة التي هي نعمةٌ بالمرض، وصفة الحياة بالموت، وصفة الغنى بملك المال[2] بالفقر بهلاك المال، وأحدٌ لا يقول إن ذلك جزاءٌ بطريق العقوبة.

فأما ما يتردد[3] من حقوق الله تعالى، ويُحتمل أن لا يكون مشروعاً في بعض الأوقات، أو لا يكون حسناً في بعض الأوقات، فإنه يثبت حكم صحة الأداء فيه قبل البلوغ باعتبار الأهلية القاصرة، ولا يثبت وجوب الأداء، الماليُّ والبدنيُّ فيه سواءٌ كالصلاة والصوم والزكاة والحج عندنا[4]، فإن في[5] وجوب الأداء قبل اعتدال الحال إلزام العهدة، وفي صحة الأداء فيما كان منه بدنياً محض المنفعة؛ لأنه يعتاد أداءها، فلا يشق ذلك عليه بعد البلوغ؛ ولهذا صح منه التنفل بجنس هذه العبادات بعد أداء ما هو مشروعٌ بصفة الفرضية في حق البالغين، وما كان منه مالياً ففي صحة الأداء منه إضرارٌ به في العاجل باعتبار نقصان ملكه، فيُبتنى ذلك

---

(١) في (ط): تكون.

(٢) نهاية: ف (٢٨٦/أ).

(٣) في (ف): يرتد.

(٤) الحنفية يقولون بصحة أداء العبادات البدنية والمالية من الصبي، ولكنها لا تجب عليه، والشافعية يفرقون بين البدني والمالي في الوجوب، فيوجبون المالي؛ لأنه يقبل النيابة.

ينظر: قواطع الأدلة، ٢/ ٣٧٤؛ البزدوي مع الكشف، ط. دار الكتاب الإسلامي، ٢/ ٢٧٩؛ الإحكام للآمدي، ١/ ١٥١؛ التلويح مع التوضيح، ٢/ ٣٢٦.

(٥) قوله: في. ساقط من (د).

على الأهلية الكاملة، ثم ليس من ضرورة صحة أداء البدني اللزوم، فإن من شرَع في صومٍ أو صلاةٍ على ظنٍّ أنها عليه، ثم تبين أنها ليست عليه، يصح منه الإتمام مع انعدام صفة اللزوم، حتى إذا أفسد(١) لا يجب القضاء، وفي الحج إذا شرع بالظن، ثم تبين أنه ليس عليه تنعدم صفة اللزوم، حتى إذا أُحصر(٢)، فتحلَّل(٣)، لم يلزمه القضاء، ويصح إتمامه(٤) منه بعد انتفاء صفة اللزوم.

تفزّك لشاف عً تِي لوا لً ولِث ذً

والخصم(٥)(٦) يُفرق بين المالي والبدني في هذا النوع؛ باعتبار(٧) أن المالي يقبل النيابة في الأداء(٨)، فيتوجه الخطاب بالأداء في حقه على أن ينوب الولي عنه في الأداء، والبدني لا يحتمل هذه النيابة، فلو توجه عليه الخطاب به لحقه العهدة بسببه، فربما يعجز عن الأداء

---

(١) في (ط): فسد.

(٢) الإحْصَار لغة: المنع مطلقاً، يقال: حصره العدو، وأحصره المرض أي: منعه.

ينظر: مادة "حصر" في: تهذيب اللغة؛ المغرب؛ مختار الصحاح.

وشرعاً: منع الخوف أو المرض من وصول المحرم إلى تمام حجته أو عمرته. أنيس الفقهاء، ص: ٥٠، وينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، ص: ١٩١؛ تحرير ألفاظ التنبيه، ص: ١٦١؛ الكليات للكفوي، ص: ٥٤.

(٣) التحلل: هو فسخ الإحرام، والخروج منه بالطريق الموضوع له شرعاً. بدائع الصنائع، ٢/ ١٧٧.

(٤) في (ط): الإتمام.

(٥) يعني: الشافعي رحمه الله.

(٦) نهاية: ط (٢/ ٣٤٤).

(٧) بداية: (٣٤٦/ أ).

(٨) تقدم توثيق المسألة في الصفحة السابقة.

لصغره، ثم يتضاعف عليه وجوب الأداء بعد البلوغ فيلحقه الحرج، فلدفع الحرج قلنا: لا يثبت في حقه خطاب الأداء فيما هو بدني.

وهذا لا معنى له؛ لأن الواجب في الموضعين الفعل، فالإقامة والإيتاء، كل واحدٍ منهما فعلٌ، وقد بينا أن هذا الفعل لازمٌ بطريق القربة وذلك لا يتحقق بأداء الولي؛ إذِ الولاية ثابتةٌ عليه شرعاً بغير اختياره، وبمثل هذه الولاية لا تتأدّى العبادة.

ثم هو[1] لا يُلزمه الخطاب بالإيمان، كما هو مذهبنا، ولو كان المعنى فيه الحرج الذي يلحقه بتضاعف الأداء بعد البلوغ، لكان الخطاب بالإيمان يثبت في حقه؛ لأنه بدنيٌّ، ولا يتضاعف وجوب الأداء عليه بعد البلوغ؛ لتوجه الخطاب في حالة الصغر، بل ينبني عليه صحة الأداء فرضاً على مذهبه، وقد جوَّز مثل هذا في العبادات البدنية؛ لتوفير المنفعة عليه حتى قال: إذا صلَّى في أول الوقت ثم بلغ في آخره، فإن المؤدَّى يجوز عن الفرض؛ لأن سقوط الخطاب لمعنى[2] النظر، ومعنى النظر هنا[3] في توجه الخطاب عليه في أول الوقت حتى لا تلزمه الإعادة[4]. وكذلك قال: إذا

---

(١) أي: الشافعي رحمه الله.

(٢) في (ف): بمعنى.

(٣) قوله: هنا. ساقطٌ من (ف) و(د).

(٤) اختلف كلام الإمام الشافعي رحمه الله في هذه المسألة، فقد قال في الأم (١/ ١٠١): (وإن أبطأ عن الغلام الحلم، فدخل في صلاةٍ، فلم يكملها حتى استكمل خمس عشرة سنة من مولده فأتمها، أحببت له أن يستأنفها من قِبَلِ أنه صار ممن يلزمه جميع الفرائض في وقت صلاةٍ فلم يصلها بكمالها بالغاً، ولو قطعها واستأنفها أجزأت عنه). وروى عنه المزني في مختصره المطبوع بذيل الأم (٨/ ١٠٧): أنه قال: (أحببتُ أن يتم ويعيد، ولا يبين أن عليه إعادة). ولذلك اختلف أصحابه فيها على أربعة أقوال:

=

أحرم بالحج ثم بلغ قبل الوقوف، فإن حجه يكون عن الفرض[١]؛ لأن معنى النظر هنا في إلزام الخطاب إياه سابقاً على الإحرام، فكان ينبغي أن يقول مثل هذا في الإيمان[٢].

ونحن أبينا[٣] هذا في الصوم[٤] والإحرام؛ لأن توجه الخطاب لَمَّا كان لا يثبت إلا بعد البلوغ مقصوراً عليه، فالمؤدَّى قبله إذا كان بحيث يتردد بين الفرض والنفل، لا يمكن أن يُجعل فرضاً بحالٍ؛ أرأيت لو صلى رجلٌ بعد زوال الشمس أربع ركعاتٍ قبل نزول فرضية الظهر، ثم نزلت فرضية الظهر قبل مُضِيِّ الوقت، أكان ذلك جائزاً عن فرضه؟ هذا شيءٌ لا يقول به أحدٌ.

أحدها: يتم صلاته استحباباً، ويعيدها وجوباً.

الثاني: يتمها وجوباً ويعيدها استحباباً. ونسبه الرافعي لجمهور الشافعية.

الثالث: إن كان وقت الصلاة باقياً، فيجب عليه الإعادة، وإن كان فائتاً، فيُستحب له الإعادة.

الرابع: يجب عليه إعادة الصلاة في الوقت وبعد الوقت.

والصحيح في المذهب أنه يلزمه الإتمام، ولا تلزمه الإعادة.

ينظر: الحاوي الكبير، ٢/ ١٩٨؛ المهذب، ١/ ١٠٠؛ نهاية المطلب، ٢/ ١١٠؛ الشرح الكبير للرافعي، ٣/ ٨٣؛ البيان للعمراني، ٢/ ١٤؛ المجموع، ٣/ ١٢؛ الأشباه والنظائر للسيوطي، ص: ٢٢٥.

(١) نهاية: ف (٢٨٦/ ب). نقل المزني في مختصره المطبوع بذيل الأم (٨/ ١٦٧) عن الشافعي قولين: الأول: يجزئه وعليه دم، والثاني: يجزئه ولا دم عليه.

وينظر: الأم، ٢/ ١٤٢؛ الحاوي الكبير، ٤/ ٢٤٤؛ المهذب، ص: ٣٦٠؛ قواطع الأدلة، ٢/ ٣٧٦؛ الوسيط، ٢٦٧٧؛ البيان للعمراني، ٤/ ٢٤؛ الأشباه والنظائر للسيوطي، ص: ٢٢٥.

(٢) نهاية: د (٢١٦/ ب).

(٣) في (ط) و(د): أثبتنا. اهـ. ولعله تصحيف؛ لأنه يلزم منه اتفاق المذهبين في المسألتين وليس كذلك.

(٤) في (ط): الصلاة. اهـ. ولعله الصواب؛ لأن سياق الكلام يدل عليه.

وعلى هذا قلنا: إحرامه صحيحٌ باعتبار الأهلية القاصرة، ولكن لا تلزمه[١] الكفارات بارتكاب المحظورات[٢]؛ لأن في ذلك ضرراً فيُبنى[٣] على الأهلية الكاملة. والخصم يقول: لما صح إحرامه لزمه الجزاء بارتكاب[٤] المحظورات[٥]. وكذلك سائر الكفارات على أصله إلا كفارة اليمين، فإنه لا تلزمه؛ لأن السبب وهو اليمين لا يتحقق منه شرعاً، فأما[٦] القتل يتحقق منه، وقد تقدم بيان هذا النوع فيما يكون حقاً لله تعالى بطريق الجزاء كحرمان الميراث وغيره.

ألسام هعاملاخ لاصثً وأهثلته ا

ثم على هذا الأصل تُبتنى[٧] المعاملات التي يُبتنى عليها حقوق العباد؛ فإنها تنقسم ثلاثة أقسام: ما يتمحض منفعةً، وما يتمحض ضرراً، وما يتردد بين المنفعة والمضرة.

فأما ما يتمحض منفعةً: فنحو الاصطياد والاكتساب بالاحتطاب[٨]؛ فإنه مشروعٌ باعتبار الأهلية القاصرة في حق الصبي مفيدٌ لحكمه.

---

(١) في (د) يلزمه.

(٢) نهاية: ط (٢/ ٣٤٥).

(٣) في (ط): فيُبتنى.

(٤) بداية: (٣٤٦/ ب).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير، ٤/ ٢٠٦؛ المهذب، ١/ ٣٥٩؛ المجموع، ٧/ ٣١.

(٦) في (ط): وأما.

(٧) في (ط): تبتني.

(٨) في (ط): والاحتطاب.

فكذلك[١] قبول الهبة والصدقة والقبض عندنا[٢]، فإن ذلك محض[٣] منفعةٍ، فيكون ثابتاً في حقه بالأهلية القاصرة.

وكذلك لو آجر الصبيُّ نفسه لعملٍ، فإنه يصح هذا العقد منه؛ لاستحقاق الأجر المسمى بقدر ما يقيم من العمل، من غير أن يتعلق بشرط السلامة من العمل، بخلاف العبد المحجور إذا آجر نفسه[٤]، فوجوب الأجر[٥] هناك يتعلق بشرط السلامة من العمل، وفي حكم لزوم تسليم النفس لا يُجعل مباشرة العقد من الصبي معتبراً قبل إذن الولي؛ لأن في ذلك معنى الضرر، وإنما يُبتنى على الأهلية القاصرة ما يتمحض منفعةً له كما في حقوق الله تعالى.

وعلى هذا قلنا: إذا توكل عن الغير بالطلاق والعتاق، فإنه يصح ذلك منه[٦]؛ لأنه يتمحض منفعةً في حقه لا يشوبه ضررٌ؛ فإن حظه من ذلك صحةُ عبارته شرعاً،

---

(١) في (ف) و(ط): وكذلك.

(٢) يُشير إلى خلافهم مع الشافعية، فعند الشافعية يقبض له وليه.

ينظر: مختصر المزني، ٨/ ٢٣٤؛ الحاوي الكبير، ٧/ ٥٣٧؛ البزدوي مع الكشف، ط. دار الكتاب الإسلامي، ٤/ ٢٥٤؛ المبسوط للمصنف، ٢٥/ ٢١؛ التقرير والتحبير، ٢/ ١٧٠.

(٣) في (ط): يتمحض.

(٤) يُنظر في المسألتين: البزدوي مع الكشف، ط. دار الكتاب الإسلامي، ٤/ ٢٥٤؛ بدائع الصنائع، ٤/ ١٧٦؛ الجوهرة النيرة، ١/ ٢٤٠.

(٥) في (ط): الأجرة.

(٦) طلاق الصبي لزوجته، وإعتاقه لمملوكه لا يقع في المذهب، وستأتي المسألة قريباً، وأما إيقاعهما عند توكله عن الغير، فلم أجده فيما اطلعت عليه من كتب الأحناف، إلا ما وجدته في تقويم الأدلة من أن تصرفات الصبي تنعقد كلها بعباراته وتنفذ إذا كان وكيلاً عن أهلها؛ لأنه لا ضرر عليه في انعقاد

=

وصلاحيته لبناء الحكم عليه، وهذا أعظم وجوه المنفعة عند العقلاء، خصَّ الله تعالى به بني آدم ومنَّ عليهم به، فقال تعالى: ﴿ خَلَقَ ٱلْإِنسَـٰنَ عَلَّمَهُ ٱلْبَيَانَ ﴾[1]، وقال ﷺ: « المرء بأصغريه بقلبه ولسانه »[2]. وقال القائل:

لِسَانُ الفَتَى نِصْفٌ وَنِصْفٌ فُؤَادُهُ[3][4]

فعرفنا أن معرفة البيان وصحة العبارة من أعظم وجوه الانتفاع به؛ ولهذا صححنا منه التوكل عن الغير بالبيع والشراء له[5]؛ فإن ذلك محض منفعةٍ في حقه؛ لأنه يصير به

التصرفات بحق الوكالة. وما وجدته في المبسوط للمصنف وتبيين الحقائق من إشارةٍ عامةٍ لنفاذ تصرف الصبي فيما توكل به عن الغير فيما يتردد بين المنفعة والمضرة.

ينظر: تقويم الأدلة، ٣/ ٤٧٦؛ المبسوط، ٢٥/ ٢٠؛ تبيين الحقائق، ٥/ ٢١٩.

(١) سورة الرحمن: الآيتان ٣-٤.

(٢) لم أجده فيما اطلعت عليه من كتب الحديث، والأقرب أنه مَثَلٌ وليس بحديث، وهو مثلٌ مشهور من أمثال العرب، أول من قاله شِقَّةُ بن ضَمْرة حين قال له المنذر بن ماء السماء: أنْ تَسْمَعَ بالْمُعَيْديّ خَيرٌ مِنْ أنْ تَراهُ (فذهب قول المنذر مَثَلاً)، فقال شقة: أبيت اللعن إن الرجال ليسوا بجزر يراد منهم الأجسام، وإنَّما المَرْءُ بأَصْغَرَيْهِ: قَلْبِه وَلِسَانِه إن قال قال بلسان وإن قاتل قاتل بجنان. فأصبح قوله: المرء بأصغريه. مَثَلاً يُضرب لنباهة الشخص وفصاحته، وإن كان مظهره أو عمره لا يدل على ذلك.

ينظر: أمثال العرب للضبي، ص: ٥٥؛ جمهرة الأمثال لأبي هلال العسكري، ١/ ٢٦٦؛ مجمع الأمثال للميداني، ٢/ ٤٢٠؛ فصل المقال في شرح كتاب الأمثال للبكري، ص: ١٣.

(٣) صدر بيتٍ لزهير بن أبي سلمى في ديوانه، ص: ٨٩، وعجزه: فَلَمْ يَبْقَ إَلا صُورَةُ اللَّحْمِ وَالدَّمِ.

وفي بعض المصادر يُنسب إلى الأعور الشنّي.

وقد أثبته الأفغاني بتمامه في المطبوع، وليس كذلك في النسخ الخطية.

(٤) نهاية: ط (٢/ ٣٤٦).

(٥) ينظر: المبسوط للمصنف، ٢٥/ ٢٠؛ بدائع الصنائع، ٥/ ١٣٥؛ تبيين الحقائق، ٥/ ٢١٩.

مهتدياً إلى التصرفات، عارفاً بمواضع الغبن والخسران؛ ليتحرز منه[١] عند حاجته إليه، وقد أشار الله تعالى إلى ذلك بقوله: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ﴾[٢]، ولا تلزمه العهدة بهذا التصرف إذا[٣] لم يكن مأذوناً؛ لأن في إلزام العهدة معنى الضرر، وبالأهلية القاصرة إنما يثبت في حقه ما[٤] يتمحض منفعةً.

فإن قيل: أليس أنه لا يصح منه أداء الشهادة، وفي تصحيح عبارته في أداء الشهادة محض[٥] المنفعة في حقه؟ قلنا: صحة أداء الشهادة يبتني[٦] على أهلية الشهادة، وذلك يبتني[٧] على الأهلية الكاملة؛ لأنها إثبات الولاية على الغير في الإلزام بغير رضاه، وبدون الأهلية الكاملة[٨] لا تثبت هذه الولاية.

وعلى هذا الأصل قال محمد رحمه الله: يصح أمان الصبي المميِّز وإن لم يكن مأذوناً في القتال[٩]؛ لأنه يُبتنى[١٠] على العبارة، وفي تصحيح عبارته شرعاً في هذا الحكم محض

---

(١) نهاية: ف (٢٨٧/ أ).

(٢) سورة النساء: من الآية ٦.

(٣) في (ط): إذ.

(٤) بداية: (٣٤٧/ أ).

(٥) في (ط): تمحض.

(٦) في (ط): ينبني.

(٧) في (ط): ينبني.

(٨) قوله: الكاملة. ساقطٌ من (ف).

(٩) ينظر: السير الكبير مع شرح السرخسي، ١/ ١٧٨؛ المبسوط للمصنف، ١٠/ ٥٨؛ بدائع الصنائع، ٧/ ١٠٦.

(١٠) في (ط): ينبني.

المنفعة[١]، وليس فيه إلزام الغير شيئاً؛ فإن النبذ[٢] بعد الأمان صحيحٌ، والإلزام بحكم عقدٍ يتعلّق به اللزوم، وبهذا الطريق يصح من البالغ، وإن لم يكن له ولاية الإلزام على الغير بعقده.

ولكنْ أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله قالا[٣]: في تصحيح الأمان معنى الضرر من حيث إنه يلزمه الكف عن القتال، والسبي إلى وقت النبذ، والأهلية القاصرة لا تكفي لذلك، فأما البالغ فقد وجدت الأهلية الكاملة في حقه، وهو يُلزم نفسه أولاً؛ لأنه من أهل القتال يملك مباشرته بنفسه، فيلتزم الكف عن ذلك بالأمان، ثم يتعدّى الحكم إلى غيره باعتبار[٤] أنه لا يحتمل التجزي[٥]، وفي حق الصبي لا يوجد هذا؛ فإنه لا يملك مباشرة القتال بنفسه، فهو بالأمان يُلزِم غيره الكف عن القتال ولا يلتزم[٦] شيئاً.

---

(١) نهاية: د (٢١٧/ أ).

(٢) النَّبْذُ: طرحك الشيء من يدك، يُقال: نبذ الشيء: إذا رماه وأبعده. ونابذه الحرب: كاشفه، قال الأزهري: المُنَابَذَةُ أن تكون بين فئتين عهدٌ وهدنةٌ بعد القتال، ثم أرادا نقض ذلك العهد، فينبذ كلُّ فريق منهما إلى صاحبه العهدَ الذي توادَعا عليه، ومنه قول الله عزّ وجلّ: ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذۡ إِلَيۡهِمۡ عَلَىٰ سَوَآءٍ ﴾ [سورة الأنفال: من الآية ٥٨]. وللنبذ معانٍ أخرى، واقتصرت على بيان ما يقصده المصنف.

ينظر مادة "نبذ" في: العين، تهذيب اللغة؛ المخصص، المحكم والمحيط الأعظم؛ تاج العروس.

(٣) ينظر: المراجع السابقة لقول محمد في نفس المسألة.

(٤) في (ف): باحتمال.

(٥) في (ط): التحري، وهو تصحيف.

(٦) في (ف): يلزم.

وعلى هذا قال في السير الكبير[١]: لو قاتل الصبي المحجور أو العبد المحجور[٢] استحق الرَّضْخ[٣]؛ لأن ذلك محض منفعةٍ تثبت[٤] بالأهلية القاصرة كالاحتطاب والاحتشاش، وينبغي أن يكون هذا على أصل الخصم أيضاً، فإنه يقول: كل منفعةٍ من هذا الجنس يحصل[٥] له بوليه[٦]، فإنه لا يكون أهلاً لتحصيل ذلك لنفسه بنفسه، وما لا يحصل[٧] له بوليه[٨] يكون هو أهلاً لتحصيله[٩] لنفسه.

وفي قبول الهبة والصدقة له قولان: في أحدهما لا يصح ذلك منه بنفسه، ويصح من الولي ذلك في حقه، وفي القول الآخر على عكس هذا[١٠].

---

(١) كتاب السير الكبير: للإمام محمد بن الحسن الشيباني، وقد تقدم الكلام عنه في القسم الدراسي.

(٢) نهاية: ط (٢/ ٣٤٧).

(٣) في هامش الأم: الرَّضْخُ: الشيء القليل.

ينظر مادة "رضخ" في: المحكم والمحيط الأعظم؛ المغرب؛ طلبة الطلبة؛ مختار الصحاح.

وينظر في المسالة: شرح السير الكبير، ٣/ ٨٣٥؛ ٣/ ٩٦٥.

(٤) في (ط): يثبت.

(٥) في (ف) و(ط): يصلح.

(٦) في (ف): ثوابه.

(٧) في (ف): يصلح.

(٨) في (ف): ثوابه.

(٩) بعدها في (ط): ذلك.

(١٠) لم أجد القول الثاني في كتب الشافعية. يُنظر: الحاوي الكبير، ٨/ ١٧؛ المهذب، ٨/ ١٢٢؛ الشرح الكبير، ٨/ ١٠٥.

ثم استحقاق الرضخ بسبب القتال محض منفعةٍ لا يمكن تحصيله له من قِبَل الولي بمباشرته سببه، فينبغي أن يُجعل هو أهلاً لتحصيله لنفسه بمباشرته سببه.

أهثلح ها ه ضزرٌ هحضٌ هي لوعاهلاخ

فأما ما هو ضررٌ محضٌ: فنحو إبطال الملك في الطلاق والعتاق، ونقل[1] الملك بالهبة والصدقة، فإنه محض ضررٍ في العاجل لا يشوبه منفعةٌ، ولهذا ينبني صحته شرعاً على الأهلية الكاملة، فلا يثبت بالأهلية القاصرة حتى لا يملكه الصبي بنفسه، ولا بواسطة الولي إذا باشر ذلك في حقه[2].

وزعم بعض مشايخنا[3] أن هذا الحكم غير مشروعٍ في حق الصبي أصلاً، حتى إن امرأته لا تكون محلاً للطلاق.

قال رضي الله عنه: وهذا عندي وهمٌ، فإن الطلاق يُملك بملك النكاح؛ إذ لا ضرر في إثبات أصل الملك، وإنما الضرر في الإيقاع، حتى إذا تحققت الحاجة إلى صحة إيقاع

---

(١) في (ف): وبطل. وهي بداية: (٣٤٧/ ب).

(٢) نهاية: ف (٢٨٧/ ب).

وينظر: المبسوط للمصنف، ٦/ ١٤٧؛ بدائع الصنائع، ٣/ ٢٢٠؛ كشف الأسرار للبخاري، ط. دار الكتاب الإسلامي، ٤/ ٢٥٦؛ التوضيح مع التلويح، ٢/ ٣٣١؛ التقرير والتحبير، ٢/ ١٧١.

(٣) لم أعرف عين من يقصد من مشايخهم، والذي وجدته أن المصنف رحمه الله تبنّى هذا الرأي في المبسوط (١٣/ ١٣٠)، فقال: (وكذلك طلاق الصبي امرأته إنما لغا؛ لانعدام الأهلية في المتصرف، فإن اعتبار عقل الصبي وتميُّزه؛ لتوفير المنفعة عليه، وما يتمحض ضرراً ينعدم فيه هذا المعنى ولا يُجعل أهلاً باعتباره، ودليلُ أن الطلاق يتمحض ضرراً أن الولي لا يملك عليه هذا التصرف، وإنما لغا لانعدام حكمه أصلاً، فامرأة الصبي ليست بمحلٍّ لوقوع الطلاق عليها بالإيقاع؛ ألا ترى أنه لا يقع عليها بإذن الولي ولا بإيقاعه).

الطلاق من جهته لدفع الضرر كان صحيحاً[١]، وبهذا يتبين فساد قول من يقول[٢]: إنا لو أثبتنا ملك الطلاق في حقه، كان خالياً عن حكمه وهو ولاية الإيقاع، والسبب الخالي عن حكمه غير معتبرٍ شرعاً، كبيع الحر وطلاق البهيمة؛ فإن الحكم ثابتٌ في حقه عند الحاجة، حتى إذا أسلمت امرأته وعُرِض عليه الإسلام فأبى، فُرِّق بينهما، وكان ذلك طلاقاً في قول أبي حنيفة ومحمد[٣]، وإذا ارتد[٤] وقعت الفرقة بينه وبين امرأته، كان[٥] طلاقاً في قول محمد[٦]، وإذا وجدته امرأته مجبوباً، فخاصمت في ذلك فرّق بينهما. ولم يُبيِّن في الجامع أن هذه الفرقة تكون بطلاقٍ أم لا[٧].

وقال بعض مشايخنا[٨]: إنها تكون بطلاقٍ، اكتفاءً[٩] بالأهلية القاصرة عند تحقق الحاجة إلى دفع الضرر عنها.

---

(١) المراد من عدم شرعية الطلاق في حقه: عدمها عند عدم الضرورة والحاجة، فأما عند تحقق الحاجة إليه فهو مشروع. كشف الأسرار للبخاري، ط. دار الكتاب الإسلامي، ٤/ ٢٥٦.

(٢) لم أقف على عين قائله.

(٣) قال في المبسوط: والأصح أنه قولهم جميعاً. ينظر: المبسوط، ط. المعرفة، ٥/ ٤٧.

(٤) في هامش الأم: أي الصبي.

(٥) في (ف) و(ط): وكان. بالواو.

(٦) ينظر: الجامع الصغير مع النافع الكبير، ص: ٣١٠؛ الهداية، ١/ ٢١٥؛ الاختيار، ٣/ ١٢٧.

(٧) الجامع الكبير، ص: ٩٣.

(٨) منهم الجصاص في الفصول، ٤/ ٣٥٧، وفي أحكام القرآن، ٥/ ٢٢٨.

(٩) نهاية: ط (٢/ ٣٤٨).

وقال بعضهم[1]: هذه تكون بغير طلاقٍ؛ لأن الصبي المميز والرضيع الذي لا يعقل في هذا الحكم سواءٌ، وينعدم في حق الرضيع الأهلية القاصرة والكاملة جميعاً.

وإذا كاتب الأب أو الوصي نصيب الصغير من عبدٍ مشتركٍ بينه وبين غيره واستوفى بدل الكتابة، صار الصبي مُعتِقاً لنصيبه[2]، حتى يضمن قيمة نصيب شريكه إن كان موسراً[3]، وهذا الضمان لا يجب إلا بالإعتاق، فيُكتفى[4] بالأهلية القاصرة في جعله مُعتِقاً؛ للحاجة إلى دفع الضرر عن الشريك، فعرفنا أن الحكم ثابتٌ في حقه عند الحاجة، فأما بدون الحاجة لا يُجعل ثابتاً؛ لأن الاكتفاء بالأهلية القاصرة؛ لتوفير المنفعة على الصبي، وهذا المعنى لا يتحقق فيما هو ضررٌ محضٌ[5].

لوع اهلاخ ل‌تً تتزدد تٍي لُفع ولاضزر وأهثلته ا

فأما ما يتردد بين المنفعة والضرر:

فنحو المعاوضات كالبيع والشراء والنكاح، وهذا ثابتٌ في حق الصبي عند مباشرة الولي أو عند مباشرته[6] بإذن الولي[7]؛ لأن معنى توفير المنفعة فيه متوهمٌ، وكذلك معنى

---

(١) لم أقف على عين قائله، والحنفية يذكرونه مبهماً.

ينظر: المحيط البرهاني، ٣/ ١٧٥؛ الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص: ١٥٠؛ الدر المختار، ٣/ ٤٩٥.

(٢) في (ط): بنصيبه.

(٣) ينظر: المبسوط للمصنف، ٢٩/ ١٤.

(٤) في (ط): فيكفي.

(٥) نهاية: د (٢١٧/ ب).

(٦) في (ف) و(ط): المباشرة.

(٧) ينظر: أصول البزدوي مع الكشف، ط. دار الكتاب الإسلامي، ٤/ ٢٥٧؛ التوضيح مع التلويح، ٢/ ٣٣١؛ الوافي للسغناقي، ٤/ ١٦٢٠؛ التقرير والتحبير، ٢/ ١٦٩.

الضرر، ولا يندفع معنى الضرر إلا بالرأي الكامل، وذلك يحصل عند مباشرة الولي أو عند مباشرة الصبي بعد[1] استطلاع رأي الولي، فإذا اندفع توهم الضرر الْتحق بما تتمحض فيه المنفعة، فيكون للصبي فيه عبارةٌ صحيحةٌ بالأهلية القاصرة؛ وهذا لأن بهذه الأهلية اعتُبِرت عبارته[2] في تصحيح التصرف شرعاً في حق الغير؛ فلأَنْ يُعتبر في حق نفسه كان أولى.

والمعنى فيه ما بينا[3] أن في تصحيح عبارته نوع منفعةٍ، لا تحصل له تلك المنفعة بمباشرة الولي، ثم فيه فتح طريق تحصيل[4] المعقود[5] عليه من وجهين: أحدهما بمباشرته بنفسه، والآخر بمباشرة الولي، فيكون ذلك أنفع منه إذا كان الطريق واحداً، وقد بينا[6] أن بالأهلية القاصرة يثبت ما فيه توفير المنفعة عليه.

ثم على أصل أبي حنيفة[7] لما صار الرأي القاصر في حقه مجبوراً بانضمام رأي الولي إليه التحق بالبالغ، حتى ينفذ[8] تصرفه بالغبن الفاحش مع الأجانب كما ينفذ من

---

(١) بداية: (٣٤٨/ أ).

(٢) في (د): عباراته.

(٣) قريباً في مسألة صحة توكله في الطلاق والعتاق، ص: ٧٤٠.

(٤) في (ط): يحصل.

(٥) في (ف) و(ط): المقصود. وكُتبت في متن الأم كذلك، ثم عُدِّلت إلى (المعقود)، وكُتبت بخط الأصل في الهامش للتأكيد.

(٦) قريباً، ص: ٧٤٠.

(٧) نهاية: ف (٢٨٨/ أ).

(٨) في (ط): نفذ.

البالغ، أو لَّما[1] اندفع معنى توهم الضرر برأي الولي، جُعِل بمنزلة ما لو اندفع ذلك برأيه الكامل بعد البلوغ، فينفذ تصرفه بالغبن الفاحش[2] مع الأجانب.

وعند أبي يوسف ومحمد[3] لَّما كان نفوذ هذا التصرف منه باعتبار رأي الولي وجب اعتبار رأيه العام برأيه الخاص[4]، وهو ما إذا باشر التصرف بنفسه، فكما لا ينفذ التصرف بالغبن الفاحش من الولي بمباشرته، فكذلك لا ينفذ بمباشرة الصبي بعد إذن الولي له.

وما قاله أبو حنيفة أوجه[5]؛ فإن إقرار الصبي بعد إذن الولي له صحيحٌ، وإن كان الولي لا يملك الإقرار عليه بنفسه.

وفي تصرفه بالغبن الفاحش مع الأقارب، روايتان عن أبي حنيفة رحمه الله: في إحداهما: يصح؛ لما قلنا من الوجهين، وفي الثانية: لا يصح[6]؛ لأن شبهة النيابة قائمةٌ في

---

(١) في (ط): ولما. ولعلها الأنسب للسياق.

(٢) نهاية: ط (٢/ ٣٤٩).

(٣) مكان قوله: وعند أبي يوسف ومحمد، في (ط): وعندهما.

(٤) قال البخاري في الكشف، ط. دار الكتاب الإسلامي (٤/ ٢٥٧): (ومعنى عموم رأي الولي وخصوصه: أنه إذا باشر بنفسه كان رأيه مختصاً به؛ لتصرفه برأي نفسه، وإذا تصرف الصبي برأيه كان رأيه عاماً؛ لتعديه عنه إلى غيره وانضمام رأي الصبي إلى رأيه. كذا قيل، ويُحتمل أن يكون المراد من عموم رأيه: أنه لما أَذِن للصبي في التجارة إِذْناً عاماً دخل كل تصرُّفٍ صَدَر منه تحت عموم رأيه ووُجد رأيه العام فيه، وإذا باشر بنفسه كان رأيه خاصاً). فلا يملك التصرف عنه بالغبن الفاحش. ينظر: نفس المصدر.

(٥) يُنظر في المسألة: أصول البزدوي مع الكشف، ط. دار الكتاب الإسلامي، ٤/ ٢٥٧؛ المبسوط للمصنف، ٢٥/ ١٤٠؛ بدائع الصنائع، ٧/ ١٩٤.

(٦) وعندهما لا يصح. ينظر: أصول البزدوي مع الكشف، ط. دار الكتاب الإسلامي، ٤/ ٢٥٨؛ التوضيح مع التلويح، ٢/ ٣٣٣؛ الجوهرة النيرة، ١/ ٣٦٥؛ التقرير والتحبير، ٢/ ١٧٢.

تصرفه؛ لبقاء ولاية الولي في الحجر عليه متى شاء؛ ولأنه وُجد أصل الرأي له بنفسه ولم توجد صفة الكمال، فكان هو باعتبار الأصل متصرفاً لنفسه كالبالغ، وباعتبار الصفة هو كالنائب[1]، فقلنا بأنه يملك التصرف بالغبن مع الأجانب باعتبار الأصل، ولا يملك التصرف بالغبن مع الأقارب باعتبار الوصف؛ لأن التهمة[2] تتمكن في حق الأقارب دون الأجانب؛ ولهذا قلنا: إن تدبيره ووصيته لا تكون صحيحةً[3]؛ لأنه إزالة الملك مضافاً إلى ما بعد الموت، فيُعتبر بإزالة الملك في حالة الحياة بطريق التبرع من حيث إنه ضررٌ محضٌ.

ولا يُقال بأنه يزول الملك عنه بموته وإن لم يوص، فبه ينعدم معنى الضرر في وصيته؛ لأن[4] الزوال بالموت يزول[5] إلى الوارث، وكان ذلك لتوفير المنفعة على المورِّث؛ فإنَّ نَقْلَ ملكِهِ إلى أقاربه عند استغنائه عنه، يكون أولى عنده[6] من النقل إلى الأجانب، فهو[7] بالإيصاء يترك هذا الأفضل ويبدِّله[8] لغيره[9]، وهذا يكون فيه

(١) في (ط): كالثابت.

(٢) في (ف): الشبهة.

(٣) ينظر: المبسوط للمصنف، في مسألة التدبير، ٧/ ١٦٠؛ وفي مسألة الوصية، ٢٨/ ٨١؛ بدائع الصنائع، ٤/ ٩١؛ ٧/ ٣٣٤؛ الاختيار، ٢/ ٩٧.

(٤) بداية: (٣٤٨/ ب).

(٥) في (ف) و(ط) و(د): يكون.

(٦) قوله: عنده. غير مثبت في (ف).

(٧) في (ف) و(ط) و(د): وهو.

(٨) في (ط): يبذله.

(٩) في (د): بغيره.

ضررٌ[1] لا محالة، ولكن بالأهلية الكاملة يملك مثل هذا التصرف كما يملك الطلاق بعد النكاح، وبالأهلية القاصرة لا يملك.

وعلى هذا قلنا: إذا وقعت الفرقة بين الزوجين، وبينهما صبيٌّ مميِّزٌ، فإنه لا[2] يُخيَّر فيما بين الأبوين، ولا تُعتبر عبارته في هذا الاختيار شرعاً[3]؛ لأنه يتردد بين المنفعة والضرر، ولا[4] ينتفي معنى[5] الضرر بانضمام رأي الولي إلى رأيه في ذلك، مع أنه يتعين فيه جانب الضرر[6] باعتبار الظاهر؛ لأنه إنما يختار من لا ينفعه[7] ولا يؤاخذه[8] بالآداب، ولكن يتركه خليعَ العِذار[9]؛ لقلة نظره في عواقب الأمور.

---

(١) في الأم: ضرراً، والمثبت من (ف) و(ط) و(د).

(٢) قوله: لا، ساقطٌ من (ف).

(٣) ينظر: الجامع الصغير مع النافع الكبير، ص: ٢٣٨؛ المبسوط للمصنف، ٥/ ١٨٣؛ بدائع الصنائع، ٤/ ٤٣.

(٤) في (ط): فلا.

(٥) في (ف): مع.

(٦) نهاية: ط (٢/ ٣٥٠).

(٧) في (ط): يثقفه.

(٨) نهاية: د (٢١٨/ أ).

(٩) خَلِيعُ الْعِذَارِ: يُقال عن المرأة: خَلِيعُ الْعِذَارِ، أَيْ: مُخَلَّاةً لَا آمِرَ لَهَا وَلَا نَاهِيَ تَفْعَلُ مَا تَشَاءُ. اهـ. المغرب، مادة "خلع". وفي النهاية لابن الأثير (٣/ ١٩٩): خَلَع عِذَارَه: إِذَا خَرج عَنِ الطَّاعَة وانْهَمَك فِي الغَيِّ.

وكما[1] لا يُعتبر اختياره في هذا لا يُعتبر اختيار وليه؛ لأن وليه في هذه الحالة أبوه، وأبوه في هذا الاختيار يعمل لنفسه؛ فلا يصلح أن يكون ناظراً فيه لولده.

وقد يجوز أن لا يُعتبر قوله في ذلك ولا قول أبيه، كما قال في السير الكبير[2]: إذا كان في رهن المشركين عند المسلمين صبيانٌ[3]، فأسلموا، ثم رضوا بردِّهم على المشركين؛ لاسترداد رهن المسلمين منهم =لا يُعتبر رضاهم في ذلك ولا رضاء آبائهم ولا[4] يُردون، بخلاف[5] الرجال البالغين.

فهذا نوع اختيارٍ منه، ثم لا تُعتبر عبارته فيه ولا عبارة وليه؛ لأنه يُبتنى[6] على الأهلية الكاملة بمنزلة التصرف الذي يتمحض ضرراً.

فإن قيل: فقد ذكر في الإقرار[7]، والسير[8] الكبير[9]: أن الصبي العاقل إذا كان مجهول الحال، فأقر على نفسه بالرِّق، فإنه يصح إقراره. وفي هذا اعتبار عبارته فيما يتمحض ضرراً في حقه، وهو إبطال الحرية وتبدل صفة المالكية بالمملوكية.

---

(١) نهاية: ف (٢٨٨/ ب).

(٢) السير الكبير مع شرح السرخسي، ٥/ ٤٦.

(٣) في الأم: صبياناً، والمثبت من (ف) و(ط) و(د)، وهو الصواب؛ لأنه اسم كان مؤخر.

(٤) في (ط): فلا.

(٥) بعدها في (ط): رهن.

(٦) في (ط): ينبني.

(٧) لم أجده في كتاب الإقرار من الجامع الكبير، ولعله في كتابه الأمالي، ولم أحصل عليه لمراجعته.

(٨) في (ف) و(د): وفي السير.

(٩) السير الكبير، ١/ ٢٤٤.

قلنا: ثبوت الرِّق هنا ليس بعبارته، ولكن بدعوى ذي اليد: أنه عبدي؛ لأن عند معارضته إياه بدعوى الحرية لا تتقرر يده عليه، وعند عدم هذه المعارضة تتقرر يده عليه، فيكون القول قوله في رقِّه، بمنـزلة الصبي الذي لا يعقِل إذا كان في يده فقال: هو عبدي، أو لأنَّ الحرية إنما تثبت له إذا ادعى الحرية، ولا يمكن أن يُجعل بإقراره بالرِّق[١] مدّعياً للحرية بوجهٍ، فكان هذا نظير ما قلنا في صحة ردته[٢]: من حيث إنه مع جهله بالله لا يمكن أن يُجعل عالمًا به حتى[٣] يكون محكوماً بإسلامه.

الوم ارًح هع
هذه ة
لشراف عح فً
أهلِح الأداء

ولا يستقر مذهب الشافعي رحمه الله في هذه[٤] الأصول[٥] على شيءٍ معلومٍ، فإنه يَعتبِر عبارته في الاختيار بين[٦] الأبوين لإلزام الحكم به، ولا يَعتبِر عبارته في الحكم بإسلامه إذا سُمع منه الإقرار به، ولا شك أن المنفعة في هذا أظهر في الدنيا والآخرة، ويَعتبر[٧] عبارته في الوصية والتدبير، ولا يَعتبره[٨] في صحة البيع والشراء، ومعنى المنفعة فيه أظهر منه في الوصية، وإنما له حرفٌ واحدٌ يَطرُده في جميع هذه الفصول، وهو أن كل منفعةٍ يمكن تحصليها له بمباشرة وليه لا يَعتبر[٩] عبارته في ذلك، وما لا يمكن تحصيله له

---

(١) في (ط): الرق.

(٢) بعدها في (ط): نعوذ بالله.

(٣) بداية: (٣٤٩/ أ).

(٤) نهاية: ط (٢/ ٣٥١).

(٥) في (ف) و(ط) و(د): الفصول.

(٦) في (ف): من.

(٧) في (ط): وتعتبر.

(٨) في (ط): ولا تعتبر.

(٩) في (ط): لا تعتبر.

بمباشرة وليه يَعتبر[1] عبارته فيه، فالمنفعة المقصودة من البيع والشراء يمكن تحصيلها له بمباشرة الولي، والمنفعة المطلوبة بالوصية لا يمكن تحصيلها له بمباشرة الولي، وكذلك المنفعة التي له باختيار أحد الأبوين لا يمكن تحصيلها له بمباشرة الولي، فيَعتبر[2] عبارتَه في ذلك، والمنفعة المطلوبة بالإسلام يمكن تحصيلها له بمباشرة الولي؛ فإنه يصير مسلماً بإسلام أحد الأبوين تبعاً وإن كان عاقلاً، فلا يَعتبر[3] عبارته في ذلك[4].

---

(١) في (ط): تعتبر.

(٢) في (ط): فتعتبر.

(٣) في (ط): تعتبر.

(٤) لخص الإمام السيوطي أحكام الصبي عند الشافعية، وقسمها إلى أربعة أقسام:

الأول: ما لا يلحق فيه بالبالغ، بلا خلاف، وذلك في التكاليف الشرعية: من الواجبات والمحرمات، والحدود، والتصرفات: من البيع والشراء وبقية العقود، والفسوخ، والولايات. ومنها: تحمل العَقْل.

الثاني: ما يلحق فيه بالبالغ، بلا خلاف عندنا. كوجوب الزكاة في ماله، والإنفاق على قريبه منه، وبطلان عبادته بتعمد المبطل لا خلاف في ذلك: في الطهارة، والصلاة، والصوم، وصحة العبادات منه، وترتب الثواب عليها، وإمامته في غير الجمعة ووجوب تبييت النية في صوم رمضان.

الثالث: ما فيه خلاف، والأصح أنه كالبالغ. كصحة أذانه وذبيحته، ووجوب الفدية عليه في ارتكاب محظورات الحج، وفساد حجه بالجماع ووجوب الكفارة والقضاء عليه بعده، وذكر فروعاً أخرى.

الرابع: ما فيه خلاف، والأصح: أنه ليس كالبالغ. كوصيته وتدبيره وأمانه، وفي صحة إسلام الصبي المميز استقلالا، وجهان في المذهب المرجح منهما: البطلان، وهو قول الجمهور.

ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي، ص: ٢١٩. وينظر أيضاً: الأم، ٣/ ٢٣٥؛ ٨/ ٢٤؛ التقريب والإرشاد، ١/ ٢٣٦.

وقرّر[١] هذا من طريق الفقه، فقال: كونه موليّاً[٢] عليه سِمَةُ العجز، وكونه وليّاً دليل القدرة، وبينهما مغايرةٌ على سبيل المضادة، فلا يجوز اجتماعهما. قال: ولهذا لا أصحِّح ردته بنفسه؛ لأن حكم الردة في حقه لَمَّا كان يثبت بطريق التبعية للأبوين يسقط اعتبار مباشرته لذلك بنفسه.

ثم قرر[٣] هذا فقال[٤]: إذا أسلم أحد أبويه يُحكم بإسلامه، مع كونه معتقداً للكفر بنفسه، فإذا كان لا يُعتبر اعتقاده في استدامة[٥] ما كان ثابتاً في حقه، فلأَنْ لا يُعتبر اعتقاده في إثبات ما لم يكن ثابتاً كان أولى.

ولكنا نقول: هذا شيءٌ يطرُده[٦] من غير أن يُبيِّن[٧] صحته بدليلٍ شرعيٍّ؛ فإنه لا منافاة بين تحصيل منفعةٍ له بواسطة الولي في حالةٍ، وبين تحصيل تلك المنفعة له بمباشرته بنفسه في حالةٍ أخرى؛ ألا ترى أنه يصير مسلماً بإسلام أبيه تارةً وبإسلام أمه أخرى، وإنما تتحقق هذه المنافاة[٨] في حالةٍ واحدةٍ، ونحن إذا جعلناه مسلماً بإسلام نفسه لا نجعله تبعاً في تلك الحالة، وفي الحال الذي يكون تبعاً لأبويه لا يكون مسلماً بإسلام نفسه، وما هذا إلا

---

(١) بعدها في (ط): الشافعي رحمه الله.

(٢) نهاية: ف (٢٨٩/ أ).

(٣) بعدها في (ط): الشافعي رحمه الله.

(٤) ينظر: الأم، ٦/ ٣٨؛ الحاوي الكبير، ٨/ ٤٤.

(٥) في (ف): إسلامه.

(٦) في (ط): نطرده. اهـ. وهو خطأ؛ لأنه في معرض الرد على الشافعي رحمهما الله.

(٧) في (ط): نتبين.

(٨) نهاية: د (٢١٨/ ب).

نظير العبد يكون تبعاً لمولاه في السفر والإقامة في حالةٍ واحدةٍ[1]، ويكون أصلاً بنفسه في حالةٍ وهو إذا خلَّى المولى بينه وبين ذلك، وهذا لِمَا[2] في تصحيح عبارته من تحصيل منفعةٍ مقصودةٍ له لا يحصل ذلك بمباشرة الولي، ولِما[3] في توسيع الطرق عليه من المنفعة التي لا تحصل إذا كان جهة الإصابة واحداً عيناً، وإذا أسلم أحد أبويه فإنما نجعله مسلماً تبعاً؛ لأنه في نفسه غير معتقدٍ شيئاً ولا واصفٍ لشيءٍ سوى ذلك، حتى لو عُلِم أنه معتقدٌ للكفر، بأَنْ وصَفَ ذلك نجعله مرتداً، ونجعل حكمه كحكم من أسلم بنفسه، ثم ارتد[4] بعد ذلك.

فهذا تمام البيان فيما يُبتنى[5] على[6] الأهلية القاصرة والكاملة، والله أعلم بالصواب[7].

---

(١) نهاية: ط (٢/ ٣٥٢).

(٢) بداية: (٣٤٩/ ب).

(٣) في (ط): لما. بدون الواو.

(٤) بعدها في (ط): نعوذ بالله تعالى.

(٥) في (ط): ينبني.

(٦) في (ف): عليه.

(٧) في (ط): بالحقيقة والصواب، وفي (د): والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.
وخُتمت النسخة الأم بأبياتٍ شعريةٍ جاء فيها:

=

أصول الفقه والأحكـــام تمت ضحى يوم الخميس بدار ريوِ
ومن ذي القعدة العشرون مرت ويومٌ بعدها فاحفظ ورواِ
لستماءٍ وتسـعٍ بعد عشرٍ وعشرٍ فانقلوا من خير راوِ
روى شمس الأئمة من سرخس سقا ربي ثراه رواء راوي
وأملى الكردريُّ أسير نفسٍ لعمري في الهوى شَبِعٌ وراوي
تداركني وإياكم إلهي وأطلقنا كإطلاق الأراوي

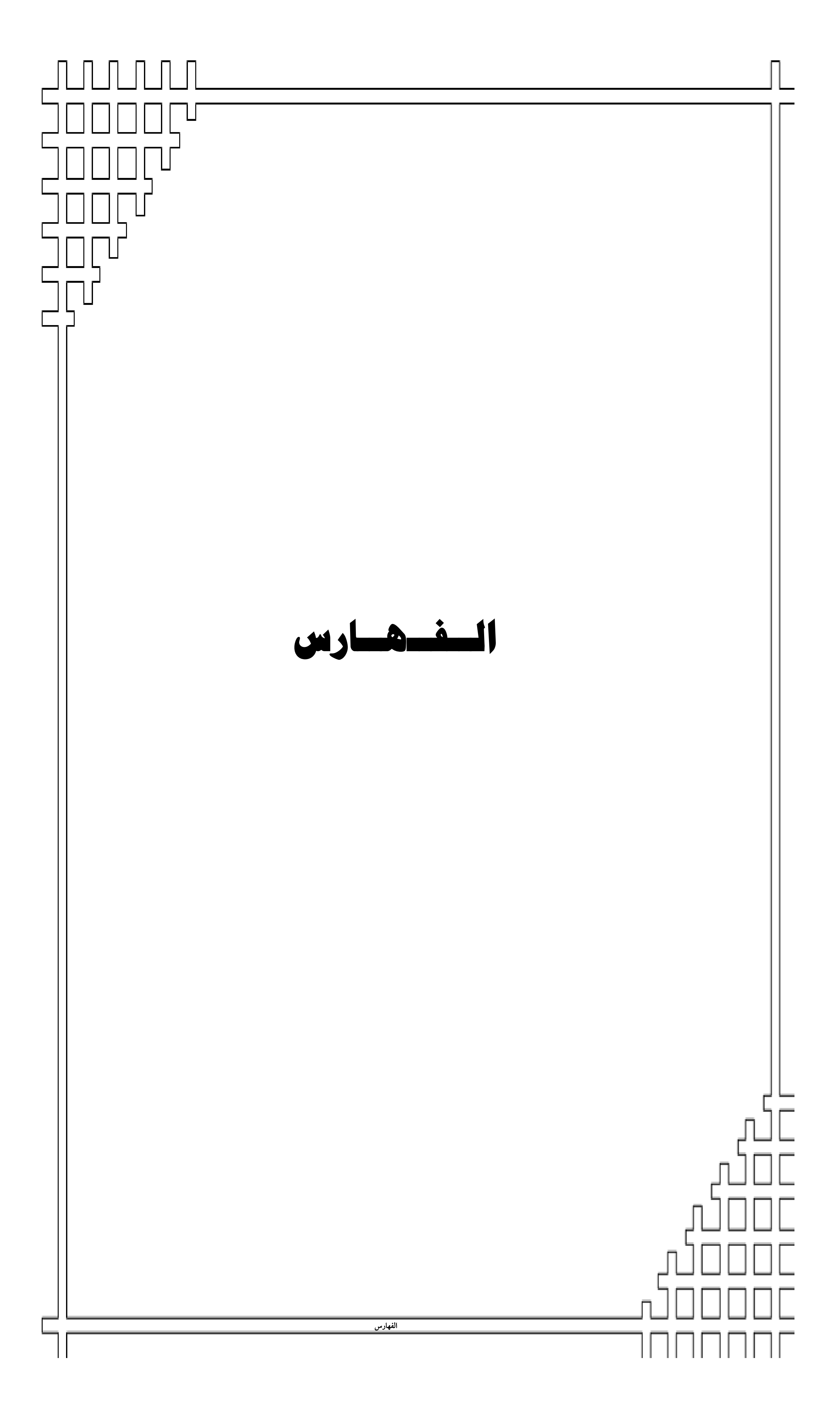
وجاء في ختام النسخة (ف) بلاغات واختتامات ومقابلات بخطوط وتواريخ مختلفة، وأنقل هنا ما ختمها به ناسخها، وفيه ثناءٌ لا يخلو من المبالغة، ونصه:

تم الكتاب الذي هو كاشفٌ في الفقه لما استبهم، ومنوِّرٌ لما أظلم، يستعين ببيانه من استغلقت دونه المعضلات، ويستضيء بمصابيحه من غُمَّ عليه في المشكلات، من استضاء بمصابيحه أبصر ونجا، ومن أعرض عنها ذلَّ وهوى، وهو أصول الفقه للشيخ الإمام العالم العلامة النحرير شمس الأئمة السرخسي نوَّر الله ضريحه وبرهانه، وألبسه رضوانه وغفرانه، في الثاني والعشرين من شهر رجب الفرد سنة ثمانين وستمائة، برسم القاضي الأجل الفقيه الإمام العالم العامل الصدر الرئيس الفاضل العدل الأمين شهاب الملة داود بن عثمان بن يعقوب، نفعه الله به، على يد العبد الضعيف إسماعيل بن إبراهيم بن طاهر بن يعقوب، غفر الله له ولوالديه، وأحسن إليهما وإليه، حامداً الله، ومصلياً على نبيه محمد عليه أفضل الصلاة والسلام.

وفي ختام (ط) ذكر المحقق ما جاء في نهاية النسخة الأحمدية التي اعتمدها.

وفي ختام (د) جاء نفس ما ورد في ختام (ف) إلى قوله: وألبسه رضوانه وغفرانه، على يد الفقير إلى الله الكبير، الحسين بن عبدالله بن أبي بكر بن عبدالله الغوري، تاب الله عليه وغفر له ولوالديه، وذلك بدمشق المحروسة . . . لتسع ليالٍ خلون من ربيع الأول سنة ثلاث وتسعين وسبعمائة، حامداً لله، ومصلياً على نبيه محمد وآله وصحبه أجمعين.

ثم جاء بعدها الأبيات التي خُتمت بها الأم، مع تغيير في بعض كلماتها.



الــفــهــارس

فهرس الآيات

السورة	الآية	رقمها	الصفحة
البقرة	وَقَالُواْ لَن يَدۡخُلَ ٱلۡجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوۡ نَصَٰرَىٰۗ تِلۡكَ أَمَانِيُّهُمۡ	١١١	٤٠٨
البقرة	فَأَيۡنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجۡهُ ٱللَّهِ	١١٥	٥٩٥
البقرة	أَن طَهِّرَا بَيۡتِيَ	١٢٥	٥٩٥
البقرة	فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ	١٧٣	٣٢٤
البقرة	وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ	١٧٩	٦٣٨،١٤٨
البقرة	يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ	١٨٥	٦٧٣
البقرة	فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ	١٨٥	٧١٧
البقرة	وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡ	١٩٦	٦٣٨
البقرة	وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ	١٩٦	٧١٧
البقرة	وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكۡتُمۡنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرۡحَامِهِنَّ	٢٢٨	٣٦٧
البقرة	وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ	٢٣٣	٣٦٢
البقرة	مَتَٰعَۢا بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُحۡسِنِينَ	٢٣٦	٣٦٢
البقرة	فَإِنۡ خِفۡتُمۡ فَرِجَالًا أَوۡ رُكۡبَانٗاۖ فَإِذَآ أَمِنتُمۡ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمۡ تَكُونُواْ تَعۡلَمُونَ	٢٣٩	٦٨١
البقرة	رَبِّيَ ٱلَّذِي يُحۡيِۦ وَيُمِيتُ	٢٥٨	٥٨٦
البقرة	أَنَا۠ أُحۡيِۦ وَأُمِيتُ	٢٥٨	٥٨٦
البقرة	فَإِنَّ ٱللَّهَ يَأۡتِي بِٱلشَّمۡسِ مِنَ ٱلۡمَشۡرِقِ فَأۡتِ بِهَا مِنَ ٱلۡمَغۡرِبِ	٢٥٨	٥٨٦
البقرة	أَنَا۠ أُحۡيِۦ وَأُمِيتُ	٢٥٨	٥٨٧
البقرة	فَبُهِتَ ٱلَّذِي كَفَرَ	٢٥٨	٥٨٩
البقرة	لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا	٢٨٦	١٣٢،٥٦٨
البقرة	وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ	٤٣	٧١٧

السورة	الآية	رقمها	الصفحة
البقرة	قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطۡمَئِنَّ قَلۡبِي	٦٢	١٥٨
آل عمران	كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ	١١٠	١٨٠
آل عمران	وَلَا تَهِنُواْ وَلَا تَحۡزَنُواْ	١٣٩	١٨٣
آل عمران	وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِ	١٥٩	١٦٤
آل عمران	مَنۡ إِن تَأۡمَنۡهُ بِقِنطَارٖ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيۡكَ وَمِنۡهُم مَّنۡ إِن تَأۡمَنۡهُ بِدِينَارٖ	٧٥	١٨٨
النساء	فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَقۡصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنۡ خِفۡتُمۡ	١٠١	٦٨٠
النساء	فَإِذَا ٱطۡمَأۡنَنتُمۡ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ	١٠٣	٦٨١
النساء	فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ	١١	١٣٧
النساء	وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ	١١	١٣٧
النساء	وَلَا يُظۡلَمُونَ نَقِيرٗا	١٢٤	١٨٨
النساء	وَلَا تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡحَقَّ	١٧١	١٣٨، ٦٨١
النساء	فَإِن لَّمۡ تَكُونُواْ دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ	٢٣	٦٨٢
النساء	وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا	٢٥	٦٨٠
النساء	وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡ	٣٨	١٥٥
النساء	أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ	٤٣	١٨٤
النساء	فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ	٥٩	١٥٨
النساء	وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ	٦	٧٤٥
النساء	وَلَوۡ كَانَ مِنۡ عِندِ غَيۡرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخۡتِلَٰفٗا كَثِيرٗا	٨٢	١٤٢، ٣٢٠، ١٥٦
المائدة	وَمَنۡ أَحۡيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحۡيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا	٣٢	١٤٨
المائدة	وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ... ٱلۡكَٰفِرُونَ	٤٤	١٩٢، ٣٠٩
المائدة	وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْ	٦	٣٠٩
المائدة	أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ	٦	٣٠٩

السورة	الآية	رقمها	الصفحة
المائدة	وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ	٦	٦١٢
المائدة	مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ	٦	٧٢٨
المائدة	يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ	٩	١٩٧
الأنعام	قُلۡ ءَآلذَّكَرَيۡنِ حَرَّمَ أَمِ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ أَمَّا ٱشۡتَمَلَتۡ عَلَيۡهِ أَرۡحَامُ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۖ نَبِّـُٔونِي بِعِلۡمٍ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ	١٤٣	٣٨٨
الأنعام	قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا	١٤٥	١٣٢، ٤١٠، ٤٢٥
الأنعام	مَّا فَرَّطۡنَا فِي ٱلۡكِتَٰبِ مِن شَيۡءٖ	٣٨	١٣١
الأنعام	وَلَا رَطۡبٖ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَٰبٖ مُّبِينٖ	٥٩	١٣١، ١٣٩
الأعراف	وَيَضَعُ عَنۡهُمۡ إِصۡرَهُمۡ وَٱلۡأَغۡلَٰلَ ٱلَّتِي كَانَتۡ عَلَيۡهِمۡ	١٥٧	٧٢٩
الأعراف	وَإِذۡ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِيٓ ءَادَمَ	١٧٢	٧١٠
الأعراف	وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ	٣٣	٤٠٨
الأنفال	قُلِ ٱلۡأَنفَالُ لِلَّهِ	١	٦٠٢
الأنفال	قَالُواْ قَدۡ سَمِعۡنَا لَوۡ نَشَآءُ لَقُلۡنَا مِثۡلَ هَٰذَآ	٣١	٣٢٣
الأنفال	لَّوۡلَا كِتَٰبٞ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمۡ فِيمَآ أَخَذۡتُمۡ	٦	١٦٣
التوبة	لَا يَرۡقُبُونَ فِي مُؤۡمِنٍ إِلّٗا وَلَا ذِمَّةٗ	١٠	٧٠٩
التوبة	وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٖ مِّنۡهُم مَّاتَ أَبَدٗا	٨٤	١٧٧
يونس	بَلۡ كَذَّبُواْ بِمَا لَمۡ يُحِيطُواْ بِعِلۡمِهِۦ	٣٩	٤٠٨
هود	إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ	١١٤	٦٠٧
هود	لِيَبۡلُوَكُمۡ أَيُّكُمۡ أَحۡسَنُ عَمَلٗا	٧	٧١٦
يوسف	إِن كُنتُمۡ لِلرُّءۡيَا تَعۡبُرُونَ	٤٣	١٤٧
يوسف	وَفَوۡقَ كُلِّ ذِي عِلۡمٍ عَلِيمٞ	٧٦	٤٠٩
إبراهيم	وَمَنۡ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ	٣٦	١٦٣
النحل	وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلۡسِنَتُكُمُ ٱلۡكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٞ وَهَٰذَا	١١	١٣٤

السورة	الآية	رقمها	الصفحة
	حَرَامٌ		
النحل	لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ	٤٤	١٣٤
النحل	وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ	٨٩	١٣١، ١٩٢
الإسراء	وَكُلَّ إِنسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ	١٣	٧١١
الإسراء	فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ	٢٣	١٨٨
الإسراء	وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ	٣٦	١٣٨، ١٣٩
الإسراء	وَمَا أُوتِيتُم مِّنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا	٨٥	٤١٠
الإسراء	قُل لَّئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَن يَأْتُوا بِمِثْلِ هَٰذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ	٨٨	٣٢٠
الكهف	كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِن يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا	٥	١٧٣
الكهف	وَآتَيْنَاهُ مِن كُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا فَأَتْبَعَ سَبَبًا	٨٤	٦٢١
مريم	وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا	١٢	٧٣٢
الحج	فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى السَّمَاءِ	١٥	٦٢٢
الحج	فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَٰكِن تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ	٤٦	١٥٦
الحج	وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ	٧٨	٥٦٧
المؤمنون	وَمَن يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ	١١٧	٤٠٢
النور	فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا	٣٣	٦٨٠
النور	وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ	٣٣	٦٨٠
النور	فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا	٤	٧٠٤
النور	إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَعِبْرَةً لِّأُولِي الْأَبْصَارِ	٤٤	١٤٧
الفرقان	وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا	٤٨	٥٧٦
العنكبوت	أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ	٥١	١٣١، ٦٢٥
السجدة	جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ	١٧	٧١٦
الأحزاب	لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ	٢١	٢١٠

الصفحة	رقمها	الآية	السورة
١٥٠	٣٠	مَن يَأۡتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٖ	الأحزاب
٢٢٢	٥٠	خَالِصَةٗ لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ	الأحزاب
٢٢٣	٥٠	قَدۡ عَلِمۡنَا مَا فَرَضۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ	الأحزاب
٢٢٣	٥٣	وَمَا كَانَ لَكُمۡ أَن تُؤۡذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزۡوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعۡدِهِۦٓ أَبَدًا	الأحزاب
٣٧٤	٢٤	وَخَرَّ رَاكِعٗا وَأَنَابَ	ص
٣٦٢	١٧	فَبَشِّرۡ عِبَادِ ٱلَّذِينَ يَسۡتَمِعُونَ ٱلۡقَوۡلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحۡسَنَهُۥٓ	الزُّمَر
١٥٥	٢٢	أَفَمَن شَرَحَ ٱللَّهُ صَدۡرَهُۥ لِلۡإِسۡلَٰمِ فَهُوَ عَلَىٰ نُورٖ مِّن رَّبِّهِۦ	الزُّمَر
٦٢١	٣٦	لَّعَلِّيٓ أَبۡلُغُ ٱلۡأَسۡبَٰبَ أَسۡبَٰبَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ	غافر
١٣٣	١	لَا تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ	الحُجُرات
١٨١	١	يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ	الحُجُرات
١٣٤	٤	إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ	النجم
٧٤٤	٣	خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ عَلَّمَهُ ٱلۡبَيَانَ	الرحمن
١٤٦، ١٨٦	٢	فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ	الحشر
٢١٤	٧	كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡ	الحشر
١٥٧	١٠	فَإِنۡ عَلِمۡتُمُوهُنَّ مُؤۡمِنَٰتٖ	الممتحنة
١٦٣	٢٦	لَا تَذَرۡ عَلَى ٱلۡأَرۡضِ مِنَ ٱلۡكَٰفِرِينَ دَيَّارًا	نوح

فهرس الأحاديث

طـــــــــرف الحديث	الصفحة
نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان	٢٨٩
ابن عمر قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فأقبل أعرابي، فلما دنا منه.... حديث شهادة السلمة بنبوة النبي ﷺ	٤٠٤
اقض بكتاب الله (لأبي موسى عندما وجهه النبيب صلى الله عليه وسلم لليمن)	١٦١
اقض بين هذين (لعمرو بن العاص)	١٦١
الأذنان من الرأس	٥٥٠
التراب كافيك، ولو إلى عشر حججٍ	١٧٨
الحنطة بالحنطة	١٥١
الحنطة بالحنطة مِثْلٌ بمثل	٣٠٤
الحنطة بالحنطة مثلٌ بمثل	٦٢٣
الذهب بالذهب	٥٦٤
الذهب بالذهب وزنا بوزن مثلا بمثل	٢١١
الذهب بالذهب، والفضة بالفضة،	٢١٢
الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر	٢٧٣
الربا بمنزلة الزنا	١٥٤
الربا ثلاثةٌ وسبعون باباً	١٥٤
الفضل ربا	٢٧٣
المتلاعنان لا يجتمعان أبدا	٢٦٣
المسلم يكفيه اسمه	٢٣٣

الصفحة	طـــــــــرف الحديث
١٤١	الهرة ليست بنجسة
٦٧٠	إذا اختلف النوعان، فبيعوا كيف شئتم بعد أن يكون يداً بيد
١٤٥	إذا أتيتكم بشيءٍ من أمر دينكم، فاعملوا به
١٦٢	إذا حكم الحاكم فاجتهد
٢٣١	إذا قاء أحدكم في صلاته أو قلس فلينصرف وليتوضأ
٢٢٨	إذا قهقه أعاد الوضوء وأعاد الصلاة
٣٦٨	إذا نسي فأكل أو شرب، فليتم صومه
٢٥٣	إذا نسي، فأكل وشرب، فليتم صومه
٣٥١	إذا نسي، فأكل وشرب، فليتم صومه
٣٩٥	إذا نسي، فأكل وشرب، فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه
٢٦٩	إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد. إنما هي أوساخ الناس
٢٣٢	إن الله أطعمك وسقاك
٣٤٣	إن الله تعالى زادكم صلاةً، ألا وهي الوتر
٢٦٩	إن شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوى مكتسب (لرجلين سألاه من مال الصدقة)
٢١٤	إن كان جامداً فألقوها وما حولها (السمن إن وقعت فيه فأرة)
٢١٢	إنما الربا في النسيئة
١٣٥	إنما هلكت بنو إسرائيل حينما حدث فيهم المولدون أبناء سبايا الأمم
١٦٠	إنه دم عرقٍ انفجر
٢١٥	إنه دم عرقٍ انفجر

الصفحة	طـــــــــرف الحديث
٣٢٤	إنها دم عرقٍ انفجر
٣٢٤	إنها من الطوافين عليكم والطوافات
٣٧٢	إنها من الطوافين عليكم والطوافات
٣٤٥	إني أدخلتهما وهما طاهرتان
٢٥٥	أتى رجلٌ النبي ﷺ فقال: هلكتُ، وقعت على أهلي في رمضان
١٥٨	أرأيتَ لو تمضمضت بماءٍ، ثم مججته أكان يضرك (لرجل قبّل وهو صائم)
١٥٩	أرأيتِ لو كان على أبيك دَيْنٌ أكنت تقضينه (للخثعمية التي سألت عن أمها التي ماتت وعليها صوم)
٣٢٥	أرأيت لو تمضمضت بماءٍ، ثم مججته
٣٢٥، ٤٦٢	أرأيت لو كان على أبيك دين
١٦٠	أرأيت لو كان عليك دينٌ، فقضيت الدرهم والدرهمين أكان يقبل منك (لرجل سأل عن قضاء رمضان)
٢٥٥	أعتق رقبة (لصحابي وقع على زوجته في رمضان)
٢٢٧	أمعك ماءٌ يا ابن مسعود
١٦٥	أن النبي ﷺتأخر عن صلاة الفجر فقدّم الصحابة ﷺ عبد الرحمن بن عوف ﷺ
١٨٥	أن النبي ﷺ أُتيَ برجلٍ قد شرب الخمر
٢٥٦	أن النبي ﷺ أمر الذي أفطر يوماً من رمضان بكفارة الظهار
٢٥٦	أن النبي ﷺ أمر رجلاً أفطر في رمضان أن يعتق رقبة
٢٢٤	أن النبي ﷺ نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان

الصفحة	طـــــــــرف الحديث
١٧٥	أن رسـول الله ﷺ خرج لصلحٍ بين الأنصار
١٤٩	أن ماعزاًزنا وهو محصنٌ، فَرُجِم
٢٢٢	أن نبي الله ﷺ كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة وله يومئذٍ تسع نسوة
٢٢٧	أنه كان مع رسول الله ﷺ ليلة الجن (ابن مسعود)
١٨٢	بل الشاهد يرى ما لا يرى الغائب
١٦١	بم تقضي (لمعاذ عندما أرسله النبي عليه الصلاة والسلام لليمن)
٧٣٤	تُضرب الدابة على النفار، ولا تُضرب على العثار
٢٦٧	تحتّه ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلى فيه (للثوب يصيبه دم الحيض)
٣٥١	تسمية الله في قلب كل امرئ مسلم
١٣٥	تعمل هذه الأمة برهةً بالكتاب ثم برهةً بالسنة ثم برهةً بالرأي
٢٢٨	تمرةٌ طيبةٌ وماءٌ طهور
٣١٥	جِئْتَ تَسْأَلُ عَنِ الْبِرِّ وَالإِثْمِ؟
١٥٣	جيدها و رديئها سواءٌ
٢١٣	حُرِّمت الخمرُ لعينها
٣٢٦	حديث ابن عباس: يرثني ابن ابني دون إخوتي
١٦٢	حديث المشاورة في أمر الأذان
١٧٦	حديث صلاة النبي على ابن سلول
١٧٨	حديث عمرو بن العاص حين أصابته جنابةٌ في ليلةٍ باردةٍ
١٧٦	حديث كتاب الصلح يوم الحديبية

الصفحة	طـــــــــرف الحديث
١٦٣	حديث مشاورة النبي عليه الصلاة والسلام للصحابة في أسارى بدر
٣١٠	حديث معاذٍ حين قال له: « كيف تقضي؟
٢٧٣	خمسٌ يقتلن في الحل والحرم
١٧٣	خير الناس قرني الذين أنا فيهم
١٧٢	ذروني ما تركتكم
٧١٠، ٧٣٨	رفـع القلـم عـن ثلاثٍ
٢٣٣	رفع عن أمتي الخطأ والنسيان
٤٩١	زن وأرجح، فإنا معشر الأنبياء هكذا نزن
٣٤٥	صدقةٌ تصدَّق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته
٥٩٨	فإذا كان رمضان اعتمري فيه، فإن عمرةً في رمضان حَجَّةٌ
٣٣٨	فإن لم تجده في الكتاب والسنة؟ (حديث معاذ)
٢٢٦	قال الله: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة
٤٠٩	قضى أن اليمين على المدعى عليه
١٦٤	قولا، فإني فيما لم يوح إلي مثلكما (لأبي بكر وعمر)
٢٨٣	كلها أنت وعيالك (للأعرابي في كفارة الجماع في رمضان)
١٥٢	كيلاً بكيلٍ (البر)
٣٠٤	لاَ يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهْوَ غَضْبَانُ
٢٣٠	لا إنما ذلك عرقٌ وليس بحيضٍ (جوابا لفاطمة بنت حبيش في الاستحاضة)
٢٩٠	لا تُنكح الأمة على الحرة

الصفحة	طـــــــــرف الحديث
٢٢٤	لا تبع ما ليس عندك
٢٦٦	لا تبيعوا البر بالبر إلا سواءً بسواءٍ
٣٩٢	لا زكاة في مالٍ حتى يحول عليه الحول
٦٠٠	لا يدخل هذا بيت قومٍ إلا أُدْخِلَهُ الذُّلُّ
٣٠٩	لا يقضي القاضي حين يقضي وهو غضبان
٦٣٠	لعن الله من غَيَّر منار الأرض
١٣٥	لم يزل أمر بني إسرائيل معتدلاً حتى نشأ فيهم المولدون
١٣٤	لم يزل بنو إسرائيل على طريقةٍ مستقيمةٍ حتى كثر فيهم أولاد السبايا
٢١٢	لما نسخنا الصحف في المصاحف، فقدت آيةً من سورة الأحزاب كنت أسمع رسول الله ﷺ يقرؤها
٣٧٧	لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم
٤٥٩	لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم
١٥٦	ليس الخبر كالمعـاينة
٣٢٥	ليست بالحيضة
٧٣٣	مُرُوا الصَّبِيَّ بِالصَّلاَةِ إِذَا بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ، وَإِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ، فَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا
١٧٨	ما حملك على ما صنعت (لمعاذ في صلاة المسبوق)
٢٢٢	ما مات رسول الله ﷺ حتى أُحلَّ له من النساء ما شاء
١٦٦	مروا أبا بكرٍ، فليصل بالناس
٢٦٣	مضت السنة بعد في المتلاعنين أن يُفرَّقَ بينهما

الصفحة	طـــــــــرف الحديث
٢٦٥	مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير
٢١٤	ملكتِ بضعك، فاختاري
٢٢٤	من أسـلم، فليسـلم في كيلٍ معـلومٍ
٥١٦	من أعتق شِرْكاً له في عبد، فكان له مالٌ يبلغ ثمن العبد
٦٠٨	من أفطر في رمضان متعمداً، فعليه ما على المظاهر
٢٥٦	من أفطر في رمضان، فعليه ما على المظاهر
٢٢٩	من أكل ناسيًا وهو صائمٌ، فليُتمَّ صومه
٤٥٦	من حلف على يمينٍ وهو فيها فاجرٌ
١٣٦	من فسر القرآن برأيه، فليتبوأ مقعده من النار
٢٣٠	من قُتِل له قتيل، فهو بخير النّظرين، إما يودى، وإما يُقاد
١٣٦	من قال في القرآن بغير علم، فليتبوأ مقعده من النار
٦٠٩	من لم يجمع الصيام قبل الفجر، فلا صيام له
٦٦٧	من ملك ذا رحم محرم منه، فهو حر
٥٦٧	من نام عن صلاة أو نسيها
٥١٣	نعم فدعا بماء (جواب على رجل سأل عن وضوء النبي ﷺ)
٢٩٠	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر
٢٩٠	نهى رسول الله ﷺ عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع
٤٢٣	هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين..
٦٠٨	هلكت وأهلكت (حديث الأعرابي)
٧٠٦	وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ

الصفحة	طـــــــــرف الحديث
٥٩٨	وذروة سنامه الجهاد
٦٠٣	وفي الركاز الخمس
٢٩١	يُنهى عن صيامين وبيعتين؛ الفطر والنحر، والملامسة والمنابذة
١٦٢	يا بلال قم فناد بالصلاة
٢٣٠	يا رسول الله إني امرأة أُستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة
٢٦٨	يا معشر بني هاشم إن الله كره لكم غسالة الناس
٢١١	يدٌ بيدٍ (في البيع)



فهرس الآثار

الصفحة	طرف الأثر
١٣٥	إياكم وأصحابَ الرأي
١٧١	اجتمع رأيي ورأي عمر في أمهات الأولاد أن لا يُبعن
١٧٢	اعرف الأمثال والأشباه وقس الأمور عند ذلك
١٦٤	إن أستخلف فقد استخلف من هو خيرٌ مني أبو بكرٍ
١٧٩	إنه ثبت بآرائنا (حد الشرب)
١٣٦	إياكم وأرأيت و أرأيت
٤٩٩	أُتي علي في ابني عم أحدهما أخ لأم، فقالوا له: إن ابن مسعود جعل المال للأخ من الأم؟
٣٦٨	أبي بن كعب ﷺ: من الأمانة: أن أؤتمنت المرأة على فرجها
١٧١	أجتهد رأيي (ابن مسعود في المفوضة)
١٧٠	أقول قولاً برأيي (أبو بكر في الكلالة)
١٦٤	ألا ترضون لأمر دنياكم بمن رضي به رسول الله لأمر دينكم
١٦٩	أي سماءٍ تظلني وأي أرضٍ تقلني إذا قلت في كتاب الله تعالى برأيي
٦٠١	صالح نصارى بني تغلب على أن تُضعَّف عليهم الزكاة مرتين (عمر)

الصفحة	طرف الأثر
٣٦٨	عمر ﷺ في قصة الجنين: لقد كدنا أن نعمل بآرائنا فيما فيه أثرٌ
٧٢١	عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه قال في المغمى عليه يوماً وليلةٍ: يقضي.
٥٦٣	قراءة ابن مسعود: ثلاثة أيام متتابعات.
١٦٦	قصة استخلاف عمر ﷺ للستة
١٨٤	لا تصل (لرجل أجنب ولم يجد الماء)
١٨٤	لا يتيمم وإن لم يجد الماء شهراً (لرجل أجنب ولم يجد الماء)
١٧٣	لقد أتى علينا زمانٌ لسنا نسأل ولسنا هنالك
١٣٧	للزوج النصف
١٦٥	لما قبض رسول الله ﷺ قالت الأنصار: منا أميرٌ ومنكم أميرٌ
١٦٩	لو كان الدين بالرأي لكان باطن الخف بالمسح أولى من ظاهره
٣٨٠	ما رآه المسلمون حسناً، فهو عند الله حسنٌ، ابن مسعود
١٨١	ما كان لابن أبي قحافة أن يتقدم بين يدي رسول الله ﷺ
١٧٩	ما كنت لأقيم حدّاً على أحدٍ فيموت
١٦٨	هبوا أن أباهم كان حمارا
١٨٥	يا أمير المؤمنين إذا شرب هذى (في حد الشرب)

فهرس المسائل الفقهية (كتاب الطهارة)

المسألة	الصفحة
أصابته جنابةٌ في ليلةٍ باردةٍ	١٧٨
الاختلاف في المسح بالخف والمسح على الجرموق وعلى العمامة أهو جائزٌ أم لا؟	٣٥٤
الاختلاف في صفة الموالاة والترتيب والنية في الوضوء	٣٥٣
التكرار مسنونٌ في المضمضة والاستنشاق	٥٣٨
التيمم خلفٌ مطلقٌ عند الحنفية، وعند الشافعية بدل ضرورة	٦١٢
التيمم للجنب	١٨٣
الحكم بطهارة الآبار والحياض بعدما تنجست	٣٧٠
الحكم بطهارة الثوب النجس إذا غسل في الإِنْجَانات	٣٧٠
الخارج من غير السبيلين، يكون حدثاً كالخارج من السبيلين	٤٨٣
الخلاف في أن استتار القدم بالخف هل يكون مانعاً من سراية الحدث إلى القدم؟	٣٤٥
الذي شُجَّ في صلاته لا يبني بعد الوضوء والذي ابتُلي بقيءٍ أو رعافٍ يبني على صلاته بعد الوضوء	٢٣٤
السمن الذي وقعت فيه فأرةٌ	٢١٥
الشافعي لا يَعتبر التيمم قبل دخول الوقت في حق أداء الفريضة، ولم يجوّز أداء الفرضين بتيممٍ واحدٍ	٦١٢
الشافعي: لم يجوِّز التيمم للمريض الذي لا يخاف الهلاك على نفسه	٦١٣

المسألة	الصفحة
الشافعي: يجوّز التحري في إناءين أحدهما طاهرٌ والآخر نجسٌ، ويشترط طلب الماء قبل التيمم..	٦١٣
المتيمم، عند محمد لا يؤم المتوضئين	٦١٤
المفروض هو المسح بربع الرأس عند الحنفية، واستيعاب جميع الرأس بالمسح سُنَّةٌ	٥٣٦
النية شرط في الوضوء عند الشافعية، بخلاف الحنفية	٥٧٥
تصحيح الوضوء بغير النية	٢٧٣
تطهير الثوب النجس باستعمال سائر المائعات سوى الماء	٢٦٧
جواز التوضِّي بنبيذ التمر	٢٢٨
سؤر سباع الطير	٣٧١
سؤر سباع الوحش	٣٧١
شرط النية في التيمم	٢٥٥
عند زفر رحمه الله لا يجب غسل المرافق في الوضوء	٤٣٠
لا يُشترط التكرار في المسح بالرأس	٣٣٠
لا يأخذ لأذنيه ماءً جديداً عند الحنفية	٥٥٠
لا يسن تثليث المسح على الرأس	٤٨٢
لو قطع موضع النجاسة بالمقراض، أو ألقى ذلك الثوب أصلاً لم يلزمه الغسل	٢٧٢
متى يكون التيمم خلفاً ضرورةً في حال وجود الماء؟	٦١٤
مس الذكر ينقض الوضوء عند الشافعية	٤٣٥
من به سلس البول يتوضأ لوقت كل صلاةٍ كالمستحاضة	٢٣١

المسألة	الصفحة
من سبقه الحدث في خلال الصلاة بأي وجهٍ سبقه، فإنه يتوضأ ويبني على صلاته	٢٣٢
هل التراب خلفٌ عن الماء، أم خلفٌ عن الوضوء؟	٦١٣
وجوب التحرز عن الرطوبة النجسة التي يمكن التحرز عنها من غير حرجٍ	٣٧٣
وجوب الطهارة بالقهقهة في الصلاة	٢٢٩

كتاب الصلاة

الصفحة	المسألة
١٩٤	المتحري في باب القبلة يلزمه التوجه إلى الجهة التي يستقر عليها الرأي
٢٧١	استقبال جزءٍ من الكعبة كاستقبال جميعها في حكم الصلاة
٢٦٦	افتتاح الصلاة بغير لفظ التكبير
٣٥٣	الاختلاف في الركعة الواحدة، أهي صلاةٌ مشروعةٌ أم لا؟
٣٥٣	الاختلاف في القراءة الركعتين الأخيرتين من الرباعية أهي فريضةٌ أم لا؟
٣٤٤	الاختلاف في أن السفر هل يكون مسقطاً شطر الصلاة
٣٥٣	الاختلاف في تعين الفاتحة ركنا في الصلاة
٣٩٢	الجزء الأول من الوقت مجوِّزٌ أداء الصلاة فرضاً وإن لم يكن موجباً للأداء عيناً
٧٢١	الجنون إذا امتد حتى كان مستوعباً للشهر، أو زائداً على اليوم والليلة في حكم الصلاة، فإنه لا يلزمه القضاء
٢٣٤	الذي شُجَّ في صلاته لا يبني بعد الوضوء والذي ابتُلي بقيءٍ أو رعافٍ يبني على صلاته بعد الوضوء
٤٨٧	السُنَّة في التأمين الإخفاء عند الحنفية
٦١٢	الشافعي لا يَعتبر التيمم قبل دخول الوقت في حق أداء الفريضة، ولم يجوّز أداء الفرضين بتيممٍ واحدٍ
٢٣٣	المريض يصلي قاعداً ثم لا تلزمه الإعادة إذا برأ، والُمقيّدُ يصلي قاعداً ثم تلزمه الإعادة إذا رُفِعَ القيدُ عنه
٧٢٤	المسافر إذا أدى الجمعة كان مؤدياً للفرض

المسألة	الصفحة
المغمى عليه في حكم الصوم كذلك، وكذلك في حكم الصلاة إذا لم يزد على يومٍ وليلةٍ، فإنْ زاد على ذلك لم يثبت الوجوب في حقه	٧٢٢
الوتر هل هي بمنزلة الفريضة زيادةً على الخمس	٣٤٣
إذا قرأ المصلي سورةً في آخرها سجدةٌ، فركع بها في القياس تجزيه، وفي الاستحسان لا تجزيه عن السجود	٣٧٣
إذا نام في صلاته، فاحتلم	٣٧٩
أداء الظهر يوم الجمعة في المصر بغير عذرٍ قبل أداء الناس الجمعة	٢٧٥
حقوق الله تعالى يثبت حكم صحة الأداء فيه قبل البلوغ باعتبار الأهلية القاصرة، ولا يثبت وجوب الأداء، الماليُّ والبدنيُّ فيه سواءٌ كالصلاة والصوم والزكاة والحج عند الحنفية.........	٧٣٦
عند الشافعي: قراءة الفاتحة ركنٌ يتكرر فرضاً في الأولين، فيتكرر فرضاً في الأخريين كالركوع	٤٦٢
عند الشافعية: إذا صلَّى في أول الوقت ثم بلغ في آخره، فإن المؤدَّى يجوز عن الفرض	٧٣٨
في صفة صدقة الفطر والأضحية والوتر	٣٥٥
كان الحكم للمسبوق أن يبدأ بقضاء ما سبق به ثم يتابع الإمام	١٧٧
لا يبني المصلي بركوعٍ وسجودٍ صلاته على صلاة المومىء	٦١٤
من سبقه الحدث في خلال الصلاة بأي وجهٍ سبقه، فإنه يتوضأ ويبني على صلاته	٢٣٢

المسألة	الصفحة
من لم يجتهد بعد الاشتباه في أمر القبلة حتى صلّى إلى جهةٍ، فإنه لا تجزيه صلاته ما لم يعلم أنه أصاب، بخلاف ما إذا اجتهد وصلّى إلى جهةٍ فإنه تجزيه صلاته وإن تبين أنه أخطأ	٤٢٧
وجوب الجمعة في حق العبد غير ثابتٍ، حتى إنه وإن أَذِن له المولى، أو حضر الجامع مع المولى كان له أن لا يؤدِّي، ولكن إذا أدَّى كان المؤدَّى فرضاً	٧٢٤
وجوب الطهارة بالقهقهة في الصلاة	٢٢٩
يسقط ركن القراءة بالاقتداء عند الحنفية، وعند خوف فوت الركعة بالاتفاق، ولا يسقط ركن الركوع.	٤٦٥

كتاب الزكاة

الصفحة	المسألة
٢٦٠	هل يشترط صفة الإيمان في مَن تُصرَفُ إليه الصدقات سوى الزكاة
٣٤٨	الخلاف في أن البلوغ عن عقلٍ هل يكون شرطاً لوجوب حقوق الله تعالى المالية؟ نحو الزكوات والكفارات
٧٣٧	الشافعية يفرقون بين المالي والبدني، فيوجبون الحق المالي على الصبي؛ لدخول النيابة فيه
٥٢١	المسلِم لا يجوز له أن يضع زكاة ماله في الكافر
٢٨٦	إيجاب الزكاة عند الأحناف في الحلي باعتبار صفة الثَّمَنِيَّةِ في الأصل
٥٢٧	أبو حنيفة: إذا كان لرجلٍ مائتا درهمٍ وخمسٍ من الإبل السائمة، فسبق حول السائمة، فأدّى عنها شاةً، ثم باعها بمائتي درهمٍ، فإنه لا يَضمُّ ثمنها إلى ما عنده، ولكن ينعقد على الثمن حولٌ جديدٌ
٢٦٥	جواز إخراج القيمة بدلاً عن الأنعام وغيرها في الزكاة
٢٦٦	جواز صرف الزكاة إلى صنفٍ واحدٍ
٣٢٦،٢٦٩	حرمة الزكاة على بني هاشم
٣٩٢،٣٨٥	سبب وجوب الزكاة مِلْكُ النصاب النامي الحولي
٤٤٠	قال أبو حنيفة :الجد لا يؤدِّي صدقة الفطر عن النافلة
٦٠٠	قال أبو حنيفة: إذا تحوَّلت الأرض العشرية إلى ملك الذمي تصير خراجيةً
٦٠١	قال أبو يوسف: يتضاعف العشر على الكافر اعتباراً بالصدقات المضاعفة في حق بني تغلب، ومنعه أبو حنيفة، وعند محمد تبقى عشرية

الصفحة	المسألة
٤٠٧	لا خمس في اللؤلؤ والعنبر والسمك
٦٠٠	لا يُبتدأ المسلم بالخراج في أرضه، ويبقى عليه الخراج بعد إسلامه
٧٣٦	لا يثبت وجوب الأداء على الصبي عند الحنفية في العبادات المالية كالزكاة
٤٠٧	لا يجب الخمس إلا فيما يُصاب مما كان أصله في يد العدوِّ وقع في يد المسلمين بإيجاف الخيل والركاب
٢٧٠	لا يحل من الزكاة شيءٌ للغني، ويحل للفقير لحاجته
٦٠٠	يجب العشر في الأراضي النامية من غير اشتراط المالك لها
٦٦٣	يجوز تعجيل الزكاة بعد كمال النصاب
٦٠٣	يجوز صرف خمس المعدن في بني هاشم
٦٠٣	يجوز وضع خمس الغنيمة في مَن هو من جملة الغانمين عند حاجتهم، وفي آبائهم وأولادهم
٦٠٣	يجوز وضع خمس المعدن في الواجد عند حاجته

كتاب الصوم والحج

الصفحة	المسألة
٢٧٥	النذر بصوم يوم النحر
٣٣٢	الصَّرورة إذا حج بنية النفل-: لا يقع حجه عن الفرض
٥٦٢	الصَّرورة: إذا حجَّ بنية النفل يقع عن الفرض عند الشافعية، وعند الحنفية يقع على ما نواه
٥٩٧	العمرة سنة قوية
١٥٨	القُبْلة في حالة الصوم
٢٥٨	الكفارة تجب بجماع الميتة والبهيمة
٥٥٩	المريض عند الحنفية يتحلل كالمحصر بالعدو، وعند الشافعية لا يتحلل
٣٩٤	النائم إذا صُبَّ في حلقه ماءٌ وهو صائمٌ، لم يفسد صومه على قول زفر، ويفسد عند الباقين
٧٣٩	إحرام الصبي صحيحٌ باعتبار الأهلية القاصرة، ولكن لا تلزمه الكفارات بارتكاب المحظورات، وعند الشافعية تلزمه
٧٣٧	إذا أُحصر الصبي، فتحلَّل، لم يلزمه القضاء
٧٣٩	إذا أحرم بالحج ثم بلغ قبل الوقوف، فإن حجه يكون عن الفرض عند الشافعية
٥٦٨	إذا لزم المرأة صوم شهرين في كفارة القتل، فأفطرت بعذر الحيض، لم يلزمها الاستقبال، بخلاف ما إذا لزمها صوم عشرة أيامٍ متتابعةٍ بالنذر
٤٦٣	إن الصوم عبادةٌ يُلتزم بالنذر، فيُلتزم بالشروع كالحج
٢٣٠	بقاء الصوم مع الأكل والشرب ناسياً

المسألة	الصفحة
دلالة المحرم على قتل الصيد، توجب عليه ضمان الجزاء	٦٤٤
صوم الشهر بمطلق النية	٣٣١
صوم رمضان يتأدّى بالنية الموجودة في أكثر النهار	٥٢٧
قال ابو حنيفه تناول الحصاه لايوجب الكفارة	٤٣٩
قضاء رمضان متفرقاً	١٦٠
لا تجب الكفارة على المفطر في يومٍ إذا اعترض مرضٌ أو حيضٌ في ذلك اليوم	٦٠٩
لا تجب الكفارة على من أفطر بعد ما أبصر هلال رمضان وحده	٦٠٨
لا تجب الكفارة على من أفطر وهو مسافرٌ، وإنْ كان الأداء مستحقاً عليه في ذلك الوقت بعينه؛ بكونه مقيماً في أول النهار	٦٠٩
لا تجب الكفارة على من نوى قبل انتصاف النهار ثم أفطر	٦٠٩
لا يبطل إحرام المجنون بسبب الجنون	٥٦٦
لو جُنَّ بعد الشروع في الصوم بقي صائماً	٥٦٦
من أُغمي عليه قبل غروب الشمس وبقي كذلك إلى آخر الغد، فإنه لا يكون صائماً	٢٣٢
من كان مغمىً عليه في جميع النهار يتأدّى ركن الصوم منه	٢٣٢
وجوب الكفارة بالأكل والشرب في رمضان	٢٥٦
يكتفى بكفارةٍ واحدةٍ إذا أفطر في أيامٍ من رمضان	٦٠٩

كتاب النكاح والطلاق

الصفحة	المسألة
١٧١	المفـوِّضـة
٣٤٧	اختلاف العلماء في اشتراط الشهود في النكاح للحل
٤٤٣	اختلاف العلماء في جاريةٍ بين رجلين جاءت بولدٍ، فادعياه
٣٥٠	الاختلاف في اشتراط الولي في النكاح
٣٥٥	الاختلاف في صفة الإبانة بالطلاق عند القصد إليه من غير جُعْلٍ
٣٥٦	الاختلاف في صفة الطلاق المشروع أنه مباحٌ بأصل الوضع أو مكروهٌ؟
٣٥٣	الاختلاف في صفة العدالة في شهود النكاح، وفي صفة الذكورة
٣٥٥	الاختلاف في صفة الملك الثابت بالنكاح أهو مشتركٌ بين الزوجين أم يختص الرجل به؟
٣٥٦	الاختلاف في صفة ملك النكاح أنه في حكم ملك المنفعة أو في حكم ملك العين؟
٥٠٦	الأمة الكتابية كالأمة المسلمة في الحل بملك اليمين
٤٥٩	البكر إذا قالت: بلغني النكاح، فرددتُ، وقال الزوج: بل سكتِّ، فالقول قولها عند الحنفية
٣٣٣	الثيّب الصغيرة يزوّجها أبوها، ولا يزوج البكر البالغة إلا برضاها
٢٢٣	الحِل بالنكاح يقتصر على الأربعة
٢٥٢	الحرمـة الثابتـة بالرضـاع والمصـاهرة غير الحرمـة الثابتـة بتـطليقـات الثـلاث

المسألة	الصفحة
الفرقة بين الزوجين لا تقع بلعان الزوج	٢٦٣
المبتوتة عند الشافعية: لا تستوجب النفقة ولا يلحقها الطلاق	٥٥٩
المختلعة لا يلحقها الطلاق عند الشافعية، ويلحقها عند الحنفية	٥٤١
المعتدّة بعد البينونة هل يقع عليها الطلاق؟	٢٨١
النكاح عقد معاملةٍ فيصح من الكافر والمسلم	٣٥٢
النكاح: يصح من الهازل ومن المكرَه والمخطئ عند الحنفية	٥٧٩
إذا ارتد الصبي وقعت الفرقة بينه وبين امرأته، وكان طلاقاً في قول محمد	٧٤٦
إذا أسلمت امرأة الصبي وعُرِض عليه الإسلام فأبى، فُرِّق بينهما، وكان ذلك طلاقاً في قول أبي حنيفة ومحمد	٧٤٦
إذا أكذَب الملاعنُ نفسَه وضُرِبَ الحدّ جاز له أن يتزوجها	٢٦٤
إذا تزوج كبيرةً ورضيعةً، فأرضعت الكبيرة الرضيعة، فإن الزوج يغرم نصف صداق الصغيرة، ثم يرجع به على الكبيرة إن تعمدت الفساد، وإن لم تتعمد ذلك، لم يرجع عليها بشيءٍ	٦٥٥
إذا توكل الصبي عن الغير بالطلاق والعتاق، فإنه يصح ذلك منه	٧٤١
إذا قال لامرأته: إذا حضت، فأنت طالقٌ. فقالت: حضت. فكذبها الزوج؟	٣٦٧
إذا قال لامرأته: إنْ دخلت هاتين الدارين، فأنت طالقٌ، فأبانها، ودخلت إحدى الدارين في غير ملكه، ثم تزوجها، فدخلت الأخرى في ملكه، تطلق	٦٥٠
إذا قال لامرأته: إن كنت تحبيني أو تبغضيني، فأنت كذا، فإن إخبارها به في المجلس يكون دليل وجود ما جعله شرطاً	٦٧٤

الصفحة	المسألة
٢٨٢	إذا قال لامرأته: أنت طالقٌ تطليقةً بائنةً. هل الرجعة تنقطع بهذا اللفظ أم لا؟
٤٤٤	إذا قال لنسائه الأربعة: إحداكن طالقٌ ثلاثاً، ووطئ ثلاثاً منهن، حتى يكون ذلك دليلاً على انتفاء المحرمة عنهن، تعيّن بها الرابعة محرمة
٦٧٤	إذا قال: إن حضت فأنت كذا. فقالت: حضت. فإنه يقام خبرها به مقام حقيقة الشرط في وقوع الطلاق
٧٣٢	إذا كان الزوج مجنوناً وله أبٌ، فأسلمت امرأته، يُعرض الإسلام على أبيه، ويُفرّق بينهما إذا أبى أن يُسلم
٧٤٦	إذا كان الصبي مجبوباً، فخاصمت امرأته في ذلك فرّق بينهما، وكان طلاقاً عند بعض الحنفية
٣٧٧	إذا وقع الاختلاف في الإجارة أو النكاح؟
٥١٠	بعد الردة لا يبقى الحل بين الزوجين
٣٣٥	جواز نكاح الأمة الكتابية للمسلم
٢٥٦	حرمة المصاهرة بالزنا
٢٢٣	خصوصية النبي ﷺ بالنكاح بلفظ الهبة
٢٢٣	خصوصية النبي ﷺ بالنكاح بغير مهرٍ
٢٢٣	رسول الله ﷺ كان مخصوصاً بأن حلَّ له تسعُ نسوةٍ
٢٨٢	صفة البينونة هل هي مملوكةٌ للزوج بالنكاح كأصل الطلاق أم لا؟
٣٣٥	طَوْل الحرة لا يمنع نكاح الأمة
٥٠٦	طلاق الأمة تطليقتان، وعدتها حيضتان
٢٥٤	ظهار الذمي باطلٌ

المسألة	الصفحة
عند الشافعيُّ: إذا أسلَم أحدُ الزوجين في دار الإسلام أو في دار الحرب، فإنْ كان قبل الدخول يتعجّل الفرقة، وإن كان بعد الدخول يتوقف على انقضاء العدة	٥٠٧
عند الشافعي: النكاح لا يثبت بشهادة النساء مع الرجال	٣٣٠، ٤٣٨
عند الشافعي: إذا ارتد أحد الزوجين قبل الدخول تتعجل الفرقة في الحال، وبعد الدخول يتوقف على انقضاء ثلاث حيضٍ	٥٠٧
عند الشافعي: عدد الطلاق معتبرٌ بحال الزوج، وعند الحنفية بحال الزوجة	٥١١
عند الشافعي: يحرم نكاح الأمة الكتابية على المسلم، وعند الحنفية هو جائز	٥٠٥
عند الشافعية: المبتوتة لا يلحقها الطلاق	٤٣٨
عند أبي حنيفة: المرأة إذا نُعيَ إليها زوجُها، فاعتدت وتزوجت بزوجٍ آخر وولدت منه أولاداً، ثم جاء الزوج الأول حيّاً، فإنَّ نسب الأولاد يثبت من الأول	٤٧٤
قال أبو يوسف ومحمدٌ: إذا علَّق طلاقاً أو عتاقاً بولادة امرأةٍ، ولم يُقِرّ بأنها حبلى، ثم شهدت القابلة على ولادتها، يثبت بها وقوع الطلاق والعتاق	٦٩٦
قول القائل لامرأته: إن دخلت الدار، فأنت طالق. يجعل دخول الدار شرطاً حتى لا يقع الطلاق بهذا اللفظ إلا عند الدخول	٦٢٨
لا يُفرَّقُ بين المجنونة وزوجها المسلم	٥٦٥
لا يجوز للعبد أن ينكح أمةً على حرةٍ	٥٠٤
لا يحل وطء المجوسية بملك اليمين	٥٠٦

المسألة	الصفحة
للحر أن يتزوج أمةً على أمةٍ	٥٠٤
لو أسلمت امرأة الصبي العاقل، وأبى هو الإسلام بعدما عرض عليه القاضي، فإنه يُفرّق بينهما	٧٢٣
لو قال لرجلٍ: هذه المرأة حرةٌ، فتزوَّجْها، فذهب وتزوّجَها واستولدها، ثم ظهر أنها كانت أمةً، فإنه لا يرجع بضمان قيمة الأولاد على المخبر	٦٤١
ما يتردد بين المنفعة والضرر، نحو المعاوضات كالنكاح، يكون ثابتاً في حق الصبي عند مباشرة الولي أو عند مباشرته بإذن الولي	٧٤٧
ملك النكاح لا يُضمن بالإتلاف في الشهادة على الطلاق قبل الدخول	٥١٨
ملك النكاح لا يضمن بالإتلاف	٤٣٩
هل الملك الثابت للزوج على المرأة بالنكاح أنه في حكم ملك العين أو في حكم ملك المنفعة؟	٢٧٧
يحرم وطء المطلقة طلاقا رجعيا عند الشافعية، ويجوز عند الحنفية	٥٤١
يلزم المولود مهر امرأته بعقد الولي عليه	٧٠٨

كتاب البيوع والمعاملات

المسألة	الصفحة
باع قفيزَ حنطةٍ جيدةٍ بقفيز حنطةٍ رديئةٍ ودرهمٍ	١٥٣
باع من آخر عبداً بعبدٍ على أن يُسلِّم إليه مع ذلك ثوباً	١٥٤
يشتري عبداً على أنه كاتبٌ، فيجده غير كاتبٍ	١٥٤
حرمة بيع أمهات الأولاد	١٧١
الذهب والفضة معلولة عند الحنفية بعلة الوزن	٢١٢
الدَّيْن بالدَّيْن حرامٌ	٢١٢
المساواة في البدلين عند اتفاق الجنس شرطٌ	٢١٣
المساواة في العينية عند اختلاف الجنس شرطٌ	٢١٣
الشافعي رحمه الله يشترط القابض في بيع الطعام بالطعام مع اختلاف الجنس	٢١٣
لا يجوز بيع قفيزٍ من حنطةٍ بعينها بقفيزٍ من شعيرٍ بغير عينه غير مقبوضٍ في المجلس	٢١٣
يشترط القبض في رأس مال السَّلَم في المجلس	٢١٤
اشتراطُ الأجل في السَّلَم	٢٢٥
باع ما لا يملكه ثم اشتراه، فسلَّمه لا يجوز	٢٢٥
المنافع لا تُضمن بالإتلاف والغصب	٢٢٦
إلزام العقد على المنافع قبل وجودها حكمٌ خاصٌّ ثبت للحاجة	٢٢٧
بيع الحُرِّ يُسمَّى بيعاً مجازاً وإنْ لم يكن بيعاً على الحقيقة	٢٣٨

المسألة	الصفحة
النـقـود لا تتـعـين في العقـود بالتـعيين	٢٥٢
لا يُشترط قيام الثمن في ملك المشتري عند العقد لصحة العقد	٢٥٣
ثبوت الملك بالغصب	٢٥٦
تخصيص القليل من الحنطة من عموم الربا	٢٦٥
فساد العقد لسبب الربا	٢٧٦
موجب الرهن	٢٧٩
إسلام الثوب المَرِويّ في الثوب المَرويّ	٢٨٢
من اشترى قريبه مع غيره حتى عتق نصيبه منه لا يضمن لشريكه شيئاً	٣٢٨
ضمان العين إنما يجب بالإفساد أو الإتلاف لملك الشريك	٣٢٩
التقابض في المجلس هل يشترط في بيع الطعام بالطعام؟	٣٥٠
الاختلاف في صفة البيع المشروع حال بقاء المتعاقدين في المجلس أنه لازمٌ بنفس العقد أم متراخٍ إلى قطع المجلس؟	٣٥٦
الاختلاف في صفة الملك الثابت بعقد الرهن أنه ملك اليد من جنس ما يثبت حقيقة الاستيفاء أو ملك المطالبة بالبيع في الدين من جنس ما يثبت بالكفالة؟	٣٥٦
جواز عقد الإجارة	٣٧٠
إذا وقع الاختلاف بين المُسْلَم إليه ورب السَّلَم في ذُرعان المسلم فيه في القياس يتحالفان	٣٧٥
إذا ادعى رجلان كل واحدٍ منهما عيناً في يد رجلٍ أنه مرهونٌ عنده بدَيْنٍ له عليه، وأقاما البينة	٣٧٥
إذا اختلف البائع والمشتري في مقدار الثمن، والمبيعُ غير مقبوضٍ	٣٧٧

الصفحة	المسألة
٣٧٧	إذا وقع الاختلاف في الإجارة أو النكاح
٣٧٨	إذا وقع الاختلاف بين الورثة بعد المتبايعين
٣٧٨	الاختلاف في الثمن بينهما بعد قبض المبيع
٣٧٩	في الإجارة بعد استيفاء المعقود عليه، لا يجري التحالف
٣٧٩	إذا كان الاختلاف بين الورثة بعد قبض السلعة، لا يجري التحالف
٣٨٥	البيع بشرط الخيار يمنع ثبوت الملك به لمانعٍ، وهو الخيار المشروط
٣٨٧	إضافة البيع إلى الحُرِّ تمنع انعقاد أصل العلة، وإضافته إلى مال الغير تمنع انعقاد تمام العلة
٣٨٧	اشتراط الخيار من المالك لنفسه في البيع يمنع ابتداء الحكم، وثبوت خيار الرؤية للمشتري يمنع تمام الحكم
٣٩٥	المغصوب يصير مملوكاً للغاصب عند تقرر الضمان عليه
٣٩٦	المُدَبَّر يتقرر الملك في قيمته للمغصوب منه، ولا يثبت الملك فيه للغاصب
٤١٣	الصلح على الإنكار باطلٌ عند الشافعي
٤١٣	إذا شهد بحرية عبدِ إنسانٍ، ثم اشتراه بعد ذلك، فإن الشراء يكون صحيحاً، ويلزمه الثمن للبائع
٤١٥	الصلح على الإنكار جائز عند الحنفية
٤١٥	لو صالحه أجنبيٌّ على مالٍ جاز بالاتفاق
٤١٥	في الشهادة بعتق العبد على مولاه، فإن الشاهد إذا اشتراه صح الشراء، ولزمه الثمن

الصفحة	المسألة
٤١٨	لو اشترى شِقْصاً من دارٍ، فطلب الشفيع الشفعة، وقال المشتري: ما في يدك بما تدعي به الشفعة ليس بملكٍ لك بل هي ملكي
٤٢٨	إذا ادعى عيناً في يد إنسانٍ أنه له ميراثٌ من أبيه، وأقام الشاهدين، فشهدا أن هذا كان لأبيه، لم تُقبل هذه الشهادة
٤٣٦	شراء الأب بنية الكفارة لا يجزئ وعند الحنفية يجزئ
٤٣٧	الأخ يعتق على أخيه إذا ملكه عند الحنفية وعند الشافعية لايعتق
٤٣٨	عند الشافعية يجوز إسلام الشيء في جنسه إذا لم يكن من الأصناف الربوية
٤٥٧	الإيداع من الصبي تسليطٌ على الاستهلاك، فلا يضمن عند أبي حنيفة ومحمد
٤٥٩	إذا اختلف المتبايعان في الثمن بعد هلاك السلعة، فالقول قول المشتري مع يمينه
٤٥٩	المودَع إذا ادعى رد الوديعة، يكون منكراً للضمان معنىً، ولهذا كان القول قوله مع اليمين
٤٩٦	يُرجح سبب استحقاق الشفعة للشريك في نفس المبيع على السبب في حق الشريك في حقوق المبيع، ويرجح الشريك في حقوق المبيع على الجار
٤٩٧	صاحب القليل يساوي صاحب الكثير في استحقاق الشِّقْص المبيع بالشفعة
٥١٥	المنافع لا تُضمن بالإتلاف
٥١٦	عند الشافعي: المنافع تُضمن بالعقد الجائز والفاسد بالدراهم
٥٢١	بيع الطعام بالطعام لا يُشترط قبضه في المجلس

المسألة	الصفحة
في السَّلَم يُشترط القبض في رأس المال	٥٢٢
من غصب ساجةً وأدخلها في بنائه: ينقطع حق المغصوب منه عن الساجة	٥٢٥
الثوب إذا قطعَه وخاطه، واللحم إذا طبخه أو شواه، ينقطع حق المغصوب منه	٥٢٧
لا يُعتق الأخ على أخيه إذا ملكه عند الشافعية، ويعتق عند الحنفية	٥٤٢
عند الشافعية: الأصل تحريم الأموال الربوية والجواز استثناء، وعند الحنفية العكس	٥٤٧
السَّلَم في الحيوان جائزٌ عند الشافعية، ممنوعٌ عند الحنفية	٥٥٣
مذهب الحنفية: أن الرجل إذا ملك أخاه وكل ذي رحمٍ محرمٍ، يُعتق عليه، ومذهب الشافعية: لا يُعتق عليه سوى الأصول والفروع من الوالدين والمولودين	٥٥٨
لا يجوز بيع العين قبل وجود الملك واليد للبائع في المبيع	٥٧١
هلاك المبيع بعد القبض، لا يوجب انفساخ العقد	٥٧٣
شهود الكتابة ببدلٍ مؤجلٍ، إذا رجعوا فضمّنهم المولى قيمة المكاتَب، كان لهم أن يرجعوا على المكاتَب ببدل الكتابة	٦١٨
الحنفية لا يوجبون الضمان على شهود الشرط بحال، وإنما يوجبون الضمان على شهود التعليق بعد وجود الشرط إذا رجعوا	٦٢٩
التعليق بالملك صحيحٌ، وإن لم يكن الملك موجوداً في الحال	٦٣٤
بيع الحر لا ينعقد	٦٣٥
الغصب يوجب ضمان الردِّ في العين	٦٣٧

المسألة	الصفحة
المشتري إذا استولد الجارية ثم ظهر الاستحقاق، فإنه يرجع بقيمة الأولاد على البائع	٦٤٢
الموهوب له الجارية إذا استولدها، ثم استُحقت، لم يرجع بقيمة الأولاد على الواهب، والمستعير إذا أتلف العين باستعماله، ثم ظهر الاستحقاق، لم يرجع بالقيمة على المعير	٦٤٢
العبد المأذون إذا آجر دابةً، فتلفت باستعمال المستأجر، ثم ظهر الاستحقاق، رجع المستأجر بما يضمن من قيمتها على العبد	٦٤٣
الغاصب لا يكون ضامناً للزوائد	٦٤٥
لو سقط الخيار ثبت الملك للمشتري من وقت العقد، حتى يملك المبيع بزوائده المتصلة والمنفصلة	٦٦١
قال أبو حنيفة في رجلٍ قال: آخر عبد أشتريه فهو حرٌّ. فاشترى عبداً ثم عبداً ثم مات، فإنه يعتق الثاني من حين اشتراه	٦٦٨
أحد وصفي علة الربا يحرم النسأ بانفراده	٦٧٠
لا يثبت حقُّ الرد بالعيب بشهادة النساء في جاريةٍ اشتراها بشرط البكارة، إذا شهدت أنها ثيّبٌ قبل القبض ولا بعده، ولكن يستحلف البائع	٦٩٨
لو انقلب المولود على مال إنسانٍ، فأتلفه، كان ضامناً له	٧٠٨
ما يكون من حقوق العباد غُرْماً أو عِوضاً، كالثمن في البيع، فالوجوب ثابتٌ في حق الصبي الذي لا يعقل	٧١٦
لو آجر الصبيُّ نفسه لعملٍ، فإنه يصح هذا العقد منه	٧٤٢
يصح توكل الصبي عن الغير بالبيع والشراء له	٧٤٢

مسائل متفرقة

الصفحة	المسألة
١٦٨	اختـلاف الصحابة في العـول والتشـريك
٥٢٤	ابن ابن الأخ لأبٍ وأمٍّ، يكون مقدماً في العصوبة على العمِّ
٣٤٧	اختلافهم في اشتراط التسمية في الذكاة للحل
٧٢٣	اختيار المصنف: أن الوجوب غير ثابتٍ في حق الصبي وإن عقل، ما لم يعتدل حاله بالبلوغ
٣٤٩	الاختلاف في أن البلوغ عن عقلٍ هل يكون شرطاً لصحة الأداء فيما لا يحتمل النسخ والتبديل
٦٧٣	الاستبراء عند حدوث ملك الحِلْ بملك اليمين؛ لمقصود براءة الرحم
١٨٩	الإقدام على المباحات لقصد تحصيل المنفعة
٤٥٧	الإيداع من الصبي تسليطٌ على الاستهلاك، فلا يضمن عند أبي حنيفة ومحمد
٧٢٩	الإيمان بالله تعالى صحيحٌ من الصبي العاقل في أحكام الدنيا والآخرة جميعاً
٦١١	التصديق والإقرار من الأبوين يُثبِت الإيمان في حق الولد الصغير
٤٦٣	التوأم: يثبت حرية الأصل لأحدهما أيهما كان بثبوته للآخر، ويثبت الرق في أيهما كان بثبوته للآخر
٦٨٥	الجارح إذا ادعى أن المجروح مات بسببٍ آخر، وقال الولي: مات من تلك الجراحة، فإن القول قول الولي

الصفحة	المسألة
٢٦٢	الجلد إذا لم يُضَمَّ إليه التغريب في زنا البكر يكون حداً كاملاً، وإذا ضُمَّ إليه التغريب يكون بعض الحد
٥٦٥	الجنون لا يبطل إيمان المجنون، ولهذا يرث المجنون قريبه المسلم
٧٠٨	الجنين ما دام مجتناً في البطن ليست له ذمةٌ صالحةٌ
٦٢٩	الحنفية لا يوجبون الضمان على شهود الشرط بحال، وإنما يوجبون الضمان على شهود التعليق بعد وجود الشرط إذا رجعوا
٣٤٦	الخلاف في أن مجرد الإسلام بدون الإحراز بالدار هل يوجب تقوم النفس والمال أم لا؟
٦٨٧	الدابة المنفلتة إذا أتلفت زرع إنسانٍ ليلاً أو نهاراً لم يضمن صاحبها شيئاً
٤٣٩	الزوائد لا تضمن بالغصب
٦٥١	السفينة إذا كانت تحتمل مائةَ مَنٍّ، وقد جعل فيها ذلك القدر، فوضع إنسانٌ آخر فيها منّاً، فغرقت، كان ضامناً للجميع
٧٣٧	الشافعية يفرقون بين المالي والبدني، فيوجبون الحق المالي على الصبي؛ لدخول النيابة فيه
٧٥٣	الصبي العاقل إذا كان مجهول الحال، فأقر على نفسه بالرِّق، فإنه يصح إقراره
٧٣١	الصبي لو استُوصِف الإسلام بعد ما عقل، فلم يصف، لا تبين منه امرأته
٣٢٦	الصحابة اختلفوا في الجد مع الإخوة
٦٨٩	الصيد إذا خرج من الحرم، يُعتبر فعله في قطع الحكم، وهو الحرمة الثابتة له بسبب الحرم، وكذلك إذا صال على إنسانٍ

المسألة	الصفحة
الضمان يكون على الدافع في البئر دون الحافر	٦٢٩
العبادات المحضة، البدنية والمالية، لا تجب على الصبي	٧١٧
العمة لأمٍّ مع الخالة لأَبٍ وأمٍّ، إذا اجتمعتا فللعمة الثلثان	٥٢٤
القتل على الردة لا يثبت في حق الصبي والنساء	٧٣٣
القول بسقوط شهادة الفاسق أصلاً	٢٦٣
الكافر لا يكون أهلاً لوجوب حقوق الله تعالى الثابتة بالخطاب عليه من العبادات	٧١٩
المدبّر: يتعلَّق عتقه بمطلق الموت	٢٩٢
المفقود لا يرث أحداً من أقاربه إذا مات قبل أن يظهر حاله	٤١٩
المودَع إذا ادعى رد الوديعة، يكون منكراً للضمان معنىً، ولهذا كان القول قوله مع اليمين	٤٥٩
امرأة ماتت عن ابني عمٍّ أحدهما زوجها، فإن للزوج النصف، والباقي بنيهما بالعصوبة	٤٩٨
إتلاف ملك الدم لا يوجب الضمان	٦١٩
إذا اختلف الحافر للبئر مع ولي الواقع فيها، وقال الحافر: أوقع فيها نفسه، وقال الولي: بل وقع فيها، فالقول قول الحافر استحساناً	٦٨٥
إذا اختلف شهود الزنا في الزاويتين في بيتٍ واحدٍ: في القياس لا يُحَدُّ المشهود عليه، وفي الاستحسان يُقام الحد	٣٦٥
إذا ادعى رجلان كل واحدٍ منهما عيناً في يد رجلٍ أنه مرهونٌ عنده بدَيْنٍ له عليه، وأقاما البينة	٣٧٥

الصفحة	المسألة
٤٢٨	إذا ادعى عيناً في يد إنسانٍ أنه له ميراثٌ من أبيه، وأقام الشاهدين، فشهدا أن هذا كان لأبيه، لم تُقبل هذه الشهادة...
٧٤٨	إذا ارتد الصبي وقعت الفرقة بينه وبين امرأته
٥٩٤	إذا أُكره الحربي أو الذمي على الإسلام
٤٢٧	إذا أسلم الذميُّ في دار الإسلام، ولم يعلم بوجوب العبادات عليه حتى مضى زمانٌ، فعليه قضاء ما ترك، بخلاف الحربي
٧٤٧	إذا أسلمت امرأة الصبي وعُرِض عليه الإسلام فأبى، فُرِّق بينهما
٦٨٦	إذا حلَّ قيد عبدٍ، فأبق، لم يضمن
٣٦٥	إذا دخل جماعةٌ البيت، وجمعوا المتاع، فحملوه على ظهر أحدهم، فأخرجه وخرجوا معه: في القياس القطع على الحمّال خاصةً، وفي الاستحسان يقطعون جميعاً
٦٤٦	إذا دفع سكيناً إلى صبيٍّ، فوجأ الصبيُّ به نفسه، فإنه لا يجب على الدافع ضمان، بخلاف ما إذا سقط من يده على رجله فعقره
٦٨٤	إذا رجع شهود التخيير وشهود الاختيار، فإن الضمان على شهود الاختيار خاصة
٦٨٤	إذا رجع شهود التعليق وشهود الشرط، فالضمان على شهود التعليق خاصة
٦٨٦	إذا سقط الحَبُّ في الأرض من غير صنع أحدٍ بأن هبت به الريح، فيكون الخارج لصاحب الحنطة
٦٨٥	إذا غصب من آخر حنطةً، فزرعها، فإن الزرع يكون مملوكاً للغاصب

الصفحة	المسألة
٤١٩	إذا قال المولى لعبده: إن لم أدخل اليوم الدار، فأنت حرٌّ، ثم قال المولى بعد مضي اليوم: قد دخلت، وقال العبد: لم تدخل
٦٥٣	إذا قال للغزاة: أدلكم على حصنٍ في دار الحرب تجدون فيه الغنائم، فإنْ ذهب معهم حتى دلهم عليه، كان شريكهم في المصاب
٢٦٧	إذا قال: إن كان في هذه الدار إلا رجلٌ فعبده حرٌّ
٧٤٧	إذا كاتب الأب أو الوصي نصيب الصغير من عبدٍ مشتركٍ بينه وبين غيره واستوفى بدل الكتابة، صار الصبي مُعتِقاً لنصيبه
٦٤٩	إذا كان العبد مشتركاً بين اثنين، ادعى أحدهما نسبه، كان ضامناً لشريكه، وإذا اشترى نصف قريبه بين أحد الشريكين، كان ضامناً لشريكه
٧٥٣	إذا كان في رهن المشركين عند المسلمين صبيانٌ، فأسلموا، ثم رضوا بردِّهم على المشركين؛ لاسترداد رهن المسلمين منهم =لا يُعتبر رضاهم في ذلك ولا رضاء آبائهم ولا يُردون، بخلاف الرجال البالغين
٦٨٩	إذا مشى في موضعٍ من الطريق، قد صُبَّ فيه الماء وهو عالمٌ به، فزلق رجله، لم يضمن الصاب شيئاً
٧٥٢	إذا وقعت الفرقة بين الزوجين، وبينهما صبيٌّ مميِّزٌ، فإنه لا يُخيَّر فيما بين الأبوين
٦٥٤	إن وصف للغزاة الطريق حتى وصلوا إليه بوصفه، ولم يذهب معهم، لم يكن شريكهم في المصاب
٢٥٨	إيجاب القصاص في القتل بالسهم والسيف
٧٣٣	أبو حنيفة ومحمد يقولان بصحة الردة من الصبي
٧٥٥	أحكام الصبي عند الشافعية

المسألة	الصفحة
بلوغ الدعوة هل يكون شرطاً لإهدار النفوس والأموال بسبب الكفر؟	٣٤٩
تُصحَّح ردةُ الصبي استحساناً	٣٦٦
تبعية الدار في حق الذي سُبي صغيراً وأخرج إلى دار الإسلام وحده، خلَفٌ عن تبعية الأبوين في ثبوت حكم الإيمان له	٦١٢
تبعية السابي إذا قُسم أو بيع من مسلمٍ في دار الحرب، خلفٌ عن تبعية الدار في ثبوت حكم الإيمان له حتى إذا مات يُصلى عليه	٦١٢
تدبير الصبي لعبده، ووصيته لا تكون صحيحةً	٧٥١
تكفير المستحل للخمر	٣١٣
حرمان الصبي من الميراث بالقتل	٣٤٨
حرمان الميراث بسبب مباشرة القتل المحظور	٦٠٥
حقوق الله تعالى يثبت حكم صحة الأداء فيه قبل البلوغ باعتبار الأهلية القاصرة، ولا يثبت وجوب الأداء، الماليُّ والبدنيُّ فيه سواءٌ كالصلاة والصوم والزكاة والحج عند الحنفية	٧٣٦
حكم سبِّ الصحابة على ثلاثة أقسام	١٢٧
دلالة المحرم على قتل الصيد، توجب عليه ضمان الجزاء	٦٤٤
شهود العفو إذا رجعوا، والمكرِه على العفو، لا يضمن أحدٌ منهم شيئاً	٦١٩
شهود الكتابة ببدلٍ مؤجلٍ، إذا رجعوا فضمّنهم المولى قيمة المكاتَب، كان لهم أن يرجعوا على المكاتَب ببدل الكتابة	٦١٨
شهود النسب بعد الوفاة إذا رجعوا، ضمنوا، بخلاف شهود النسب في حالة الحياة	٦٤٩

الصفحة	المسألة
٣٨٧	صاحب الفالج إذا تطاول ما به وأمن الموت منه كان بمنزلة الصحيح في تصرفاته
٥٥٦	عتق القريب عند الحنفية مضافٌ إلى القرابة والملك جميعاً
٦٥٣	عند الحنفية: لا تجب الكفارة ولا يثبت حرمان الميراث في حق شهود القصاص إذا رجعوا، ولا يجب عليهم القصاص، وعند الشافعية: يقاد منهم إذا تعمدوا الخطأ، وإن لم فعليهم الدية
٣٧٩	في الإجارة بعد استيفاء المعقود عليه، لا يجري التحالف
٧١٥	قَتْل الأبِ ابنَه لا يكون موجباً للقصاص
٦٩٨	قال أبو حنيفة رحمه الله: استهلال المولود في حكم الإرث، لا يثبت بشهادة القابلة وحدها
٢٣٨	قال أبو حنيفة في اللواطة: إنها لا توجب الحد لأنها ليست بزناً
٦٦٨	قال أبو حنيفة في رجلٍ قال: آخر عبد أشتريه فهو حرٌّ. فاشترى عبداً ثم عبداً ثم مات، فإنه يعتق الثاني من حين اشتراه
٦٨٢	قال أبو حنيفة فيمن قيَّد عبده، ثم قال: إن كان في قيدك عشرة أرطال حديدٍ، فأنت حرٌّ
٦٥١	قال أبو حنيفة وأبو يوسف في المثلث: إن السُّكْر منه حرامٌ، ثم المسكر الذي هو حرامٌ، القدح الأخير
٦٨٨	قال أبو حنيفة وأبو يوسف: إذا فتح باب القفص، فطار الطير، أو فتح باب الإسطبل، فندت الدابة في فور ذلك، فإن الفاتح للباب لا يضمن شيئاً
٦٩٧	قال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله في المعتدّة إذا جاءت بولدٍ، فشهدت القابلة على الولادة: يثبت النسب بشهادتها

الصفحة	المسألة
٤٩٨	قال أكثر الصحابة في ابني عمٍّ أحدهما أخٌ لأم: إنه لا يترجح بالأخوّة لأمٍّ أحدُهما، ولكن له السدس بالفرضية، والباقي بينهما نصفان بالعصوبة
٧٤٣	قال محمد رحمه الله: يصح أمان الصبي المميِّز وإن لم يكن مأذوناً في القتال
٦٨٩	قال محمد في فتح الاسطبل، وحل قيد العبد: فعل الدابة هدرٌ شرعاً، وهو غير صالحٍ لإضافة الحكم إليه، بخلاف فعل العبد
٧٤٤	قال محمد: لو قاتل الصبي المحجور أو العبد المحجور استحق الرَّضْخ
٧٤٠	قبول الهبة والصدقة والقبض يكون ثابتاً في حق الصبي بالأهلية القاصرة
٦٨٢	قضاء القاضي بشهادة الزور ينفذ ظاهراً وباطناً، عند أبي حنيفة
٦٨٢	لا ضمان على شهود الشرط إذا رجعوا دون شهود التعليق
٦٩٤	لا مدخل لشهادة النساء في إيجاب الرجم
٧٣٢	لا يُحكم بصحة الردة في أحكام الدنيا من الصبي عند أبي يوسف
٦٠٥	لا يثبت حرمان الميراث في حق القائد، والسائق، والشاهدِ إذا رجع عن شهادته، وحافر البئر، وواضع الحجر
٧١٧	لا يجب الإيمان بالله في حق الصبي الذي لا يعقل
٦٩٣	لا يجب الضمان على شهود الإحصان إذا رجعوا
٥٩٣	لا يحكم بالردة إذا أكره المرء عليها
٦١٩	لا يستوفى القصاص في الحرم إذا كان القتل خارجه
٧٤٤	لا يصح أمان الصبي عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله
٦١٠	لا يقام على المستأمن حد الزنا والسرقة، بخلاف حد القذف
٦٩٠	لو أَشْلَى كلباً على صيدٍ مملوكٍ لإنسانٍ، فقتله الكلب، أو أشلاه على بعير إنسانٍ فقتله، أو على ثوب إنسانٍ فخَرَّقَه، لم يضمن شيئاً

الصفحة	المسألة
٦٤٧	لو أخذ صبياً حراً من يد وليه، فمات في يده بمرضٍ، لم يضمن الآخذ شيئاً، بخلاف ما إذا قرّبه إلى مسبعةٍ حتى افترسه السبع
٦٨٧	لو أرسل دابةً في الطريق، فجالت يمنةً أو يسرةً عن سنَنِ الطريق، ثم سارت فأصابت شيئاً، فلا ضمان على المرسِل
٤٩٥	لو أنَّ رجلاً جرح رجلاً جراحةً، وجرحه آخر عشر جراحاتٍ، فمات من ذلك، فإن الدية عليهما نصفان
٦٩١	لو أوقد ناراً في ملكه، فهبت الريح بها إلى أرض جاره حتى احترق كُدْسُه، لم يضمن
٦٤٨	لو حمل صبيّاً على الدابة، فسقط ميتاً، كان الحامل ضامناً لديته، ولو سيَّرها الصبيُّ، فسقط منها، فمات، لم يضمن الذي حمله عليها شيئاً
٦٤٠	لو دلَّ إنساناً على مال الغير فأتلفه، أو على نفسه فقتله، أو على قافلةٍ حتى قطع الطريق عليهم، لم يكن ضامناً
٤١٧	لو شهد في حادثةٍ ثم زعم المشهود عليه أنه عبدٌ، فإن شهادته لا تكون حجةً عليه حتى تقوم البينة على حريته
٦٤٠	لو فتح باب الإسطبل، فندّت الدابة، أو باب القفص، فطار الطير، لم يجب الضمان عليه
٦٤٧	لو قَتَل الصبيُّ في يد الآخذ رجلاً، فضمن عاقلته الدية، لم يرجعوا به على عاقلة الآخذ
٦٤٨	لو قال لصبيٍّ: ارق هذه الشجرة، فانفضها لي، فسقط كان ضامناً، بخلاف ما لو قال: كل ثمرتها أو فانفضها لنفسك
٢٠٦	لو قال: أعتق عبدي هذا، فإنه أسود

المسألة	الصفحة
لو قذف إنساناً، ثم زعم أنه عبدٌ، وقال المقذوف: بل هو حرٌ، فإنه لا يقام حد الأحرار عليه حتى تقوم البينة للمقذوف على حريته	٤١٧
لو قطع أحدُهما يدَه ثم جزَّ الآخرُ رقبته، فالقاتل هو الذي جزَّ رقبته دون الآخر	٤٩٦
لو كان ابن أخٍ لأبٍ معه ابن ابن أخٍ لأبٍ وأمٍّ، فابن الأخ لأبٍ يُقدم في العصوبة	٥٢٥
لو كان الزاني عبداً مسلماً لنصرانيٍّ، فشهد عليه نصرانيان أن مولاه كان أعتقه قبل الزنا، فإنه تثبت الحرية بهذه الشهادة، ولا يثبت تمكن الإمام من إقامة الرجم عليه	٦٩٤
لو كانا أخوين أحدهما لأبٍ وأمٍّ والآخر لأبٍ، فإنه يُقدم في العصوبة الذي لأبٍ وأمٍّ	٥٢٤
لو مشى على قنطرةٍ واهيةٍ موضوعةٍ بغير حقٍّ وهو عالمٌ، فانخسفت به، لم يضمن الواضع شيئاً	٦٨٨
ما كان من حقوق العباد صِلة له شَبَه المئونة، كنفقة الزوجات والأقارب، فوجوبه ثابتٌ في حق الصبي الذي لا يعقل عند وجود سببه	٧١٦
ما هو ضرر محض في حق الصبي، فتنبني صحته على الأهلية الكاملة	٧٤٥
ما يتمحض منفعةً، نحو الاصطياد والاكتساب بالاحتطاب؛ فإنه مشروعٌ باعتبار الأهلية القاصرة في حق الصبي مفيدٌ لحكمه	٧٤٠
ما يكون جزاءً بطريق العقوبة أو بطريق الغرامة لا يثبت وجوبه في حق الصبي	٧١٦

المسألة	الصفحة
ما يكون حقوق العباد غُرْماً أو عِوضاً، كالثمن في البيع، فالوجوب ثابتٌ في حق الصبي الذي لا يعقل	٧١٦
ما يكون صلةً له شبه الجزاء لا يثبت وجوبه في حقه الصبي	٧١٦
ما يكون من حقوق الله تبارك وتعالى، فهو صحيح الأداء عند وجود الأهلية القاصرة	٧٢٩
مجهول الحال يكون حراً باعتبار الظاهر	٤١٦
مذهب الحنفية: أن الرجل إذا ملك أخاه وكل ذي رحمٍ محرمٍ، يُعتق عليه، ومذهب الشافعية: لا يُعتق عليه سوى الأصول والفروع من الوالدين والمولودين	٥٥٨
مسألة الجد مع الإخوة	١٦٧
مسألة: زوج وأبوان	١٣٦
ملك القصاص لا يُضمن بالإتلاف في الشهادة على العفو	٥١٨
من أباح لصبيٍّ طعاماً، فتناوله لم يضمن	٣٣٤
من أخرج ظبيةً من الحرم، فولدت، فهو ضامنٌ للولد	٦٤٥
من أودع صبياً مالاً، فاستهلكه: لا ضمان عليه	٣٢٩
هل تجب الدية في العمد المحض؟	٢٦٠
هل تقبل شهادة المحدود في القذف بعد التوبة	٢٦٢
وجوب الإيمان ثابتٌ في حق الكافر	٧٢٠
ولو ألقى شيئاً من الهوامِّ على الطريق، فانفلتت من مكانها إلى مكانٍ آخر، ثم لدغت إنساناً لم يضمن الملقي شيئاً	٦٩١

الصفحة	المسألة
٦٢٩	يُقام الشرط مقام السبب في حكم الضمان عند تعذر إضافة الإتلاف إلى السبب
٦٩٣	يثبت الإحصان بعد الزنا بشهادة رجلٍ وامرأتين، خلافاً لزفر
٦٠٥	يثبت حرمان الميراث في حق الخاطئ والنائم إذا انقلب على مورثه، ولا يثبت في حق الصبي والمجنون
٦٨٤	يجب الضمان على حافر البئر، ولكن لا يصير مباشراً للإتلاف حتى لا تلزمه الكفارة، ولا يُحرم عن الميراث
٦٩٠	يقول الشافعي في الجمل إذا صال على إنسانٍ، فقتله: إنه لا يضمن شيئاً

فهرس المصطلحات والغريب

المصطلحات والغريب	الصفحة
الخاقان	٢٢
دلالة الاقتضاء	١٣٢
استصحاب الحال	١٣٠
الجُبُّ	٥٠٩
المُقْتَضَى	٢٩١
الاجتهاد	١٥٧
الاستبراء	٦٧٢
الاستحسان	٣٦٢
الاستصحاب	٤٢٢
الاستصناع	٣٦٩
الاستطابة	٤٨٢
الاستعارة	١٨٦
الاستنباط	٦٢٤
الاستهلال	٦٩٨
الاستيلاد	٦٤١
الاطراد	٤٣٢
الاعتبار	١٤٧
الاعتراض	٤٤٧
الاندمال	٦٤٤
الإجارة	٢٨٢

المصطلحات والغريب	الصفحة
الإجماع	١٨٥
الإحصار	٢٤٨
الإخالة	٣٠١
الإشباع	٥٣٣
الإصر	٧٢٥
الإلهام	٣٢١
الإنجانات	٣٧٠
الإنقطاع	٥٨٨
الإيلاء	٥٠٩
الأرش	٤١٦
الأصل	٢١٦
الأغلال	٧٢٥
الأقراء	٦١٦
الأهلية	٧٠٤
الآبِق	٢٩٠
البحر الطويل	٣٦٣
البحر المتقارب	٣٦٤
البحر المديد	٣٦٤
البحيرة	٤٠٥
البطلان	٢٦٢
البيان	٢١٠

المصطلحات والغريب	الصفحة
البيع الموقوف	٦٦٠
التحلل	٧٣٦
التخصيص في العلل الشرعية	٣٨٢
التدبير	٢٩٢
الترجيح	٤٩٠
الترجيح اصطلاحا	٤٩١
الترجيح بالعكس	٥٢٠
الترجيح بكثرة الأشباه	٥٣٠
الترجيح بكثرة الأصول	٥١٩
التمتع	٦٣٩
التهور	١٢٦
الجرموق	٣٥٤
الجص	١٨٦
الجوهر	٢٢٦
الحَوَالةُ	٣٤٠
الحُكْمُ	٣٣٧
الحِقة	٤٢٢
الحِنْطةُ	١٤٩
الحاجة	٢٢٦
الحام	٤٠٥
الحجر	٧٢٩

الصفحة	المصطلحات والغريب
٤٩٥	الحديث الشاذ
٦٣٣	الحنث
٢٧٠	الخَلَّةُ
٣٨٤	الخاص
٢٢	الخان
٥٩٩	الخراج
٢٠٩	الخصوص
١٩٨	الدَّفْعُ
٤٨٥	الدفع بالحكم
٤٨٦	الدفع بالغرَض المطلوب بالتعليل
٢٩٦	الدوران
٢٧٩	الذِّمّةُ
٧٠٦	الذمة (عند المصنف)
١٢٦	الربق
١٨٠	الرخصة
٧٤٣	الرضخ
٦٠٢	الركاز
٢٨٥	**الركن**
٢٧٨	الرهن
٦٥٢	الزق
٦٦١	الزوائد

الصفحة	المصطلحات والغريب
١٩٨	السَّفه
١٨٢	السَّكُ
١٨٦	السِّمْسم
٤٠٥	السائبة
٣٥٩	السائل
٦٢٢	السبب اصطلاحاً
٦٢١	السبب لغة
٤٤١	السبر والتقسيم
٦٤٧	السبع
٦٣٦	السراية
٣٦٩	السلم
١٢٧	الشُنْعَة
٤١٨	الشِّقص
٦٢٧	الشَّرط لغةً
٤١٨	الشُّفْعَةُ
٦٢٨	الشرط اصطلاحاً
٦٨٦	الشرط الذي هو في معنى السبب
٦٨٣	الشرط الذي يشبه العلة
٦٧٦	الشرط المحض
٣٣٢	الضَّرورة
٥٤٦	الصُّبْرَةُ

المصطلحات والغريب	الصفحة
الصِّلة	٧١٥
الصيغة	١٩٩
الضرورة	١٣٠
الطِّلاء	٢٢٧
الطرد	٢٩٥
العَرَض	٤٢٤
العَقْلُ	٧٢٦
العَوْلُ	١٦٧
العِلة لغة	٦٢٣
العام	٢٠٩
العبث	١٩٨
العدالة	٣١٦
العرض على الأصول	٣٠٢
العزيمة	١٨٠
العشر	٥٩٩
العصمة	٧٠٩
العقر	٦٤٢
العقل بمعنى الدِّيَة	٧١٥
العقوبات المحضة	٦٠٥
العكس الكاسر	٤٤٩
العلامة في أحكام الشرع	٦٣١

الصفحة	المصطلحات والغريب
٦٣٠	العلامة لغةً
٦٢٤	العلة اصطلاحا
٢٨٨	العلة البسيطة
٣٠٣	العلة العقلية
٢٨٨	العلة المركبة
٤٠٧	العنبر
٥٠٩	العنين
٢٢٥	الغصب
٣٨٧	الفالج
٦٩٧	الفراش
٢٤٢	الفعل المتعدي
٢١٢	القَفِيزُ
٤٤٣	القائف
٤٦١	القلب
٤٤٩	القلب المبطل
٥٣٥	القول بموجب العلة
٦٩١	الكُدْسُ
٢٧٩	الكفالة
١٦٩	الكلالة
٦٣٠	المُسَنّاة
٢٠٦	المانع

الصفحة	المصطلحات والغريب
٤٣٨	المبتوتة
١٤٥	المثُلات
٦٥١	المثلث
٢٣٧	المجاز
٢١٠	المجمل
٣٥٩	المجيب
٢٩٢	المدبّر
٥٣٣	المطلق
٢٠٤	المعارضة
٤٤٨	المفارقة
٤٦٩	المفسر
١٧١	المفوِّضة
٥٤٢	المقيد
٥٨٤	المكاتَب
٢٩٩	الملاءمة
٤٤٩	الممانعة
٦٥١	المن
٦٣١	المنار
٤٠٣	المناظرة
٤٤٧	المناقضة
٤٤٧	المؤثر

الصفحة	المصطلحات والغريب
٤٩٥	المؤول
٦٣٠	الميل
٥٩٣	المئونة
٢٧٣	النَّذْرُ
٢٨٨	النَّسَاءُ
٣٤٦	النِّصاب
٦٢٣	النازح
٢٤٠	النباش
٧٤٢	النبذ
٢٥٠	النسخ
١٣٩	النص المؤول
٦٢٦	النظر
٦٦١	النفاذ
١٦٥	النقض
٦٣٦	النمو
٢٧٦	النهي
٦٩١	الهوام
٤٠٧	الوَجْفُ
٦٤٦	الوجء
٧٠٨	الوجوب
٤٥٩	الوديعة

الصفحة	المصطلحات والغريب
٤٠٥	الوصيلة
٥٧٨	الوكالة
٢٣٦	اليمين الغموس
١٣٢	إشارة النص
٤٢٦	أبلاه عذراً
٦٩٠	أشلى
٧٠٤	أهلية الأداء
٤٨٣	بلّةٌ
٤٢٤	بنت لبون
٢٩٠	بيع الغرر
٤٣٠	تعارض الأشباه
٧٢٩	تفسير الحكم بالنبوة
١٣٨	خبر الواحد
٧٥١	خليع العذار
١٣٢	دلالة النص
٢٨٥	**ركن القياس**
١٤٤	سُمُّ الزعاف
٥٢٥	ساجة
٦٩٣	شرط العلة
٣٨٦	فُوْقُ السهم
٢١٤	فحوى النص

المصطلحات والغريب	الصفحة
فساد الوضع	٤٤٨
قوة الأثر	٥٠٠
قوة الثبات على الحكم المشهود به	٥٠١
مُتْوٍ	٦٤٠
مِسْبار	٢٠٠
مجننا	٧٠٧
هَبْ	٣٠٧
وجوب الأداء	٧٠٨
يَسْتَأنِي	٦٤٤

فهرس القبائل والفرق والمذاهب

القبيلة	الصفحة
خثعم	١٥٩
التابعين	١٢٤
الجبرية	٦٢٤
السلف	١٢٦
الصحابة	١٢٤
القدرية	٦٢٤
المعتزلة	٣٨٣
أصحاب الظواهر	١٢٥
بنو تغلب بن وائل	٦٠١
بني هاشم	٢٦٩

فهرس الأعلام

الصفحة	العلـــــم
٤٥	أبو الحسين السغدي
١٣٥	ابن مسعود
٨٦	الحسن بن زياد اللؤلؤي
٣٠	الحسن بن علي بن إسحاق
٣٩	الشافعي
٢٤	القائم بأمر الله
٥١	المعلَّى بن عبد العزيز أبو محمد المرغيناني الحنفي
٢٢٧	النعمان بن ثابت
٥٨٥	النمرود
١٢٦	إبراهيمُ النَّظَّام
٨٥	أبو الحسين القدوري
٤٨	أبو الفضل الزَرَنْجَري
٨٧	أبو بكر الجصاص
٤٩	أبو بكر الحَصِيري
١٧٨	أبو ذر الغفاري
١٨١	أبو قحافة
١٦	أبو منصور سبكتكين
١٧٢	أبو موسى الأشعري
١٣٤	أبو هريرة
٢٩	أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم

العلـــــم	الصفحة
أبي بن كعب بن قيس الخزرجي الأنصاري	٣٦٨
أحمد بن علي الرازي، أبو بكر الجصاص	٤٤٣
أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر أبو الحسين القدوري	٨٥
أحمد بن يحيى بن يزيد	١٤٦
أحمد خان	٢٥
أرسلان خان	٢٤
ألب أرسلان محمد بن داود	٢٠
أمير كاتب بن أمير عمر	٧٠
أيلك خان	٢٣
بريرة مولاة أم المؤمنين	٢١٤
بلال بن رباح	١٧٥
خضر خان	٢٥
داودالأصفهاني	١٢٨
زُهير بن أبي سُلمى	٦٢١
زفر بن الهذيل العنبري	٣٩٤
زيد بن ثابت	١٣٦
زيد بن محمد بن الحسين البيهقي	٥١
سلجوق بن تقاق	١٩
سهيل بن عمرو	١٧٧
شرف الملك الخوارزمي	٣٣
شمس الأئمة الحلواني	٤٣

الصفحة	العلـــــم
١٠٦	شمس الأئمة الكردري
٢٥	شمس الملك
٢٣	طغان خان
٢٤	طفغاج خان
٢٢٧	عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر بن ثعلبة
١٦٥	عبد الرحمن بن عوف
٤٣	عبد العزيز بن أحمد بن نصـر الحَلْواني
٤٨	عبد العزيز بن عمر بن مازه
١٧٦	عبد الله بن أُبَيّ بن مالك
١٣٦	عبد الله بن عباس
٨٨	عبدالله بن عمر الدبوسي
٨٥	عبيد الله بن الحسين بن دلال الكرخي.
١٠٨	عبيد الله بن محمد بن عبد العزيز السمرقندي
٤٨	عثمان بن علي البِيكَنْدي
٤٥	علي بن الحسين السُغْدي
٥٢	علي بن محمد البزدوي
٤٩	عمر بن حبيب الزندرامشي
٤٦	عمر بن منصور الخنبي البَزَّاز
١٦١	عمرو بن العاص
٥٢	فخر الإسلام البزدوي
١٢٩	قتادة بن دعامة بن قتادة السَّدوسيُّ

الصفحة	العلـــــم
٢٤	قدر خان
١٤٩	ماعز بن مالك الأسلمي
٣٨٠	مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري
٢٧	محمد بن الحسن
٤٦	محمد بن الفضل البخاري.
٣٦	محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي
١٢٩	محمد بن سيرين البصريُّ
٥١	محمد بن علي بن محمد النَوجَاباذي البخاري
١٠٦	محمد بن عمر البخاري
٥٤	محمد بن محمد بن أحمد الحاكم الشهيد
١٦	محمود بن سبكتكين
٥٠	محمود بن عبد العزيز الأوزجندي
٥٠	محمود بن مسعود البوزجندي
١٢٩	مسروق بن الأجدع
٥٠	مسعود بن الحسن الكُشَّاني
١٦١	معاذ بن جبل
٢٠	ملكشاه بن ألب أرسلان
٨٦	موسى بن سليمان الجوزجاني الحنفيّ
٣٠	نظام الملك
٢٦٨	هاشم بن عبد مناف
٣١٥	وابصة بن معبد بن عتبة بن الحارث الأسدي

الصفحة	العلـــــم
١٠٣	يحيى بن أكثم بن محمد بن قطن التميمي



فهرس الأبيات الشعرية

شطـــــر البيت	الصفحة
خرجنا من الدنيا ونحن من اهلها	٢٨
نزلوا بمكة في قبائل نوفل	٣٩
أصول الفقه والأحكـــام تمت	٧٥٦
سل الناس إن كانوا لديك أفاضلاً. . .	٧٢٧
لِسَانُ الفَتَى نِصْفٌ وَنِصْفٌ فُؤَادُهُ	٧٤١
ولو نال أسبابَ السماءِ بسُلَّمِ	٦٢٢

فهرس الأمثال

شطـــــر البيت	الصفحة
السعيد من وعظ بغيره	١٤٧
المرء بأصغريه بقلبه ولسانه	٧٤١
أنْ تَسْمَعَ بالمُعَيْديّ خَيرٌ مِنْ أنْ تَراهُ	٧٤١

فهرس الأماكن

المكـــــان	الصفحة
إشبيلية	٣٤
الحُدَيْبِية	١٧٦
القاهرة	٣٤
أصبهان	١٢٨
أوزكند	١٥
بخارى	١٥
بغداد	٣٢
خراسان	١٧
سَرْخَس	٣٧
غـزنـة	١٦
فرغانة	١٥
قُرْطُبة	٣٤
مِنى	٦٣٩
ما وراء النهر	١٥
مرو	٣٣
مكة	١٧٧
نيسابور	٣٢
هراة	٢٨٢



فهرس المصادر والمراجع

• الأباطيل والمناكير، الجورقاني، دار الصميعي، الرياض، ط٤، ١٤٢٢هـ.
• أبجد العلوم لصديق بن حسن القنوجي، تحقيق: عبد الجبار زكار، دار الكتب العلمية: بيروت، ١٩٧٨م.
• الإبهاج شرح المنهاج لتقي الدين علي السبكي وابنه تاج الدين عبد الوهاب السبكي، تحقيق: عدد من الباحثين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ.
• الآثار لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم، تحقيق أبي الوفاء الأفغاني، دار الكتب العلمية: بيروت، ١٣٥٥هـ.
• الآثار لمحمد بن الحسن الشيباني، تحقيق أبي الوفاء الأفغاني، دار الكتب العلمية- بيروت، ط٢، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
• الأثمار الجنية في الأسماء الحنفية لملا علي القاري، مخطوطان بمركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، رقم الأول: ٢٦٣٨٧٨، ورقم الثاني: ٣٧٥٠٥٦.
• إحكام الفصول لأبي الوليد الباجي، تحقيق الدكتور: عبدالمجيد تركي، دار الغرب الإسلامي: بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤٢٩هـ.
• أحكام القرآن لأحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي: بيروت، ١٤٠٥هـ.
• أحكام القرآن، الطحاوي، ت: د. سعد الدين أونال، مركز البحوث الإسلامية، اسطنبول، ط١.
• أحكام القرآن للقاضي أبي بكر محمد بن عبد الله ابن العربي، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤٢٤ هـ
• أحكام القرآن لمحمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، دار الكتب

العلمية: بيروت، ١٤٠٠هـ.

- الإحكام في أصول الأحكام لعلي بن محمد الآمدي، ت: د. سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ.
- الإحكام لعلي بن أحمد بن حزم، تحقيق: د. محمود حامد عثمان، دار الحديث: القاهرة، ١٤٢٦هـ. وطبعة دار الآفاق الجديدة، بيروت، ت: أحمد شاكر.
- أخبار أبي حنيفة وأصحابه لأبي عبد الله حسين بن علي الصيمري، عالم الكتب: بيروت، ١٤٠٥هـ.
- أخبار القضاة لمحمد بن خلف بن حيَّان البغداديّ، صححه وعلق عليه وخرّج أحاديثه: عبد العزيز مصطفى المراغي، المكتبة التجارية الكبرى: مصر، الطبعة الأولى: ١٣٦٦هـ.
- الاختيار لتعليل المختار، الموصلي الحنفي، ت: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٦هـ.
- أدب القاضي لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق: محيي هلال السرحان، مطبعة الإرشاد- بغداد، ١٣٩١هـ، ١٩٧١م.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل لمحمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي: بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ.
- الرياض النضرة في مناقب العشرة لمحب الدين الطبري، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الثانية.
- أساس البلاغة لمحمود بن عمر الزمخشري، ت: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ، ١٤١٩ هـ.
- الاستحسان: حقيقته –أنواعه- حجيته- تطبيقاته المعاصرة للدكتور يعقوب الباحسين،

مكتبة الرشد ناشرون- الرياض، ط١، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م.

- الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، لأبي العباس أحمد بن خالد بن محمد الناصري، تحقيق : جعفر الناصري/ محمد الناصري، الناشر : دار الكتاب، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب ليوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل: بيروت، ١٤١٢هـ.
- أسد الغابة في معرفة الصحابة، لعلي بن محمد الجزري، دار الفكر- بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٩هـ.
- أسنى المطالب على شرح روض الطالب، الشيخ زكريا الأنصاري، ت: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.
- الإشارة في معرفة الأصول لسليمان بن خلف الباجي، تحقيق: د. محمد علي فركوس، المكتبة المكية- مكة المكرمة/ دار البشائر الإسلامية.
- الأشباه والنظائر لتاج الدين عبدالوهاب السبكي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية: بيروت، ١٤٢٢هـ.
- الأشباه والنظائر، السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ.
- الأشباه والنظائر، ابن نجيم الحنفي، ت: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.
- الاشتقاق، ابن دريد، ت: عبد السلام هارون، مكتبة الخانجي، ط٣.
- الشريعة لمحمد بن الحسين الآجري، تحقيق: د. عبدالله بن عمر الدميجي، دار الوطن- الرياض، ط٢، ١٤٢٠هـ.
- الإصابة في تمييز الصحابة لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل: بيروت، ١٤١٢هـ.
- أصول البزدوي، البزدوي، مطبعة جاويد بريس، كراتشي.

- أصول السرخسي، لمحمد بن أحمد السرخسي، تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٢٦ هـ.
- أصول الشاشي، الشاشي، دار الكتاب العربي، بيروت.
- أصول الفقه لمحمود بن زيد اللامشي، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب: بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٩٥م.
- أطلس الحديث النبوي للدكتور شوقي أبو خليل، دار الفكر- دمشق، ط٤، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.
- إعراب القرآن، النحاس، ت: زهير غازي زهدي، عالم الكتب، ١٤٠٩هـ.
- إعلام الموقعين، ابن قيم الجوزية، ت: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م. وطبعة دار
- الأعلام لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين: بيروت، الطبعة الثانية عشرة: ١٩٩٧م.
- أقاويل الثقات في تأويل الأسماء والصفات والآيات المحكمات والمشتبهات، مرعي بن يوسف الكرمي المقدسي، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦.
- الإقناع في الفقه الشافعي للماوردي، ضمن كتب المكتبة الشاملة الإلكترونية موافق للمطبوع، ولم تذكر عليها بيانات الطباعة.
- الأم، لمحمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة: بيروت، ١٣٩٣هـ.

- الأمثال لأبي عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي، المحقق: الدكتور عبد المجيد قطامش، دار المأمون للتراث، الطبعة الأولى، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.
- الانتصار في الرد على المعتزلة االقدرية الأشرار، يحيى بن أبي الخير العمراني، ت: سعود بن عبد العزيز الخلف، أضواء السلف، الرياض، ١٩٩٩م.

الأنساب لعبد الكريم بن محمد بن منصور بن محمد، السمعاني، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، دار الفكر: بيروت، ١٩٩٨م.

- الأنوار الساطعة في طرق إثبات العلة الجامعة، د. رمضان عبدالودود اللخمي، دار الهدى للطباعة، القاهرة، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.
- أنيس الفقهاء، القونوي الحنفي، ت: يحيى مراد، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٤٤م.
- إيثار الإنصاف في آثار الخلاف، سبط ابن الجوزي، ت: ناصر العلي الناصر الخليفي، دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤٠٨هـ.
- الإيضاح في علوم البلاغة، القزويني، دار إحياء العلوم، بيروت، ط٤، ١٩٩٨م.
- الإيضاح لقوانين الاصطلاح: لأبي محمد يوسف بن عبدالرحمن بن الجوزي الحنبلي، تحقيق د. فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان بالرياض، ط١، ١٤١٢هـ، ١٩٩١م.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين ابن نجيم الحنفي، دار المعرفة: بيروت.
- البحر المحيط في أصول الفقه لمحمد بن بهادر الزركشي، دار الكتبي، ط١، ١٤١٤هـ.

- البحر المحيط، أبو حيان الأندلسي، ت: صدقي محمد جميل، دار الفكر، ١٤٢٠هـ.
- بحوث في القياس للدكتور محمد محمود فرغلي، دار الكتاب الجامعي- القاهرة، ط١، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين الكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لمحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط٤، ١٣٩٥هـ.
- البداية والنهاية لإسماعيل بن عمر بن كثير، ت: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٠٨هـ.
- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، لمحمد بن علي الشوكاني، دار المعرفة – بيروت.
- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لسراج الدين عمر بن علي بن أحمد المعروف بابن الملقن، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وعبدالله بن سليمان، وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع: الرياض، ١٤٢٥هـ.
- بديع النظام لأحمد بن علي الحنفي المعروف بابن الساعاتي، علق عليه: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ.
- بذل النظر في الأصول لمحمد بن عبد الحميد الأسمندي، تحقيق: د. محمد زكي عبد البر، مكتبة دار التراث: القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤١٢هـ.
- البرهان في أصول الفقه لعبد الملك الجويني، تحقيق: عبدالعظيم الديب، دار الوفاء للنشر: المنصورة، الطبعة الرابعة: ١٤١٨هـ.

- البرهان في علوم القرآن، الزركشي، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، ط١، ١٣٧٦هـ.
- البناية شرح الهداية لبدر الدين محمود العينى، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ.
- بيان تلبيس الجهمية بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، الناشر: مؤسسة قرطبة.
- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، لمحمود بن عبد الرحمن الأصفهاني، تحقيق د. محمد مظهر بقا، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ.
- البيان والتحصيل، ابن رشد القرطبي، ت: محمد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٨هـ.
- البيان في مذهب الشافعي، العمراني، ت: قاسم النوري، دار المنهاج، ط١، ١٤٢١هـ.
- تاج التراجم لقاسم بن قُطلُوبغا، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم: دمشق، الطبعةالأولى: ١٤١٣هـ.
- تاج العروس من جواهر القاموس لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني الزَّبيدي، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية.
- تاريخ الإسلام لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق د. عمر عبد السلام، دار الكتاب العربي: بيروت، ١٤٠٧هـ.
- تاريخ بيهق، لأبي الحسن ظهير الدين علي بن زيد بن محمد بن الحسين البيهقي، الشهير بابن فندمه، دار اقرأ، دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ.

- التاريخ الكبير لمحمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: هاشم الندوي، دار الفكر.
- ١- تاريخ بغداد لأحمد بن علي الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية: بيروت.
- ١- التبصرة في أصول الفقه لإبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر: دمشق، الطبعة الأولى: ١٤٠٣هـ.
- التبيان في إعراب القرآن، العكبري، ت: علي محمد البجاوي، عيسى البابي الحلبي.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، المطبعة الأميرية، بولاق، ١٣١٣هـ.
- تجريد أسماء الصحابة للحافظ محمد بن أحمد الذهبي، دار المعرفة- بيروت.
- تحبير التيسير في القراءات العشر لشمس الدين محمد بن محمد بن علي بن الجزري، تحقيق: د. أحمد محمد مفلح القضاة، دار الفرقان: الأردن، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ.
- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، لعلي بن سليمان علاء الدين أبي الحسن المرداوي الحنبلي، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين، عوض القرني، أحمد السراح، مكتبة الرشد: السعودية، الطبعة الأولى: ١٤٢١ هـ.
- التحبير في المعجم الكبير لعبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني، تحقيق: منيرة ناجي سالم، رئاسة ديوان الأوقاف: بغداد، الطبعة الأولى، ١٣٩٥هـ.
- التحصيل من المحصول لسراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي، تحقيق: عبدالحميد علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.
- تحفة الحبيب على شرح الخطيب، البجيرمي الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.
- تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب، لإسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق:

الدكتور عبدالغني الكبيسي، دار حراء، مكة، الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ.

- تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية: بيروت، ١٤٠٥هـ.
- التحقيق في أحاديث الخلاف لعبد الرحمن بن علي بن الجوزي، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية: بيروت، ١٤١٥هـ.
- تخريج أحاديث وآثار القسم الأول من كتاب أصول السرخسي لشريف عثمان أحمد سقاف، رسالة ماجستير في جامعة أم القرى.
- تخريج الفروع على الأصول لمحمود بن أحمد الزنجاني، تحقيق: محمد أديب الصالح، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٨٩هـ.
- تدريب الراوي لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، مكتبة الرياض الحديثة: الرياض.
- تذكرة الحفاظ، لمحمد بن أحمد الذهبي، ت: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.
- التسهيل لعلوم التنزيل، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي، المحقق: الدكتور عبد الله الخالدي، الناشر: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٦ هـ.
- تصحيح التصحيف، الصفدي، ت: السيد الشرقاوي، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط١، ١٤٠٧هـ.
- التعريفات، الجرجاني، ت: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.
- التعليقات السنية على الفوائد البهية لعبد الحي اللكنوي، مكتبة خير كثير.
- تعليل الأحكام لمحمد مصطفى شلبي، مطبعة الأزهر، ١٩٤٧م.
- تفسير البغوي، البغوي، ت: محمد عبد الله النمر، عثمان جمعة ضميرية، سليمان مسلم الحرش، دار طيبة، ط٤، ١٤١٧هـ.
- تفسير الطبري = جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١،

١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م.
• التفسير الكبير" مفاتيح الغيب" لمحمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، دار الكتب العلمية: بيروت، ١٤٢١هـ.
• التقرير والتحبير لابن أمير الحاج، ضبط وتصحيح: عبدالله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية: بيروت، ١٤٠٣هـ.
• تقويم الأدلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، تحقيق: عبد الرحيم يعقوب، مكتبة الرشد: الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٣٠هـ، وطبعة دار الكتب العلمية- بيروت، تحقيق خليل محيي الدين الميس، ط١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م.
• تلخيص الأصول، حافظ ثناء الله الزاهدي، الناشر: مركز المخطوطات والتراث والوثائق –الكويت، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
• التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبدالله هاشم اليماني المدني، ١٣٨٤ هـ.
• التلخيص في أصول الفقه لأبي المعالي عبد الملك الجويني، تحقيق: عبد الله النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ.
• التلخيص في معرفة أسماء الأشياء، العسكري، ت: د. عزة حسن، دار طلاس، دمشق، ط٢، ١٩٩٦م.
• التلويح شرح التوضيح للتفتازاني، ضبطه: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ، وطبعة مكتبة صبيح بمصر.
• التمهيد في أصول الفقه، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني، تحقيق: د. مفيد أبو عمشة ود. محمد علي إبراهيم، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى: مكة المكرمة، الطبعة الأولى: ١٤٠٦.

- التمهيد لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: المغرب، ١٣٨٧هـ.
- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، الإسنوي، ت: محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ.
- التنبيه لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر، عالم الكتب: بيروت، ١٤٠٣هـ.
- تنقيح تحقيق أحاديث التعليق لمحمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، تحقيق: سامي محمد جاد الله، وعبد العزيز بن ناصر الخباني، أضواء السلف، الرياض، ط١، ١٤٢٨هـ.
- تنقيح التحقيق، الذهبي، ت: مصطفى أبو الغيط، دار الوطن، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ.
- توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك، المرادي، ت: عبد الرحمن علي سليمان، دار الفكر العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٨هـ.
- التوقيف على مهمات التعريف، المناوي، عالم الكتب، ط١، ١٤١٠هـ.
- تهذيب الآثار لمحمد بن جرير الطبري، تحقيق: علي رضا بن عبد الله بن علي رضا، دار المأمون للتراث: دمشق، ١٤١٦هـ.
- تهذيب الأسماء واللغات للإمام النووي، تحقيق: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، ويطلب من دار الكتب العلمية- بيروت.
- تهذيب اللغة لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق: محمد عوض، دار إحياء التراث العربي: بيروت، ٢٠٠١م.

- توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم لابن ناصر الدين محمد بن عبد الله بن محمد القيسي الدمشقي، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة: بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٩٣م.
- التوضيح لصدر الشريعة مع شرحه التلويح، ضبطه: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ.
- تيسير التحرير لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه، دار الفكر: بيروت.
- جامع الأسرار لمحمد بن محمد الكاكي، تحقيق: فضل الرحمن عبد الغفور الأفغاني، مكتبة نزار مصطفى الباز: مكة المكرمة، الطبعة الثانية: ١٤٢٦هـ.
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن لمحمد بن جرير الطبري، ت: مكتب التحقيق بدار هجر، دار هجر. ط١.
- الجامع الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني، نشر: لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر أباد- الهند، وطبعته مطابع الإستقامة ١٣٥٦هـ.
- الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج، دار الجيل- بيروت + دار الآفاق- بيروت.
- الجامع الصغير، محمد بن الحسن الشيباني، عالم الكتب، ط١، ١٤٠٦هـ.، وطبعة دار ابن حزم، تحقيق: د. محمد بوينوكالن.
- جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر، ت: فواز زمرلي، مؤسسة الريان ودار ابن حزم، ط١، ١٤٢٤هـ.
- الجامع المختصر لمحمد بن عيسى الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي- بيروت.
- جامع المسائل، ابن تيمية، ت: محمد عزيز شمس، دار عالم الفوائد، ط١، ١٤٢٢هـ.
- الجامع المسند الصحيح لمحمد بن إسماعيل البخاري، دار الشعب – القاهرة، ط١، ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م.
- الجامع لأحكام القرآن لمحمد بن أحمد القرطبي، دار الشعب: القاهرة.

- الجدل على طريقة الفقهاء لأبي الوفاء علي بن عقيل ابن عقيل البغدادي، مكتبة الثقافة الدينية- القاهرة.
- جمهرة الأمثال، أبو هلال العسكري، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، وعبد الحميد قطامش، دار الفكر، ط٢، ١٩٨٨م.
- جمهرة اللغة لمحمد بن الحسن الأزدي، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين: بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٨٧م.
- جهود علماء ما وراء النهر في أصول الفقه الحنفي لـ د. عبد العزيز بلحركة، رسالة دكتوراه مقدمة لدار الحديث الحسنية بالمملكة المغربية.
- جواهر الإكليل شرح مختصر خليل لصالح عبدالسميع الآبي الأزهري، المكتبة الثقافية- بيروت.
- الجواهر المضية في طبقات الحنفية لعبد القادر بن محمد بن محمد القرشي، تحقيق: د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر: مصر، الطبعة الثانية: ١٤١٣هـ.
- الجوهرة النيرة على مختصر القدوري لأبي بكر بن علي الحدادي العبادي الزبيدي، المطبعة الخيرية، ط١، ١٣٢٢هـ.
- حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج، دار الفكر- بيروت، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.
- حاشية الشِّلْبي على تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لشهاب الدين أحمد بن محمد الشِّلْبِيّ، المطبعة الكبرى الأميرية: القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣ هـ.
- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي، حسن بن محمد العطار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١.
- الحاوي الكبير لعلي بن محمد الماوردي، تحقيق: علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية: بيروت، ١٤١٩ هـ.
- الحاوي في سيرة الإمام أبي جعفر الطحاوي لمحمد بن زاهد الكوثري، المكتبة الأزهرية: القاهرة، ١٤١٩ هـ.

- الحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني، عالم الكتب: بيروت، ١٤٠٣هـ.
- الحجة في بيان المحجة، ابن الفضل التيمي الأصبهاني، ت: محمد ربيع بن هادي المدخلي، دار الراية، الرياض، ١٤١٩هـ.
- الحدود في الأصول لأبي بكر محمد الأصبهاني، تحقيق: محمد السليماني، دار الغرب: بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٩٩م.
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، دار الكتاب العربي: بيروت، ١٤٠٥هـ.
- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، القفال الشاشي، ت: ياسين درادكة، دار الأرقم، ط١، ١٩٨٠م.
- خزانة التراث – فهرس مخطوطات–، قام باصداره مركز الملك فيصل

وهو عبارة عن فهارس المخطوطات الإسلامية في المكتبات والخزانات ومراكز المخطوطات في العالم تشتمل على معلومات عن أماكن وجود المخطوطات وأرقام حفظها في المكتبات والخزائن العالمية. وهو ضمن كتب المكتبة الشاملة الإلكترونية.
- الخصائص، ابن جني، ت: محمد علي النجار، عالم الكتب، بيروت.
- درء تعارض العقل والنقل، ابن تيمية، ت: محمد رشاد سالم، دار الكنوز الأدبية، الرياض، ١٣٩١هـ، وطبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ.
- الدراية في تخريج أحاديث الهداية لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبدالله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة: بيروت.
- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لأحمد بن علي العسقلاني: تحقيق: محمد عبد المعيد، مجلس دائرة المعارف العثمانية: الهند، ١٣٩٢هـ.
- دستور العلماء، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، عرّبه: حسن هاني

فحص، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.

- دولة السلاجقة وبروز مشروع إسلامى لمقاومة التغلغل الباطني والغزو الصليبي، د. علي محمد محمد الصَّلاَّبي، مؤسسة اقرأ للنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
- الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي، تحقيق: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة دار الغرب الإسلامي: بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٩٤م.
- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لابن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر: بيروت، ١٤٢١ هـ.
- الرسالة للإمام الشافعي، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، دار الفكر.
- رسالة في أصول الفقه، العكبري، ت: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، المكتبة المكية، مكة، ط١، ١٤١٣هـ.
- الروض المعطار، الحميري، ت: د. إحسان عباس، مؤسسة ناصر للثقافة، ط٢، ١٩٨٠م.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي: بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤١٢هـ.
- روضة الناظر لعبد الله بن أحمد بن قدامة، تحقيق: د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، جامعة الإمام، ط٢، ١٣٩٩هـ، وطبعة مؤسسة الريان، ط٢، ١٤٢٣هـ.
- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي لمحمد بن أحمد بن الأزهري، تحقيق: د. محمد جبر الألفي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية: الكويت، الطبعة الأولى: ١٣٩٩هـ.
- سر صناعة الإعراب، ابن جني، ت: د. حسن هنداوي، دار القلم، ط١، ١٩٨٥م.
- السنن الكبرى لأحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز: مكة المكرمة، ١٤١٤ هـ
- السنن الكبرى لأحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري و سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية: بيروت، ١٤١١هـ.
- السنن لعلي بن عمر الدارقطني، تحقيق: عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة: بيروت،

١٣٨٦ هـ.

- السنن لداود بن سليمان السجستاني، دار الكتاب العربي- بيروت.
- السنن لعبدالله بن عبدالرحمن الدارمي، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي: بيروت، ١٤٠٧هـ.
- السنن لمحمد بن يزيد بن ماجه القزويني، كتب حواشيه محمود خليل، الناشر: مكتبة أبي المعاطي، وتتوافق في ترقيم الأحاديث والصفحات مع طبعة الرسالة.
- سير أعلام النبلاء، لمحمد بن أحمد الذهبي، أشرف على التحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة: بيروت، الطبعة الحادية عشرة: ١٤١٧هـ.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبدالحي بن أحمد بن محمد الدمشقي، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير: دمشق، الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ.
- شرح الأربعين النووية لابن دقيق العيد، مؤسسة الريان، الطبعة السادسة، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.
- شرح السنة، البغوي، ت: شعيب الأرنؤوط، وزهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.
- شرح السير الكبير لمحمد بن أحمد السرخسي، الشركة الشرقية للإعلانات، ط١، ١٩٧١م. وطبعة دار الكتب العلمية-بيروت، تحقيق: محمد حسن الشافعي، الطبعة الأولى: ١٤١٧ هـ.
- شرح الأصول الخمسة - للقاضي عبد الجبار بن أحمد الهمداني، تحقيق د. عبد الكريم عثمان - مكتبة وهبه - مصر - الطبعة الأولى ١٣٨٤هـ.
- شرح العضد على مختصر ابن الحاجب لعبدالرحمن الإيجي، تحقيق: فادي نصيف، وطارق يحيى، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ.
- شرح حدود ابن عرفة، محمد بن قاسم الأنصاري، المكتبة العلمية، ط١، ١٣٥٠هـ.

• شرح شذور الذهب، ابن هشام الأنصاري، ت: نواف بن جزاء الحارثي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط١، ١٤٢٤هـ.
• شرح صحيح البخاري، ابن بطال، ت: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، ط٢، ١٤٢٣هـ.
• شرح القواعد الفقهية لأحمد بن الشيخ محمد الزرقا، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، الناشر: دار القلم - دمشق / سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
• الشرح الكبير لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
• شرح الكوكب المنير لمحمد بن أحمد الفتوحي، تحقيق: د. محمد الزحيلي، و د. نزيه حماد، مكتبة العبيكان: الرياض، ١٤١٨هـ.
• شرح اللمع، لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي، تحقيق: عبدالمجيد تركي، دار الغرب الإسلامي: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ.
• الشرح الممتع على زاد المستنقع، ابن عثيمين، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٢هـ.
• شرح تنقيح الفصول لأحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، دار الفكر: بيروت، الطبعة الأولى: ١٣٩٣هـ. ورسالة ماجستير، إعداد: ناصر بن علي الغامدي.
• شرح مختصرالروضة لسليمان بن عبدالقوي الطوفي، تحقيق: الدكتور: عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة: بيروت، الطبعة الثانية: ١٤١٩هـ.
• شرح موطأ مالك لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، دار الكتب العلمية: بيروت، ١٤١١هـ.
• الشعر والشعراء، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٣ هـ.
• شفاء العليل، ابن القيم، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٩هـ.
• شفاء الغليل لأبي حامد محمد الغزالي، تحقيق: د. حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد: بغداد،

١٣٩٠هـ.

- شمس الأئمة السرخسي وأثره في أصول الفقه، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الشريعة جامعة الأزهر، لـ د. العبد خليل محمد أبو عيد.
- الصارم المسلول على شاتم الرسول، ابن تيمية، ت: محمد محي الدين عبد الحميد.
- الصحاح، الجوهري، ت: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ.
- الصحيح لمحمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي: بيروت، ١٣٩٠هـ.
- صحيح الترغيب والترهيب، الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط٥.
- صحيح الجامع الصغير، الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤٠٨هـ.
- صفة الصفوة، ابن الجوزي، ت: محمود فاخوري، ومحمد رواس قلعجي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٩هـ.
- الضعفاء الكبير لمحمد بن عمرو العقيلي المكي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار المكتبة العلمية: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٤هـ.
- ضعيف الجامع الصغير، الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤٠٨هـ.
- الطبقات، خليفة بن خياط، ت: سهيل زكار، دار الفكر.
- طبقات الحفاظ لعبد الرحمن السيوطي، دار الكتب العلمية: بيروت، ١٤٠٣هـ.
- الطبقات السنية في تراجم الحنفية لتقي الدين بن عبد القادر التميمي، تحقيق: الدكتور عبد الفتاح الحلو، دار الرفاعي: الرياض، دار الهجرة: القاهرة، الطبعة الأولى: ١٩٨٣م.
- طبقات الشافعية الكبرى، السبكي، ت: محمود الطناحي، وعبد الفتاح الحلو، دار هجر، ط٢، ١٤١٣هـ.
- طبقات فحول الشعراء، ابن سلام الجمحي، قرأه وعلق عليه: محمود شاكر، دار المدني،

جدة، ط٢.

- طبقات الفقهاء لإبراهيم بن علي الشيرازي، تحقيق: د. إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، ط١، ١٩٧٠.
- الطبقات الكبرى لمحمد بن سعد الزهري، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر: بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٦٨ م.
- طبقات المفسرين لأحمد بن محمد الأدنه وي، تحقيقق: سليمان بن صالح الخزي، مكتبة العلوم والحكم: السعودية، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ.
- طلبة الطلبة لعمر بن محمد النسفي، دار القلم، بيروت، ١٤٠٦هـ.
- العبر في خبر من غبر لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت.
- عجائب الآثار في التراجم والأخبار لعبد الرحمن بن حسن الجبرتي، دار الجيل: بيروت.
- العدة شرح العمدة، أبو محمد المقدسي، ت: صلاح عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٢٦هـ.
- العدة في أصول الفقه لمحمد بن الحسين بن أبي يعلى الفراء، تحقيق: د. أحمد بن علي بن سير المباركي، الطبعة الثانية: ١٤١٠هـ.
- العروض، ابن جني، ت: د. أحمد فوزي الهيب، دار القلم، الكويت، ١٤٠٧هـ.
- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية لعبد الرحمن بن علي بن الجوزي، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية: بيروت، ١٤٠٣هـ.
- علم أصول الفقه في القرن الخامس الهجري، رسالة دكتوراة لعثمان محمد شوشان، جامعة الإمام محمد بن سعود-كلية الشريعة، ١٤٢٤هـ-١٤٢٥هـ.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين محمود بن أحمد العيني، دار إحياء التراث العربي: بيروت.
- العناية شرح الهداية لمحمد بن محمد بن محمود البابرتي، دار الفكر: بيروت.

- العين للخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: د. مهدي المخزومي و د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
- العوارض السماوية للأهلية، د. رمضان محمد عيد، دار الطباعة المحمدية، ط١، ١٤١٢هـ، ١٩٩١م.
- الغرة المنيفة في تحقيق مسائل الإمام أبي حنيفة، أبو حفص الغزنوي الحنفي، مؤسسة الكتب الثقافية، ط١، ١٤٠٦هـ.
- غريب الحديث لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي، تحقيق: د. عبد المعطي أمين القلعجي، دار الكتب العلمية: بيروت، ١٤٠٥.
- غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، دار الكتاب العربي: بيروت، ١٣٩٦هـ.
- غريب الحديث لعبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، تحقيق: د. عبد الله الجبوري، مطبعة العاني: بغداد، ١٣٩٧هـ.
- غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر لشهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي، دار الكتب العلمية: بيروت، ١٤٠٥هـ.
- الفائق في غريب الحديث والأثر لمحمود بن عمر الزمخشري، تحقيق: علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة: بيروت.
- الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار الفكر، ١٤١١هـ. وطبعة دار الكتب العلمية، ضبط وتصحيح عبداللطيف حسن عبدالرحمن، ط١، ١٤٢١هـ.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة: بيروت.
- فتح الغفار شرح المنار لزين الدين ابن نجيم، مكتبة مصطفى البابي الحلبي: مصر، الطبعة الأولى: ١٩٣٦م.
- فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، دار الفكر:

بيروت.

- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت، ط. الأولى – ١٤١٤ هـ.
- فتح المغيث شرح ألفية الحديث لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، دار الكتب العلمية: بيروت، ١٤٠٣هـ.
- الفرائض، الثوري، ت: عبد العزيز بن عبد الله الهليل، دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤١٠هـ.
- الفَرْق بين الفِرَق لعبد القاهر بن طاهر البغدادي، دار الآفاق الجديدة: بيروت، ١٩٧٧ الطبعة الثانية: ١٩٧٧.
- الفروق، القرافي، ت: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ. وطبعتي دار المعرفة–بيروت، ومكتبة محمد صبحي وأولاده– القاهرة، بتحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد.
- الفروق، الكرابيسي، ت: محمد طموم، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط١، ١٤٠٢هـ.
- الفروع، ابن مفلح، ت: د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ.
- فصل المقال في شرح كتاب الأمثال، البكري، ت: د. إحسان عباس، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٩٧٩م.
- الفصول في الأصول لأحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق: د. عجيل جاسم النشمي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية: الكويت، الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ.
- الفقيه والمتفقه، الخطيب البغدادي، ت: عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي، ط٢، ١٤٢١هـ.

الفهرست، ابن النديم، دار المعرفة، ١٣٩٨هـ.

- الفوائد البهية في تراجم الحنفية لعبد الحي اللكنوي، مكتبة خير كثير.
  وطبعة دار المعرفة- بيروت.
- فواتح الرحموت لمحب الله بن عبد الشكور البهاري، ضبطه وصححه: عبد الله محمود محمد عمر، مكتبة عباس الباز، وطبعة دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ.
- في رحاب البيت العتيق للدكتور محيي الدين أحمد إمام ، دار قرطبة للنشر والتوزيع- القاهرة.
- القاموس المحيط لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة: بيروت.
- القسم الأول من تحقيق كتاب أصول السرخسي لـ د. عبد الله بن سليمان السيد، رسالة دكتوراة في جامعة أم القرى.
- القسم الثاني من تحقيق كتاب أصول السرخسي لـ د. رائد بن خلف العصيمي، رسالة دكتوراة في جامعة أم القرى.
- قواطع الأدلة في أصول الفقه لمنصور بن محمد السمعاني، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ.
- القواعد والفوائد الأصولية، ابن اللحام، ت: عبد الكريم الفضلي، المكتبة العصرية، ١٤٢٠هـ.
- القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد لمحمد بن عبد العظيم المكي الرومي الحنفي الملقب بابن مُلّا فَرُّوخ، تحقيق: جاسم مهلهل الياسين و عدنان سالم الرومي، دار الدعوة: الكويت، الطبعة الأولى: ١٩٨٨م.
- القياس عند الإمام الشافعي للدكتور فهد بن سعد الجهني، رسالة دكتوراة نُشرت ضمن سلسلة مشروع وزارة التعليم العالي لنشر ألف رسالة علمية، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.
- الكافي شرح البزدوي لحسام الدين حسين السغناقي، تحقيق: فخر الدين سيد محمد قانت، مكتبة الرشد: الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ.
- الكافي في العروض والقوافي للخطيب التبريزي، تحقيق الحساني حسن عبدالله، مكتبة الخانجي بالقاهرة، ط٣، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.

- الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر، ت: محمد أحيد ولد ماديك، مكتبة الرياض الحديثة، ط٢، ١٤٠٠هـ.
- الكامل في التاريخ لعلي بن أبي الكرم الشيباني، المعروف بابن الأثير، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
- الكامل في ضعفاء الرجال لعبدالله بن عدي الجرجاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ.
- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل لمحمود بن عمر الزمخشري: تحقيق عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي: بيروت.
- كشاف اصطلاحات الفنون، التهانوي، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ١٩٦٦م.
- كشف الأستار عن زوائد البزار للهيثمي، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط١، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.
- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، دار الكتاب العربي.

  وطبعة دار الكتاب الإسلامي.

  وطبعة دار الكتب العلمية- بيروت.
- كشف الأسرار لعبد الله بن أحمد النسفي، دار الكتب العلمية: بيروت، ١٤٠٦هـ.
- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لمصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي الشهير بحاجي خليفة، دار الكتب العلمية: بيروت، ١٤١٣ هـ.
- الكليات لأبي البقاء أيوب بن موسى الكومي، تحقيق: عدنان درويش و محمد المصري، مؤسسة الرسالة: بيروت، ١٤١٩هـ.
- اللباب في تهذيب الأنساب لعلي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني الجزري، دار صادر: بيروت، ١٤٠٠هـ.
- اللباب في علل البناء والإعراب، العكبري، ت: غازي طليمات، دار الفكر، ط١، ١٩٩٥م.

- اللباب في شرح الكتاب، الغنيمي الميداني، ت: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت.
- اللباب في الفقه الشافعي، ابن المحاملي الشافعي، ت: عبد الكريم بن صنيتان العمري، دار البخاري، المدينة المنورة، ط١، ١٤١٦هـ.
- لسان الحكام في معرفة الأحكام لأحمد بن محمد الثقفي الحلبي، البابي الحلبي: القاهرة، الطبعة الثانية: ١٣٩٣ هـ.
- لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي، دار صادر: بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.
- لسان الميزان لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: دائرة المعارف النظامية – الهند –، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ١٤٠٦ هـ. وطبعة دار البشائر الإسلامية، بيروت، ت: عبد الفتاح أبو غدة، ط.
- اللمع في أصول الفقه لأبي إسحاق الشيرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٢٤هـ.
- مباحث العلة في القياس للدكتور عبدالحكيم السعدي، دار البشائر الإسلامية- بيروت، ط٣، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م.
- مباحث في علوم القرآن، مناع القطان، مكتبة المعارف، ط٣، ١٤٢١هـ.
- المبدع في شرح المقنع لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح، المكتب الإسلامي: بيروت، ١٤٠٠هـ.
- المبسوط لمحمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة: بيروت.
- المبسوط لمحمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية: كراتشي.
- المثل السائر، أبو الفتح الموصلي، ت: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، ١٩٩٥م.
- المجتبى من السنن لأحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية: حلب، ١٤٠٦هـ.

• مجلة جامعة أم القرى، العدد التاسع، ١٤١٤هـ، والعدد: ٢٧، سنة ١٤٢٤هـ.
• مجمع الأمثال لأحمد بن محمد بن إبراهيم الميداني النيسابوري، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار المعرفة: بيروت.
• مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دامادا أفندي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
• مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الفكر، بيروت.
• المجموع شرح المهذب لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر.
• مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٢٥ هـ.
• المحاسن والأضداد لأبي عثمان عمرو بن بحر الجاحظ البصري، دار النشر: مكتبة الخانجي - القاهرة / مصر، ط٢، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
• المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية – لبنان، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
• المحصول في أصول الفقه، لأبي بكر بن العربي المعافري المالكي، تحقيق: حسين علي البدري وسعيد فودة، دار البيارق: عمان، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ.
• المحصول في علم أصول الفقه لمحمد بن عمر الرازي، تحقيق الدكتور: طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة: بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤١٨هـ. وطبعة جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، ط١، ١٤٠٠هـ.
• المحكم والمحيط الأعظم لعلي بن إسماعيل بن سيده، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية: بيروت، ٢٠٠٠م.
• المحلى لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، تحقيق محمد منير الدمشقي، نشرته إدارة الطباعة المنيرية، ط١، ١٣٥٢هـ.

- المحيط البرهاني لمحمود بن أحمد بن الصدر الشهيد برهان الدين مازه، دار إحياء التراث العربي: بيروت. وطبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ت: عبد الكريم الجندي، ط١، ١٤٢٤هـ.
- المحيط في اللغة، ابن عباد، ت: محمد حسن آل ياسين، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ.
- مختار الصحاح، أبو بكر الرازي، ت: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، ط٥، ١٤٢٠هـ.
- مختصر اختلاف العلماء لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، المحقق: د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٧هـ.
- مختصر المزني مطبوع مع الأم للشافعي لإسماعيل بن يحيى المزني، دار المعرفة: بيروت، ١٣٩٣هـ.
- المختصر في أصول الفقه لعلي بن محمد البعلي، تحقيق: د. محمد مظهر بقا، مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، الطبعة الثانية: ١٤٢٢هـ.
- مختصر منتهى السؤل والأمل لأبي عمر عثمان بن عمر المعروف بابن الحاجب، تحقيق: د. نذير حمادو، دار ابن حزم: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٧هـ.
- المدخل إلى السنن الكبرى لأحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي: الكويت.
- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، ابن بدران، ت: د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠١هـ. وطبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ت: محمد أمين ضناوي، ط١، ١٤٢٧هـ.
- المدونة الكبرى، الإمام مالك، ت: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية.
- مذكرة في أصول الفقه، الشنقيطي، مكتبة العلوم والحكم، ط٥، ٢٠٠١م.
- المذهب الحنفي لأحمد محمد نصير الدين النقيب، مكتبة الرشد: الرياض، الطبعة الأولى:

١٤٢٢هـ.

- مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول: للعلامة خسرو، طبع دار الطباعة العامرة، بتركيا.
- مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع لصفي الدين عبدالمؤمن بن عبدالحق البغدادي، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لعلي بن سلطان محمد القاري، تحقيق: جمال عيتاني، دار الكتب العلمية: بيروت، ١٤٢٢هـ.
- مرقاة الوصول إلى علم الأصول، لملا خسرو، المطبعة الخيرية بمصر، الطبعة الأولى ١٣٢٠هـ.
- المزهر في علوم اللغة وأنواعها، السيوطي، ت: فؤاد علي منصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٨م.
- المستدرك على الصحيحين لمحمد بن عبدالله النيسابوري، مع تعليقات الذهبي في التلخيص تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية: بيروت، ١٤١١هـ.
- المستصفى للإمام الغزالي، تحقيق الدكتور: محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ. وطبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ت: محمد عبد السلام شافي، ط١، ١٤١٣هـ.
- مسند الإمام أبي حنيفة لأحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني، تحقيق: نظر محمد الفاريابي، مكتبة الكوثر: الرياض، ١٤١٥هـ.
- مسند أبي عوانة، أبو عوانة الإسفراييني، دار المعرفة، بيروت.
- المسند الإمام لأحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة: مصر. وطبعة مؤسسة الرسالة، بيروت، أشرف على التحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط١.
- مسند البزار، البزار، ت: محفوظ الرحمن زين الله وآخرين، مكتبة العلوم والحكم، ط١، ١٩٨٨م.
- المسند لأبي يعلى أحمد بن علي الموصلي التميمي، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون

للتراث: دمشق، ١٤٠٤ هـ.

- المسودة في أصول الفقه لآل تيمية، محمد محي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي.
- مشارق الأنوار على صحاح الآثار لعياض بن موسى اليحصبي السبتي المالكي، المكتبة العتيقة ودار التراث.
- مشكاة المصابيح، التبريزي، ت: الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤٠٥هـ.
- مصادر الفقه الحنفي ومصطلحاته، تأليف الأستاذ الدكتور حامد محمد أبو طالب.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي لأحمد بن محمد المقري الفيومي، المكتبة العلمية: بيروت.
- المصنف في الأحاديث والآثار لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد: الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٠٩هـ. وطبعة دار القبلة، تحقيق: محمد عوامة، ط١، ٢٠٠٦.
- المصنف لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي: بيروت، ١٤٠٣هـ.
- المطلع على أبواب المقنع، البعلي، ت: محمد بشير الإدلبي، المكتب الإسلامي، ط١، ١٤٠١هـ.
- معاني القرآن، الفراء، ت: محمد علي النجار، أحمد يوسف نجاتي، عبد الفتاح شلبي، الدار المصرية للتأليف والنشر.
- معاني القرآن، أبو جعفر النَّحَّاس، ت: محمد علي الصابوني، جامعة أم القرى، مكة المرمة، ط١، ١٤٠٩.
- معتقد أهل السنة والجماعة في توحيد الأسماء والصفات، محمد بن خليفة التميمي، أضواء السلف، الرياض، ط١، ١٤١٩هـ.
- المعتمد لأبي الحسين البصري، تقديم الشيخ: خليل الميس، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ.
- معجم أماكن الفتوح. تأليف الدكتور صلاح الدين المنجد. طبع مكتبة النهضة المصرية –

القاهرة – مصر.

- معجم البلدان لياقوت بن عبد الله الحموي، دار الفكر: بيروت.
- المعجم الكبير لسليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٩٨٣م.
- معجم مقاليد العلوم، السيوطي، مكتبة الآداب، ط١، ١٤٢٤هـ.
- معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة، دار إحياء التراث العربي: بيروت، الطبعة الأولى.

معجم المصطلحات البلاغية وتطورها للدكتور أحمد مطلوب، مطبعة المجمع العلمي العراقي، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

- المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرين، دار الدعوة، القاهرة.
- معرفة الحجج الشرعية لأبي اليسر محمد بن محمد البزدوي، تحقيق: عبد القادر ياسين الخطيب، مؤسسة الرسالة: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ.
- معرفة السنن والآثار عن الإمام محمد بن إدريس الشافعي لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية: بيروت. وطبعة دار الوعي، حلب، ت: عبد المعطي قلعجي، ط١، ١٤١٢هـ.
- معرفة أنواع علوم الحديث " مقدمة ابن الصلاح " لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري، تحقيق: نور الدين عتر، دار الفكر المعاصر: بيروت، ١٣٩٧هـ.
- المغرب في ترتيب المعرب لناصر بن عبد السيد المطرزي، تحقيق: محمود فاخوري وعبدالحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد: حلب، الطبعة الأولى، ١٩٧٩م.
- المغني في أصول الفقه لعمر بن محمد الخبازي، تحقيق الدكتور: محمد مظهر بقا، من منشورات جامعة أم القرى، الطبعة الأولى: ١٤٠٣هـ.
- المغني لأبي محمد عبد الله بن قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبد الله التركي و د. عبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب: الرياض، الطبعة الرابعة: ١٤١٩هـ.
- مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.

- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للشريف التلمساني، تحقيق محمد علي فركوس، المكتبة المكية/ مؤسسة الريان للطباعة والنشر، ط١، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.
- مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين لأبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري، تحقيق: هلموت ريتر، دار إحياء التراث العربي: بيروت.
- مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل: بيروت، ١٤٢٠هـ.
- الملل والنحل لمحمد بن عبد الكريم الشهرستاني، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة: ١٤٠٤هـ.
- المنتخب من معجم شيوخ السمعاني، لعبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، دراسة وتحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦م.
- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، ابن الجوزي، دار صادر، بيروت، ط١، ١٣٥٨هـ.
- المنتقى من منهاج الاعتدال في نقض كلام أهل الرفض والاعتزال، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، المحقق: محب الدين الخطيب، دار عالم الكتب، ط١، ١٤١٧هـ.
- المنخول للإمام الغزالي، محمد حسن هيتو، دار الفكر، ط٣، ١٤١٩هـ.
- منهاج السنة، ابن تيمية، ت: محمد رشاد سالم، مؤسسة قرطبة، ط١.
- منهاج الطالبين، النووي، ت: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، ط١، ١٤٢٥هـ.
- منهاج العقول شرح المنهاج للبدخشي، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده، حي الأزهر – القاهرة– مصر.
- المهذب، الشيرازي، دار الكتب العلمية.
- الموافقات، الشاطبي، ت: مشهور حسن سلمان، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ.
- موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية، للدكتور علي أحمد

الندوي، دار عالم المعرفة، ط١، ١٤١٩هـ.
• موسوعة المدن العربية والإسلامية لـ د. يحيى شامي، دار الفكر العربي: بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٩٣م.
• الموطأ للإمام مالك بن أنس الأصبحي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي: مصر.
• ميزان الأصول لمحمد بن أحمد السمرقندي، تحقيق: د. عبد الملك عبدالرحمن السعدي، رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى، ونشرته في كتاب وزارة الأوقاف والشئون الدينية – العراق، ط١، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.
• النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير لمحمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم اللكنوي، عالم الكتب: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٦ هـ.
• نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول لعيسى ممنون، عنيت بتصحيحه ونشره إدارة الطباعة المنيرة، وطبعته مطبعة التضامن الأخوي- القاهرة، الطبعة الأولى.
• النتف في الفتاوى لعلي بن الحسين السغدي، تحقيق: د. صلاح الدين الناهي، الناشر: دار الفرقان / مؤسسة الرسالة – عمان الأردن / بيروت لبنان، ط٢، ١٤٠٤هـ– ١٩٨٤م.
• نزهة الألباب في الألقاب لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد العزيز محمد بن صالح السديري، مكتبة الرشد: الرياض، ١٤٠٩هـ .
• نزهة المشتاق في اختراق الآفاق، لمحمد بن محمد بن عبد الله بن إدريس الحسني الطالبي، المعروف بالشريف الإدريسي، عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ.
• نزهة النظر، ابن حجر العسقلاني، ت: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، مطبعة سفير، الرياض، ١٤٢٢هـ. وطبعة دار الصباح، ت: د. نور الدين عتر، ط٣.
• نشر البنود على مراقي السعود لسيدي عبدالله بن إبراهيم الشنقيطي، نشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالمغرب.
• نصب الراية لأحاديث الهداية لعبدالله بن يوسف الزيلعي، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان، بيروت، ودار القبلة، جدة، ط١، ١٤٢٨هـ.

- النكت على زيادات الزيادات لمحمد بن أحمد السرخسي: تحقيق أبي الوفاء الأفغاني، عالم الكتب: بيروت، ١٤٠٦هـ.
- النكت على مقدمة ابن الصلاح، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: ربيع بن هادي المدخلي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط١، ١٤٠٤ هـ.
- نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول لعبدالرحيم الإسنوي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠١هـ.، وطبعة دار ابن حزم، تحقيق د. شعبان محمد إسماعيل، ط١، ١٤٢٠هـ.
- نهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني، ت: د. عبد العظيم الديب، دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨هـ.
- نهاية الوصول في دراية الوصول لصفي الدين محمد الأرموي الهندي، تحقيق: د. صالح اليوسف و د. سعد السويح، مكتبة نزار مصطفى الباز: مكة المكرمة، الطبعة الثانية: ١٤٢٩هـ.
- النهاية في غريب الحديث والأثر لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى و محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية: بيروت، ١٣٩٩هـ.
- نيل الأوطار، الشوكاني، إدارة الطباعة المنيرية.
- الهداية شرح البداية لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، المكتبة الإسلامية. وطبعة دار إحياء التراث العربي، ت: طلال يوسف.
- هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين لإسماعيل باشا البغدادي، دار الفكر: بيروت.
- همع الهوامع في شرح جمع الجوامع لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، المكتبة التوفيقية: مصر.
- الواضح في أصول الفقه لعلي بن عقيل البغدادي الحنبلي، تحقيق: د. عبدالله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ.
- الوافي في أصول الفقه لحسام الدين السغناقي، تحقيق: د. أحمد محمد اليماني، دار القاهرة:

مصر، ١٤٢٣ هـ.
• وسطية أهل السنة بين الفرق (رسالة دكتوراة) محمد باكريم، دار الراية للنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ.
• الوسيط لمحمد بن محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، دار السلام: القاهرة، ١٤١٧هـ.
• الوصول إلى قواعد الأصول لمحمد بن عبد الله التمرتاشي، تحقيق: د. محمد شريف محمد مصطفى، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ.
• وفيات الأعيان، ابن خلكان، ت: د. إحسان عباس، دار صادر، بيروت.
• يتيمة الدهر في محاسن أهل العصر، لعبد الملك بن محمد بن إسماعيل أبو منصور الثعالبي، المحقق: د. مفيد محمد قمحية، دار الكتب العلمية - بيروت/ لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

الفهرس الإجمالي للموضوعات

الموضـــــوع	الصفحة
القسم الأول: دراسة عن المؤلف والكتاب	١٢
الفصل الأول : التعريف بالإمام السَّرْخَسـي	١٣
الفصل الثاني : التعريف بكتاب أصول السَّرْخَسِي	٧٤
القسمُ الثاني: نص التحقيق	١٢٢
باب القياس	١٢٣
فصل في بيان ما لا بد للقائس من معرفته	١٩٨
فصل في تعليل الأصول	٢٠٤
فصل في ذكر شروط القياس	٢١٧
فصل ركن القياس	٢٨٥
فصل حكم العلة	٣٣٧
فصل في بيان القياس والاستحسان	٣٦٠
فصل في بيان فساد القول بجواز تخصيص العلل الشرعية	٣٨٢
باب وجوه الاحتجاج بما ليس بحجة مطلقا	٤٠١
باب وجوه الاعتراض على العلل المؤثرة	٤٤٧
باب الترجيح	٤٩٠
باب وجوه الاعتراض على العلل الطردية	٥٣٥
فصل الانقطاع	٥٨٩
باب أقسام الأحكام وأسبابها وعللها وشروطها وعلاماتها	٥٩١

الموضـــــوع	الصفحة
فصل في القسم الثاني: الأسباب	٦٢١
فصل في تقسيم السبب	٦٣٢
فصل في تقسيم العلة	٦٥٦
فصل في تقسيم الشرط	٦٧٦
فصل في تقسيم العلامة	٦٩٩
باب أهلية الآدمي لوجوب الحقوق له وعليه	٧٠٤
فصل في بيان أهلية الأداء	٧٢٤
الفهارس	٧٥٨

الفهرس التفصيلي للموضوعات

الموضـــــوع	الصفحة
المقدمة	١
أسباب اختيار تحقيق كتاب أصول السَّرْخَســي وأهميته	٣
طبعات كتاب أصول السَّرْخَســي	٣
تقويم طبعات كتاب أصول السَّرْخَســي	٥
منهج التحقيق	٨
خطة البحث	١٠
الفصل الأول : التعريف بالإمام السَّرْخَســي	١٣
المبحث الأول : عصر الإمام السَّرْخَســي	١٤
المطلب الأول : الحالة السياسية	١٤
المطلب الثاني : الحالة العلمية	٣٠
المبحث الثاني : ترجمة السَّرْخَســي	٣٦
المَطْلَب الأول : اسمه، ونسبه، ومولده	٣٦
المَطْلَبُ الثاني : نشأته العلمية	٣٨
المَطْلَبُ الثالث : مذهبــه الفقهي	٤١
المَطْلَبُ الرابع : شيوخه وتلاميذه	٤٣
المَطْلَب الخامس : آثـــاره العلمية	٥٤
المَطْلَبُ السادس : حيـــاته العملية	٦٥
المَطْلَبُ السابع : مكانته العلمية وحديث العلماء عنه	٦٦
المَطْلَبُ الثامن : وفـــــاته	٦٩
الفصل الثاني : التعريف بكتاب أصول السَّرْخَسِي	٧٤
المبحثُ الأوّل: عنوان الكتاب	٧٥

الموضـــــوع	الصفحة
المبحثُ الثاني: صحة نسبة الكتاب للمؤلف	٨٠
المبحثُ الثالث: مصادر الكتاب	٨٢
المبحثُ الرابع: منهج المؤلف	٩١
المبحثُ الخامس: أهمية الكتاب	٩٦
المبحثُ السادس: تقويم الكتاب	٩٩
المبحثُ السابع : وصف نسخ المخطوط	١٠٥
نماذج من النسخ الخطية	١١٠
القسمُ الثاني: نص التحقيق	١٢٢
باب القياس	١٢٣
إجماع الصحابة على حجية القياس	١٢٤
أول من قال ببطلان القياس	١٢٦
مذهب داود الظاهري وأصحابه	١٢٨
رد المصنف على نسبة نفي القياس لبعض التابعين	١٢٩
أقسام نفاة القياس	١٣٠
حجج نفاة القياس من الكتاب	١٣١
حجج نفاة القياس من السنة	١٣٤
الحجج العقلية لنفاة القياس	١٣٧
نوعٌ آخر من الحجج العقلية للنفاة	١٤٠
بعض النفاة يجوزون العمل بالعلة المنصوصة	١٤١
فوائد منع القياس عند نفاته	١٤٢
جواب نفاة القياس على بعض الإيرادات	١٤٣
جواب النفاة على دليل الاعتبار	١٤٤

الموضـــــوع	الصفحة
جواب النفاة على دليل المشورة	١٤٥
حجج الجمهور لإثبات القياس	١٤٦
حجج الجمهور من الكتاب	١٤٦
الدليل الأول: الأمر بالاعتبار	١٤٦
معنى الاعتبار في اللغة	١٤٧
جواب المصنف على اعتراض النفاة على التعليل في الربا	١٥٠
الدليل الثاني: آية الاستنباط	١٥٥
ترجيح المصنف أن المراد بأولي الأمر هم العلماء	١٥٥
إيرادات للنفاة وجوابها	١٥٧
الدليل الثالث: الأمر بالرجوع إلى الكتاب والسنة عند التنازع	١٥٨
حجج الجمهور من السنة	١٥٨
الدليل الأول: قياس النبي ﷺ القبلة على المضمضة	١٥٨
الدليل الثاني: قياس النبي ﷺ قضاء الصوم عن الميت على قضاء الدَّين	١٥٩
الدليل الثالث: تشبيه النبي ﷺ تفريق قضاء الصوم بتفريق قضاء الدَّين	١٦٠
الدليل الرابع: تعليل النبي ﷺ لطهارة سؤر الهرة	١٦٠
الدليل الخامس: أمرُ النبي ﷺ لأصحابه بالاجتهاد بالرأي عند عدم النص	١٦١
الدليل السادس: مشاورة النبي ﷺ لأصحابه ﷺ	١٦٢
اتفاق الصحابة ﷺ على العمل بالرأي	١٦٧
اختلاف الصحابة ﷺ في ميراث الجد مع الإخوة	١٦٧

الموضـــــوع	الصفحة
اختلاف الصحابة ﷺ في العول والتشريك	١٦٨
إيراد وجوابه على عمل الصحابة بالرأي	١٦٩
الرد على من طعن في السلف	١٧٣
الرد على تأويلات النفاة لعمل الصحابة بالرأي	١٧٤
الجواب على دعوى الخصوص للصحابة في العمل بالرأي	١٧٩
التأمل في معاني النص على نوعين	١٨٧
استصحاب الحال عملٌ بالجهل	١٩٠
جواب المصنف على بعض أدلة النفاة	١٩١
فصل في بيان ما لا بد للقائس من معرفته	١٩٨
تعريف القياس لغة	١٩٩
تفسير صيغة القياس	١٩٩
فصل في تعليل الأصول	٢٠٤
اختلاف العلماء في تعليل الأصول	٢٠٤
مذهب الحنفية في تعليل الأصول	٢٠٥
حجة القائلين بأنها غير معلولة إلا بدليل	٢٠٥
حجة القائلين بأنها معلولة إلا إذا منع دليل	٢٠٦
حجة الشافعي	٢٠٨
حجة الأحناف	٢٠٩
إثبات علة الوزن في النقدين	٢١٢
طرق تعليل النص	٢١٥
فصل في ذكر شرط القياس	٢١٧
شروط القياس خمسة	٢١٧
تطبيقات على الشرط الأول	٢٢٢

الموضـــــوع	الصفحة
تطبيقات على الشرط الثاني	٢٢٨
تطبيقات على الشرط الثالث	٢٣٦
القياس في اللغات	٢٣٦
الخلاف في التعليل بالعلة القاصرة	٢٤٤
مسألة تعليل الأصل لتعدية حكمه إلى موضع النص	٢٤٩
بيان جملة من الشرط الثالث	٢٥١
بيان جملة أخرى من الشرط الثالث	٢٥٤
مسألة إثبات الكفارات بالقياس	٢٥٦
بيان جملة أخرى من الشرط الثالث	٢٦٠
بيان الشرط الرابع وتطبيقاته	٢٦١
إيرادات على الحنفية بمخالفتهم الشرط الرابع	٢٦٥
جواب الإيرادات	٢٦٧
تطبيقات على الشرط الخامس	٢٧٣
مسألة اقتضاء النهى للفساد	٢٧٦
فصل ركن القياس	٢٨٥
تعريف ركن القياس	٢٨٥
تقسيم العلة باعتبار اللزوم وغيره	٢٨٦
التعليل بالاسم (هـ)	٢٨٦
التعليل بالحكم	٢٨٧
العلة المفردة والعلة المركبة	٢٨٨
شرط العلة المركبة	٢٨٩
العلة المنصوصة والعلة المستنبطة	٢٨٩
أمثلة العلة المستنبطة	٢٨٩
أمثلة على التعليل بالحكم	٢٩٢

الموضـــــوع	الصفحة
لا خلاف أن جميع أوصاف النص لا تكون علة	٢٩٣
اشتراط الدليل لإثبات العلة	٢٩٤
اختلاف العلماء في دليل صحة العلة	٢٩٤
الاختلاف في تفسير الاطراد	٢٩٦
دليل صحة العلة عند المصنف	٢٩٨
الاتفاق على أن صلاحية العلة بالملائمة	٢٩٩
معنى الملائمة	٢٩٩
الخلاف في تفسير عدالة الوصف	٢٩٩
حجة الفريق الأول من أهل الطرد في جعل الطرد دليل صحة العلة	٣٠٢
حجة الفريق الثاني والثالث من أهل الطرد	٣٠٣
جواب أهل الفقه على أهل الطرد	٣٠٥
الدليل على بطلان الدوران	٣٠٦
الجواب على اشتراط قيام المنصوص في الحالين ولا حكم له	٣٠٧
الإجماع من طرق معرفة العلة	٣٠٩
الدليل على عدم صحة الاستلال بالعكس لصحة العلة	٣١٢
الدليل على أن وجود الحكم عند عدم العلة لا يكون دليل فسادها	٣١٢
حجة من جعل الإخالة دليل صحة العلة ومناقشة المصنف لهم	٣١٥
طريقة الحنفية في إثبات صحة العلة	٣٢٠
الاستدلال بالتأثير موافقٌ للعلل المنقولة عن رسول الله ﷺ	٣٢٤

الموضـــــوع	الصفحة
والصحابة والسلف ﷺ	
تطبيقات على تعليل الحنفية بالوصف المؤثر	٣٣٠
فصل حكم العلة	٣٣٧
حكم العلة عند الحنفية هو التعدية	٣٣٧
حكم العلة عند الشافعية هو تعلق الحكم بها	٣٣٧
حجة الشافعي في التعليل بالعلة القاصرة	٣٣٨
جواب المصنف على حجة الشافعي	٣٣٩
ما يتكلم الناس فيه على سبيل المقايسة أربعة أقسام	٣٤٠
الأسباب والشروط لا تثبت بالقياس	٣٤٢
بيان صفة الموجب للحكم (السبب)	٣٤٦
بيان الشرط والاختلاف فيه	٣٤٧
بيان صفة الشرط والاختلاف فيها	٣٥٣
بيان الحكم والاختلاف فيه	٣٥٣
بيان صفة الحكم والاختلاف فيها	٣٥٥
بيان القسم الرابع وهو تعليل الحكم المتفق على مشروعيته وعلته معلومة	٣٥٧
فصل في بيان القياس والاستحسان	٣٦٠
الرد على من طعن على الحنفية لتركهم القياس بالاستحسان	٣٦٠
تعريف الاستحسان لغة	٣٦٢
الاستحسان في الاصطلاح نوعان	٣٦٢
تعريف الاستحسان اصطلاحاً	٣٦٣
رد المصنف على البزدوي في تجويزه العمل بالقياس في موضع	٣٦٥

الموضـــــوع	الصفحة
الاستحسان	
أقسام الاستحسان	٣٦٨
الاستحسان بالنص	٣٦٨
الاستحسان بالإجماع	٣٦٩
الاستحسان بالضرورة	٣٧٠
القياس نوعان	٣٧١
الاستحسان نوعان	٣٧١
الترجيح بين القياس والاستحسان يكون بقوة الأثر	٣٧١
بيان الاستحسان الذي يُترك لخفاء فساده	٣٧٣
الاستحسان بالنص والإجماع لا يتعدى والاستحسان بالقياس الخفي يتعدى	٣٧٦
تطبيقات على تعدية الاستحسان بالقياس الخفي	٣٧٧
الفرق بين الاستحسان والنقض	٣٨١
فصل في بيان فساد القول بجواز تخصيص العلل الشرعية	٣٨٢
بعض الحنفية يجوزون تخصيص العلة	٣٨٢
صورة تخصيص العلة	٣٨٣
أدلة القائلين بتخصيص العلة	٣٨٤
أقسام الموانع	٣٨٦
أدلة المصنف والقائلين بمنع التخصيص في العلة	٣٨٧
باب وجوه الاحتجاج بما ليس بحجة مطلقا	٤٠١
الاحتجاج بلا دليل واختلاف العلماء فيه	٤٠٢

الموضـــــوع	الصفحة
مذهب جمهور الحنفية عدم الاحتجاج بلا دليل مطلقاً فيما بين العباد	٤٠٣
أدلة الفريق الأول وهم القائلون بأن (لا دليل) حجة للنافي لا للمثبت	٤٠٣
رد المصنف على الفريق الأول	٤٠٦
حجة الفريق الثاني القائلون بأن (لا دليل) حجة دافعةٌ لا موجبة	٤١١
حجة الفريق الثالث وقد نسبه المصنف للشافعي	٤١٢
رد المصنف على الشافعي والتطبيق على مسألة الصلح على الإنكار	٤١٤
تخريجات على مذهب الحنفية في عدم الاحتجاج بلا دليل	٤١٥
مسائل خلافية بين الحنفية والشافعية مبنية على الخلاف في هذا الأصل	٤١٨
فصل استصحاب الحال	٤٢٢
تعريف الاستصحاب لغة واصطلاحاً (هامش)	٤٢٢
تطبيقات على الاستصحاب	٤٢٣
أقسام استصحاب الحال وحكم كل قسمٍ منها	٤٢٥
تعريف الاستصحاب عند المصنف	٤٢٧
فصل الاستدلال بتعارض الأشباه	٤٣٠
المراد بتعارض الأشباه (هامش)	٤٣٠
مثال الاستدلال بتعارض الأشباه	٤٣٠
رد المصنف على من يستدل بتعارض الأشباه	٤٣٠
فصل الاحتجاج بالاطراد على صحة العلة	٤٣٢

الصفحة	الموضـــــوع
٤٣٢	تعريف الاطراد عند المصنف
٤٣٣	أنواع الطرديات الفاسدة
٤٣٣	أمثلة من الفروع على أنواع الطرديات الفاسدة
٤٣٩	إيرادات على الحنفية
٤٤٠	جواب الإيرادات
٤٤٢	**فصل الاحتجاج بالسبر والتقسيم لإثبات صحة العلة**
٤٤٢	تعريفه ومذاهب العلماء في حجيته (هامش)
٤٤٣	مذهب الجصاص تصحيح العلة بالسبر والتقسيم
٤٤٤	رد المصنف على من يحتج بالسبر والتقسيم لإثبات العلة
٤٤٧	**باب وجوه الاعتراض على العلل المؤثرة**
٤٤٨	الاعتراضات الفاسدة على العلل المؤثرة أربعة
٤٥٠	الاعتراضات الصحيحة على العلل المؤثرة أربعة
٤٥١	المناقضة لا ترد على العلل المؤثرة
٤٥٢	بيان فساد الاعتراض بفساد الوضع
٤٥٢	بيان فساد الاعتراض بعدم التأثير
٤٥٣	بيان فساد الاعتراض بالمفارقة
٤٥٦	**فصل الممانعة وهي أول الاعتراضات الصحيحة**
٤٥٦	الممانعة أصل الاعتراضات على العلة المؤثرة
٤٥٧	أنواع الممانعة
٤٥٧	مثال الممانعة في نفس العلة
٤٥٨	مثال الممانعة في الوصف
٤٥٩	مثال الممانعة في شرط العلة

الصفحة	الموضـــــوع
٤٦٠	مثال الممانعة في معنى العلة
٤٦٢	**فصل القلب والعكس وهما النوعان الثاني والثالث من الاعتراضات الصحيحة على العلل المؤثرة**
٤٦٢	تعريف القلب لغة
٤٦٢	قلب العلة نوعان
٤٦٢	أمثلة تطبيقية على قلب المعلول علة والعلة معلولاً
٤٦٣	طريق المخلص من هذا القلب
٤٦٦	النوع الثاني من أنواع قلب العلة
٤٦٧	تطبيقات على النوع الثاني من القلب
٤٦٩	تعريف العكس لغة
٤٦٩	عكس العلة نوعان
٤٦٩	الأول من نوعي العكس
٤٧٠	الثاني من نوعي العكس
٤٧٠	تطبيقات على النوع الثاني
٤٧١	اختيار المصنف أن العكس سؤالٌ ضعيف
٤٧٢	**فصل المعارضة وهي الرابع من الاعتراضات الصحيحة على العلل المؤثرة**
٤٧٢	المعارضة نوعان
٤٧٢	النوع الأول: المعارضة في حكم الفرع وهو على خمسة أوجه
٤٧٢	النوع الثاني: المعارضة في علة الأصل وهو على ثلاثة أوجه
٤٧٣	تطبيقات على أوجه المعارضة في حكم الفرع
٤٧٧	بيان فساد وجوه المعارضة في علة الأصل

الموضـــــوع	الصفحة
رد المصنف على من استحسن المعارضة في علة الأصل	٤٧٨
فصل في وجوه دفع المناقضة	٤٨٢
المناقضة ترد على العلل الطردية	٤٨٢
كيفية دفع المجيب لسؤال النقض	٤٨٢
وجوه الدفع أربعة	٤٨٢
تطبيقات على الوجه الأول من الدفع	٤٨٣
تطبيقات على الوجه الثاني وهو الدفع بمعنى الوصف المؤثر	٤٨٤
تطبيقات على الوجه الثالث وهو الدفع بالحكم	٤٨٦
تطبيقات على الوجه الرابع وهو الدفع بالغرض المطلوب بالتعليل	٤٨٧
باب الترجيح	٤٩٠
تعريف الترجيح لغة	٤٩١
تعريف الترجيح اصطلاحاً	٤٩٢
ما يصلح علةً للحكم ابتداءً لا يصلح للترجيح به، وعكسه يصلح	٤٩٣
تطبيقات على ما لا يصلح للترجيح به	٤٩٣
تطبيقات على ما يصلح للترجيح به	٤٩٦
فصل: ما يقع به الترجيح	٥٠٢
ما يقع به الترجيح أربعة أنواع	٥٠٢
تطبيقات على الأول: الترجيح بقوة الأثر	٥٠٢
النوع الثاني: الترجيح بقوة ثبات الحكم المشهود به	٥١٥
تطبيقات على النوع الثاني	٥١٥

الصفحة	الموضـــــوع
٥٢٠	النوع الثالث: الترجيح بكثرة الأصول
٥٢٠	معنى الترجيح بكثرة الأصول وحكمه (هامش)
٥٢١	النوع الرابع: الترجيح بالعكس وهو أضعفها
٥٢١	تطبيقات على الترجيح بالعكس
٥٢٤	**فصل: المخلص من التعارض في دليل الترجيح**
٥٢٤	ترجيح المعنى القائم في الذات على المعنى الذي هو في الحال
٥٢٥	تطبيقات على ترجيح معنى الذات على الحال
٥٣٠	**فصل: الترجيحات الفاسدة أربعة أنواع**
٥٣٠	الأول: ترجيح قياسٍ بقياسٍ آخر
٥٣٠	ترجيح أحد القياسين بالخبر فاسد
٥٣١	الثاني: الترجيح بكثرة الأشباه
٥٣٢	الثالث: الترجيح بعموم العلة
٥٣٣	الرابع: الترجيح بقلة الأوصاف
٥٣٥	**باب وجوه الاعتراض على العلل الطردية**
٥٣٦	أوجه الاعتراض على العلل الطردية أربعة
٥٣٦	**الوجه الأول: القول بموجب العلة**
٥٣٦	تعريف موجب العلة
٥٣٧	تطبيقات على القول بموجب العلة
٥٤٥	**فصل في المانعة** وهي الوجه الثاني من وجوه الاعتراضات على العلل الطردية
٥٤٥	الاعتراض بالمانعة على أربعة أوجه
٥٤٥	أمثلة على الممانعة بالوصف

الموضـــــوع	الصفحة
أمثلة الممانعة في صلاحية الوصف بالحكم	٥٤٦
تطبيقات على الممانعة في الحكم	٥٥٠
تطبيقات على الممانعة في إضافة الحكم إلى الوصف	٥٥٩
فصل: في بيان فساد الوضع وهو الوجه الثالث من الاعتراضات على العلل الطردية	٥٦١
فساد الوضع مقدم على النقض	٥٦١
تطبيقات على فساد الوضع	٥٦٢
فصل المناقضة وهي الوجه الرابع من وجوه الاعتراض على العلل الطردية	٥٧٥
الدفع بالمناقضة يلجئ أصحاب الطرد إلى الاحتجاج بالتأثير	٥٧٥
تطبيقات على الدفع بالمناقضة	٥٧٦
فصل في بيان الانتقال	٥٨٣
الانتقال على أربعة أوجه والثلاثة الأولى مستقيمة	٥٨٣
تطبيقات على الأول وهو الانتقال من علة إلى علة لإثبات الأُولى بها	٥٨٣
تطبيقات على الثاني وهو الانتقال من حكم إلى حكم لإثباته بالعلة الأولى	٥٨٥
الوجه الثالث: الانتقال من حكم إلى حكم آخر لإثباته بعلة أخرى	٥٨٥
الوجه الرابع: الانتقال من علة إلى علة أخرى لإثبات الحكم الأول	٥٨٦
الخلاف في هذا الوجه	٥٨٦
المذهب الصحيح عند عامة الفقهاء أن هذا النوع من الانقطاع	٥٨٧

الموضـــــوع	الصفحة
فصل الانقطاع	٥٨٩
وجوه الانقطاع أربعة	٥٨٩
الأول: السكوت	٥٨٩
الثاني: جحد ما يُعلم ضرورة	٥٨٩
الثالث: المنع بعد التسليم	٥٨٩
الرابع: عجز المعلل عن تصحيح العلة	٥٩٠
باب أقسام الأحكام وأسبابها وعللها وشروطها وعلاماتها	٥٩١
بيان أقسام الأحكام وهي أربعة	٥٩٢
الأول: حقوق الله تعالى الخالصة وهي ثمانية أنواع	٥٩٣
العبادات المحضة	٥٩٣
عبادات فيها معنى المؤنة	٥٩٩
مؤنة فيها معنى العبادة	٥٩٩
حقوق الله القائمة بنفسها	٦٠١
العقوبات المحضة	٦٠٥
العقوبات القاصرة	٦٠٥
الأحكام الدائرة بين العبادة والعقوبة	٦٠٦
مؤنة فيها معنى العقوبة	٦٠٨
الثاني: ما يجتمع فيه الحقان وحق الله أغلب	٦١٠
الثالث: ما يجتمع فيه الحقان وحق العباد أغلب	٦١١
الرابع: ما يكون محض حق العباد	٦١١
الخلف يجب بما يجب به الأصل	٦١٢
فصل في القسم الثاني: الأسباب	٦٢١
تعريف السبب لغة	٦٢١

الموضـــــوع	الصفحة
تعريف السبب اصطلاحاً	٦٢٢
تعريف العلة لغة	٦٢٣
تعريف العلة اصطلاحاً	٦٢٤
بعض التسميات التي تطلق على العلة	٦٢٦
تعريف الشرط لغة	٦٢٧
تعريف الشرط اصطلاحاً	٦٢٨
قد يُقام الشرط مقام السبب في حكم الضمان	٦٢٩
تعريف العلامة لغة	٦٣٠
تعريف العلامة اصطلاحاً	٦٣١
فصل في تقسيم السبب	٦٣٢
أسباب الأحكام الشرعية أربعة أنواع	٦٣٢
الأول: السبب المجازي- أمثلته وتطبيقاته	٦٣٣
الثاني: السبب المحض	٦٣٩
تعريف السبب المحض	٦٣٩
تطبيقات على السبب المحض	٦٤٠
مما هو في معنى السبب المحض	٦٤٩
الثالث: السبب الذي هو في معنى العلة- تطبيقاته	٦٥٢
الرابع: السبب الذي له شبهة العلة- تطبيقاته	٦٥٤
فصل في تقسيم العلة	٦٥٦
العلة ستة أنواع	٦٥٦
الأول: العلة الحقيقية – أمثلتها	٦٥٧

الصفحة	الموضـــــوع
٦٥٨	اختلاف علماء الحنفية في وتقدم أو تأخر العلة على الحكم
٦٥٩	ترجيح المصنف لعدم جواز تأخر الحكم عن العلة
٦٥٩	الثاني: العلة اسماً لا معنى ولا حكما
٦٦٠	الثالث: العلة اسماً ومعنى لا حكما- تطبيقاتها
٦٦٣	الرابع: العلة التي تشبه السبب- تطبيقاتها
٦٧٠	الخامس: العلة معنى وحكماً لا اسماً- تعريفها وأمثلتها
٦٧١	السادس: العلة اسماً وحكماً لا معنى- تطبيقاتها
٦٧٤	في إقامة الدليل مقام المدلول ثلاثة أوجه من الفقه
٦٧٦	**فصل في تقسيم الشرط**
٦٧٦	أقسام الشرط ستة
٦٧٦	الأول: الشرط المحض- تعريفه وتطبيقاته
٦٧٨	اعتراض المصنف على من يقول بوجود شرطٍ في القرآن على سبيل العادة
٦٨٠	بيان دلالة الشرط
٦٨١	الثاني: الشرط الذي هو في حكم العلة – تطبيقاته
٦٨٣	الثالث: الشرط الذي يشبه العلة- تعريفه
٦٨٣	تطبيقات على الشرط الثالث
٦٨٦	الرابع: الشرط الذي هو في معنى السبب- تعريفه وتطبيقاته
٦٩٢	الخامس: الشرط اسماً لا حكماً (المجازي)- تطبيقاته
٦٩٣	السادس: الشرط الذي هو علامة- تطبيقاته
٦٩٣	تعريف شرط العلة

الموضــــوع	الصفحة
فصل في تقسيم العلامة	٦٩٩
العلامة أربعة أنواع	٦٩٩
الأول: العلامة المحضة- تعريفها	٦٩٩
الثاني: علامةٌ بمعنى الشرط	٦٩٩
الثالث: علامة هي العلة	٦٩٩
الرابع: علامةٌ تسميةً ومجازاً	٦٩٩
باب أهلية الآدمي لوجوب الحقوق له وعليه	٧٠٤
الأهلية نوعان: وجوب وأداء	٧٠٤
تعريف أهلية الوجوب	٧٠٥
بيان أهلية الوجوب	٧٠٥
تعريف الذمة في اللغة	٧٠٦
اختلاف الحنفية في وجوب حقوق الله تعالى على الصبي متى تكون؟	٧٠٧
اختيار المصنف في المسألة	٧١٢
تقسيم الحقوق بالنسبة للصبي الذي لا يعقل	٧١٥
حقوق العباد	٧١٥
حقوق الله تعالى	٧١٦
عدم وجوب الإيمان بالله على الصبي الذي لا يعقل	٧١٦
عدم وجوب العبادات المحضة على الصبي	٧١٦
الخلاف في وجوب الإيمان على الصبي العاقل	٧٢١
اختيار المصنف في المسألة	٧٢٢

الموضـــــوع	الصفحة
فصل في بيان أهلية الأداء	٧٢٤
أهلية الأداء نوعان: كاملة وقاصرة	٧٢٤
يصح أداء حقوق الله تعالى مع وجود الأهلية القاصرة	٧٢٨
صحة الإيمان من الصبي العاقل	٧٢٨
الاختلاف في صحة الردة من الصبي	٧٣١
ما يتردد من حقوق الله تعالى	٧٣٥
أقسام معاملات الصبي وأمثلتها	٧٣٩
ما يتمحض منفعة يصح مع وجود الأهلية القاصرة	٧٣٩
ما هو ضرر محض	٧٤٤
ما يتردد بين المنفعة والضرر	٧٤٧
المقارنة مع مذهب الشافعية في أهلية الأداء	٧٥٣
الفهارس العامة	٧٥٨
فهرس الآيات القرآنية	٧٥٩
فهرس الأحاديث	٧٦٤
فهرس الآثار	٧٧٢
فهرس المسائل الفقهية	٧٧٤
فهرس المصطلحات والغريب	٨٠٧
فهرس القبائل والمذاهب والفرق	٨١٨
فهرس الأعلام	٨١٩
فهرس الأبيات الشعرية	٨٢٤
فهرس الأمثال	٨٢٤
فهرس الأماكن	٨٢٥

الموضـــــوع	الصفحة
فهرس المصادر والمراجع	٨٢٦
الفهرس الإجمالي للموضوعات	٨٥٩
الفهرس التفصيلي للموضوعات	٨٦١